

سِنَنُ النَّسَائِيِّ الصُّغْرَى

المجتبى من السنن للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي
ابن سنان النسائي - رَحِمَهُ اللهُ -

(٢١٥ - ٥٣٢ هـ)

طبعة مُصَحَّحة ومُرَقَّعة ومُرَتَّبة حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف
ومأخوذة من أصح النسخ ومذيلة بفهرس لتراجم الأبواب
وأطراف الأحاديث والآثار من قبل بعض طلبة العلم

بإشراف ومراجعة
فضيلة الشيخ / صالح بن محمد العزير بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ / حفظه الله



دار السلام للنشر والتوزيع
الرياض



دارالسلام

للنشر والتوزيع

شارع الأمير عبدالعزيز بن جلوي (الضباب سابقاً)

مقابل الغرفة التجارية

ص. ب. : ٢٢٧٤٣ الرياض ١١٤١٦

المملكة العربية السعودية

هاتف : ٤٠٣٣٩٦٢ - ٤٠٤٣٤٣٢ / ٠٠٩٦٦١


فاكس : ٤٠٢١٦٥٩ / ٠٠٩٦٦١

جميع حقوق الطبع بهذا الصف والإخراج محفوظة للناشر



الطبعة الأولى

محرم ١٤٢٠ هـ - الموافق أبريل ١٩٩٩ م



كلمة الناشر

الكتاب، القديمة منها والجديدة. وقد ظهر بعد المقارنة أن النسخة التي طبعت بتعليق الشيخ محمد عطاء الله حنيف الفوجياني الأمرتسري رحمه الله، وتحقيقه وتحت إشرافه من لاهور، باكستان، أوثقها وأفضلها ضبطاً وتحقيقاً، فجعلناها الأصل المعتمد عليه.

٢- أما المقارنة فقد تمت بالنسخة المحققة المطبوعة من دار المعرفة بيروت.

٣- وبالنسخة المطبوعة من دار سحنون بتونس، وهي مصورة عن النسخة المطبوعة بالمطبعة المصرية في القاهرة، مصر، والمتداولة أصلاً أو صورة فيما بين الناس.

عملنا في هذه الطبعة :

- * وكان عملنا عند المقارنة أنا اخترنا أصح لفظ جاء في الكتاب وأثبتناه في المتن. فإن كان اللفظ المثبت من الأصل والمتروك من غيره لم نشر أي إشارة إلى اختلاف النسخ، وإن كان المثبت من غير الأصل، والمتروك من الأصل وضعناه بين معقوفتين. وكذلك حين أثبتنا زيادة من الزيادات على الأصل.
- * وفي تحقيق أسماء الرجال وكذا بعض كلمات المتن راجعنا الكتب المختصة بها، مثل: تحفة الأشراف، وسير أعلام النبلاء، وتهذيب الكمال، وتهذيب التهذيب، والتقريب، والميزان، واللسان، والمغني، والأنساب، وأسد الغابة،

الحمد لله الذي جعل الكتاب والسنة أساساً لشريعته الغراء، وفق فريقاً من عباده حفظهما فبقيا يتلأأن في دياجير الدجى، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد الذي جاء بالحق والهدى، وأخرج به الناس من الظلمات إلى النور والضياء، وعلى آله وأصحابه الذين سلكوا السبيل وكانوا على كلمة سواء.

أما بعد فإن كتاب السنن المجتبي للإمام الهمام أحد أعلام المحدثين أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي الحافظ (٢١٥هـ-٣٠٣هـ) من أهم كتب الحديث وأحسنها ومن أعظمها قبولاً وانتشاراً في الأوساط العلمية وفي عامة الأمة، إذ هو أحد الكتب الستة المعروفة.

وإن مما شرف الله به دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، أنه وفقها للقيام بخدمة الكتاب والسنة، ولاسيما الكتب الستة بإخراجها في صورة صحيحة أنيقة، بعد بذل جهود متواصلة في ضبط النصوص، وتحقيقها وتصويبها، وقد أشرنا إلى ذلك في كلمتنا على كل من الكتب الستة شكراً لله تعالى، واعترافاً بفضلِهِ وإحسانه الكبير ومنته الجسمية.

واليوم إذ نقدم هذا الكتاب إلى إخواننا الأعزاء في مجلد واحد مثل بقية الكتب الستة نرى أن نذكر صورة مصغرة لما بذلنا فيه من الجهود، ولما قمنا به من الأعمال.

١- وهي أننا جمعنا أولاً عدة نسخ من هذا

لأطراف الأحاديث والآثار - عدا فهرس الكتب والأبواب - وضعنا فيه الأطراف، ثم اسم الراوي، ثم رقم الحديث أو الأثر. وبذلك كله نرجو أن تكون طبعتنا هذه أقرب إلى الصواب، وأسهل للتناول، ولا ننسى أن ننبه على أن هذا جهد البشر، وهو عرضة للخطأ والنسيان، فليس من الغريب أن يزيغ منه البصر، أو يتقدم أو يتأخر، فنرجو ممن يطلع على خطأ أو زلل أن يصححه ويطلعنا عليه حتى نصححه في الطبعة القادمة بإذن الله.

وأخيرًا أشكر إخوتي الأفاضل الذين بذلوا جهودهم لتنفيذ ما ذكر، حتى استطعنا إخراج الكتاب في صورته المتقنة. وهم أصحاب الفضيلة المحترمون القاريء الشيخ/ محمد إقبال من باكستان، والشيخ/ صبري سلامة شاهين من مصر، والشيخ الحافظ/ عبدالمتين من باكستان، والشيخ/ شكيل أحمد السلفي من الهند، وإخوان آخرون التحقوا بالعمل وساعدوا فيه أخيرًا، حتى وصل إلى التمام، حفظهم الله جميعًا، وجزاهم خيرًا، وقدر لنا ولهم المزيد من السعادة والتوفيق.

وفي الأخير لا أنس تسجيل شكري وتقديري لفضيلة الشيخ/ صفى الرحمن المباركفوري حفظه الله، إذ تكرم فضيلته أخيرًا بالإشراف على هذا العمل، وأفاد بآرائه القيمة، فجزاه الله خيرًا، ووقفنا جميعًا لما يحبه ويرضاه، وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المدير المسئول

عبدالمالك مجاهد بن محمد يونس

ربيع الأول ١٤٢٠هـ

يوليو ١٩٩٠م

- والإصابة وجامع الأصول، والمسند الجامع، وغير ذلك من الكتب، وأثبتنا ما ثبت أنه الصواب أو الأصح بين معقوفتين إذا لم يكن من الأصل.
- * وضعنا الكتب والأبواب والأحاديث حسب ما هو موجود في الأصل، وإذا زدنا عليه شيئًا من النسخ الأخرى فقد وضعناه بين معقوفتين.
- * اختلفت النسخ في موضع كتاب «عشرة النساء» وأحاديثه بالتقديم والتأخير، فوضعناه في موضعه الذي جاء في الأصل. وإنما نبهنا عليه لثلا يحтар الباحثون والدارسون لهذا الكتاب.
- * اخترنا للأحاديث نفس الأرقام المسلسلة التي وضعها المحقق في نسخة الأصل. علمًا بأن النسخ مختلفة في ترقيم الأحاديث وتعدادها.
- * اخترنا للكتب والأبواب، الأرقام التي ذكرت لها في المعجم المفهرس، وتحفة الأشراف، ووضعنا رقم المعجم إلى اليمين، ورقم التحفة إلى اليسار. وكذلك فعلنا في رؤوس الصفحات مع وضع أرقام أحاديث تلك الصفحة.
- * أما في المتن، فقد وضعنا كلام النبي ﷺ بين علامتي التنصيص.
- * أبرزنا حرف (ح) حاء التحويل.
- * جعلنا أول لفظ الحديث بالخط الأسود.
- * أخذنا الآيات القرآنية من برنامج الحاسب الآلي للمصحف الشريف.
- * خرجنا الآيات باسم السورة ورقم الآية. ووضعنا التخريج بين معقوفتين.
- * وفي آخر الكتاب وضعنا فهرسًا مفصلاً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التعريف بالإمام النسائي

اسمه ونسبه ونسبته :

هو أبو عبدالرحمن^(١) الحافظ أحمد بن شعيب^(٢) بن علي بن سنان بن بحر النسائي^(٣) منسوب إلى نساء بفتح النون وفتح السين بعدها همزة، مقصور، وقيل: بالمد بعدها همزة ويمكن الجمع باحتمال استعمالهم بكلا الوجهين.

ذكر السمعاني في سبب تسميتها: أن المسلمين الفاتحين لما وردوا هذه القرية غاب رجالها عنها وهربوا، فحاربت النساء، فلما عرف العرب ذلك كفوا عن الحرب قائلين: إن النساء لا يحاربن وقالوا: وضعنا هذه القرية في النساء - يعنون التأخير - حتى يعود وقت رجالهن فتركوها ومضوا فسميت نساء وقال الحموي في المعجم (٣٢٥/٥): اسم هذا البلد عجمي فيما أحسب. اهـ. وأظن هذا قويا.

مولده :

ولد سنة خمس عشرة أو أربع عشرة ومائتين بنساء وهي مدينة بخراسان، بينها وبين سرخس يومان، وبين مرو خمسة أيام، وبين أبيورد يوم، وبين نيسابور ستة أو سبعة أيام، وقد خرج منها جماعة من العلماء.

رحلته في طلب الحديث وشيوخه:

كان أول رحلته إلى نيسابور فسمع إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي - ابن راهويه - أبو الحسين بن منصور ومحمد بن رافع وأقرانهم، ثم خرج إلى بغداد فأكثر عن قتيبة وكانت إقامته عنده بسنة وشهرين وذلك في سنة ٢٣٥هـ، ثم انصرف إلى طريق مرو فكتب عن علي بن حجر وغيره، ثم توجه إلى العراق فكتب عن أبي كريب وأقرانه، ثم دخل الشام ومصر وسمع أيضاً من هشام بن عمار وعيسى بن زغبة

(١) مصادر هذه الترجمة الكتب الآتية: تذكرة الحفاظ: ٦٩٨/٢، طبقات الشافعية الكبرى: ٨٤، ٨٣/٢، المتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي: ١٥٦، ١٥٥/١٣، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ١٨٨/٣ لابن تغري بردي، الأنساب للسمعاني: ج ٥ ص ٤٨٤ معجم البلدان للحموي: ٣٢٥/٥، البداية والنهاية: ١٣٢، ١٣١/١١، تهذيب التهذيب: ٣٢٤-٣٢٣/١ إكمال في أسماء الرجال لصاحب المشكاة طبع الهند، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة للسيوطي: ١٤٧/١، وفيات الأعيان لابن خلكان: ١٧٨، ١٧٧/١، جامع الأصول لابن الأثير: ١٩٥-١٩٧، شذرات الذهب بإخبار من ذهب: ٢٣٩-٢٤١، بستان المحدثين بالفارسية، اتحاف النبلاء: ص ٨٩ و١٩٠ تدريب الراوي: ص ٢٦٠.

(٢) كذا في عامة مصادر الترجمة وفي بعضها - وفيات الأعيان وغيره - أحمد بن علي بن شعيب بن علي إلخ. ويظهر أن الصواب الأول.

(٣) هذه هي نسبة صحيحة، وقيل: النسوي بدلاً للهمزة إلى الواو على ما يقتضيه القياس والأول أشهر. كذا في البستان ومعجم البلدان.

(٤٢٥٤هـ)، ٤- عباس بن عبدالعظيم العنبري
 (٤٢٤٦هـ)، ٥- أبو سعيد الأشج عبدالله بن
 سعيد الكندي (٤٢٥٨هـ)، ٦- أبو حفص عمرو
 بن علي الفلاس (٤٢٤٩هـ)، ٧- يعقوب بن
 إبراهيم الدورقي (٤٢٥٢هـ)، ٨- محمد بن معمر
 القيسي البحراني (٤٢٥٦هـ)، ٩- نصر بن علي
 الجهضمي (٤٢٥٠هـ).

تلاميذه :

وقد أخذ عنه خلق كثيرين ورووا عنه
 وحدثوا منهم: ابنه عبدالكريم المولود بمصر
 سنة ٢٧٧هـ والمتوفى بها سنة ٣٤٤هـ، والإمام
 أبو القاسم الطبراني، والحافظ أبو عوانة،
 والإمام أبو جعفر الطحاوي الحنفي، وأبو
 جعفر العقيلي، وأبو علي بن هارون، وأبو
 علي النيسابوري الحافظ، وأبو بكر محمد بن
 أحمد بن الحداد^(٢) الفقيه - وكان كثير
 الحديث ولم يرو عن أحد سوى النسائي وقال:
 رضىت به حجة فيما بيني وبين الله عز وجل -
 وأمم لا يحصون، وأهمهم عندي ذكرًا تلميذه
 الذي كان له اختصاص به والذي روى كتابه
 السنن، وهو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن
 محمد بن إسحاق الدينوري ويعرف بابن
 السني^(٣) - بضم المهملة وتشديد النون
 المكسورة - منسوب إلى السنة التي هي ضد
 البدعة فإنه لما كثر أهل البدعة خصوا جماعة

ومحمد بن نصر المرزوي وإسحاق بن موسى
 الأنصاري وإبراهيم بن سعد الجوهري وإبراهيم
 ابن يعقوب الجوزجاني وأحمد بن البكار
 والحسن بن محمد ابن الزعفراني وعمرو بن
 زرارة وأبي يزيد الجرمي ويونس بن عبد
 الأعلى وحמיד ابن مسعدة وعلي بن خشرم
 ومحمد بن عبد الأعلى والحارث^(١) بن مسكين
 وهناد ابن السرى ومحمد بن بشار ومحمود بن
 غيلان وأبي داود سليمان بن الأشعث
 السجستاني، وغير هؤلاء الحفاظ بخراسان
 والحجاز والعراق ومصر والجزيرة، وبرع في
 هذا الشأن وانفرد بالمعرفة والإيقان وعلو
 الإسناد، ومن مشائخه عبدالله ابن الإمام أحمد
 بن حنبل كما ذكره في أوائل كتاب قطع
 السارق من المجتبي وأبوه الإمام أحمد بن
 حنبل كما ذكره ابن خلكان والإمام محمد بن
 إسماعيل البخاري كما ذكره الحافظ في مقدمة
 الفتح.

فائدة :

ذكر الأستاذ أحمد محمد شاكر في تعليق
 مقدمة الترمذي عن بعضهم أن أصحاب الكتب
 الستة رووا عن شيوخ كثيرين اشتركوا في
 الرواية عن تسعة شيوخ وهم: ١- محمد بن
 بشار بن دار (٤٢٥٢هـ)، ٢- محمد بن المثنى أبو
 موسى (٤٢٥٢هـ)، ٣- زياد بن يحيى الحساني

(١) هو الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف الأموي أبو عمرو الحافظ الفقيه العلامة، روى عنه أبو داود والنسائي. قال
 الخطيب: كان فقيهاً على مذهب مالك، ثقة في الحديث ثبًا، وله تصانيف حمله المأمون إلى بغداد، في أيام المحنة
 وسجنه لأنه لم يجب إلى القول بخلق القرآن فلم يزل مجبوساً إلى أن ولي جعفر المتوكل فأطلق ثم ولي قضاء مصر. مات
 سنة ٢٥٥هـ تهذيب التهذيب ١٣٦/٢، ١٣٧، حسن المحاضرة ١/١٢٤٠.
 (٢) انظر ترجمة ابن الحداد في طبقات الشافعية الكبرى ١١٢/٢-١٢٥.
 (٣) انظر ترجمة الحافظ ابن السني في التذكرة ٣/٩٤٠، وتهذيب التاريخ لابن عساكر ٤٥٢/١ وأنساب للسمعاني وطبقات
 الشافعية ١/٩٦١.

بن علي الكناني الحافظ وأبا الحسن محمد بن عبدالله ابن زكريا ابن حيويه ومحمد بن القاسم بن محمد بن سيار الأندلسي وعلي بن أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي وأبا بكر أحمد بن محمد بن المهندس (٢).

ثناء الأئمة عليه :

قال ابن عدي: سمعت منصوراً الفقيه وأحمد ابن محمد بن سلامة الطحاوي يقولان: أبو عبدالرحمن النسائي إمام من أئمة المسلمين. وقال أبو علي النيسابوري: أخبرنا النسائي الإمام في الحديث بلا مدافعة، وقال في موضع آخر: رأيت من أئمة الحديث أربعة في وطني وأسفاري: اثنان بنيسابور، محمد بن إسحاق وإبراهيم بن أبي طالب، والنسائي بمصر، وعبدان بالأهواز. وقال الحاكم: سمعت علي ابن عمر الدارقطني الحافظ غير مرة يقول: أبو عبدالرحمن مقدم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره وكان أفقه مشائخ مصر في عصره وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار وأعلمهم بالرجال، فلما بلغ هذا المبلغ حسدوه. وقال مأمون المصري: خرجنا إلى طرسوس فاجتمع من الحفاظ عبدالله بن أحمد ابن حنبل ومربع وأبو الأذان وكيلجة وغيرهم، فتشاوروا من ينتقي لهم علي الشيوخ فاجتمعوا كلهم على أبي عبدالرحمن النسائي فكتبوا كلهم بانتخابه. (٣) وقال أبو الحسين محمد بن مظفر الحافظ: سمعت مشائخنا بمصر يعترفون له بالتقدم والأمانة

بذلك الانتساب منهم ابن السني هذا، كان إماماً فاضلاً ثقة صدوقاً ورعاً زاهداً مكثراً من الحديث رحل إلى العراقين والحجاز والشام وديار مصر، وأدرك جماعة كثيرة من العلماء وكتب منهم وروى وحدث عن ابن أبي داود والبغوي وأبي عبدالرحمن النسائي، وخلقاً يطول ذكرهم من هذه الطبقة ثم رجع واشتغل بالجمع والتصنيف وانتشرت كتبه في الآفاق، قال ابن عساكر: مصنف مشهور، قال التاج السبكي: صنف في القناعة وفي عمل يوم وليلة.

وروى الذهبي عن ابنه حال وفاته قال: كان أبي يكتب الحديث فوضع القلم في أنبوبة المحبرة ورفع يديه يدعو الله فمات، وذلك في آخر سنة ٣٦٤هـ. قال في البستان: أن ابن السني هو راوي المجتبي من السنن وأما السنن الكبرى فراويه ابن الأحمر وهو (١) محمد بن معاوية بن عبدالرحمن بن أبي بكر الأموي القرطبي محدث الأندلس، روى عن عبيدالله بن يحيى وخلق، وارتحل سنة خمسة وتسعين فسمع من النسائي والفريابي وأبي خليفة الجمحي، ودخل الهند ورجع وكان ثقة. توفي في رجب سنة ٣٥٨هـ.

رواة كتاب السنن :

وذكر الحافظ في رواة سننه - سوى ابن السني وابن الأحمر - ابنه عبدالكريم وأبا علي الحسن بن الخضر الأسيوطي والحسن بن رشيقي العسكري وأبا القاسم حمزة بن محمد

(١) انظر ترجمة ابن الأحمر في سير أعلام النبلاء ٦٨/١٦ .

(٢) تهذيب التهذيب: ٣٢/١ .

(٣) انظر قول مأمون هذا في معرفة علوم الحديث ٨٢ .

قباء طويل وقلنسوة طويلة فأنكر زيه وخاف أن يكون من بعض جواسيس السلطان فمنعه من الدخول عليه فكان يجيء فيقعد خلف الباب ويسمع ما يقرأه الناس عليه من خارج، فمن أجل ذلك لم يقل فيما يرويه عنه: «حدثنا» و«أخبرنا» اهـ. والله أعلم بحقيقة الحال.

طرف من أخباره :

كان رئيسًا حسن البزة في غاية الحسن، وجهه كان قنديل مشرق اللون ظاهر الدم مع كبر السن، يؤثر لباس البرود النوبيه والخضر وذكروا: أنه كان له من النساء أربع نسوة، وكان منسبطًا في المأكل يأكل كل يوم ديكًا وكانت تشتري له الديوك الكبار وتسمن وتخصى، وكان مع ذلك على مكانة عالية في اجتهاده في العبادة بالليل والنهار ومواظبته على الحج والجهاد وإقامة السنن المشهورة، وكان يتحرز عن مجالس السلاطين. وذكروا: أنه خرج إلى الغزو مع أمير مصر فوصف من شهامته، وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا. وأفادنا ابن كثير: أنه ولي الحكم بحمص^(٢). قال الحموي في المعجم: سئل أبو عبدالرحمن عن اللحن يوجد في الحديث، فقال: إن كان شيء تقوله العرب وإن كان لغة غير قریش فلا تغيير، لأن النبي ﷺ كان يكلم الناس بكلامهم وإن كان مما لا يوجد في لغة العرب فرسول الله ﷺ لا يلحن.

عقيدته ومذهبه :

كان الإمام النسائي كنظرائه وأهل طبقتهم من الأئمة الستة وغيرهم على طريقة أهل الحديث،

ويصفون من اجتهاده في العبادة بالليل والنهار ومواظبته على الحج والجهاد. وقال التاج السبكي: أحد أئمة الدنيا في الحديث والمشهور اسمه. وقال ابن كثير: الإمام في عصره والمقدم على أضرابه وأشكاله وفضلاء دهره، وقال ابن الأثير: الإمام الحافظ شيخ الإسلام أحد الأئمة المبرزين والحفاظ المتقنين والأعلام المشهورين وقال التاج السبكي: سمعت شيخنا أبا عبدالله الذهبي الحافظ، وسألته: أيهما أحفظ مسلم بين الحجاج صاحب الصحيح أو النسائي؟ فقال: النسائي، ثم ذكرت ذلك للشيخ الإمام الوالد - يعني به التقي السبكي تغمده الله برحمته - فوافق عليه اهـ. قال الحافظ ابن كثير في البداية: وكذلك اثنى عليه غير واحد من الأئمة وشهدوا له بالفضل والتقدم في هذا الشأن اهـ.

ورعه وأمانته :

قال الحافظ ابن الأثير في جامع الأصول^(١): كان ورعًا متحريرًا، ألا تراه يقول في كتابه: الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، ولا يقول فيه: «حدثنا» ولا «أخبرنا» كما يقول عن باقي مشائخه. وذلك: أن الحارث كان يتولى القضاء بمصر وكان بينه وبين أبي عبدالرحمن خشونة لم يمكنه حضور مجلسه فكان يستتر في موضع ويسمع حيث لا يراه فلذلك تورع وتحرى فلم يقل: «حدثنا» و«أخبرنا» وقيل: إن الحارث كان خائضًا في أمور تتعلق بالسلطان، فقدم أبو عبدالرحمن فدخل عليه في زي أنكره، قالوا: كان عليه

(١) جامع الأصول: ١/١٩٦.

(٢) البداية والنهاية: ١١/١٣٢.

فيه وفاته - وسنذكر قصة شهادته - . ويؤيد ما قرنا من براءته عن تهمة التشيع أنه صنف بعد ذلك كتابًا في فضائل الصحابة لما سئل أن يصنف في فضائل الشيخين أيضًا فانكشف الغطاء وححصص الحق والحمد لله .

فقهه واجتهاده :

وأما في الفروع فتقدمت شهادة كثير من أقرانه على فقهه وكونه مجتهدًا، وأكبر شهادة عليه كتابه «المجتبى من السنن» هذا الذي أمانا، يدل على طول باعه في الإجتهد، وإنه لم يتقيد بمذهب أحد من الأئمة. قال الحاكم صاحب المستدرک: «أما كلام أبي عبدالرحمن على فقه الحديث فأكثر من أن يذكر، ومن نظر في كتاب السنن له تحير في حسن كلامه^(٣) اهـ. وهو يقتدي في ذلك طريق فقهاء الحديث الأئمة الستة وأشباههم. وقد عدده الدهلوي في «الحجة» ١٥١/١ من فقهاء الحديث ثم قال في موضع آخر. «وكان أهل الحديث أيضًا قد ينسب إلى أحد المذاهب لكثرة موافقته له، كالنسائي والبيهقي ينسبان إلى الشافعي. فكان لا يتولى القضاء ولا الإفتاء إلا مجتهدًا فانظر كيف جمع بين الإجتهد وشافعيته، وأما إدخاله بعض مصنفي الطبقات في الشافعية، فهو أيضًا لما ذكرنا أو لتلمذه على بعض فقهاءهم، كما ذكره بعض آخرون في طبقات الحنابلة لتلمذه على الإمام أحمد وابنه عبدالله، والحقيقة وراء الكل وهي أنه كان من فقهاء الحديث^(٤) وعلى

مجانبًا عن أهل البدعة وأهوائهم. وقد حكى الذهبي^(١) بسنده عن محمد بن أعين قال: قلت لابن المبارك: أن فلانًا يقول: «من زعم أن قوله تعالى: ﴿إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني﴾ مخلوق فهو كافر»، فقال: «صدق» وذكر بعضهم أنه كان يتشيع لكنه على ظاهره وإطلاقه ليس بصحيح، فإن التشيع المصطلح في المتأخرين على غير ما استعمله المقدمون. قال الحافظ ابن حجر: إن التشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل علي رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه، وأن عليًا رضي الله عنه كان مصيبيًا في حروبه وإن مخالفه مخطيء مع تقديم الشيخين وتفضيلهما، وأما التشيع في عرف المتأخرين فهو الرفض المحض^(٢) اهـ وحاشا الإمام عن الرفض في أي معنى كان، فإنه لم يثبت عنه تفضيله عليًا رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه، ولعل منشأ هذا التوهم أنه لما خرج من مصر في سنة ٣٠٢هـ وورد دمشق فوجد الناس - لطول عهدهم تحت الدولة الأموية - يميلون إلى مذهب الخوارج ولهم نفرة عن علي رضي الله عنه وأهل بيته فصنف كتابًا في مناقب علي رضي الله عنه وأراد أن يعلن به بجامع دمشق رجاء أن يهديهم الله تعالى، وسأله أهل دمشق أن يحدثهم بشيء من فضائل معاوية رضي الله عنه، فأجاب: أما يكفي معاوية رضي الله عنه أن يذهب رأسًا برأس حتى يروى له فضائل؟ فبعد صنيعه هذا خالفوه وامتنحن وجري ما كان

(١) تذكرة ٧٠٠/٢ .

(٢) تهذيب ٩٤/١ .

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٨٢ .

(٤) وقد عدده الحاكم في المعرفة ٨٢ وذكر صاحب الترجمة منهم .

تصنيفه السنن الكبرى والصغرى:

قال ابن الأثير: له من المصنفات السنن الكبرى والصغرى - وهي إحدى الكتب الستة. وقال ابن كثير: قد جمع السنن الكبرى وانتخب منه ما هو أقل حجماً منه بمرات. وقد ذكر السيوطي في مقدمة زهر الربى ما قاله أهل هذا الشأن في هاتين الكتابين ومنزلتهما عند أهل العلم بالحديث وفقهه ومرتبة المجتبي بعد الصحيحين.

تصنيفه الأخرى :

وقد ذكروا من مؤلفاته في الحديث والرجال كتباً عديدة ذكر منها السيوطي: خصائص علي ومسند علي، ومسند مالك، والكنى، وعمل يوم وليلة، وأسماء الرواة والتمييز بينهم والضعفاء والمتروكين، والأخوة، وما أغرب شعبة على سفیان وسفيان على شعبة، ومسند منصور بن زازان، ومشیخة النسائي، وفضائل الصحابة، ومناسك الحج وغير ذلك. قال الحافظ ابن كثير: قد أبان في تصنيفه عن حفظ وإتقان وصدق وعلم وعرفان.

سبب تصنيفه خصائص علي رضي الله عنه ثم فضائل الصحابة:

قال محمد بن موسى المأموني صاحب الإمام النسائي: سمعت قومًا ينكرون على أبي عبد الرحمن كتاب الخصائص لعلي رضي الله عنه وتركة تصنيف فضائل الشيخين، فذكرت له ذلك فقال: دخلت دمشق والمنحرف عن علي لها كثير فصنفت كتاب الخصائص رجوت أن يهديهم الله، ثم إنه صنف بعد ذلك فضائل الصحابة فقليل له وأنا أسمع: ألا تخرج فضائل

مذهبهم. ولا بأس أن نذكر هنا ما ذكره طاهر الجزائري عن بعض العلماء في «توجيه النظر» ص ١٨٥: وقد سئل بعض البارعين في علم الأثر عن المحدثين مرارًا، فأجاب عما سئل عنه بجواب يوضح حقيقة الحال، وإن كان فيه نوع إجمال وقد أحببنا إيراده هنا مع اختصار ما قال، أما البخاري وأبو داود فإمامان في الفقه وكانا من أهل الاجتهاد، وأما مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وأبو يعلى والبخاري ونحوهم، فهم على مذهب أهل الحديث ليسوا مقلدين لواحد بعينه من العلماء ولا هم من الأئمة المجتهدين على الإطلاق، بل يميلون إلى قول أئمة الحديث كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأمثالهم. وهم إلى مذاهب أهل الحجاز أميل منهم إلى مذاهب أهل العراق. وأما أبو داود الطيالسي فأقدم من هؤلاء كلهم من طبقة يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون الواسطي وعبدالرحمن بن مهدي وأمثال هؤلاء من طبقة شيوخ الإمام أحمد. وهؤلاء كلهم لا يألون جهداً في اتباع السنة غير أن منهم من يميل إلى مذهب العراقيين، وكويع ويحيى بن سعيد، ومنهم من يميل إلى مذهب المدنيين كعبدالرحمن بن مهدي، وأما الدارقطني فإنه كان يميل إلى مذهب الشافعي إلا أنه له اجتهاداً وكان من أئمة السنة والحديث، ولم يكن حاله كحال أحد من كبار المحدثين ممن جاء على أثره، فالتزم التقليد في عامة الأقوال إلا في قليل منها مما يعد ويحصر. فإن الدارقطني كان أقوى في الاجتهاد منه وكان أفقه وأعلم منه» انتهى. فتأمل.

نفرة عن علي رضي الله عنه غار وصنف كتاباً في مناقبه، فسألوه عن فضائل الشيخين رضي الله عنهما وفضائل معاوية رضي الله عنه فصنف في فضائل الصحابة كتاباً آخر وأمسك عن الرواية في فضائل معاوية، بل قال: لا أعرف له فضيلة إلا «لا أشبع الله بطنه». فاتهموه بالتشيع وقاموا إليه فضربوه ورفسوه وداسوه وجعلوا يطعنون في خصيئته ودققوهما وأخرجوه من المسجد الجامع، فقال: أخرجوني إلى مكة، فأخرجوه وهو عليل فتوفي بمكة مقتولاً شهيداً مع ما رزق من الفضائل رزق الشهادة في آخر عمره، فدفن بين الصفا والمروة وكان عمره إذ ذاك ثمانياً وثمانين سنة وذلك في شعبان سنة ٣٠٣هـ. وقيل: في صفر وقيل: وقعت وفاته برملة مدينة بفلسطين دفن ببيت المقدس، والأول أرجح^(٣). طيب الله ثرى هذا الإمام وجزاءه خير ما يجزي البررة الأخيار الكرام.

معاوية؟ فقال: أي شيء أخرج حديث: «اللهم لا تشعب بطنه؟» فسكت السائل^(١).
(فائدة) قد نبه الإمام ابن تيمية على أن كتاب الخصائص يشمل على ضعاف الروايات بل موضوعاتها فإن غرضه كان الجمع فقط لا النقد^(٢) عليها.

قيامه بمصر :

قدم مصر قديماً واستوطنها واستقصى بها وكان يسكن بزقاق القنديل، واشتهرت تصانيفه بها وأخذ عنه الناس إلى أن فارقتها في سنة ٣٠٢هـ، وذهب إلى دمشق فأوذي فيها من جهة الخوارج ايذاء انتجت وفاته وخروجه من مصر قيل: كان للحج - وهو الراجح - وقيل: كان بسبب حسد الناس عليه لما وجدوه بلغ منصباً عظيماً .

محنته ووفاته :

حدثنا التاريخ أنه لما رأى عند أهل دمشق

(١) تذكرة الحفاظ: ٦٩٩/٢ .

(٢) انظر المنهاج: ١١٩/٤ و ١٩٤ .

(٣) البداية: ١٢٤/١١ ، المنتظم: ١٣٢، ١٣١/٦ ، ٢٣٩-٢٤١ اتحاف النبلاء ص ١٩٠ معجم البلدان: ٣٢٦/٥ معرفة علوم الحديث ص ٨٣ جامع الأصول: ١٩٥/١ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ
قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو
بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي
وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ
فَكِلَاهُمَا يَسْأَلُ الْعَمَلَ، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ نَبِيًّا
بِالْحَقِّ مَا أَطَّلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا
شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى
سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفْتَيْهِ فَلَصَّتْ فَقَالَ: «إِنَّا لَا أَوْ،
لَنْ نَسْتَعِينَ عَلَى الْعَمَلِ مَنْ أَرَادَهُ وَلَكِنْ أَذْهَبَ
أَنْتَ» فَبَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَرْدَفَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(المعجم ٥) - التَّغْيِيبُ فِي السَّوَاكِ (التَّحْفَةُ ٥)
٥- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
الْأَعْلَى عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ:
حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَتِيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي
أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

(المعجم ٦) - الْإِكْتَارُ فِي السَّوَاكِ (التَّحْفَةُ ٦)
٦- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَعِمْرَانُ بْنُ
مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ [قَالَ]: حَدَّثَنَا
شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَّابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي
السَّوَاكِ».

(المعجم ٧) - الرَّخِصَةُ فِي السَّوَاكِ بِالْعِشِيِّ

لِلصَّائِمِ (التَّحْفَةُ ٧)

٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي،
لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

قَالَ الشَّيْخُ، الْإِمَامُ، الْعَالِمُ، الرَّبَّانِيُّ،
الرُّخْلَةُ، الْحَافِظُ، الْحُجَّةُ الصَّمَدَانِيُّ، أَبُو عَبْدِ
الرَّحْمَنِ: أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرِ
النَّسَائِيِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

(المعجم ١) - [كِتَابُ الطَّهَارَةِ] (التَّحْفَةُ ١)

(المعجم ١) - تَأْوِيلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا
قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى
الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] (التَّحْفَةُ ١)

١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ
فَلَا يَغْسِلُ يَدَيْهِ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا،
فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

(المعجم ٢) - بَابُ السَّوَاكِ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ
(التَّحْفَةُ ٢)

٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ
سَعِيدٍ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَثُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،
عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ
اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاةً بِالسَّوَاكِ.

(المعجم ٣) - بَابُ كَيْفِ يَسْتَاكُ (التَّحْفَةُ ٣)

٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ
ابْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي
بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ وَطَرَفَ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ
وَهُوَ يَقُولُ: «عَاعًا».

(المعجم ٤) - بَابُ هَلْ يَسْتَاكُ الْإِمَامُ بِحَضْرَةِ
رَعِيْتِهِ (التَّحْفَةُ ٤)

٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى

ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ قَصُّ الْأَطْفَارِ، وَأَخَذُ الشَّارِبِ، وَحَلَقُ الْعَانَةِ»

(المعجم ١٣) - قص الشارب (التحفة ١٣)

١٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»

(المعجم ١٤) - التوقيت في ذلك (التحفة ١٤)

١٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ - هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ وَحَلَقِ الْعَانَةِ وَتَنْفِ الْإِنْبِطِ، أَنْ لَا تَتْرُكُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

(المعجم ١٥) - إحصاء الشارب وإعفاء اللحي (التحفة ١٥)

١٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَخْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَغْفُوا اللَّحَى».

(المعجم ١٦) - الإبعاد عند إرادة الحاجة

(التحفة ١٦)

١٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ فَضِيلٍ وَعُمَارَةُ بْنُ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي قُرَادٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَلَاءِ وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ.

١٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ [قَالَ]: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ قَالَ: فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَهُوَ

(المعجم ٨) - السواك في كل حين (التحفة ٨)

٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْمِقْدَامِ - وَهُوَ ابْنُ شُرَيْحٍ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ.

ذكر الفطرة

(المعجم ٩) - الاختان (التحفة ٩)

٩- أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْأَخْتَانُ، وَالْأَسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِنْبِطِ».

(المعجم ١٠) - تقليم الأظفار (التحفة ١٠)

١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفُ الْإِنْبِطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَالْأَسْتِحْدَادُ وَالْأَخْتَانُ».

(المعجم ١١) - تنف الإبط (التحفة ١١)

١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَحَلَقُ الْعَانَةِ، وَتَنْفُ الْإِنْبِطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَأَخَذُ الشَّارِبِ».

(المعجم ١٢) - حلق العانة (التحفة ١٢)

١٢- أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ: «إِنِّي بِوُضوءٍ فَأَتَيْتُهُ بِوُضوءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.
قَالَ الشَّيْخُ: إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرِ الْقَارِيءِ.

(المعجم ١٧) - الرخصة في ترك ذلك

(التحفة ١٧)

١٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ أَشْهِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْتَهَى إِلَى سِبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ فَدَعَانِي وَكُنْتُ عِنْدَ عَقْبِيهِ حَتَّى فَرَعْتُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ.

(المعجم ١٨) - القول عند دخول الخلاء

(التحفة ١٨)

١٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

(المعجم ١٩) - النهي عن استقبال القبلة عند

الحاجة (التحفة ١٩)

٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ: وَاللَّهِ! مَا أَدْرِي كَيْفَ أَضْعُ بِهَذِهِ الْكِرَائِسِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ أَوْ الْبَوْلِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا».

(المعجم ٢٠) - النهي عن استئبار القبلة عند

الحاجة (التحفة ٢٠)

٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا».

(المعجم ٢١) - الأمر باستقبال المشرق أو

المغرب عند الحاجة (التحفة ٢١)

٢٢- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَكِنْ لِيَسْرُقْ أَوْ لِيُغْرَبْ».

(المعجم ٢٢) - الرخصة في ذلك في البيوت

(التحفة ٢٢)

٢٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لِسْتَيْنِ مُسْتَقْبِلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

(المعجم ٢٣) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ مَسِّ الذِّكْرِ

باليمين عند الحاجة (التحفة ٢٣)

٢٤- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُوسَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ الْقَنَادُ - قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ».

٢٥- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ هِشَامِ عَنْ يَحْيَى - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ».

(المعجم ٢٤) - الرخصة في البول في

الصحراء قائماً (التحفة ٢٤)

٢٦- أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً.

٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً.

٢٨- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ [قَالَ]: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، وَمَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَشَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً - قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ -: وَمَسَّحَ عَلَى خَفِيهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْصُورٌ الْمَسَّحَ.

(المعجم ٢٥) - البول في البيت جالساً

(التحفة ٢٥)

٢٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِماً فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يُبُولُ إِلَّا جَالِساً.

(المعجم ٢٦) - البول إلى ستره يستتر بها

(التحفة ٢٦)

٣٠- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَلَسَ خَلْفَهَا فَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: انظُرُوا، يُبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ فَسَمِعَهُ فَقَالَ: «أَوْ مَا عَلِمْتُمْ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضُوهُ

بِالْمَقَارِيضِ، فَتَنَاهُمْ صَاحِبُهُمْ فَعُذِبَ فِي قَبْرِهِ».

(المعجم ٢٧) - التنزه عن البول (التحفة ٢٧)

٣١- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَا هَذَا فَإِنَّهُ كَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطَبٍ فَشَقَّهُ بِإِثْنَيْنِ فَعَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْيَسَا» خَالَفَهُ مَنْصُورٌ، رَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ طَاوُسًا.

(المعجم ٢٨) - بَابُ الْبَوْلِ فِي الْإِنَاءِ

(التحفة ٢٨)

٣٢- أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرْتَنِي حُكَيْمَةُ بِنْتُ أُمِّمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ يُبُولُ فِيهِ وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ.

(المعجم ٢٩) - البول في الطست (التحفة ٢٩)

٣٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ [قَالَ]: أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ! لَقَدْ دَعَا بِالطُّسْتِ لِيُبُولَ فِيهَا فَاخْتَنَثَ نَفْسُهُ وَمَا أَشْعُرُ فإِلَى مَنْ أَوْصَى!؟

قَالَ الشَّيْخُ: أَزْهَرُ هُوَ ابْنُ سَعْدِ السَّمَّانِ.

(المعجم ٣٠) - كراهية البول في الجحر

(التحفة ٣٠)

٣٤- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا

أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ بْنِ سَنَةَ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ أَحَدُكُمْ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ.

(المعجم ٣١) - النهي عن البول في الماء
الراكد (التحفة ٣١)

٤٠- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَعْقَاعُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ، إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْخَلَاءِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، وَلَا يَسْتَنْجِ بِمِيمِنِهِ»، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيُنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ.

(المعجم ٣٧) - النهي عن الاكتفاء في

الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار (التحفة ٣٧)

٤١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَيَعْلَمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ: أَجَلٌ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، أَوْ نَكْتَفِي بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.

(المعجم ٣٨) - الرخصة في الاستطابة

بمحجرين (التحفة ٣٨)

٤٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطُ، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُ بِهِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ

يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرٍ» قَالُوا لِقَتَادَةَ: وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ فَقَالَ: يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِينُ الْجِنِّ.

(المعجم ٣١) - النهي عن البول في الماء

الراكد (التحفة ٣١)

٣٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ.

(المعجم ٣٢) - كراهية البول في المستحم

(التحفة ٣٢)

٣٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمِهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

(المعجم ٣٣) - السلام على من يبول

(التحفة ٣٣)

٣٧- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ وَقَبِيصَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

(المعجم ٣٤) - رد السلام بعد الوضوء

(التحفة ٣٤)

٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنِ أَبِي سَاسَانَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُتَيْبَةَ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى تَوَضَّأَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ.

(المعجم ٣٥) - النهي عن الاستطابة بالمعظم

(التحفة ٣٥)

٣٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ:

وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذِهِ رِكْسٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الرَّكْسُ: طَعَامُ الْجِنِّ.
(المعجم ٣٩) - بَابُ الرَّخْصَةِ فِي الْإِسْتِطَابَةِ

بِحَجَرٍ وَاحِدٍ (التحفة ٣٩)

٤٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْزِرْ».

(المعجم ٤٠) - الاجتزاء في الاستطابة

بالحجارة دون غيرها (التحفة ٤٠)

٤٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْظٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتَنْطِبْ بِهَا، فَإِنَّهَا تُجْرِي عَنْهُ».

(المعجم ٤١) - الاستنجاء بالماء (التحفة ٤١)

٤٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ أَحْمِلُ أَنَا وَعَلَامٌ مَعِي نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

٤٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَرَنَ أَرْوَاجِكُنَّ أَنْ يَسْتَنْطَبُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحْبِبُهُمْ مِنْهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

(المعجم ٤٢) - النهي عن الاستنجاء باليمين

(التحفة ٤٢)

٤٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي إِيَّاهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ،

وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ».

٤٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَنْطِبَ بِيَمِينِهِ.

٤٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَشُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ الْمَشْرُكُونَ إِنَّا لَنَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ الْجِرَاءَةَ قَالَ: أَجَلٌ، نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِي أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَقَالَ: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».

(المعجم ٤٣) - بَابُ ذَلِكَ الْيَدِ بِالْأَرْضِ بَعْدَ

الاستنجاء (التحفة ٤٣)

٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَلَمَّا اسْتَنْجَى ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ.

٥١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ - [قَالَ]: حَدَّثَنَا أَبَانُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى الْخَلَاءَ فَفَضَى الْحَاجَةَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا جَرِيرُ! هَاتِ طَهُورًا» فَأَتَيْتُهُ بِالْمَاءِ فَأَسْتَنْجَى بِالْمَاءِ وَقَالَ يَدِهِ فَذَلِكَ بِهَا الْأَرْضُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(المعجم ٤٤) - بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَاءِ

(التحفة ٤٤)

٥٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ». قَالَ عَوْفٌ: وَقَالَ خِلَاسٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٥٨- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَانَ يَعْقُوبُ لَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا بِدِينَارٍ.

(المعجم ٤٧) - **بَابُ**: فِي مَاءِ الْبَحْرِ

(التحفة ٤٧)

٥٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَزَكُبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا أَفْتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْجِلُّ مِنْهُ».

(المعجم ٤٨) - **بَابُ** الْوَضُوءِ بِاللَّحْجِ

(التحفة ٤٨)

٦٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ [قَالَ]: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ سَكَتَ هُنَيْهَةً فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ

٥٢- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عِبَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمَاءِ وَمَا يَتَوَبُّهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ».

(المعجم ٤٥) - ترك التوقيت في الماء

(التحفة ٤٥)

٥٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، لَا تُزْرِمُوهُ». فَلَمَّا فَرَّغَ دَعَا بِدَلْوٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يَعْني لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ.

٥٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ.

٥٥- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى الْمَسْجِدِ فَبَالَ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتْرُكُوهُ». فَتَرَكَوهُ حَتَّى بَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِدَلْوٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ.

٥٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسِيرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

(المعجم ٤٦) - **بَابُ** الْمَاءِ الدَّائِمِ (التحفة ٤٦)

٦٥- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هِلَالُ بْنُ أَسَامَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. (المعجم ٥٢) - الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب (التحفة ٥٢)

٦٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيْرِفُهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ عَلَى قَوْلِهِ: «فَلْيْرِفُهُ».

(المعجم ٥٣) - بَابُ تَعْفِيرِ الْإِنَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ بِالتُّرَابِ (التحفة ٥٣)

٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْقَلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَرَحَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيِّدِ وَالغَنَمِ وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَقَرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ».

(المعجم ٥٤) - سؤر الهرة (التحفة ٥٤)

٦٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَيْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَضْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَيْشَةُ: فَرَأَيْتِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجِبِينَ يَا ابْنَتَهُ أَحِي! فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَائِفِ عَلَيْكُمْ

الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ تَقْبَلِي مِنِّي خَطَايَايَ كَمَا يُتَقَبَلُ النَّؤْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلِي مِنِّي خَطَايَايَ بِالتَّلْجِ وَالمَاءِ وَالبَرْدِ».

(المعجم ٤٩) - الوضوء بماء الثلج (التحفة ٤٩)

٦٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ التَّلْجِ وَالبَرْدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا تَقْبَلُ النَّؤْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ».

(المعجم ٥٠) - بَابُ الْوَضُوءِ بِمَاءِ الْبَرْدِ (التحفة ٥٠)

٦٢- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَوْفَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيْتٍ، فَسَمِعْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نَزْلَهُ وَأَوْسِعْ مَذْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى النَّؤْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ».

(المعجم ٥١) - سؤر الكلب (التحفة ٥١)

٦٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٦٤- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

وَالطَّوَّافَاتِ».

(المعجم ٥٥) - **بَابُ سُورِ الْحَمَارِ**

(التحفة ٥٥)

٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ [قَالَ]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَتَانَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمُ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ.

(المعجم ٥٦) - **بَابُ سُورِ الْحَائِضِ**

(التحفة ٥٦)

٧٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ فَيَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَكُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ فَيَضَعُ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ وَأَنَا حَائِضٌ.

(المعجم ٥٧) - **بَابُ وُضُوءِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ**

جَمِيعًا (التحفة ٥٧)

٧١- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح: وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا.

(المعجم ٥٨) - **بَابُ فَضْلِ الْجَنْبِ**

(التحفة ٥٨)

٧٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ.

(المعجم ٥٩) - **بَابُ الْقَدْرِ الَّذِي يَكْتَفِي بِهِ**

الرَّجُلَ مِنَ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ (التحفة ٥٩)

٧٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى [قَالَ]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكْوَرٍ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَائِي.

٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّتِي - وَهِيَ أُمُّ عُمَارَةَ بِنْتُ كَعْبٍ - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَتَيْتِ بَمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدَّرْتُ لُثْمِي الْمُدَّ، قَالَ شُعْبَةُ: فَأَحْفَظُ أَنَّهُ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَجَعَلَ يَذْلُكُهُمَا وَيَمَسُّحُ أُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا وَلَا أَحْفَظُ أَنَّهُ مَسَحَ ظَاهِرَهُمَا.

(المعجم ٦٠) - **بَابُ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ**

(التحفة ٦٠)

٧٥- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ عَنْ حَمَّادٍ وَالْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ ح: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَّكِفُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

(المعجم ٦١) - **الْوُضُوءُ مِنَ الْإِنَاءِ (التحفة ٦١)**

٧٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ

تَبُوكَ، فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ عُرْوَةَ ابْنِ الْمُغْبِرَةِ.

(المعجم ٦٤) - الوضوء مرة مرة (التحفة ٦٤)

٨٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

(المعجم ٦٥) - بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

(التحفة ٦٥)

٨١- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، يُسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

صفة الوضوء

(المعجم ٦٦) - غَسْلُ الْكَفَيْنِ (التحفة ٦٦)

٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفْضَلِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ رَجُلٍ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى الْمُغْبِرَةِ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَلَا أَحْفَظُ حَدِيثَ ذَا مِنْ حَدِيثِ ذَا أَنَّ الْمُغْبِرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَفَرَعَ ظَهْرِي بِعَصَا كَانَتْ مَعَهُ، فَعَدَلْتُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَى كَذَا وَكَذَا مِنْ الْأَرْضِ، فَأَنَاحَ ثُمَّ انْطَلَقَ قَالَ: فَذَهَبَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» وَمَعِيَ سَطِيحَةٌ لِي فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَافْرَعْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَذَهَبَ لِيَغْسِلَ إِذَاعِيهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ ضَبَقَةُ الْكُتْمَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَإِذَاعِيهِ وَذَكَرَ مِنْ نَاصِيَتَيْهِ شَيْئًا

النَّاسِ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْضُوءَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي ذَاكَ الْإِنَاءِ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَّبِعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

٧٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَأَتَى بِتَوْرٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَيَقُولُ: «حَيَّ عَلَى الطَّهْوَرِ وَالْبِرَكَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُتِمَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ.

(المعجم ٦٢) - بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

(التحفة ٦٢)

٧٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟» فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ وَيَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ» فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ قَالَ ثَابِتٌ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ تَرَاهُمْ؟ قَالَ: نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ.

(المعجم ٦٣) - بَابُ صَبِّ الْخَادِمِ الْمَاءَ عَلَى

الرَّجْلِ لِلْوُضُوءِ (التحفة ٦٣)

٧٩- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ وَوَيْوَسَ وَعَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ: عَنْ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: سَكَبْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَوَضَّأَ فِي عُرْوَةَ

عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنْأَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ
أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ فَمَتَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ،
ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ عَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ مِنْ
رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ تَوَضَّأَ وَضُورِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ
مِثْلَ وَضُورِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا
يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِهِ».

(المعجم ٧٠) - [بتخاذ] الاستنشاق

(التحفة ٧٠)

٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ ح: وَأَخْبَرَنَا
الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى عَنْ مَعْنٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ،
فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْشِقْ».

(المعجم ٧١) - المبالغة في الاستنشاق

(التحفة ٧١)

٨٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ ح:
وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ
سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ
صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ
وَبَالَغِي فِي الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي صَائِمًا».

(المعجم ٧٢) - الأمر بالاستنشاق (التحفة ٧٢)

٨٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ ح: وَأَخْبَرَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
عَنْ مَالِكِ [عَنْ] ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ
الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ

وَعِمَامَتَيْهِ شَيْئًا. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: لَا أَحْفَظُ كَمَا
أُرِيدُ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «حَاجَتُكَ»
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَتْ لِي حَاجَةٌ، فَجِئْنَا
وَقَدْ أَمَّ النَّاسَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ صَلَّى
بِهِمْ رَكَعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَذَهَبَتْ لِأُوزُنِهِ
فَتْهَانِي، فَصَلَّيْنَا مَا أَدْرَكْنَا وَقَصَّيْنَا مَا سَبَقْنَا.

(المعجم ٦٧) - كم فغسلان (التحفة ٦٧)

٨٣- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ -
وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ
سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ [أَوْسِ بْنِ] أَبِي أَوْسٍ عَنْ جَدِّهِ
قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا.

(المعجم ٦٨) - المضمضة والاستنشاق

(التحفة ٦٨)

٨٤- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ
اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ قَالَ: رَأَيْتَ عُثْمَانَ
ابْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ
ثَلَاثًا فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ تَمَتَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ
عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ عَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى
الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ
بِرَأْسِهِ، ثُمَّ عَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى
مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ
نَحْوَ وَضُورِي، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُورِي
هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا
بِشَيْءٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(المعجم ٦٩) - بأي اليدين يتمضمض

(التحفة ٦٩)

٨٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْمَدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ
قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - هُوَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ
دِينَارِ الْحَمِصِيِّ - عَنْ شُعْبَةَ - هُوَ ابْنُ أَبِي
حَمْرَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرْتَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ
عَنْ حُمْرَانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوُضُوءٍ فَأَفْرَغَ

فَلْيُؤْتِرْ.

٨٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْتَشْتِرْ، وَإِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأُوْتِرْ».

(المعجم ٧٣) - بَابُ الْأَمْرِ بِالِاسْتِثَارِ عِنْدَ

الاسْتِثْقَاظِ مِنَ النَّوْمِ (التحفة ٧٣)

٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورِ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَشْتِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ».

(المعجم ٧٤) - بَآئِ الْيَدَيْنِ يَسْتَشِرُّ (التحفة ٧٤)

٩١- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَمَضْمَضَ وَاسْتَشْتَقَ وَتَرَّى بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَفَعَلَ هَذَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: هَذَا طَهُورٌ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٧٥) - بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ (التحفة ٧٥)

٩٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: أَتَيْتَنَا عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ صَلَّى، فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقُلْنَا: مَا يَضَعُ بِهِ وَقَدْ صَلَّى؟ مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَعْلَمَنَا، فَأَتَيْتَنِي بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْبٌ، فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَشْتَقَ ثَلَاثًا مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ الْمَاءُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَيَدَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَرِجْلَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

اللَّهُ ﷺ فَهُوَ هَذَا.

(المعجم ٧٦) - عِدَّةُ غَسْلِ الْوَجْهِ (التحفة ٧٦)
٩٣- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ لِرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَتَيْتُ بِكُرْسِيِّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَوَرٍ فِيهِ مَاءٌ فَكَفَّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَشْتَقَ بِكَفِّ وَاحِدٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَأَخَذَ مِنَ الْمَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَشَارَ شُعْبَةَ مَرَّةً مِنْ نَاصِيَتِهِ إِلَى مُوَحَّرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا أُدْرِي أَرَدَهُمَا أَمْ لَا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طَهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا طَهُورُهُ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ: خَالِدُ بْنُ عُلْقَمَةَ لَيْسَ مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ.

(المعجم ٧٧) - غَسْلُ الْيَدَيْنِ (التحفة ٧٧)

٩٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْجٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا دَعَا بِكُرْسِيِّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فِي تَوَرٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَشْتَقَ بِكَفِّ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَذَا وَضُوءُهُ.

(المعجم ٧٨) - بَابُ صِفَةِ الْوَضُوءِ

(التحفة ٧٨)

٩٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ:

ابن زَيْدٍ: نَعَمْ! فَدَعَا بَوْضُوءَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ
فَعَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ
ثَلَاثًا، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ عَسَلَ يَدَيْهِ
مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ
فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ
بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ
الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ.

(المعجم ٨١) - **بَابُ صِفَةِ مَسْحِ الرَّاسِ**

(التحفة ٨١)

٩٨- أَخْبَرَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ -
هُوَ ابْنُ أَنَسٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ:
أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بِنِ عَاصِمٍ وَهُوَ جَدُّ
عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرَبِّيَنِي كَيْفَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
زَيْدٍ: نَعَمْ! فَدَعَا بَوْضُوءَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى
فَعَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ
ثَلَاثًا، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ عَسَلَ يَدَيْهِ
مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ
فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ
بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى
الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ.

(المعجم ٨٢) - **عدد مسح الرأس (التحفة ٨٢)**

٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النَّدَاءَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ
مَرَّتَيْنِ، وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ
مَرَّتَيْنِ.

(المعجم ٨٣) - **بَابُ مَسْحِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا**

(التحفة ٨٣)

١٠٠- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ جَعِيدِ بْنِ

حَدَّثَنِي شَيْبَةُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ قَالَ:
أَخْبَرَنِي أَبِي عَلِيُّ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ:
دَعَانِي أَبِي عَلِيُّ بَوْضُوءَ، فَفَرَّبْتُهُ لَهُ فَبَدَأَ فَعَسَلَ
كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي وَضُوءِهِ،
ثُمَّ تَمَضَّمَصَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ عَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ
ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَةً
وَاحِدَةً، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ
ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ:
نَاوِلْنِي، فَنَاوَلْتُهُ الْإِنَاءَ الَّذِي فِيهِ فَضُلٌ وَضُوءٌ
فَشَرِبَ مِنْ فَضْلٍ وَضُوءِهِ قَائِمًا، فَعَجِبْتُ فَلَمَّا
رَأَيْتُ قَالَ: لَا تَعْجَبْ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنَّكَ النَّبِيُّ
ﷺ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا رَأَيْتُنِي صَنَعْتُ يَقُولُ لَوْضُوءِهِ
هَذَا وَشَرِبَ فَضْلٍ وَضُوءِهِ قَائِمًا.

(المعجم ٧٩) - **عدد غسل اليدين (التحفة ٧٩)**

٩٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حِيَّةَ -
وَهُوَ ابْنُ قَيْسٍ - قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ،
فَعَسَلَ كَفَيْهِ حَتَّى أَفْتَاهُمَا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ ثَلَاثًا
وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَعَسَلَ
ذِرَاعِيَهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ عَسَلَ
قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طُهُورِهِ
فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أَرِيكُمْ
كَيْفَ طُهُورُ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٨٠) - **بَابُ حُدِّ النَّسْلِ (التحفة ٨٠)**

٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ
مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ -
عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ زَيْدٍ بِنِ عَاصِمٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرَبِّيَنِي
كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ

فَتَمَضَّمَصَ وَاسْتَشَقَّ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الشِّمْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنَيْهِمَا بِالسَّبَاحَتَيْنِ وَظَاهِرَيْهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الشِّمْرَى.

١٠٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْتَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَائِحِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضَّمَصَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْتَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشِيئًا إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ».

قَالَ قُتَيْبَةُ عَنِ الصَّنَائِحِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(المعجم ٨٦) - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

(التحفة ٨٦)

١٠٤- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ح: وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْمٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ.

١٠٥- وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرَجَرِيُّ عَنِ طَلْقِ بْنِ غَنَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ،

عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَالِمٌ سَبْلَانُ قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَعِجِبُ بِأَمَانَتِهِ وَتَسْتَأْجِرُهُ، فَأَرْتَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَتَمَضَّمَصَتْ وَاسْتَنْتَرَتْ ثَلَاثًا، وَغَسَلَتْ وَجْهَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَتْ يَدَهَا الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَالشِّمْرَى ثَلَاثًا، وَوَضَعَتْ يَدَهَا فِي مَقْدَمِ رَأْسِهَا ثُمَّ مَسَحَتْ رَأْسَهَا مَسْحَةً وَاحِدَةً إِلَى مُؤَخَّرِهِ، ثُمَّ أَمَرَتْ يَدَيْهَا بِأُذُنَيْهَا، ثُمَّ مَدَّتْ عَلَى الْخَدَيْنِ.

قَالَ سَالِمٌ: كُنْتُ آتِيهَا مُكَاتِبًا مَا تَخْتَفِي مِنِّي فَتَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيْ وَتَتَحَدَّثُ مَعِي حَتَّى جِئْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقُلْتُ: اذْعِي لِي بِالْبَرَكَةِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَتْ: وَمَا ذَلِكَ؟ قُلْتُ: أَغْتَفِي اللَّهُ، قَالَتْ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَأَرْحَتِ الْحِجَابَ دُونِي فَلَمْ أَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

(المعجم ٨٤) - مَسْحُ الْأَذْنَيْنِ (التحفة ٨٤)

١٠١- أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ الطَّالْقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَشَقَّ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي ذَلِكَ: وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

(المعجم ٨٥) - بَابُ مَسْحِ الْأَذْنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ وَمَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ (التحفة ٨٥)

١٠٢- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَغَرَفَ غَرْفَةً

لَا أَسْأَلُ عَنْهُمَا أَحَدًا بَعْدَ مَا شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَبَرَزَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ عِمَامَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. وَقَالَ: وَصَلَاةُ الْإِمَامِ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ رِجْلَيْهِ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَاحْتَسَبَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَقَدَّمُوا ابْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى بِهِمْ، فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَوْفٍ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ ابْنُ عَوْفٍ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَضَى مَا سَبَقَ بِهِ.

(المعجم ٨٩) - **بَابُ** إِيْجَابِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ
(التحفة ٨٩)

١١٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ ح: وَأَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَقَبِ مِنَ النَّارِ».

١١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ، فَرَأَى أَعْقَابَهُمْ تَلُوحُ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الوُضُوءَ».

(المعجم ٩٠) - **بَابُ** بَإِي الرَّجْلَيْنِ يَدَا
بِالْفَسْلِ (التحفة ٩٠)

١١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَشْعَثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَشْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] وَذَكَرَتْ: أَنَّ رَسُولَ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

١٠٦- أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ وَالْخُفَّيْنِ.

(المعجم ٨٧) - **بَابُ** الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ مَعَ
النَّاصِيَةِ (التحفة ٨٧)

١٠٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِّيُّ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَامْسَحَ نَاصِيَتَهُ وَعِمَامَتَهُ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ. قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ.

١٠٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدٍ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِّيُّ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ» فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسُرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ.

(المعجم ٨٨) - **بَابُ** كَيْفِ الْمَسْحِ عَلَى
الْعِمَامَةِ (التحفة ٨٨)

١٠٩- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ وَهَبِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: خَضَلْتَانِ

وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٩٤) - **بَابُ** حَدِّ الْغَسْلِ (التحفة ٩٤)

١١٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ مَشْكِينٍ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ -

وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(المعجم ٩٥) - **بَابُ** الْوَضُوءِ فِي النَّعَالِ

(التحفة ٩٥)

١١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا

ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَمَالِكِ وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَمْرٍو: رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ هَذِهِ النِّعَالَ السُّبِّيَّةَ وَتَتَوَضَّأُ فِيهَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا.

(المعجم ٩٦) - **بَابُ** الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ

(التحفة ٩٦)

١١٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا

حَفْصُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ فَيَقِيلُ لَهُ: أَتَمَسَحُ؟ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

اللَّهُ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التِّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طَهْوَرِهِ وَتَعْلِهِ وَتَرْجُلِهِ. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ بِوَأَسِطٍ يَقُولُ: يُحِبُّ التِّيَامُنَ، فَذَكَرَ شَأْنَهُ كُلَّهُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بِالْكُوفَةِ يَقُولُ: يُحِبُّ التِّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ.

(المعجم ٩١) - **غسل الرجلين باليدين**

(التحفة ٩١)

١١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ - يَعْنِي عَمَّارَةَ - قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَيْسِيُّ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَتَيْتُ بِمَاءٍ فَقَالَ عَلِيٌّ يَدِيهِ مِنَ الْإِنَاءِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّةً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا.

(المعجم ٩٢) - **الامر بتخليل الأصابع**

(التحفة ٩٢)

١١٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ وَكَانَ يُكْنَى أَبَا هَاشِمٍ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَأَسْبِغِ الْوَضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ».

(المعجم ٩٣) - **عدد غسل الرجلين**

(التحفة ٩٣)

١١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ ابْنِ أَبِي

زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ الْوَادِعِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَتَمَضَّمَصَّ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا،

فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَسْتَلَّ
ذِرَاعَيْهِ فَصَاقَتْ بِهِ الْجُبَّةَ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ
الْجُبَّةِ فَعَسَلَهُمَا وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى بِنَا.

١٢٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
اللِّثِيُّ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ -
عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ
الْمُغِيرَةُ، بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ
مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ.

(المعجم ٩٧) - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فِي
السَّفَرِ (التحفة ٩٧)

١٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ
سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْرَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ
يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي
سَفَرٍ فَقَالَ: «تَحَلَّفُ يَا مُغِيرَةُ! وَأَمْضُوا أَيُّهَا
النَّاسُ!» فَتَحَلَّفْتُ وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَمَضَى
النَّاسُ، فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ فَلَمَّا
رَجَعَ ذَهَبَتْ أَصْبُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ ضَيَّقَتْهُ
الْكُمَيْنِ، فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ يَدَهُ مِنْهَا فَصَاقَتْ عَلَيْهِ
فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ،
وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ.

(المعجم ٩٨) - بَابُ التَّوَقُّفِ فِي الْمَسْحِ عَلَى
الْخُفَيْنِ لِلْمَسَافِرِ (التحفة ٩٨)

١٢٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ:
رَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَتَرَعَّ
خِفَافَتَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ.

١٢٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّهَائِيُّ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ
وَمَالِكُ بْنُ يَمْعُولٍ وَزُهَيْرُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ

ﷺ يَمَسُحُ. وَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُعْجِبُهُمْ
قَوْلُ جَرِيرٍ، وَكَانَ إِسْلَامُ جَرِيرٍ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ
ﷺ بِسَيْرٍ.

١١٩- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْبُ بْنُ شَدَّادٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِّئَةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ
رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ.

١٢٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ
وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ ابْنِ نَافِعٍ،
عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِلَالُ الْأَسْوَابِ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ
ثُمَّ خَرَجَ قَالَ أَسَامَةُ: فَسَأَلْتُ بِلَالَ مَا صَنَعْتَ؟
فَقَالَ بِلَالٌ: ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ
فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى
الْخُفَيْنِ ثُمَّ صَلَّى.

١٢١- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ
مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ -
عَنْ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ
أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ.

١٢٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -
وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي
النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي
وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى
الْخُفَيْنِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٢٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ،
عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ
لِحَاجَتِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِإِدَاوَةٍ فَصَبَّتُ عَلَيْهِ،

وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ قَالَ:
سَأَلْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى
الْخَفِيِّينَ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا
كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا، وَلَا نَنْزِعَهَا
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَانِطٍ وَتَوَلٍّ وَنَوْمٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ.

(المعجم ٩٩) - التوقيت في المسح على

الخفين للمقيم (التحفة ٩٩)

١٢٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ
الْمَلَابِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
مُخَيَّمِرَةَ، عَنْ شَرِيحِ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ عَلِيٍّ
[رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ،
بِعْنِي فِي الْمَسْحِ.

١٢٩- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي
مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ
الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّمِرَةَ، عَنْ شَرِيحِ بْنِ هَانِيءٍ قَالَ:
سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّينَ فَقَالَتْ:
اِثْتُ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي فَأَتَيْتُ عَلِيًّا
فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَأْمُرُنَا أَنْ يَمْسَحَ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمَسَافِرُ
ثَلَاثًا.

(المعجم ١٠٠) - صفة الوضوء من غير حدث

(التحفة ١٠٠)

١٣٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْرُ
ابْنِ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ
عَلِيًّا [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ
لِحَوَائِجِ النَّاسِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أَتَى بِتَوْرٍ
مِنْ مَاءٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ
وَرَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ فَضْلَهُ فَشَرِبَ قَائِمًا
وَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ هَذَا وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، وَهَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِثْ.

(المعجم ١٠١) - الوضوء لكل صلاة

(التحفة ١٠١)

١٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:
حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ
عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى
بِإِنَاءٍ صَغِيرٍ فَتَوَضَّأَ قُلْتُ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ
لِكُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا
نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ مَا لَمْ نُحَدِثْ قَالَ: وَقَدْ كُنَّا
نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوَضُوءٍ.

١٣٢- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ
عُلَيْيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ
فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟
فَقَالَ: «إِنَّمَا أَمِرْتُ بِالْوَضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى
الصَّلَاةِ».

١٣٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْزَدٍ عَنِ
ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى
الصَّلَوَاتِ بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَعَلْتَ
شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ. قَالَ: «عَمْدًا فَعَلْتُهُ يَا
عُمَرُ!».

(المعجم ١٠٢) - بَابُ النَّضْحِ (التحفة ١٠٢)

١٣٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ
مَاءٍ فَقَالَ بِهَا هَكَذَا، وَوَصَفَ شُعْبَةُ: نَضَحَ بِهِ
فَرْجَهُ، فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَأَعْجَبَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ السَّنِيِّ: الْحَكَمُ هُوَ ابْنُ
سُفْيَانَ التَّمِظِيُّ.

(المعجم ١٠٥) - الاعتداء في الوضوء

(التحفة ١٠٥)

١٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ».

(المعجم ١٠٦) - الأمر بإسباغ الوضوء

(التحفة ١٠٦)

١٤١- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو جَهْضَمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: فَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ، وَلَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَلَا نُتْرِي الحُمُرَ عَلَى الخَيْلِ.

١٤٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».

(المعجم ١٠٧) - بَابُ الْفَضْلِ فِي ذَلِكَ

(التحفة ١٠٧)

١٤٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ».

(المعجم ١٠٨) - ثواب من توضع كما أمر

١٣٥- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ

قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ مَنْصُورٍ ح: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ - وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجَزْمِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرَجَهُ، قَالَ أَحْمَدُ: فَتَضَحَ فَرَجَهُ.

(المعجم ١٠٣) - بَابُ الْإِنْتِفَاعِ بِفَضْلِ الْوُضُوءِ

(التحفة ١٠٣)

١٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سِنِينَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضَلَ وَضُوءِهِ وَقَالَ: صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا صَنَعْتُ.

١٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ، فَأَخْرَجَ بِلَالٌ فَضَلَ وَضُوءِهِ فَأَبْتَدَرَهُ النَّاسُ فَنَلَتْ مِنْهُ شَيْئًا، وَرُكِزَتْ لَهُ الْعَتْرَةُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ وَالحُمُرَ وَالكِلَابَ وَالمَرْأَةَ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

١٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ:

قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: مَرِضْتُ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي، فَوَجَدَانِي قَدْ أَغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ.

(المعجم ١٠٤) - بَابُ فَرَضِ الْوُضُوءِ

(التحفة ١٠٤)

١٣٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَعِيرٍ طُهِرَ وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ».

(التحفة ١٠٨)

١٤٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ فَقَاتَهُمُ الْعَزُورُ فَرَابَطُوا، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ! وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أَبَا أَيُّوبَ! فَاتَنَا الْعَزُورُ الْعَامَ وَقَدْ أَخْبَرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ غَفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَ وَصَلَّى كَمَا أَمَرَ غَفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ». أَكْذَلِكُ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ!

١٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبِيَانَ أَخْبَرَ أَبَا بُرْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْصَّلَاةَ الْخَمْسَ كَقَارَاتٍ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

١٤٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ حَسَنٌ وَضُوءُهُ، ثُمَّ يَصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يَصَلِّيَهَا».

١٤٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا آدَمُ ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ -هُوَ ابْنُ سَعْدٍ-: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى سُلَيْمٌ بْنُ عَامِرٍ وَضَمَّرَهُ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ نَعْنِمٌ بْنُ زِيَادٍ قَالُوا: سَمِعْنَا أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ عَبْسَةَ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ الْوُضُوءُ؟ قَالَ: «أَمَّا

الْوُضُوءُ فَإِنَّكَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَغَسَلْتَ كَفَيْكَ فَأَنْقَيْتَهُمَا خَرَجْتَ خَطَايَاكَ مِنْ بَيْنِ أَظْفَارِكَ وَأَنَامِيكَ، فَإِذَا مَضَمَضْتَ وَاسْتَشَقَّقْتَ مَنْخَرَيْكَ وَغَسَلْتَ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ إِلَى الْمِرْقَتَيْنِ وَمَسَحْتَ رَأْسَكَ وَغَسَلْتَ رِجْلَيْكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ اغْتَسَلْتَ مِنْ عَامَّةِ خَطَايَاكَ، فَإِنْ أَنْتَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَرَجْتَ مِنْ خَطَايَاكَ كَيَوْمِ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ». قَالَ أَبُو أَمَامَةَ قُلْتُ: يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ! انظُرْ مَا تَقُولُ! أَكُلُّ هَذَا يُعْطَى فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ! لَقَدْ كَبَّرْتَ سِنِّي وَدَنَا أَجْلِي وَمَا بِي مِنْ فَقْرٍ فَأَكْذِبْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ أَذْنَائِي وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ١٠٩) - القول بعد الفراغ من الوضوء (التحفة ١٠٩)

١٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَزْبِ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَتَحَّتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

(المعجم ١١٠) - حلية الوضوء (التحفة ١١٠)

١٤٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خَلْفٍ - وَهُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَكَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ إِبْطَيْهِ قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ لِي: يَا بَنِي فَرُوحَ! أَنْتُمْ هَهُنَا، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ سَمِعْتُ خَلِيلِي

ﷺ يَقُولُ: «تَبَلَّغْ حِلْيَةَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ».

١٥٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُفْتَبِرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ذَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلِ بَعْضِ دُحْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ».

(المعجم ١١١) - **بَابُ ثَوَابِ مَنْ أَحْسَنَ**

الوضوء ثم صلى ركعتين (التحفة ١١١)

١٥١- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ غَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

(المعجم ١١٢) - **بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَمَا**

لا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنَ الْمَذْيِ (التحفة ١١٢)

١٥٢- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكَانَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ تَحْتِي فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ

أَسْأَلَهُ، فَقُلْتُ لِرَجُلٍ جَالِسٍ إِلَى جَنْبِي: سَلُهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

١٥٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِلْمِقْدَادِ: إِذَا بَنَى الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ فَأَمْدَى وَلَمْ يُجَامِعْ، فَسَلِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَإِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ وَابْتَنَتْ تَحْتِي، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

١٥٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا شَفِيَّانٌ عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهِ عِنْدِي فَقَالَ: «يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ».

١٥٥- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أُمَيَّةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَنَّ رُوْحَ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ عَمَّارًا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

١٥٦- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْزُوقِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْصَحْ فَرَجَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

١٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ

(المعجم ١١٦) - الوضوء من النوم

(التحفة ١١٦)

١٦١- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَحَمِيدُ ابْنِ مَسْعَدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَابِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُمْرُغَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

(المعجم ١١٧) - بَابُ النَّعَاسِ (التحفة ١١٧)

١٦٢- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَنْصَرِفْ، لَعَلَّهُ يَذْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَذْرِي».

(المعجم ١١٨) - الوضوء من مس الذكر

(التحفة ١١٨)

١٦٣- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح: وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ لِبْنِ مُحَمَّدٍ [بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ] أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِي بِسَرَّةٍ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرُهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

١٦٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُعِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ شُعَيْبِ بْنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ:

عَلَيَّ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

(المعجم ١١٣) - بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ

والبول (التحفة ١١٣)

١٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ قَالَ: أَتَيْتُ رَجُلًا يُدْعَى صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ فَقَعَدْتُ عَلَى بَابِهِ فَخَرَجَ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: أَطْلُبُ الْعِلْمَ، قَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أُخْبِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَسْأَلُ؟ قُلْتُ: عَنِ الْخَفِيِّينَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَمَرْنَا أَنْ لَا نَنْزِعَهُ ثَلَاثًا إِلَّا مِنْ جَنَابَيْهِ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

(المعجم ١١٤) - الوضوء من الغائط

(التحفة ١١٤)

١٥٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرَّ قَالَ: قَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَمَرْنَا أَنْ لَا نَنْزِعَهُ ثَلَاثًا إِلَّا مِنْ جَنَابَيْهِ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

(المعجم ١١٥) - الوضوء من الريح

(التحفة ١١٥)

١٦٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُسَيَّبِ - وَعَبَّادُ بْنُ تَوَيْمٍ عَنْ عَمِّهِ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ - قَالَ: سَكَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَجِدَ رِيحًا أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا».

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ
عَمَزَ رِجْلَيْهِ فَصَمَّمَتْهَا إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ.

١٦٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي
النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ
أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ
فَإِذَا سَجَدَ عَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيْهِ فَإِذَا قَامَ
بَسَطْتُهُمَا وَالْبُيُوتُ يُؤَمِّدُ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

١٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ
وَنُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
يَحْيَى بْنِ حَبَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ
فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ بِيَدِي فَوَقَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ
وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: «أَعُوذُ
بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا
أُثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

(المعجم ١٢١) - **بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقِبْلَةِ**
(التحفة ١٢١)

١٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو رُوَيْحٍ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يُقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يَصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ
حَدِيثٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ
مُرْسَلًا، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ الْأَعْمَشُ عَنْ
حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: حَدِيثُ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ هَذَا وَحَدِيثُ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
عَائِشَةَ: تُصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ لَا
شَيْءَ.

(المعجم ١٢٢) - **بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَبِرَتْ**

ذَكَرَ مَرْوَانَ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ
مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إِذَا أَفْضَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ بِيَدِهِ،
فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَقُلْتُ: لَا وَضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ،
فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِي بُسْرَةَ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا
سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ مَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ» قَالَ
عُرْوَةُ: فَلَمْ أَرَلْ أَمَارِي مَرْوَانَ حَتَّى دَعَا رَجُلًا
مِنْ حَرَسِهِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى بُسْرَةَ فَسَأَلَهَا عَمَّا حَدَّثَتْ
مَرْوَانَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بُسْرَةَ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَنِي
عَنْهَا مَرْوَانُ.

(المعجم ١١٩) - **بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ**
(التحفة ١١٩)

١٦٥- أَخْبَرَنَا هَنَادٌ عَنْ مُلَازِمٍ بِنِ عَمْرِو
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ
ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: خَرَجْنَا
وَقَدْأَ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَاهُ
وَصَلَّيْنَا مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ
بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَرَى فِي رَجُلٍ
مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا
مُضَعَّةٌ مِنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ».

(المعجم ١٢٠) - **تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الرَّجُلِ**
امْرَأَتِهِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ (التحفة ١٢٠)

١٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ
الْهَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ
وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ، حَتَّى
إِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤَيِّرَ مَسْنِي بِرِجْلِهِ.

١٦٧- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ
ابْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ]: لَقَدْ
رَأَيْتُمُونِي مُعْتَرِضَةً بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

النار (التحفة ١٢٢)

١٧١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

١٧٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

١٧٣- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ - وَهُوَ ابْنُ مِصْرَ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ ابْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: أَكَلْتُ أَثَوَارَ أَقِطٍ فَتَوَضَّأْتُ مِنْهَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

١٧٤- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلْتَوَضَّأُ مِنْ طَعَامِ أَجْدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَلَالًا لِأَنَّ النَّارَ مَسَّتُهُ؟ فَجَمَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَصَى فَقَالَ: أَشْهَدُ عَدَدَ هَذَا الْحَصَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

١٧٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

١٧٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ مُحَمَّدٌ: الْقَارِئِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ».

١٧٧- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ - وَهُوَ ابْنُ عُمَارَةَ ابْنِ أَبِي حَفْصَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ جَعْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِئِيُّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ».

١٧٨- أَخْبَرَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ حَفْصِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا أَنْصَجَتِ النَّارُ».

١٧٩- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، أَنَّ عَبْدِ الْمَلِكَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ حَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

١٨٠- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي

ابن عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ خُبْرًا وَلَحْمًا ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
١٨٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

(المعجم ١٢٤) - المضمضة من السويق

(التحفة ١٢٤)

١٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ - وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُسَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ سُؤَيْدَ بْنَ الثُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ - صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَنَرِي فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَتَمَضَّمْ وَتَمَضَّمْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
(المعجم ١٢٥) - المضمضة من اللبن

(التحفة ١٢٥)

١٨٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا».

ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجب

(المعجم ١٢٦) - غسل الكافر إذا أسلم

(التحفة ١٢٦)

١٨٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْرَفِيِّ - وَهُوَ ابْنُ الصَّبَّاحِ - عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ

سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ بْنِ الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيْقٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيْبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ فَسَقَمَتْهُ سَوْيقًا ثُمَّ قَالَتْ لَهُ: تَوَضَّأْ يَا ابْنَ أُخْتِي! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

١٨١- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَّ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَخْنَسِ: أَنَّ أُمَّ حَبِيْبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَهُ: وَشَرِبَ سَوْيقًا يَا ابْنَ أُخْتِي! تَوَضَّأْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

(المعجم ١٢٣) - باب ترك الوضوء مما

غيرت النار (التحفة ١٢٣)

١٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَيْفًا [فَجَاءَهُ بِلَالٌ] فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

١٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُضْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ، وَحَدَّثَنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جُنْبًا مَشُوبًا فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:

حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ عَنِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنِ

بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.
(المعجم ١٢٧) - تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم (التحفة ١٢٧)

١٨٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُنَالٍ الْحَتَمِيَّ انْطَلَقَ إِلَى نَجْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاعْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ! وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ وَجْهُ الْأَرْضِ وَجْهًا أَنْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَضْحَحَ وَجْهِكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلِكَ أَخَذَتْني وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَمَتَّرَ. مُخْتَصَرٌ.

(المعجم ١٢٨) - الغسل من مواراة المشرك (التحفة ١٢٨)

١٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ نَاجِيَةَ بْنَ كَعْبٍ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَوَارِهِ» قَالَ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا. قَالَ: «أَذْهَبَ فَوَارِهِ»، فَلَمَّا وَارِئُهُ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي: «اغْتَسِلْ».

(المعجم ١٢٩) - بَابُ وَجوبِ الْغُسْلِ إِذَا

التقى الختانان (التحفة ١٢٩)

١٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ اجْتَهَدَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

١٩٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْجُوزْجَانِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا

أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ اجْتَهَدَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ، النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ وَعَبْدُ كَمَا رَوَاهُ خَالِدٌ.

(المعجم ١٣٠) - الغسل من المنى (التحفة ١٣٠)

١٩٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ».

١٩٤- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ زَائِدَةَ ح: قَالَ: وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيَلَةَ الْفَرَارِيِّ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَتَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ فَضَخَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ».

(المعجم ١٣١) - غسل المرأة ترى في منامها

ما يرى الرجل (التحفة ١٣١)

١٩٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ: «إِذَا أَنْزَلْتَ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ».

١٩٦- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَلَّمَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَرَى فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَفْتَعْتَسِلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: أَفْ لَكَ أَوْ تَرَى الْمَرْأَةَ ذَلِكَ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَرَيْتَ يَمِينِكَ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشُّبُهَةُ».

١٩٧- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»، فَضَجِحَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَفِيمَ يُشَبِّهُهَا الْوَلَدُ».

١٩٨- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فِي مَنَامِهَا، فَقَالَ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَعْتَسِلْ».

(المعجم ١٣٢) - **بَابُ الَّذِي يَحْتَلِمُ وَلَا يَرَى الْمَاءَ** (التحفة ١٣٢)

١٩٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعَادٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

(المعجم ١٣٣) - **بَابُ الْفَصْلِ بَيْنَ مَاءِ الرَّجُلِ وَمَاءِ الْمَرْأَةِ** (التحفة ١٣٣)

٢٠٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَيْضٌ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَضْفَرُ فَأَيُّهُمَا سَبَقَ كَانَ الشُّبُهَةُ».

(المعجم ١٣٤) - **ذِكْرُ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ** (التحفة ١٣٤)

٢٠١- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ مِنْ بَنِي أَسَدِ قُرَيْشٍ: أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا تَسْتَحَاضُ فَرَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاغْتَسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي».

٢٠٢- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاغْتَسِلِي».

٢٠٣- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَحْيَيْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ سَمِعَ سِنِينَ فَاسْتَكْتَذَرَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي».

٢٠٤- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الثُّعْمَانُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو مُعَيْدٍ - وَهُوَ حَفْصُ بْنُ غِيْلَانَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ

الله ﷺ: «امْكُحِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِبُكَ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي».

٢٠٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى وَلَمْ يَذْكُرْ جَعْفَرًا.

٢٠٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَعْنِي: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لِتَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصَيِّهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلِ، ثُمَّ لْتَسْتَفِزْ، ثُمَّ لْتُصَلِّي».

(المعجم ١٣٥) - ذكر الأقراء (التحفة ١٣٥)

٢١٠- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَنَّهَا اسْتَحْيَضَتْ لَا تَطْهُرُ فَذَكَرَ شَأْنَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّهَا رُكْضَةٌ مِنَ الرَّجْمِ، فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قُرْنِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ تَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

٢١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ فَأَمْرُهَا أَنْ تَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَانِهَا وَحَيْضِهَا وَتَغْتَسِلِ وَتُصَلِّي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

٢١٢- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ

قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَحْيَضْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - وَهِيَ أُخْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - قَالَتْ فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ، فَإِذَا أَذْبَرْتَ الْحَيْضَةَ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي، وَإِذَا أَقْبَلَتْ فَانْزِكِي لَهَا الصَّلَاةَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ أَحْيَانًا فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ وَهِيَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا حُمِرَ الدَّمُ لَتَغْلُو الْمَاءَ وَتَخْرُجُ فَتُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا يَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ.

٢٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ لِرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ خَتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَحَتَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، اسْتَفْتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».

٢٠٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي اسْتَحَاضُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٢٠٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاقِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَانًا دَمًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتَ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَاظْطَرِّي إِذَا أَتَاكَ قِرْوُوكَ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قِرْوُوكَ تَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرَاءِ إِلَى الْقَرَاءِ».

(المعجم ١٣٨) - بَابُ الْفَرْقِ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ

وَالِاسْتِحَاظَةِ (التحفة ١٣٨)

٢١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ آخَرَ فَتَوَضَّعِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ».

٢١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ هَذَا مِنْ كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ حِفْظِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّعِي وَصَلِّي».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرٌ وَاجِدٌ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٢١٨- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَحِضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي اسْتَحَاضْتُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا

عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتَ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَاظْطَرِّي إِذَا أَتَاكَ قِرْوُوكَ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قِرْوُوكَ تَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرَاءِ إِلَى الْقَرَاءِ».

هَذَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ حَيْضٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ الْمُنْذِرُ.

٢١٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضْتُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَفْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَذَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي».

(المعجم ١٣٦) - ذِكْرُ اغْتِسَالِ الْمُسْتَحَاضَةِ

(التحفة ١٣٦)

٢١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ عِرْقٌ عَائِدٌ، وَأُمِرَتْ أَنْ تُؤَخَّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجَّلَ العَصْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهْمَا غُسْلًا وَاجِدًا وَتُؤَخَّرَ المَغْرِبَ وَتُعَجَّلَ العِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهْمَا غُسْلًا وَاجِدًا وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا وَاجِدًا.

(المعجم ١٣٧) - بَابُ الْاِغْتِسَالِ مِنَ النَّفَاسِ

(التحفة ١٣٧)

٢١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ
الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي
عَنْكَ أَمْرَ الدَّمِّ وَتَوَضَّئِي، فَإِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ
وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ» قِيلَ لَهُ: فَالغسلُ، قَالَ: ذَلِكَ
لَا يَشْكُ فِيهِ أَحَدٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي
هَذَا الْحَدِيثِ: «وَتَوَضَّئِي» غَيْرَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ،
وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ هِشَامٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ:
«وَتَوَضَّئِي».

٢١٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا أَطْهُرُ أَفَادِعُ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ
بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ،
فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَّ وَصَلِّي».

٢٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ
الْمِقْدَامِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ
هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بِنْتَ
أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَطْهُرُ
أَفَاتْرُكُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». قَالَ
خَالِدٌ، فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ: «وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ،
فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ
فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَّ وَصَلِّي».

(المعجم ١٣٩) - بَابُ النِّهْيِ عَنِ اغْتِسَالِ

الْجَنْبِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ (التحفة ١٣٩)

٢٢١- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ
مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ - لَهُ
عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ
بُكَيْرٍ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ
فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ».

(المعجم ١٤٠) - بَابُ النِّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي

الْمَاءِ الرَّائِدِ وَالِاغْتِسَالِ مِنْهُ (التحفة ١٤٠)

٢٢٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ
الْمُقَرِّيُّ عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ
مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ
أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

(المعجم ١٤١) - بَابُ ذِكْرِ الْاِغْتِسَالِ أَوَّلَ

اللَّيْلِ (التحفة ١٤١)

٢٢٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
مَخْلَدٌ عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ عُبَادَةَ
ابْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَأَلَ
عَائِشَةَ أَيَّ اللَّيْلِ كَانَ يَغْتَسِلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟
قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ
آخِرَهُ قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ
سَعَةً.

(المعجم ١٤٢) - الْاِغْتِسَالِ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَآخِرَهُ

(التحفة ١٤٢)

٢٢٤- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ
[قَالَ]: أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ
نُسَيْبٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: دَخَلْتُ
عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا قُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَغْتَسِلُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ: كُلُّ
ذَلِكَ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِهِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ
آخِرِهِ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ
سَعَةً.

(المعجم ١٤٣) - بَابُ ذِكْرِ الْاِسْتِئْذَانِ عِنْدَ

الْاِغْتِسَالِ (التحفة ١٤٣)

٢٢٥- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ
الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: «وَلَيْتَ قَفَاكَ» فَأَوْلِيَهُ قَفَايَ فَاسْتَرَّهُ بِهِ.

٢٢٦- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ: أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ فَسَلِمَتْ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أُمُّ هَانِيَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ، فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ.

(المعجم ١٤٤) - **بَابُ ذِكْرِ الْقَدْرِ الَّذِي يَكْتَفِي بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْمَاءِ لِلْغُسْلِ** (التحفة ١٤٤)

٢٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ: أَنِّي مُجَاهِدٌ بِقَدْحٍ، حَزَرْتُهُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ، فَقَالَ: [حَدَّثَنِي] عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِجِئِلٍ هَذَا.

٢٢٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَأَخْوَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدَرُ صَاعٍ فَسَتَرَتْ سِتْرًا فَأَغْتَسَلْتُ فَأَفْرَعْتُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا.

٢٢٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدْحِ وَهُوَ الْفَرْقُ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٢٣٠- أَخْبَرَنَا سُؤدُبُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكْرُوكٍ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِي.

٢٣١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: تَمَارَيْنَا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ جَابِرٌ: يَكْفِي مِنَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ مِنْ مَاءٍ قُلْنَا: مَا يَكْفِي صَاعٌ وَلَا صَاعَانِ، قَالَ جَابِرٌ: قَدْ كَانَ يَكْفِي مَنْ كَانَ خَيْرًا مِنْكُمْ وَأَكْثَرَ شَعْرًا.

(المعجم ١٤٥) - **بَابُ ذِكْرِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا وَقْتَ فِي ذَلِكَ** (التحفة ١٤٥)

٢٣٢- أَخْبَرَنَا سُؤدُبُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح: وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ قَدْرُ الْفَرْقِ.

(المعجم ١٤٦) - **بَابُ ذِكْرِ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ** (التحفة ١٤٦)

٢٣٣- أَخْبَرَنَا سُؤدُبُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ح: وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وَأَنَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا.

٢٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٢٣٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَمِيْدَةُ ابْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنْزَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِنَاءَ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْهُ.

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاجِدٍ يُبَادِرُنِي وَأَبَادِرُهُ حَتَّى يَقُولَ: «دَعِيَ لِي»، وَأَقُولُ أَنَا: دَعِيَ لِي، قَالَ سُؤَيْدٌ: يُبَادِرُنِي وَأَبَادِرُهُ فَأَقُولُ: دَعِيَ لِي، دَعِيَ لِي.

(المعجم ١٤٩) - **بَابُ ذِكْرِ الْاِغْتِسَالِ فِي**

القصة التي يعجن فيها (التحفة ١٤٩)

٢٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ أُمِّ هَانِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَمِيمُونَةُ مِنْ إِنْاءٍ وَاجِدٍ فِي قَضَعَةٍ فِيهَا أَنْثَرُ الْعَجِينِ.

(المعجم ١٥٠) - **بَابُ ذِكْرِ تَرْكِ الْمَرْأَةِ نَقْضِ**

ضَفْرِ رَأْسِهَا عِنْدَ اغْتِسَالِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ

(التحفة ١٥٠)

٢٤٢- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ شَدِيدَةٌ ضَفِيرَةٌ رَأْسِي فَأَنْقُضُهَا عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْجِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَى جَسَدِكَ».

(المعجم ١٥١) - **بَابُ ذِكْرِ الْأَمْرِ بِذَلِكَ**

لِلْحَائِضِ عِنْدَ الْاِغْتِسَالِ لِلْإِحْرَامِ (التحفة ١٥١)

٢٤٣- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وَهَشَامَ ابْنَ عُزُورَةَ حَدَّثَاهُ عَنْ عُزُورَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِالْعُمْرَةِ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ. فَعَلْتُ

٢٣٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاجِدٍ.

٢٣٧- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ عَمْرُو، عَنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي خَالَتِي مِيمُونَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاجِدٍ.

٢٣٨- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي نَاعِمٌ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ سِئِلَتْ أَنْتَغَسِلَ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ إِذَا كَانَتْ كَيْسَةً، رَأَيْتَنِي وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ مِرْكَنٍ وَاجِدٍ نُفِيضُ عَلَى أَيْدِينَا حَتَّى نَنْفِيهَا، ثُمَّ نُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ.

قَالَ الْأَعْرَجُ: لَا تَذْكُرُ فَرْجًا وَلَا تَبَالَهُ.

(المعجم ١٤٧) - **بَابُ ذِكْرِ النَّهْيِ عَنِ**

الِاغْتِسَالِ بِفَضْلِ الْجَنْبِ (التحفة ١٤٧)

٢٣٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحَبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِ سِنِينَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يُولَ فِي مُغْتَسِلِهِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا.

(المعجم ١٤٨) - **بَابُ الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ**

(التحفة ١٤٨)

٢٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ ح: وَأَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ ابْنِ نَصْرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَاصِمِ، عَنِ مُعَاذَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا

النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالْإِنَاءِ فَيُصَبُّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَيَغْسِلُهُمَا ثُمَّ يَصُبُّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ مَا عَلَى فَخْذَيْهِ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيُصَبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ.

(المعجم ١٥٥) - **بَابُ** إعادة الجنب غسل

يديه بعد إزالة الأذى عن جسده (التحفة ١٥٥)

٢٤٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: وَصَفَتْ عَائِشَةُ غُسْلَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَتْ: كَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُفِيضُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، قَالَ عُمَرُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: يُفِيضُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَتَمَضَّمُ ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

(المعجم ١٥٦) - **بَابُ** ذكر وضوء الجنب قبل

الغسل (التحفة ١٥٦)

٢٤٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ الْمَاءَ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ.

(المعجم ١٥٧) - **بَابُ** تخليل الجنب رأسه

(التحفة ١٥٧)

٢٤٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمَرَاتِكَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ إِلَّا أَشْهَبُ.

(المعجم ١٥٢) - **بَابُ** ذكر غسل الجنب [يديه] قبل

أن [يدخلهما] الإناء (التحفة ١٥٢)

٢٤٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَضِعَ لَهُ الْإِنَاءُ فَيُصَبُّ عَلَى يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا الْإِنَاءَ، حَتَّى إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ صَبَّ بِالْيُمْنَى وَغَسَلَ فَرْجَهُ بِالْيُسْرَى، حَتَّى إِذَا فَرَغَ صَبَّ بِالْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ تَمَضَّمُ وَاسْتَنْشَقُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ مِلءَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ.

(المعجم ١٥٣) - **بَابُ** ذكر عدد غسل اليدين

قبل إدخالهما الإناء (التحفة ١٥٣)

٢٤٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ.

(المعجم ١٥٤) - **بَابُ** إزالة الجنب الأذى عن

جسده بعد غسل يديه (التحفة ١٥٤)

٢٤٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا

عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ.

(المعجم ١٦١) - بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي غَيْرِ

المكان الذي يغتسل فيه (التحفة ١٦١)

٢٥٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَسْلَهُ مِنْ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَّكَهَا دَلَكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَنِيَّاتٍ مِلءَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ قَالَتْ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ.

(المعجم ١٦٢) - بَابُ تَرْكِ الْمُنْدِيلِ بَعْدَ

الغسل (التحفة ١٦٢)

٢٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ فَأَتَيْتُ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَمَسَّهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا.

(المعجم ١٦٣) - بَابُ وَضُوءِ الْجَنْبِ إِذَا أَرَادَ

أَنْ يَأْكُلَ (التحفة ١٦٣)

٢٥٦- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ ابْنَ حَبِيبٍ، عَنْ شُعْبَةَ ح: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ عَمْرُو: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَتَامَ

أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ: أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، وَيُحَلِّلُ رَأْسَهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى شَعْرِهِ، ثُمَّ يُفْرُغُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ.

٢٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسْرِبُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَخْبِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا.

(المعجم ١٥٨) - بَابُ ذِكْرِ مَا يَكْفِي الْجَنْبَ

مِنْ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ (التحفة ١٥٨)

٢٥١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِنِّي لَأَغْسِلُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ».

(المعجم ١٥٩) - بَابُ ذِكْرِ الْعَمَلِ فِي الْغُسْلِ

مِنْ الْحَيْضِ (التحفة ١٥٩)

٢٥٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ - وَهُوَ ابْنُ صَفِيَّةَ - عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ فَأَخْبَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةَ مِنْ مِسْكِ فَتَطْهَرِي بِهَا» قَالَتْ: وَكَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ فَأَسْتَرَّ كَذَا ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطْهَرِي بِهَا»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَذَبْتُ الْمَرْأَةَ وَقُلْتُ: تَتَّبِعِينَ بِهَا أَمْرَ الدَّمِ.

(المعجم ١٦٠) - بَابُ تَرْكِ الْوَضُوءِ مِنْ بَعْدِ

الغسل (التحفة ١٦٠)

٢٥٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ح: وَأَخْبَرَنَا

وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، زَادَ عَمَرُو فِي حَدِيثِهِ:
وُضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ.

(المعجم ١٦٤) - **بَابُ** اقتصار الجنب على

غسل يديه إذا أراد أن يأكل (التحفة ١٦٤)

٢٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَامَ وَهُوَ جُنُبٌ
تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ.

(المعجم ١٦٥) - **بَابُ** اقتصار الجنب على

غسل يديه إذا أراد أن يشرب (التحفة ١٦٥)

٢٥٨- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ
اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،
أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ
أَنْ يَتَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ
يَشْرَبَ، قَالَتْ: غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ.

(المعجم ١٦٦) - **بَابُ** وضوء الجنب إذا أراد

أن يتام (التحفة ١٦٦)

٢٥٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
اللُّثِيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ
لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَتَامَ.

٢٦٠- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَتَامَ
أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ».

(المعجم ١٦٧) - **بَابُ** وضوء الجنب وغسل

ذكرة إذا أراد أن يتام (التحفة ١٦٧)

٢٦١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نُصِبَ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأَ وَغَسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَ».

(المعجم ١٦٨) - **بَابُ** في الجنب إذا لم

يتوضأ (التحفة ١٦٨)

٢٦٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ
ح: وَأَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ
مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَجِيٍّ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا
تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهَا صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا
جُنُبٌ».

(المعجم ١٦٩) - **بَابُ** في الجنب إذا أراد أن

يعود (التحفة ١٦٩)

٢٦٣- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ
يَعُودَ تَوَضَّأَ.

(المعجم ١٧٠) - **بَابُ** إتيان النساء قبل

إحداث الغسل (التحفة ١٧٠)

٢٦٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى
نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ يَغْتَسِلُ وَاحِدٍ.

٢٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ أَنْسِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ [يَطُوفُ] عَلَى
نِسَائِهِ فِي غُسْلِي وَاحِدٍ.

(المعجم ١٧١) - **بَابُ** حجب الجنب من

قراءة القرآن (التحفة ١٧١)

٢٦٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ

«سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَنْجُسُونَ».

(المعجم ١٧٣) - **بَابُ** استخدام الحائض

(التحفة ١٧٣)

٢٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! نَالِيَنِ الثُّوبَ». فَقَالَتْ: إِنِّي لَا أَصَلِّي، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِكَ». فَنَاقَلْتَهُ.

٢٧٢- أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ ح: وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَالِيَنِ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ حَيْضَتُكَ فِي يَدِكَ».

٢٧٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(المعجم ١٧٤) - **بَابُ** بسط الحائض الخمرة

في المسجد (التحفة ١٧٤)

٢٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَثْبُودٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِخْدَانًا فَيَتَلَوُّ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَتَقُومُ إِخْدَانًا بِالْخُمْرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَسْطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ.

(المعجم ١٧٥) - **بَابُ** في الذي يقرأ القرآن

ورأسه في حجر امراته وهي حائض

(التحفة ١٧٥)

٢٧٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَأْسُ

مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلَيْكَ أَنَا وَرَجُلَانِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ.

٢٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ الرَّقْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا الْجَنَابَةَ.

(المعجم ١٧٢) - **بَابُ** مماسة الجنب

ومجالسته (التحفة ١٧٢)

٢٦٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَاسَحَهُ وَدَعَا لَهُ، قَالَ: فَرَأَيْتَهُ يَوْمًا بُكْرَةً فَحَدَّثَ عَنْهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُكَ فَحَدَّثْتَ عَنِّي» فَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ يُحِبُّنَا فَحَشِيتُ أَنْ تَمَسَّنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

٢٦٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَهْوَى إِلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنِّي جُنُبٌ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

٢٧٠- أَخْبَرَنَا [حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ] قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفْضَلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي طَرِيقٍ مِنَ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ عَنْهُ فَاعْتَسَلَ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى أَعْتَسِلَ، فَقَالَ:

فَأَخَذَهُ فَأَشْرَبَ مِنْهُ ثُمَّ أَصَعَهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَسْرِبُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَصَعْتُ فَمِي مِنَ الْقَدَحِ .

٢٨١- أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّانُ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ فَاهُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَشْرَبَ مِنْهُ فَيَسْرِبُ مِنْ فَضْلِ سُورِي وَأَنَا حَائِضٌ .

(المعجم ١٧٨) - بَابُ الْإِنْتِفَاعِ بِفَضْلِ

الْحَائِضِ (التحفة ١٧٨)

٢٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ بْنُ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَاوِلُنِي الْإِنَاءَ فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَغْطِيهِ فَيَسْرِبُ مِنْهُ فَيَضَعُ فَمَهُ عَلَى فِيهِ .

٢٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا

وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَأَنَا وَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ فَيَسْرِبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَأَنَا وَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ .

(المعجم ١٧٩) - بَابُ مَضَاجِعِ الْحَائِضِ

(التحفة ١٧٩)

٢٨٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ح: وَأَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ، فَاسْتَلَّتْ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يَتْلُو الْقُرْآنَ .

(المعجم ١٧٦) - بَابُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ

زَوْجِهَا (التحفة ١٧٦)

٢٧٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَمِّئُ إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

٢٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، وَذَكَرَ آخَرُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

٢٧٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ .

٢٧٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ ح:

وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَ ذَلِكَ .

(المعجم ١٧٧) - بَابُ مُوَآكَلَةِ الْحَائِضِ

وَالشَّرْبِ مِنْ سَوْرِهَا (التحفة ١٧٧)

٢٨٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ

ابْنُ الْمُقَدَّمِ بْنِ شُرَيْحٍ بْنِ هَانِيءٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ عَائِشَةَ: سَأَلْتُهَا: هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَائِمَةٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونِي فَأَكُلُ مَعَهُ وَأَنَا غَارِكٌ، وَكَانَ يَأْخُذُ الْعَرَقَ فَيَقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ ثُمَّ أَصَعُهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَصَعْتُ فَمِي مِنَ الْعَرَقِ، وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ فَيَقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ

فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

٢٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَلَّاسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيْتُ فِي الشُّعَارِ الرَّاحِدِ وَأَنَا طَامِثٌ أَوْ حَائِضٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَغْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَغْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ.

(المعجم ١٨٠) - بَابُ مَبَاشِرَةِ الْحَائِضِ

(التحفة ١٨٠)

٢٨٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرْحِبِيلٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تُشَدَّ إِزَارُهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

٢٨٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانًا إِذَا حَاضَتْ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَزَرَّ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

٢٨٨- أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ وَاللَيْثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ بُدَيْئَةَ - وَكَانَ اللَّيْثُ يَقُولُ: نَدَبَةٌ - مَوْلَاةٍ مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخْذَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ - فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ -: مُحْتَجِزَةٌ بِهِ.

(المعجم ١٨١) - بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ «وَسَتَلُونَكُمْ عَنِ الْمَجِيضِ» [البقرة: ٢٢٢]

(التحفة ١٨١)

٢٨٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةَ مِنْهُنَّ لَمْ يُؤَاكِلُونَهَا، وَلَمْ يُشَارِبُونَهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَسَلْنَاكَ عَنِ الْمَجِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤَاكِلُونَهَا وَيُشَارِبُونَهَا وَيُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَأَنْ يَصْنَعُوا بِهِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا الْجِمَاعَ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفْنَا، فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ ابْنُ بَشِيرٍ فَأَخْبَرَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَا: أَنْجَامِعُهُنَّ فِي الْحَيْضِ؟ فَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمَعَّرًا شَدِيدًا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ عَلَيْنِهَا، فَقَامَا فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةَ لَبَنٍ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَرَدَّهُمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْنِهَا.

(المعجم ١٨٢) - بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ اتَى حَلِيلَتَهُ فِي حَالِ حَيْضَتِهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِنَهْيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ وَطئِهَا (التحفة ١٨٢)

٢٩٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

(المعجم ١٨٣) - بَابُ مَا تَفْعَلُ الْمُحْرَمَةُ إِذَا حَاضَتْ (التحفة ١٨٣)

٢٩١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(المعجم ١٨٦) - **بَابُ الْمَنِيِّ يَصِيبُ الثَّوْبَ**

(التحفة ١٨٦)

٢٩٥- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ [حُدَيْجٍ] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي كَانَ يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَدَى.

(المعجم ١٨٧) - **بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ**
(التحفة ١٨٧)

٢٩٦- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بَقَعَ الْمَاءُ لَفِي ثَوْبِهِ.

(المعجم ١٨٨) - **بَابُ فِرْكَ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ**
(التحفة ١٨٨)

٢٩٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْجَنَابَةَ - وَقَالَتْ مَرَّةً أُخْرَى: الْمَنِيُّ - مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٩٨- أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْحَكَمُ أَخْبَرَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرُكَهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٩٩- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٠٠- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى

لَا تُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كَانَ بِسِرْفٍ حَضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا لَكَ أَنْفَسْتِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، وَضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَمْرِ.

(المعجم ١٨٤) - **بَابُ مَا تَفْعَلُ النِّسَاءُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ** (التحفة ١٨٤)

٢٩٢- أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتُنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لِخُمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَشْمَاءُ بِنْتُ عَمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي ثُمَّ أَهْلِي».

(المعجم ١٨٥) - **بَابُ دَمِ الْحَيْضِ يَصِيبُ الثَّوْبَ** (التحفة ١٨٥)

٢٩٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُقَدَّامِ ثَابِتُ الْحَدَّادُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِخْصَنٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَ: «حُكِّهِ بِضَلَعٍ وَأَغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

٢٩٤- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَشْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ تَكُونُ فِي حِجْرِهَا: أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: «حُتِّهِ ثُمَّ أَفْرِصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ انْضَحِيهِ وَصَلِّي فِيهِ».

٣٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ أَنَا سًا وَرَجَالَ مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا فَيَشْرَبُوا مِنَ الْبَانِيهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا - وَكَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ - كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَأْفُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأَتَيْتِ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ثُمَّ [تَرَكُوا] فِي الْحَرَّةِ عَلَى خَالِيهِمْ حَتَّى مَاتُوا.

٣٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ أَغْرَابٌ مِنْ غُرَيْبَةٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْمَرُوا، فَاجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ حَتَّى اضْفَرَّتْ أَلْوَانُهُمْ وَعَظَمَتْ بُطُونُهُمْ، فَبَعَثَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى لِقَاحٍ لَهُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنَ الْبَانِيهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي طَلْبِهِمْ فَأَتَيْتِ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِأَنَسٍ - وَهُوَ يُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ - : يَكْفُرُ أَمْ يَذَنْبُ؟ قَالَ: يَكْفُرُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَنَسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ طَلْحَةَ وَالصَّوَابُ عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلٌ.

(المعجم ١٩٢) - بَابُ فَرْتٍ مَا يُوَكَّلُ لِحْمِهِ

ابن سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ]: كُنْتُ أَرَاهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُحْكُهُ.

٣٠١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْزُوقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُعِينَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَجِدُهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُحْكُهُ عَنْهُ.

(المعجم ١٨٩) - بَابُ بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ (التحفة ١٨٩)

٣٠٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَخْصَنِ: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَغَسَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٣٠٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيِّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.

(المعجم ١٩٠) - بَابُ بَوْلِ الْجَارِيَةِ (التحفة ١٩٠)

٣٠٥- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ».

(المعجم ١٩١) - بَابُ بَوْلِ مَا يُوَكَّلُ لِحْمِهِ (التحفة ١٩١)

يصيب الثوب (التحفة ١٩٢)

٣٠٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ النَّبِيِّ وَمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ جُلُوسٌ وَقَدْ نَحَرُوا جَزُورًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَيُّكُمْ يَأْخُذُ هَذَا الْفَرْثَ بِدَمِيهِ ثُمَّ يُمَهِّلُهُ حَتَّى يَضَعَ وَجْهَهُ سَاجِدًا فَضَعُّهُ - يَعْنِي عَلَى ظَهْرِهِ؟ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَانْتَعَتْ أَشْقَاهَا فَأَخَذَ الْفَرْثَ فَذَهَبَ بِهِ ثُمَّ أَمَهَّلَهُ فَلَمَّا خَرَّ سَاجِدًا وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَأُخْبِرَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ جَارِيَةٌ فَجَاءَتْ تَسْعَى فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ يَا أَبِي جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَيْبَعَةَ، وَعُقَيْبَةَ بْنَ رَيْبَعَةَ، وَعُقَيْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، حَتَّى عَدَّ سَبْعَةَ مِنْ قُرَيْشٍ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَغَى يَوْمَ بَدْرٍ فِي قَلْبٍ وَاحِدٍ.

(المعجم ١٩٣) - بَابُ الْبِرَاقِ يَصِيبُ الثَّوْبَ

(التحفة ١٩٣)

٣٠٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَّقَ فِيهِ فَرَدَّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ.

٣١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مِهْرَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». وَإِلَّا فَبِرُقِ النَّبِيِّ ﷺ هَكَذَا فِي تَوْبِهِ وَذَلِكَهُ.

(المعجم ١٩٤) - بَابُ بَدءِ التِّيمَمِ

(التحفة ١٩٤)

٣١١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ ذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَمَاسِيَةِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فَخِذِي وَقَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَمَا مَتَعَنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَتَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التِّيمَمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ يَا أَوْلَ بَرَكَاتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ! قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبُعَيْرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

(المعجم ١٩٥) - بَابُ التِّيمَمِ فِي الْحَضَرِ

(التحفة ١٩٥)

٣١٢- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْبَعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عَمِيرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: أَقْبَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَطْرِ الْجَمَلِ

وَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرِدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

(المعجم ...) - التيمم في الحضر (التحفة ١٩٦)

٣١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أُجِئْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ قَالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَمَا تَذَكَّرُ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجَبْتَنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فِي التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ، فَأَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَعَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ - وَسَلَمَةَ شُكًّا، لَا يَدْرِي فِيهِ - إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: نُؤَلِّكَ مَا تَوَلَّيْتُ.

٣١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتُّرَابِ، فَمَسَحْنَا بِوُجُوهِنَا وَأَيْدِينَا إِلَى الْمَنَاكِبِ.

(المعجم ١٩٧) - الاختلاف في كيفية التيمم (التحفة ١٩٨)

٣١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتُّرَابِ، فَمَسَحْنَا بِوُجُوهِنَا وَأَيْدِينَا إِلَى الْمَنَاكِبِ.

(المعجم ١٩٨) - نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين (التحفة ١٩٩)

٣١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، أَنَّ عُمَرَ قَاتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! رُبَّمَا نَمَكْتُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ وَلَا نَجِدُ الْمَاءَ فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا أَنَا إِذَا لَمْ أَجِدِ الْمَاءَ لَمْ أَكُنْ لِأَصَلِّي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: أَتَذَكَّرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! حَيْثُ كُنْتُ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا وَنَحْنُ نَوْعَى الْإِبِلِ، فَتَعَلَّمِ أَنَا أُجِئْتَنَا قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَّا أَنَا فَتَمَرَعْتُ فِي التُّرَابِ فَأَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ

(المعجم ...) - التيمم في الحضر

(التحفة ١٩٦)

٣١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ خُفَافٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: أُجِئْتُ وَأَنَا فِي الْإِبِلِ فَلَمْ نَجِدْ مَاءً فَتَمَعَكْتُ فِي التُّرَابِ تَمَعَكَ الدَّابَّةُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيْمُمُ».

(المعجم ١٩٦) - بَابُ التيمم في السفر (التحفة ١٩٧)

٣١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمَّارِ قَالَ: عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَوْلَادِ

عَمَّارِ قَالَ: عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَوْلَادِ

الإِسْنَادِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، وَزَادَ سَلَمَةُ قَالَ: بَلَى نُوَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تُوَلِّيتُ.

(المعجم ٢٠٠) - نوع آخر (التحفة ٢٠١)

٣٢٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَقَالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجَبْتَنَا، فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ ثُمَّ صَلَّيْتُ، فَلَمَّا أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ» وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ - فَشَكَ سَلَمَةُ وَقَالَ: لَا أُدْرِي قَالَ فِيهِ: - إِلَى الْمِرْقَتَيْنِ أَوْ إِلَى الْكَفَيْنِ، قَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تُوَلِّيتُ، قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ يَقُولُ الْكَفَيْنِ وَالْوَجْهَ وَالذَّرَاعَيْنِ فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ: مَا تَقُولُ؟ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذَّرَاعَيْنِ أَحَدٌ غَيْرُكَ، فَشَكَ سَلَمَةُ فَقَالَ: لَا أُدْرِي ذَكَرَ الذَّرَاعَيْنِ أَمْ لَا.

(المعجم ٢٠١) - **بَابُ تَمِيمِ الْجَنْبِ**

(التحفة ٢٠٢)

٣٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ بِالصَّعِيدِ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا» وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً فَمَسَحَ كَفَيْهِ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ

ﷺ فَضَحَكَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الصَّعِيدُ لَكَافِيكَ» وَضَرَبَ بِكَفَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَبَعْضَ ذِرَاعَيْهِ فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ! فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ شِئْتَ لَمْ أَذْكُرْهُ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ نُوَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تُوَلِّيتُ».

(المعجم ١٩٩) - نوع آخر من التميم

(التحفة ٢٠٠)

٣١٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ التَّمِيمِ فَلَمْ يَدِرْ مَا يَقُولُ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَتَذْكُرُ حَيْثُ كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا». وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَخَ فِي يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

(المعجم ...) - نوع آخر من التميم

(التحفة ٢٠٠) - ألف

٣١٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، سَمِعْتُ ذَرًّا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَسَمِعَهُ الْحَكَمُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَجَنَّبَ رَجُلٌ فَأَتَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، قَالَ: لَا تُصَلِّ، قَالَ لَهُ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجَبْتَنَا، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَأَتَيْتُ تَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ» وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِكَفَيْهِ ضَرْبَةً وَنَفَخَ فِيهَا، ثُمَّ ذَلِكَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، فَقَالَ عَمْرُو سَيْنًا لَا أُدْرِي مَا هُوَ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ لَا حَدَّثْتُهُ. وَذَكَرَ سَيْنًا سَلَمَةُ فِي هَذَا

حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بِنْتُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ مُخَارِقًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ طَارِقٍ: أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يُصَلِّ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَصَبْتَ»، فَأَجْنَبَ رَجُلٌ آخَرَ فَتَيَمَّمَّ وَصَلَّى، فَأَتَاهُ فَقَالَ نَحْوَ مَا قَالَ لِلْآخَرِ - يَعْنِي أَصَبْتَ -

عَلَى يَمِينِهِ وَيَسْمِيهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى كَفِّهِ وَوَجْهِهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَوْ لَمْ تَرَ عَمْرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَارٍ.

(المعجم ٢٠٢) - بَابُ التَّيْمَمِ بِالصَّعِيدِ

(التحفة ٢٠٣)

٣٢٢- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَرِلًا لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ: «يَا فَلَانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَابَنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

(المعجم ٢٠٣) - بَابُ الصَّلَوَاتِ بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ

(التحفة ٢٠٤)

٣٢٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ».

(المعجم ٢٠٤) - بَابُ فِيمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ

وَلَا الصَّعِيدِ (التحفة ٢٠٥)

٣٢٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَنَاسًا يَطْلُبُونَ قِلَادَةَ كَانَتْ لِعَائِشَةَ نَسِيئَهَا فِي مَنْزِلٍ نَزَلَتْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسُوا عَلَى وَضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلُّوا بِغَيْرِ وَضُوءٍ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيْمَمِ. قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ! مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيئُهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا.

٣٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:

(المعجم ٢) - كِتَابُ الْمِيَاهِ (التحفة ...)

من المحتجى

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا» [الفرقان: ٤٨] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ» [الأنفال: ١١] وَقَالَ تَعَالَى: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا» [المائدة: ٦] (التحفة ٢٠٦)

٣٢٦- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَضْلِهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجَسِّهُ شَيْءٌ».

(المعجم ١) - بَابُ ذِكْرِ بَثْرِ بَضَاعَةِ

(التحفة ٢٠٧)

٣٢٧- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرِ بَضَاعَةِ وَهِيَ بَثْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ وَالْحِجْضُ وَالتَّيْنُ؟ فَقَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُجَسِّهُ شَيْءٌ».

٣٢٨- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ».

(المعجم ٤) - الوضوء بماء البحر

(التحفة ٢١٠)

٣٣٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ الْمُغْبِرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُرَكِّبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِن تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِيتَتُهُ».

(المعجم ٥) - بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ التَّلْحِجِ وَالْبَرْدِ

(التحفة ٢١١)

٣٣٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ [بِمَاءِ التَّلْحِجِ] وَالْبَرْدِ، وَتَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا تَقْتَتِ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ».

٣٣٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالتَّلْحِجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ».

(المعجم ٦) - بَابُ سُورِ الْكَلْبِ (التحفة ٢١٢)

٣٣٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْفِهِ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

(المعجم ٧) - بَابُ تَعْفِيرِ الْإِنَاءِ بِالتَّرَابِ مِنْ

الْعَزِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ - وَكَانَ مِنَ الْعَابِدِينَ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي نَوْفٍ، عَنْ سَلِيطِ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ يَثْرِ بَضَاعَةَ فَقُلْتُ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَهِيَ يَطْرُحُ فِيهَا مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّجَسِ؟ فَقَالَ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

(المعجم ٢) - بَابُ التَّوَقُّيتِ فِي الْمَاءِ

(التحفة ٢٠٨)

٣٢٩- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْمَرْوزِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَتَوَبُّهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ».

٣٣٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ». فَلَمَّا فَرَّغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

٣٣١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاولَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسْرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعْسِرِينَ».

(المعجم ٣) - النهي عن اغتسال الجنب في

الماء الدائم (التحفة ٢٠٩)

٣٣٢- أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ بُكَيْرٍ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ

ولوغ الكلب فيه (التحفة ٢١٣)

٣٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي النَّجَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُغْفَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيِّدِ وَالنَّعَمِ وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ النَّائِمَةَ بِالتُّرَابِ».

٣٣٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي النَّجَّاحِ يَزِيدُ ابْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالَ الْكِلَابِ؟ قَالَ: وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيِّدِ وَكَلْبِ النَّعَمِ وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوا النَّائِمَةَ بِالتُّرَابِ»، خَالَفَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: «إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

٣٣٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَلَّاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

٣٤٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

(المعجم ٨) - بِبَابِ سَوْرِ الْهَرَّةِ (التحفة ٢١٤)
٣٤١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَيْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً، مَعْنَاهَا،

فَسَكَتُ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَضَعَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَيْشَةُ: فَرَأَيْتِ أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَنْتَجِّبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ».

(المعجم ٩) - بِبَابِ سُورِ الْحَائِضِ

(التحفة ٢١٥)

٣٤٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنْتَعِرُقُ الْعَرَقَ فَيَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَكُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ فَيَضَعُ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ وَأَنَا حَائِضٌ.

(المعجم ١٠) - بِبَابِ الرَّخِصَةِ فِي فَضْلِ الْمَرَأَةِ

(التحفة ٢١٦)

٣٤٣- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا.

(المعجم ١١) - بِبَابِ النَّهْيِ عَنْ فَضْلِ وَضُوءِ

الْمَرَأَةِ (التحفة ٢١٧)

٣٤٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَاسْمُهُ سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرَأَةِ.

(المعجم ١٢) - الرَّخِصَةِ فِي فَضْلِ الْجَنْبِ

(التحفة ٢١٨)

٣٤٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ

أَنْفَسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ».

(المعجم ٢) - ذكر الاستحاضة وإقبال الدم

وإدباره (التحفة ٢٢١)

٣٥٠- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ سَمَاعَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قُرَيْشٍ أَنَّهَا آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا تُسْتَحَاضُ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْتَسِلِي وَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي».

٣٥١- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

سَهْلُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْتَسِلِي».

٣٥٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَفْتَيْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُسْتَحَاضُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ فَاعْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

(المعجم ٣) - المرأة تكون لها أيام معلومة

تحيضها كل شهر (التحفة ٢٢٢)

٣٥٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ

يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَانًا دَمَا فَقَالَ لَهَا

تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ.

(المعجم ١٣) - بَابُ الْقَدْرِ الَّذِي يَكْتَفِي بِهِ

الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَاءِ لِلْوَضوءِ وَالغَسْلِ

(التحفة ٢١٩)

٣٤٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكْرُوكٍ وَيَغْتَسِلُ [بِحَمْسَةٍ] مَكَائِي.

٣٤٧- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ وَيَغْتَسِلُ بِنَحْوِ الصَّاعِ.

٣٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا

الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

آخر كتاب المياه

(المعجم ٣) - كتاب الحيض

والاستحاضة (التحفة ...)

من المجتبى

(المعجم ١) - بَابُ بَدءِ الْحَيْضِ، وَهَلْ يُسَمَّى

الْحَيْضُ نَفَاسًا (التحفة ٢٢٠)

٣٤٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا

شَفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي».

وَأَخْبَرَنَا بِهِ قُتَيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ.

٣٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ دَعِي قَدْرَ تِلْكَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتَ تَحْبِسِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَاسْتَهْرِي وَصَلِي».

٣٥٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ. عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحْبِسُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصَيَّبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلِ، ثُمَّ لْتَسْتَهْرِ بِالنُّوبِ ثُمَّ لْتَصَلِ».

(المعجم ٤) - ذكر الأقراء (التحفة ٢٢٣)

٣٥٦- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - وَهُوَ ابْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ - عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَنَّهَا اسْتَحْيَضَتْ لَا تَطْهَرُ، فَذَكَرَ شَأْنَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّجْمِ لِتَنْظُرَ قَدْرَ قَرْنِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحْبِسُ لَهَا فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلِ»

عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

٣٥٧- أَخْبَرَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». فَأَمَرَهَا أَنْ تَتْرِكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَانِهَا وَحَيْضَتِهَا وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

٣٥٨- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَكَتَ إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاَنْظُرِي إِذَا أَتَاكَ قَرْوُكٌ فَلَا تُصَلِّي، وَإِذَا مَرَّ قَرْوُكٌ فَلْتَطْهَرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرَاءِ إِلَى الْقَرَاءِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ الْمُنْذِرُ.

٣٥٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أُذْبِرَتْ فَاغْتَسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِي».

(المعجم ٥) - جمع المستحاضة بين الصلاتين و غسلها إذا جمعت (التحفة ٢٢٤)

٣٦٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ عِرْقٌ عَائِدٌ،

عَدِيٍّ، وَاللَّهِ أَغْلَمُ.

٣٦٤- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ عَنْ حَمَادٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَحْيَضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ». قِيلَ لَهُ: فَالغسل؟ قَالَ: وَذَلِكَ لَا يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «وَتَوَضَّئِي» غَيْرَ حَمَادٍ، وَاللَّهِ أَغْلَمُ.

٣٦٥- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَامْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي».

٣٦٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي».

٣٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامًا يُحَدِّثُ عَنْ

وَأَمِرْتُ أَنْ تُؤَخَّرَ الظُّهْرُ وَتُعَجَّلَ العَصْرُ وَتَغْتَسِلَ لهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا، وَتُؤَخَّرَ المَغْرِبُ وَتُعَجَّلَ العِشَاءُ وَتَغْتَسِلَ لهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا وَاحِدًا.

٣٦١- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ [قَالَتْ: قُلْتُ] لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَقَالَ: «تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُؤَخَّرُ الظُّهْرُ وَتُعَجَّلُ العَصْرُ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتُؤَخَّرُ المَغْرِبُ وَتُعَجَّلُ العِشَاءُ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ».

(المعجم ٦) - بَابُ الفَرْقِ بَيْنِ دَمِ الحَيْضِ

وَالاسْتِحَاضَةِ (التحفة ٢٢٥)

٣٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَامْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ هَذَا مِنْ كِتَابِهِ.

٣٦٣- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ حِفْظِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَامْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ وَاحِدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي

(المعجم ٩) - ذكر ما يجب على من أتى
حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى
(التحفة ٢٢٨)

٣٧٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ عَبْدِ
الْحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ: فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَمْرَاتُهُ وَهِيَ حَائِضٌ
«يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ - أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

(المعجم ١٠) - مضاجعة الحائض في ثياب
حيضها (التحفة ٢٢٩)

٣٧١- أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ:
أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ح: وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبِي ح: وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ
قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ -:
حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ
أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلْتُ فَأَخَذْتُ
ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْفَسْتِ؟»
قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي
الْحَمِيلَةِ. وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ.

(المعجم ١١) - بِأَبِ نَوْمِ الرَّجُلِ مَعَ حَلِيلَتِهِ
فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ وَهِيَ حَائِضٌ (التحفة ٢٣٠)

٣٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: أَخْبَرَنَا
يَحْيَى عَنْ جَابِرِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ خِلَاسًا
يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ
ﷺ نَيْتٌ فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا طَامِثٌ حَائِضٌ
فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلْ مَكَانَهُ لَمْ يَغْدُهُ
وَصَلَّى فِيهِ.

(المعجم ١٢) - مباشرة الحائض (التحفة ٢٣١)

٣٧٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَطْهَرُ فَأَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ:
«لَا، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ» قَالَ خَالِدٌ وَفِيمَا قَرَأْتُ
عَلَيْهِ: «وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ
فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ
ثُمَّ صَلِّي».

(المعجم ٧) - بِأَبِ الصَّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ
(التحفة ٢٢٦)

٣٦٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا
إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ
عَطِيَّةَ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصَّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا.

(المعجم ٨) - بِأَبِ مَا يَنَالُ مِنَ الْحَائِضِ
وَتَأْوِيلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَسَتَّلُواكَ عَنِ الْمَحِيضِ
قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ» الْآيَةَ
(البقرة: ٢٢٢) (التحفة ٢٢٧)

٣٦٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ
عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ إِذَا
حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُنَّ لَمْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَلَا
يُشَارِبُوهُنَّ وَلَا يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلُوا
النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «وَسَتَّلُواكَ عَنِ
الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى» الْآيَةَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَيُجَامِعُوهُنَّ فِي
الْبُيُوتِ، وَأَنْ يَضُنُّوا بِهِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا
الْجَمَاعَ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفْنَا، فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ
وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ فَأَخْبَرَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَا:
أَنْجَامِعُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
تَمَعَّرًا شَدِيدًا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ، فَقَامَا
فَاسْتَقْبَلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةَ لَبَنٍ، فَبَعَثَ فِي
آثَارِهِمَا فَرَدَّهُمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرِفَ أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ
عَلَيْهِمَا.

طَامِثٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونِي فَأَكُلُ مَعَهُ، وَأَنَا عَارِكٌ كَانَ يَأْخُذُ الْعَرَقَ فَيَقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ، فَيَأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فِيمِي مِنْ الْعَرَقِ، وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ فَيَقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ فَأَخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ، فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فِيمِي مِنَ الْقَدَحِ.

٣٧٨- أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ فَاهُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَشْرَبَ مِنْهُ، وَيَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ شَرَابِي وَأَنَا حَائِضٌ.

(المعجم ١٥) - الانتفاع بفضل الحائض

(التحفة ٢٣٤)

٣٧٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

شَفِيانُ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَاوَلُنِي الْإِنَاءَ فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُعْطِيهِ فَيَتَحَرَّى مَوْضِعَ فِيمِي فَيَضَعُهُ عَلَيَّ فِيهِ.

٣٨٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا

وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَشَفِيانُ عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْقَدَحِ وَأَنَا حَائِضٌ، فَأَنَاوَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيمِي فَيَشْرَبُ مِنْهُ، وَأَتَعَرَّقُ مِنَ الْعَرَقِ وَأَنَا حَائِضٌ، وَأَنَاوَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيمِي.

(المعجم ١٦) - بَابُ الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

ورأسه في حجر امرأته وهي حائض

(التحفة ٢٣٥)

٣٨١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ

الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانًا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَشُدَّ إِزَارَهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

٣٧٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانًا إِذَا حَاضَتْ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَنْزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

(المعجم ١٣) - ذَكَرَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَصْنَعُهُ إِذَا حَاضَتْ إِحْدَى نِسَائِهِ (التحفة ٢٣٢)

٣٧٥- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ أَبِي عِيَّاشٍ

- وَهُوَ أَبُو بَكْرِ - عَنْ صَدَقَةَ بْنِ سَعِيدٍ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: حَدَّثَنَا جَمِيعٌ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي، فَسَأَلْتَاهَا كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ إِذَا حَاضَتْ إِحْدَاكُنَّ؟ قَالَتْ: كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا حَاضَتْ إِحْدَانًا أَنْ تَنْزِرَ بِإِزَارٍ وَاسِعٍ ثُمَّ يَلْتَزِمُ صَدْرَهَا وَتُدْبِئُهَا.

٣٧٦- أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ وَرِأَةَ عَلَيْهِ

وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبِي وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، وَاللَيْثِ عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ بُدَيْةَ - وَكَانَ اللَّيْثُ يَقُولُ: نَدَبَةٌ - مَوْلَاةَ مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخْذَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ. فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: تَحْتَجِزُ بِهِ.

(المعجم ١٤) - بَابُ مَوَاكِلَةِ الْحَائِضِ

والشرب من سورها (التحفة ٢٣٣)

٣٧٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ

طَرِيفٍ [قَالَ]: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنِ هَانِيءَ عَنِ أَبِيهِ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ

عَنْ مَبُودٍ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرٍ إِخْدَانًا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَيَقُومُ إِخْدَانًا بِخُمْرَتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَسْتَطْهَأُ وَهِيَ حَائِضٌ.

(المعجم ٢٠) - بِأَبٍ تَرْجِيلِ الْحَائِضِ رَأْسَ

زَوْجِهَا وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ (التحفة ٢٣٩)

٣٨٦- أَخْبَرَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَتَأَوَّلُهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا.

(المعجم ٢١) - غَسَلَ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا

(التحفة ٢٤٠)

٣٨٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى:

حَدَّثَنِي سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذِي إِلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٣٨٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ -

وَهُوَ ابْنُ عِيَّاضٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٣٨٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

(المعجم ٢٢) - بِأَبٍ شُهُودِ الْحَيْضِ الْعَبِيدِينَ

وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ (التحفة ٢٤١)

٣٩٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: حَدَّثَنَا

اسْمَعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: يَا أَبَا، فَقُلْتُ: أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا

حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرٍ إِخْدَانًا وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

(المعجم ١٧) - بِأَبٍ سَقُوطِ الصَّلَاةِ عَنْ

الْحَائِضِ (التحفة ٢٣٦)

٣٨٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ قَالَتْ: سَأَلْتُ أُمَّرَأَةَ عَائِشَةَ أَنْتَضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّا نَحْيِضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا نَتَضِي وَلَا نُؤَمِّرُ بِقَضَاءِ.

(المعجم ١٨) - بِأَبٍ اسْتِخْدَامِ الْحَائِضِ

(التحفة ٢٣٧)

٣٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَيَّنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! نَاوِلِيَنِ التُّوبَ» فَقَالَتْ: إِنِّي لَا أَصْلِي، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِكَ» فَنَاوَلْتُهُ.

٣٨٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ ح: وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِيَنِ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ حَيْضَتُكَ فِي يَدِكَ».

قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(المعجم ١٩) - بِسَطِّ الْحَائِضِ الْخُمْرَةَ فِي

الْمَسْجِدِ (التحفة ٢٣٨)

٣٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ،

وَكَاثَتْ تَكُونُ فِي جِجْرِهَا - : أَنْ أَمْرَأَةً اسْتَمْتَمَتْ
النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ:
«حُتْبِي وَأَقْرُصِيهِ وَأَنْضِجِيهِ وَصَلِّي فِيهِ».

٣٩٥- أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُقَدَّامِ
ثَابِتُ الْحَدَّادُ عَنْ عَبْدِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ
أُمَّ قَيْسِ بِنْتَ مَحْضِنٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَ: «حُكِّيهِ
بِضَلَعٍ وَأَغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

آخِرُ كِتَابِ الْحَيْضِ.

(المعجم ٤) - كِتَابُ الْغُسْلِ وَالتَّيْمُمِ

(التحفة ...)

من المجتبى

(المعجم ١) - بَابُ ذِكْرِ نَهْيِ الْجَنْبِ عَنِ

الِاغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ (التحفة ٢٤٦)

٣٩٦- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ
مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ».

٣٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
جِبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ
ابْنِ مُنَبِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«لَا يَبُولُ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ
أَوْ يَتَوَضَّأُ».

٣٩٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الْبَغْدَادِيِّ
قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ
عَجَلَانَ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ
الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وَكَذَا، قَالَتْ: نَعَمْ، يَا أَبَا، قَالَ: لِيَتَخْرُجَ الْعَوَاتِقُ
وَدَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ فَيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ
الْمُسْلِمِينَ، وَتَعْتَزِلَ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَ.

(المعجم ٢٣) - المرأة تحيض بعد الإفاضة

(التحفة ٢٤٢)

٣٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنْ صَفِيَّةُ
بِنْتُ حُحَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَعَلَّهَا تَحْسِبُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالنَّبِيِّ؟»
قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجِي».

(المعجم ٢٤) - ما فعل النساء عند الإحرام

(التحفة ٢٤٣)

٣٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي
حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نَفَسَتْ بِذِي
الْحُلَيْفَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ:
«مُرَّهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهَلَّ».

(المعجم ٢٥) - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النِّسَاءِ

(التحفة ٢٤٤)

٣٩٣- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عَبْدِ
الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي الْمَعْلَمَ - عَنْ
ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمْرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمَّ كَعْبٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فِي وَسْطِهَا.

(المعجم ٢٦) - بَابُ دَمِ الْحَيْضِ يَصِيبُ

الثوب (التحفة ٢٤٥)

٣٩٤- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيَّةَ
قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ
فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُثَنَّرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -

أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثلجِ والبرِّدِ والماءِ البَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُطَهَّرُ الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ».

(المعجم ٥) - بَابُ الاغتسالِ قبلِ النومِ

(التحفة ٢٥٠)

٤٠٤- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ نَوْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَيْغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ.

(المعجم ٦) - بَابُ الاغتسالِ أولِ الليلِ

(التحفة ٢٥١)

٤٠٥- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا قُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِهِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ. قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

(المعجم ٧) - بَابُ الاستارِ عندِ الغسلِ

(التحفة ٢٥٢)

٤٠٦- أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّقَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبِرَّازِ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَلِيمٌ حَيٌّ يَسْتَرُ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ».

٤٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ:

أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ غَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

٣٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ثُمَّ يَغْتَسِلَ مِنْهُ.

٤٠٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا يُؤَلَّنُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ. قَالَ سُفْيَانُ: قَالُوا لِهَشَامٍ - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ - إِنَّ أَيُّوبَ إِنَّمَا يَنْتَهِي بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَيُّوبَ لَوِ اسْتِطَاعَ أَنْ لَا يَرْفَعَ حَدِيثًا لَمْ يَرْفَعُهُ.

(المعجم ٢) - بَابُ الرخصةِ في دخولِ الحمامِ

(التحفة ٢٤٧)

٤٠١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا

مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِزْرٍ».

(المعجم ٣) - بَابُ الاغتسالِ بالثلجِ والبردِ

(التحفة ٢٤٨)

٤٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا

بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَجْرَاءَةَ بْنِ زَاهِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْهَا كَمَا يُنَقَّى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثلجِ والبرِّدِ والماءِ البَارِدِ».

(المعجم ٤) - بَابُ الاغتسالِ بالماءِ الباردِ

(التحفة ٢٤٩)

٤٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى [بْنِ مُحَمَّدٍ]:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ رَقِيبَةَ، عَنْ مَجْرَاءَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي

نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا. وَقَالَ سُؤَيْدٌ: قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا.

٤١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِبَاءٍ وَوَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٤١٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِنَاءَ أَعْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْهُ.

(المعجم ١٠) - **بَابُ الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ**

(التحفة ٢٥٥)

٤١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ، ح: وَأَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ [قَالَ]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَاصِمِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِبَاءٍ وَوَاحِدٍ أَبَادِرُهُ وَيُبَادِرُنِي حَتَّى يَقُولَ: دَعِي لِي، وَأَقُولُ أَنَا: دَعْ لِي.

قَالَ سُؤَيْدٌ: يُبَادِرُنِي وَأَبَادِرُهُ فَأَقُولُ: دَعْ لِي، دَعْ لِي.

(المعجم ١١) - **بَابُ الْإِغْتِسَالِ فِي قِصْعَةِ فِيهَا**

أَثَرُ الْعَجِينِ (التحفة ٢٥٦)

٤١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ هَانِيَةَ: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ قَدْ سَتَرَتْهُ بِثُوبٍ دُونَهُ فِي قِصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ قَالَتْ: فَصَلَّى الضُّحَى فَمَا أَذْرِي كَمْ صَلَّى حِينَ فَصَى غُسْلَهُ.

(المعجم ١٢) - **بَابُ تَرْكِ الْمَرْأَةِ نَقْضَ رَأْسِهَا**

عِنْدَ الْإِغْتِسَالِ (التحفة ٢٥٧)

عِيَّاشُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيِّئٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ».

٤٠٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ كُرَيْبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءً، قَالَتْ: فَسَتَرْتُهُ، فَذَكَرَتِ الْغُسْلَ قَالَتْ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يَرُدَّهَا.

٤٠٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَغْتَسِلُ غُرْبَانًا خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَخْشِي فِي نَوْبِهِ، قَالَ: فَناداهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبَّ! وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَاتِكَ».

(المعجم ٨) - **بَابُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنْ لَا تَوْقِفَ فِي الْمَاءِ الَّذِي يَغْتَسِلُ فِيهِ** (التحفة ٢٥٣)

٤١٠- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْإِنَاءِ، وَهُوَ الْفَرْقُ، وَكُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِبَاءٍ وَوَاحِدٍ.

(المعجم ٩) - **بَابُ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ سَنَانِهِ مِنْ إِبَاءٍ وَوَاحِدٍ** (التحفة ٢٥٤)

٤١١- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ ح: وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وَأَنَا مِنْ إِبَاءٍ وَوَاحِدٍ

فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَفْرُغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَمْسُحُهَا ثُمَّ يَغْسِلُهَا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَفْرُغُ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَتَنَحَّى فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ.

(المعجم ١٦) - **بَابُ** الْإِبْتِدَاءِ بِالْوَضُوءِ فِي

غَسْلِ الْجَنَابَةِ (التحفة ٢٦١)

٤٢٠- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يُحَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَقَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

(المعجم ١٧) - **بَابُ** التَّيْمَنِ فِي الطُّهُورِ

(التحفة ٢٦٢)

٤٢١- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ

اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ - وَقَالَ بِوَأَسِطٍ -: فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

(المعجم ١٨) - **بَابُ** تَرْكِ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي

الْوَضُوءِ مِنَ الْجَنَابَةِ (التحفة ٢٦٣)

٤٢٢- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ سَمَاعَةَ - : أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ عُمَرُو بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَأَتَسَقَّتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى هَذَا بَيِّنًا فَيَفْرُغُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ

٤١٦- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا فَإِذَا تَوَزَّأَ مَوْضُوعٌ مِثْلَ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ فَفَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي بِيَدِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَمَا أَنْقَضُ لِي شَعْرًا.

(المعجم ١٣) - **بَابُ** إِذَا تَطَيَّبَ وَاغْتَسَلَ وَبَقِيَ

أَثَرُ الطَّيْبِ (التحفة ٢٥٨)

٤١٧- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ

مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍ يَقُولُ: لَأَنْ أَصْبِحَ مُطَّلِبًا بِقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْبِحَ مُخْرِمًا أَنْضَحُ طَيِّبًا، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتَهَا بِقَوْلِهِ فَقَالَتْ: طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُخْرِمًا.

(المعجم ١٤) - **بَابُ** إِزَالَةِ الْجَنْبِ الْأَذَى عَنْهُ

قَبْلَ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَيْهِ (التحفة ٢٥٩)

٤١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ثُمَّ أَقَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ فَنَسَلَهُمَا قَالَتْ: هَذِهِ غَسَلَةٌ مِنَ الْجَنَابَةِ.

(المعجم ١٥) - **بَابُ** مَسْحِ الْبِدِّ بِالْأَرْضِ بَعْدَ

غَسْلِ الْفَرْجِ (التحفة ٢٦٠)

٤١٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ

٤٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

(المعجم ٢١) - **بَابُ الْعَمَلِ فِي الْغَسْلِ مِنْ**

الحيض (التحفة ٢٦٦)

٤٢٧- أَخْبَرَنَا [الْحَسَنُ] بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ اغْتَسَلُ عِنْدَ الطُّهُورِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةَ مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ اتَّوَضَّأُ بِهَا؟ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ اتَّوَضَّأُ بِهَا؟ قَالَتْ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَّ وَأَعْرَضَ عَنْهَا فَفَطِنْتُ عَائِشَةَ لِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: فَأَخَذْتُهَا وَجَدْتُهَا إِلَيَّ فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٢٢) - **بَابُ الْغَسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً**

(التحفة ٢٦٧)

٤٢٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَذَلِكَ يَدُهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَقَاضَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ.

(المعجم ٢٣) - **بَابُ اغْتِسَالِ النِّسَاءِ عِنْدَ**

الإحرام (التحفة ٢٦٨)

٤٢٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - [قَالَ]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتَنَا

فَيَضُبُّ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى فَرْجِهِ فَيَغْسِلُ مَا هُنَالِكَ حَتَّى يُنْفِئَهُ ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى التُّرَابِ إِنْ شَاءَ ثُمَّ يَضُبُّ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يُنْفِئَهَا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا [وَيَسْتَنْشِقُ] وَيَمْضِضُ وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ رَأْسَهُ لَمْ يَمْسَخْ وَأَفْرَغَ عَلَيْهِ الْمَاءَ. فَهَكَذَا كَانَ غَسْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَ.

(المعجم ١٩) - **بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْبَشَرَةِ فِي**

الغسل من الجنابة (التحفة ٢٦٤)

٤٢٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُخَلِّلُ رَأْسَهُ بِأَصَابِعِهِ حَتَّى إِذَا خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَ الْبَشَرَةَ غَرَفَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

٤٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

(المعجم ٢٠) - **بَابُ مَا يَكْفِي الْجَنْبَ مِنْ**

إفاضة الماء على رأسه (التحفة ٢٦٥)

٤٢٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ح: وَأَخْبَرَنَا سُؤدُبُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ فَقَالَ: «أَمَا أَنَا فَأَفْرَغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا» لَفْظُ سُؤدُبِ.

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَتْهُ عَنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَضْنَعُ؟ فَقَالَ: «اغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَبْغِي ثُمَّ أَهْلِي».

(المعجم ٢٤) - بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ (التحفة ٢٦٩)

٤٣٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي [قَالَ]: حَدَّثَنَا حَسَنٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ح: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ.

(المعجم ٢٥) - بَابُ الطَّوْفِ عَلَى النِّسَاءِ فِي غَسْلِ وَاحِدٍ (التحفة ٢٧٠)

٤٣١- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بَشْرِ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفْضَلِ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ ثُمَّ يُضْبِحُ مُحْرَمًا يَنْضَحُ طِيْبًا.

(المعجم ٢٦) - بَابُ التَّيْمَمِ بِالصَّعِيدِ (التحفة ٢٧١)

٤٣٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصْرَتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيْنَمَا أَذْرَكَ الرَّجُلُ مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ يُصَلِّي، وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ وَلَمْ يُعْطَ نَبِيٌّ قَبْلِي، وَوُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَكَانَ النَّبِيُّ يُعِثُّ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً».

(المعجم ٢٧) - بَابُ التَّيْمَمِ لِمَنْ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ (التحفة ٢٧٢)

٤٣٣- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ نَافِعٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا مَاءً فِي الْوَقْتِ فَتَوَضَّأَا أَحَدُهُمَا وَعَادَ لِصَلَاتِهِ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ وَلَمْ يُعِدْ الْآخَرُ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السَّنَةَ وَأَجْرُكَ صَلَاتُكَ». وَقَالَ لِلْآخَرِ: «أَمَا أَنْتَ فَلَكَ مِثْلُ سَهْمِ جَمْعٍ».

٤٣٤- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِيرَةُ وَغَيْرُهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ، وَسَأَقَ الْحَدِيثَ.

٤٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ مُخَارِقًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ أَنَّ رَجُلًا أَجَنَّبَ فَلَمْ يُصَلِّ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَصَبْتَ». فَأَجَنَّبَ رَجُلٌ آخَرَ فَيَمَّمْ وَصَلَّى فَأَتَاهُ فَقَالَ نَحْوًا مِمَّا قَالَ لِلْآخَرِ - يَعْنِي «أَصَبْتَ».

(المعجم ٢٨) - بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَدْيِ (التحفة ٢٧٣)

٤٣٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَذَاكَرَ عَلِيُّ وَالْمِقْدَادُ وَعَمَّارٌ فَقَالَ عَلِيُّ: إِنِّي أَمْرُؤُ مَذَّاءٌ وَإِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي فَيَسْأَلُهُ أَحَدُكُمَا، فَذَكَرَ لِي: أَنَّ أَحَدَهُمَا - وَنَسِيَتْهُ - سَأَلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَلِكَ الْمَذْيُ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَلِكَ مِنْهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَوُضُوهُهُ لِلصَّلَاةِ أَوْ كَوُضُوهُهُ لِلصَّلَاةِ».

الاختلاف على سليمان

٤٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَيْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

٤٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

الاختلاف على بكر

٤٣٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةٌ بِنْتُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: أَرْسَلْتُ الْمُقَدَّادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَأَنْصَحْ فَرَجَكَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَحْرَمَةٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا.

٤٤٠- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَرْسَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْمُقَدَّادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْمَذْيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ».

٤٤١- أَخْبَرَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فُرِيَ عَلَى مَالِكٍ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنَ الْمَرْأَةِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْصَحْ فَرَجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ» وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

(المعجم ٢٩) - **بَابُ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ**
(التحفة ٢٧٤)

٤٤٢- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَدْخُلُ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرَغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَذَرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

٤٤٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثُمَّ اضْطَجَعَ وَرَقَدَ فَجَاءَهُ الْمُؤَدَّدُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. مُخْتَصِرٌ.

٤٤٤- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَرْقُدْ».

(المعجم ٣٠) - **بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ**
(التحفة ٢٧٥)

٤٤٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْني ابْنَ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ: عَلَى أَثَرِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَلَمْ أَتَفَنَّهْ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ

فَرَجَهُ فَلْيَتَوَضَّأُ».

٤٤٦- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ يَدِيهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأُ».

٤٤٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ ابْنَ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ: الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِيهِ بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ فَأَرْسَلَ عُرْوَةُ قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ».

٤٤٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ هَذَا الْحَدِيثِ.

آخر كتاب الغسل والتيمم من المعجمين.

(المعجم ٥) - كتاب الصلاة (التحفة ٢)

(المعجم ١) - فرض الصلاة وذكر اختلاف

الناقلين في إسناد حديث أنس بن مالك [رضي الله عنه] واختلاف الفاظهم فيه (التحفة ١)

٤٤٩- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ أَقْبَلَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأَتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَلَأْتُ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَسَقَّ مِنَ النَّخْرِ إِلَى مَرَاتِ الْبَطْنِ فَعَسَلَ

الْقَلْبَ بِمَاءٍ زَمْزَمَ ثُمَّ - يَعْنِي - مَلَأْتُ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، ثُمَّ أَتَيْتُ بِدَائِيهِ دُونَ الْبُغْلِ وَقَفُوقِ الْحِمَارِ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ مَعَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَيْتَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرَحَبًا بِهِ وَيَنْعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ: مَرَحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنِيِّ، ثُمَّ أَتَيْتَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ: قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا فَقَالَا: مَرَحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنِيِّ، ثُمَّ أَتَيْتَا السَّمَاءَ الثَّلَاثَةَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ: مَرَحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنِيِّ ثُمَّ أَتَيْتَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرَحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنِيِّ، ثُمَّ أَتَيْتَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ: مَرَحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنِيِّ، ثُمَّ أَتَيْتَا السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَمِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ: مَرَحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنِيِّ فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى الَّذِي بَعَثَهُ بَعْدِي يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرُ وَأَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي، ثُمَّ أَتَيْتَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ: مَرَحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنِيِّ ثُمَّ رَفَعُ إِلَى النَّبِيِّ الْمَعْمُورِ فَسَأَلْتُ جَبْرِيلَ، فَقَالَ: هَذَا النَّبِيُّ الْمَعْمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَإِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ رُفِعْتُ إِلَى سِدْرَةِ

رَاجِعَ رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَرَاَجَعْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبْدِلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعَ رَبِّكَ فَقُلْتُ: إِنِّي اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ.

٤٥١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ بِدَائِي فَوْقَ الْجِمَارِ وَدُونَ الْبُعْلِ حَطُّوْهَا عِنْدَ مُتَهَيِّ طَرَفِهَا، فَرَكِبْتُ وَمَعِيَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمِيزْتُ فَقَالَ: انزِلْ فَصَلِّ فَفَعَلْتُ فَقَالَ: أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتُ؟ صَلَّيْتُ بِطَيْبَةٍ وَإِلَيْهَا الْمُهَاجِرُ، ثُمَّ قَالَ: انزِلْ فَصَلِّ فَصَلَّيْتُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتُ؟ صَلَّيْتُ بِطُورِ سَيْنَاءَ حَيْثُ كَلَّمَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: انزِلْ فَصَلِّ فَتَزَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتُ؟ صَلَّيْتُ بِبَيْتِ لَحْمٍ حَيْثُ وُلِدَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَجُمِعَ لِي الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَقَدَّمَنِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَمَّنَهُمْ ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَإِذَا فِيهَا ابْنَا الْخَالَةِ عِيسَى وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ فَإِذَا فِيهَا يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَإِذَا فِيهَا هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَإِذَا فِيهَا إِدْرِيسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَإِذَا فِيهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَإِذَا فِيهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ صُعِدَ بِي فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ فَأَتَيْتَنَا سِدْرَةَ الْمُتَهَيِّ فغَشِيَتْهُ ضِبَابَةٌ فَحَرَزْتُ سَاجِدًا فِقِيلَ لِي: [إِنِّي] يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

الْمُتَهَيِّ فَإِذَا نَبَّهَهَا مِنْهُ لِقَالِ هَجَرَ وَإِذَا وَرَفَّهَا مِنْهُ آذَانِ الْفَيْلَةِ وَإِذَا فِي أَضْلَاهَا أَرْبَعَةٌ أَنَهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَبِي الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالْفَرَاتُ وَالنَّيْلُ، ثُمَّ فَرَضْتُ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: فَرَضْتُ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً قَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ إِنِّي عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَنْ يُطِيقُوا ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَأَلَهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنِّي، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا أَرْبَعِينَ فَقَالَ لِي مِنْهُ مَقَالِيهِ الْأُولَى فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَجَعَلَهَا ثَلَاثِينَ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنِّي، فَجَعَلَهَا عَشْرِينَ، ثُمَّ عَشْرَةً، ثُمَّ خَمْسَةً، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي مِنْهُ مَقَالِيهِ الْأُولَى، فَقُلْتُ إِنِّي اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْهِ فَنُودِي أَنْ قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي وَأَجْزِي بِالْحَسَنَةِ عَشْرَ أَمْثَالِهَا».

٤٥٠- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ حَزْمٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرُ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ لِي مُوسَى: فَرَاَجِعَ رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَرَاَجَعْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَخَبَّرْتُهُ فَقَالَ:

(المعجم ٢) - باب أين فرضت الصلاة

(التحفة ٢)

٤٥٣- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْبُنَائِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الصَّلَوَاتِ فُرِضَتْ بِمَكَّةَ، وَأَنَّ مَلَكَئِينَ آتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَا بِهِ إِلَى زَمْرَمَ، فَشَقَّ بَطْنَهُ وَأَخْرَجَا حَشْوَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَعَسَلَاهُ بِمَاءِ زَمْرَمَ ثُمَّ كَبَسَا جَوْفَهُ حِكْمَةً وَعِلْمًا.

(المعجم ٣) - باب كيف فرضت الصلاة

(التحفة ٣)

٤٥٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ فَأَوْرَثَ صَّلَاةَ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَّلَاةُ الْحَضَرِ.

٤٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَغْلَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو - يَغْنِي الْأَوْزَاعِيَّ - أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنْ صَّلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فُرِضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ أَوَّلَ مَا فُرِضَهَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أُتِمَّتْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَأَوْرَثَ صَّلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْقَرِيبَةِ الْأُولَى.

٤٥٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَأَوْرَثَ صَّلَاةَ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَّلَاةِ الْحَضَرِ.

٤٥٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَفِي الْحَوْفِ

فُرِضَتْ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ خَمْسِينَ صَّلَاةً فَقُمَّ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ، فَرَجَعْتُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَلَمْ يَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: كَمْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَّلَاةً. قَالَ: فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ بِهَا أَنْتَ وَلَا أُمَّتُكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَخَفَّفَ عَنِّي عَشْرًا ثُمَّ أَتَيْتُ إِلَى مُوسَى فَأَمَرَنِي بِالرُّجُوعِ فَرَجَعْتُ فَخَفَّفَ عَنِّي عَشْرًا ثُمَّ أَتَيْتُ مُوسَى فَأَمَرَنِي بِالرُّجُوعِ فَرَجَعْتُ فَخَفَّفَ عَنِّي عَشْرًا، ثُمَّ رُدْتُ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّهُ فَرَضَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ صَلَاتَيْنِ فَمَا قَامُوا بِهِمَا، فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَسَأَلْتُهُ التَّخْفِيفَ فَقَالَ: إِنِّي يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَرَضْتُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ خَمْسِينَ صَّلَاةً فَخَمْسٌ بِخَمْسِينَ فَقُمَّ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صِرَى فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: ارْجِعْ فَعَرَفْتُ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ صِرَى يَقُولُ: حَتْمٌ فَلَمْ ارْجِعْ».

٤٥٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ [قَالَ]: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ عَنْ مَرْءَةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا عُرِجُ بِهِ مِنْ نَحْتِهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا هُبُطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا حَتَّى يُقْبَضَ مِنْهَا، قَالَ: ﴿إِذْ يَفْتَنُ الْسِدْرَةَ مَا يَفْتَنُ﴾ [النجم: ١٦] قَالَ: فَرَأَسَ مِنْ ذَهَبٍ فَأَعْطَيْتِي ثَلَاثًا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَتُغْفَرُ لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِهِ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا الْمُفْجَمَاتُ.

رَكْعَةً.

٤٥٨- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعْبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ: أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ تَقْضِرُ الصَّلَاةَ؟ وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْضِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَحِي! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَانَا وَنَحْنُ ضُلَّالٌ فَعَلَّمَنَا فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّمْرِ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

(المعجم ٤) - بَابُ كَمْ فَرَضَتْ فِي الْيَوْمِ

وَاللَّيْلَةِ (التحفة ٤)

٤٥٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرُ الرَّأْسِ [سَمِعَ] دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْهَمُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» فَأَذَبَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَّقَ».

٤٦٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ

[عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَمْ افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ

الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ [خَمْسًا]». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْئًا؟ قَالَ: «افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ [خَمْسًا]» فَحَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

(المعجم ٥) - بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ

الخمس (التحفة ٥)

٤٦١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟» فَرَدَدَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدَّمْنَا أَيْدِيَنَا فَبَايَعَنَاهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَامَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ» وَأَسْرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً «أَنْ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا».

(المعجم ٦) - بَابُ الْمَحَافِظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ

الخمس (التحفة ٦)

٤٦٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحْبِرِينَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: الْوِتْرُ وَاجِبٌ، قَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَخْبَرْتُهُ بِأَلْبِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُصَبِّحْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ

يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

(المعجم ٧) - بَابُ فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

(التحفة ٧)

٤٦٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَجَتِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَجَتِهِ شَيْءٌ قَالَ: «فَكَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا».

(المعجم ٨) - بَابُ الْحُكْمِ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ

(التحفة ٨)

٤٦٤- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاكِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

٤٦٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ رَيْبَعَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ».

(المعجم ٩) - بَابُ الْمَحَاسِبَةِ عَلَى الصَّلَاةِ

(التحفة ٩)

٤٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ

- هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ - قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ! يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ

يَتَفَعَّنِي بِهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ بِصَلَاتِهِ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ» قَالَ هَمَّامٌ: لَا أَدْرِي هَذَا مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ أَوْ مِنَ الرَّوَايَةِ «فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلُ بِهِ مَا نَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ» خَالَفَهُ أَبُو الْعَوَّامِ.

٤٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ

- يَعْنِي ابْنَ بِيَّانَ بْنِ زِيَادِ بْنِ مَيْمُونٍ - قَالَ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ فَإِنْ وَجَدَتْ تَامَةً كُتِبَتْ تَامَةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ قَالَ: انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ يُكَمَّلُ لَهُ مَا ضَاعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ سَائِرُ الْأَعْمَالِ تَجْرِي عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ».

٤٦٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا

النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْأَزْرَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا وَإِلَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَإِنْ وَجِدَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَكْمَلُوا بِهَا الْفَرِيضَةَ».

(المعجم ١٠) - بَابُ ثَوَابِ مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ

(التحفة ١٠)

٤٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي

صَفْوَانَ الثَّقَفِيِّ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُيُوبَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا

الآيَةَ فَادَّتِي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ
الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتَهَا آذَنْتَهَا
فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ
الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ، ثُمَّ
قَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا
خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَبِي
حَسَّانَ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى
حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ».

(المعجم ١٥) - بَابُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ
(التحفة ١٥)

٤٧٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي
كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمَلِيحِ
قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ:
بَكْرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ
تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ».

(المعجم ١٦) - بَابُ عَدَدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي
الْحَضَرِ (التحفة ١٦)

٤٧٦- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ عَنْ
الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ،
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ
فِي الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، قَدْرَ سُورَةِ السَّجْدَةِ
فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى
النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ
الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ
الظُّهْرِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ
الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

٤٧٧- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ

رَسُولِ اللَّهِ! أَخْبَرَنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا
وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ.
ذُرَّهَا». كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَةٍ.

(المعجم ١١) - بَابُ عَدَدِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي
الْحَضَرِ (التحفة ١١)

٤٧٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ
الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسًا قَالَ:
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي
الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ.

(المعجم ١٢) - بَابُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ
(التحفة ١٢)

٤٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ
بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُهَاجِرَةِ -
قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: إِلَى الْبَطْحَاءِ - فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى
الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ.

(المعجم ١٣) - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ
(التحفة ١٣)

٤٧٢- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَالْبُخْتَرِيُّ
ابْنُ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، كُلُّهُمُ سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ التَّقْفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى
قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا».

(المعجم ١٤) - بَابُ الْمَحَافِظَةِ عَلَى صَلَاةِ
الْعَصْرِ (التحفة ١٤)

٤٧٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ، عَنْ الثَّقَفِاقِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ
مَوْلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ
أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مَضْحَفًا فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ

حَبِيبٌ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَوْفَلَ ابْنَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: صَلَاةٌ مِنْ فَاتَتَهُ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ».

(المعجم ١٨) - بَابُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

(التحفة ١٨)

٤٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَجْمَعُ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى - يَغْنِي - الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ يَوْمَ مِثْلِ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ.

(المعجم ١٩) - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

(التحفة ١٩)

٤٨٣- أَخْبَرَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَضْرِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ»، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

(المعجم ٢٠) - بَابُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ

(التحفة ٢٠)

٤٨٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ ابْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ: صَلَّى بِنَا سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَجْمَعُ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا بِإِقَامَةٍ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

٤٨٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلَةَ قَالَ:

اللَّهُ بِنُ الْمُبَارِكِ عَنْ أَبِي عَوَّاتَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الظُّهْرِ فَيَقْرَأُ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثُمَّ يَقُومُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً.

(المعجم ١٧) - بَابُ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي السَّفَرِ

(التحفة ١٧)

٤٧٨- أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِبَدِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ.

٤٧٩- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ حَبِيبَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَاتَتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

قَالَ عِرَاكَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَاتَتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». خَالَفَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ.

٤٨٠- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ رُغَبَةَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ مِنْ فَاتَتَهُ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ» خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ.

٤٨١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي

اللَّهُ ﷺ نَحَوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، شَكَّ سُفْيَانُ، وَصُرِفَ إِلَى الْقِبْلَةِ.

٤٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ إِنَّهُ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَمَرَّ رَجُلٌ قَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْحَرَفُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

(المعجم ٢٣) - بِأَبِ الْحَالِ التِّي يَجُوزُ فِيهَا اسْتِقْبَالَ غَيْرِ الْقِبْلَةِ (التحفة ٢٣)

٤٩١- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ زُعْبَةَ وَأَخْمَدُ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَنْ يَجُوزَ تَوَجُّهَهُ وَيُؤَيِّرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

٤٩٢- أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَفِيهِ أَنْزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

٤٩٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مَالِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ ابْنُ

سَعِيدُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ صَلَّى يَجْمَعُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

(المعجم ٢١) - بِأَبِ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ (التحفة ٢١)

٤٨٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَخْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

٤٨٧- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَزْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمْعِ عَلَى صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَخَدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا وَيَجْمَعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَاقْرَأُوا إِنَّ شَيْئًا: ﴿وَقْرَأَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾. [الإسراء: ٧٨]

٤٨٨- أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَارَةَ بْنُ رُوَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ».

(المعجم ٢٢) - بِأَبِ فَرَضِ الْقِبْلَةِ (التحفة ٢٢)

٤٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [قَالَ]: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ

صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ لَا يُيَالِي بَعْضَ
تَأْخِيرِهَا - يَخِي الْعِشَاءَ - إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَا
يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا قَالَ
شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ بَعْدَ فَسَأَلْتُهُ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي
الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ يَدَهُبُ
الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ،
وَالْمَغْرِبَ لَا أُدْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرْتُ ثُمَّ لَقِيْتُهُ بَعْدَ
ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ قَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ
الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيْسِهِ الَّذِي يَعْرِفُهُ
فَيَعْرِفُهُ، قَالَ: وَكَانَ يَفْرَأُ فِيهَا بِالسُّنَيْنِ إِلَى
الْإِمَانَةِ.

٤٩٧- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُيَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:
أَخْبَرَنِي أَنَسُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ
رَاعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ.

٤٩٨- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا

حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ خَبَّابِ
قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ
فَلَمْ يُشْكِنَا، قِيلَ لِأَبِي إِسْحَاقَ: فِي تَعْجِيلِهَا؟
قَالَ: نَعَمْ.

(المعجم ٣) - بَابُ تَعْجِيلِ الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

(التحفة ٢٧)

٤٩٩- أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْرَةُ
الْعَائِذِيَّةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَزْجُلْ مِنْهُ حَتَّى
يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَتْ يَنْصَفُ
النَّهَارِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ يَنْصَفُ النَّهَارِ.

(المعجم ٤) - تَعْجِيلِ الظُّهْرِ فِي الْبَرِّ

(التحفة ٢٨)

٥٠٠- أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

عُمَرُ يَقْعُلُ ذَلِكَ.

(المعجم ٢٤) - بَابُ اسْتِثْنَاءِ الْخَطَا بَعْدَ

الاجْتِهَادِ (التحفة ٢٤)

٤٩٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ
فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ جَاءَهُمْ آيَةٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ
الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ
فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

آخر فرض الصلاة.

(المعجم ٦) - كِتَابُ الْمَوَاقِيَتِ

(التحفة ...)

(المعجم ١) - إِمَامَةُ جَبْرِيلَ وَتَحْدِيدُ أَوْقَاتِ

الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ (التحفة ٢٥)

٤٩٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ

سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ
أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جَبْرِيلَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ! فَقَالَ:

سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا
مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«نَزَلَ جَبْرِيلُ فَأَتَانِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ
مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ
صَلَّيْتُ مَعَهُ، يَخْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ».

(المعجم ٢) - أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ (التحفة ٢٦)

٤٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا

خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ
قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرَزَةَ عَنِ صَلَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: كَمَا
أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ عَنِ

أَسْفَرَ قَلِيلًا، ثُمَّ صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظَّلُّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِهِ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الظَّلُّ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِوَقْتِ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ صَلَاتِكَ أَمْسٍ وَصَلَاتِكَ الْيَوْمَ».

٥٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَدْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عبيدةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ كَثِيرِ ابْنِ مُدْرِكٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ.

(المعجم ٧) - أول وقت العصر (التحفة ٣١)

٥٠٥- أَخْبَرَنَا عبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا نَوْزٌ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ مَعِيَ» فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ فِيهِ الْإِنْسَانُ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ فِيهِ الْإِنْسَانُ مِثْلَيْهِ وَالْمَغْرِبَ حِينَ كَانَ قُبَيْلَ غَيْبِ الشَّفَقِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ: ثُمَّ قَالَ: «فِي الْعِشَاءِ أَرَى إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ».

(المعجم ٨) - بَابُ تَعْجِيلِ الْعَصْرِ (التحفة ٣٢)

٥٠٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا.

أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَّلَ.

(المعجم ٥) - الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر

(التحفة ٢٩)

٥٠١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٥٠٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي ح: وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ ح: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنصُورٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى يَرْفَعُهُ قَالَ: أَبْرَدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ الَّذِي تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.

(المعجم ٦) - آخر وقت الظهر (التحفة ٣٠)

٥٠٣- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ وَدِينَكُمْ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ [زَاغَتِ] الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ رَأَى الظَّلَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدُّ فَصَلَّى بِهِ الصُّبْحَ حِينَ

(المعجم ٩) - **بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَأْخِيرِ الْعَصْرِ**

(التحفة ٣٣)

٥١٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ بْنُ إِيَّاسِ بْنِ مُقَاتِلِ بْنِ مِشْمَرِجِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَيْتُمُ الْعَصْرَ؟ قُلْنَا: لَا، إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ، قَالَ: فَقَمْنَا فَصَلَّيْنَا فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمَنَاقِبِ جَلَسَ يَرُوقُ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَفَرَّ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

٥١٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوُّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَانَمَا وُزِيَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ».

(المعجم ١٠) - آخر وقت العصر (التحفة ٣٤)

٥١٤- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ وَاصِحٍ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ - يَعْنِي ابْنَ شِهَابٍ - عَنِ بُرَيْدٍ - هُوَ ابْنُ سِنَانٍ - عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ جَبْرِيلَ أتَى النَّبِيَّ ﷺ يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظُّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ، فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ جَبْرِيلُ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ

٥٠٧- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: فَيَأْتِيهِمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَالَ الْآخَرُ: وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

٥٠٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

٥٠٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنِ أَبِي الْأَيْبُضِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءَ مُحَلَّقَةً.

٥١٠- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ قُلْتُ: يَا عَمُّ! مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي.

٥١١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْمَدَنِيُّ [قَالَ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: صَلَّيْنَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَنَا: أَصَلَيْتُمْ؟ قُلْنَا: صَلَّيْنَا الظُّهْرَ. قَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ فَقَالُوا لَهُ: عَجَلْتَ فَقَالَ: إِنَّمَا أَصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ.

«إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُمِّمْ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُمِّمْ صَلَاتَهُ».

٥١٨- أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

٥١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاذٍ: أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ فَلَمْ يُصَلِّ فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

(المعجم ١٢) - أول وقت المغرب

(التحفة ٣٦)

٥٢٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «أَوْقِمْ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ» فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ عِنْدَ الْفَجْرِ فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ رَأَى الشَّمْسَ بَيَّضَاءَ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْعِدِّ فَتَوَرَّ بِالْفَجْرِ ثُمَّ أَبْرَدَ بِالظُّهْرِ وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَّضَاءَ وَأَخَّرَ عَنْ ذَلِكَ

اللَّهُ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَنَاهُ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ أَنَاهُ الْيَوْمَ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَنَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَنَاهُ حِينَ وَجِبَتْ الشَّمْسُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، فِيمَنَا ثُمَّ فُئِمْنَا ثُمَّ فُئِمْنَا ثُمَّ فُئِمْنَا فَاتَاهُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَنَاهُ حِينَ امْتَدَّ الْفَجْرُ وَأَصْبَحَ وَالتُّجُومُ بَاقِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتُ».

(المعجم ١١) - من أدرك ركعتين من العصر

ت (التحفة ٣٥)

٥١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ».

٥١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، أَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ».

٥١٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَصَلَّاهَا ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ وَوَقْتُ صَلَاتِكُمْ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ».

(المعجم ١٣) - تعجيل المغرب (التحفة ٣٧)

٥٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرِ قَالَ: سَمِعْتُ حَسَانَ بْنَ بِلَالٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَزُمُونَ وَيُبْصِرُونَ مَوَاقِعَ سَهَامِيهِمْ.

(المعجم ١٤) - تأخير المغرب (التحفة ٣٨)

٥٢٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَيْرِ ابْنِ نَعِيمِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمَحْمَصِ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا، وَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ».

(المعجم ١٥) - آخر وقت المغرب

(التحفة ٣٩)

٥٢٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ قَتَادَةُ يَرْفَعُهُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا لَا يَرْفَعُهُ، قَالَ: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَخْضِرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَضْفِرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَنْسَقُ نُورُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ مَا لَمْ يَتَّصِفِ اللَّيْلُ وَوَقْتُ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

٥٢٤- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: أَمَلَى عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ بِالْفَجْرِ حِينَ انشَقَّ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ: انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ أَعْلَمُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْفَجْرِ مِنَ الْعَدِ حِينَ انصَرَفَ وَالْقَائِلُ يَقُولُ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حِينَ انصَرَفَ وَالْقَائِلُ يَقُولُ: احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ: «الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ».

٥٢٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا حَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ ابْنُ بَشِيرٍ بْنُ سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقُلْنَا لَهُ: أَخْبِرْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ زَمَنَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ الْقَيْءُ قَدَرَ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الْقَيْءُ قَدَرَ الشَّرَاكِ وَظَلَّ الرَّجُلُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْعَدِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ طَوَّلَ الرَّجُلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلِيهِ قَدَرَ مَا يَسِيرُ

الرَّاكِبُ سَبَرَ الْعَتَقِ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ - شَكَ زَيْدٌ - ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ.

(المعجم ١٦) - كراهية النوم بعد صلاة

المغرب (التحفة ٤٠)

٥٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَرَزَةَ، فَسَأَلَهُ أَبِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأَوْلَى حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ حِينَ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَمَّةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَتَّقِلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَكَانَ يَفْرَأُ بِالسُّنَنِ إِلَى الْمِائَةِ.

(المعجم ١٧) - أول وقت العشاء (التحفة ٤١)

٥٢٧- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ! فَصَلِّ الظُّهْرَ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ مَكَتَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِيءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ! فَصَلِّ الْعَصْرَ، ثُمَّ مَكَتَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ جَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ! فَصَلِّ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ فَصَلَّاهَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ سِوَاءً، ثُمَّ مَكَتَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ الشَّقُوقُ جَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ فَقَامَ فَصَلَّاهَا ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ فِي الصُّبْحِ فَقَالَ: قُمْ يَا

مُحَمَّدُ! فَصَلِّ فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ الْعَدِ حِينَ كَانَ فِيءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ! فَصَلِّ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ جَاءَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ كَانَ فِيءُ الرَّجُلِ مِثْلِهِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ! فَصَلِّ الْعَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقَتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الصُّبْحَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الصُّبْحَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الصُّبْحَ فَقَالَ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ كُلَّهُ».

(المعجم ١٨) - تعجيل العشاء (التحفة ٤٢)

٥٢٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَسَنِ قَالَ: قَدِمَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَّضَاءُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا، كَانَ إِذَا رَأَهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَلًا وَإِذَا رَأَهُمْ قَدِ أَبْطَأُوا آخَرَ.

(المعجم ١٩) - باب الشفق (التحفة ٤٣)

٥٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِمِيقَاتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ عِشَاءِ الْأَخْرَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَلَاثَةِ.

٥٣٠- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْأَخْرَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَلَاثَةِ.

(المعجم ٢٠) - ما يستحب من تأخير العشاء
(التحفة ٤٤)

٥٣١- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَخْبَرْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ قَالَ: وَنَسِيتُ مَا قَالَ لِي فِي الْمَغْرِبِ قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ التَّوَمَّ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْتَقِلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّنَنِ إِلَى الْإِمَامَةِ.

٥٣٢- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ جِبِينَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَصَلِّيَ الْعَتَمَةَ إِمَامًا أَوْ جَلُودًا؟ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى رَفَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَفَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ! قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ [قَالَ: وَأَشَارًا] فَاسْتَبْتُ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ كَمَا أَشَارَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ بَشِيءٌ مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَهَا فَانْتَهَى أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ إِلَى مُقَدِّمِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا يَمُرُّ بِهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِنْهَامَاهُ طَرْفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ الْجَبِينِ لَا يَقْضُرُ وَلَا يَنْطُشُ

شَيْئًا إِلَّا كَذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ لَا يُصَلُّوهَا إِلَّا هَكَذَا.

٥٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَادَى: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَفَقَدَ النِّسَاءَ وَالْوُلْدَانَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمَاءُ يَقْطُرُ مِنْ رَأْسِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّهُ الْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي».

٥٣٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ.

٥٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَالسُّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

(المعجم ٢١) - آخر وقت العشاء (التحفة ٤٥)

٥٣٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُؤُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَمْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْلَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ [ح:] وَأَخْبَرَنَا عَمْرُؤُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعَتَمَةِ فَتَادَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَامَ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَانَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا غَيْرُكُمْ» وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». وَاللَّفْظُ لِابْنِ جَمْرٍ.

٥٣٧- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ح:

خَاتَمِهِ. فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ - وَهُوَ ابْنُ حُجْرٍ - :
إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ.

(المعجم ٢٢) - الرخصة في أن يقال للعشاء
العتمة (التحفة ٤٦)

٥٤١- أَخْبَرَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ
عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ح: وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ
قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ:
حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمِّيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ
النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ
يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُ
النَّاسُ مَا فِي التَّهَجُّبِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ عَلِمُوا
مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

(المعجم ٢٣) - الكراهية في ذلك (التحفة ٤٧)

٥٤٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو
دَاوُدَ - هُوَ الْحَفَرِيُّ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ
الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ فَإِنَّهُمْ يُعْتَمُونَ
عَلَى الْإِبِلِ وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ».

٥٤٣- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
عَلَى الْمَيْتَرِ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ
صَلَاتِكُمْ إِلَّا إِنَّهَا الْعِشَاءُ».

(المعجم ٢٤) - أول وقت الصبح (التحفة ٤٨)

٥٤٤- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا
حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ
ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ
اللَّهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ حِينَ تَبَيَّنَ
لَهُ الصُّبْحُ.

وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ عَنِ
ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ
أُمِّ كَلْبُومٍ أُمِّ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ
الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى
ذَهَبَ غَامَةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ
خَرَجَ فَصَلَّى وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ
عَلَى أُمَّتِي».

٥٣٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا
جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَكُنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ لِعِشَاءِ الْأَجْرَةِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ
ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ
تَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرِكُمْ
وَلَوْلَا أَنْ يَنْقَلِ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ
السَّاعَةَ». ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ فَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى.

٥٣٩- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا حَتَّى ذَهَبَ
شَطْرُ اللَّيْلِ فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ
النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي
صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا ضَعْفُ
الضَّعِيفِ وَسُقْمُ السَّقِيمِ لَأَمَرْتُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ أَنْ
تُوَخَّرَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ».

٥٤٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ:
حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ
هَلْ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ
لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْأَجْرَةَ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ
اللَّيْلِ فَلَمَّا أَنْ صَلَّى أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ
[ثُمَّ] قَالَ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا
أَنْتَظِرْتُمُوهَا» قَالَ أَنَسُ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ

٥٤٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِدَاةِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا مِنَ الْعَدِ أَمَرَ جِينٌ انْتَشَقَ الْفَجْرَ أَنْ تَقَامَ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَسْفَرَ ثُمَّ أَمَرَ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلِ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ».

(المعجم ٢٥) - التغليس في الحضر

(التحفة ٤٩)

٥٤٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُغْرِفْنَ مِنَ الْعَلَسِ.

٥٤٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ فَيَرْجِعْنَ فَمَا [يَعْرِفُهُنَّ] أَحَدٌ مِنَ الْعَلَسِ.

(المعجم ٢٦) - التغليس في السفر

(التحفة ٥٠)

٥٤٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِعَلَسٍ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُمْ، فَأَعَارَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ حَرِيتُ خَيْرٌ» مَرَّتَيْنِ «إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَدْرِبِينَ».

(المعجم ٢٧) - بَابُ الْإِسْفَارِ (التحفة ٥١)

٥٤٩- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَبَّالَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ

حَدِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ». ٥٥٠- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَرْتُمْ بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ بِالْأَجْرِ».

(المعجم ٢٨) - بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ

صَلَاةِ الصُّبْحِ (التحفة ٥٢)

٥٥١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

٥٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

(المعجم ٢٩) - آخر وقت الصبح (التحفة ٥٣)

٥٥٣- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْعُودٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي صَدَقَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ بَيْنَ صَلَاتَيْكُمُ هَاتَيْنِ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ قَالَ عَلَى إِثْرِهِ: وَيُصَلِّي الصُّبْحَ إِلَى أَنْ يَنْفَسِحَ الْبَصْرُ.

(المعجم ٣٠) - من أدرك ركعة من الصلاة

(التحفة ٥٤)

٥٥٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

٥٥٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

٥٥٦- أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ سَمَاعَةَ - عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

٥٥٧- أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

٥٥٨- أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرَهَا فَقَدْ نَمَتْ صَلَاتُهُ».

٥٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّرْمِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا إِلَّا أَنَّهُ يُقْضِي مَا فَاتَهُ».

(المعجم ٣١) - الساعات التي نهى عن الصلاة

فيها (التحفة ٥٥)

٥٦٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَائِحِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّمْسُ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا اسْتَوَتْ فَارْنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ فَارْنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ».

٥٦١- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رِيَّاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِّيَّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ السَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَصِيفُ السَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

(المعجم ٣٢) - النهي عن الصلاة بعد الصبح

(التحفة ٥٦)

٥٦٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ السَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ السَّمْسُ.

٥٦٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ:

حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ وَكَانَ مِنْ أَحِبِّهِمْ إِلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ السَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ السَّمْسُ.

(المعجم ٢٣) - باب النهي عن الصلاة عند

طلوع الشمس (التحفة ٥٧)

٥٦٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا».

٥٦٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا.

(المعجم ٣٤) - النهي عن الصلاة نصف النهار (التحفة ٥٨)

٥٦٦- أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْبَةَ بْنَ غَامِرٍ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَهْوُمُ قَائِمُ الظُّلْمِةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيِّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

(المعجم ٣٥) - النهي عن الصلاة بعد العصر (التحفة ٥٩)

٥٦٧- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى الطُّلُوعِ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى الْغُرُوبِ.

٥٦٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْمَجْرِ حَتَّى تَبْرُقَ الشَّمْسُ وَلَا

صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

٥٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَعْرِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٥٧٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٥٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُحَرَّمِيُّ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسَةَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَوْهَمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

٥٧٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوةٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تُشْرِقَ، فَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغْرُبَ».

٥٧٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا آدَمُ ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى سُلَيْمٌ ابْنُ عَامِرٍ وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ نَعِيمٌ بْنُ زِيَادٍ قَالُوا: سَمِعْنَا أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبَّاسَةَ يَقُولُ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبَ مِنَ الْأُخْرَى؟ أَوْ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ يَنْتَعَى ذِكْرُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْعَبْدِ جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ

الْأَسْوَدُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَاتَانِ
مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي سِرًّا وَلَا
عَلَانِيَةً رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٥٧٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَةَ عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ:
إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا
أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَكَانَ إِذَا صَلَّى
صَلَاةً أَتَيْتَهَا.

٥٨٠- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى:
حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنْ يَحْيَى
ابن أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا بَعْدَ
الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَأَنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ
فَقَالَتْ: «هُمَا رَكَعَتَانِ كُنْتُ أَصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ
فَشُغِلْتُ عَنْهُمَا حَتَّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ».

٥٨١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا
وَكَيَعُ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شُغِلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ
فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ.

(المعجم ٣٧) - الرخصة في الصلاة قبل

غروب الشمس (التحفة ٦١)

٥٨٢- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَمْرَانُ
ابْنُ حُدَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ لَاحِقًا عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ
غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ
يُصَلِّيهِمَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: مَا هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ
عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؟ فَاضْطَرَّ الْحَدِيثَ إِلَى أُمِّ
سَلَمَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَشُغِلَ عَنْهُمَا فَرَكَعَهُمَا

عَزَّ وَجَلَّ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ
مَخْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهَا
تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ وَهِيَ سَاعَةٌ صَلَاةِ
الْكُمَّارِ فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ يَدُ رُمْحٍ وَيَذْهَبَ
شُعَاعُهَا ثُمَّ الصَّلَاةَ مَخْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى
تَعْتَدِلَ الشَّمْسُ اغْتِدَالَ الرُّمْحِ بِنِصْفِ النَّهَارِ فَإِنَّهَا
سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَتُسَجَّرُ فَدَعِ
الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْبِيءَ الْفِتْيَاءُ ثُمَّ الصَّلَاةَ مَخْضُورَةٌ
مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغِيبُ بَيْنَ
قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَهِيَ صَلَاةُ الْكُمَّارِ».

(المعجم ٣٦) - الرخصة في الصلاة بعد العصر
(التحفة ٦٠)

٥٧٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ
وَهَبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَنِ صَلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
الشَّمْسُ بِيَضَاءٍ نَبِيَّةٍ مُرْتَفِعَةٍ.

٥٧٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: قَالَتْ
عَائِشَةُ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ
الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

٥٧٦- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنْ مُعِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ
قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّاهُمَا.

٥٧٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدِ
ابن الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ:
سَمِعْتُ مَسْرُوقًا وَالْأَسْوَدَ قَالَا: نَشْهَدُ عَلَى
عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ
عِنْدِي بَعْدَ الْعَصْرِ صَلَّاهُمَا.

٥٧٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ
ابْنُ مُسَهِّرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، فَلَمْ أَرَهُ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ وَلَا بَعْدُ.

(المعجم ٣٨) - الرخصة في الصلاة قبل

المغرب (التحفة ٦٢)

٥٨٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُفَيْلٍ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيَّ قَامَ لِرِزْكَعٍ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لِعُمَّةِ بْنِ عَامِرٍ: انظُرْ إِلَى هَذَا أَيَّ صَلَاةٍ يُصَلِّي؟ فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ فَرَأَاهُ فَقَالَ: هَذِهِ صَلَاةٌ كُنَّا نُصَلِّيهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٣٩) - الصلاة بعد طلوع الفجر

(التحفة ٦٣)

٥٨٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

(المعجم ٤٠) - إباحة الصلاة إلى أن يصلي

الصبح (التحفة ٦٤)

٥٨٥- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الْحَسَنُ: أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ يَغْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَسْلَمَ مَعَكَ؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ» قُلْتُ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَصَلِّ مَا بَدَأَ لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ

انته حتى تطلع الشمس وما دامت» وَقَالَ أَيُّوبُ: فَمَا دَامَتْ كَأَنَّهَا حَخْفَةٌ حَتَّى تَنْشِيرَ ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَأَ لَكَ حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ ثُمَّ انته حتى تزول الشمس، فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ بِنِصْفِ النَّهَارِ ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَأَ لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ انته حتى تغرب الشمس، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ.

(المعجم ٤١) - إباحة الصلاة في الساعات

كلها بمكة (التحفة ٦٥)

٥٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَابَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْتَمُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.»

(المعجم ٤٢) - الوقت الذي يجمع فيه

المسافر بين الظهر والعصر (التحفة ٦٦)

٥٨٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْتِعَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

٥٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى

الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

(المعجم ٤٣) - بيان ذلك (التحفة ٦٧)

٥٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ قَارَوْنَدَا قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ صَلَاةِ أَبِيهِ فِي السَّفَرِ، وَسَأَلْتَاهُ هَلْ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ فِي سَفَرِهِ؟ فَذَكَرَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ كَانَتْ تَحْتَهُ فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ، وَهُوَ فِي زُرَاعَةٍ لَهُ: أَنِّي فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ، فَرَكِبَ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ إِلَيْهَا حَتَّى إِذَا حَانَ صَلَاةُ الظُّهْرِ قَالَ لَهُ الْمُؤَدُّنُ: الصَّلَاةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! فَلَمْ يَلْتَمِثْ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ نَزَلَ فَقَالَ: أَقِمْ فَإِذَا سَلِمْتُ فَأَقِمْ فَصَلَّى ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَهُ الْمُؤَدُّنُ: الصَّلَاةُ فَقَالَ: كَفِّعْكَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ نَزَلَ ثُمَّ قَالَ لِلْمُؤَدِّينَ: أَقِمْ فَإِذَا سَلِمْتُ فَأَقِمْ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَالْتَمَتْ إِلَيْنَا فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْأَمْرُ الَّذِي يَخَافُ فَوْتَهُ فَايْضَلْ هَذِهِ الصَّلَاةَ».

(المعجم ٤٤) - الوقت الذي يجمع فيه المقيم (التحفة ٦٨)

٥٩٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا، آخِرَ الظُّهْرِ وَعَجَلَ الْعَصْرَ وَآخِرَ الْمَغْرِبِ وَعَجَلَ الْعِشَاءَ.

٥٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حُشَيْشُ بْنُ أَضْرَمَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ صَلَّى بِالْبَصْرَةِ الْأُولَى وَالْعَصْرَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، وَالْمَغْرِبَ

وَالْعِشَاءَ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ شُغْلٍ وَزَعَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْأُولَى وَالْعَصْرَ ثَمَانٍ سَجَدَاتٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ.

(المعجم ٤٥) - الوقت الذي يجمع فيه

المسافر بين المغرب والعشاء (التحفة ٦٩)

٥٩٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْحِمَى، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ هَبْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَسَارَ حَتَّى ذَهَبَ بَيَاضُ الْأَفْقِ وَفَحَمَةُ الْعِشَاءِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عَلَى إِثْرِهَا ثُمَّ قَالَ: هُكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

٥٩٣- أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْرَةَ ح: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ.

٥٩٤- أَخْبَرَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: غَابَتِ الشَّمْسُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِسَرَفٍ.

٥٩٥- أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ سَوَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ

حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ.

٥٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ يُرِيدُ أَرْضًا لَهُ فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ لَمَّا بِهَا، فَاَنْظُرْ أَنْ تُدْرِكَهَا فَخَرَجَ مُسْرِعًا وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُسَايِرُهُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَلَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ وَكَانَ عَهْدِي بِهِ وَهُوَ يُحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَبْطَأْتُ قُلْتُ: الصَّلَاةُ يَزْحَمُكَ اللَّهُ، فَالْتَمَتِ إِلَيَّ وَمَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ وَقَدْ تَوَارَى الشَّفَقُ فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ صَنَعَ هَكَذَا.

٥٩٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْعَطَافُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةُ سَارَ بِنَا حَتَّى أَمْسَيْنَا، فَظَنْنَا أَنَّهُ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَقُلْنَا لَهُ: الصَّلَاةَ، فَسَكَتَ وَسَارَ حَتَّى كَادَ الشَّفَقُ أَنْ يَغِيبَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، وَغَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: هَكَذَا كُنَّا نَضَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

٥٩٨- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ قَارُونََدَا قَالَ: سَأَلْنَا سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَقُلْنَا: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَجْمَعُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا يَجْمَعُ ثُمَّ انْتَبَهَ فَقَالَ: كَانَتْ عِنْدَهُ صَفِيَّةُ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنِّي فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ، فَزَكَبَ وَأَنَا مَعَهُ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى حَانَتْ الصَّلَاةُ فَقَالَ لَهُ الْمُؤَدِّنُ: الصَّلَاةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! فَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

نَزَلَ فَقَالَ لِلْمُؤَدِّنِ: أَقِمْ، فَإِذَا سَلَّمْتُ مِنَ الظُّهْرِ فَأَقِمْ مَكَانَكَ، فَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقَامَ مَكَانَهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ لَهُ الْمُؤَدِّنُ: الصَّلَاةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! فَقَالَ: كَفَيْكَ الْأَوَّلِ، فَسَارَ حَتَّى إِذَا اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ نَزَلَ فَقَالَ: أَقِمْ، فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمْ، فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَقَامَ مَكَانَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ سَلَّمَ وَاحِدَةً يَلْقَاءُ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ أَمْرٌ يَخْشَى قُوَّتَهُ فَلْيُصَلِّ هَذِهِ الصَّلَاةَ».

(المعجم ٤٦) - الحال التي يجمع فيها بين

الصلاتين (التحفة ٧٠)

٥٩٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٦٠٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَوْ حَزَبَهُ أَمْرٌ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٦٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

(المعجم ٤٧) - الجمع بين الصلاتين في

الحضر (التحفة ٧١)

٦٠٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

٦٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَزْمَةَ وَاسْمُهُ غَزْوَانُ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالْمَدِينَةِ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ قِيلَ لَهُ: لِمَ؟ قَالَ: لِئَلَّا يَكُونَ عَلَى أُمَّتِهِ حَرَجٌ.

٦٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا.

٦٠٨- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

٦٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا.

(المعجم ٤٨) - الجمع بين الظهر والعصر

بعرفة (التحفة ٧٢)

٦٠٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا يَجْمَعُ وَصَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَيْدٍ قَبْلَ وَفَيْهَا.

٦٠٥- أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَتَزَلَّ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاعَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُضْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى بَطْنِ الْوَادِي خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَدَنَّ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

(المعجم ٤٩) - الجمع بين المغرب والعشاء

بالمزدلفة (التحفة ٧٣)

(المعجم ٥٠) - كيف الجمع (التحفة ٧٤)

٦١٠- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمَّا أَتَى الشُّعْبَ نَزَلَ فَبَالَ وَلَمْ يَقُلْ أَهْرَاقَ الْمَاءِ قَالَ: فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ فَتَوَضَّأَ وَوَضَّأَ خَفِيفًا، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَلَمَّا أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَزَعُوا رِحَالَهُمْ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ.

٦٠٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

(المعجم ٥١) - فضل الصلاة لمواقيتها (التحفة ٧٥)

٦١١- أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْعِزَّارِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ

٦٠٧- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا

قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

٦١٧- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُعْبِرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِيمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَفُتِ الصَّلَاةُ الْأُخْرَى حَتَّى يَتَّبِعَهَا».

(المعجم ٥٤) - إعادة ما نام عنه الصلاة لوقتها من الغد (التحفة ٧٨)

٦١٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْيُصَلِّهَا أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَدِ لَوْ قَتِيهَا».

٦١٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَغْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَسِيَتْ الصَّلَاةَ فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾». [طه: ١٤] قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا بِهِ يَغْلَى. مُخْتَصَرًا.

٦٢٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾».

٦٢١- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَفَتِيهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٦١٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ التَّحْمِي: سَمِعَهُ مِنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «إِقَامُ الصَّلَاةِ لَوْ قَتِيهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٦١٣- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ وَعَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرٍو بْنِ شَرْخِيلٍ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَجَعَلُوا يَنْتَظِرُونَهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُوْتِرُ قَالَ: وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ الْأَذَانِ وَتُرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ، وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى. وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى.

(المعجم ٥٢) - فيمن نسي صلاة (التحفة ٧٦)

٦١٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

(المعجم ٥٣) - فيمن نام عن صلاة (التحفة ٧٧)

٦١٥- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الْأَحْوَلُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَرْفُدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَغْفُلُ عَنْهَا قَالَ: «كَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

٦١٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ،

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ)» قُلْتُ لِلرَّهْرِيِّ: هَكَذَا قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(المعجم ٥٥) - **بَابُ كَيْفِ يَقْضِي الْفَائِتَ مِنَ الصَّلَاةِ** (التحفة ٧٩)

٦٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَضْرَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي سَفَرٍ لَهُ: «مَنْ يَكَلُونَا اللَّيْلَةَ لَا تُرْذَلُ عَنْ الصَّلَاةِ، عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ». قَالَ بِلَالٌ: أَنَا، فَاسْتَقْبَلَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ فَضْرَبَ عَلَى آذَانِهِمْ حَتَّى يَقْطَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ فَقَامُوا، فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا» ثُمَّ أَدَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّوْا رَكَعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ.

٦٢٢- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْزَمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَسْرَيْنَا لَيْلَةً فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَامَ وَتَامَ النَّاسُ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِالشَّمْسِ قَدْ طَلَعَتْ عَلَيْنَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُؤَدَّنَ فَأَدَّنَ ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا [بِمَا] هُوَ كَائِنٌ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ.

٦٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ ابْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَدْلَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَرَسَ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ بَعْضُهَا، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى أَرْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى وَهِيَ صَلَاةُ الْوُسْطَى.

٦٢٣- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَسَبْنَا عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ، ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرِكُمْ».

(المعجم ٧) - **كِتَابُ الْأَذَانِ** (التحفة ...)

(المعجم ١) - **بَدَأُ الْأَذَانَ** (التحفة ٨٠)

٦٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ [قَدِمُوا] الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَافُوسًا مِثْلَ نَافُوسِ النَّصَارَى،

٦٢٤- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ بَرِيدِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ

عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَخْذُومَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ: الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، ثُمَّ عَدَّهَا أَبُو مَخْذُومَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَسَبْعَ عَشْرَةَ.

(المعجم ٥) - كيف الأذان (التحفة ٨٤)

٦٣٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَخْذُومَةَ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

٦٣٣- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَخْذُومَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ - وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي مَخْذُومَةَ حَتَّى جَهَزَهُ إِلَى الشَّامِ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي مَخْذُومَةَ: إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ وَأَخْشَى أَنْ أَسْأَلَ عَنْ تَأْذِينِكَ، فَأَخْبِرْنِي أَنَّ أَبَا مَخْذُومَةَ قَالَ لَهُ: خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ فَكُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ مَقْفَلٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَأَدَّ مَوْذُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْنَا صَوْتَ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْلَا تَبْعُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ! فَمَ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ».

(المعجم ٢) - تشية الأذان (التحفة ٨١)

٦٢٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُؤَيِّرَ الْإِقَامَةَ.

٦٢٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْثَى، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثَى مَثَى، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، إِلَّا أَنْكَ تَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

(المعجم ٣) - خفض الصوت في الترجيع في

الأذان (التحفة ٨٢)

٦٣٠- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي مَخْذُومَةَ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ الْعَزِيزِ وَبِحَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي مَخْذُومَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْعَدَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: هُوَ مِثْلُ أَذَانِنَا هَذَا قُلْتُ لَهُ: أَعِدْ عَلَيَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ بِصَوْتٍ دُونَ ذَلِكَ الصَّوْتِ يُسْمَعُ مِنْ حَوْلِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

(المعجم ٤) - كم لأذان من كلمة (التحفة ٨٣)

٦٣١- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِي وَبَرَكَ عَلَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَذُنُ عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ». قُلْتُ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَعَلَّمَنِي كَمَا تُؤذَنُونَ الْآنَ بِهَا: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأَوْلَى مِنَ الصُّبْحِ، قَالَ: وَعَلَّمَنِي الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، [اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ] أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَانُ هَذَا الْخَبَرِ كُلَّهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بِنِ أَبِي مَخْدُورَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ أَبِي مَخْدُورَةَ.

(المعجم ٧) - باب أذان المنفردين في السفر

(النحفة ٨٦)

٦٣٥- أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ شَفِيَّانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَقَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذْنَا وَأَقِيمَا وَلِيَوْمَكُمَا أَكْبَرْتُمَا».

(المعجم ٨) - اجتزاء المرء بأذان غيره في

الحضر (النحفة ٨٧)

الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ مَتَكَبِّرُونَ فَظَلَمْنَا نَحْكِيهِ وَنَهْرًا بِهِ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّوْتِ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا حَتَّى وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْكُمْ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ؟» فَأَشَارَ الْقَوْمُ إِلَيَّ وَصَدَقُوا، فَأَرْسَلْتُهُمْ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي فَقَالَ: «قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ». فَقُمْتُ فَأَلْفَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْدِينِ هُوَ بِنَفْسِهِ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». ثُمَّ دَعَانِي جِئْنِي قَضَيْتُ التَّأْدِينِ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مُزِنِي بِالتَّأْدِينِ بِمَكَّةَ فَقَالَ: «قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ». فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ غَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ فَأَذَنْتُ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٦) - الأذان في السفر (النحفة ٨٥)

٦٣٤- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بِنِ أَبِي مَخْدُورَةَ، عَنْ أَبِي مَخْدُورَةَ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُتَيْنِ خَرَجْتُ عَاشِرَ عَشْرَةِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ نَطْلُبُهُمْ فَسَمِعْنَاهُمْ يُؤذَنُونَ بِالصَّلَاةِ فَقَمْنَا نُؤذِنُ نَسْتَهْرِيءُ بِهِمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ سَمِعْتُ فِي هَوْلَاءِ تَأْدِينِ إِنْسَانٍ حَسَنِ الصَّوْتِ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا، فَأَذْنَا رَجُلٌ رَجُلٌ وَكُنْتُ آجِرُهُمْ، فَقَالَ جِئْنِي أَذَنْتُ: «تَعَالَ». فَأَجَلَسَنِي

٦٤٠- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّنَ بِلَالٌ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَضَعَهُ هَذَا.

٦٤١- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هُسَيْنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمِّيهِ أُبَيِّ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَدَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا».

(المعجم ١١) - الأذان في غير وقت الصلاة (التحفة ٩٠)

٦٤٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَلِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا يَعْنِي فِي الصُّبْحِ».

(المعجم ١٢) - وقت أذان الصبح (التحفة ٩١)

٦٤٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصُّبْحِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالَ فَادَّنَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَحْرَ الْفَجْرِ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ».

(المعجم ١٣) - كيف يصنع المؤذن في أذانه (التحفة ٩٢)

٦٤٤- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَزْرِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ

٦٣٦- أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ سَبِيَّةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِيمًا رَفِيقًا، فَظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِنَا فَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَاهُ مِنْ أَهْلِنَا فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَأَقِيمُوا عِنْدَهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

٦٣٧- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ فَقَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ: هُوَ حَتَّى أَفَلَا تَلْقَاهُ! قَالَ أَيُّوبُ: فَلْيَقْبِهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمَّا كَانَ وَقَعَةُ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ فَذَهَبَ أَبِي بِإِسْلَامِ أَهْلِ حِوَانِ فَلَمَّا قَدِمَ اسْتَقْبَلَنَا فَقَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ! مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي جِيبِ كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي جِيبِ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا».

(المعجم ٩) - المؤذنان للمسجد الواحد (التحفة ٨٨)

٦٣٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

٦٣٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْدِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

(المعجم ١٠) - هل يؤذنان جميعًا أو فرادى (التحفة ٨٩)

بِلَالٍ فَأَذَّنَ، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ هَكَذَا يَنْحَرِفُ
يَمِينًا وَيَسْمَالًا.

(المعجم ١٤) - رفع الصوت بالأذان

(التحفة ٩٣)

٦٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ
الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ
الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيُّ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ
أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ
الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ
فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ
مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ حِينَ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا
شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٤٦- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ
زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي
عُثْمَانَ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعَهُ مِنْ
قَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ
بِمَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَبَابِسٍ».

٦٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا
مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ،
أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ
يُصَلُّونَ عَلَى الصَّافِّ الْمُدَّمِّ، وَالْمُؤَذِّنِ يُغْفَرُ لَهُ
بِمَدَى صَوْتِهِ وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَبَابِسٍ،
وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ».

(المعجم ١٥) - التثويب في أذان الفجر

(التحفة ٩٤)

٦٤٨- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي
سَلْمَانَ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: كُنْتُ أُوذِّنُ

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ
الْأَوَّلِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ
النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ
أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٦٤٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا
الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَلَيْسَ بِأَبِي جَعْفَرٍ
الْفَرَاءِ.

(المعجم ١٦) - آخر الأذان (التحفة ٩٥)

٦٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى
قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَغْوَيْنَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ
قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
الْأَسْوَدِ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: آخِرُ الْأَذَانِ: اللَّهُ أَكْبَرُ
اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٦٥١- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ آخِرُ أَذَانِ بِلَالٍ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ
أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٦٥٢- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
الْأَسْوَدِ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٦٥٣- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ
يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ
قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ:
أَنَّ آخِرَ الْأَذَانِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

(المعجم ١٧) - الأذان في التخلف عن شهود

الجماعة في الليلة المطيرة (التحفة ٩٦)

٦٥٤- أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو
ابْنَ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا
رَجُلٌ مِنْ تَقِيفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُتَادِي النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي
فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ فِي السَّفَرِ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى

في هذا المكان.

(المعجم ٢٠) - الإقامة لمن يجمع بين

الصلاتين (التحفة ٩٩)

٦٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٦٦٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

٦٦١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِالْمُزْدَلِفَةِ، صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ قَبْلَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَا بَعْدَ.

(المعجم ٢١) - الأذان للفاث من الصلوات

(التحفة ١٠٠)

٦٦٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَعَلْنَا الْمُشْرُكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥] فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِقَامَةٍ فَتَقَامَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لَوْ قَتَلَهَا، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لَوْ قَتَلَهَا، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا.

الصَّلَاةَ، حَتَّى عَلَى الْفَلَّاحِ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. ٦٥٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْذٍ وَرِيحٍ فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتَ مَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ.

(المعجم ١٨) - الأذان لمن يجمع بين

الصلاتين في وقت الأولى منهما (التحفة ٩٧)

٦٥٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقَبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِبِجْرَةٍ فَتَزَلَّ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَضْوَاءِ فَرَحَلَتْ لَهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى بَطْنِ الْوَادِي خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ بِإِلَالٍ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

(المعجم ١٩) - الأذان لمن يجمع بين

الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما

(التحفة ٩٨)

٦٥٧- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

٦٥٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَهُ بِجَمْعٍ، فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: هَكَذَا صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ فَقَالُوا لِي: [أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي فَقُلْتُ: هَذَا هُوَ، قَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ.

(المعجم ٢٥) - أذان الراعي (التحفة ١٠٤)

٦٦٦- [أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُبَيْعَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ يُؤَدِّنُ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشْهُدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ الْحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ هَذَا مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا لِرَاعِي غَنَمٍ أَوْ رَجُلٍ عَارِثٍ عَنْ أَهْلِهِ»، فَهَطَّ الْوَادِي، فَإِذَا هُوَ بِرَاعِي غَنَمٍ فَإِذَا هُوَ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ قَالَ: «أَتَرُونَ، هَذِهِ هَيْتُهُ عَلَى أَهْلِهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا».

(المعجم ٢٦) - الأذان لمن يصلي وحده

(التحفة ١٠٥)

٦٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عُسْأَةَ الْمُعَاوِرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِيطَةِ الْجَبَلِ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا، يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ».

(المعجم ٢٧) - الإقامة لمن يصلي وحده

(التحفة ١٠٦)

٦٦٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى ابْنِ خَلَادٍ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرَيْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ،

(المعجم ٢٢) - الاجتزاء لذلك كله بأذان

واحد والإقامة لكل واحدة منهما (التحفة ١٠١)

٦٦٣- أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ عَنْ هُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ سَعَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَأَمَرَ بِإِلَّا فَأَدَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

(المعجم ٢٣) - الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة

(التحفة ١٠٢)

٦٦٤- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا فِي غَزْوَةٍ فَحَبَسْنَا الْمُشْرِكُونَ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَلَمَّا انصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا فَأَقَامَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّيْنَا، وَأَقَامَ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَصَلَّيْنَا، وَأَقَامَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَصَلَّيْنَا، وَأَقَامَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ فَصَلَّيْنَا، ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرُكُمْ».

(المعجم ٢٤) - الإقامة لمن نسي ركعة من

صلاة (التحفة ١٠٣)

٦٦٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ سُؤَيْدَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيََتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ، فَأَذْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً! فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِإِلَّا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً

عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ فِي صَفِّ الصَّلَاةِ، الْحَدِيثُ. (المعجم ٢٨) - كيف الإقامة (التحفة ١٠٧)

٦٦٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ مُؤَدِّنَ مَسْجِدِ الْعُرْبَانِ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى مُؤَدِّنِ مَسْجِدِ الْجَامِعِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْأَذَانِ فَقَالَ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، إِلَّا أَنْكَ إِذَا قُلْتَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، فَإِذَا سَمِعْنَا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ.

(المعجم ٣٢) - اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ

على أذانه أجرًا (التحفة ١١١)

٦٧٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْ لِي إِمَامًا قَوْمِي، فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا».

(المعجم ٣٣) - القول مثل ما يقول المؤذن

(التحفة ١١٢)

٦٧٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ، فَقُولُوا: مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ».

(المعجم ٣٤) - ثواب ذلك (التحفة ١١٣)

٦٧٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَّجِ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ خَالِدِ الزُّرَقِيِّ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّصْرَانَ سَفِيَانَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(المعجم ٣٥) - القول مثل ما يتشهد المؤذن

(التحفة ١١٤)

٦٧٦- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى

عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ فِي صَفِّ الصَّلَاةِ، الْحَدِيثُ.

(المعجم ٢٨) - كيف الإقامة (التحفة ١٠٧)

٦٦٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ مُؤَدِّنَ مَسْجِدِ الْعُرْبَانِ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى مُؤَدِّنِ مَسْجِدِ الْجَامِعِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْأَذَانِ فَقَالَ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، إِلَّا أَنْكَ إِذَا قُلْتَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، فَإِذَا سَمِعْنَا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ.

(المعجم ٢٩) - إقامة كل واحد لنفسه

(التحفة ١٠٨)

٦٧٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدِ [الْحَدَّاءِ]، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِصَاحِبِ لِي: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

(المعجم ٣٠) - فضل التاذين (التحفة ١٠٩)

٦٧١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُّ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَنْظَلَ الْمَرْءُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

(المعجم ٣١) - الاستهام على التاذين

(التحفة ١١٠)

٦٧٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

سَمِعْتُمْ الْمُؤَدَّنَ قُفُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَبْغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ.

(المعجم ٣٨) - الدعاء عند الأذان

(التحفة ١١٧)

٦٨٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ الْحَكِيمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَدَّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

٦٨١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَإِنَّمَا مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ٣٩) - الصلاة بين الأذان والإقامة

(التحفة ١١٨)

٦٨٢- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ كَهْمَسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ».

٦٨٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ

الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ فَأَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَكَبَّرَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَشَهِدَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَشَهِدَ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي هَكَذَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُجَمِّعٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعَ الْمُؤَدَّنَ فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ.

(المعجم ٣٦) - القول الذي يقال إذا قال

المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح

(التحفة ١١٥)

٦٧٨- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَقْسَمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى أَنَّ عِيسَى بْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَدَّنَ مُؤَدَّنُهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمَا قَالَ الْمُؤَدَّنُ، حَتَّى إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَدَّنُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

(المعجم ٣٧) - باب الصلاة على النبي ﷺ

بعد الأذان (التحفة ١١٦)

٦٧٩- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُلْقَمَةَ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ - مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ - يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا

٦٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا
خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ
سُلَيْمَانَ أَنَّ كُرَيْبًا - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - أَخْبَرَهُ
قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ
صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَوَصَفَ أَنَّهُ صَلَّى
إِخْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوُتْرِ كَمَا نَامَ حَتَّى اسْتَقْفَلَ
فَرَأَيْتُهُ يَنْفُخُ، وَأَتَاهُ بِلَالٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ! فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّى بِالنَّاسِ وَلَمْ
يَتَوَضَّأْ.

(المعجم ٤٢) - إقامة المؤذن عند خروج الإمام
(التحفة ١٢١)

٦٨٨- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى
ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ
أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ
الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ».

(المعجم ٨) - كتاب المساجد
(التحفة ...)

(المعجم ١) - الفضل في بناء المساجد
(التحفة ١٢٢)

٦٨٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا
بَقِيَّةٌ عَنْ بَجِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ
ابْنِ مَرْة، عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ، بَنَى اللَّهُ
[عَزَّ وَجَلَّ] لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

(المعجم ٢) - المباهاة في المساجد
(التحفة ١٢٣)

٦٩٠- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ

الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
ﷺ فَيَتَدَرُونَ السَّوَارِيَ يُصَلُّونَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ
ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، وَيُصَلُّونَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَلَمْ
يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ.

(المعجم ٤٠) - التشديد في الخروج من
المسجد بعد الأذان (التحفة ١١٩)

٦٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ،
عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي
الشَّعْنَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرَّ
رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ النَّدَاءِ حَتَّى قَطَعَهُ فَقَالَ
أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ
ﷺ.

٦٨٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ
قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَزْوَانَ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرَةَ عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ:
خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ،
فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ
ﷺ.

(المعجم ٤١) - إيدان المؤذنين الأئمة بالصلاة
(التحفة ١٢٠)

٦٨٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ
قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي
ذَيْبٍ وَيُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ
أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَقْرَعَ مِنْ صَلَاةِ
الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِخْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ
كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدَّرَ
مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ،
فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ
الْفَجْرُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى
شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ بِالْإِقَامَةِ، فَيَخْرُجُ
مَعَهُ. وَيَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضِ فِي الْحَدِيثِ.

أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَنْ يَتَّبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ».

(المعجم ٣) - ذكر أي مسجد وضع أولاً
(التحفة ١٢٤)

٦٩١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرَّانِ فِي السُّكَّةِ، فَاذًا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجْدًا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ! أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوْلَى؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قُلْتُ: وَكَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا، وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتِ الصَّلَاةَ فَصَلَّ».

(المعجم ٤) - فضل الصلاة في المسجد الحرام
(التحفة ١٢٥)

٦٩٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ] أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ».

(المعجم ٥) - الصلاة في الكعبة
(التحفة ١٢٦)

٦٩٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالَ فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ:

نَعَمْ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ.

(المعجم ٦) - فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه
(التحفة ١٢٧)

٦٩٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ ابْنِ الدَّبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ ﷺ لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ، سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خِلَالَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حُكْمًا يُضَادِفُ حُكْمَهُ فَأَوْتِيَهُ، وَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأَوْتِيَهُ، وَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ فَرَّغَ مِنْ بِنَائِ الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ حُطْبَتِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

(المعجم ٧) - فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه
(التحفة ١٢٨)

٦٩٥- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الرَّبِيعِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ مَوْلَى الْجُهَيْنِيِّينَ - وَكَانَا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَمَسْجِدُهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ تَشْكُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنْغَنَا أَنْ نَشْتَبِثَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ حَتَّى إِذَا تَوَفَّيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ جَالِسْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

عَدَلَ عُمْرَةَ.

(المعجم ١٠) - ما تشد الرجال إليه من

المساجد (التحفة ١٣١)

٧٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

(المعجم ١١) - اتخاذ البيع مساجد

(التحفة ١٣٢)

٧٠٢- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ مَلَايِمَ

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: خَرَجْنَا وَفَدَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَنَا مَعَهُ وَأَخْبَرَنَا أَنَّ بَارِضًا بَيْعَةَ لَنَا، فَاسْتَوْهَبْنَا مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضَّمَصَ ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ وَأَمَرَنَا فَقَالَ: «اخْرُجُوا، فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاسْكُرُوا بِعَيْتِكُمْ وَأَنْصَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا». قُلْنَا: إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ وَالْحَرَّ شَدِيدٌ وَالْمَاءُ يَنْشَفُ فَقَالَ: «مُدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طَيِّبًا». فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا فَكَسَرْنَا بِعَيْتَنَا ثُمَّ نَصَحْنَا مَكَانَهَا وَاتَّخَذْنَاهَا مَسْجِدًا فَنَادَيْنَا فِيهِ بِالْأَذَانِ قَالَ: وَالرَّاهِبُ رَجُلٌ مِنْ طَيِّبٍ، فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ قَالَ: دَعْوَةٌ حَقٌّ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ ثَلَاثَةً مِنْ تِلَاعِنًا فَلَمْ تَرَهُ بَعْدُ.

(المعجم ١٢) - نبش القبور واتخاذ أرضها

مسجدًا (التحفة ١٣٣)

٧٠٣- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فِي غُرْصِ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى [مَلَا]

إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ وَالَّذِي فَرَطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيُّ آخِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ».

٦٩٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

٦٩٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَوَائِمَ مِنْبَرِي هَذَا رَوَاتِبٌ فِي الْجَنَّةِ».

(المعجم ٨) - ذكر المسجد الذي أسس على

التقوى (التحفة ١٢٩)

٦٩٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا».

(المعجم ٩) - فضل مسجد قباء والصلاة فيه

(التحفة ١٣٠)

٦٩٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

٧٠٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُرْمَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ قَالَ: قَالَ أَبِي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ - مَسْجِدَ قُبَاءٍ - فَصَلَّى فِيهِ كَانَ لَهُ

الصَّالِحِ فَمَاتَ، بَنُو عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا
تِيكَ الصَّوْرَ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْمَخْلُقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ».

(المعجم ١٤) - الفضل في إتيان المساجد
(التحفة ١٣٥)

٧٠٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
الْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ جَارِيَةَ التَّقْفِيَّ عَنِ أَبِي
سَلَمَةَ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جِئْنَا بِخُرُوجِ الرَّجُلِ مِنْ بَيْتِهِ
إِلَى مَسْجِدِهِ، فَرَجُلٌ تَكْتَبُ حَسَنَةً وَرَجُلٌ تَمْحُو
سَيِّئَةً».

(المعجم ١٥) - النهي عن منع النساء من
إتيانهن المساجد (التحفة ١٣٦)

٧٠٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا
شُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ
إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعُهَا».

(المعجم ١٦) - من يمنع من المسجد
(التحفة ١٣٧)

٧٠٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ
مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» قَالَ: أَوْلَ يَوْمَ «الثُّوم» ثُمَّ
قَالَ: «الثُّومُ وَالْبَصَلُ وَالْكُرَّاتُ فَلَا يَمْرُبْنَا فِي
مَسَاجِدِنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَدَّى مِمَّا يَتَأَدَّى مِنْهُ
الْإِنْسُ».

(المعجم ١٧) - من يخرج من المسجد
(التحفة ١٣٨)

٧٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا
قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ

مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ، كَأَنِّي
أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدِيفَهُ وَمَلَأَ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ،
حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أُيُوبَ، وَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ
أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، ثُمَّ
أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ،
فَجَاءُوا فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! تَامِنُونِي
بِحَايَتِكُمْ هَذَا». قَالُوا: وَاللَّهِ! لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ
إِلَّا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَنَسُ: وَكَانَتْ فِيهِ
قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ حَرْبٌ، وَكَانَ فِيهِ
نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ
فَنَشِثَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَنُقِطِعَتْ، وَبِالْحَرْبِ فَسُوِّتَتْ،
فَصَفَّوْا النَّخْلَ قِتْلَةً الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ
الْحِجَارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ
يَزْتَجِرُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْأَجْرَةِ
فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

(المعجم ١٣) - النهي عن اتخاذ القبور مساجد
(التحفة ١٣٤)

٧٠٤- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرِ وَيُونُسَ قَالَا: قَالَ
الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ
وَأَبْنَ عَبَّاسَ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَطَلَّقَ يَطْرُقُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ
كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، قَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ
عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ
مَسَاجِدًا».

٧٠٥- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ
ذَكَرَتَا كَيْسَةَ رَأَتْهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ

وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا.

(المعجم ٢٠) - ربط الأسير بسارية المسجد
(التحفة ١٤١)

٧١٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَتَلَ نَجْدًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يَقَالُ لَهُ ثَمَامَةُ بْنُ أُنَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الثِّمَامَةِ فَرُبَطَ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. مُخْتَصِرٌ.

(المعجم ٢١) - إدخال البعير المسجد
(التحفة ١٤٢)

٧١٤- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ.

(المعجم ٢٢) - النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة
(التحفة ١٤٣)

٧١٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الشِّرَاءِ وَالتَّبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ.

(المعجم ٢٣) - النهي عن تناشد الأشعار في المسجد
(التحفة ١٤٤)

٧١٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ

أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ! تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ مَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْشَتَيْنِ: هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ أَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيَمِئْتَهُمَا طَبْحًا.

(المعجم ١٨) - ضرب الخبء في المساجد
(التحفة ١٣٩)

٧١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ، صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَغْتَكِفَ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ فَضْرِبَ لَهُ خِجَاءً، وَأَمَرَتْ حَفْصَةُ فَضْرِبَ لَهَا خِجَاءً، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبَ خِجَاءَهَا أَمَرَتْ فَضْرِبَ لَهَا خِجَاءً، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «الْبِرُّ يُرَدُّنَ؟» فَلَمْ يَغْتَكِفَ فِي رَمَضَانَ وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ سَوَالٍ.

٧١١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ فَضْرِبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ.

(المعجم ١٩) - إدخال الصبيان المساجد
(التحفة ١٤٠)

٧١٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ [عَمْرُو] بْنِ سُلَيْمِ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ

تَنَاشِدُ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ.

(المعجم ٢٤) - الرخصة في إنشاد الشعر

الحسن في المسجد (التحفة ١٤٥)

٧١٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ أَشَدْتُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ! أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ». قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ!.

(المعجم ٢٥) - النهي عن إنشاد الضالة في

المسجد (التحفة ١٤٦)

٧١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُنْشِدُ ضَالَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَجَدْتُ».

(المعجم ٢٦) - إظهار السلاح في المسجد

(التحفة ١٤٧)

٧١٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوِّرِ الزُّهْرِيُّ بِصُرَيْيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنُصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جَابِرًا يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ بِنِصَالِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ.

(المعجم ٢٧) - تنسيك الأصابع في المسجد

(التحفة ١٤٨)

٧٢٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَنَا: أَصَلَى هَؤُلَاءِ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: قُومُوا فَصَلُّوا،

فَدَهَبْنَا لِتَقْوَمَ خَلْفَهُ، فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، فَصَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَجَعَلَ إِذَا رَكَعَ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَجَعَلَهَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ.

٧٢١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(المعجم ٢٨) - الاستلقاء في المسجد

(التحفة ١٤٩)

٧٢٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

(المعجم ٢٩) - النوم في المسجد

(التحفة ١٥٠)

٧٢٣- أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ عَزْبٌ لَا أَهْلَ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٣٠) - البصاق في المسجد

(التحفة ١٥١)

٧٢٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَطِيطَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

(المعجم ٣١) - النهي عن أن يتنخم الرجل في

قبلة المسجد (التحفة ١٥٢)

٧٢٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يُبْصِقَنَّ قِبَلَ

وَجَعَلْتَ مَكَانَهَا خُلُوقًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا».

(المعجم ٣٦) - القول عند دخول المسجد

وعند الخروج منه (التحفة ١٥٧)

٧٣٠- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَيْلَانِيُّ بِضَرْبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدٍ وَأَبَا أُسَيْدٍ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ: إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

(المعجم ٣٧) - الأمر بالصلاة قبل الجلوس

فيه (التحفة ١٥٨)

٧٣١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

(المعجم ٣٨) - الرخصة في الجلوس فيه

والخروج منه بغير صلاة (التحفة ١٥٩)

٧٣٢- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ: وَصَّحَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ فَطَفِقُوا يَتَعَذَّرُونَ إِلَيْهِ وَيَخْلِفُونَ لَهُ وَكَانُوا يَضَعُوا وَتَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمُ وَعَبَّاهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ وَوَكَّلَ سَرَايِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى جِئْتُ، فَلَمَّا

وَجِئْتُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبِلَ وَجْهَهُ إِذَا صَلَّى».

(المعجم ٣٢) - ذكر نهي النبي ﷺ عن أن

يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في

صلاته (التحفة ١٥٣)

٧٢٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، وَنَهَى أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ: «يَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

(المعجم ٣٣) - الرخصة للمصلي أن يبصق

خلفه أو تلقاء شماله (التحفة ١٥٤)

٧٢٧- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ رَبِيعِي، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَلَا تَبْرُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَابْصُقْ خَلْفَكَ أَوْ تَلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِعًا، وَإِلَّا فَهَكَذَا» وَبَرَقَ تَحْتَ رِجْلِهِ وَذَلِكَ».

(المعجم ٣٤) - بأي الرجلين يدلك [بصاقه]

(التحفة ١٥٥)

٧٢٨- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَحَّ فِدْلَكَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

(المعجم ٣٥) - تخليق المساجد

(التحفة ١٥٦)

٧٢٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْهَهُ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ».

(المعجم ٤١) - ذكر نهى النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل (التحفة ١٦٢)

٧٣٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُعَقَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ.

(المعجم ٤٢) - الرخصة في ذلك (التحفة ١٦٣)

٧٣٧- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَبَّارٌ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، أَيُّنَا أَدْرَكَ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ صَلَّى».

(المعجم ٤٣) - الصلاة على الحصير (التحفة ١٦٤)

٧٣٨- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهَا فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا فَتَسْجُدُ لَهُ مُصَلِّيًا، فَأَتَاهَا فَمَدَّتْ إِلَى حَصِيرٍ فَصَلَّاهُ بِمَاءٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَلَّوْا مَعَهُ.

(المعجم ٤٤) - الصلاة على الخمرة (التحفة ١٦٥)

٧٣٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَشْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي الشَّيْبَانِيَّ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسَّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ» فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ أَلَمْ تَكُنْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي وَاللَّهِ! لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي سَاخِرُجُ مِنْ سَخَطِهِ وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ! لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ لِرِضَى بِهِ عَنِّي لِكُوشِكَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُسَخِّطُكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَالَهُ وَاللَّهِ! مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي جِبِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ قَوْمٌ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ». فَقُمْتُ فَمَضَيْتُ. مُخْتَصِرٌ.

(المعجم ٣٩) - صلاة الذي يمر على المسجد (التحفة ١٦٠)

٧٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ عُمَانَ أَنَّ عُمَيْدَ بْنَ حُتَيْنٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: كُنَّا نَعْدُو إِلَى السُّوقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَمَرُّ عَلَى الْمَسْجِدِ فَتُصَلِّي فِيهِ.

(المعجم ٤٠) - الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة (التحفة ١٦١)

٧٣٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحَدِّثِ اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ».

٧٣٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مَضَرَ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عُقَيْبَةَ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَيْمُونٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا السَّاعِدِيَّ

(المعجم ٤٥) - الصلاة على المنبر

(التحفة ١٦٦)

٧٤٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ:

أَنَّ رَجُلًا أَتَوَا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَقَدِ

امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُوْدُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ

فَقَالَ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّ هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ

أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ قَدْ

سَمَاهَا سَهْلٌ، أَنْ: «مُرِّي غَلَامَكَ النَّجَّارَ أَنْ

يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ

النَّاسَ» فَأَمَرْتُهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْعَابَةِ ثُمَّ جَاءَ

بِهَا، فَأَرْسَلْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا

فَوَضَعَتْ هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفِيَ

فَضَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ

عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَضْلِ

الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَّغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ

فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا

بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي».

(المعجم ٤٦) - الصلاة على الحمار

(التحفة ١٦٧)

٧٤١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ

عُمَرُو بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ

عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى

حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ.

٧٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي

عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ رَاكِبٌ يُصَلِّي إِلَى خَيْبَرَ وَالْقِبْلَةَ

خَلْفَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ

عُمَرُو بْنُ يَحْيَى عَلَى قَوْلِهِ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ،
وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنْسِ الصَّوَابُ
مُؤَقَّفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(المعجم ٩) - كتاب القبلة (التحفة ...)

(المعجم ١) - باب استقبال القبلة

(التحفة ١٦٨)

٧٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ

زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

الْبُرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الْمَدِينَةَ فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ

شَهْرًا، ثُمَّ أَنَّهُ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَرَّ رَجُلٌ قَدْ

كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ

فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ وُجِّهَ إِلَى

الْكَعْبَةِ، فَانْحَرَفُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

(المعجم ٢) - باب الحال التي يجوز عليها

استقبال غير القبلة (التحفة ١٦٩)

٧٤٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسِ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رِجْلَيْهِ فِي السَّفَرِ

حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ ابْنُ

عُمَرَ يَقْعُلُ ذَلِكَ.

٧٤٥- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَنْ يَوجَّهَ تَوَجُّهُ بِهِ

وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

(المعجم ٣) - باب استبانة الخطأ بعد

الاجتهاد (التحفة ١٧٠)

٧٤٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ يُقْبَأُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ فُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

(المعجم ٤) - سترة المصلي (التحفة ١٧١)

٧٤٧- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ [الدُّورِيُّ] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْوَةَ تَبُوكَ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ».

٧٤٨- أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «كَانَ يَرُكُّ الْحَرَبَةَ ثُمَّ يُصَلِّي إِلَيْهَا».

(المعجم ٥) - الأمر بالدنو من السترة

(التحفة ١٧٢)

٧٤٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ».

(المعجم ٦) - مقدار ذلك (التحفة ١٧٣)

٧٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَبَشِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ:

فَسَأَلْتُ بِلَالَ بْنَ خَرَجٍ مَادَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ.

(المعجم ٧) - ذكر ما يقطع الصلاة وما لا

يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة

(التحفة ١٧٤)

٧٥١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ قَائِمًا يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْمَرْأَةُ وَالْجِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». قُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَضْفَرِ، مِنَ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

٧٥٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ وَهَشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِحَبَابِ بْنِ زَيْدٍ: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ. قَالَ يَحْيَى: رَفَعَهُ شُعْبَةُ.

٧٥٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ

قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ لَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ فَتَرَلْنَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعًا، فَلَمْ يَقُلْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا.

٧٥٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي

أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ».

(المعجم ٩) - الرخصة في ذلك (التحفة ١٧٦)

٧٥٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بِحَدَائِهِ فِي حَاشِيَةِ الْمَقَامِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ.

(المعجم ١٠) - الرخصة في الصلاة خلف

النائم (التحفة ١٧٧)

٧٦٠- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقُبْلَةِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَتَيْتُهُ فَأَوْتَرْتُهُ.

(المعجم ١١) - النهي عن الصلاة إلى القبر

(التحفة ١٧٨)

٧٦١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

الْوَلِيدُ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا».

(المعجم ١٢) - الصلاة إلى ثوب فيه تصاوير

(التحفة ١٧٩)

٧٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى

الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِي بَيْتِي ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ فَجَعَلْتُهُ إِلَى سَهْوَةٍ فِي الْبَيْتِ،

مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: زَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبَّاسًا فِي بَادِيَةِ لَنَا، وَلَنَا كَلْبِيَّةٌ وَجِمَارَةٌ، تَزَعَى فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يُزَجِرَا أَوْ لَمْ يُؤَخِّرَا.

٧٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ الْحَكَمَ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَارِ يُحَدِّثُ عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى جِمَارٍ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَتَزَلُّوا وَدَخَلُوا مَعَهُ فَصَلُّوا وَلَمْ يَنْصَرَفْ، فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ تَسْعِيَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْهِ، فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْصَرَفْ.

٧٥٦- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ كَرِهْتُ أَنْ أَقُومَ فَأَمَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَنْسَلْتُ أَنْسِلًا لَا.

(المعجم ٨) - التشديد في المرور بين يدي

المصلي وبين سترته (التحفة ١٧٥)

٧٥٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي

النَّضْرِ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

٧٥٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

«وَزُرَّةٌ عَلَيْكَ وَلَوْ بِسُوكَاةٍ».

(المعجم ١٦) - الصلاة في الإزار

(التحفة ١٨٣)

٧٦٧- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَاقِدِينَ أَرْزَمَهُمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ، فَمِيزَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا.

٧٦٨- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا

زَيْدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَمْرِو ابْنِ سَلَمَةَ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ قَوْمِي مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: إِنَّهُ قَالَ: «لِيَوْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةً لِلْقُرْآنِ». قَالَ: فَدَعَوْنِي فَعَلَّمُونِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَكُنْتُ أَصْلِي بِهِمْ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ مَفْتُوقَةٌ، فَكَانُوا يَقُولُونَ لِأَبِي: أَلَا تَنْعُطِي عَنَّا اسْتِ ابْنِكَ.

(المعجم ١٧) - صلاة الرجل في ثوب بعضه

على امرأته (التحفة ١٨٤)

٧٦٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ بَعْضُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ١٨) - صلاة الرجل في الثوب

الواحد ليس على عاتقه منه شيء (التحفة ١٨٥)

٧٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

(المعجم ١٩) - الصلاة في الحرير

فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَخْرِيهِ عَنِّي». فَتَزَعَّتْهُ فَجَعَلَتْهُ وَسَائِدًا.

(المعجم ١٣) - المصلي يكون بينه وبين الإمام

سترة (التحفة ١٨٠)

٧٦٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرَةٌ يَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ وَيَخْتَجِرُهَا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهَا، فَفَطَنَ لَهُ النَّاسُ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُمُ الْحَصِيرَةُ، فَقَالَ: «اكْفُفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ] لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ] أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ». ثُمَّ تَرَكَ مُصَلَّاهُ ذَلِكَ فَمَا عَادَ لَهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أُبَيْتُهُ.

(المعجم ١٤) - الصلاة في الثوب الواحد

(التحفة ١٨١)

٧٦٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ

ابْنِ شَهَابٍ [عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: «أَوْلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ».

٧٦٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ.

(المعجم ١٥) - الصلاة في قميص واحد

(التحفة ١٨٢)

٧٦٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْعَطَافُ عَنْ

مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَأَكُونُ فِي الصَّبَدِ وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا الْقَمِيصُ، أَفَأُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ:

(التحفة ١٨٦)

٧٧١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُعْبَةَ
عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي
الْحَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَرُوجَ حَرِيرٍ، فَلَبَسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ
انْصَرَفَ فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ:
«لَا يَبْنِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

(المعجم ٢٠) - الرخصة في الصلاة في

خميسة لها اعلام (التحفة ١٨٧)

٧٧٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ
سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ثُمَّ قَالَ:
«شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا [بِهَا] إِلَى أَبِي
جَهْمٍ وَاثْنُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ».

(المعجم ٢١) - الصلاة في الثياب الحمر

(التحفة ١٨٨)

٧٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ
أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ
فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، فَرَكَرَ عَتْرَةَ فَصَلَّى إِلَيْهَا يَمُرُّ مِنْ
وَرَائِهَا الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ.

(المعجم ٢٢) - الصلاة في الشعار

(التحفة ١٨٩)

٧٧٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ
خِلَاسَ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ:
كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَبُو الْقَاسِمِ فِي
الشُّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ
مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَغْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ
وَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ يَعُودُ مَعِي، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ

فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ لَمْ يَغْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ.

(المعجم ٢٣) - الصلاة في الخفين

(التحفة ١٩٠)

٧٧٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:
حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرًا بَالَ ثُمَّ
دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ ثُمَّ قَامَ
فَصَلَّى، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

(المعجم ٢٤) - الصلاة في النعلين

(التحفة ١٩١)

٧٧٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
زُرَيْعٍ وَعَسَّانُ بْنُ مُضَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو مُسْلِمَةَ]
- وَأَسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ - بِضَرِيٍّ ثِقَّةً - قَالَ:
سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(المعجم ٢٥) - أين يضع الإمام نعليه إذا

صلى بالناس (التحفة ١٩٢)

٧٧٧- أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ
يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ
الْفَتْحِ، فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ.

(المعجم ١٠) - كتاب الإمامة

(التحفة ...)

(المعجم ١) - ذكر الإمامة والجماعة

(التحفة ...)

إمامة أهل العلم والفضل (التحفة ١٩٣)

٧٧٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَنَادُ بْنُ
السَّرِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ

الهِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ
بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا،
وَلَا تَوَؤَّمُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِيهِ وَلَا تَقْعُدُ عَلَى
تَكْرِمَتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ».

(المعجم ٤) - تقديم ذوي السن (التحفة ١٩٦)

٧٨٢- أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَنْجِي
عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ
أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي وَقَالَ مَرَّةً: أَنَا
وَصَاحِبٌ لِي فَقَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَادْنَا وَأَقِيمَا
وَلْيُؤْمَمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

(المعجم ٥) - اجتماع القوم في موضع هم فيه
سواء (التحفة ١٩٧)

٧٨٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى،
عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً
فَلْيُؤْمَمُهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ».

(المعجم ٦) - اجتماع القوم وفيهم الوالي
(التحفة ١٩٨)

٧٨٤- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّبِيُّ قَالَ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ
ابْنَ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي
مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمَمُ
الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِيهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا
بِإِذْنِهِ».

(المعجم ٧) - إذا تقدم الرجل من الرعية ثم

جاء الوالي هل يتأخر (التحفة ١٩٩)

٧٨٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -
وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ
سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي
عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانُوا يَبْتَنُهُمْ شَيْئًا، فَخَرَجَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ لِيُضْلِحَ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مَعَهُ، فَحَسِبَ

عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: مَنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ
أَمِيرٌ، فَأَتَاهُمْ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ
بِالنَّاسِ، فَأَيْكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟
قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ.

(المعجم ٢) - الصلاة مع أئمة الجور

(التحفة ١٩٤)

٧٧٩- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي
الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ قَالَ: أَخَّرَ زِيَادُ الصَّلَاةَ، فَأَتَانِي
ابْنُ صَامِتٍ فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا فَجَلَسَ عَلَيْهِ،
فَذَكَرْتُ لَهُ صُنْعَ زِيَادٍ فَعَضَّ عَلَى شَفْتَيْهِ وَصَرَبَ
عَلَى فَخِذِي وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا
سَأَلْتَنِي فَصَرَبَ فَخِذِي كَمَا صَرَبْتُ فَخِذَكَ
وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي
فَصَرَبَ فَخِذِي كَمَا صَرَبْتُ فَخِذَكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبَتْهَا فَإِنَّ
أَدْرَكَتْ مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَا
أُصَلِّي».

٧٨٠- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ سَتَدْرِكُونَ
أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِيَغَيِّرَ وَقْتَهَا، فَإِنْ
أَدْرَكَتُمُوهُمْ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبَتْهَا وَصَلُّوا مَعَهُمْ
وَأَجْعَلُوهَا شُبْحَةً».

(المعجم ٣) - من أحق بالإمامة (التحفة ١٩٥)

٧٨١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ
عِيَّاضٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ،
عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ
اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْفِرَاقَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ فِي

(المعجم ٩) - إمامة الزائر (التحفة ٢٠١)
 ٧٨٨- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بُدَيْلُ بْنُ
 مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَطِيَّةَ مَوْلَى لَنَا عَنْ مَالِكِ
 ابْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ: «إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ قَوْمًا، فَلَا يُصَلِّينَ بِهِمْ».

(المعجم ١٠) - إمامة الأعمى (التحفة ٢٠٢)
 ٧٨٩- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
 حَدَّثَنَا مَعْنُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ح: قَالَ: وَحَدَّثَنَا
 الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ
 وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ
 عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ: أَنَّ
 عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ: كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى،
 وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ
 وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلَّ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي بَيْتِي مَكَانًا أَخْذُهُ مُصَلِّيٌ فَجَاءَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ
 لَكَ؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ١١) - إمامة الغلام قبل أن يحتلم
 (التحفة ٢٠٣)

٧٩٠- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْمَسْرُوقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ
 زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي
 عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ الْجَرْمِيُّ قَالَ: كَانَ يَمُرُّ عَلَيْنَا
 الرُّكْبَانُ فَتَتَعَلَّمُ مِنْهُمْ الْقُرْآنَ فَأَتَى أَبِي النَّبِيِّ ﷺ
 فَقَالَ: «لِيُؤْمَكُمُ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». فَجَاءَ أَبِي فَقَالَ
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيُؤْمَكُمُ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا».
 فَظَنَرُوا فَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فَكُنْتُ أَوْمَهُمْ وَأَنَا
 ابْنُ ثَمَانٍ سِنِينَ.

(المعجم ١٢) - قيام الناس إذا رأوا الإمام
 (التحفة ٢٠٤)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَانَتْ الْأُولَى، فَجَاءَ بِلَالٌ
 إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَدْ حُجِسَ وَقَدْ حَانَتْ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ
 تُوَمَّ النَّاسَ! قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلَالٌ
 وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ بِالنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ،
 وَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّضْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا
 يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتَّ،
 فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ
 وَجَلَّ وَرَجَعَ الْفَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي
 الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ،
 فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا
 النَّاسُ! مَا لَكُمْ جِئْتُمْ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ
 أَخَذْتُمْ فِي التَّضْفِيقِ، إِنَّمَا التَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ
 نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا
 يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا التَّفَتَّ
 إِلَيْهِ، يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ
 حِينَ أَشْرُتَ إِلَيْكَ؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ
 يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٨) - صلاة الإمام خلف رجل من
 رعيته (التحفة ٢٠٠)

٧٨٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: آخِرُ
 صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ صَلَّى فِي
 نَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ.
 ٧٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا
 بَكْرُ بْنُ عَيْسَى - صَاحِبُ الْبُصْرَى - قَالَ:
 سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ
 أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا
 بَكْرٍ صَلَّى لِلنَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّفِّ.

٧٩١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

(المعجم ١٣) - الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة (التحفة ٢٠٥)

٧٩٢- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُيِّمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيًّا لِرَجُلٍ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

(المعجم ١٤) - الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة (التحفة ٢٠٦)

٧٩٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَالْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُيِّمَتِ الصَّلَاةُ فَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مِصْلَاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «مَكَانِكُمْ». ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسَهُ، فَاعْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ.

(المعجم ١٥) - استخلاف الإمام إذا غاب (التحفة ٢٠٧)

٧٩٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو وَبَنِي عَوْفٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ قَالَ لِيلَالٍ: «يَا بِلَالُ! إِذَا حَضَرَ الْعَضْرُ وَلَمْ آتِ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَلَمَّا حَضَرَتْ أَدْنَى بِلَالٍ ثُمَّ

أَقَامَ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَقَدَّمَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَسُقُ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَصَفَّحَ الْقَوْمَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ التَّضْفِيفَ لَا يُمَسِّكُ عَنْهُ التَّفَتَّ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ: «امْضِ» ثُمَّ مَسَى أَبُو بَكْرٍ الْقَهْقَرَى عَلَى عَقْبِيهِ فَتَأَخَّرَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ إِذَا أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضِيَّتْ؟» فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُؤَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ لِلنَّاسِ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فَلْيَسِّحِ الرَّجَالُ وَليُصَفِّحِ النِّسَاءُ».

(المعجم ١٦) - الالتزام بالإمام (التحفة ٢٠٨)

٧٩٥- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ عَلَى شِقْوِ الْأَيْمَنِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ يَعُودُونَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

(المعجم ١٧) - الالتزام بمن يأتهم بالإمام (التحفة ٢٠٩)

٧٩٦- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٧٩٧- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، نَحْوَهُ.
٧٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُيَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، فَصَلَّى قَاعِدًا وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ.

فَجِئْتُ إِلَى مَوْلَايَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَبَعَثَ مَعِيَ بِبَعِيرٍ وَوَطَبٍ مِنْ لَبَنٍ، فَجَعَلْتُ أَخْذُ بِهِمْ فِي إِخْفَاءِ الطَّرِيقِ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ وَقَدْ عَرَفْتُ الْإِسْلَامَ وَأَنَا مَعَهُمَا، فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُمَا فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ أَبِي بَكْرٍ فَقُمْنَا خَلْفَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: بُرَيْدَةُ هَذَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

(المعجم ١٩) - إذا كانوا ثلاثة وامرأة

(التحفة ٢١١)

٨٠٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامٍ قَدْ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَأَصَلِّي لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرِ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ مَا لَيْسَ فَتَضَخْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّفْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ خَلْفَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

(المعجم ٢٠) - إذا كانوا رجلين وامرأتين

(التحفة ٢١٢)

٨٠٣- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَالنَّبِيُّ وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي، فَقَالَ: «قَوْمُوا فَلِأَصَلِّي بِكُمْ»، قَالَ: فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا.

٨٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ،

٧٩٩- أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى - قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ الرَّوَاسِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهْرَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا.

(المعجم ١٨) - موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة

والاختلاف في ذلك (التحفة ٢١٠)

٨٠٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَتْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالَا: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ نِصْفَ النَّهَارِ فَقَالَ: [إِنَّهُ] سَيَكُونُ أَمْرًا يُسْتَعْلَوْنَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلُّوا لَوْ قَتِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ.

٨٠١- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ قُرَّةِ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ غَلَامٍ لِحَدِّهِ يُقَالُ لَهُ مَسْعُودٌ فَقَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: يَا مَسْعُودُ! ائْتِ أَبَا تَمِيمٍ - يَعْنِي مَوْلَاهُ - فَقُلْ لَهُ: يَحْمِلُنَا عَلَى بَعِيرٍ وَيَبْعَثُ إِلَيْنَا بِرَادٍ وَدَلِيلٍ يَدُلُّنَا،

ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ
أَشَدُّ اخْتِلَافًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ.

٨٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ
مُقَدَّمٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ:
أَخْبَرَنِي التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ
عُبَادٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ
الْمُقَدَّمِ فَجَبَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْدَةً فَتَحَانِي
وَقَامَ مَقَامِي فَوَاللَّهِ! مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا
انْصَرَفَ فَإِذَا هُوَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ: يَا فَتَى!
لَا يَسُوكَ اللَّهُ، إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْنَا
أَنْ نَلِيَهُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ: هَلَكَ أَهْلُ الْعُقَدِ
وَرَبَّ الْكُعْبَةِ! ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ! مَا عَلَيْهِمْ
أَسَى، وَلَكِنْ أَسَى عَلَيَّ مَنْ أَضَلُّوا، قُلْتُ: يَا
أَبَا يَعْقُوبَ! مَا يَعْنِي بِأَهْلِ الْعُقَدِ؟ قَالَ:
الْأَمْرَاءُ.

(المعجم ٢٤) - إقامة الصفوف قبل خروج

الإمام (التحفة ٢١٦)

٨١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي
أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُمْنَا فَعُدَلَتِ الصُّفُوفُ
قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَانَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ
فَانْصَرَفَ فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ». فَلَمْ تَزَلْ قِيَامًا
نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا قَدْ اغْتَسَلَ يَنْطَفُ رَأْسُهُ
مَاءً، فَكَبَّرَ وَصَلَّى.

(المعجم ٢٥) - كيف يقوم الإمام الصفوف

(التحفة ٢١٧)

٨١١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو
الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ التَّعْمَانِيِّ بْنِ بَشِيرٍ

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ أَنْسَا عَنْ يَمِينِهِ
وَأَمَّهُ وَخَالَتَهُ حَلْفَهُمَا.

(المعجم ٢١) - موقف الإمام إذا كان معه

صبي وامرأة (التحفة ٢١٣)

٨٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ:
أَخْبَرَنَا زِيَادٌ أَنَّ قَزْعَةَ مَوْلَى لِعَبْدِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ
سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ
خَلْفَنَا نُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ
أُصَلِّي مَعَهُ.

٨٠٦- أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:
صَلَّى بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِي،
فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَنَا.

(المعجم ٢٢) - موقف الإمام والمأموم صبي

(التحفة ٢١٤)

٨٠٧- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
بِثِّ عِنْدَ خَالَتِي مِمْوْنَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ بِي
هَكَذَا، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

(المعجم ٢٣) - من يلي الإمام ثم الذي يليه

(التحفة ٢١٥)

٨٠٨- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي
مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ،
عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ
وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلْنِي
مِنْكُمْ أَوْ لَوْ الْأَخْلَامَ وَالنَّهْيَ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ،

٨٢٠- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَثْرُودٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيِّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ٣٢) - ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال (التحفة ٢٢٤)

٨٢١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا».

(المعجم ٣٣) - الصف بين السواري (التحفة ٢٢٥)

٨٢٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَنَسٍ فَصَلَّيْنَا مَعَ أَبِيهِ مِنَ الْأَمْوَاءِ، فَدَفَعُونَا حَتَّى قُمْنَا وَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَجَعَلَ أَنَسٌ يَتَأَخَّرُ وَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٣٤) - المكان الذي يستحب من الصف (التحفة ٢٢٦)

٨٢٣- أَخْبَرَنَا سُؤْدُبُ بْنُ نَصْرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مِشْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ابْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْبِتُّ أَنْ أَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ.

(المعجم ٣٥) - ما على الإمام من التخفيف (التحفة ٢٢٧)

٨٢٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ، [فَإِذَا] صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ».

٨٢٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَحَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ.

٨٢٦- أَخْبَرَنَا سُؤْدُبُ بْنُ نَصْرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَوْجِزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

(المعجم ٣٦) - الرخصة للإمام في التطويل (التحفة ٢٢٨)

٨٢٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالتَّخْفِيفِ وَيُؤَمِّنُنَا بِالصَّافَاتِ.

(المعجم ٣٧) - ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة (التحفة ٢٢٩)

٨٢٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ الرَّقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُؤَمُّ النَّاسَ وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةً بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ مِنْ سُجُودِهِ أَعَادَهَا.

(المعجم ٣٨) - مبادرة الإمام (التحفة ٢٣٠)

٨٢٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَلَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ جِمَارٍ».

٨٣٠- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدٍ يَخْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ سَاجِدًا، ثُمَّ سَجَدُوا.

٨٣١- أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى فَلَمَّا كَانَ فِي الْقَعْدَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: أَقْرَبَتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ، قَالَ: يَا حِطَّانُ! لَعَلَّكَ فُلْتَهَا؟ قَالَ: لَا، وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُنَا صَلَاتَنَا وَسُنَّتَنَا فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فَقُولُوا آمِينَ يُجِيبُكُمْ اللَّهُ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بَيْتُكَ».

(المعجم ٣٩) - خروج الرجل من صلاة الإمام و فراغه من صلاته في ناحية المسجد (التحفة ٢٣١)

٨٣٢- أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى خَلْفَ مُعَاذٍ نَوَّلَ بِهِمْ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ

فَصَلَّى فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذَ الصَّلَاةِ قِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مُعَاذٌ: لَيْتَ أَصْبَحْتُ لِأَذْكَرَنَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى مُعَاذَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَمِلْتُ عَلَى نَاضِحِي مِنَ النَّهَارِ فَجِئْتُ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا فَطَوَّلَ، فَانْصَرَفْتُ فَصَلَّيْتُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْتَانُ يَا مُعَاذُ! أَفْتَانُ يَا مُعَاذُ! أَفْتَانُ يَا مُعَاذُ!».

(المعجم ٤٠) - الالتزام بالإمام يصلي قاعداً (التحفة ٢٣٢)

٨٣٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجَحَشَ شِقَهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فَعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

٨٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ فِي مَقَامِكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قُلْتُ لِحَفْصَةَ قَوْلِي لَهُ. فَقَالَتْ لَهُ، فَقَالَ: «إِنْ كُنَّ لَأَتَنَّ

الصَّوَابِحَاتُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ
بِالنَّاسِ». قَالَتْ: فَأَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلَمَّا دَخَلَ
فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً،
قَالَتْ فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ تَخْطَانِ
فِي الْأَرْضِ، [فَلَمَّا] دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو
بَكْرٍ حِسَّهُ فَذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «أَنْ تُمْ كَمَا أَنْتَ». قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ جَالِسًا،
فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو
بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَّلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(المعجم ٤١) - اختلاف نية الإمام والمأموم

(التحفة ٢٣٣)

٨٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَقُولُ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ
إِلَى قَوْمِهِ يَوْمُهُمْ، فَأَخَّرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ الصَّلَاةَ وَصَلَّى
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ يَوْمَهُمْ فَقَرَأَ
سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَلَمَّا سَمِعَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ تَأَخَّرَ
فَصَلَّى ثُمَّ حَرَجَ، فَقَالُوا: نَافَقْتَ يَا فَلَانُ!
فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا نَافَقْتُ وَلَا يَتَيْنِ النَّبِيَّ ﷺ
فَأَخْبِرُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَأْتِينَا قِيَوْمَنَا، وَإِنَّكَ
أَخَّرْتَ الصَّلَاةَ الْبَارِحَةَ فَصَلَّى مَعَكَ ثُمَّ رَجَعَ
فَأَمَّنَّا فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَلَمَّا سَمِعْتَ ذَلِكَ
تَأَخَّرْتُ فَصَلَّيْتُ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ
نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ!
أَفْتَانَ أَنْتَ، اقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا وَسُورَةَ كَذَا».

٨٣٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى

عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى
بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَتَيْنِ وَبِالَّذِينَ جَاءُوا رُكْعَتَيْنِ،
فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعًا وَلِلْهَوَلَاءِ رُكْعَتَيْنِ

٨٣٥- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ
الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا
زَائِدَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا
تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَمَّا
تَقَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»
قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ:
«ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». فَفَعَلْنَا فَاعْتَسَلَ
ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّأَ فَأَعْجَبِي عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ:
«أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي
الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّأَ ثُمَّ
أَعْجَبِي عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ قَالَتْ:
وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ لِصَّلَاةِ الْعِشَاءِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى
أَبِي بَكْرٍ أَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَجَاءَهُ الرَّسُولُ فَقَالَ:
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرِكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَكَانَ
أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا رَقِيقًا، فَقَالَ: يَا عَمْرُ! صَلَّى
بِالنَّاسِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو
بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ
نَفْسِهِ خِيفَةً فَجَاءَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا

رَكَعَتَيْنِ.
(المعجم ٤٢) - فضل الجماعة (التحفة ٢٣٤)
٨٣٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ
الْجَمَاعَةِ تَفْضُلٌ عَلَى صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ
دَرَجَةً».

٨٣٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ
مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ جُزْءًا».
٨٤٠- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمَارٍ قَالَ:
حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْفَدِّ
خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٨٤٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْمُودٍ: حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ،
قَالَ شُعْبَةُ: وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ
وَمِنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ:
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَالَ:
«أَشْهَدُ فَلَانَ الصَّلَاةَ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ:
«فَلَانُ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ
مِنْ أَثْقَلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَأَنِّفِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ
مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ
عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ
لَا تَبْتَدِرْتُمُوهُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ
صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى
مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ
أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ٤٦) - الجماعة للنافلة (التحفة ٢٣٨)
٨٤٥- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
مَخْمُودٍ، عَنْ عِثَانَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ السُّيُولَ لَتَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ
قَوْمِي فَأَجِبْ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِنْ
بَيْتِي أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«سَتَفْعَلُ»، فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيْنَ
تُرِيدُ؟» فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ.

(المعجم ٤٧) - الجماعة للفائت من الصلاة
(التحفة ٢٣٩)

٨٤٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا
رَكَعَتَيْنِ.
(المعجم ٤٣) - الجماعة إذا كانوا ثلاثة
(التحفة ٢٣٥)
٨٤١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلْيُؤْمِمُهُمْ
أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ».

(المعجم ٤٤) - الجماعة إذا كانوا ثلاثة، رجل
وصبي وامرأة (التحفة ٢٣٦)
٨٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ:
أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ قُرْعَةَ مَوْلَى لِعَبْدِ الْقَيْسِ أَخْبَرَهُ،
أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ
إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تَصَلِّيَ مَعَنَا،
وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَلِّيَ مَعَهُ.

(المعجم ٤٥) - الجماعة إذا كانوا اثنين
(التحفة ٢٣٧)
٨٤٣- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

الجماعة (التحفة ٢٤١)

٨٤٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحَطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ يَبُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

(المعجم ٥٠) - المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن (التحفة ٢٤٢)

٨٥٠- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَيَّ هُوَلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنِّي لَا أَحْسَبُ مِنْكُمْ أَحَدًا إِلَّا لَهُ مَسْجِدٌ يُصَلِّي فِيهِ فِي بَيْتِهِ، فَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بَيْتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَمْشِي إِلَى صَلَاةٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً أَوْ يَرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ يُكْفِّرُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَقَارِبُ بَيْنَ الْخُطَا، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُتَأَفِّقٌ مَعْلُومٌ يَفَاقُهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ.

٨٥١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي

إِسْمَاعِيلَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوَجِّهُهُ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاثَوْا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

٨٤٧- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ - وَاسْمُهُ عَبَّزُ بْنُ الْقَاسِمِ - عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتُ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ». قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَحْفَظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا فَنَامُوا وَأَسَنَّدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رِجْلَيْهِ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ! أَيْنَ مَا قُلْتَ؟» قَالَ: مَا أَلْفَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ فَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ، ثُمَّ يَا بِلَالُ! فَادِّنِ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ» فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَتَوَضَّؤُوا - يَعْنِي حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ - ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمْ.

(المعجم ٤٨) - التشديد في ترك الجماعة

(التحفة ٢٤٠)

٨٤٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ بِنِ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ حُسَيْنِ الْكَلَاعِيِّ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ التَّعْمُرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَيْنَ مَسْكُوكُ؟ قُلْتُ: فِي قَرْيَةٍ دُوَيْنَ جِمَصٍ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ الْقَاصِيَةَ». قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ: الْجَمَاعَةَ فِي الصَّلَاةِ.

(المعجم ٤٩) - التشديد في التخلف عن

(التحفة ٢٤٤)

٨٥٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ طَخْلَاءَ، عَنْ مُخَصِّنِ بْنِ عَلِيٍّ الْفَهْرِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِمِثْلِ أَجْرٍ مَنْ حَضَرَهَا وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا».

٨٥٧- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ الْحُكَيْمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا عَنْ حُمْرَانَ - مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَسَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ».

(المعجم ٥٣) - إعادة الصلاة مع الجماعة بعد

صلاة الرجل لنفسه (التحفة ٢٤٥)

٨٥٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّبِيلِ يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مِخْجَنٍ، عَنْ مِخْجَنٍ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذَّنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ وَمِخْجَنُ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ».

(المعجم ٥٤) - إعادة الفجر مع الجماعة لمن

صلى وحده (التحفة ٢٤٦)

هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْمَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَتَوَدُّنِي إِلَى الصَّلَاةِ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَأَذَّنَ لَهُ، فَلَمَّا وُلَّى قَالَ لَهُ: «أَتَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ».

٨٥٢- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسَّبَاعِ، قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحَيَّ هَلَا». وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ.

(المعجم ٥١) - العذر في ترك الجماعة

(التحفة ٢٤٣)

٨٥٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَرْقَمَ كَانَ يَوْمَ أَصْحَابِهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْعَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

٨٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَايْتَدَأُوا بِالْعِشَاءِ».

٨٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحُتَيْنٍ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ، فَتَادَى مُتَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

(المعجم ٥٢) - حد إدراك الجماعة

٨٥٩- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عَطَاءٍ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، قَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا»، فَأَتَيْتَ بِهِمَا تَرَعْدُ فَرَايْتُهُمَا فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ».

(المعجم ٥٥) - إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها

مع الجماعة (التحفة ٢٤٧)

٨٦٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ خَالِدِ ابْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَضَرَبَ فِخْذِي: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيَتْ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَفَيْهَا؟» قَالَ: مَا تَأْمُرُ؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْفَيْهَا ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ».

(المعجم ٥٦) - سقوط الصلاة عن من صلى مع

الإمام في المسجد جماعة (التحفة ٢٤٨)

٨٦١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ - مَوْلَى مَيْمُونَةَ - قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ جَالِسًا عَلَى الْبَلَاطِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا لَكَ لَا تُصَلِّي؟ قَالَ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ

فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ».

(المعجم ٥٧) - السعي إلى الصلاة

(التحفة ٢٤٩)

٨٦٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ وَأَتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا».

(المعجم ٥٨) - الإسراع إلى الصلاة من غير

سعي (التحفة ٢٥٠)

٨٦٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مَثْبُودٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهُمْ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَيَنْتَمِ النَّبِيُّ ﷺ يُسْرِعُ إِلَى الْمَغْرِبِ مَرْرًا بِالْبَيْعِ فَقَالَ: «أَفْ لَكَ أَفْ لَكَ». قَالَ: فَكَبَّرَ ذَلِكَ فِي دَرْعِي فَاسْتَأْخَرْتُ وَطَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ امْسِرْ». فَقُلْتُ: أَحَدَثَ حَدَثٌ، قَالَ: «مَا ذَاكَ؟» قُلْتُ: أَفْقَتَ بِي، قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ هَذَا فَلَانَ بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَى بَنِي فَلَانَ فَعَلَّ نَمْرَةً فَدَرَّعَ الْآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ».

٨٦٤- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَثْبُودُ بْنُ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ نَحْوَهُ.

(المعجم ٥٩) - التهجير إلى الصلاة

(التحفة ٢٥١)

٨٦٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةَ:

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْمُهْجِرِ إِلَى الصَّلَاةِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَقْرَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ».

(المعجم ٦٢) - المنفرد خلف الصف

(التحفة ٢٥٤)

٨٧٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا فَصَلَّيْتُ أَنَا وَتَسِيمٌ لَنَا خَلْفَهُ، وَصَلَّتْ أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

٨٧١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا نُوحٌ - بَغِي ابْنِ قَيْسٍ - عَنِ ابْنِ مَالِكٍ - وَهُوَ عَمْرُو - عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَسَنَاءَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ قَالَ: وَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ فَإِذَا رَكَعَ بَعْنَى نَظَرٍ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْبِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا لُتُفَاتِهِمْ﴾. [الحجر: ٢٤]

(المعجم ٦٣) - الركوع دون الصف

(التحفة ٢٥٥)

٨٧٢- أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتَ مَا جِئْتَ مِنْهُ وَلَا تَعُدْ».

٨٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا فَلَانُ! أَلَا تُحَسِّنُ صَلَاتَكَ؟»

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْمُهْجِرِ إِلَى الصَّلَاةِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَقْرَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ».

(المعجم ٦٠) - ما يكره من الصلاة عند

الإقامة (التحفة ٢٥٢)

٨٦٦- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

٨٦٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

٨٦٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَدُّونَ يَفِيْمُ، فَقَالَ: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا».

(المعجم ٦١) - فيمن يصلي ركعتي الفجر

والإمام في الصلاة (التحفة ٢٥٣)

٨٦٩- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَرَبِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

رَكَعَتَيْنِ، وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ.

(المعجم ١١) - كتاب الافتتاح

(التحفة ...)

(المعجم ١) - العمل في افتتاح الصلاة

(التحفة ٢٥٨)

٨٧٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ ح: وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ الزُّهْرِيُّ - قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

(المعجم ٢) - رفع اليدين قبل التكبير

(التحفة ٢٥٩)

٨٧٨- أَخْبَرَنَا سُؤدُبُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ قَالَ: وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

(المعجم ٣) - رفع اليدين حذو المنكبين

أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي كَيْفَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ؟ إِنِّي أَبْصُرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَبْصُرُ بَيْنَ يَدَيَّ.

(المعجم ٦٤) - الصلاة بعد الظهر

(التحفة ٢٥٦)

٨٧٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

(المعجم ٦٥) - الصلاة قبل العصر وذكر

اختلاف الناقلين عن أبي إسحاق في ذلك

(التحفة ٢٥٧)

٧٧٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّكُمْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: إِنْ لَمْ نَطْفِئْهُ سَمِعْنَا، قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا كَهَيَاتِهَا مِنْ هَهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا كَانَتْ مِنْ هَهُنَا كَهَيَاتِهَا مِنْ هَهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا ثِنْتَيْنِ، وَيُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْضِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِتَسْلِيمٍ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ.

٧٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّهَارِ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ، قَالَ: مَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ ثُمَّ أَخْبَرَنَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حِينَ تَرْتَبِعُ الشَّمْسُ

(التحفة ٢٦٠)

٨٧٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

(المعجم ٤) - رفع اليدين حيال الأذنين

(التحفة ٢٦١)

٨٨٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَا أَذُنَيْهِ، ثُمَّ يَفْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَمَّا فَرَعَهَا مِنْهَا قَالَ: «أَمِينَ». يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

٨٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ نَضْرَ ابْنَ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ - وَكَانَ مِنْ أَضْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

٨٨٢- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَضْرَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَجِئَ رَكَعَ، وَجِئَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى حَادَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

(المعجم ٥) - موضع الإبهامين عند الرفع

(التحفة ٢٦٢)

٨٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا فَطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ

ابن وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكَادَ إِبْهَامَاهُ تُحَادِي شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.

(المعجم ٦) - رفع اليدين مداً (التحفة ٢٦٣)

٨٨٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَمْعَانَ قَالَ: جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقَالَ: ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ تَرَكَّهُنَّ النَّاسُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ مَدًّا، وَيَسْكُتُ هُنَيْهَةً، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ.

(المعجم ٧) - فرض التكبيرة الأولى

(التحفة ٢٦٤)

٨٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلَّمَنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

(المعجم ٨) - القول الذي يفتح به الصلاة

(التحفة ٢٦٥)

٨٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

شِمَالِي عَلَى يَمِينِي فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَذَ يَمِينِي
فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِي.

(المعجم ١١) - **بَابُ** مَوْضِعِ الْيَمِينِ مِنْ

الشَّمَالِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٢٦٨)

٨٩٠- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ
كُثَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ وَاثِلَ بْنَ حُجْرٍ
أَخْبَرَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ
يَدَيْهِ حَتَّى حَادَّتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى
عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْعِ وَالسَّاعِدِ، فَلَمَّا أَرَادَ
أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، قَالَ: وَوَضَعَ يَدَيْهِ
عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا،
ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِجِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَعَدَ
وَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى
فَخِذِهِ وَرُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ
عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ
وَحَلَقَ حَلْفَةً ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَوِّكُهَا يَدْعُو
بِهَا.

(المعجم ١٢) - النهي عن التخصر في الصلاة

(التحفة ٢٦٩)

٨٩١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ ح: وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -
عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

٨٩٢- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ

ابْنِ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ
صُبَيْحٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ
يَدِي عَلَى خَصْرِي فَقَالَ لِي: هَكَذَا - ضَرَبَتْهُ بِيَدِهِ
- فَلَمَّا صَلَّيْتُ قُلْتُ لِرَجُلٍ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا

ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي
زَيْدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ
عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ:
قَامَ رَجُلٌ خَلْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ
كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً
وَأَصِيلًا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَاحِبُ
الْكَلِمَةِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَقَالَ:
«لَقَدْ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا».

٨٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعِ الْمُرُوزِيِّ:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،
عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا
نَحْنُ نُصَلِّيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ
الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ
اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ:
أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا، وَذَكَرَ
كَلِمَةً مَعْنَاهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ». قَالَ
ابْنُ عُمَرَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُهُ.

(المعجم ٩) - وضع اليمين على الشمال في

الصلاة (التحفة ٢٦٦)

٨٨٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمِيرِ الْعَنْبَرِيِّ وَفَيْسِ بْنِ
سُلَيْمِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلَمَةُ بْنُ وَاثِلَ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا
فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ.

(المعجم ١٠) - في الإمام إذا رأى الرجل قد

وضع شماله على يمينه (التحفة ٢٦٧)

٨٨٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ
أَبِي زَيْنَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ
ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَضَعْتُ

رَأَيْتَ مَتَى؟ قَالَ: إِنَّ هَذَا الصَّلْبُ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْهُ.

(المعجم ١٣) - الصف بين القدمين في الصلاة (التحفة ٢٧٠)

٨٩٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ: خَالَفَ الشُّتَّةَ، وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَفْضَلَ.

٨٩٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَيْسَرَةُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنْهَالَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ: أَخْطَأَ الشُّتَّةَ، وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ.

(المعجم ١٤) - سكوت الإمام بعد افتتاحه الصلاة (التحفة ٢٧١)

٨٩٥- أَخْبَرَنَا مَخْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ سَكْتَةٌ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ.

(المعجم ١٥) - الدعاء بين التكبير والقراءة (التحفة ٢٧٢)

٨٩٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ سَكَتَ هُنَيْهَةً، فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ قَالَ: «أَقُولُ اللَّهُمَّ! بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ! نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ

كَمَا يُنْقَى النَّوْبُ الْأَيْتُصُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ! اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِاللَّجْلِجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ».

(المعجم ١٦) - نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة (التحفة ٢٧٣)

٨٩٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَقِنِي سَيِّئَ الْأَعْمَالِ وَسَيِّئَ الْأَخْلَاقِ لَا يَقِينِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ».

(المعجم ١٧) - نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة (التحفة ٢٧٤)

٨٩٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ خَيْفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا

حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ،
عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا
إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ حَفَرَهُ النَّفْسُ
فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا
مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ
قَالَ: «أَيُّكُمْ الَّذِي تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ؟» فَأَرَمَ الْقَوْمُ.
قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا». قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ
اللَّهِ! جِئْتُ وَقَدْ حَفَرَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا. قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَيَّدُونَهَا أَيُّهُمْ
يُرْفَعُهَا».

(المعجم ٢٠) - البداية بفاتحة الكتاب قبل

السورة (التحفة ٢٧٧)

٩٠٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو
عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو
بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ
بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

٩٠٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ
أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَافْتَتَحُوا
بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(المعجم ٢١) - قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ﴾ (التحفة ٢٧٨)

٩٠٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ قُلَيْلٍ، عَنْ أَنَسٍ
ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهَرِنَا -
يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ - إِذْ أَعْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ
مُتَسَمِّيًا فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: «نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةُ سُورَةِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْنَةَ ۝
يَقْبَلُ رَبُّكَ وَأَنْحَرُ ۝ إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾
ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا الْكَوْنَةُ؟» قُلْنَا: اللَّهُ

إِلَّا أَنْتَ، لَيْتِكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ
وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ
وَتَعَالَيْتَ اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

٨٩٩- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ الْجَمِصِيُّ
قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَمِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ
أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَذَكَرَ آخَرَ
قَبْلَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا
قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ وَجْهَتْ
وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَيِّفًا
مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي
وَسُكُوبِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا
شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ.
اللَّهُمَّ! أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ
وَبِحَمْدِكَ» ثُمَّ يَفْرَأُ.

(المعجم ١٨) - نوع آخر من الذكر بين افتتاح

الصلاة وبين القراءة (التحفة ٢٧٥)

٩٠٠- أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ
سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ،
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ
الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ
اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

٩٠١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ
ابْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ
ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ
قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ
وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

(المعجم ١٩) - نوع آخر من الذكر بعد التكبير

(التحفة ٢٧٦)

٩٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا

حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَعَامَةَ الْحَنْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغْفَلٍ إِذَا سَمِعَ أَحَدًا يَقْرَأُ ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّكَعَ الرَّجِيءَ﴾ يَقُولُ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَخَلْفَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ قَرَأَ ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّكَعَ الرَّجِيءَ﴾.

(المعجم ٢٣) - ترك قراءة ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ

الرَّكَعَ الرَّجِيءَ﴾ في فاتحة الكتاب

(التحفة ٢٨٠)

٩١٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ - مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ - يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ» فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! إِنِّي أحيانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَتَعَمَّرَ ذِرَاعِي فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ! فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي يَنْصِفُنِ فَيُضْفِئُهَا لِي وَيُضْفِئُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُوا، يَقُولُ الْعَبْدُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَمِيدُنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَتَى عَلِيَّ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَجْدُنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾

وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ نَهْرَ وَعْدَنِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ آيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْكَوَاكِبِ، تَرِدُهُ عَلَيَّ أُمَّتِي فَيُخْتَلِجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ لِي إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُ بَعْدَكَ».

٩٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمِرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّكَعَ الرَّجِيءَ﴾ ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ: آمِينَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلُّمَا سَجَدَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْاِثْنَتَيْنِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٢٢) - ترك الجهر بـ ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ

الرَّكَعَ الرَّجِيءَ﴾ (التحفة ٢٧٩)

٩٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّكَعَ الرَّجِيءَ﴾، وَصَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُمَا».

٩٠٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّكَعَ الرَّجِيءَ﴾.

٩٠٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ:

فَهُؤْلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

(المعجم ٢٤) - إيجاب قراءة فاتحة الكتاب

في الصلاة (التحفة ٢٨١)

٩١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ
ابْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ
لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

٩١٢- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ
الْكِتَابِ فَصَاعِدًا».

(المعجم ٢٥) - فضل فاتحة الكتاب

(التحفة ٢٨٢)

٩١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ
الْمُخَرَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو
الْأَخْوَصِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: بَيَّنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ جِبْرِيلُ إِذْ سَمِعَ
نَقِيضًا فَوْقَهُ، فَرَفَعَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَصْرَهُ إِلَى
السَّمَاءِ فَقَالَ: هَذَا بَابٌ قَدْ فُتِحَ مِنَ السَّمَاءِ مَا
فُتِحَ قَطُّ، قَالَ: فَتَزَلَّ مِنْهُ مَلَكٌ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ
فَقَالَ: أَبَشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيَتْهُمَا لَمْ يُؤْتِيَهُمَا نَبِيٌّ
قَبْلَكَ: فَاِتِحَةِ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ
لَمْ تَقْرَأْ حَرْفًا مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ».

(المعجم ٢٦) - تأويل قول الله عز وجل

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَنَائِ وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾

[الحجر: ٨٧] (التحفة ٢٨٣)

٩١٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا
خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي
سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ

يُصَلِّي فَدَعَاهُ قَالَ: فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «مَا
مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟» قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي، قَالَ:
«أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾»
[الانفال: ٢٤] أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ قَبْلَ أَنْ
أَخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ». قَالَ: فَذَهَبَ لِيَخْرُجَ،
فُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَوْلُكَ؟ قَالَ: «الْحَمْدُ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» هِيَ السَّبْعُ الْمَنَائِ الَّذِي
أُوتِيَتْ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ».

٩١٥- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ
جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي
التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ مِثْلَ أُمَّ الْقُرْآنِ وَهِيَ
السَّبْعُ الْمَنَائِ وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي
وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

٩١٦- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُوتِيَ النَّبِيُّ ﷺ
سَبْعًا مِنَ الْمَنَائِ السَّبْعِ الطُّوَلِ.

٩١٧- أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿سَبْعًا مِنَ
الْمَنَائِ﴾ قَالَ: السَّبْعُ الطُّوَلِ.

(المعجم ٢٧) - ترك القراءة خلف الإمام فيما

لم يجهر فيه (التحفة ٢٨٤)

٩١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا

يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظَّهَرَ
فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فَلَمَّا
صَلَّى قَالَ: «مَنْ قَرَأَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟»

٩٢٢- أَخْبَرَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذِ الزُّرْمَيْثِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

٩٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَانَ الْمُخَرَّمِيُّ يَقُولُ: هُوَ يُثَقَّةٌ بِنَعْيِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ.

(المعجم ٣١) - اكتفاء المأموم بقراءة الإمام (التحفة ٢٨٨)

٩٢٤- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ مَرْثَةَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ سَمِعَهُ يَقُولُ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَجِبَتْ هَذِهِ؟ فَالْتَمَتْ إِلَيْ، وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ فَقَالَ: مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَطَأً إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَلَمْ يَقْرَأْ هَذَا مَعَ الْكِتَابِ.

(المعجم ٣٢) - ما يجزيء من القراءة لمن لا

يحسن القرآن (التحفة ٢٨٩)

٩٢٥- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيْسَى وَ مَخْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَسَعْرٌ

قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ قَدْ خَالَجَنِيهَا».

٩١٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ وَرَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا، وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ قَدْ خَالَجَنِيهَا».

(المعجم ٢٨) - ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به (التحفة ٢٨٥)

٩٢٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ أَكْبِيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَيْفَاءً؟» قَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنَا زَعُ الْقُرْآنِ» قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنْ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَاةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ.

(المعجم ٢٩) - قراءة أم القرآن خلف الإمام

فيما جهر به الإمام (التحفة ٢٨٦)

٩٢١- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ صَدَقَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ مَخْمُودِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجَهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

(المعجم ٣٠) - تأويل قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا

قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

[الأعراف: ٢٠٤] (التحفة ٢٨٧)

(المعجم ٣٤) - الأمر بالتأمين خلف الإمام
(التحفة ٢٩١)

٩٣٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ
الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ
مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِهِ».

(المعجم ٣٥) - فضل التأمين (التحفة ٢٩٢)

٩٣١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي
الرُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَقَالَتِ
الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا
الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(المعجم ٣٦) - قول المأموم إذا عطس خلف

الإمام (التحفة ٢٩٣)

٩٣٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى
ابن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ
ابن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ
النَّبِيِّ ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا
طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا
وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انصرفت
فَقَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَلَمْ يُكَلِّمُهُ
أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي
الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ بْنُ عَفْرَاءَ: أَنَا يَا
رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ:
الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا
عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضَعَّةٍ وَثَلَاثُونَ
مَلَكًا أَيُّهُمْ يَضَعُدُ بِهَا».

٩٣٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا
مَخْلَدٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى
قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا
أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَّ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلَّمَنِي شَيْئًا
يُجْزئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ».

(المعجم ٣٣) - جهر الإمام بآمين

(التحفة ٢٩٠)

٩٢٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ
عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ
تُؤْمِنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ اللَّهُ
لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٩٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
شَفِيانٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ
الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ، فَمَنْ وَافَقَ
تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٩٢٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْمَرٌ عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ
﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا
آمِينَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ آمِينَ وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ
آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٩٢٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ
شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ
الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ
غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

ابن عباس: في قوله عز وجل: ﴿لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعَجَلَ بِهِ﴾ ٥ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿[القيامة: ١٦، ١٧] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّزْيِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ يُحْرَكُ شَفْتَيْهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُحْرَكُ بِهِ، لِسَانَكَ لِتَعَجَلَ بِهِ﴾ ٥ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿ قَالَ: جَمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَأُهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَالْتَفِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨] قَالَ فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنَاهُ جَبْرِيْلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ قَرَأَهُ كَمَا أَقْرَأَهُ.

٩٣٧- أَخْبَرَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ ابْنِ مَحْرَمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنَ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فَقَرَأَ فِيهَا حُرُوفًا لَمْ يَكُنْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأُيَهَا، قُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: كَذَبْتَ مَا كَذَاكَ أَقْرَأَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ أَقُوْدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ وَإِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ فِيهَا حُرُوفًا لَمْ تَكُنْ أَقْرَأْتِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا هِشَامُ!» فَقَرَأَ كَمَا كَانَ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ!» فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ».

٩٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْفَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ

عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ أَسْفَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَلَمَّا قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَنْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. قَالَ: آمِينَ، فَسَمِعْتُهُ وَأَنَا خَلْفُهُ قَالَ فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَةِ فِي الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا أَرَدْتُ بِهَا بَأْسًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا فَمَا نَهَتْهَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ».

(المعجم ٣٧) - جامع ما جاء في القرآن

(التحفة ٢٩٤)

٩٣٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ قَالَ: «فِي مِثْلِ صَلَافَةِ الْجَرَسِ فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، وَأَخْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صُورَةِ الْفَتَى قَيْبُهُ إِلَيَّ».

٩٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلَافَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَأَخْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْبِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَفْضِدُ عَرَفًا.

٩٣٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ

فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ.

٩٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَصَابَةِ بَنِي غِفَارٍ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ. قَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنْ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ، قَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ». ثُمَّ جَاءَهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنْ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ». ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ خُوِلِفَ فِيهِ الْحَكَمُ، خَالَفَهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ رَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ مُرْسَلًا.

٩٤١- أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ نَفِيلٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ قَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ جَالِسٌ إِذْ سَمِعْتُ رَجُلًا يَقْرؤها يُخَالِفُ قِرَاءَتِي، فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ عَلَّمَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا تُفَارِقُنِي حَتَّى تَأْتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا خَالَفَ قِرَاءَتِي فِي السُّورَةِ الَّتِي عَلَّمْتَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا أَبِي!» فَقَرَأْتُهَا،

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأْنِيهَا فَاكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَهْلَيْتُهُ حَتَّى انصَرَفَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِيهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ» فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ» ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ» فَقَرَأْتُ فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

٩٣٩- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمُسَوَّرَ ابْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَاهُ: «أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرؤها عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَتَضَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَمَّا سَلَّمَ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتِكَ تَقْرؤها؟ فَقَالَ: أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ فَوَاللَّهِ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتِكَ تَقْرؤها، فَاذْطَلَعْتُ بِهِ أَقُوْدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأْنِيهَا وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ! اقْرَأْ يَا هِشَامُ!» فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرؤها، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ!» فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ

٩٤٥- أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ حَكِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَفِي الْأُخْرَى ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّكَ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

(المعجم ٣٩) - بِبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ بِ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» (التحفة ٢٩٦)

٩٤٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

(المعجم ٤٠) - تَخْفِيفِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ (التحفة ٢٩٧)

٩٤٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُهَا حَتَّى أَقُولَ: أَقْرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْكِتَابِ؟

(المعجم ٤١) - الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ بِالرُّومِ (التحفة ٢٩٨)

٩٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسَارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ شَيْبِ أَبِي رَوْحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ الرُّومَ فَانْتَبَسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ

فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسَنْتَ» ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: «اقْرَأْ» فَقَرَأَ فَخَالَفَ قِرَاعَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسَنْتَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا! إِنَّهُ أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، كُلُّهُنَّ شَافٍ كَافٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ.

٩٤٢- أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي قَالَ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِي مِنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا أَنِّي قَرَأْتُ آيَةَ وَقَرَأَهَا آخَرُ غَيْرَ قِرَاعَتِي فَقُلْتُ: أَقْرَأْتِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَقْرَأْتِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْتَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَقْرَأْتِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَقَالَ الْآخَرُ: أَلَمْ تُقْرَأْ فِي آيَةِ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَيَانِي فَقَعَدَ جِبْرِيلُ عَنْ يَمِينِي وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِي، فَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، قَالَ مِيكَائِيلُ: اسْتَزِدْهُ اسْتَزِدْهُ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، فَكُلُّ حَرْفٍ شَافٍ كَافٍ».

٩٤٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَصَاحِبِ الْقُرْآنَ كَمَنْ لَمْ يَصَاحِبِ الْإِبِلَ الْمَعْقَلَةَ، إِذَا عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

٩٤٤- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِسْمَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ بَلْ هُوَ نَسِيٌّ، اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَقْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عَقْلِهِ».

(المعجم ٣٨) - الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ (التحفة ٢٩٥)

٩٥٣- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامِ التَّمِيمِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ. قَالَ عُقْبَةُ: فَأَمَّا يَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

(المعجم ٤٦) - بَابُ الْفَضْلِ فِي قِرَاءَةِ

الْمُعَوَّذَتَيْنِ (التحفة ٣٠٣)

٩٥٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: اتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِبٌ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ فَقُلْتُ: أَفْرُئِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! سُورَةَ هُودٍ وَسُورَةَ يُوسُفَ فَقَالَ: «لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾».

٩٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَاتُ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلَهُنَّ قَطُّ» ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾».

(المعجم ٤٧) - القِراءَةُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(التحفة ٣٠٤)

٩٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الرَّ ۝ تَنْزِيلٌ﴾ وَ﴿هَذَا أَنْ﴾.

٩٥٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح: وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ

الطُّهُورَ، فَإِنَّمَا يَلْسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أَوْلَيْكَ».

(المعجم ٤٢) - القِراءَةُ فِي الصُّبْحِ بِالسُّنَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ (التحفة ٢٩٩)

٩٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ سَيَّارٍ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامَةَ - عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِدَاةِ بِالسُّنَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ.

(المعجم ٤٣) - القِراءَةُ فِي الصُّبْحِ بِقَافِ

(التحفة ٣٠٠)

٩٥٠- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ التُّعْمَانِ قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿تَ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِهَا فِي الصُّبْحِ.

٩٥١- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي يَقُولُ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَدَتٍ لَمَا طَلَعَتْ نَبِيْدٌ﴾ [ق: ١٠].

قَالَ شُعْبَةُ: فَلَقِيْتُهُ فِي السُّوقِ فِي الرَّحَامِ فَقَالَ ﴿تَ﴾.

(المعجم ٤٤) - القِراءَةُ فِي الصُّبْحِ بـ ﴿إِذَا﴾

النَّمْسِ كَوْرَتٌ (التحفة ٣٠١)

٩٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ مِسْعَرٍ وَالْمَسْعُودِيِّ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيحٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿إِذَا النَّمْسُ كَوْرَتٌ﴾.

(المعجم ٤٥) - القِراءَةُ فِي الصُّبْحِ بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ

(التحفة ٣٠٢)

شَيْءٍ، وَرَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
«وَالنَّجْرَ إِذَا هَوَىٰ» فَلَمْ يَسْجُدْ.

(المعجم ٥١) - بَابُ السُّجُودِ فِي «إِذَا أَلْتَمَأَ
أَنْشَقَّتْ» (التحفة ٣٠٨)

٩٦٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ بِهِمْ «إِذَا أَلْتَمَأَ أَنْشَقَّتْ» فَسَجَدَ فِيهَا
فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ
فِيهَا.

٩٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ عَبْدِ
الْعَزِيزِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ قَيْسٍ - وَهُوَ مُحَمَّدٌ
- عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي «إِذَا
أَلْتَمَأَ أَنْشَقَّتْ».

٩٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ
مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ
الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي «إِذَا أَلْتَمَأَ أَنْشَقَّتْ» وَ «أَقْرَأَ
بِاسْمِ رَبِّكَ».

٩٦٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى
ابنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ
ابنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِثْلَهُ.

٩٦٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي «إِذَا أَلْتَمَأَ أَنْشَقَّتْ» وَ
مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا.

(المعجم ٥٢) - السُّجُودِ فِي «أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ»

- وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ الْمُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ
مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
«تَنْزِيلَ السُّجْدَةِ» وَ «هَلْ أَقَى عَلَى الْإِنْسَانِ».

(المعجم ٤٨) - بَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ

السُّجُودِ فِي «ص» (التحفة ٣٠٥)

٩٥٨- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِقْسَمِيُّ
قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي «ص» وَقَالَ: «سَجَدَهَا
دَاوُدُ تَوْبَةً وَنَسَجَدَهَا شُكْرًا».

(المعجم ٤٩) - السُّجُودِ فِي «وَالنَّجْرِ»

(التحفة ٣٠٦)

٩٥٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ
مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَبَّاحٌ عَنْ
مَعْمَرِ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ،
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ سُورَةَ النَّجْمِ
فَسَجَدَ وَسَجَدَ مِنْ عِنْدِهِ، فَرَفَعَتْ رَأْسِي وَأَبَيْتُ
أَنْ أَسْجُدَ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَسْلَمَ الْمُطَّلِبُ.

٩٦٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا
خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ
النَّجْمَ فَسَجَدَ فِيهَا.

(المعجم ٥٠) - تَرَكَ السُّجُودَ فِي النَّجْمِ

(التحفة ٣٠٧)

٩٦١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا
إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ
خُصَيْفَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيظٍ عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ
الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي

(التحفة ٣٠٩)

٩٦٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ قُرَّةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا ﷺ فِي إِذَا أَلْتَمَأَ أَنْشَقَتْ ﴿ وَ ﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾.

٩٦٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَوَيْكِعُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِذَا أَلْتَمَأَ أَنْشَقَتْ ﴿ وَ ﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾.

(المعجم ٥٣) - باب السجود في الفريضة

(التحفة ٣١٠)

٩٦٩- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُلَيْمٍ - وَهُوَ ابْنُ أَحْضَرَ - عَنِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَبِّئِيُّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ! صَلَاةَ الْعِشَاءِ - يَعْنِي الْعَتَمَةَ - فَقَرَأَ سُورَةَ ﴿ إِذَا أَلْتَمَأَ أَنْشَقَتْ ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا فَرَغَ قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذِهِ - يَعْنِي - سَجْدَةً مَا كُنَّا نَسْجُدُهَا قَالَ: سَجَدَ بِهَا أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ وَأَنَا خَلْفَهُ، فَلَا أَرَأَى أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

(المعجم ٥٤) - باب قراءة النهار

(التحفة ٣١١)

٩٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ عَطَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كُلُّ صَلَاةٍ يُتْرَقُ فِيهَا، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَاهَا مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ.

٩٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَاهَا مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ.

(المعجم ٥٥) - القراءة في الظهر

(التحفة ٣١٢)

٩٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَتَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ.

٩٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعِ الْمَرْزُوقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ النَّضْرِ قَالَ: كُنَّا بِالطَّفِّ عِنْدَ أَنَسٍ فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَقَرَأَ لَنَا بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْقَشِيشَةِ﴾.

(المعجم ٥٦) - تطويل القيام في الركعة

الأولى من صلاة الظهر (التحفة ٣١٣)

٩٧٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قُرَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تَقَامُ فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْبَيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَجِيءُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى يُطَوِّلُهَا.

٩٧٥- أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ دُرَّسْتٍ: حَدَّثَنَا [أَبُو] إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ الْقَتَادُ - حَدَّثَنَا خَالِدٌ:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ فَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ، كَذَلِكَ وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ فِي

الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الْأَخْرَجَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ،
وَكَانَ يُسْمِعُنَا آيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطِيلُ أَوَّلَ
رُكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

(المعجم ٦٠) - القراءة في الركعتين الأوليين

من صلاة العصر (التحفة ٣١٧)

٩٧٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
عَدِيٍّ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
كَثِيرٍ، عَنْ [عَبْدِ] اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ
وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي
الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ،
وَيُسْمِعُنَا آيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطِيلُ الرُّكْعَةَ
الْأُولَى فِي الظُّهْرِ وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَذَلِكَ
فِي الصُّبْحِ.

٩٨٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ
سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ
وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَنَحْوَهُمَا.

٩٨١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي
الظُّهْرِ: ﴿وَالَّذِي إِذَا يَتَخَنَّ﴾ وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ،
وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

(المعجم ٦١) - تخفيف القيام والقراءة

(التحفة ٣١٨)

٩٨٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ فَقَالَ: صَلَّيْتُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: يَا
جَارِيَةَ! هَلْمِي لِي وَضُوءًا، مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ
أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا قَالَ
زَيْدٌ: وَكَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُتِمُّ الرُّكُوعَ

صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَالرُّكْعَةَ الْأُولَى يَغْنِي فِي صَلَاةِ
الصُّبْحِ.

(المعجم ٥٧) - بَابُ إِسْمَاعِ الْإِمَامِ الْآيَةَ فِي

الظهر (التحفة ٣١٤)

٩٧٦- أَخْبَرَنَا عَمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدِ بْنِ

مُسْلِمٍ - يُعْرَفُ بِابْنِ أَبِي جَمِيلِ الدَّمَشَقِيِّ -
قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ
قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ
وَسُورَتَيْنِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ
وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا آيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ
يُطِيلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى.

(المعجم ٥٨) - تقصير القيام في الركعة الثانية

من الظهر (التحفة ٣١٥)

٩٧٧- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ
أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ
أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي
الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيُسْمِعُنَا
الآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيَقْصُرُ فِي
الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يُطَوِّلُ
فِي الْأُولَى وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي
الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ يُطَوِّلُ
الْأُولَى وَيَقْصُرُ الثَّانِيَةَ.

(المعجم ٥٩) - القراءة في الركعتين الأوليين

من صلاة الظهر (التحفة ٣١٦)

٩٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ
فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ

وَالسُّجُودَ وَيُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ.

٩٨٣- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ، قَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ يُطِيلُ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْضَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِ الْمَفْضَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمَفْضَلِ.

(المعجم ٦٢) - باب القراءة في المغرب

بقصار المفصل (التحفة ٣١٩)

٩٨٤- أَخْبَرَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَ ذَلِكَ الْإِنْسَانَ وَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَيُخَفِّفُ فِي الْعَصْرِ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْضَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ (بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا) وَأَشْبَاهَهَا، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ.

(المعجم ٦٣) - القراءة في المغرب ب ﴿سَجِّحْ﴾

أَسَرَ رَبِّكَ الْأَخْلَى ﴿ (التحفة ٣٢٠)

٩٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [بِسَارٍ] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِنَاضِحِينَ عَلَى مُعَاذٍ وَهُوَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَانْتَحَى بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَصَلَّى الرَّجُلُ ثُمَّ ذَهَبَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْتَانُ يَا مُعَاذُ! أَفْتَانُ يَا مُعَاذُ؟ أَلَا قَرَأْتَ بِ﴿سَجِّحْ أَسَرَ رَبِّكَ الْأَخْلَى﴾»

﴿وَالنَّاسِ وَصَحَّهَا﴾ وَنَحْوَهُمَا.

(المعجم ٦٤) - القراءة في المغرب

بالمرسلات (التحفة ٣٢١)

٩٨٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ الْمُرْسَلَاتِ، مَا صَلَّى بَعْدَهَا صَلَاةً حَتَّى قُبِضَ ﷺ.

٩٨٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ.

(المعجم ٦٥) - القراءة في المغرب بالطور

(التحفة ٣٢٢)

٩٨٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

(المعجم ٦٦) - القراءة في المغرب ب ﴿حَمَّ﴾

الدخان (التحفة ٣٢٣)

٩٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمُفْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حِنُوءُ وَذَكَرَ آخَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَيْبَعَةَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ هُرْمَزٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ب ﴿حَمَّ﴾ الدَّخَانِ.

(المعجم ٦٧) - القراءة في المغرب ب ﴿الْمَصَّ﴾

(التحفة ٣٢٤)

٩٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ

بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيُحْتِمُ بِهِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ فَعَلَّ ذَلِكَ». فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُجِبُّهُ».

٩٩٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ اللَّهُ الْأَصْكَدُ ٥ لَمْ يَكِلْهُ وَلَمْ يُؤَلِّدْ ٥ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ» فَسَأَلْتُهُ: مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «الْجَنَّةُ».

٩٩٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدُّهَا، فَلَمَّا أَضْحَجَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ».

٩٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ امْرَأَةٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُلُثُ الْقُرْآنِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا أَعْرِفُ إِسْتِنَادًا أَطْوَلَ مِنْ هَذَا.

(المعجم ٧٠) - القراءة في العشاء الآخرة ؛ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (التحفة ٣٢٧)

ابن ثابت: أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: يَا أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ! أَتَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِهِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ «إِنَّا أَطَعْنَاكَ الْكَوْثَرَ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَحَلَفْتُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّوَلَيْنِ ﴿الْمَعْمُ».

٩٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: مَا لِي أَرَاكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ السُّورِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّوَلَيْنِ؟ قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! مَا أَطْوَلُ الطُّوَلَيْنِ قَالَ: الْأَعْرَافُ.

٩٩٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ وَأَبُو حَيَوَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَفَعَهَا فِي رَكَعَتَيْنِ.

(المعجم ٦٨) - القراءة في الركعتين بعد

المغرب (التحفة ٣٢٥)

٩٩٣- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْجَوَابِ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِشْرِينَ مَرَّةً يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَكْفُرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(المعجم ٦٩) - الفضل في قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. (التحفة ٣٢٦)

٩٩٤- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

عَدِيَّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِـ ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾.

(المعجم ٧٤) - الركود في الركعتين الأوليين (التحفة ٣٣١)

١٠٠٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ سَعْدٌ: أَتَيْدُ فِي الْأَوَّلِينَ وَأُحْذِفُ فِي الْآخِرِينَ وَمَا لَوْ مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ.

١٠٠٤- أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَلِيٍّ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ دَاوُدَ الطَّائِبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: وَقَعَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي سَعْدٍ عِنْدَ عُمَرَ فَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أُخْرِمُ عَنْهَا، أَرْكُدُ فِي الْأَوَّلِينَ وَأُحْذِفُ فِي الْآخِرِينَ قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ.

(المعجم ٧٥) - قراءة سورتين في ركعة (التحفة ٣٣٢)

١٠٠٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنِّي لِأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عُلْقَمَةَ فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا عُلْقَمَةَ فَسَأَلْنَاهُ فَأَخْبَرَنَا بِهِنَّ.

١٠٠٦- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ

٩٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَامَ مُعَاذُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَطَوَّلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْتَانُ يَا مُعَاذُ؟ أَفْتَانُ يَا مُعَاذُ؟ أَيْنَ كُنْتَ عَنْ سَجِّ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟ وَالصَّحْنُ؟ وَ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ؟».

(المعجم ٧١) - القراءة في العشاء الآخرة بـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ (التحفة ٣٢٨)

٩٩٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَانصَرَفَ رَجُلٌ مِمَّا فَأَخْبِرَ مُعَاذَ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّهُ مُتَافِقٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ مُعَاذُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَانًا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَ سَجِّ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟ وَ وَاللَّيْلِ إِذَا يَنسَى؟ وَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ؟».

١٠٠٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ ابْنِ شَقِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ابْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَأَشْبَاهَهَا مِنَ السُّورِ. (المعجم ٧٢) - القراءة فيها بـ ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ (التحفة ٣٢٩)

١٠٠١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِـ ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾.

(المعجم ٧٣) - القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة (التحفة ٣٣٠)

١٠٠٢- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

اللَّهُ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ قَالَ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا يَنْهَنُّ، فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

١٠٠٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَنْشُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ اللَّيْلَةَ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ، لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ مِنْ آلِ حِم.

(المعجم ٧٦) - قراءة بعض السورة

(التحفة ٣٣٣)

١٠٠٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدِيثًا رَفَعَهُ إِلَى ابْنِ شَفِيَّانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَصَلَّى فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَانْتَحَ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرَ مُوسَى وَ عِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ.

(المعجم ٧٧) - تعوذ القارىء إذا مر بآية

عذاب (التحفة ٣٣٤)

١٠٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ ابْنِ الْأَخْتَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّهُ صَلَّى إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ فَرَأَى، فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ وَقَفَ وَتَعَوَّذَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ وَقَفَ فَدَعَا، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى.

(المعجم ٧٨) - مسألة القارىء إذا مر بآية

رحمة (التحفة ٣٣٥)

١٠١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُدَيْفَةَ، وَ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ ابْنِ الْأَخْتَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَالْإِنشَاءِ فِي رَكْعَةٍ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا اسْتَجَارَ.

(المعجم ٧٩) - ترديد الآية (التحفة ٣٣٦)

١٠١١- أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ بِآيَةٍ. وَالْآيَةُ: ﴿إِن تَدْعُهُمْ فَاثْمَهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَعْفُرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَرِيبُ الْمَلِكُ﴾ [المائدة: ١١٨].

(المعجم ٨٠) - قوله عز وجل ﴿وَلَا يَجْهَرُ

بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ (التحفة ٣٣٧)

١٠١٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَبَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ - وَهُوَ ابْنُ إِيَّاسٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ ابْنُ مَنِيعٍ: يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّ ﷺ: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيِ بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ قِيْسَبُوا الْقُرْآنَ ﴿وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا

يَسْمَعُوا ﴿وَأَبْتَعُ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾.

١٠١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ مَا كَانَ يَسْمَعُهُ أَضْحَابُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

(المعجم ٨١) - **بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ**
(التحفة ٣٣٨)

١٠١٤- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِشْعَرٌ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَى عَرِيضِي.
(المعجم ٨٢) - **بَابُ مَدِّ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ**
(التحفة ٣٣٩)

١٠١٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا.
(المعجم ٨٣) - **تَرْيِينُ الْقُرْآنِ بِالصَّوْتِ**
(التحفة ٣٤٠)

١٠١٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرِفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُئِنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

١٠١٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُئِنُوا الْقُرْآنَ

بِأَصْوَاتِكُمْ».

قَالَ ابْنُ عَوْسَجَةَ: كُنْتُ نَسِيتُ هَذِهِ «رُئِنُوا الْقُرْآنَ» حَتَّى ذَكَرَنِيهِ الضَّحَّاكُ بْنُ مَزَاحِمٍ.
١٠١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَدْنَى اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

١٠١٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَدْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِشَيْءٍ يَغْنِي أَدْنَهُ لِنَبِيِّ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ».

١٠٢٠- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَتْ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

١٠٢١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَتْ هَذَا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

١٠٢٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَتْ هَذَا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

١٠٢٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ

قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَلَاتِهِ؟ قَالَتْ: مَا لَكُمْ وَصَلَاتِهِ؟ ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنَعَتْ قِرَاءَةَ مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا.

(المعجم ٨٤) - بَابُ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ

(التحفة ٣٤١)

١٠٢٤- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ جِئَ اسْتَخْلَفَهُ مَرْوَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ ثُمَّ يُكَبِّرُ جِئَ يَرْكَعُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ جِئَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ جِئَ يَقُومُ مِنَ الثَّانِيَةِ بَعْدَ التَّشْهِيدِ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٨٥) - رفع اليدين للركوع حذاء

فروع الأذنين (التحفة ٣٤٢)

١٠٢٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، حَتَّى بَلَغْنَا فُرُوعَ أذُنَيْهِ.

(المعجم ٨٦) - بَابُ رفع اليدين للركوع حذو

المنكبين (التحفة ٣٤٣)

١٠٢٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ.

(المعجم ٨٧) - ترك ذلك (التحفة ٣٤٤)

١٠٢٧- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ لَمْ يُعِدْ.

(المعجم ٨٨) - إقامة الصلب في الركوع

(التحفة ٣٤٥)

١٠٢٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةً لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

(المعجم ٨٩) - الاعتدال في الركوع

(التحفة ٣٤٦)

١٠٢٩- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَحَمَادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اغْتَدِلُوا فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا يَنْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ».

(المعجم ١٢) - [كتاب التطبيق]

(التحفة ...)

(المعجم ١) - بَابُ التطبيق (التحفة ٣٤٧)

١٠٣٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا كَانَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ: أَصَلَى هُؤُلَاءِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، فَأَمَّهُمَا وَقَامَ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ قَالَ: إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَاصْضَعُوا

(التحفة ٣٤٩)

١٠٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: «سُنَّتْ لَكُمْ الرُّكْبُ فَأَمْسِكُوا بِالرُّكْبِ».

١٠٣٦- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: «إِنَّمَا السُّنَّةُ الْأَخْذُ بِالرُّكْبِ».

(المعجم ٣) - **بَابُ** مواضع الراحيتين في

الركوع (التحفة ٣٥٠)

١٠٣٧- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: أَتَيْتُنَا أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ: حَدَّثَنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا وَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَجَافَى بِمِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ.

(المعجم ٤) - **بَابُ** مواضع أصابع اليدين في

الركوع (التحفة ٣٥١)

١٠٣٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّهَوِيُّ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَمْرِو قَالَ: أَلَا أَصْلِي لَكُمْ كَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي؟ فَقُلْنَا: بَلَى، فَقَامَ فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ، وَجَافَى إِبْطَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ سَجَدَ فَجَافَى إِبْطَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ

هَكَذَا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُفْرِشْ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠٣١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّبَاطِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ أَبِي قَيْسٍ - عَنِ الرَّبِيعِ ابْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَ عَلْقَمَةَ قَالَا: صَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي بَيْتِهِ، فَقَامَ بَيْنَنَا فَوَضَعْنَا - يَعْنِي - أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا فَتَرَعَّهْمَا فَخَالَفَ بَيْنَ أَصَابِعِنَا وَقَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

١٠٣٢- أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، فَقَامَ فَكَبَّرَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَرَكَعَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمَرْنَا بِهِذَا يَعْنِي الْإِمْسَاكَ بِالرُّكْبِ.

(المعجم ١) - نسخ ذلك (التحفة ٣٤٨)

١٠٣٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ مِصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ لِي: اضْرِبْ بِكَفِّكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَضْرَبَ يَدِي، وَقَالَ: إِنَّا قَدْ نَهَيْتْنَا عَنْ هَذَا، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ.

١٠٣٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مِصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَكَعْتُ فَطَبَّقْتُ، فَقَالَ أَبِي: إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كُنَّا نَفْعَلُهُ ثُمَّ ارْتَمَعْنَا إِلَى الرُّكْبِ.

(المعجم ٢) - الإمساك بالركب في الركوع

قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهَكَذَا كَانَ يُصَلِّي بِنَا.

(المعجم ٥) - بَابُ التَّجَافِي فِي الرُّكُوعِ

(التحفة ٣٥٢)

١٠٣٩- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمِ الْبَرَادِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي؟ قُلْنَا: بَلَى! فَقَامَ فَكَبَّرَ فَلَمَّا رَكَعَ جَافَى بَيْنَ إِبْطَيْهِ حَتَّى لَمَّا اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ هَكَذَا، وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي».

(المعجم ٦) - بَابُ الْإِعْتِدَالِ فِي الرُّكُوعِ

(التحفة ٣٥٣)

١٠٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ اعْتَدَلَ فَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

(المعجم ٧) - النِّهْيُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ

(التحفة ٣٥٤)

١٠٤١- أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْقَسِيِّ، وَالْحَرِيرِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: وَأَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا.

١٠٤٢- أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُثَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعًا، وَعَنِ الْقَسِيِّ

وَالْمَعْضَفِرِ.

١٠٤٣- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ ذَاوُدَ الْمُتَكِدِرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُثَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَقُولُ نَهَانِي عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ لُبْسِ الْمُفَدَّمِ وَالْمَعْضَفِرِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ.

١٠٤٤- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ زُغْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُثَيْنٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمَعْضَفِرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ.

١٠٤٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُثَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمَعْضَفِرِ، وَعَنِ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ.

(المعجم ٨) - بَابُ تَعْظِيمِ الرَّبِّ فِي الرُّكُوعِ

(التحفة ٣٥٥)

١٠٤٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَحْنَمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ السَّارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَنْقُ مِنْ مِبْرَشَاتِ النَّبِيِّ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَمَنْ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ».

(المعجم ٩) - بَابُ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ

(التحفة ٣٥٦)

١٠٤٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكَعَ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى».

(المعجم ١٠) - نوع آخر من الذكر في الركوع

(التحفة ٣٥٧)

١٠٤٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَبَرِيدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

(المعجم ١١) - نوع آخر منه (التحفة ٣٥٨)

١٠٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَبْنَائِي قَتَادَةُ عَنْ مَطْرِيفٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

(المعجم ١٢) - نوع آخر من الذكر في الركوع

(التحفة ٣٥٩)

١٠٥٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ - يَغْنِي النَّسَائِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ - يَغْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ ابْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ - وَهُوَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ - قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمَّا رَكَعَ مَكَتَ قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَمْلُكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ».

(المعجم ١٣) - نوع آخر منه (التحفة ٣٦٠)

١٠٥١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمِّي الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَعِظَامِي وَمُخِّي وَعَصْبِي».

(المعجم ١٤) - نوع آخر (التحفة ٣٦١)

١٠٥٢- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ الْحِمَصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْوَةَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ أَنْتَ رَبِّي، خَشَعْتُ سَمْعِي وَبَصْرِي وَدَمِي وَلَحْمِي وَعِظَامِي وَعَصْبِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

١٠٥٣- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَمِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «اللَّهُمَّ! لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ أَنْتَ رَبِّي، خَشَعْتُ سَمْعِي وَبَصْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَمُخِّي وَعَصْبِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

(المعجم ١٥) - باب الرخصة في ترك الذكر

في الركوع (التحفة ٣٦٢)

١٠٥٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مِزْرَةَ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ

ابن الحُوَيْرِثِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

(المعجم ١٩) - **بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوِ**

الْمَنْكِبِينَ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرَّكْعَةِ (التحفة ٣٦٦)

١٠٥٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ فَعَلَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» وَكَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

(المعجم ٢٠) - الرخصة في ترك ذلك

(التحفة ٣٦٧)

١٠٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ الْمَرْزُوقِيُّ:

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَاصِمٍ بِنِ كَثِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ قَالَ: أَلَا أَصْلِي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

(المعجم ٢١) - **بَابُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ إِذَا رَفَعَ**

رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ (التحفة ٣٦٨)

١٠٦٠- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكْعَةِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

١٠٦١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُهُ وَلَا يَشْعُرُ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» قَالَ: لَا أَدْرِي فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ، قَالَ: وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ! لَقَدْ جَهَدْتُ فَعَلَّمَنِي وَأَرَبِي، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَتَوَضَّأْ فَأَخْسِنِ الوُضُوءَ، ثُمَّ قُمْ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ رَأْسَكَ حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَاعِدًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، فَإِذَا صَنَعْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، وَمَا انْتَقَضَتْ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا تَنْقُضُهُ مِنْ صَلَاتِكَ».

(المعجم ١٦) - **بَابُ الْأَمْرِ بِاتِمَامِ الرَّكْعَةِ**

(التحفة ٣٦٣)

١٠٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى:

حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمُوا الرَّكْعَةَ وَالسُّجُودَ إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ».

(المعجم ١٧) - **بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ**

مِنَ الرَّكْعَةِ (التحفة ٣٦٤)

١٠٥٦- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَلِيمِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» هَكَذَا. وَأَشَارَ قَيْسٌ إِلَى نَحْوِ الْأُذُنَيْنِ.

(المعجم ١٨) - **بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوِ فُرُوعِ**

الْأُذُنَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرَّكْعَةِ (التحفة ٣٦٥)

١٠٥٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا

يَزِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ مَالِكٍ

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ:
«اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»

(المعجم ٢٢) - **بَابُ مَا يَنْوِلُ الْمَأْمُومَ**

(التحفة ٣٦٩)

١٠٦٢- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ
عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ عَلَى شِقَمَةِ الْأَيْمَنِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ
يُعُودُونَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ
قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا،
وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

١٠٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ
الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ
ابْنِ رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا
انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ
آنِفًا؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا
يَتَبَدَّرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُمُهَا أَوْلًا».

(المعجم ٢٣) - **بَابُ قَوْلِهِ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**

(التحفة ٣٧٠)

١٠٦٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ
قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٠٦٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا
خَالِدٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ
جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

أَبَا مُوسَى قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَاطَبًا وَبَيْنَ لَنَا
سُتْنًا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا
صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَوْمُكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ
فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ ﴿غَيْرَ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ يُجِبْكُمْ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ
وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ
وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: فَيْلَكَ يِتْلِكَ،
وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ!
رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ
عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِذَا
كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ
قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: فَيْلَكَ
يِتْلِكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ
أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ
عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ! وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ
عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،
سَمِعَ كَلِمَاتٍ وَهِيَ تَحِيَّةُ الصَّلَاةِ».

(المعجم ٢٤) - **قَدْرُ الْقِيَامِ بَيْنَ الرَّفْعِ مِنَ**

الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (التحفة ٣٧١)

١٠٦٦- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ
عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ رُكُوعُهُ، وَإِذَا
رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ
السُّجُودَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

(المعجم ٢٥) - **بَابُ مَا يَقُولُ فِي قِيَامِهِ ذَلِكَ**

(التحفة ٣٧٢)

١٠٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانُ بْنُ سَيْفٍ
الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ
ابْنُ حَسَّانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ

(المعجم ٢٦) - بَابُ الْقَنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ

(التحفة ٣٧٣)

١٠٧١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذُكْوَانَ وَعُصْبَةَ عَصَبِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ.

(المعجم ٢٧) - بَابُ الْقَنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ

(التحفة ٣٧٤)

١٠٧٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ

أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ سُئِلَ: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ.

١٠٧٣- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ. قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هُتَيْهَةً.

١٠٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا

شَفِيانٌ قَالَ: حَفِظْتَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ: «اللَّهُمَّ! أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلِّمْ بَنَ إِسْمَاعِيلَ وَعِيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِينِينَ كَسِينِي يَوْسُفَ».

١٠٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا

بَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ حِينَ

اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

١٠٦٨- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ مَانُوسٍ الْعَدَنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

١٠٦٩- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ إِسْمَاعِيلَ

الْحَرَائِيُّ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ خَيْرٌ لِمَا قَالَ الْعَبْدُ وَكَلَّمْنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

١٠٧٠- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ: حَدَّثَنَا

يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَسَمِعَهُ حِينَ كَبَّرَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ ذَا الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ» وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «لِرَبِّي الْحَمْدُ لِرَبِّي الْحَمْدُ» وَفِي سُجُودِهِ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» وَيَبِينُ السَّجْدَتَيْنِ «رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي» وَكَانَ قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

يَدْعُو عَلَىٰ أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ
بَعْدَ الرَّكْعَةِ هَذَا قَوْلُ هِشَامٍ. وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَلْعَنُ
رِغْلًا وَذَكَوَانًا وَلِخِيَانًا.

(المعجم ٣١) - **بَابُ لَعْنِ الْمَنَافِقِينَ فِي**

القنوت (التحفة ٣٧٨)

١٠٧٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَالَ:
«اللَّهُمَّ! الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا» يَدْعُو عَلَىٰ أَنَسٍ مِنْ
الْمَنَافِقِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ
الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ
ظَالِمُونَ﴾. [آل عمران: ١٢٨].

(المعجم ٣٢) - **ترك القنوت (التحفة ٣٧٩)**

١٠٨٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا
مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَىٰ
حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ.

١٠٨١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ خَلْفٍ - هُوَ ابْنُ
خَلِيفَةَ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقْنُتْ،
وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ
خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ
فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنُتْ، ثُمَّ
قَالَ: يَا بُنَيَّ إِنِّهَا بِدَعَاةٍ.

(المعجم ٣٣) - **بَابُ تَبْرِيدِ الْحَصَى لِلسُّجُودِ**

عليه (التحفة ٣٨٠)

١٠٨٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
الظُّهْرَ فَآخَذُ قُبْضَةً مِنْ حَصَى فِي كَفِّي أَبْرُدُهُ، ثُمَّ

يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ». ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ:
«اللَّهُمَّ! أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ
وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْبَعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ
الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتِكَ عَلَىٰ مُضَرَ
وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كِسْفِي يَوْسُفَ». ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ
أَكْبَرُ» فَيَسْجُدُ وَضَاحِيَةً مُضَرَ يَوْمئِذٍ مُخَالِفُونَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٢٨) - **بَابُ الْقنُوتِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ**

(التحفة ٣٧٥)

١٠٧٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمِ الْبَلْخِيِّ قَالَ:
حَدَّثَنَا النَّضْرُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لِأَقْرَبِينَ لَكُمْ صَلَاةَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي
الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ
الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ
اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفْرَةَ.

(المعجم ٢٩) - **بَابُ الْقنُوتِ فِي صَلَاةِ**

المغرب (التحفة ٣٧٦)

١٠٧٧- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ
ح: وَأَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ
شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ مَرَّةٍ عَنْ
ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ. وَقَالَ عُبَيْدُ
اللَّهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٣٠) - **بَابُ اللَّعْنِ فِي الْقنُوتِ**

(التحفة ٣٧٧)

١٠٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو
دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ،
وَهِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَنَتَ شَهْرًا قَالَ شُعْبَةُ: لَعَنَ رِجَالًا وَقَالَ هِشَامُ:

رَأْسُهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يُحَازِي بِهَمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

١٠٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَضْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٠٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَضْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ: وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ.

(المعجم ٣٧) - ترك رفع اليدين عند السجود

(التحفة ٣٨٤)

١٠٨٩- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكُوفِيِّ الْمُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا فَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

(المعجم ٣٨) - بَابُ أَوَّلُ مَا يَصِلُ إِلَى

الْأَرْضِ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي سَجُودِهِ (التحفة ٣٨٥)

١٠٩٠- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى الْقُومِسِيُّ الْبَسْطَامِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ [وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ] أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

١٠٩١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

أَحْوَالُهُ فِي كَفِّي الْآخِرِ، فَإِذَا سَجَدْتُ وَضَعْتُهُ لِحَبَّتَيْ.

(المعجم ٣٤) - بَابُ التَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ

(التحفة ٣٨١)

١٠٨٣- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ، إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَخَذَ عِمْرَانُ يَدِي فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا قَالَ: كَلِمَةٌ يَعْني صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

١٠٨٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ وَيَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبِرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِيهِ.

(المعجم ٣٥) - بَابُ كَيْفَ يَخْنِي لِلسُّجُودِ

(التحفة ٣٨٢)

١٠٨٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ - وَهُوَ ابْنُ مَاهِكٍ - يَحَدِّثُ عَنْ حَكِيمٍ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أُخِرَّ إِلَّا قَائِمًا.

(المعجم ٣٦) - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلسُّجُودِ

(التحفة ٣٨٣)

١٠٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ [سَعِيدٍ] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَضْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ، إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ

- عن ابن القاسم، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: فَبَصُرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبِيهِ وَأَنْفِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ مِنْ صُبْحِ لَيْلَةٍ إِخْدَى وَعِشْرِينَ. مُخْتَصَرٌ.

(المعجم ٤٣) - السجود على الأنف

(التحفة ٣٩٠)

١٠٩٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الشَّرْحِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمُرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ، لَا أَكْفُ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ: الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ».

(المعجم ٤٤) - السجود على اليدين

(التحفة ٣٩١)

١٠٩٨- أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ مَنْصُورِ النَّسَائِيِّ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمُرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، أَكْثَرُ عَلَى الْجَبْهَةِ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ «عَلَى الْأَنْفِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ».

(المعجم ٤٥) - السجود على الركبتين

(التحفة ٣٩٢)

١٠٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الْمَكِّيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ - وَنَهَى أَنْ يَخْفَتَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ - عَلَى يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ».

١٠٩٢- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ مِنْ كِتَابِهِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَلَا يَبْرُكْ بَرُوكَ الْبَعِيرِ».

(المعجم ٣٩) - بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ مَعَ الْوَجْهِ

فِي السُّجُودِ (التحفة ٣٨٦)

١٠٩٣- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ دَلْوَيْهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا.

(المعجم ٤٠) - بَابُ عَلَى كَيْفِ السُّجُودِ

(التحفة ٣٨٧)

١٠٩٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكْفُ شَعْرَهُ وَلَا ثِيَابَهُ.

(المعجم ٤١) - تفسير ذلك (التحفة ٣٨٨)

١٠٩٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مِنْهُ سَبْعَةُ آرَابٍ وَجْهَهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ».

(المعجم ٤٢) - السجود على الجبين

(التحفة ٣٨٩)

١٠٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ

١١٠٣- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كَثِيبٍ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ إِبْنَاهُمَا قَرِيبًا مِنْ أذُنَيْهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُرْكَعَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَانَتْ يَدَاهُ مِنْ أذُنَيْهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَقْبَلَ بِهِمَا الصَّلَاةَ.

(المعجم ٥٠) - **بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَسْطِ الذَّرَاعِينَ فِي السُّجُودِ** (التحفة ٣٩٧)

١١٠٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ - وَاسْمُهُ أَيُّوبُ بْنُ أَبِي مَسْكِينٍ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَفْتَرِشُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ».

(المعجم ٥١) - **بَابُ صِفَةِ السُّجُودِ** (التحفة ٣٩٨)

١١٠٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَرْزُوقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ السُّجُودَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَقَالَ: هُكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

١١٠٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمَرْزُوقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ، - هُوَ النَّضْرُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى جَحَى.

١١٠٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا

لَنَا ابْنُ طَاوُسٍ: وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَمَرَهَا عَلَى أَنْفِهِ قَالَ: هَذَا وَاحِدٌ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ.

(المعجم ٤٦) - **بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْقَدَمِينَ** (التحفة ٣٩٣)

١١٠٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ وَجْهَهُ وَكَفَاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ».

(المعجم ٤٧) - **بَابُ نَصْبِ الْقَدَمِينَ فِي السُّجُودِ** (التحفة ٣٩٤)

١١٠١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لَا أُخْصِي نِثَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَنْثَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

(المعجم ٤٨) - **بَابُ فَنَخِ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ فِي السُّجُودِ** (التحفة ٣٩٥)

١١٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَهْوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، جَافَى عَضُدَيْهِ عَنِ إِبْطَيْهِ وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ مُخْتَصِرًا.

(المعجم ٤٩) - **بَابُ مَكَانِ الْيَدَيْنِ مِنَ السُّجُودِ** (التحفة ٣٩٦)

الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

(المعجم ٥٥) - **بَابُ النَّهْيِ عَنِ نَقْرَةِ الْغُرَابِ**
(التحفة ٤٠٢)

١١١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ تَمِيمَ بْنَ مَحْمُودٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شَيْلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ، وَأَنْ يُوطَّنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ لِلصَّلَاةِ كَمَا يُوطَّنُ الْبَعِيرُ.

(المعجم ٥٦) - **بَابُ النَّهْيِ عَنِ كَفِّ الشَّعْرِ فِي السُّجُودِ**
(التحفة ٤٠٣)

١١١٤- أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَرَوْحٌ - يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ وَلَا أَكْفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا».

(المعجم ٥٧) - **بَابُ مِثْلِ الَّذِي يَصَلِّي وَهُوَ مَعْقُوصٌ**
(التحفة ٤٠٤)

١١١٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ عَمْرِو السَّرْحِيِّ مِنْ وُلْدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

١١٠٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَوْ كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَأَبْصَرْتُ إِبْطَيْهِ، قَالَ أَبُو مِجَلَزٍ: كَأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ.

١١٠٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنْتُ أَرَى عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ إِذَا سَجَدَ.

(المعجم ٥٢) - **بَابُ التَّجَافِي فِي السُّجُودِ**
(التحفة ٣٩٩)

١١١٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ - عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ الْأَصَمِّ - عَنْ مِمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بِهِمَ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ.

(المعجم ٥٣) - **بَابُ الْإِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ**
(التحفة ٤٠٠)

١١١١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اغْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُوا أَعْيُنَهُمْ إِسْبَاطَ الْكَلْبِ» اللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ.

(المعجم ٥٤) - **بَابُ إِقَامَةِ الصَّلْبِ فِي السُّجُودِ**
(التحفة ٤٠١)

١١١٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - عَنِ

يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ».

(المعجم ٥٨) - **بَابُ النَّهْيِ عَنِ كَفِّ الثِّيَابِ**

فِي السُّجُودِ (التحفة ٤٠٥)

١١١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ وَنَهَى أَنْ يَكْفَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ.

(المعجم ٥٩) - **بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ**

(التحفة ٤٠٦)

١١٢٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ السَّلْمِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَزِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ سَجْدَنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ.

(المعجم ٦٠) - **بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّمَامِ السُّجُودِ**

(التحفة ٤٠٧)

١١١٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَوْلَ اللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِي فِي رُكُوعِكُمْ وَسُجُودِكُمْ».

(المعجم ٦١) - **بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي**

السُّجُودِ (التحفة ٤٠٨)

١١١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَتَمِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُتَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي جِبِّي ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ لَا أَقُولُ نَهَى النَّاسَ، نَهَانِي عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ،

وَعَنْ لُبَيْسِ الْقَيْسِيِّ، وَعَنْ الْمُعْضَفِرِ الْمُفَدَّمَةِ، وَلَا أَقْرَأُ سَاجِدًا وَلَا رَاكِعًا.

١١٢٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ

قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ ح: وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأُ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

(المعجم ٦٢) - **بَابُ الْأَمْرِ بِالاجْتِهَادِ فِي**

الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ (التحفة ٤٠٩)

١١٢١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمُرُوزِيُّ

قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَحِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَعْبُدٍ بِنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّرَّ وَرَأْسَهُ مَعْضُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! قَدْ بَلَغْتُ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «إِنَّهُ لَمْ يَنْقُ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبَوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الْعَبْدُ أَوْ تَرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي قَدْ نُهَيْتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِذَا رَكَعْتُمْ فَعَظَّمُوا رَبَّكُمْ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ قِيمٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

(المعجم ٦٣) - **بَابُ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ**

(التحفة ٤١٠)

١١٢٢- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي

الْأَخْوَصِ، عَنْ سَعِيدٍ - وَهُوَ ابْنُ مَسْرُوقٍ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي رَشِيدٍ - وَهُوَ كُرَيْبٌ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثَّ عِنْدَ خَالَتِي، مِمْوَنَةٌ بِنْتُ الْحَارِثِ وَوَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا، فَرَأَيْتُهُ قَامَ لِحَاجَّتِي فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ

مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ، فَطَلَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ، يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، مَا أَسْرَزْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ».

(المعجم ٦٧) - نوع آخر (التحفة ٤١٤)

١١٢٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! لَكَ سَجَدْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

(المعجم ٦٨) - نوع آخر (التحفة ٤١٥)

١١٢٨- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّوَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ! لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

(المعجم ٦٩) - نوع آخر (التحفة ٤١٦)

١١٢٩- أَخْبَرَنَا ابْنُ جُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ إِذَا سَجَدَ: «اللَّهُمَّ! لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ

أَتَى فِرَاشَهُ فَنَامَ، ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى فَأَتَى الْقَرْبَةَ فَحَلَّ شِئَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا، هُوَ الْوُضُوءُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ تَخَيِّي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَاجْعَلْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا». ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ فَأَتَاهَا بِلَالٌ فَأَيْقَظَهُ لِلصَّلَاةِ.

(المعجم ٦٤) - نوع آخر (التحفة ٤١١)

١١٢٣- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

(المعجم ٦٥) - نوع آخر (التحفة ٤١٢)

١١٢٤- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

(المعجم ٦٦) - نوع آخر (التحفة ٤١٣)

١١٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهِ فَجَعَلْتُ أَلْتَمِسُهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَزْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ».

١١٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا

سَمِعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

(المعجم ٧٠) - نوع آخر (التحفة ٤١٧)

١١٣٠- أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارِ الْقَاضِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ».

(المعجم ٧١) - نوع آخر (التحفة ٤١٨)

١١٣١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَوَجَدْتُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ وَصُدُورُ قَدَمَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمَعَاذَاتِكَ مِنْ غَفْوَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

(المعجم ٧٢) - نوع آخر (التحفة ٤١٩)

١١٣٢- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيُّ الْمِقْسَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَحَسَّنْتُه فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» فَقَالَتْ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرٍ.

(المعجم ٧٣) - نوع آخر (التحفة ٤٢٠)

١١٣٣- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَدَأَ فَاسْتَأْذَنَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ مِنَ الْبَقَرَةِ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ [يَتَعَوَّذُ] ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَتْ رَاكِعًا يَقْدِرُ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» ثُمَّ سَجَدَ قَدَرَ رُكْعَةٍ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ سُورَةَ ثُمَّ سُورَةَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ.

(المعجم ٧٤) - نوع آخر (التحفة ٤٢١)

١١٣٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْتَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْتَحَتِ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ لَمْ يَرْكَعْ فَمَضَى، قُلْتُ: يَخْتِمُهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَمَضَى، قُلْتُ: يَخْتِمُهَا ثُمَّ يَرْكُعُ فَمَضَى، حَتَّى قَرَأَ سُورَةَ النَّسَاءِ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» وَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ تَخْوِيفٍ أَوْ تَعْظِيمٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا ذَكَرَهُ.

(المعجم ٧٥) - نوع آخر (التحفة ٤٢٢)

١١٣٥- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَابْنِ أَبِي عَدِيٍّ قَالَا: عَنْ شُعْبَةَ [قَالَا]: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّبٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

(المعجم ٧٦) - عدد التسبيح في السجود
(التحفة ٤٢٣)

١١٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ وَهَبِ بْنِ مَأْنُوسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَبَّ صَلَاةَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى يَغْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ.

(المعجم ٧٧) - بَابُ الرِّخْصَةِ فِي تَرْكِ الذِّكْرِ فِي السُّجُودِ (التحفة ٤٢٤)

١١٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ أَبُو يَحْيَى بِمَكَّةَ وَهُوَ بَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ بْنَ مَالِكِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلَهُ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَأَتَى الْقِبْلَةَ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ أَذْهَبَ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَذَهَبَ فَصَلَّى فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُمُّ صَلَاتَهُ وَلَا يَذْرِي مَا يُعِيبُ مِنْهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ أَذْهَبَ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِيبٌ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسَبِّحَ الْوُضُوءَ كَمَا

أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيُعَسِّلَ وَجْهَهُ وَيَدْبِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيُحَمِّدُهُ وَيُجَمِّدُهُ» قَالَ هَمَّامٌ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «وَيُحَمِّدُ اللَّهَ وَيُجَمِّدُهُ وَيُكَبِّرُهُ» قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ: «وَيَقْرَأُ مَا تَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرُخِي، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَسْتَوِي قَائِمًا حَتَّى يُقِيمَ صَلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ» وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «جِبْهَتُهُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرُخِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ حَتَّى يَسْتَوِي قَائِمًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيُقِيمَ صَلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ وَتَسْتَرُخِي فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ هَكَذَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاتُهُ».

(المعجم ٧٨) - بَابُ مَنِ اقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (التحفة ٤٢٥)

١١٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو - يَغْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

(المعجم ٧٩) - فضل السجود (التحفة ٤٢٦)

١١٣٩- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ هِغْلِ بْنِ زِيَادِ الدَّمَشَقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَوْضُوءِهِ وَيَحَاجَّتِهِ فَقَالَ: «سَلِّني» قُلْتُ: مُرَّافَقَتِكَ فِي الْجَنَّةِ قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ قَالَ: «فَاعِنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

(المعجم ٨٠) - ثواب من سجد لله عز وجل

سجدة (التحفة ٤٢٧)

١١٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حَرْبِثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعْطِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: ذَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي أَوْ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ، فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَيَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ» قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ ثُوبَانَ، فَقَالَ لِي: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

(المعجم ٨١) - **بَابُ** مَوْضِعِ السُّجُودِ

(التحفة ٤٢٨)

١١٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَوْزِينٌ بِالْمَصِيصَةِ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالتَّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ فَحَدَّثَ أَحَدُهُمَا بِحَدِيثِ الشُّفَاعَةِ وَالْآخَرُ مُنْصِتٌ قَالَ: فَتَأْتِي الْمَلَائِكَةُ فَتَشْفَعُ، وَتَشْفَعُ الرُّسُلُ، وَذَكَرَ الصَّرَاطُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيرُ، فَإِذَا فَرَغَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقِسْطِ بَيْنَ خَلْقِهِ وَأَخْرَجَ مِنَ النَّارِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُخْرَجَ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّسُلَ أَنْ تَشْفَعُ، فَيَعْرِفُونَ بِعِلْمَاتِهِمْ إِنْ النَّارَ تَأْكُلُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا مَوْضِعَ السُّجُودِ فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ مَاءِ الْحَيَاةِ، فَيَتَّبَتُونَ كَمَا تَبَّتُ الْجِبَةُ فِي حِمْلِ السَّيْلِ».

(المعجم ٨٢) - **بَابُ** هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ

سجدة أطول من سجدة (التحفة ٤٢٩)

١١٤٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ النَّضْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، قَالَ أَبِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَوَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَالَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ! قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ».

(المعجم ٨٣) - **بَابُ** التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنْ

السُّجُودِ (التحفة ٤٣٠)

١١٤٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ وَيَعْقِبُ بْنُ آدَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلَقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ قَالَ: وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

(المعجم ٨٤) - **بَابُ** رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ

مِنَ السُّجُودِ الْأُولَى (التحفة ٤٣١)

١١٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا، رَفَعَ يَدَيْهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَأَنْكَرْتُ أَنَا ذَلِكَ، فَقُلْتُ لَوْهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ: إِنَّ هَذَا يَضَعُ شَيْئًا لَمْ أَرِ أَحَدًا يَضَعُهُ! فَقَالَ لَهُ وَهَيْبٌ: تَضَعُ شَيْئًا لَمْ أَرِ أَحَدًا يَضَعُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ: رَأَيْتُ أَبِي يَضَعُهُ، وَقَالَ أَبِي: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَضَعُهُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُهُ.

(المعجم ٨٨) - بَابُ كَيْفِ الْجُلُوسِ بَيْنَ

السَّجْدَتَيْنِ (التحفة ٤٣٥)

١١٤٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَى بِيَدَيْهِ حَتَّى يَرَى وَضَحَ، يُنْطِئُهُ مِنْ وِرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ اطمأنَّ عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى.

(المعجم ٨٩) - قَدْرُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

(التحفة ٤٣٦)

١١٤٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ وَقِيَامُهُ بَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

(المعجم ٩٠) - بَابُ التَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ

(التحفة ٤٣٧)

١١٥٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَرَضِعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ

نَضَرُ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوَارِثِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ كُلَّهُ، يَعْنِي رَفَعَ يَدَيْهِ.

(المعجم ٨٥) - تَرَكَ ذَلِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

(التحفة ٤٣٢)

١١٤٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَيَعْدُ الرُّكُوعَ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

(المعجم ٨٦) - بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

(التحفة ٤٣٣)

١١٤٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ - عَنْ أَبِي حَمْزَةَ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبَّاسٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ» ثُمَّ قَرَأَ بِالْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» وَقَالَ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ: «لِرَبِّي الْحَمْدُ لِرَبِّي الْحَمْدُ» وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي».

(المعجم ٨٧) - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بَيْنَ

السَّجْدَتَيْنِ تَلْقَاءَ الْوَجْهِ (التحفة ٤٣٤)

١١٤٧- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو سَهْلٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ: صَلَّى إِلَى جَنْبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ بِنِي فِي مَسْجِدِ الْخَيْبِ، فَكَانَ إِذَا

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

١١٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَفْضِيهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ التَّيْتِنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.

(المعجم ٩١) - بَابُ الاسْتِوَاءِ لِلْجُلُوسِ عِنْدَ

الرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ (التحفة ٤٣٨)

١١٥٢- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ: فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ.

١١٥٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا.

(المعجم ٩٢) - بَابُ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْأَرْضِ

عِنْدَ النَّهْوِصِ (التحفة ٤٣٩)

١١٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فَيَقُولُ: أَلَا

أَحَدْتُمْكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيُصَلِّي فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ.

(المعجم ٩٣) - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَنِ الْأَرْضِ

قَبْلِ الرَّكْبَتَيْنِ (التحفة ٤٤٠)

١١٥٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَمْ يَقُلْ هَذَا عَنْ شَرِيكٍ غَيْرُ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(المعجم ٩٤) - بَابُ التَّكْبِيرِ لِلنَّهْوِصِ

(التحفة ٤٤١)

١١٥٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١١٥٧- أَخْبَرَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ، مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُمَا صَلَّيَا خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَلَمَّا رَكَعَ كَبَّرَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ وَكَبَّرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَيْهَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا زَالَتْ هَذِهِ صَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. وَاللَّفْظُ لِسَوَّارٍ.

إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُحْرِكُ الْحَصَى بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تُحْرِكِ الْحَصَى وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَكِنْ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ الِئْمَنَى عَلَى فِخْذِهِ الِئْمَنَى وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ فِي الْفِئْلَةِ وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

(المعجم ٩٩) - بَابُ الإِشَارَةِ بِالأَصْبَعِ فِي الشَّهَادَةِ الأُولَى (التحفة ٤٤٦)

١١٦٢- أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّجَرِيُّ يُعْرِفُ بِحَيَاطِ السَّنَةِ نَزَلَ بِدِمَشْقَ، أَحَدَ الثَّقَاتِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي النَّسْتَنِ أَوْ فِي الأَرْبَعِ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ أَشَارَ بِأَصْبَعِهِ.

(المعجم ١٠٠) - كَيْفَ الشَّهَادَةِ الأُولَى (التحفة ٤٤٧)

١١٦٣- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ عَنْ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَقُولَ إِذَا جَلَسْنَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

١١٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا

(المعجم ٩٥) - بَابُ كَيْفَ الجُلُوسِ لِلشَّهَادَةِ الأُولَى (التحفة ٤٤٢)

١١٥٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضَجَّعَ رِجْلُكَ الِئْسْرَى وَتَنْصَبَ الِئْمَنَى.

(المعجم ٩٦) - بَابُ الاسْتِجْبَالِ بِأَطْرَافِ أَصْبَاعِ القَدَمِ القَبْلَةَ عِنْدَ القُعُودِ لِلشَّهَادَةِ (التحفة ٤٤٣)

١١٥٩- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرٍو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ يَحْيَى أَنَّ القَاسِمَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصَبَ القَدَمَ الِئْمَنَى وَاسْتِجْبَالَهُ بِأَصَابِعِهَا القَبْلَةَ وَالجُلُوسَ عَلَى الِئْسْرَى.

(المعجم ٩٧) - بَابُ مَوْضِعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ الجُلُوسِ لِلشَّهَادَةِ الأُولَى (التحفة ٤٤٤)

١١٦٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ المُقْرِيءِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ ابْنُ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا انْتَحَجَ الصَّلَاةَ حَتَّى يُحَادِثِي مَكِّيَّتَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ أَضْجَعَ الِئْسْرَى وَنَصَبَ الِئْمَنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الِئْمَنَى عَلَى فِخْذِهِ الِئْمَنَى وَنَصَبَ أَصْبَعَهُ لِلدُّعَاءِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الِئْسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الِئْسْرَى، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ مِنْ قَابِلٍ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي البِرَائِسِ.

(المعجم ٩٨) - بَابُ مَوْضِعِ البَصَرِ فِي الشَّهَادَةِ (التحفة ٤٤٥)

١١٦١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

تَعْلَمُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُولُوا فِي كُلِّ جَلْسَةٍ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

١١٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ الرَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا صَلَّيْنَا فَعَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَوَامِعَ الْكَلِمِ فَقَالَ لَنَا: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ: قَالَ زَيْدٌ عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يُعَلِّمُنَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ.

١١٦٩- أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الْقَطَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَارِثُ بْنُ عَطِيَّةَ وَكَانَ مِنْ زُهَادِ النَّاسِ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكَائيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنُحَمِّدَ رَبَّنَا، وَأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَّمَهُ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ فَقَالَ: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَلَيَنْخَيْرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

١١٦٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّازٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ، فَأَمَّا التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» [إِلَى آخِرِ التَّشَهُدِ].

١١٦٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، - وَهُوَ ابْنُ آدَمَ - قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَتَشَهُدُ بِهَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ وَيَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح: وَحَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَحَمَادٌ عَنْ أَبِي وَإِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٦٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَبِي أَنَيْسَةَ الْجَزْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ حَدَّثَهُ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا

١١٧٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ - عَنْ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فنَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكَائيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

١١٧١- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَشْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ وَحَمَادٍ وَمُعِيْرَةَ وَأَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي التَّشَهُدِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو هَاشِمٍ غَرِيبٌ.

١١٧٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سِنْفُ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَفَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(المعجم ١٠١) - نوع آخر من التشهد

(التحفة ٤٤٨)

١١٧٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ السَّرْحِييُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَظَبْنَا فَعَلَّمَنَا سُبُّنَا وَبَيَّنَّ لَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَوْمَكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا كَبَّرَ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ يُجِبْكُمْ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(المعجم ١٠٢) - نوع آخر من التشهد

(التحفة ٤٤٩)

١١٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْجَلْبَلِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلَّابٍ - وَهُوَ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ - عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمْ صَلَّوْا مَعَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ

عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ قُلْتُ: حَتَّى يَقُومَ قَالَ: ذَلِكَ يُرِيدُ.

(المعجم ١٠٦) - **بَابُ تَرْكِ الشَّهَادَةِ الْأُولَى**

(التحفة ٤٥٣)

١١٧٨- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَقَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ.

١١٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَنَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا فَمَضَى فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.

(المعجم ١٣) - **[كِتَابُ السَّهْوِ]**

(التحفة ...)

(المعجم ١) - **بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنْ**

الرَّكْعَتَيْنِ (التحفة ٤٥٤)

١١٨٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: يُكَبَّرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَالَ حُطَيْمٌ: عَمَّنْ تَحْفَظُ هَذَا؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ سَكَتَ فَقَالَ لَهُ حُطَيْمٌ: وَعُثْمَانَ؟ قَالَ: وَعُثْمَانَ.

الصَّلَوَاتِ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

(المعجم ١٠٣) - **نوع آخر من الشَّهَادَةِ**

(التحفة ٤٥٠)

١١٧٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الشَّهَادَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ وَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(المعجم ١٠٤) - **نوع آخر من الشَّهَادَةِ**

(التحفة ٤٥١)

١١٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَيْمَنَ - وَهُوَ ابْنُ نَابِلٍ - يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الشَّهَادَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

(المعجم ١٠٥) - **بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الشَّهَادَةِ**

الْأُولَى (التحفة ٤٥٢)

١١٧٧- أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ الطَّلَقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ وَيَوْمَهُمْ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَرَقَ الصُّوفَ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَصَفَّحَ النَّاسَ بِأَبِي بَكْرٍ لِيُؤَذِّنُوهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَمِثُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ نَابَهُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِمْ، فَالْتَمَتَ فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي كَمَا أَنْتَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَا مَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُؤَمَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَا بِالْكُمْ صَفَّحْتُمْ إِنَّمَا التَّضْفِيفُ لِلنِّسَاءِ» ثُمَّ قَالَ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَسَبِّحُوا».

(المعجم ٥) - بَابُ السَّلَامِ بِالْأَيْدِي فِي

الصَّلَاةِ (التحفة ٤٥٨)

١١٨٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّازٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ رَافِعُوا أَيْدِينَا فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَا بِالْهُمْ رَافِعِينَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهَا أذْنَابُ الْخَيْلِ الشَّمْسِ، اسْكُتُوا فِي الصَّلَاةِ».

١١٨٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقُبَيْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي حَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا بِأَيْدِينَا فَقَالَ: «مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أذْنَابُ خَيْلٍ

١١٨١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غِلَّانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ يَتَمُّ التَّكْبِيرَ، فَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٢) - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْقِيَامِ إِلَى الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَبَيْنِ (التحفة ٤٥٥)

١١٨٢- أَخْبَرَنَا يَغُثُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِثَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَسَحَ الصَّلَاةَ.

(المعجم ٣) - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلْقِيَامِ إِلَى

الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَبَيْنِ حَذْوِ الْمَنْكَبَيْنِ

(التحفة ٤٥٦)

١١٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَذَلِكَ حِذَاءَ الْمَنْكَبَيْنِ.

(المعجم ٤) - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَحَمْدِ اللَّهِ

وَالنِّسَاءِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٤٥٧)

١١٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: انْطَلَقَ

شُمْسٍ؟ أَمَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى
فَجِدِهِ ثُمَّ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ».

(المعجم ٦) - **بَابُ** رد السلام بالإشارة في
الصلاة (التحفة ٤٥٩)

١١٨٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَابِلِ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: مَرَزْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي،
فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ
قَالَ بِأُضْبِعِهِ.

(المعجم ٧) - **النهي عن مسح الحصى في**

الصلاة (التحفة ٤٦٠)

١١٩٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ
حُرَيْثٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ
الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ».

(المعجم ٨) - **بَابُ** الرخصة فيه مرة

(التحفة ٤٦١)

١١٩٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
[ابن المبارك] عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَقِّبٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«إِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً».

(المعجم ٩) - **النهي عن رفع البصر إلى**

السماء في الصلاة (التحفة ٤٦٢)

١١٩٤- أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ
يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنِ ابْنِ
أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْقُمُونَ
أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ
فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيْتَهُمْ عَنْ ذَلِكَ أَوْ
لِتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

١١٩٥- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبيدِ
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ

١١٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ
قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ
ابْنُ عُمَرَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءٍ لِيُصَلِّيَ
فِيهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجَالٌ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ
صُهَيْبًا وَكَانَ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ
إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ.

١١٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
وَهْبٌ - يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ،
عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَرَدَّ عَلَيْهِ.

١١٩٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِحَاجَةٍ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ
فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَّغَ دَعَانِي فَقَالَ: «إِنَّكَ
سَلَّمْتَ عَلَيَّ إِنَّمَا وَأَنَا أَصَلِّي». وَإِنَّمَا هُوَ مُوجِّهُ
يَوْمئِذٍ إِلَى الْمَشْرِقِ.

١١٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمِ الْبَغْلَبَكِيِّ.
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ عَنْ
عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ
جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ

الصلاة يمينا وشمالا (التحفة ٤٦٤)

١٢٠١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ أَنْفَاءً تَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مَلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا، انْتُمُوا بِأَيْمَانِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

١٢٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُقْبَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ.

(المعجم ١٢) - **بَابُ قَتْلِ الْحَيَةِ وَالْمَقْرَبِ فِي**

الصلاة (التحفة ٤٦٥)

١٢٠٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ وَبَزِيدٍ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمٍ - هُوَ ابْنُ جَوْسٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِيِّنَ فِي الصَّلَاةِ.

١٢٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ضَمْضَمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِيِّنَ فِي الصَّلَاةِ.

(المعجم ١٣) - **حَمَلُ الصَّبِيَّانِ فِي الصَّلَاةِ**

ووضعهن في الصلاة (التحفة ٤٦٦)

١٢٠٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي

أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ يُلْتَمَعَ بَصَرُهُ».

(المعجم ١٠) - **بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٤٦٣)**

١١٩٦- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ جَالِسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ».

١١٩٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلَاةِ».

١١٩٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١١٩٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَشْعَثِ ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٢٠٠- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِي [بْنُ سُلَيْمَانَ] قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - وَهُوَ ابْنُ مَعْنٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلَاةِ.

(المعجم ١١) - **بَابُ الرِّخْصَةِ فِي الْاَلْتِفَاتِ فِي**

١٢١٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ح: وَأَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

١٢١١ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

(المعجم ١٧) - التنحج في الصلاة

(التحفة ٤٧٠)

١٢١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، عَنْ أَبِي رُزَعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَجَّيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَاعَةٌ آتَيْهِ فِيهَا، فَإِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُ إِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَتَنَحَّجْتُ دَخَلْتُ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارِعَا أَدْنَى لِي.

١٢١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا

ابنُ عِيَّاشٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، عَنِ ابْنِ نَجَّيٍّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ: مَدْخَلٌ بِاللَّيْلِ وَمَدْخَلٌ بِالنَّهَارِ، فَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ بِاللَّيْلِ تَنَحَّجْتُ لِي.

١٢١٤ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ - يَعْنِي ابْنَ مَدْرِكٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَجَّيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: كَانَتْ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلَائِقِ، فَكُنْتُ آتِيهِ كُلَّ سَحْرٍ فَأَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَإِنْ تَنَحَّجْتُ انصَرَفْتُ إِلَى أَهْلِي وَإِلَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ.

(المعجم ١٨) - بَابُ الْبِكَاءِ فِي الصَّلَاةِ

قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةً، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا.

١٢٠٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةً بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، فَإِذَا قَرَعَ مِنْ سُجُودِهِ أَعَادَهَا.

(المعجم ١٤) - بَابُ الْمَشِيِّ أَمَامَ الْقِبْلَةِ خَطَى

يسيرة (التحفة ٤٦٧)

١٢٠٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ زُرْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرْدُ بْنُ سِنَانَ أَبُو الْعَلَاءِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعًا وَالْبَابُ عَلَى الْقِبْلَةِ فَمَشَى عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ فَفَتَحَ الْبَابَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ.

(المعجم ١٥) - بَابُ التَّصْفِيقِ فِي الصَّلَاةِ

(التحفة ٤٦٨)

١٢٠٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» - زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي الصَّلَاةِ.

١٢٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

(المعجم ١٦) - بَابُ التَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ

(التحفة ٤٦٩)

(التحفة ٤٧١)

١٢١٥- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجَنُوفِهِ أَرِيذٌ كَأَرِيذِ الْمَرْجَلِ، يَغِيحُ يَيْكِي.

(المعجم ١٩) - **بَابُ لَعْنِ إِبْلِيسِ وَالتَّوَدُّدِ بِاللَّهِ**

منه في الصلاة (التحفة ٤٧٢)

١٢١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلْعَنَكَ بَلْعَنَةَ اللَّهِ» ثَلَاثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنَكَ بَلْعَنَةَ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَأْجِزْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَخْذَهُ، وَاللَّهِ! لَوْلَا دَعْوَةُ أَحِينَا سُلَيْمَانَ لَأَضْحَجَ مَوْثِقًا بِهَا يَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

(المعجم ٢٠) - **الكلام في الصلاة**

(التحفة ٤٧٣)

١٢١٧- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ - : اللَّهُمَّ! ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا» يُرِيدُ رَحْمَةً

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١٢١٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَحْفَظُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا».

١٢١٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا حَدِيثٌ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ فَجَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ رِجَالًا مِنَّا يَتَطَيَّرُونَ قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ» وَرِجَالٌ مِنَّا يَأْتُونَ الْكُفَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتُوهُمْ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَرِجَالٌ مِنَّا يَخْطُونَ، قَالَ: «كَانَ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَاقَفَ خَطَّهُ فَذَلِكَ» قَالَ: وَبَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَحَدَّقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ: وَائْكُلْ أُمْيَاهُ، مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ قَالَ: فَضْرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُسْكِنُونِي لِكَيْفِي سَكْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَانِي بِأَيْبِي وَأُمِّي هُوَ مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهْرَبِي وَلَا سَبَنِي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، قَالَ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَضْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ». قَالَ: ثُمَّ أَطْلَعْتُ إِلَى غُيْمَةٍ لِي تَرَعَاهَا جَارِيَةٌ لِي فِي قَيْلٍ أُحِدٍ وَالْجَوَائِبِ وَإِنِّي أَطْلَعْتُ فَوَجَدْتُ الذُّبَّ قَدْ

وَمَا بَعْدَ فَجَلَسْتُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُخَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَخَذَتْ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا يُكَلِّمَ فِي الصَّلَاةِ».

(المعجم ٢١) - ما يفعل من قام من اثنتين

ناسياً ولم يتشهد (التحفة ٤٧٤)

١٢٢٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَثُرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ.

١٢٢٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَامَ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

(المعجم ٢٢) - ما يفعل من سلم من ركعتين

ناسياً وتكلم (التحفة ٤٧٥)

١٢٢٥- أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي الْعِشِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَلَكِنِّي نَسِيتُ قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْطَلَقَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ بِيَدِهِ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضَبَانٌ وَخَرَجَتْ السَّرْعَانَ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: فَصِرَتِ الصَّلَاةُ. وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ قَالَ: كَانَ يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْسِيتَ أَمْ فَصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُفْصِرِ الصَّلَاةُ». قَالَ: وَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَجَاءَ

ذَهَبَ مِنْهَا بِشَاءَ وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ فَصَكَكْتُهَا صَكَّةً، ثُمَّ انْصَرَفْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُغْفِقُهَا؟ قَالَ: «ادْعُهَا» فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ قَالَ: «فَمَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّهَا مُؤَمِّتَةٌ فَأَغْفِقُهَا».

١٢٢٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ شَبِيلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ بِالنَّحَاجَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَتَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» [البقرة: ٢٣٨] فَأَمْرَنَا بِالصَّلَوَاتِ.

١٢٢١- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَيْنَةَ - وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ - وَالْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدِ الْجَزْمِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ كُثُومٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهَذَا حَدِيثُ الْقَاسِمِ قَالَ: كُنْتُ آتِيَا النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَسَلَّمُ عَلَيْهِ فَيُرِّدُ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْني أَخَذَتْ فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا تَكَلِّمُوا إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ، وَمَا يَنْبَغِي لَكُمْ، وَأَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ».

١٢٢٢- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُرِّدُ عَلَيْنَا السَّلَامَ حَتَّى قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قُرْبَ

فَصَلَّى الَّذِي كَانَ تَرَكَهُ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ
مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ
ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ
كَبَّرَ.

١٢٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا
ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ انصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ:
أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ» فَقَالَ
النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ
ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ
رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ
رَفَعَ.

١٢٢٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ
دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، - مَوْلَى
ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ - أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ
فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصِرَتِ
الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ
ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا:
نَعَمْ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ
سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

١٢٢٨- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ:
حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ
رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالُوا: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَامَ
وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١٢٢٩- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ
انصَرَفَ، فَأَذْرَكَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! أَنْقَصْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «لَمْ
تُنْقِصِ الصَّلَاةَ وَلَمْ أَنَسْ؟» قَالَ: بَلَى وَالَّذِي
بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو
الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ.

١٢٣٠- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى الْقُرَوِيُّ
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ فِي سَجْدَتَيْنِ،
فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ
نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ.

١٢٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ
سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي
رَكَعَتَيْنِ وَانصَرَفَ فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ بْنُ
عَمْرٍو: أَنْقَصْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ». فَقَالُوا: صَدَقَ يَا
نَبِيَّ اللَّهِ! فَأَتَمَّ بِهِمُ الرُّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَصَ.

١٢٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ
أَبَا بَكْرَ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ
بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ
ذُو الشَّمَالَيْنِ نَحْوَهُ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي
هَذَا الْحَدِيثَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو

١٢٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ فَدَخَلَ مَثْرَلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ فَقَالَ: - يُعْنِي - نَقَصْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَخَرَجَ مُغَضَّبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَقَالَ: «أَصْدَقُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ فَصَلَّى تِلْكَ الرُّكْعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمَّ سَلَّمَ.

(المعجم ٢٤) - بَابُ إِتِمَامِ الْمُصَلِّيِ عَلَى مَا

ذَكَرَ إِذَا شَكَ (التحفة ٤٧٧)

١٢٣٩- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَرَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْغِ الشُّكَّ وَلْيَتَيْنِ عَلَى الْيَقِينِ فَإِذَا اسْتَيْقَنَ بِالْإِتِمَامِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَا لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

١٢٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، - وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَذَرِ أَحَدُكُمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً ثُمَّ يَسْجُدْ بَعْدَ ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَا لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

(المعجم ٢٥) - بَابُ التَّحْرِيزِ (التحفة ٤٧٨)

١٢٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ - وَهُوَ ابْنُ مَهْلَهَلٍ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(المعجم ٢٣) - ذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي السَّجْدَتَيْنِ (التحفة ٤٧٦)

١٢٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنِ أَبِي حَتْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَسْجُدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا بَعْدَهُ.

١٢٣٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بِنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ يَوْمَ ذِي الْيُدَيْنِ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ.

١٢٣٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بِنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٢٣٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ بِنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عَوْنٍ وَخَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي وَهْمِهِ بَعْدَ السَّلَامِ.

١٢٣٧- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَعَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.

١٢٤٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ رَجُلًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالُوا: أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَأَخْبَرُوهُ بِصَنِيعِهِ، فَتَنَّى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي» وَقَالَ: «لَوْ كَانَ حَدَّثٌ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ». وَقَالَ: «إِذَا أُوْهَمَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنَ الصَّوَابِ، ثُمَّ لِيْمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

١٢٤٦- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ أُوْهَمَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ وَهُوَ جَالِسٌ.

١٢٤٧- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ شَكَّ أَوْ أُوْهَمَ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ لِيْسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ.

١٢٤٨- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا أُوْهَمَ يَتَحَرَّى الصَّوَابَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ.

١٢٤٩- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ عَنْ عَثْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا

عَلِقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ فِيهِ فَيَمِّمَهُ ثُمَّ - يعني - يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، وَلَمْ أَفْهَمْ بَعْضَ حُرُوفِهِ كَمَا أَرَدْتُ.

١٢٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمَخْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ».

١٢٤٣- وَأَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَادَ أَوْ تَقَصَّ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَبِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ فَلْيَمِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيْسَلِّمْ وَلِيْسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

١٢٤٤- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَجَالِدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً فَرَادَ فِيهَا أَوْ تَقَصَّ فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هَلْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَذَكَّرْنَا لَهُ الَّذِي فَعَلَ، فَتَنَّى رِجْلَهُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السُّهُوِّ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمْ بِهِ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَأَيُّكُمْ يَشْكُ فِي صَلَاتِهِ شَيْئًا فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ صَوَابٌ، ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السُّهُوِّ».

يُسَلِّمُ».

١٢٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَافِعٍ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ».

١٢٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ أَنَّ مُضْعَبَ ابْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ».

١٢٥٢- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، وَرَوْحٌ - هُوَ ابْنُ عِبَادَةَ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ أَنَّ مُضْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» قَالَ حَجَّاجٌ: «بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ» وَقَالَ رَوْحٌ: «وَهُوَ جَالِسٌ».

١٢٥٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

١٢٥٤- أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ

أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُوتُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

(المعجم ٢٦) - **بَابُ مَا يَفْعَلُ مِنْ صَلَى خَمْسًا** (التحفة ٤٧٩)

١٢٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَتَنَى رِجْلَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١٢٥٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَمُغِيرَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا! فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ.

١٢٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مِفْضَلُ بْنُ مَهْلَهَلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: صَلَّى عَلْقَمَةُ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: مَا فَعَلْتُ؟ قُلْتُ بِرَأْسِي: بَلَى! قَالَ: وَأَنْتَ يَا أَعْرُورُ! فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا، فَوَشَّوْشَ النَّوْمُ بَعْضَهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا» فَأَخْبَرُوهُ فَتَنَى رِجْلَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ».

١٢٥٨- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ

(المعجم ٢٨) - **بَابُ التَّكْبِيرِ فِي سَجْدَتِي**

السهو (التحفة ٤٨١)

١٢٦٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو وَيُونُسُ وَاللَيْثُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي الشُّتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ كَبْرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

(المعجم ٢٩) - **بَابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي**

الركعة التي يقضي فيها الصلاة (التحفة ٤٨٢)

١٢٦٣- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَنْقُضِي فِيهِمَا الصَّلَاةَ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقْوِهِ مُتَوَرِّكًا ثُمَّ سَلَّمَ.

١٢٦٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ

عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا جَلَسَ ضَجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ يَدَيْهِ الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامَ وَأَشَارَ.

(المعجم ٣٠) - **بَابُ مَوْضِعِ الذَّرَاعِينَ**

(التحفة ٤٨٣)

١٢٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونِ

الشَّعْبِيِّ يَقُولُ: سَهَا عُلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ فِي صَلَاتِهِ فَذَكَرُوا لَهُ بَعْدَ مَا تَكَلَّمَ فَقَالَ: أَكْذَلِكُ يَا أَعْوَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَلَّ حُبُوتَهُ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُوِ وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَكَمَ يَقُولُ: كَانَ عُلْقَمَةُ صَلَّى خَمْسًا.

١٢٥٩- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عُلْقَمَةَ صَلَّى خَمْسًا فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُؤَيْدٍ: يَا أَبَا شَيْبَةَ! صَلَّيْتَ خَمْسًا! فَقَالَ: أَكْذَا يَا أَعْوَرُ؟ فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُوِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٢٦٠- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ التَّهْلِبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بِشَرِّ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ وَأَذْكَرُ كَمَا تَذْكُرُونَ» فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْقَلَبَ.

(المعجم ٢٧) - **بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ شَيْئًا**

من صلاته (التحفة ٤٨٠)

١٢٦١- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ مَوْلَى عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ يُوسُفَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ صَلَّى أَمَامَهُمْ فَقَامَ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَسَبَّحَ النَّاسُ فَتَمَّ عَلَى قِيَامِهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، ثُمَّ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ».

هَكَذَا، وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَأَضَجَعَ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ.

(المعجم ٣٣) - بَابُ قَبْضِ الْأَصَابِعِ مِنَ الْبِدِ الْيُمْنَى دُونَ السَّبَابَةِ (التحفة ٤٨٦)

١٢٦٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ وَقَبَضَ يَغْنِي أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى.

(المعجم ٣٤) - بَابُ قَبْضِ الثَّنِينَ مِنَ أَصَابِعِ الْبِدِ الْيُمْنَى وَعَقْدِ الْوَسْطَى وَالْإِبْهَامِ مِنْهَا (التحفة ٤٨٧)

١٢٦٩- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ وَاثِلَ بْنَ حُجْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَتَطَرْتُ إِلَيْهِ فَوَصَفَ قَالَ: ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ وَرُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلَقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أَصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا. مُخْتَصِرٌ.

(المعجم ٣٥) - بَابُ بَسْطِ الْيُسْرَى عَلَى الرُّكْبَةِ (التحفة ٤٨٨)

١٢٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

الرَّقِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِّيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ ذِرَاعِيهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ يَدْعُو بِهَا.

(المعجم ٣١) - مَوْضِعُ الْمَرْقِفِينَ (التحفة ٤٨٤)

١٢٦٦- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْفَيْلَةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ يَدَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَقَ وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هَكَذَا، وَأَشَارَ بِشْرُ بِالسَّبَابَةِ مِنَ الْيُمْنَى وَحَلَقَ الْإِبْهَامَ وَالْوَسْطَى.

(المعجم ٣٢) - بَابُ مَوْضِعِ الْكَفِّينِ (التحفة ٤٨٥)

١٢٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ - شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - ثُمَّ لَقِيتُ الشَّيْخَ فَقَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَقَلَّبْتُ الْحَصَى فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: لَا تُقَلِّبِ الْحَصَى، فَإِنَّ تَقْلِيبَ الْحَصَى مِنَ الشَّيْطَانِ وَافْعَلْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ قُلْتُ: وَكَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ؟ قَالَ:

(المعجم ٣٨) - **بَابُ** إحناء السبابة في

الإشارة (التحفة ٤٩١)

١٢٧٥- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ قُدَّامَةَ الْجَدَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيُّ - مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا فِي الصَّلَاةِ وَاضِعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى رَافِعًا أَضْبَعَهُ السَّبَابَةَ، قَدْ أَخْنَاهَا شَيْئًا وَهُوَ يَدْعُو.

(المعجم ٣٩) - موضع البصر عند الإشارة

وتحريك السبابة (التحفة ٤٩٢)

١٢٧٦- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّسْبُحِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ لَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ.

(المعجم ٤٠) - **بَابُ** النهي عن رفع البصر

إلى السماء عند الدعاء في الصلاة

(التحفة ٤٩٣)

١٢٧٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَتْهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارُهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

(المعجم ٤١) - **بَابُ** إيجاب التشهد

(التحفة ٤٩٤)

١٢٧٨- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْشُورٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ

إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ أَضْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا.

١٢٧١- أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأَضْبَعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحَرِّكُهَا، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَزَادَ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ، وَيَتَحَامَلُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى.

(المعجم ٣٦) - **بَابُ** الإشارة بالأصبع في

التشهد (التحفة ٤٨٩)

١٢٧٢- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْمُؤَصِّلِيُّ عَنِ الْمُعَافَى، عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَّامَةَ، عَنْ مَالِكِ، - وَهُوَ ابْنُ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيُّ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى فِي الصَّلَاةِ وَيُشِيرُ بِأَضْبَعِهِ.

(المعجم ٣٧) - **بَابُ** النهي عن الإشارة

بأصبعين وبأي أصبع يشير (التحفة ٤٩٠)

١٢٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِأَضْبَعَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْذِ أَحْذِ».

١٢٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأَصَابِعِي فَقَالَ: «أَحْذِ أَحْذِ» وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ.

ابن جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَظَبْنَا فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا وَبَيَّنَّ لَنَا صَلَاتَنَا. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ يُجِيبُكُمْ اللَّهُ، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(المعجم ٤٥) - نوع آخر من التشهد

(التحفة ٤٩٨)

١٢٨٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَأَيُّمَنُ عِنْدَنَا

يُفْرَضُ التَّشَهُدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(المعجم ٤٢) - تعليم التشهد كتعليم السورة

من القرآن (التحفة ٤٩٥)

١٢٧٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

(المعجم ٤٣) - بَابُ كَيْفِ التَّشَهُدِ

(التحفة ٤٩٦)

١٢٨٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ -

وَهُوَ ابْنُ عِيَّاضٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ».

(المعجم ٤٤) - نوع آخر من التشهد

(التحفة ٤٩٧)

١٢٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ

لَا بَأْسَ بِهِ، وَالْحَدِيثُ خَطَأً وَيَاللَّهِ التَّوْفِيقُ.
(المعجم ٤٦) - **بَاب التَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**
(التحفة ٤٩٩)

١٢٨٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ
الْوَرَّاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ سُفْيَانَ
ابْنِ سَعِيدٍ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ:
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي
الْأَرْضِ يَلْعَنُونَ مِنِّي مِنَ السَّلَامِ».

(المعجم ٤٧) - **فَضْلُ التَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**
(التحفة ٥٠٠)

١٢٨٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْكَوْسَجِ
قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ:
حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ مَوْلَى
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ زَمَنَ الْحَجَّاجِ فَحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبُشَيْرُ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا
لَنَرَى الْبُشَيْرَ فِي وَجْهِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ أَتَانِي
الْمَلَكُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا
يُرْضِيكَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّيُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا صَلَّيْتُ
عَلَيْهِ عَشْرًا وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ
عَلَيْهِ عَشْرًا».

(المعجم ٤٨) - **بَابُ التَّمْجِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ** (التحفة ٥٠١)

١٢٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبَرِيَّ
حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ لَمْ يُمَجِّدِ
اللَّهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «عَجِلْتُ أَيُّهَا الْمُصَلِّي» ثُمَّ عَلَّمَهُمْ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي

فَمَجَّدَ اللَّهَ وَحَمِدَهُ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُ تُحِبُّ، وَسَلِّ تُعْطَى».

(المعجم ٤٩) - **بَابُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ
ﷺ** (التحفة ٥٠٢)

١٢٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ
ابْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ
- عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ - الَّذِي أَرَى
النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ
الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بِشِيرُ بْنُ سَعْدٍ:
أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ
نُصَلِّيُ عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَتَّنَا
أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ
حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

(المعجم ٥٠) - **بَابُ كَيْفِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ
ﷺ** (التحفة ٥٠٣)

١٢٨٧- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ
ابْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
بِشْرِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قِيلَ
لِلنَّبِيِّ ﷺ أَمْرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَنُسَلِّمَ أَمَا
السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ؟ قَالَ:
«قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ
عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، اللَّهُمَّ! بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا
بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

(المعجم ٥١) - **نوع آخر** (التحفة ٥٠٤)

١٢٨٨- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ

مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ! بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا
بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

(المعجم ٥٢) - نوع آخر (التحفة ٥٥٥)

١٢٩١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ
يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ
طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ
الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

١٢٩٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
ابن سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ
عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ،
عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولُوا:
اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا
صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

١٢٩٣ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ
الْأَمْوِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ
حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ
طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ خَارِجَةَ قَالَ: أَنَا
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ
وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ وَقُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ».

(المعجم ٥٣) - نوع آخر (التحفة ٥٥٦)

١٢٩٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ
ابْنُ مُضَرٍّ - عَنِ ابْنِ [الْهَادِ]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ
زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ
قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ
عَرَفْنَا، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ!
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ
عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ! بَارِكْ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى
آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» قَالَ ابْنُ أَبِي
لَيْلَى: وَنَحْنُ نَقُولُ: وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا بِهِ مِنْ كِتَابِهِ
وَهَذَا خَطًّا.

١٢٨٩ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا
حُسَيْنُ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَكَمِ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ
عُجْرَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! السَّلَامُ عَلَيْكَ
قَدْ عَرَفْنَا، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ:
«قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ
مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى
آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ:
وَنَحْنُ نَقُولُ: وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ
مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ
مُرَّةَ غَيْرَ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٩٠ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي
لَيْلَى قَالَ: قَالَ لِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ أَلَا أَهْدِي
لَكَ هَدِيَّةً؟ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ
السَّلَامَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ:
«قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ

وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ
عَشْرًا».

١٢٩٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ
وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

١٢٩٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ
أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْزَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ
صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ
لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ».

(المعجم ٥٦) - بَابُ تَخْيِيرِ الدَّعَاءِ بَعْدَ

الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (التحفة ٥٠٩)

١٢٩٩- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ
وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا
يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ قَالَ:
حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى
اللَّهِ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى
اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ
فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ،
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ
إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدَّعَاءِ
بَعْدُ، أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ يَدْعُو بِهِ».

(المعجم ٥٧) - الذِّكْرُ بَعْدَ التَّشْهِيدِ

(التحفة ٥١٠)

حَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا يَا
رَسُولَ اللَّهِ هَذَا التَّسْلِيمُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ
الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

(المعجم ٥٤) - نوع آخر (التحفة ٥٠٧)

١٢٩٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ
وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ،
عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي
أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
كَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ
وَدُرَّتِيهِ» - فِي حَدِيثِ الْحَارِثِ - : «كَمَا صَلَّيْتَ
عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ
وَدُرَّتِيهِ»، قَالَا جَمِيعًا، «كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بِهَذَا
الْحَدِيثِ مَرَّتَيْنِ وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَقَطَ عَلَيْهِ
مِنْهُ سَطْرٌ.

(المعجم ٥٥) - بَابُ الْفَضْلِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى

النَّبِيِّ ﷺ (التحفة ٥٠٨)

١٢٩٦- أَخْبَرَنَا سُؤْدَةُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - قَالَ: حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ،
عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ
وَالْبِشْرُ يُرَى فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ جَاءَنِي جِبْرِيلُ
ﷺ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدًا! أَنْ لَا يُصَلِّيَ
عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا،

غُفِرَ لَهُ» ثَلَاثًا.

(المعجم ٥٩) - نوع آخر من الدعاء

(التحفة ٥١٢)

١٣٠٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفُزْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفْوُ الرَّحِيمُ».

(المعجم ٦٠) - نوع آخر من الدعاء

(التحفة ٥١٣)

١٣٠٤- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَيَوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْةِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنِ الصَّنَابِغِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لِأَجِئُكَ يَا مُعَاذُ!»، فَقُلْتُ: «وَأَنَا أَجِئُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَدْعُ أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: رَبِّ اعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

(المعجم ٦١) - نوع آخر من الدعاء

(التحفة ٥١٤)

١٣٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ التَّيَّبْتَ فِي الْأَمْرِ وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشِدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعَلَّمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ

١٣٠٠- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ وَكَيْعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمْنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «سَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا، وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِّيهِ حَاجَتِكَ يَقُولُ: نَعَمْ نَعَمْ».

(المعجم ٥٨) - بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الذِّكْرِ

(التحفة ٥١١)

١٣٠١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ حَفْصِ ابْنِ أَخِي أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا - يَعْني - وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ وَتَشَهَّدَ دَعَا فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ! يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ! إِنِّي أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اتَّذَرُونَ بِمَا دَعَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ».

١٣٠٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ - أَبُو بُرَيْدِ

الْبُضْرِيِّ - عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ مِخْجَنَ بْنَ الْأَدْرَعِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ إِذَا رَجُلٌ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ بِأَنَّكَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفْوُ الرَّحِيمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ

مَا تَعْلَمُ وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ».

(المعجم ٦٢) - نوع آخر (التحفة ٥١٥)

١٣٠٦- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَقَدْ خَفَفْتَ أَوْ أَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ! فَقَالَ: أَمَّا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا دَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ - هُوَ أَبِي غَيْرٍ أَنَّهُ كَتَى عَنْ نَفْسِهِ - فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ ثُمَّ جَاءَ فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ: «اللَّهُمَّ! بَعْلَمِكَ الْغَيْبُ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيَيْنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ! وَأَسْأَلُكَ حَشِيَّتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَاءِ وَالغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقَضْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْقُذُ وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَالشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ! زَيِّنَا بِرِزْقِ الْإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ».

١٣٠٧- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: صَلَّى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ بِالْقَوْمِ صَلَاةً فَأَخْفَهَا، فَكَانَتْهُمْ أَنْكَرُوهَا فَقَالَ: أَلَمْ أَيْمُّ الرُّحُوعِ وَالسُّجُودِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: أَمَّا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهِ: «اللَّهُمَّ! بَعْلَمِكَ الْغَيْبُ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيَيْنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي وَأَسْأَلُكَ حَشِيَّتَكَ فِي

الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الْإِخْلَاصِ فِي الرِّضَاءِ وَالغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْقُذُ وَقُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بِالْقَضَاءِ، وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَالشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ وَفِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ! زَيِّنَا بِرِزْقِ الْإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ».

(المعجم ٦٣) - بَابُ التَّعَوُّدِ فِي الصَّلَاةِ

(التحفة ٥١٦)

١٣٠٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: حَدِّثِي بَشْيَءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِهِ. قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

(المعجم ٦٤) - نوع آخر (التحفة ٥١٧)

١٣٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ: «نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً بَعْدَ إِلَّا تَعَوَّدَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٣١٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخِيَا وَالنَّمَاتِ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِّ وَالْمَعْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا

١٣١٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

ابن عَجَلَانَ عَنْ عَلِيٍّ - وَهُوَ ابْنُ يَحْيَى - عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّ لَهُ بَدْرِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُهُ وَنَحْنُ لَا نَشْعُرُ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَوَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ جِهَدْتُ فَعَلِمْنِي فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنِ وُضُوءَكَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمِئِنِّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَاعِدًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ، ثُمَّ افْعَلْ كَذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ».

١٣١٥- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنُ خَلَادٍ بْنُ رَافِعِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمِّ لَهُ بَدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْمُقُهُ فِي صَلَاتِهِ، فَوَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى كَانَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَقَالَ: وَالَّذِي! أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جِهَدْتُ وَحَرَصْتُ فَأَرِنِي وَعَلَّمْنِي قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنِ وُضُوءَكَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ

تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

١٣١١- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْمَوْصِلِيِّ عَنِ الْمُعَاوَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح: وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَأَ لَهُ».

(المعجم ٦٥) - نوع آخر من الذكر بعد التشهد (التحفة ٥١٨)

١٣١٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّشَهُدِ: «أَحْسِنِ الْكَلَامَ كَلَامَ اللَّهِ، وَأَحْسِنِ الْهُدْيَ هُدْيَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

(المعجم ٦٦) - بَابُ تَطْفِيفِ الصَّلَاةِ

(التحفة ٥١٩)

١٣١٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، - وَهُوَ ابْنُ مِعْوَلٍ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرَفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فَطَفَّفَ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مُنْذُ كَمْ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَامًا، قَالَ: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَوْ مِتَّ وَأَنْتَ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ لَمِتَّ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لِيُخَفَّفَ وَيُسَمِّمُ وَيُحْسِنُ.

(المعجم ٦٧) - بَابُ أَقْلِ مَا تَجْزِيءُ بِهِ

الصَّلَاةِ (التحفة ٥٢٠)

السلام (التحفة ٥٢٢)

١٣١٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْفَيْطِيَّةِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَأَشَارَ مِسْعَرٌ بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشَّمْسِ، أَمَا يَكْفِي أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ».

(المعجم ٧٠) - كيف السلام على اليمين

(التحفة ٥٢٣)

١٣٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَكْبُرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

١٣٢١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغْفَرَانِيُّ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا وَضَعَ، اللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا رَفَعَ، ثُمَّ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ يَمِينِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ يَسَارِهِ.

(المعجم ٧١) - بِابٍ كيف السلام على

الشمال (التحفة ٥٢٤)

١٣٢٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

قَاتِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ فَإِذَا أَتَمَمْتَ صَلَاتَكَ عَلَى هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ، وَمَا انْتَقَضَتْ مِنْ هَذَا فَإِنَّمَا تَنْقُضُهُ مِنْ صَلَاتِكَ».

١٣١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِي عَنِ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْوُكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ثَمَّانَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا.

(المعجم ٦٨) - بِابٍ السلام (التحفة ٥٢١)

١٣١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ دَاوُدَ الْهَاشِمِيِّ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ - وَهُوَ ابْنُ الْمُسَوِّرِ الْمَخْرَمِيُّ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

١٣١٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَخْرَمِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هَذَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيجٍ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

(المعجم ٦٩) - بِابٍ موضع اليمين عند

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ
الْأَيْسَرِ.

(المعجم ٧٢) - **بَابُ السَّلَامِ بِالْيَدَيْنِ**

(التحفة ٥٢٥)

١٣٢٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ
عَنْ فُرَاتِ الْقُرَازِي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ
الْقِبْطِيَّةِ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سُمْرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا
السَّلَامَ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ، قَالَ: فَتَطَّرَ إِلَيْنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بِالْكُمْ تُشِيرُونَ
بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسُ! إِذَا سَلَّمْ
أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَمِثْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُؤْمِئْ بِيَدِهِ».

(المعجم ٧٣) - **تسليم المأموم حين يسلم**

(الإمام (التحفة ٥٢٦)

١٣٢٨- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ:
سَمِعْتُ عَثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَصَلِّي
بِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ:
إِنِّي قَدْ أَتَكَّرْتُ بَصْرِي وَإِنَّ السُّؤُولَ تَحُولُ بَيْنِي
وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ
فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَعَدَا عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ
النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ
تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى
الْمَكَانِ الَّذِي أَحْبَبْتُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ
سَلَّمَ.

(المعجم ٧٤) - **بَابُ السُّجُودِ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ**

الصَّلَاةِ (التحفة ٥٢٧)

- يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ
حَبَّانَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَمَرَ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ؟ قَالَ: فَذَكَرَ التَّكْبِيرَ
قَالَ: - يَعْنِي - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا وَذَكَرَ:
السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ عَنْ يَمِينِهِ، السَّلَامَ
عَلَيْكُمْ عَنْ يَسَارِهِ.

١٣٢٣- أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ عَنِ ابْنِ دَاوُدَ

- يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيِّ - عَنْ عَلِيِّ
ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي
الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَدِّهِ، عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامَ
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ
وَرَحْمَةَ اللَّهِ.

١٣٢٤- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ

عُتَيْبٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ
يَمِينِهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ خَدِّهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى
يَبْدُوَ بَيَاضُ خَدِّهِ.

١٣٢٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامَ عَلَيْكُمْ
وَرَحْمَةَ اللَّهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ حَتَّى يُرَى
بَيَاضُ خَدِّهِ مِنْ هَهُنَا، وَبَيَاضُ خَدِّهِ مِنْ هَهُنَا.

١٣٢٦- أَخْبَرَنَا [إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ] قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ [الْحَسَنِ] بْنِ شَقِيبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا
الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ
عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَخْوَصِ قَالُوا: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ حَتَّى
يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامَ

والانصراف (التحفة ٥٣٠)

١٣٣٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ وَرَكَعَتَهُ وَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ الرُّكْعَةِ، فَسَجَدتُهُ فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدتُهُ فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ التَّلْسِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

١٣٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرْتَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفَرَّاسِيَّةُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الصَّلَاةِ قُمْنَ وَتَبَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ.

(المعجم ٧٨) - **بَابُ الْإِنْصِرَافِ بَعْدَ التَّلْسِيمِ**
(التحفة ٥٣١)

١٣٣٥- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْلى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى انْحَرَفَ.

(المعجم ٧٩) - **التكبير بعد تسليم الإمام**

(التحفة ٥٣٢)

١٣٣٦- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ [سُفْيَانَ] بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أَعْلَمُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.

(المعجم ٨٠) - **بَابُ الْأَمْرِ بِقِرَاءَةِ الْعُمُودَاتِ**

بعد التسليم من الصلاة (التحفة ٥٣٣)

١٣٢٩- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَمَادٍ ابْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي ابْنُ أَبِي ذَلْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً وَيُوتِرُ بِوَأَحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدَرُ مَا يَفْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ. وَيَبْغِضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضِ فِي الْحَدِيثِ. مُخْتَصِرٌ.

(المعجم ٧٥) - **بَابُ سَجْدَةِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ**
والكلام (التحفة ٥٢٨)

١٣٣٠- أَخْبَرْتَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سَلَّمَ ثُمَّ تَكَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

(المعجم ٧٦) - **السَّلَامُ بَعْدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ**
(التحفة ٥٢٩)

١٣٣١- أَخْبَرَنَا سُؤدَدُ بْنُ نَصْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمُّضَمُ بْنُ جَوْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ: ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ.

١٣٣٢- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ الْخَزْبَانِيُّ: إِنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ.

(المعجم ٧٧) - **جلسة الإمام بين التسليم**

قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ،
أَهْلَ التَّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالنَّاءِ الْحَسَنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

(المعجم ٨٤) - عدد التهليل والذكر بعد

التسليم (التحفة ٥٣٧)

١٣٤١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي
الرُّبَيْعِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّبَيْعِ يُهْلِلُ فِي دُبُرِ
الصَّلَاةِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ
التَّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ النَّاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ثُمَّ
يَقُولُ ابْنُ الرُّبَيْعِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْلِلُ بِهِنَّ
فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ.

(المعجم ٨٥) - نوع آخر من القول عند

انقضاء الصلاة (التحفة ٥٣٨)

١٣٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ
قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ بْنِ لُبَابَةَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ
الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنٍ كِلَاهُمَا سَمِعَهُ مِنْ وَرَادِ كَاتِبِ
الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةِ
ابْنِ شُعْبَةَ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ
قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ
الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،
اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا
مَنْعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

١٣٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ
وَرَادٍ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ دُبُرَ الصَّلَاةِ إِذَا
سَلَّمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ

١٣٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ حُتَيْنِ بْنِ أَبِي
حَكِيمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ
قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ الْمُعَوَّذَاتِ
فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ.

(المعجم ٨١) - بَابُ الاستغفار بعد التسليم

(التحفة ٥٣٤)

١٣٣٨- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو - يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ - قَالَ:
حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ
حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ
صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ
وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ
وَالْإِكْرَامِ!».

(المعجم ٨٢) - الذكر بعد الاستغفار

(التحفة ٥٣٥)

١٣٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ عَنْ خَالِدٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا
سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ
تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ!».

(المعجم ٨٣) - بَابُ التهليل بعد التسليم

(التحفة ٥٣٦)

١٣٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ [الْمُرُوذِيُّ]
قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ
أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الرُّبَيْعِ قَالَ: سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرُّبَيْعِ يُحَدِّثُ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ وَهُوَ
يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ يَقُولُ: «لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا

قَالَتْ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَتْ: إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ الْبُؤْلِ، قُلْتُ: كَذَبْتَ. فَقَالَتْ: بَلَى إِنَّا لَنَقْرِضُ مِنْهُ الْجِلْدَ وَالنَّوْبَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدِ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ، فَقَالَ: «صَدَقْتَ» فَمَا صَلَّى بَعْدَ يَوْمَيْهِ صَلَاةً إِلَّا قَالَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: «رَبِّ جَنَابِلٍ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ أَعْذِنِي مِنْ حَرِّ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

(المعجم ٨٩) - نوع آخر من الدعاء عند

الانصراف من الصلاة (التحفة ٥٤٢)

١٣٤٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ كَعْبًا حَلَفَ لَهُ: بِاللَّهِ الَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى إِنَّا لَنَجِدُ فِي التَّوْرَةِ أَنْ دَاوُدَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ! أَوْضِخْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ لِي عِضْمَةً، وَأَوْضِخْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَايِشِي، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ تَقْمِيكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتُ وَلَا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ قَالَ: وَحَدَّثَنِي كَعْبٌ: أَنَّ صُهَيْبًا حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ.

(المعجم ٩٠) - بَابُ التَّعُوذِ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ

(التحفة ٥٤٣)

١٣٤٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَخْيَى عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَامِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، فَكُنْتُ أَقُولُهُنَّ، فَقَالَ أَبِي: أَيُّ بُنَيِّ عَمَّنْ

الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتُ وَلَا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

(المعجم ٨٦) - كم مرة يقول ذلك

(التحفة ٥٣٩)

١٣٤٤- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُجَالِدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ وَذَكَرَ آخَرَ. ح: وَأَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْمُعْبِرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُعْبِرَةَ أَنَّ مَعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُعْبِرَةَ أَنْ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ الْمُعْبِرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(المعجم ٨٧) - نوع آخر من الذكر بعد

التسليم (التحفة ٥٤٠)

١٣٤٥- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: - وَكَانَ مِنَ الْخَائِفِينَ - عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ: «إِنْ تَكَلَّمْتَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمْتَ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

(المعجم ٨٨) - نوع آخر من الذكر والدعاء

بعد التسليم (التحفة ٥٤١)

١٣٤٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى قَالَ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ عَنْ جَسْرَةَ

(المعجم ٩٣) - نوع آخر من عدد التسبيح
(التحفة ٥٤٦)

١٣٥١- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامِ التَّمِيمِيُّ
قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ
هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ
كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ قَالَ: أَمَرُوا
أَنْ يُسَبِّحُوا ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،
وَيَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ
فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ فُقِيلَ لَهُ:
أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ
ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،
وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ
فَأَجَعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَاجْعَلُوهَا فِيهَا التَّهْلِيلَ
فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ:
«اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ».

١٣٥٢- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبُو
زُرْعَةَ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عِيَّاضٍ
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمَ قِيلَ
لَهُ: يَا أَيُّ شَيْءٍ أَمَرَكُمْ نَبِيِّكُمْ ﷺ؟ قَالَ: أَمَرْنَا أَنْ
نُسَبِّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرَ
أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ مِائَةٌ قَالَ: سَبِّحُوا خَمْسًا
وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَكَبِّرُوا
خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَهَلِّلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَتِلْكَ
مِائَةٌ. فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلُوا كَمَا قَالَ الْأَنْصَارِيُّ».

(المعجم ٩٤) - نوع آخر من عدد التسبيح
(التحفة ٥٤٧)

١٣٥٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْبًا عَنِ

أَخَذَتْ هَذَا؟ قُلْتُ: عَنْكَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي ذُبُرِ الصَّلَاةِ.

(المعجم ٩١) - عدد التسبيح بعد التسليم
(التحفة ٥٤٤)

١٣٤٩- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيِّ
قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «خَلْتَانِ لَا يُخَصِّمُهُمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا
دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا
قَلِيلٌ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصلوات
الخمس يسبح الله أحدكم في ذبُر كل صلاة
عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا، فهي خمسون
ومائة على اللسان وألف وخمسمائة في
الميزان» وأنا رأيت رسول الله ﷺ يعقدن يديه
وإذا أوى أحدكم إلى فراشه أو مضجعه يسبح
ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر أربعا
وثلاثين فهي مائة على اللسان وألف في
الميزان» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَتَيْتُمْ
بِعَمَلٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةٍ سَبِّحُوا
قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ لَا يُخَصِّمُهُمَا؟
فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي
صَلَاتِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا أَوْ يَأْتِيهِ عِنْدَ
مَنَامِهِ فَيُنِمُّهُ».

(المعجم ٩٢) - نوع آخر من عدد التسبيح
(التحفة ٥٤٥)

١٣٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمْرَةَ
عَنْ أَشْبَاطٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ قَيْسٍ عَنِ
الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ
كُتَيْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ: يُسَبِّحُ اللَّهُ فِي ذُبُرِ
كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ».

(التحفة ٥٥٠)

١٣٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ [الذَّارِعُ] - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْتَدُّ التَّنْسِيحَ.

(المعجم ٩٨) - بَابُ تَرْكِ مَسْحِ الْجِهَةِ بَعْدَ

التسليم (التحفة ٥٥١)

١٣٥٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ - عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّذِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينَ يَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَسْكِنِهِ وَيَرْجِعُ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، ثُمَّ أَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَحَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثِّبْ فِي مَعْتَكِفِهِ وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأَنْسَيْتُهَا فَالْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي كُلِّ وَتْرٍ وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ فِي مِصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ انصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌ مِنْ مَاءٍ وَطِينٍ.

(المعجم ٩٩) - بَابُ قُعُودِ الْإِمَامِ فِي مِصْلَاهُ

بعد التسليم (التحفة ٥٥٢)

١٣٥٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

ابن عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي الْمَسْجِدِ تَدْعُو ثُمَّ مَرَّ بِهَا قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالَ لَهَا: «مَا زِلْتِ عَلَيَّ حَالِكٍ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ - يَعْنِي - كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهِنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

(المعجم ٩٥) - نوع آخر (التحفة ٥٤٨)

١٣٥٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَثَابٌ - هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ - عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عِكْرَمَةَ وَمُجَاهِدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا وَيُعْتَفُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرًا، فَإِنَّكُمْ تُذَرِّكُونَ بِذَلِكَ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ».

(المعجم ٩٦) - نوع آخر (التحفة ٥٤٩)

١٣٥٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ - عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي عَلَقَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِائَةً تَسْبِيحًا وَهَلَّلَ مِائَةً تَهْلِيلًا غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ».

(المعجم ٩٧) - بَابُ عَقْدِ التَّنْسِيحِ

عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ
يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ
انصَرَفَنَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ فَلَا يُعْرِفْنَ مِنَ
الْعَلَسِ.

(المعجم ١٠٢) - **بَابُ النَّهْيِ عَنِ مَبَادِرَةِ الْإِمَامِ**

بالانصراف من الصلاة (التحفة ٥٥٥)

١٣٦٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلَيْلٍ عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ
يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنِّي إِمَامُكُمْ
فَلَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ
وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَايِمٍ وَمِنْ
خَلْفِي» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ رَأَيْتُمْ
مَا رَأَيْتُمْ لَصَحَّحْتُكُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» فُلْنَا: مَا
رَأَيْتُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَأَيْتُمُ الْجَنَّةَ
وَالنَّارَ».

(المعجم ١٠٣) - **بَابُ [ثَوَابِ] مَنْ صَلَّى مَعَ**

الإمام حتى ينصرف (التحفة ٥٥٦)

١٣٦٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا بِشْرٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفْضِلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا
دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ
حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ
نَحْوُ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ كَانَتْ سَادِسَةً فَلَمْ يَقُمْ
فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةَ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ
شَطْرِ اللَّيْلِ، فُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ نَفَلْنَا قِيَامَ
هَذِهِ اللَّيْلَةِ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ
حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» قَالَ: ثُمَّ
كَانَتْ الرَّابِعَةَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا بَقِيَ ثُلُثٌ مِنَ
الشَّهْرِ أَرْسَلَ إِلَى بَنَاتِهِ وَنِسَائِهِ وَحَشَدَ النَّاسَ فَقَامَ

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ
فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

١٣٥٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، وَذَكَرَ
آخَرَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ
سَمُرَةَ كُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ،
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي
مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَحَدَّثَ أَصْحَابُهُ
يَذْكُرُونَ حَدِيثَ الْجَاهِلِيَّةِ وَيُنشِدُونَ الشُّعْرَ
وَيَضْحَكُونَ وَيَتَسَبَّمُ.

(المعجم ١٠٠) - **بَابُ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ**

(التحفة ٥٥٣)

١٣٦٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو عَوَانَةَ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ
مَالِكٍ كَيْفَ أَنْصَرَفَ إِذَا صَلَّيْتُ عَنْ يَمِينِي أَوْ
عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

١٣٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ
قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا
يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا يَرَى أَنَّ
حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ أَنْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ.

١٣٦٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، أَنَّ مَكْحُولًا
حَدَّثَهُ، أَنَّ مَسْرُوقَ بْنَ الْأَجْدَعِ حَدَّثَهُ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا
وَقَاعِدًا وَيُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَعِيلًا وَيَنْصَرِفُ عَنْ
يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

(المعجم ١٠١) - **بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَنْصَرِفُ**

فيه النساء من الصلاة (التحفة ٥٥٤)

١٣٦٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا

(المعجم ١٤) - كتاب الجمعة

(التحفة ...)

(المعجم ١) - إيجاب الجمعة (التحفة ٥٥٩)

١٣٦٨- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح: وَابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ بَيْدَ أَنْهُمْ أوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ - يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَالْتَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدَا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

١٣٦٩- أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:

حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ فَجَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِنَا فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَكَذَلِكَ هُمْ لَنَا تَبَعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ الْأَخْرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأُولُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ».

١٣٦٩ب- [أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ، بَعْدَ جُمُعَةِ جُمِعَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَكَّةَ، جُمُعَةٌ بِجَوَانَا بِالْبَحْرَيْنِ قَرِيَّةَ لِعَبْدِ الْقَيْسِ].

(المعجم ٢) - التشديد في التخلف عن الجمعة

بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ قَالَ دَاوُدُ: قُلْتُ: مَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ السَّحُورُ.

(المعجم ١٠٤) - بَابُ الرِّخْصَةِ لِلْإِمَامِ فِي

تَخْطِي رِقَابِ النَّاسِ (التحفة ٥٥٧)

١٣٦٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الْحَرَّانِيُّ

قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنِ التُّوفَيْيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ انْصَرَفَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ سَرِيعًا حَتَّى تَعَجَّبَ النَّاسُ لِسُرْعَتِهِ، فَتَبِعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «إِنِّي ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الْعَصْرِ شَيْئًا مِنْ نَبِيٍّ كَانَ عِنْدَنَا، فَكَّرِهْتُ أَنْ يَبِيَّتْ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

(المعجم ١٠٥) - بَابُ إِذَا قِيلَ لِلرَّجُلِ هَلْ

صَلَّيْتَ هَلْ يَقُولُ لَا؟ (التحفة ٥٥٨)

١٣٦٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ

ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كَيْدُكَ أَنْ أَصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَوَاللَّهِ! مَا صَلَّيْتُهَا» فَتَرَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

آخر كتاب التشهد والسلام والسهو.

(التحفة ٥٦٠)

١٣٧٠- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».

١٣٧٠ب- [أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ قَالَ: أَبْنَانَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَبْنَانَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».]

١٣٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مِيْنَاءَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثَانِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَهُوَ عَلَى أَعْوَادِ مِثْرِهِ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخِيَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَلَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

١٣٧٢- أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ».

(المعجم ٣) - بَابُ كِفَارَةِ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ (التحفة ٥٦١)

١٣٧٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فَلْيَتَّصِدْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفْ دِينَارًا».

١٣٧٣ب- [أَخْبَرَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَبْنَانَا نُوحٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دِينَارٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفْ دِينَارًا» وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ، لَيْسَ فِيهِ: «مُتَعَمِّدًا».]

(المعجم ٤) - بَابُ ذِكْرِ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

(التحفة ٥٦٢)

١٣٧٤- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا».

(المعجم ٥) - إِكْتَارُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٦٣)

١٣٧٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَائِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النُّفُخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ أَيْ يَقُولُونَ! قَدْ بَلَيْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ».

(المعجم ٦) - بَابُ الْأَمْرِ بِالسَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٦٤)

فَإِذَا أَصَابَهُمُ الرُّوحُ سَطَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ فَيَتَأَدَّى بِهَا النَّاسُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَوْ لَا تَغْتَسِلُونَ؟»

١٣٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ [كِتَابًا]، وَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(المعجم ١٠) - فضل غسل يوم الجمعة

(التحفة ٥٦٨)

١٣٨٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَهَارُونَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ وَغَدَا وَابْتَكَّرَ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةِ صِيَامِهَا وَصِيَامِهَا».

(المعجم ١١) - بَابُ الْهَيَاةِ لِلْجُمُعَةِ

(التحفة ٥٦٩)

١٣٨٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَيْسَتْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَسَوْتِنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَّارِدٍ مَا قُلْتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَكْسُكَهَا

١٣٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَسْحَجِ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ، وَالسَّوَاكُ، وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»، إِلَّا أَنْ يُكْبِرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ فِي الطَّيِّبِ: «وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ».

(المعجم ٧) - بَابُ الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٦٥)

١٣٧٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

(المعجم ٨) - بَابُ إِيْجَابِ الْغُسْلِ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٦٦)

١٣٧٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ».

١٣٧٩- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ».

(المعجم ٩) - بَابُ الرِّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٦٧)

١٣٨٠- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَسْكُنُونَ الْعَالِيَةَ فَيَحْضُرُونَ الْجُمُعَةَ وَبِهِمْ وَسَخٌ،

١٣٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوبِتِ الصُّحُفُ فَاسْتَمِعُوا الْخُطْبَةَ، فَالْمُهْجَرُ إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَبْشًا حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ».

١٣٨٨- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:

حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ، فَالنَّاسُ فِيهِ كَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ دَجَاجَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ غُضْفُورًا، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً».

(المعجم ١٤) - وقت الجمعة (التحفة ٥٧٢)

١٣٨٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

١٣٩٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ

لَتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عَمْرُ أَخَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

١٣٨٤- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ أَنَّ عَمْرُو بْنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسَّوَّاءِ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنْ الطَّيِّبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ».

(المعجم ١٢) - فضل المشي إلى الجمعة

(التحفة ٥٧٠)

١٣٨٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ

كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْأَشْعَثِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَوْسَ بْنَ أَوْسٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ وَعَدَا وَابْتَكَّرَ وَمَسَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلُغْ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ».

(المعجم ١٣) - بَابُ التَّبَكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ

(التحفة ٥٧١)

١٣٨٦- أَخْبَرَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَضْرٍ عَنْ

عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَضِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَكَتَبُوا مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوبِتِ الْمَلَائِكَةُ الصُّحُفُ». قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُهْجَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي شَاةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَطَّةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَيْضَةً».

صالح، عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره قال: إنما أمر بالتأذين الثالث عثمان حين كثر أهل المدينة، ولم يكن لرسول الله ﷺ غير أذان واحد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام.

١٣٩٥ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال:

حدَّثنا المُعتَمِرُ عن أبيه، عن الزُّهري، عن السائب بن يزيد قال: كان بلال يُؤذِّن إذا جلس رسولُ الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة فإذا نزل أقام ثم كان كذلك في زمن أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما.

(المعجم ١٦) - باب الصلاة يوم الجمعة لمن

جاء وقد خرج الإمام (التحفة ٥٧٤)

١٣٩٦ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال:

حدَّثنا خالد قال: حدَّثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال: سمعتُ جابر بن عبد الله يقول: إن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم وقد خرج الإمام فليصل ركعتين» قال شعبة: يوم الجمعة.

(المعجم ١٧) - مقام الإمام في الخطبة

(التحفة ٥٧٥)

١٣٩٧ - أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود

قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا ابن جريج أن أبا الزبير حدَّته أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كان رسولُ الله ﷺ إذا خطب يستند إلى جذع نخلة من سوازي المسجد، فلما صبح المنبر واستوى عليه اضطربت تلك السارية كحين الناقية حتى سمعها أهل المسجد، حتى نزل إليها رسولُ الله ﷺ فاغتنقها فسكتت.

(المعجم ١٨) - قيام الإمام في الخطبة

(التحفة ٥٧٦)

١٣٩٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم

قال: حدَّثنا محمد بن جعفر قال: حدَّثنا شعبة

ابن عمرو والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع - واللفظ له - عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن الجلاح مولى عبد العزيز أن أبا سلمة بن عبد الرحمن حدَّته عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه إياه فالتيسوها آخر ساعة بعد العصر».

١٣٩١ - أخبرني هارون بن عبد الله قال:

حدَّثني يحيى بن آدم قال: حدَّثنا حسن بن عياش قال: حدَّثنا جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كنَّا نُصلي مع رسولِ الله ﷺ الجمعة ثم نرجع فنريح نواضحنا. قلت: أية ساعة؟ قال: زوال الشمس.

١٣٩٢ - أخبرنا شعيب بن يوسف قال:

حدَّثنا عبد الرحمن عن يعلى بن الحارث قال: سمعتُ إياس بن سلمة بن الأكوخ يحدث عن أبيه قال: كنَّا نُصلي مع رسولِ الله ﷺ الجمعة ثم نرجع وليس للحيطان فيءٌ يُستظلُّ به.

(المعجم ١٥) - باب الأذان للجمعة

(التحفة ٥٧٣)

١٣٩٣ - أخبرنا محمد بن سلمة قال: حدَّثنا

ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني السائب بن يزيد: أن الأذان كان أول حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمر، فلما كان في خلافة عثمان وكثر الناس، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فبنت الأمر على ذلك.

١٣٩٤ - أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله

قال: حدَّثنا يعقوب قال: حدَّثنا أبي عن

الجمعة (التحفة ٥٨٠)

١٤٠٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَعْنَا».

١٤٠٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتَ».

(المعجم ٢٣) - بَابُ فَضْلِ الْإِنْصَاتِ وَتَرْكِ

اللغو يوم الجمعة (التحفة ٥٨١)

١٤٠٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ زِيَادِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ الْقُرَيْشِيِّ - وَكَانَ مِنَ الْقُرَاءِ الْأَوَّلِينَ - عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا أَمَرَ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ، وَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ».

(المعجم ٢٤) - بَابُ كَيْفِيَةِ الْخُطْبَةِ

(التحفة ٥٨٢)

١٤٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا،

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: انظُرُوا إِلَى هَذَا يَخْطُبُ قَاعِدًا؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَمَعًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

(المعجم ١٩) - بَابُ الْفَضْلِ فِي الدُّنُوِّ مِنَ

الإمام (التحفة ٥٧٧)

١٣٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: سَمِعْتُ يَخْيَى ابْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ التَّقْفِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ وَأَغْتَسَلَ وَابْتَكَّرَ وَعَدَا وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَأَنْصَتَ ثُمَّ لَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ كَأَجْرِ سَنَةِ صِيَامِهَا وَفِيَامِهَا».

(المعجم ٢٠) - النَّهْيُ عَنِ تَخْطِي رِقَابِ النَّاسِ

وَالْإِمَامِ عَلَى الْمَنْبِرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٧٨)

١٤٠٠ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَانِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ».

(المعجم ٢١) - بَابُ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ

جاء والإمام يخطب (التحفة ٥٧٩)

١٤٠١ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبِرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ: «أَرَكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْكَعْ».

(المعجم ٢٢) - بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ يَوْمَ

وَأَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ يَقُولُونَ: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ بَدَلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. (المعجم ٢٦) - **بَابُ حَثِ الْإِمَامِ عَلَى الصَّدَقَةِ** يوم الجمعة في خطبته (التحفة ٥٨٤)

١٤٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِيَاضِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ - بِهَيْئَةٍ بَدْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَلَيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ» وَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَلْقَوْا نِيَابًا فَأَعْطَاهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ فَلَمَّا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ قَالَ: فَأَلْقَى أَحَدُ ثَوْبَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَ هَذَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِهَيْئَةٍ بَدْوَةٍ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَأَلْقَوْا نِيَابًا، فَأَمَرْتُ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْآنَ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَأَلْقَى أَحَدُهُمَا» فَانْتَهَرَهُ وَقَالَ: «خُذْ ثَوْبَكَ».

(المعجم ٢٧) - مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر (التحفة ٥٨٥)

١٤١٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَمَا رَكَعٌ».

١٤١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى إِسْرَائِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ مَعَهُ وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُضْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

مَنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، وَلَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَلَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ.

(المعجم ٢٥) - **بَابُ حَضِّ الْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ** على الغسل يوم الجمعة (التحفة ٥٨٣)

١٤٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

١٤٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: سُنَّةٌ، وَقَدْ حَدَّثَنِي بِهِ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَلَمَ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ.

١٤٠٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ اللَّيْثَ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ ابْنِ جُرَيْجٍ

عَظِيمَتَيْنِ».

(المعجم ٢٨) - **بَابُ** القراءة في الخطبة

(التحفة ٥٨٦)

١٤١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنَةِ حَارِثَةَ بْنِ التُّعْمَانِ قَالَتْ: حَفِظْتُ ﴿تَ﴾ ٥ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(المعجم ٢٩) - **بَابُ** الإشارة في الخطبة

(التحفة ٥٨٧)

١٤١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ: أَنَّ بَشَرَ بْنَ مَرْوَانَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَسَبَّهُ عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ التَّقْفِيُّ وَقَالَ: مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةَ.

(المعجم ٣٠) - **بَابُ** نزول الإمام عن المنبر

قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة (التحفة ٥٨٨)

١٤١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَبَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَلَيْهِمَا فَمِصَانٌ أَحْمَرَانِ يَغْتَرَانِ فِيهِمَا، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ [فَقَطَعَ] كَلَامَهُ، فَحَمَلَهُمَا ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فَتَنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] رَأَيْتُ هَذَيْنِ يَغْتَرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا فَلَمْ أَضْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ كَلَامِي فَحَمَلْتُهُمَا».

(المعجم ٣١) - **بَابُ** ما يستحب من تقصير

الخطبة (التحفة ٥٨٩)

١٤١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ

غَزْوَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُقَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ اللَّغْوَ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةَ، وَلَا يَأْتِفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ فَيَقْضِي لَهُ الْحَاجَةَ.

(المعجم ٣٢) - **بَابُ** كم يخطب

(التحفة ٥٩٠)

١٤١٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

[شريك] عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَا رَأَيْتُهُ يَخْطُبُ إِلَّا قَائِمًا وَيَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الْآخِرَةَ.

(المعجم ٣٣) - **بَابُ** الفصل بين الخطبتين

بالجلوس (التحفة ٥٩١)

١٤١٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ الْمُفْضِلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ الْخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ.

(المعجم ٣٤) - **بَابُ** السكوت في القعدة بين

الخطبتين (التحفة ٥٩٢)

١٤١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ

قَالَ: حَدَّثَنَا بَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَةً أُخْرَى، فَمَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَدْ كَذَبَ.

(المعجم ٣٥) - **بَابُ** القراءة في الخطبة الثانية

والذكر فيها (التحفة ٥٩٣)

١٤١٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ

(المعجم ٣٩) - القراءة في صلاة الجمعة
بـ ﴿سَجَّ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ
الْفَنَشِيَّةِ﴾ (التحفة ٥٩٧)

١٤٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:
حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبُدُ بْنُ
خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمْرَةَ قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَجَّ
اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَنَشِيَّةِ.

(المعجم ٤٠) - ذكر الاختلاف على النعمان
ابن بشير في القراءة في صلاة الجمعة
(التحفة ٥٩٧) - ألف

١٤٢٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ
سَعِيدٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ الضَّحَّاكَ
ابْنَ قَيْسٍ سَأَلَ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَاذَا كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ
الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ
الْفَنَشِيَّةِ﴾.

١٤٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:
حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُتَشِيرِ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ
حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ التُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَجَّ اسْمَ
رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَنَشِيَّةِ﴾ وَرَبَّمَا
اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فَيَقْرَأُ بِهِمَا فِيهِمَا جَمِيعًا.

(المعجم ٤١) - من أدرك ركعة من صلاة
الجمعة (التحفة ٥٩٨)

١٤٢٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ -
وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ
أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ».

(المعجم ٤٢) - عدد الصلاة بعد الجمعة في
المسجد (التحفة ٥٩٩)

الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ
ابْنِ سَمْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا،
ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ، وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا وَصَلَاتُهُ قَصْدًا.

(المعجم ٣٦) - الكلام والقيام بعد النزول عن
المنبر (التحفة ٥٩٤)

١٤٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ
قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَزْبَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ
حَازِمٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ عَنِ الْمَبْرِ، فَيَعْرِضُ لَهُ
الرَّجُلُ فَيَكَلِّمُهُ، فَيَقُومُ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى
يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي.

(المعجم ٣٧) - عدد صلاة الجمعة
(التحفة ٥٩٥)

١٤٢١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
شَرِيكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَدِيٍّ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى
قَالَ: قَالَ عُمَرُ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ
الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ
السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ
ﷺ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي
لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ.

(المعجم ٣٨) - القراءة في صلاة الجمعة
بسورة الجمعة والمنافقين (التحفة ٥٩٦)

١٤٢٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
الصَّنَعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: سَمِعْتُ
مُسْلِمًا الْبَلْبَلِيَّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ نَزِيلٌ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى
الْإِنْسَانِ﴾ وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ
وَالْمُنَافِقِينَ.

١٤٢٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا».

(المعجم ٤٣) - صلاة الإمام بعد الجمعة (التحفة ٦٠٠)

١٤٢٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

١٤٢٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.

(المعجم ٤٤) - بَابُ إِطَالَةِ الرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ (التحفة ٦٠١)

١٤٣٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدٍ، وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ يُطِيلُ فِيهِمَا وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

(المعجم ٤٥) - ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة (التحفة ٦٠٢)

١٤٣١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ - عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الطَّوْرَ فَوَجَدْتُ نَمَّ كَعْبًا فَمَكَثْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْمًا أَحَدُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَةِ فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ تَيْبٌ عَلَيْهِ وَفِيهِ أَهْبِطَ وَفِيهِ تَقَوْمُ السَّاعَةِ؛ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ ذَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تُضِيحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيحَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنْ السَّاعَةِ إِلَّا ابْنَ آدَمَ؛ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، قُلْتُ: ثُمَّ قرأ كَعْبٌ فَقَالَ: صدَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صدَّقَ كَعْبٌ، إِنِّي لَأَعْلَمُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَقُلْتُ: يَا أُخِي! حَدِّثْنِي بِهَا قَالَ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ» وَلَيْسَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ صَلَاةً قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى وَجَلَسَ

تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنْ السَّاعَةِ إِلَّا ابْنَ آدَمَ؛ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» فَقَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ؟ فَقُلْتُ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَةَ ثُمَّ قَالَ: صدَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ. فَخَرَجْتُ فَلَقَيْتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قُلْتُ مِنَ الطَّوْرِ قَالَ: لَوْ لَقَيْتُكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَهُ لَمْ تَأْتِيَهُ، قُلْتُ لَهُ: وَلِمَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَعْمَلُ الْمَطِيئُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ». فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَقُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي خَرَجْتُ إِلَى الطَّوْرِ فَلَقَيْتُ كَعْبًا فَمَكَثْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْمًا أَحَدُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أَهْبِطَ وَفِيهِ تَيْبٌ عَلَيْهِ وَفِيهِ قُبُضَ وَفِيهِ تَقَوْمُ السَّاعَةِ؛ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ ذَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تُضِيحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيحَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنْ السَّاعَةِ إِلَّا ابْنَ آدَمَ؛ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، قُلْتُ: ثُمَّ قرأ كَعْبٌ فَقَالَ: صدَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صدَّقَ كَعْبٌ، إِنِّي لَأَعْلَمُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَقُلْتُ: يَا أُخِي! حَدِّثْنِي بِهَا قَالَ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ» وَلَيْسَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ صَلَاةً قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى وَجَلَسَ

عنه: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

١٤٣٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّئَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوَافِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي! إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا وَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ.

١٤٣٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا يَخَافُ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

١٤٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لَا نَخَافُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

١٤٣٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ابْنِ السَّمُطِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُصَلِّي بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

١٤٣٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَلَمْ يَزَلْ يَقْصُرُ حَتَّى رَجَعَ فَأَقَامَ بِهَا عَشْرًا.

يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى تَأْتِيَهُ الصَّلَاةُ الَّتِي تَلِيهَا؟» قُلْتُ: بَلَى! قَالَ: فَهُوَ كَذَلِكَ.

١٤٣٢- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ خَالِدٍ عَنْ رَبَاحٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ رَبَاحٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا أَيُّوبَ بْنَ سُوَيْدٍ فَإِنَّهُ حَدَّثَ بِهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ. وَأَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

١٤٣٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَانِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» يُقَلِّلُهَا يُزْهِدُهَا

آخر كتاب الجمعة

(المعجم ١٥) - كتاب تقصير الصلاة
في السفر (التحفة ...)

(المعجم ١) - [باب] (التحفة ٦٠٣)

١٤٣٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيَّةٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِّئَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «فَلَيْسَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» [النساء: ١٠١]

القاسم رضي الله عنه.

١٤٤٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ مُوسَى بْنَ سَلَمَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: تَفَوَّطِي الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ وَأَنَا بِالْبَطْحَاءِ مَا تَرَى أَنْ أَصَلِّي؟ قَالَ: رَكَعَتَيْنِ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٣) - بَابُ الصَّلَاةِ بِمَنْى

(التحفة ٦٠٥)

١٤٤٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبِ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْى أَمَنْ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ، رَكَعَتَيْنِ.

١٤٤٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ح: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنْى أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَمَنَهُ، رَكَعَتَيْنِ.

١٤٤٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنْى وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ عُثْمَانَ رَكَعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ.

١٤٤٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ ح: وَأَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ بِمَنْى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ.

١٤٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ ابْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ - وَهُوَ الشُّكْرِيُّ - عَنْ مَنْظُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٤٤١ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنْ شُعْبَةَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عُمَرَ قَالَ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ وَالْفِطْرِ رَكَعَتَانِ وَالنَّحْرِ رَكَعَتَانِ وَالسَّفَرِ رَكَعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ أَيُّوبَ - وَهُوَ ابْنُ عَائِدٍ - عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدِ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فُرِضَتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَرْبَعًا وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَصَلَاةُ الْخَوْفِ رَكَعَةٌ.

١٤٤٣ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةٌ.

(المعجم ٢) - بَابُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ

(التحفة ٦٠٤)

١٤٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى - وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ - قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ أَصَلِّي بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أَصَلِّ فِي جَمَاعَةٍ؟ قَالَ: رَكَعَتَيْنِ سَنَةَ أَبِي

١٤٥٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّى عُثْمَانُ بَيْنِي أَرْبَعًا حَتَّى بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ.

١٤٥١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنِي رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ.

١٤٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّاهَا أَبُو بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّاهَا عُمَرُ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّاهَا عُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ.

(المعجم ٤) - بَابُ الْمَقَامِ الَّذِي يَقْصُرُ بِمِثْلِهِ
الصلاة (التحفة ٦٠٦)

١٤٥٣- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي بِنَا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا قُلْتُ: هَلْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ أَقَامْنَا بِهَا عَشْرًا.

١٤٥٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ [خَمْسَةَ عَشْرًا] يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ.

١٤٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُوَيْهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ حُمَيْدَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُكُّتُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا».

١٤٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْعَلَاءِ [ابْنِ] الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمُكُّتُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ - يَعْنِي - نُسُكِهِ ثَلَاثًا».

١٤٥٧- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا: اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَصْرَتْ وَأَتَمَّمْتُ، وَأَفْطَرْتُ وَصُمْتُ، قَالَ: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ!» وَمَا غَابَ عَلَيَّ.

(المعجم ٥) - بَابُ تَرْكِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ
(التحفة ٦٠٧)

١٤٥٨- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَبَرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فَيَقِيلُ لَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

١٤٥٩- أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى طَيْفَسَةَ لَهُ فَرَأَى قَوْمًا يُسْبِحُونَ قَالَ:

١٤٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

(المعجم ٤) - **بَابُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الْقَمَرِ** (التحفة ٦١١)

١٤٦٣- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

(المعجم ٥) - **بَابُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ الْكُسُوفِ حَتَّى تَنْجَلِيَ** (التحفة ٦١٢)

١٤٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْزُوقِيُّ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ».

١٤٦٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَوُتِبَ يَجْرُ تَوْبُهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ.

(المعجم ٦) - **بَابُ الْأَمْرِ بِالنِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ الْكُسُوفِ** (التحفة ٦١٣)

١٤٦٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ

مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتَمَمْتُهَا، صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى الرُّكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَذَلِكَ.

(المعجم ١٦) - **كِتَابُ الْكُسُوفِ** (التحفة ...)

(المعجم ١) - **كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ** (التحفة ٦٠٨)

١٤٦٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ».

(المعجم ٢) - **التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالدُّعَاءُ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ** (التحفة ٦٠٩)

١٤٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ - هُوَ الْمُعْبِرَةُ بْنُ سَلْمَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَيَّانِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَتْرَامِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ إِذْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَجَمَعْتُ أَهْجِي وَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ مَا أَحَدَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، فَأَتَيْتُهُ مِمَّا يَلِي ظَهْرَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو حَتَّى حَسِرَ عَنْهَا، قَالَ: ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

(المعجم ٣) - **الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ** (التحفة ٦١٠)

قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ابْنِ نَعْمٍ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ نَعْمٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ ح: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعٍ سَجَدَاتٍ.

(المعجم ١٠) - نوع آخر من صلاة الكسوف (التحفة ٦١٧)

١٤٧١- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أَصَدَّقُ، فَطَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ بِالنَّاسِ قِيَامًا شَدِيدًا يَقُومُ بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، رَكَعَ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ سَجَدَ حَتَّىٰ إِنَّ رِجَالَ يَوْمِئِذٍ يُغْسَىٰ عَلَيْهِمْ، حَتَّىٰ إِنَّ سِجَالِ الْمَاءِ لَتُصَبُّ عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُكُم بِهِمَا، فَإِذَا كَسَفَا فَافْرَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّىٰ يَنْجَلِيَا».

١٤٧٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ فِي صَلَاةِ الْآيَاتِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ قُلْتُ لِمُعَاذٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: لَا شَكَّ وَلَا مِرْيَةَ.

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي بِأَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعُوا وَاضْطَفُوا فَصَلَّىٰ بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعٍ سَجَدَاتٍ.

(المعجم ٧) - بَابُ الصُّفُوفِ فِي صَلَاةِ

الْكُسُوفِ (التحفة ٦١٤)

١٤٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ

قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعٍ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ.

(المعجم ٨) - بَابُ كَيْفِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

(التحفة ٦١٥)

١٤٦٨- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى لِكُسُوفِ الشَّمْسِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. وَعَنْ عَطَاءٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

١٤٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى،

عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا.

(المعجم ٩) - نوع آخر من صلاة الكسوف عن

ابن عباس (التحفة ٦١٦)

١٤٧٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ

(المعجم ١١) - نوع آخر منه عن عائشة

(التحفة ٦١٨)

١٤٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَافْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةَ طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ قَامَ فَافْتَرَأَ قِرَاءَةَ طَوِيلَةً هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَذْنَى مِنَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمَا ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرُوا وَتَضَعُوا أَيْدِيَكُمْ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُمُونِي أَرَدْتُ أَنْ أَخَذُ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أُنْقَدِمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَخْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لَحْيٍ وَهُوَ الَّذِي سَبَّ السَّوَابِ».

١٤٧٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَوَدَّى بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

١٤٧٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ

ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمَا ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرُوا وَتَضَعُوا أَيْدِيَكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزِينِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِينِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

١٤٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ

وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْهَا فَقَالَتْ: أَجَارَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ النَّاسَ لَيَعَذَّبُونَ فِي الْقُبُورِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِدًا بِاللَّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَخْرَجًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَخَرَجْنَا إِلَى الْحُجْرَةِ فَاجْتَمَعَ إِلَيْنَا نِسَاءٌ، وَأَقْبَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ ضُخْوَةً، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ رُكُوعَهُ وَقِيَامَهُ دُونَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَالِ» قَالَتْ عَائِشَةُ:

كُنَّا نَسْمَعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

(المعجم ١٢) - نوع آخر (التحفة ٦١٩)

١٤٧٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - هُوَ الْأَنْصَارِيُّ - قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: جَاءَنِي يَهُودِيَّةٌ تَسْأَلُنِي فَقَالَتْ: أَعَادَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَ: عَائِذَا بِاللَّهِ، فَرَكِبَ مَرْكَبًا - يَعْنِي - وَانْحَسَفَتِ الشَّمْسُ فَكُنْتُ بَيْنَ الْحَجَرِ مَعَ نِسْوَةِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ، فَأَتَى مُصَلًّا فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَالِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٤٧٨- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ:

أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فِي صُفَّةٍ زَمَزَمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

١٤٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ صَاحِبُ الدُّسْتَوَائِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فِي يَوْمِ شَدِيدِ الْحَرِّ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، وَجَعَلَ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ جَعَلَ يَتَأَخَّرُ فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عَظَمَائِهِمْ وَإِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا، فَإِذَا انْحَسَفَتَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِي.

(المعجم ١٣) - نوع آخر (التحفة ٦٢٠)

١٤٨٠- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ فُؤَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ وَسَجْدَةً، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَجْدَةً. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا رَكَعَتْ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدَتْ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ. خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيرٍ.

١٤٨١- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا

ابْنُ جَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي طُعْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: مَا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُجُودًا وَلَا رَكَعَ رُكُوعًا أَطْوَلَ مِنْهُ. خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ.

١٤٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

مِنْ حَمِيرٍ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ رَبَطْتَهَا، فَلَمَّ تَدَعَهَا
تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا
هِيَ سَقَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَلَقَدْ رَأَيْتَهَا تَنْهَشُهَا إِذَا
أَقْبَلَتْ وَإِذَا وَلَّتْ تَنْهَشُ أَلْيَتَهَا، وَحَتَّى رَأَيْتُ
فِيهَا صَاحِبَ السَّيْتَيْنِ أَخَا بَنِي الدَّعْدَعِ، يُدْفَعُ
بِعَصَا ذَاتِ شُعْبَتَيْنِ فِي النَّارِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا
صَاحِبَ الْمِخْحَنِ الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ
بِمِخْحِنِهِ مُتَّخِئًا عَلَى مِخْحِنِهِ فِي النَّارِ يَقُولُ: أَنَا
سَارِقُ الْمِخْحَنِ».

١٤٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ سَبْلَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبَادُ بْنُ عَبَّادِ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ
فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ
فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ
فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ
سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ
السُّجُودَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ
فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَعَلَ فِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ يَفْعَلُ فِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى قَرَعَ مِنْ
صَلَاتِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ
آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا
لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ وَإِلَى الصَّلَاةِ».

(المعجم ١٥) - نوع آخر (التحفة ٦٢٢)
١٤٨٥ - أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هَلَالٍ
قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَّادِ الْعَدِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَنَّهُ
شَهِدَ خُطْبَةً يَوْمًا لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، فَذَكَرَ فِي
خُطْبَتِهِ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ سَمُرَةُ بْنُ

أَبُو حَفْصَةَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ
لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
تَوَضَّأَ وَأَمَرَ فُقُودِي: أَنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَقَامَ
فَأَطَالَ الْقِيَامَ فِي صَلَاتِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسِبْتُ
قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ
قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ مِثْلَ مَا قَامَ
وَلَمْ يَسْجُدْ ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا
صَنَعَ، رَكَعَتَيْنِ وَسَجْدَةً ثُمَّ جَلَسَ وَجَلِيَّ عَنِ
الشَّمْسِ.

(المعجم ١٤) - نوع آخر (التحفة ٦٢١)
١٤٨٣ - أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي السَّائِبُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو
حَدَّثَهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَامَ
الَّذِينَ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ
فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَجَدَ فَأَطَالَ
السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَجَلَسَ فَأَطَالَ الْجُلُوسَ،
ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَامَ،
فَصَنَعَ فِي الرُّكُوعِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الرُّكُوعِ
الْأَوَّلِيِّ مِنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ،
فَجَعَلَ يُنْفِخُ فِي آخِرِ سُجُودِهِ مِنَ الرُّكُوعِ الثَّانِيَةِ
وَيَبْكِي وَيَقُولُ: لَمْ تَعِزَّنِي هَذَا وَأَنَا فِيهِمْ، لَمْ
تَعِزَّنِي هَذَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ
وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ
النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ
الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا
رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَقَدْ أُذْيِبَتْ
الْجَنَّةُ مِنِّي حَتَّى لَوْ بَسَطْتُ يَدِي لَتَعَاطَيْتُ مِنْ
فُطُوفِهَا، وَلَقَدْ أُذْيِبَتْ النَّارُ مِنِّي حَتَّى لَقَدْ جَعَلْتُ
أَتَقِيهَا خَشِيَةً أَنْ تَغْشَاكُمْ، حَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً

جُنُذِبَ: بَيْنَا أَنَا يَوْمًا وَعِغْلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَزَمِي
عَرَضَيْنِ لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا
كَانَتِ الشَّمْسُ قَبْدَ رُمُحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ فِي عَيْنِ
النَّاظِرِ مِنَ الْأَفْقِ اسْوَدَّتْ فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ:
انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللَّهِ لِيُخْبِرَنَّ شَأْنَ
هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدَّثَنَا
قَالَ: فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ قَالَ: فَوَافِقْنَا رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ قَالَ: فَاسْتَقْدَمَ
فَصَلَّى فَقَامَ كَأَطْوَلِ قِيَامٍ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ
قَطُّ، مَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ
رُكُوعٍ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ مَا نَسْمَعُ لَهُ
صَوْتًا، ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ سُجُودِهِ مَا سَجَدَ بِنَا
فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ
فِي الرُّكُوعِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَوَافِقَ تَجَلَّى
الشَّمْسُ جُلُوسَهُ فِي الرُّكُوعِ الثَّانِيَةِ، فَسَلَّمَ فَحَمِدَ
اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَشَهِدَ
أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. مُخْتَصَرٌ.

(المعجم ١٦) - نوع آخر (التحفة ٦٢٣)

١٤٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّهَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ
عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَخَّرَجَ يَجْرُ نُوبَهُ فَرَعَا
حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَزَلْ يَصَلِّي بِنَا حَتَّى
انْجَلَتْ، فَلَمَّا انْجَلَتْ قَالَ: «إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ
أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ
مِنَ الْعُظَمَاءِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلِكِنَّهُمَا
آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
إِذَا بَدَأَ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ
ذَلِكَ فَصَلُّوا كَأَخَذْتِ صَلَاةَ صَلَّيْتُمُوهَا مِنْ
الْمَكْتُوبَةِ».

١٤٨٧- وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ أَنَّ جَدَّهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ
الْوَزَاعِ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيْدُ السَّخْيَانِيُّ عَنْ
أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مَخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ:
كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ إِذْ ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِالْمَدِينَةِ، فَمَخَّرَجَ فَرَعَا يَجْرُ نُوبَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ
أَطَالَهُمَا فَوَافِقَ انْصِرَافَهُ انْجِلَاءَ الشَّمْسِ، فَحَمِدَ
اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ
أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا
فَصَلُّوا كَأَخَذْتِ صَلَاةَ مَكْتُوبَةٍ صَلَّيْتُمُوهَا».

١٤٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا

مُعَاذُ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ قَبِيصَةَ الْهَلَالِيِّ: أَنَّ
الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ
رَكَعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ
وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلِكِنَّهُمَا خَلْقَانِ
مِنْ خَلْقِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحَدِّثُ فِي خَلْقِهِ
مَا شَاءَ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا تَجَلَّى لِشَيْءٍ مِنْ
خَلْقِهِ يَخْشَعُ لَهُ، فَأَيُّهُمَا حَدَّثَ فَصَلُّوا حَتَّى
يَنْجَلِيَ أَوْ يُحَدِّثَ اللَّهُ أَمْرًا».

١٤٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ

ابْنِ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي
قِلَابَةَ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «إِذَا خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَصَلُّوا
كَأَخَذْتِ صَلَاةَ صَلَّيْتُمُوهَا».

١٤٩٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ،
عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ الثُّعْمَانِ
ابْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى حِينَ
انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ صَلَاتِنَا يَرْكَعُ وَتَسْجُدُ.

١٤٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

سُورَةَ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتَكَ تَتَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْتَكَ تَكْعَكَعْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، أَوْ رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَسِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ خَيْرًا مِنْكَ قَطُّ».

(المعجم ١٨) - **بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ** (التحفة ٦٢٥)

١٤٩٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَعِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ كُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

(المعجم ١٩) - **ترك الجهر فيها بالقراءة** (التحفة ٦٢٦)

الْحَسَنِ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا مُسْتَعْجِلًا إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى حَتَّى انجَلَّتْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عَظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا خَلِيقَتَانِ مِنْ خَلْقِهِ يُحَدِّثُ اللَّهُ فِي خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ، فَأَيُّهُمَا انْخَسَفَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ أَوْ يُحَدِّثِ اللَّهُ أَمْرًا».

١٤٩٢- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَتَابَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا انْكَسَفَتِ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَيْنَكُمْ» وَذَلِكَ أَنَّ ابْنًا لَهُ مَاتَ يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ لَهُ نَاسٌ فِي ذَلِكَ:

١٤٩٣- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَمِثْلَ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ وَذَكَرَ كُسُوفَ الشَّمْسِ.

(المعجم ١٧) - **قدر القراءة في صلاة الكسوف** (التحفة ٦٢٤)

١٤٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَرَأَ نَحْوًا مِنْ

١٤٩٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الْوَلِيدِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَعْرِ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنْ سُنتِهِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى: أَنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا مِثْلَ قِيَامِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا مِثْلَ رُكُوعِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْأُولَى، ثُمَّ رَفَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى فِي الْقِيَامِ الثَّانِي، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ أَدْنَى مِنْ سُجُودِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ فِيهِمْ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَنْتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلِكَيْتُمَا آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَأَيُّهُمَا خَسِفَ بِهِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِذِكْرِ الصَّلَاةِ».

١٤٩٩- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ

١٤٩٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّادٍ، رَجُلٍ مِنْ [بَنِي] عَبْدِ الْقَيْسِ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ لَا تَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا.

(المعجم ٢٠) - بَابُ الْقَوْلِ فِي السُّجُودِ فِي

صَلَاةِ الْكُسُوفِ (التحفة ٦٢٧)

١٤٩٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْسَبُهُ قَالَ فِي السُّجُودِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَجَعَلَ يَبْكِي فِي سُجُودِهِ وَيَتَفَضَّحُ وَيَقُولُ: «رَبِّ! لَمْ تَعْزِزْنِي هَذَا وَأَنَا أَسْتَغْفِرُكَ، لَمْ تَعْزِزْنِي هَذَا وَأَنَا فِيهِمْ» فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ مَدَدْتُ يَدِي تَنَازَلْتُ مِنْ قُطُوفِهَا، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَجَعَلْتُ أَنْفُحَ حَشِيَّةٍ أَنْ يَنْشَاكُمُ حَرُّهَا، وَرَأَيْتُ فِيهَا سَارِقَ بَدَنَتْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَحَا بَنِي الدُّغْدُعِ سَارِقَ الْحَجِيجِ فَإِذَا فُطِنَ لَهُ قَالَ: هَذَا عَمَلُ الْمُحْجَجِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءَ تُعَدُّبُ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ، وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلِكَيْتُمَا آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا انْكَسَفَتْ إِحْدَاهُمَا أَوْ قَالَ: فَعَلَّ أَحَدَهُمَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَاسْمَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ٢١) - بَابُ التَّشْهَدِ وَالتَّسْلِيمِ فِي

صَلَاةِ الْكُسُوفِ (التحفة ٦٢٨)

الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ» وَقَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزِينِي عَبْدُهُ أَوْ أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

١٥٠٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

(المعجم ٢٤) - الأمر بالدعاء في الكسوف

(التحفة ٦٣١)

١٥٠٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَجُرُّ رِدَاءَهُ مِنْ الْعَجَلَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلُّونَ، فَلَمَّا أَنْجَلَتْ خَطْبَنَا فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَسِفَ مَا بِكُمْ».

(المعجم ٢٥) - الأمر بالاستغفار في الكسوف

(التحفة ٦٣٢)

١٥٠٤- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَشْرُوقِيُّ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي

فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ انْصَرَفَ.

(المعجم ٢٢) - بَابُ الْقُعُودِ عَلَى الْمَنِيرِ بَعْدَ

صَلَاةِ الْكُسُوفِ (التحفة ٦٢٩)

١٥٠٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَخْرَجًا فَخَسِفَ بِالشَّمْسِ، فَخَرَجْنَا إِلَى الْحُجْرَةِ فَاجْتَمَعَ إِلَيْنَا نِسَاءُ وَأَقْبَلْ إِيَّانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ ضَحْوَةٌ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَصَنَعَ بِمِثْلِ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ قِيَامَهُ وَرُكُوعَهُ دُونَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَعَدَ عَلَى الْمِئْبَرِ فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَالِ». مُخْتَصَرٌ.

(المعجم ٢٣) - بَابُ كَيْفِ الْخُطْبَةِ فِي

الْكُسُوفِ (التحفة ٦٣٠)

١٥٠١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ فَصَلَّى فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ جِدًّا ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا غَلَطٌ مِنَ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِيهِ، وَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ.

(المعجم ٣) - **بَابُ الْحَالِ الَّذِي يَسْتَحِبُّ لِلْإِمَامِ** أن يكون عليها إذا خرج (التحفة ٦٣٥)

١٥٠٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُرْسِلَنِي فَلَانَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّضِرًّا مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا، فَلَمْ يَخْطُبْ نَحْوَ خُطْبَيْكُمْ هَذِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

١٥٠٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ حَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ.

(المعجم ٤) - **بَابُ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمَنْبَرِ** للاستسقاء (التحفة ٦٣٦)

١٥٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَدِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَّضِرًّا، فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَيْكُمْ هَذِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ.

(المعجم ٥) - تحويل الإمام ظهره إلى الناس

بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَقَامَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ آيَاتُ النَّبِيِّ يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

(المعجم ١٧) - **كِتَابُ الْاسْتِسْقَاءِ** (التحفة ...)

(المعجم ١) - متى يستسقي الإمام (التحفة ٦٣٣)

١٥٠٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانجَابَتْ عَنْ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابُ النَّوْبِ.

(المعجم ٢) - خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء (التحفة ٦٣٤)

١٥٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْمُسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، قَالَ سُفْيَانُ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ [عَنْ] أَبِي، أَنَّ

عند الدعاء في الاستسقاء (التحفة ٦٣٧)

١٥١٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَحَوَّلَ لِلنَّاسِ ظَهْرَهُ وَدَعَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَجَهَرَ.

(المعجم ٦) - **بَابُ تَقْلِيْبِ الْإِمَامِ الرَّدَاءِ عِنْدِ**

الاستسقاء (التحفة ٦٣٨)

١٥١١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ.

(المعجم ٧) - متى يحول الإمام رداءه

(التحفة ٦٣٩)

١٥١٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

(المعجم ٨) - رفع الإمام يده (التحفة ٦٤٠)

١٥١٣- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو تَيْبٍ الْجَمِصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَّبَ الرِّدَاءَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ.

(المعجم ٩) - كيف يرفع (التحفة ٦٤١)

١٥١٤- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الْأَسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ إِنْطِئِهِ.

١٥١٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ

يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، عَنْ أَبِي اللَّحْمِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي وَهُوَ مُفْنِعٌ بِكَفِّهِ يَدْعُو.

١٥١٦- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ - وَهُوَ الْمُقْبِرِيُّ - عَنْ شَرِيكِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَقَطَّعَتِ الشُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَجْدَبَتِ الْبِلَادُ فَادْعُ اللَّهُ أَنْ يَسْقِيَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ حِذَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! اسْقِنَا» فَوَاللَّهِ! مَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُنْبَرِ حَتَّى أَوْسَعْنَا مَطَرًا وَأَمْطَرْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ رَجُلٌ، لَا أَدْرِي هُوَ الَّذِي قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقِ لَنَا أَمْ لَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انْقَطَعَتِ الشُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ فَادْعُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَكِ عَنَّا الْمَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا، وَلَكِنْ عَلَى الْجِبَالِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: وَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ تَمَرَّقَ السَّحَابُ حَتَّى مَا تَرَى مِنْهُ شَيْئًا.

(المعجم ١٠) - ذكر الدعاء (التحفة ٦٤٢)

١٥١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هِشَامِ الْمُغْبِرَةُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اسْقِنَا».

١٥١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبيدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، - وَهُوَ الْعُمَيْرِيُّ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَحَطَبَتْ

فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسًا أَهْوُ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ قَالَ: لَا.

(المعجم ١١) - بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الدُّعَاءِ

(التحفة ٦٤٣)

١٥٢٠- قَالَ: الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةَ عَلَيَّ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ وَيُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ وَيَسْتَقْبِلُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَحَوْلَ رِذَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ فِي الْحَدِيثِ: وَقَرَأَ فِيهِمَا.

(المعجم ١٢) - كَمْ صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ

(التحفة ٦٤٤)

١٥٢١- أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

(المعجم ١٣) - كَيْفَ صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ

(التحفة ٦٤٥)

١٥٢٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُرْسِلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأَمْرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْاِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا مُتَحَشِّعًا مُتَضَرِّعًا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ وَلَمْ يَخْطُبْ حُطْبَتِكُمْ هَذِهِ.

(المعجم ١٤) - بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ

الْمَطَرِ وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ! اسْقِنَا، اللَّهُمَّ! اسْقِنَا»، قَالَ: وَإِنَّمِ اللَّهُ! مَا تَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً مِنْ سَحَابٍ، قَالَ: فَانْشَأَتْ سَحَابَةٌ فَانْتَشَرَتْ ثُمَّ أَنَّهَا أَمْطَرَتْ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى وَأَنْصَرَفَ النَّاسُ فَلَمْ تَزَلْ تَمْطُرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! تَهْدِمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يَخْسِئَهَا عَنَّا فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ! حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا. فَتَشَعَّتْ عَنِ الْمَدِينَةِ فَجَعَلَتْ تَمْطُرُ حَوْلَهَا وَمَا تَمْطُرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً فَظَنَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنِّهَا لَنَبِيٍّ مِثْلِ الْإِكْلِيلِ.

١٥١٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! أَعِنَّا اللَّهُمَّ! أَعِنَّا» قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ! مَا تَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابَةٍ وَلَا قَرَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، فَطَلَعَتْ سَحَابَةٌ مِثْلَ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ وَأَمْطَرَتْ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَا وَاللَّهِ! مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمَسِّكَهَا عَنَّا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ! عَلَى الْآكَامِ وَالطَّرَابِ وَيُطُونِ الْأَوْدِيَةَ وَمَتَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ:

الاستسقاء (التحفة ٦٤٦)

١٥٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَاسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

(المعجم ١٥) - القول عند المطر

(التحفة ٦٤٧)

١٥٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَسَعْرِ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَمْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ صَيِّتًا نَافِعًا».

(المعجم ١٦) - كراهية الاستمطار بالكوكب

(التحفة ٦٤٨)

١٥٢٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ ابْنَ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَضْحَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ: الْكُوكُبُ وَالْكَوكُبُ».

١٥٢٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَضْحَحَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ مُطِرْنَا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا، فَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِي وَحَمِدَنِي عَلَى سُفْيَانِي فَذَلِكَ الَّذِي آمَنَ بِي وَكَفَرَ بِالْكَوكُبِ، وَمَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ الَّذِي كَفَرَ بِي وَآمَنَ بِالْكَوكُبِ».

١٥٢٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَتَّابِ بْنِ حُتَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَمْسَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَطَرَ عَنْ عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ أَرْسَلَهُ لِأَضْحَحَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ كَافِرِينَ يَقُولُونَ: سُقِينَا بِنُوءِ الْمَجْدَحِ».

(المعجم ١٧) - مسألة الإمام رفع المطر إذا

خاف ضرره (التحفة ٦٤٩)

١٥٢٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: فَحَطَّ الْمَطَرُ عَامًا فَقَامَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَحَطَّ الْمَطَرُ وَأَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَهَلَكَ الْمَالُ، قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ سَحَابَةً، فَمَدَّ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ يَسْتَسْقِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَمَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ حَتَّى أَهَمَّ الشَّابَّ الْقَرِيبَ الدَّارِ الرَّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ فَدَامَتْ جُمُعَةٌ فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الَّتِي تَلِيهَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَاحْتَسَسَ الرَّكْبَانُ قَالَ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسُرْعَةِ مَلَائِكَةِ ابْنِ آدَمَ وَقَالَ بِيَدَيْهِ: «اللَّهُمَّ! حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» فَتَكَشَّطَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ.

(المعجم ١٨) - بَابُ رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَيْهِ عِنْدَ

مَسْأَلَةِ إِسْمَاكَ الْمَطَرَ (التحفة ٦٥٠)

١٥٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيَّنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً،

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ سَحَابٌ
أَمْثَالَ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنِيرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ
الْمَطَرُ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَطُرُنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ
وَمِنَ الْعَدُوِّ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى
فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ قَالَ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَّمِ الْبِنَاءَ وَغَرِقِ الْمَالَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا
فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! حَوَالَيْنَا
وَلَا عَلَيْنَا» فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ
السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ حَتَّى صَارَتْ الْمَدِينَةُ مِثْلَ
الْجُبُوتِ وَسَالَ الْوَادِي وَلَمْ يَجِيءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَتِهِ
إِلَّا أَخْبَرَ بِالْجُودِ.

آخر كتاب الاستسقاء والله المنة

(المعجم ١٨) - كتاب صلاة الخوف

(التحفة ...)

١٥٣٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْعَثِ
ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ
ابْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي
بِطَبْرِسْتَانَ وَمَعَنَا حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ
صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَالَ
حُدَيْفَةُ: أَنَا، فَوَصَفَ فَقَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِطَائِفَةٍ رَكَعَةً صَفَّ خَلْفَهُ،
وَبِطَائِفَةٍ أُخْرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ
الَّتِي تَلِيهِ رَكَعَةً، ثُمَّ نَكَصَ هُوَ إِلَى مَصَافِ
أَوْلِيكَ وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَةً.

١٥٣١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَشْعَثُ
ابْنُ سُلَيْمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ
زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي بِطَبْرِسْتَانَ
فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ

١٥٣٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّكْنِيُّ
ابْنُ الرَّبِيعِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ صَلَاةِ حُدَيْفَةَ.

١٥٣٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْسَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ
ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَفِي
الْخَوْفِ رَكَعَةً.

١٥٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِذِي قَرْدٍ
وَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَيْنِ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا
مُؤَاذِي الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِي خَلْفَهُ رَكَعَةً ثُمَّ
انْصَرَفَ هُوَ إِلَى مَكَانٍ هُوَ لَيْسَ بِأَوْلِيكَ فَجَاءَ أَوْلِيكَ
فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَةً وَلَمْ يَقْضُوا.

١٥٣٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ
كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ
فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعَ أَنَا مِنْهُمْ ثُمَّ سَجَدَ
وَسَجَدُوا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ فَتَأَخَّرَ
الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتْ
الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَارْكَعُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
وَسَجَدُوا، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ يُكَبِّرُونَ
وَلَكِنْ يَخْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

١٥٣٦ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ كَصَلَاةِ أَخْرَاسِكُمْ هَؤُلَاءِ الْيَوْمَ خَلْفَ أَيْمَتِكُمْ هَؤُلَاءِ، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ عَقْبًا قَامَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ وَهُمْ جَمِيعًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَ مَعَهُ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ سَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ جَلَسُوا فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّلْسِيمِ.

١٥٤٠ - أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عُبيدٍ عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ شُعَيْبِ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ تَجْدِ قَوَارِئِنَا الْعُدُوَّ وَصَافَقْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مِنَّا مَعَهُ وَأَقْبَلَ طَائِفَةٌ عَلَى الْعُدُوَّ، فَكَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفُوا فَكَانُوا مَكَانَ أَوْلِيكَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَكَرَعَ بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَكَرَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ.

١٥٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ النَّزْدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَّ خَلْفَهُ طَائِفَةٌ مِنَّا وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعُدُوَّ فَكَرَعَ بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفُوا وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعُدُوَّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَصَلَّى لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ.

١٥٤٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ

١٥٣٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُصَافُوا الْعُدُوَّ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ قَامُوا فَقَضُوا رُكْعَةً رُكْعَةً.

١٥٣٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَاءَ الْعُدُوَّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ تَبَت قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاءَ الْعُدُوَّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ تَبَت جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

١٥٣٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدِ

عَنِ الْعَلَاءِ وَأَبِي أَيُّوبَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ قَامَ فَكَبَّرَ فَصَلَّى خَلْفَهُ طَائِفَةٌ مِنَّا وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةً الْعَدُوَّ فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَلَمْ يَسْلُمُوا وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ فَصَفُّوا مَكَانَهُمْ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَنْتَمَ رُكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ فَصَلَّى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الشَّيْبِ: الزُّهْرِيُّ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثَيْنِ وَلَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْهُ.

١٥٤٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُفْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ قَصَبَتِ الطَّائِفَتَانِ رُكْعَةً رُكْعَةً.

١٥٤٤- أَخْبَرَنِي عَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. قَالَ: مَتَى؟ قَالَ: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَامَتِ مَعَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظَهَرُوهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَكَبَّرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ يُقَابِلُونَ الْعَدُوَّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتْ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامًا مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَانِ وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَتَانِ رُكْعَتَانِ.

١٥٤٥- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الْهَنْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلًا بَيْنَ ضُجْنَانَ وَعُسْفَانَ مُحَاصِرَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لَهُؤْلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْكَارِهِمْ أَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ ثُمَّ يَبْلُغُوا عَلَيْهِمْ مِثْلَةَ وَاحِدَةٍ، فَجَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ نِصْفَيْنِ فِصْلِي بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ وَطَائِفَةٍ مُقْبِلُونَ عَلَى عَدُوِّهِمْ قَدْ أَخَذُوا جِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ فِصْلِي بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ يَتَأَخَّرَ هَؤْلَاءِ وَيَتَقَدَّمُ أَوْلِيكَ فِصْلِي بِهِمْ رُكْعَةً تَكُونُ لَهُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رُكْعَةً رُكْعَةً وَلِلنَّبِيِّ ﷺ رُكْعَتَانِ.

١٥٤٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ يَزِيدَ الْقَفِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ

يَدِيهِ وَصَفَّ خَلْفَهُ صَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً
وَسَجَدَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ هُوَ لِأَنَّ حَتَّى قَامُوا فِي مَقَامِ
أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَقَامُوا مَقَامَ هُوَ لِأَنَّ
وَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ ثُمَّ
سَلَّمَ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رُكْعَتَانِ وَلَهُمْ رُكْعَةٌ.

١٥٤٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ قَالَ:
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيُّ قَالَ: أَبْتَأْنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَقَامَتِ خَلْفَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةً الْعُدُوَّ،
فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ سَجَدَتَيْنِ،
ثُمَّ إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَوْلِيكَ الَّذِينَ كَانُوا
فِي وَجْهِ الْعُدُوِّ وَجَاءَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ فَصَلَّى بِهِمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ سَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ فَسَلَّمَ الَّذِينَ خَلْفَهُ وَسَلَّمَ
أَوْلِيكَ.

١٥٤٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ
جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ وَالْعُدُوُّ بَيْنَنَا
وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَرُوا جَمِيعًا،

ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ
وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامًا يَخْرُسُونَهُمْ

فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ مَكَانَهُمُ الَّذِي كَانُوا
فِيهِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هُوَ لِأَنَّ مَصَافَّ هُوَ لِأَنَّ فَرَكَعَ
فَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ

سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلُونَهُ وَالْآخَرُونَ
قِيَامًا يَخْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا سَجَدُوا وَجَلَسُوا سَجَدَ

الْآخَرُونَ مَكَانَهُمْ، ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ جَابِرٌ: كَمَا
يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكُمْ.

١٥٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ

بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ
قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ

الزُّرَقِيِّ، قَالَ شُعْبَةُ: كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ
وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ يُحَدِّثُ وَلِكَيْ حَفِظْتُهُ، قَالَ ابْنُ

بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: حَفِظِي مِنَ الْكِتَابِ: أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ كَانَ مُصَافَّ الْعُدُوِّ بَعْضَانِ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ

خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ، قَالَ
الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُمْ لَهُمْ صَلَاةٌ بَعْدَ هَذِهِ هِيَ

أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ فَصَلَّى بِهِمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ فَصَفَّهُمْ صَفِّينَ خَلْفَهُ فَرَكَعَ

بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا، فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ
سَجَدَ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ، فَلَمَّا

رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ سَجَدَ الصَّفُّ الْمُوَخَّرُ
بِرُكُوعِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ

الْمُقَدَّمُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُوَخَّرُ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ فِي مَقَامِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ

١٥٤٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرْهَمِيُّ
وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ،
عَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ

الْخَوْفِ، فَكُنَّا خَلْفَهُ صَفِّينَ وَالْعُدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ
الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا

وَرَفَعْنَا، فَلَمَّا انْحَدَرَ لِلسُّجُودِ سَجَدَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَالَّذِينَ يَلُونَهُ وَقَامَ الصَّفُّ الثَّانِي حِينَ

رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلُونَهُ، ثُمَّ
سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي حِينَ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

أَمْكِيَّتِهِمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي كَانُوا يَلُونَ
النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْآخَرَ فَقَامُوا فِي

مَقَامِهِمْ وَقَامَ هُوَ لِأَنَّ فِي مَقَامِ الْآخَرِينَ قِيَامًا
وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا، ثُمَّ رَفَعَ وَرَفَعْنَا فَلَمَّا

انْحَدَرَ لِلسُّجُودِ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَالْآخَرُونَ

انْحَدَرَ لِلسُّجُودِ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَالْآخَرُونَ

انْحَدَرَ لِلسُّجُودِ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَالْآخَرُونَ

انْحَدَرَ لِلسُّجُودِ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَالْآخَرُونَ

انْحَدَرَ لِلسُّجُودِ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَالْآخَرُونَ

انْحَدَرَ لِلسُّجُودِ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَالْآخَرُونَ

اللَّهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.

١٥٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ

قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ قِبَلَ الْعَدُوِّ وَجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكَعَةً وَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ وَيَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامٍ أَوْلَيْكَ وَيَجِيءُ أَوْلَيْكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِيهِ لَهٗ بَيْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكَعَةً رَكَعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

١٥٥٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجُوهُهُمْ قِبَلَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامُوا مَقَامَ الْآخَرِينَ وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٥٥٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ وَالَّذِينَ جَاؤا بَعْدَ رَكَعَتَيْنِ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلَهُؤُلَاءِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ.

آخر كتاب صلاة الخوف

ﷺ جَمِيعًا فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ سَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ، فَلَمَّا فَرَعُوا مِنْ سُجُودِهِمْ سَجَدَ الْآخَرُونَ ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ.

١٥٥١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرَيْبِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمُسْتَفَانَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غِرَّةً وَلَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غَفْلَةً فَتَزَلَّتْ - يَعْنِي صَلَاةَ الْخَوْفِ - بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَفَرَقْنَا فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ تُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَفِرْقَةٌ يَحْرُسُونَهُ، فَكَبَّرَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ وَالَّذِينَ يَحْرُسُونَهُمْ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ هَؤُلَاءِ وَأَوْلَيْكَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَتَأَخَّرَ هَؤُلَاءِ وَالَّذِينَ يَلُونَهُ وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ بِهِمْ جَمِيعًا الثَّانِيَةَ بِالَّذِينَ - يَعْنِي - يَلُونَهُ وَبِالَّذِينَ يَحْرُسُونَهُ، ثُمَّ سَجَدَ بِالَّذِينَ - يَعْنِي - يَلُونَهُ ثُمَّ تَأَخَّرُوا فَقَامُوا فِي مَصَافٍ أَصْحَابِهِمْ وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَكَانَتْ لِكُلِّهِمْ رَكَعَتَانِ مَعَ إِمَامِهِمْ وَصَلَّى مَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ.

١٥٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْقَوْمِ فِي الْخَوْفِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى بِالْقَوْمِ الْآخَرِينَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعًا.

١٥٥٣- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ

(المعجم ١٩) - كتاب صلاة العيدين

(التحفة ...)

(المعجم ١) -

١٥٥٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ: كَانَ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ قَالَ «كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا وَقَدْ أَبَدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى».

(المعجم ٢) - بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِينَ مِنْ

الغد (التحفة ٦٥٣)

١٥٥٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةَ لَه: أَنَّ قَوْمًا رَأَوْا الْهَيْلَالَ فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْعِيدِ مِنَ الْغَدِ.

(المعجم ٣) - خروج العواتق وذوات الخدور

في العيدين (التحفة ٦٥٤)

١٥٥٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي يُوَيْبٍ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: يَا أَبَا. فَقُلْتُ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، يَا أَبَا، قَالَ: «لِيَخْرُجَ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ وَيَشْهَدْنَ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَلِيَعْتَزِلَ الْحَيْضُ الْمُصَلِّي».

(المعجم ٤) - اعتزال الحيض مصلى الناس

(التحفة ٦٥٥)

١٥٦٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ

أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَقِيتُ أُمَّ عَطِيَّةَ فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَكَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْهُ قَالَتْ: يَا أَبَا، قَالَ: «أَخْرُجُوا الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَلِيَعْتَزِلَ الْحَيْضُ الْمُصَلِّي النَّاسِ».

(المعجم ٥) - بَابُ الزِينَةِ لِلْعِيدِينَ

(التحفة ٦٥٦)

١٥٦١ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حَلَّةً مِنْ اسْتَبْرَقٍ بِالسُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اتَّبِعْ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسُ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ» أَوْ «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ»، فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتُ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسُ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ»، ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعِهَا وَتَصِبْ بِهَا حَاجَتَكَ».

(المعجم ٦) - الصلاة قبل الإمام يوم العيد

(التحفة ٦٥٧)

١٥٦٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَشْعَثِ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ: أَنَّ عَلِيًّا اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ فَخَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الشُّنَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الْإِمَامِ.

(المعجم ٧) - ترك الأذان للعيدين

(التحفة ٦٥٨)

١٥٦٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

سَعِيدٌ عَنْ زُبَيْدِ الْأَيَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، ذَكَرَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكَعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكَعَتَانِ وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكَعَتَانِ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٢) - **بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ**

﴿ق٦﴾ و﴿أَقْرَبِي﴾ (التحفة ٦٦٣)

١٥٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ عِيدٍ، فَسَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ فَقَالَ: بِ

(المعجم ١٣) - **بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ**

﴿سَجِّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ

الْفَنَشِيَّةِ﴾ (التحفة ٦٦٤)

١٥٦٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشْتَبِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ التُّعْمَانِيِّ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ بِ﴿سَجِّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْفَنَشِيَّةِ﴾ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا.

(المعجم ١٤) - **بَابُ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ**

الصَّلَاةِ (التحفة ٦٦٥)

١٥٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُخْبِرُ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْدًا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ.

١٥٧١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبِرَاءِ

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عِيدٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ آذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

(المعجم ٨) - **الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْعِيدِ (التحفة ٦٥٩)**

١٥٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدُ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ عِنْدَ سَارِيَةَ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَذْبَحَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدَّمُهُ لِأَهْلِهِ» فَذَبَحَ أَبُو بُرَّةَ بْنُ نَبَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مِيسَةٍ، قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تُؤْفِيَ عَنِّ أَحَدٍ بِعَدْلِكَ».

(المعجم ٩) - **بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ**

(التحفة ٦٦٠)

١٥٦٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

(المعجم ١٠) - **بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ إِلَى الْعِزَّةِ**

(التحفة ٦٦١)

١٥٦٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الْعِزَّةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى يُرَكِّزُهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

(المعجم ١١) - **عِدَّةُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ**

(التحفة ٦٦٢)

١٥٦٧- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

ابن عازب قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

(المعجم ١٥) - التخيير بين الجلوس في

الخطبة للعيدين (التحفة ٦٦٦)

١٥٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيُقِيمْ.

(المعجم ١٦) - الزينة للخطبة للعيدين

(التحفة ٦٦٧)

١٥٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبَادٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ أَحْضِرَانِ.

(المعجم ١٧) - الخطبة على البعير

(التحفة ٦٦٨)

١٥٧٤- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِي كَاهِلِ الْأَخْمَسِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ وَحَبَشِيٍّ آخِذٌ بِخَطَامِ النَّاقَةِ.

(المعجم ١٨) - قيام الإمام في الخطبة

(التحفة ٦٦٩)

١٥٧٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً ثُمَّ يَقُومُ.

(المعجم ١٩) - قيام الإمام في الخطبة متوكئا

على إنسان (التحفة ٦٧٠)

١٥٧٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ [قَالَ]: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ وَحَثَّهْمَ عَلَى طَاعَتِهِ ثُمَّ مَالَ وَمَضَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ وَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ حَثَّهْنَّ عَلَى طَاعَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبٌ جَهَنَّمَ» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سَفَلَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَيْنِ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرُنَّ الشُّكَاةَ وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ» فَجَعَلْنَ يَنْزِعْنَ قَلَائِدَهُنَّ وَأَفْرُطَهُنَّ وَخَوَاتِمَهُنَّ يَقْذِفْنَ فِي ثُوبِ بِلَالٍ يَتَصَدَّقْنَ بِهِ.

(المعجم ٢٠) - استقبال الإمام الناس بوجهه

في الخطبة (التحفة ٦٧١)

١٥٧٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الثَّانِيَةِ وَسَلَّمَ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَعَتَّ بَعَثَا ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ وَإِلَّا أَمَرَ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: «تَصَدَّقُوا»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ.

(المعجم ٢١) - الإنصات للخطبة

(التحفة ٦٧٢)

١٥٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبِيدِ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، يَنْصَفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ.

١٥٨٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَيْتَ شَاءَ لَحْمٍ» فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ عَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكُلُ وَشَرِبُ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلِّغْ شَاءَ لَحْمٍ» قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً، خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَهَلْ تُجْزِيءُ عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ تُجْزِيءُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

(المعجم ٢٤) - القصد في الخطبة

(التحفة ٦٧٥)

١٥٨٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَحُطْبَتُهُ قَصْدًا.

(المعجم ٢٥) - الجلوس بين الخطبتين

والسكوت فيه (التحفة ٦٧٦)

١٥٨٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ خُطْبَةً أُخْرَى فَمَنْ خَبَرَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ قَاعِدًا فَلَا تُصَدِّقُهُ.

(المعجم ٢٦) - القراءة في الخطبة الثانية

والذكر فيها (التحفة ٦٧٧)

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَنَتْ».

(المعجم ٢٢) - كيف الخطبة (التحفة ٦٧٣)

١٥٧٩- أَخْبَرَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُنْشِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَسَرُّ الْأُمُورِ مُخَدَّنَاتُهَا وَكُلُّ مُخَدَّنَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ» ثُمَّ يَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ أَحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ نَذِيرٌ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَحَكُمْ مَسَاكُمُ [ثُمَّ قَالَ:] «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِإِيَّيَّ أَوْ عَلَيَّ وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ».

(المعجم ٢٣) - حث الإمام على الصدقة في

الخطبة (التحفة ٦٧٤)

١٥٨٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَّاضٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْطُبُ فَيَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ فَيَكُونُ أَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ بَعثًا تَكَلَّمَ وَالْأَجْرُ رَجَعَ.

١٥٨١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَطَبَ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ: مَنْ هُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فُؤَمُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ

١٥٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قِصْدًا وَصَلَاتُهُ قِصْدًا.

(المعجم ٢٧) - نزول الإمام عن المنبر قبل

فراغه من الخطبة (التحفة ٦٧٨)

١٥٨٦- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ إِذْ أَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتَرَانِ فَنَزَلَ وَحَمَلَهُمَا فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالَكُمُ وَأَوْلَادُكُمْ فَتَنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] رَأَيْتُ هَذَيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتَرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا، فَلَمْ أَضِرَّ حَتَّى نَزَلْتُ فَحَمَلْتُهُمَا».

(المعجم ٢٨) - موعظة الإمام النساء بعد

الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة

(التحفة ٦٧٩)

١٥٨٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ - أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ ابْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَّصِفْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهَوِي بِبَيْدِهَا إِلَى - يَعْنِي - حَلْقِهَا تُلْقِي فِي نَوْبِ بِلَالٍ.

(المعجم ٢٩) - الصلاة قبل العيدين وبعدها

(التحفة ٦٨٠)

١٥٨٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

(المعجم ٣٠) - ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما

يلذخ (التحفة ٦٨١)

١٥٨٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي بَرٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُضْحَى وَانْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا.

١٥٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ

الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقِدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ [ابْنَ عَمَرَ] أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أَوْ يَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى.

(المعجم ٣١) - اجتماع العيدين وشهدهما

(التحفة ٦٨٢)

١٥٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، قُلْتُ: عَنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ التَّمَمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ فِي يَوْمٍ قَرَأَ بِهِمَا.

(المعجم ٣٢) - الرخصة في التخلف عن

الجمعة لمن شهد العيد (التحفة ٦٨٣)

١٥٩٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِيسَى بْنِ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى الْعِيدَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي

الْجُمُعَةِ.
 ١٥٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يَصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَصَابَ السَّنَةَ.

(المعجم ٣٣) - ضرب الدف يوم العيد

(التحفة ٦٨٤)

(المعجم ٣٦) - الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد (التحفة ٦٨٧)

١٥٩٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِالدَّفِّ وَتُعَنِّيَانِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجَّى بِتَوْبِهِ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: مُتَسَجِّجٌ تَوْبَهُ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ» وَهَنَّ أَيَّامٌ مِنِّي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ.

١٥٩٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِدَفَيْنِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُنَّ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا».

(المعجم ٣٤) - اللعب بين يدي الإمام يوم العيد

(التحفة ٦٨٥)

آخر كتاب العيدين

(المعجم ٢٠) - كتاب قيام الليل

وتطوع النهار (التحفة ...)

(المعجم ١) - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّلَاةِ فِي

البيوت والفضل في ذلك (التحفة ٦٨٨)

١٥٩٩ - أَخْبَرَنَا الْعَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَشْمَاءَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

١٦٠٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ سَمِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ سَمِيعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عَقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ

١٥٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ الشُّوَدَانُ يَلْعَبُونَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَدَعَانِي فَكُنْتُ أَطَّلِعُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَائِقِهِ فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَلْتِي انْصَرَفْتُ.

(المعجم ٣٥) - اللعب في المسجد يوم العيد

ونظر النساء إلى ذلك (التحفة ٦٨٦)

١٥٩٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُّنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَشَامٌ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السُّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ.
 ١٥٩٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى قَالَ:

يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ
 حَصِيرٍ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيْلِي حَتَّى
 اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً فَظَنُّوا
 أَنَّهُ نَائِمٌ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّخُ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ،
 فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صُنْعِكُمْ
 حَتَّى خَشِيتُمْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ
 مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ! فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ
 أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ
 الْمَكْتُوبَةَ».

١٦٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 مُوسَى الْفِطْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ
 ابْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: صَلَّى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي مَسْجِدِ بَنِي
 عَبْدِ الْأَسْهَلِ، فَلَمَّا صَلَّى قَامَ نَاسٌ يَتَفَلَّحُونَ فَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ».

(المعجم ٢) - بِأَبِ قِيَامِ اللَّيْلِ (التحفة ٦٨٩)

١٦٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
 زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ
 فَسَأَلَهُ عَنِ الْوَيْتِ فَقَالَ: أَلَا أَنْبَيْتُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ
 الْأَرْضِ بِوَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:
 عَائِشَةُ. اثْبَتَا فَسَلَهَا ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ فَأُخْبِرَنِي
 بِرَدِّهَا عَلَيْكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَلْفَحٍ
 فَاسْتَلْحَفْتُهُ إِلَيْهَا فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا، إِنِّي
 نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبَتْ
 فِيهَا إِلَّا مُضِيًّا، فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ مَعِيَ
 فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ لِحَكِيمٍ: مَنْ هَذَا مَعَكَ؟
 قُلْتُ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ:
 ابْنُ عَامِرٍ فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: نَعَمْ الْمَرْءُ كَانَ
 عَامِرًا، قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبَيْتَنِي عَنْ خُلُقِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: أَلَيْسَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟
 قَالَ: قُلْتُ بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ
 الْقُرْآنُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَبَدَأَ لِي قِيَامَ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبَيْتَنِي عَنْ قِيَامِ
 نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَيْسَ تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ،
 ﴿يَأْتِيَا الرَّزْمَلُ﴾؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ
 وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ،
 فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا حَتَّى انْتَفَخَتْ
 أَقْدَامُهُمْ وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَائِمَتَهَا اثْنِي
 عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّخْفِيفَ فِي
 آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ فَصَارَ قِيَامَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ أَنْ
 كَانَ فَرِيضَةً، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَبَدَأَ لِي وَتَرَّ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبَيْتَنِي
 عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كُنَّا نَعْبُدُ لَهُ
 سِوَاكَ وَطَهْرَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا شَاءَ أَنْ
 يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْوُكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ثَمَانِي
 رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِيَةِ، يَجْلِسُ
 فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا
 يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا
 يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَةً فِتْلِكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً
 يَا بُنَيَّ! فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ
 أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا
 سَلَّمَ فِتْلِكَ تِسْعَ رَكَعَاتٍ يَا بُنَيَّ! وَكَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ أَحَبِّ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهَا
 وَكَانَ إِذَا شَعَلَهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ مَرَضٌ أَوْ
 وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً وَلَا
 أَعْلَمُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا
 قَامَ لَيْلَةً كَامِلَةً حَتَّى الصَّبَاحَ وَلَا صَامَ شَهْرًا
 كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ
 بِحَدِيثِهَا فَقَالَ: صَدَقْتَ أَمَا إِنِّي لَوْ كُنْتُ أَذْخُلُ
 عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُسَافِهَنِي مُسَافَهَةً.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَذَا وَقَعَ فِي كِتَابِي

يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ
 حَصِيرٍ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيْلِي حَتَّى
 اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً فَظَنُّوا
 أَنَّهُ نَائِمٌ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّخُ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ،
 فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صُنْعِكُمْ
 حَتَّى خَشِيتُمْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ
 مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ! فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ
 أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ
 الْمَكْتُوبَةَ».

١٦٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 مُوسَى الْفِطْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ
 ابْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: صَلَّى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي مَسْجِدِ بَنِي
 عَبْدِ الْأَسْهَلِ، فَلَمَّا صَلَّى قَامَ نَاسٌ يَتَفَلَّحُونَ فَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ».

(المعجم ٢) - بِأَبِ قِيَامِ اللَّيْلِ (التحفة ٦٨٩)

١٦٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
 زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ
 فَسَأَلَهُ عَنِ الْوَيْتِ فَقَالَ: أَلَا أَنْبَيْتُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ
 الْأَرْضِ بِوَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:
 عَائِشَةُ. اثْبَتَا فَسَلَهَا ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ فَأُخْبِرَنِي
 بِرَدِّهَا عَلَيْكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَلْفَحٍ
 فَاسْتَلْحَفْتُهُ إِلَيْهَا فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا، إِنِّي
 نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبَتْ
 فِيهَا إِلَّا مُضِيًّا، فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ مَعِيَ
 فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ لِحَكِيمٍ: مَنْ هَذَا مَعَكَ؟
 قُلْتُ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ:
 ابْنُ عَامِرٍ فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: نَعَمْ الْمَرْءُ كَانَ
 عَامِرًا، قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبَيْتَنِي عَنْ خُلُقِ

فِي السَّادِسَةِ فَقَامَ بِنَا [فِي] الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ
شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ نَقَلْنَا بَقِيَّةَ
لَيْلَتِنَا هَذِهِ قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى
يَنْصَرِفَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا
وَلَمْ يَقُمْ حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا فِي
الثَّالِثَةِ وَجَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ حَتَّى تَخَوَّفْنَا أَنْ يَقُوتَنَا
الْفَلَاحُ، قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: الشُّحُورُ.

١٦٠٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:
حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ
صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ زِيَادٍ أَبُو طَلْحَةَ
قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَلَى مِثْرٍ حِمَصٍ
يَقُولُ: فُئِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ،
ثُمَّ فُئِمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ،
ثُمَّ فُئِمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا
نُذْرِكَ الْفَلَاحَ - وَكَانُوا يُسْمُونَهُ الشُّحُورَ - .

(المعجم ٥) - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

(التحفة ٦٩٢)

١٦٠٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ
قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ عَقَدَ الشَّيْطَانُ عَلَى رَأْسِهِ
ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ لَيْلًا طَوِيلًا
أَيِ ارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ،
فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ أُخْرَى، فَإِنْ صَلَّى
انْحَلَّتْ الْعُقْدُ كُلُّهَا فَيُضِغُ طَيْبَ النَّفْسِ نَشِيطًا
وَأِلَّا أَضْحَحَ خَبِثَتِ النَّفْسُ كَسَلَانًا.

١٦٠٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ
لَيْلَةَ حَتَّى أَضْحَحَ قَالَ: «ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانَ
فِي أَدْنِيهِ».

وَلَا أَذْرِي مِمَّنِ الْخَطَأُ فِي مَوْضِعٍ وَثَرَهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ.

(المعجم ٣) - بَابُ ثَوَابِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا (التحفة ٦٩٠)

١٦٠٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ
إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٦٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو بَكْرِ
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ:
حَدَّثَنَا جُورِيَةُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ:
أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحُمَيْدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(المعجم ٤) - بَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

(التحفة ٦٩١)

١٦٠٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَصَلَّى بِصَلَاتِهِ
نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ وَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ
اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ
إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَضْحَحَ قَالَ: «قَدْ
رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْتَنِعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ
إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ
فِي رَمَضَانَ».

١٦٠٦- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ،
عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ،
عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
رَمَضَانَ فَلَمْ يَثْمُ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ،
فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا

وَاللَّهِ! مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَتَعَنَّنَا بَعَثَنَا قَالَ: فَوَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ وَيَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى فَخْدِهِ: «مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا».

(المعجم ٦) - **بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ**

(التحفة ٦٩٣)

١٦١٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَوْفٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

١٦١٥- أَخْبَرَنَا سُؤدَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرِ ابْنِ أَبِي وَخَشِيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ قِيَامُ اللَّيْلِ وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ الْمُحَرَّمِ» أَرْسَلَهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ.

(المعجم ٧) - **بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي**

السفر (التحفة ٦٩٤)

١٦١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ رُبَيْعًا: عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي دَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُجِبُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، رَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنَهُمْ فَمَنْعُوهُ فَتَخَلَّفَهُمْ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيئَتِهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُغْدَلُ بِهِ نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتَلَوُّ آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَأَنْهَزُوا فَأَقْبَلَ

١٦١٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فَلَانًا نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ الْبَارِحَةِ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ بَالَ فِي أُذُنَيْهِ».

١٦١١- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْقَاعُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ثُمَّ أَتَقَطَّ امْرَأَتُهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَجِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ثُمَّ أَتَقَطَّتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءَ».

١٦١٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَتَعَنَّنَا بَعَثَنَا، فَاَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخْدَهُ وَيَقُولُ: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا». [الكهف: ٥٤]

١٦١٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ عَبَّادِ ابْنِ حَنِيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى فَاطِمَةَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَيَّقَطْنَا لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حِسًا، فَرَجَعَ إِلَيْنَا فَأَيَّقَطْنَا فَقَالَ: «قَوْمًا فَضَلِينَا» قَالَ: فَجَلَسْتُ وَأَنَا أَعْرُكُ عَيْنِي وَأَقُولُ: إِنَّا

بِضْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ».

(المعجم ٨) - **بَابُ** وَقْتِ الْقِيَامِ (التحفة ٦٩٥)

١٦١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ

عَنْ بِشْرِ - هُوَ ابْنُ الْمُفْضَلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ

قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ. قُلْتُ: فَأَيُّ

اللَّيْلِ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.

(المعجم ٩) - **بَابُ** ذِكْرِ مَا يَسْتَفْتَحُ بِهِ الْقِيَامِ

(التحفة ٦٩٦)

١٦١٨- أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ:

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ

قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَزْهَرِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ

حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِمَا كَانَ يَسْتَفْتَحُ قِيَامَ

اللَّيْلِ؟ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - قَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي

عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُسَبِّحُ عَشْرًا

وَيُهَلِّلُ عَشْرًا وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ!

اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي، أَعُوذُ بِاللَّهِ

مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٦١٩- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرِ وَالْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ

الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَبِيْتُ عِنْدَ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ

فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «سُبْحَانَ

اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، الْهَوِيِّ ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ

اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ» الْهَوِيِّ.

١٦٢٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنِ الْأَخْوَلِ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي

مُسْلِمٍ - عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ

النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ!

لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ

فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ

أَنْتَ حَقٌّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ

وَالسَّاعَةُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، لَكَ

أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ»، ثُمَّ ذَكَرَ

قُتَيْبَةُ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: «وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ

حَاكَمْتُ، اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا

أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا

أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

١٦٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ

سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ

خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ قَلِيلًا أَوْ بَعْدَهُ

قَلِيلًا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ

عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ

مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ

فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ

ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى

يَقْبِلُهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ

رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ

اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ

خَفِيفَتَيْنِ.

(المعجم ١٠) - **بَابُ** مَا يَفْعَلُ إِذَا قَامَ مِنْ

اللَّيْلِ مِنَ السَّوَاكِ (التحفة ٦٩٧)

١٦٢٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ

الْمُنْثَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

١٦٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ وَأَنَا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ! لَأَرْقُبَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةٍ حَتَّى أَرَى فِعْلَهُ، فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَهِيَ الْعَتَمَةُ اضْطَجَعَ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَنَظَرَ فِي الْأَفْقِ فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنَّكَ لَا تَخْلُقُ إِلَّا الْبَعَادَةَ﴾ [آل عمران: ١٩١-١٩٤] ثُمَّ أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فِرَاشِهِ فَاسْتَلَّ مِنْهُ سِوَاكَ، ثُمَّ أَفْرَغَ فِي قَدَحٍ مِنْ إِدَاوَةٍ عِنْدَهُ مَاءً فَاسْتَنْزَّ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى حَتَّى قُلْتُ: قَدْ صَلَّى قَدْرَ مَا نَامَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى قُلْتُ: قَدْ نَامَ قَدْرَ مَا صَلَّى ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ.

(المعجم ١٣) - **بَابُ ذِكْرِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ**

ﷺ بِاللَّيْلِ (التحفة ٦٩٩)

١٦٢٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلِ مُصَلِّيًّا إِلَّا رَأَيْنَاهُ وَلَا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ.

١٦٢٩- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ يَعْلىَ بْنَ مَمْلُوكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ ثُمَّ يُسَبِّحُ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَرُقُدُ مِثْلَ مَا صَلَّى ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ ذَلِكَ فَيُصَلِّي مِثْلَ مَا نَامَ وَصَلَاتُهُ تِلْكَ الْأَخِرَةُ تَكُونُ إِلَى الصُّبْحِ.

مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُورُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ.

١٦٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ يَشُورُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ.

(المعجم ١١) - **ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى أَبِي**

حُصَيْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَاصِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

(التحفة ٦٩٧) - **ألف**

١٦٢٤- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِالسَّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ.

١٦٢٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ أَنْ نَشُورَ أَفْوَاهَنَا بِالسَّوَاكِ.

(المعجم ١٢) - **بَابُ بَأْيِ شَيْءٍ تَسْتَفْتِحُ صَلَاةَ**

اللَّيْلِ (التحفة ٦٩٨)

١٦٢٦- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَحُ صَلَاتَهُ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَحَ صَلَاتَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ! رَبِّ جِبْرِيَلِ وَمِيكَائِيلِ وَإِسْرَائِيلِ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

عِنْدَنَا مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ خَالِدٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ.

١٦٣٤- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا
ثَابِتٌ وَسُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «مَرَزْتُ عَلَى قَبْرِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ
يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

١٦٣٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَزْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي
بِي عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي
قَبْرِهِ».

١٦٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:
حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ مَرَّ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ
يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ.

١٦٣٧- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ
وإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ:
سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي
بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ
أُسْرِي بِهِ مَرَّ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ
يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ.

١٦٣٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ بَعْضِ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْلَةَ
أُسْرِي بِي مَرَزْتُ عَلَى مُوسَى وَهُوَ يُصَلِّي فِي
قَبْرِهِ».

(المعجم ١٦) - بَابُ إِحْيَاءِ اللَّيْلِ

(التحفة ٧٠٢)

١٦٣٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ
كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَبَيْتُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي

١٦٣٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَغْلَى
ابْنِ مَمْلُوكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ
عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ صَلَاتِهِ فَقَالَتْ:
مَا لَكُمْ وَصَلَاتِهِ، كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدَرًا مَا
صَلَّى ثُمَّ يَصَلِّي قَدَرًا مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدَرًا مَا
صَلَّى حَتَّى يُضِيحَ ثُمَّ نَعَتَتْ لَهُ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ
تَنَعْتُ قِرَاءَةَ مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا.

(المعجم ١٤) - ذكر صلاة نبي الله داود عليه

السلام بالليل (التحفة ٧٠٠)

١٦٣١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ
يَوْمًا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ
يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

(المعجم ١٥) - ذكر صلاة نبي الله موسى عليه
السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه
(التحفة ٧٠١)

١٦٣٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَزْبٍ
قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ
ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ
لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ
الْكَنْبِ الْأَخْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

١٦٣٣- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
سَلَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ عِنْدَ الْكَنْبِ الْأَخْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي».
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ.

١٦٤٣- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: «فَلَانَةٌ لَا تَنَامُ فَذَكَرْتُ مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ: «مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيعُونَ فَوَاللَّهِ! لَا يَمَلُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ».

١٦٤٤- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى حَبْلًا مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِبَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلِ؟» فَقَالُوا: لِرَبِّنَبِّ نُصَلِّي، إِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُلُوهُ لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَتَعُدَّ».

١٦٤٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ: قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

١٦٤٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِهْرَانَ وَكَانَ ثِقَةً قَالَ: حَدَّثَنَا الثُّعْمَانُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرْتَلَعَ - يَعْنِي تَشْفُقُ - قَدَمَاهُ.

(المعجم ١٨) - كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائمًا وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ رَاقِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ صَلَّىهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّهَا حَتَّى كَانَ مَعَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ جَاءَهُ خَبَّابٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَقَدْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَةَ صَلَاةَ مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ نَحْوَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَل! إِنِّهَا صَلَاةٌ رَغِيَّةٌ وَرَهْبِيَّةٌ، سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُهْلِكَنَا بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الْأُمَّمَ قَبْلَنَا فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْنَا عَدُوًّا مِنْ غَيْرِنَا فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يَلْبِسَنَا شَيْعًا فَمَنْعَنِيهَا».

(المعجم ١٧) - الاختلاف على عائشة في

إحياء الليل (التحفة ٧٠٢) - ألف

١٦٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَنْعُورٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرَ أَحْيَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَ وَأَبْقَظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمِثْرَةَ.

١٦٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَتَيْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَكَانَ لِي أَخَا صَدِيقًا فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو! حَدَّثَنِي مَا حَدَّثْتَنِي بِهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ.

١٦٤٢- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ

(التحفة ٧٠٣)

١٦٤٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ بُدَيْلٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

١٦٤٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا فَإِذَا انْتَحَتِ الصَّلَاةُ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا انْتَحَتِ الصَّلَاةُ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

١٦٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ وَأَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٦٥٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى جَالِسًا حَتَّى دَخَلَ فِي السُّنُّ فَكَانَ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فَإِذَا عَبَّرَ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ بِهَا ثُمَّ رَكَعَ.

١٦٥١- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ

آيَةٌ.

١٦٥٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا سَعْدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَاكَ. قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ وَكَانَ، قُلْتُ: أَجَلٌ! قَالَتْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ قِيَامًا فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهُورِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَيُؤَيِّرُ بِرَكَعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ قَرِيبًا جَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُغْفِيَ وَرُبَّمَا يُغْفِي وَرُبَّمَا شَكَّكَتْ أَغْفَى أَوْ لَمْ يُغْفِ حَتَّى يُؤَذِّنَهُ بِالصَّلَاةِ فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَسَنَّ وَلَحُمَ فَذَكَرْتُ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى طَهُورِهِ وَإِلَى حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي سِتَّ رَكَعَاتٍ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يُؤَيِّرُ بِرَكَعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ وَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُغْفِيَ وَرُبَّمَا أَغْفَى وَرُبَّمَا شَكَّكَتْ أَغْفَى أَمْ لَا حَتَّى يُؤَذِّنَهُ بِالصَّلَاةِ، قَالَتْ: فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ١٩) - بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ

وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في ذلك

أَخْبَرْتُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُمِتْ حَتَّى كَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

١٦٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَسْعَثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بَعْدَ مَا حَطَّمَهُ النَّاسُ.

١٦٥٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُجُودِهِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا يَقْرَأُ بِالشُّورَةِ فَيُرْتَلِّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

(المعجم ٢٠) - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ (التحفة ٧٠٥)

١٦٦٠- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي جَالِسًا فَقُلْتُ: حَدِّثْ أَنَّكَ قُلْتَ: إِنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: أَجَلٌ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ.

(المعجم ٢١) - فَضْلُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ عَلَى صَلَاةِ الْقَائِمِ (التحفة ٧٠٦)

١٦٦١- أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ حَبِيبٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الَّذِي يُصَلِّي قَاعِدًا؟ قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

(المعجم ٢٢) - بَابُ كَيْفِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ

١٦٥٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْتَنِعُ مِنْ وَجْهِهِ وَهُوَ صَائِمٌ وَمَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ قَاعِدًا ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلِمَةً مَعْنَاهَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَكَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا. خَالَفَهُ يُونُسُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

١٦٥٤- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ. خَالَفَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَقَالَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

١٦٥٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنْ أَكْثَرِ صَلَاتِهِ قَاعِدًا إِلَّا الْفَرِيضَةَ، وَكَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ أَدْوَمَهُ وَإِنْ قَلَّ.

١٦٥٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ قَاعِدًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَكَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ. خَالَفَهُ عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

١٦٥٧- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ

(التحفة ٧٠٧)

١٦٦٢- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ حَفْصِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتْرَبِعًا.
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ ثِقَّةٌ وَلَا أَحْسِبُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا خَطَأً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(المعجم ٢٣) - بَابُ كَيْفِ الْقِرَاءَةِ بِاللَّيْلِ

(التحفة ٧٠٨)

١٦٦٣- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ أَيَجْهَرُ أَمْ يُسِرُّ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا أَسَرَ.

(المعجم ٢٤) - فَضْلُ السَّرِّ عَلَى الْجَهْرِ

(التحفة ٧٠٩)

١٦٦٤- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سُمَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ - عَنْ كَثِيرِ ابْنِ مَرْثَدَةَ أَنَّ عُقَبَةَ بْنَ غَامِرٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي يَجْهَرُ بِالصَّدَقَةِ وَالَّذِي يُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي يُسِرُّ بِالصَّدَقَةِ».

(المعجم ٢٥) - بَابُ تَسْوِيَةِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ

وَالْقِيَامِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ

السُّجُودَيْنِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ (التحفة ٧١٠)

١٦٦٥- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ

الْأَخْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَانْتَحَى الْبَقْرَةَ فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَتَيْنِ فَمَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رُكْعَةٍ فَمَضَى، فَانْتَحَى النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتْرَسِلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَكَانَ قِيَامُهُ قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِهِ.

١٦٦٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ ثِقَةً قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَرَكَعَ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا، ثُمَّ جَلَسَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي، مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا، فَمَا صَلَّى إِلَّا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى جَاءَ بِلَالٌ إِلَى الْغَدَاةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي مُرْسَلٌ وَطَلْحَةُ بْنُ يَزِيدٍ لَا أَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْ حُدَيْفَةَ شَيْئًا وَغَيْرِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ.

(المعجم ٢٦) - بَابُ كَيْفِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

(التحفة ٧١١)

١٦٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَغْلَى بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

فَقَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِيفَتْ الصُّبْحُ فَأَوْزِرْ بِوَاحِدَةٍ».

١٦٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا

يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْزِرْ بِوَاحِدَةٍ».

١٦٧٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِيفَتْ الصُّبْحُ فَأَوْزِرْ بِوَاحِدَةٍ».

(المعجم ٢٧) - بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَتْرِ

(التحفة ٧١٢)

١٦٧٦- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبْنِ صَمْرَةَ - عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُمًّا قَالَ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ! أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَثَرَ يُحِبُّ الْوَتْرَ».

١٦٧٧- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ صَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْوَتْرُ لَيْسَ بِحَتْمِ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٢٨) - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْوَتْرِ قَبْلَ

النَّوْمِ (التحفة ٧١٣)

١٦٧٨- أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ سَلَمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ

«صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي خَطًّا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٦٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَوَاحِدَةً».

١٦٦٩- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الرَّبِيعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِيفَتْ الصُّبْحُ فَأَوْزِرْ بِوَاحِدَةٍ».

١٦٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يُسْأَلُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِيفَتْ الصُّبْحُ فَأَوْزِرْ بِرُكْعَةٍ».

١٦٧١- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِنْ خَشِيتَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

١٦٧٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِيفَتْ الصُّبْحُ فَأَوْزِرْ بِوَاحِدَةٍ».

١٦٧٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟

عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوْلَاهِ وَآخِرِهِ وَأَوْسَطِهِ وَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ.

١٦٨٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَتَرًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

(المعجم ٣١) - **بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَتْرِ قَبْلَ الصُّبْحِ**
(التحفة ٧١٦)

١٦٨٤- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوْفِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ».

١٦٨٥- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُوسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْقَنَادُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ».

(المعجم ٣٢) - **الْوَتْرِ بَعْدَ الْأَذَانِ**

(التحفة ٧١٧)

١٦٨٦- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ فَأُيِّمَتِ الصَّلَاةُ فَجَعَلُوا يَنْتَظِرُونَهُ فَجَاءَ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَوْتِرُ قَالَ، وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ الْأَذَانِ وَتَرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ، وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى.

(المعجم ٣٣) - **بَابُ الْوَتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ**

(التحفة ٧١٨)

عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي شَيْمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ، التَّوَمُّ عَلَى وَتْرٍ وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ.

١٦٧٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ، الْوَتْرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

(المعجم ٢٩) - **بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ**

الْوَتْرِ فِي لَيْلَةِ (التحفة ٧١٤)

١٦٨٠- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ مُلَازِمِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: زَارَنَا أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَسَى بِنَا وَقَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدٍ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى بَقِيَ الْوَتْرُ ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ [لَهُ] أَوْتِرْ بِهِمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتِرَانِ فِي لَيْلَةٍ».

(المعجم ٣٠) - **وَقْتُ الْوَتْرِ** (التحفة ٧١٥)

١٦٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحْرِ أَوْتَرَ ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَإِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ أَلَمَ بِأَهْلِهِ فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَتَبَّ فَإِنْ كَانَ جُنُبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ وَإِلَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

١٦٨٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ،

١٦٨٧- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْسَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

١٦٨٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٦٨٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

(المعجم ٣٤) - **بَابُ كَيْفِ الْوَتْرِ** (التحفة ٧١٩)

١٦٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

١٦٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَمُحَمَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا، شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

١٦٩٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

(المعجم ٣٥) - **بَابُ كَيْفِ الْوَتْرِ بِوَاحِدَةٍ**

(التحفة ٧٢٠)

١٦٩٣- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ».

١٦٩٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ».

١٦٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

١٦٩٦- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَنَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا خِفْتُمُ الصُّبْحَ فَأُوْتِرُوا بِوَاحِدَةٍ».

١٦٩٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ يَضْطَجُّ عَلَى شِقْوِهِ الْأَيْمَنِ.

(المعجم ٣٦) - **بَابُ كَيْفِ الْوَتْرِ بِثَلَاثٍ**

(التحفة ٧٢١)

١٦٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسَيْنٍ وَطُورِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسَيْنٍ وَطُورِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنِي تَنَامُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

١٦٩٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيْ الْوُتْرِ.

(المعجم ٣٧) - ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين

لخبر أبي بن كعب في الوتر

(التحفة ٧٢١) - ألف

١٧٠٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَرزَةَ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ، عَنْ أَبِي كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَبَقِيتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَإِذَا فَرَعْتَ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ.

١٧٠١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَرزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْوُتْرِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

١٧٠٢- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَرزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَيَقُولُ يَغْنِي بَعْدَ التَّسْلِيمِ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا.

(المعجم ٣٨) - الاختلاف على أبي إسحاق

في حديث سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في

الوتر (التحفة ٧٢١) - ب

١٧٠٣- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثِ: يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. أَوْفَقَهُ زُهَيْرٌ.

١٧٠٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ: بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(المعجم ٣٩) - ذكر الاختلاف على حبيب بن

أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر

(التحفة ٧٢١) - ج

١٧٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَنَّ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَاسْتَنَّ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى سِتًّا ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

١٧٠٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَاكَ وَهُوَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَعَهَا مِنْهَا ﴿إِنِّي فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلِفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَأَنبِتُ لِأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ عَادَ فَنَامَ حَتَّى سَمِعْتُ نَفْخَهُ ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَاكَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَاكَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَأَوْتَرَ بِثَلَاثٍ.

١٧٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ مَخْلَدٍ ثِقَّةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٧٠٨- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَجْرِبِ. خَالَفَهُ عَمْرٌو ابْنُ مَرْثَةَ فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٧٠٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ رَكَعَةً فَلَمَّا كَبُرَ وَضَعَفَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ. خَالَفَهُ عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَائِشَةَ.

١٧١٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعًا فَلَمَّا أَسَنَّ وَنَقَلَ صَلَّى سَبْعًا.

(المعجم ٤٠) - بِأَبٍ ذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ عَلَى

الزهرى فى حديث أبى أيوب فى الوتر

(التحفة ٧٢١) - د

١٧١١- أَخْبَرَنَا عَمْرٌو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ضَبْرَةُ بْنُ أَبِي السُّلَيْكِ قَالَ: حَدَّثَنِي دُرَيْدُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْوُتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ.

١٧١٢- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوُتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ».

١٧١٣- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: الْوُتْرُ حَقٌّ فَمَنْ أَحَبَّ

(المعجم ٤٢) - **بَابُ كَيْفِ الْوَتْرِ بِسَبْعٍ**

(التحفة ٧٢٣)

١٧١٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ، فَبِتْلِكَ تِسْعَ يَا بُتَيَّ! وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا. مُخْتَصِرًا. خَالَفَهُ هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ.

١٧٢٠- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: وَحَدَّثَنَا

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَمَّا كَبَّرَ وَضَعَفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

(المعجم ٤٣) - **كَيْفِ الْوَتْرِ بِتِسْعٍ**

(التحفة ٧٢٤)

١٧٢١- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ

عَبْدَةَ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْتَأْذِنُكَ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ

أَنْ يُؤْتَرَ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ.

١٧١٤- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أُتُوبَ قَالَ: مَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْمَأَ إِيمَاءً.

(المعجم ٤١) - **بَابُ كَيْفِ الْوَتْرِ بِخَمْسٍ وَذَكَرَ**

الاختلاف على الحكم في حديث الوتر

(التحفة ٧٢٢)

١٧١٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ

مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِرُ بِخَمْسٍ وَيَسْبِغُ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِسَلَامٍ وَلَا بِكَلَامٍ.

١٧١٦- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ

قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ.

١٧١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ: الْوَتْرُ سَبْعٌ فَلَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: عَمَّنْ ذَكَرَهُ؟ قُلْتُ: لَا أَذْرِي قَالَ الْحَكَمُ: فَحَاجَجْتُ فَلَقِيْتُ مِقْسَمًا فَقُلْتُ لَهُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنِ الثَّقَفِ، عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ مِمُونَةَ.

١٧١٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ بِخَمْسٍ وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

١٧٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعٍ وَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

١٧٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ - يَعْنِي مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّهُ وَقَدَ عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. مُخْتَصِرٌ.

١٧٢٦- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ أَرَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ.

(المعجم ٤٤) - **بَابُ كَيْفِ الْوَتْرِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً (التحفة ٧٢٥)**

١٧٢٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

(المعجم ٤٥) - **بَابُ الْوَتْرِ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ رَكْعَةً (التحفة ٧٢٦)**

١٧٢٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَرَّارِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَلَمَّا كَبُرَ وَضَعَفَ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ.

(المعجم ٤٦) - **بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْوَتْرِ**

ﷺ وَيَدْعُو بَيْنَهُنَّ وَلَا يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَقْعُدُ، وَذَكَرَ كَلِمَةَ نَحْوَهَا وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ.

١٧٢٢- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ سَعْدَ ابْنَ هِشَامٍ بَنِي عَامِرٍ لَمَّا أَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا أَخْبَرَنَا: أَنَّهُ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ أَوْ أَلَا أُتَبِّئُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَأَتَيْتَاهَا فَسَأَلْتُنَا عَلَيْهَا وَدَخَلْنَا فَسَأَلْنَاهَا فَقُلْتُ: أَنْبِئْنِي عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نَعْبُدُ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ فِيهِنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَيَلِكُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ! فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسِنْعٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ فَيَلِكُ تِسْعًا أَيْ بُنَيَّ! وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ أَحَبِّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا.

١٧٢٣- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا ضَعُفَ أَوْتَرَ بِسِنْعٍ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

(التحفة ٧٢٧)

١٧٢٩ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَةً أَوْتَرَ بِهَا فَقَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ النَّسَاءِ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَلَوْتُ أَنْ أَصْعَقَ قَدَمَيَّ حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدَمَيْهِ وَأَنْ أَقْرَأَ بِمَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٤٧) - نوع آخر من القراءة في الوتر (التحفة ٧٢٨)

١٧٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَشْكَابِ النَّسَائِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي عُيَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

١٧٣١ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زُبَيْدٍ وَطَلْحَةَ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. خَالَفَهُمَا حُصَيْنٌ قَرَأَهُ عَنْ ذَرٍّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٣٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَرَعَةَ عَنْ حُصَيْنِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(المعجم ٤٨) - ذكر الاختلاف على شعبة فيه (التحفة ٧٢٨) - ألف

١٧٣٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ وَزُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثَلَاثًا وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ.

١٧٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ وَزُبَيْدٌ عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ وَيَرْفَعُ بِسُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ. وَرَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْلِيلٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَرًّا.

١٧٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْلِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ وَفَرَعَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثَلَاثًا طَوَّلَ فِي الثَّالِثَةِ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زُبَيْدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَرًّا.

١٧٣٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ

قنادة في هذا الحديث (التحفة ٧٢٨) - ج
 ١٧٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
 أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَنَادَةَ قَالَ:
 سَمِعْتُ عَزْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
 يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾ وَ﴿قُلْ يَتَّيَّبُهَا
 الْكٰفِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وَرَوَاهُ
 مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ زُبَيْدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ دَرًّا.

١٧٣٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ:
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جُحَادَةَ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾
 وَ﴿قُلْ يَتَّيَّبُهَا الْكٰفِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.
 فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ
 الْقُدُّوسِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(المعجم ٤٩) - ذكر الاختلاف على مالك بن
 مغول فيه (التحفة ٧٢٨) - ب
 ١٧٣٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ
 قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
 زُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوَيْتْرِ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾ وَ
 ﴿قُلْ يَتَّيَّبُهَا الْكٰفِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.
 ١٧٣٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ
 زُبَيْدٍ، عَنْ دَرٍّ، عَنِ ابْنِ أَبِي، مُرْسَلٌ وَقَدْ رَوَاهُ
 عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 أَبِي عَنْ أَبِيهِ.

١٧٤٤ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا
 شَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ
 أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 أَوْتَرَ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ
 شَبَابَةَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.
 ١٧٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ
 زُرَّارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَرَأَ رَجُلٌ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ

ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾ وَ﴿قُلْ يَتَّيَّبُهَا
 الْكٰفِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وَرَوَاهُ
 مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ زُبَيْدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ دَرًّا.

١٧٣٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ:
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جُحَادَةَ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾
 وَ﴿قُلْ يَتَّيَّبُهَا الْكٰفِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.
 فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ
 الْقُدُّوسِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(المعجم ٤٩) - ذكر الاختلاف على مالك بن
 مغول فيه (التحفة ٧٢٨) - ب
 ١٧٣٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ
 قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
 زُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوَيْتْرِ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾ وَ
 ﴿قُلْ يَتَّيَّبُهَا الْكٰفِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

١٧٣٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ
 زُبَيْدٍ، عَنْ دَرٍّ، عَنِ ابْنِ أَبِي، مُرْسَلٌ وَقَدْ رَوَاهُ
 عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 أَبِي عَنْ أَبِيهِ.

١٧٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ:
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ
 الْقَاسِمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوَيْتْرِ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾
 وَ ﴿قُلْ يَتَّيَّبُهَا الْكٰفِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ
 أَحَدٌ﴾.

(المعجم ٥٠) - ذكر الاختلاف على شعبة عن

الْأَعْلَى ﴿ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: مَنْ قَرَأَ بِـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَهُمْ خَالَجَ بِهَا.

(المعجم ٥١) - **بَابُ الدَّعَاءِ فِي الْوَتْرِ**

(التحفة ٧٢٩)

١٧٤٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْجَوَازِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ فِي الْقُنُوتِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

١٧٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فِي الْوَتْرِ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ! اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ».

١٧٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَهَشَامُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَرَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمَعَاْفَانِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً

عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

(المعجم ٥٢) - ترك رفع اليدين في الدعاء في

الوتر (التحفة ٧٣٠)

١٧٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْأَسْتِشْقَاءِ. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِثَابِتٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قُلْتُ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ!

(المعجم ٥٣) - **بَابُ قَدْرِ السَّجْدَةِ بَعْدَ الْوَتْرِ**

(التحفة ٧٣١)

١٧٥٠- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ بِاللَّيْلِ سِوَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، وَيَسْجُدُ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً.

(المعجم ٥٤) - التسبيح بعد الفراغ من الوتر

وذكر الاختلاف على سفيان فيه (التحفة ٧٣٢)

١٧٥١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَيَقُولُ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

١٧٥٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَعَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ

كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَإِذَا فَرَغَ
قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ. أَرْسَلَهُ هِشَامٌ.

١٧٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِزَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ. وَسَاقَ
الْحَدِيثَ.

(المعجم ٥٥) - بَابُ إِيَاحَةِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْوَتْرِ

وبين ركعتي الفجر (التحفة ٧٣٣)

١٧٥٧- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَغْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ
الصُّورِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ - يَغْنِي ابْنَ
سَلَامٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي
أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ
صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَتْ: كَانَ
يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، تِسْعَ رَكْعَاتٍ قَائِمًا
يُوتِرُ فِيهَا وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ
قَامَ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْدَ الْوَتْرِ، فَإِذَا
سَمِعَ نِدَاءَ الصُّبْحِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

(المعجم ٥٦) - المحافظة على الركعتين قبل

الفجر (التحفة ٧٣٤)

١٧٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ
عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ
قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَجْرِ. خَالَفَهُ عَامَّةُ
أَصْحَابِ شُعْبَةَ وَمَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فَلَمْ
يَذْكُرُوا مَشْرُوقًا.

١٧٥٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ

يَتَأْتِي الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَيَقُولُ
بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. خَالَفَهُمَا أَبُو نُعَيْمٍ
فَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ
سَعِيدِ.

١٧٥٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ،
عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى،
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبَّحَ
اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ قَالَ:
سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثَلَاثًا يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو نُعَيْمٍ أَثْبَتَ عِنْدَنَا
مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ وَمِنْ قَاسِمِ بْنِ زُبَيْدٍ، وَأَثْبَتَ
أَصْحَابُ سُفْيَانَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - يَحْيَى
ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثُمَّ
وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثُمَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثُمَّ
أَبُو نُعَيْمٍ، ثُمَّ الْأَسْوَدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَاهُ
جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ عَنْ زُبَيْدٍ فَقَالَ: يَمُدُّ صَوْتَهُ فِي
الثَّلَاثَةِ وَيَرْفَعُ.

١٧٥٤- أَخْبَرَنَا حَرَبِيُّ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ:
سَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ
يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَإِذَا
سَلَّمَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ، يَمُدُّ صَوْتَهُ فِي الثَّلَاثَةِ ثُمَّ يَرْفَعُ.

١٧٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١٧٦٤- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُنْ مِثْلَ فَلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

١٧٦٥- أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ ابْنِ ثُوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُنْ يَا عَبْدَ اللَّهِ! مِثْلَ فَلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

(المعجم ٦٠) - **بَابُ** وَقْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ عَلَى نَافِعِ (التحفة ٧٣٨)

١٧٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٧٦٧- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدَنَا خَطَأً، وَاللَّهُ [تَعَالَى] أَعْلَمُ.

١٧٦٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ بَيْنَ

سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الصَّوَابُ عِنْدَنَا وَحَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ خَطَأً وَاللَّهُ [تَعَالَى] أَعْلَمُ.

١٧٦٩- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

(المعجم ٥٧) - **بَابُ** وَقْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ (التحفة ٧٣٥)

١٧٦١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تُوْدِي لِصَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ.

١٧٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

(المعجم ٥٨) - **الاضطجاع** بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ عَلَى الشَّقِ الْأَيْمَنِ (التحفة ٧٣٦)

١٧٦٣- أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَبَيَّنَ الْفَجْرَ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

(المعجم ٥٩) - **بَابُ** ذَمِّ مَنْ تَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ (التحفة ٧٣٧)

النِّدَاءِ وَالصَّلَاةِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.
 ١٧٦٩ - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
 يَحْيَى - يَغْنِي ابْنُ حَمْرَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا
 الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ هُوَ
 وَنَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 كَانَ يُصَلِّي بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ
 رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ.

١٧٧٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ:
 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
 عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُخْتِي
 حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكَعَتَيْنِ
 خَفِيفَتَيْنِ.

١٧٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ
 قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ
 عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ:
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِذَا طَلَعَ
 الْفَجْرُ.

١٧٧٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ
 قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ
 خَفِيفَتَيْنِ.

١٧٧٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ
 رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَمَّ إِلَى الصَّلَاةِ.
 وَرَوَى سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ.

١٧٧٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَخْبَرْتَنِي
 حَفْصَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرُكِعُ رَكَعَتَيْنِ
 قَبْلَ الْفَجْرِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ.

١٧٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ:
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
 سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ: أَنَّ

١٧٧٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ:
 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
 يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ
 عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ حَفْصَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ
 مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

١٧٧١ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ: إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا عَنْ
 عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:
 أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي
 قَبْلَ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ.

١٧٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
 الْحَكَمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْفَرَاتِ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
 قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا
 أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ
 الصُّبْحِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

١٧٧٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي
 عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ
 عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ
 الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
 إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدُّونَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٧٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا
 ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ:

عنها أخبرته أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ».

(المعجم ٦٢) - اسم الرجل الرضى

(التحفة ٧٤٠)

١٧٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكْدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ صَلَاةٌ صَلَّاهَا مِنَ اللَّيْلِ فَنَامَ عَنْهَا كَانَ ذَلِكَ صَدَقَةً تَصَدَّقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَكَتَبَ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ».

١٧٨٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكْدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيِّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

(المعجم ٦٣) - بَابٌ مِنْ أَى فِرَاشِهِ وَهُوَ

بَنُو الْقِيَامِ فَنَامَ (التحفة ٧٤١)

١٧٨٨- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَفَلَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَتَوَيَّأُ أَنْ يَقُومَ، يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَضْبَحَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ». خَالَفَهُ سُفْيَانُ.

١٧٨٩- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَصَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

١٧٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

١٧٨٢- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

١٧٨٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَّامُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا حَدِيثٌ مُكْرَهُ.

١٧٨٤- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ شَرِيحَةَ الْحَضْرَمِيِّ دُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ».

(المعجم ٦١) - بَابٌ مِنْ كَانَ لَهُ صَلَاةٌ بِاللَّيْلِ

فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا النَّوْمُ (التحفة ٧٣٩)

١٧٨٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكْدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رَضِيَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

أَذْرَكَهُ. رَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مَوْفُوقًا.

١٧٩٤- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: مَنْ قَاتَهُ وَرَدَّهُ مِنْ اللَّيْلِ فَلْيَقْرَأْهُ فِي صَلَاةٍ قَبْلَ الظُّهْرِ فَإِنَّهَا تَعْدِلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ.

(المعجم ٦٦) - ثواب من صلى في اليوم

والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر

اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك

والاختلاف على عطاء (التحفة ٧٤٤)

١٧٩٥- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرِ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغْيِرَةُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ».

١٧٩٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى إِسْحَاقُ ابْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ عَنِ الْمُغْيِرَةِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَابَرَ [عَلَى] اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ».

١٧٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبِرْتُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَكَعَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ سِوَى

سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ عَقْلَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ مَوْفُوقًا.

(المعجم ٦٤) - بَابُ كَمْ يَصَلِي مِنْ نَامٍ عَنْ

صَلَاةٍ أَوْ مَنَعَهُ وَجَع (التحفة ٧٤٢)

١٧٩٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ نَوْمٌ - غَلَبَتْهُ عَلَيْهِ - أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً.

(المعجم ٦٥) - بَابُ مَتَى يَقْضِي مِنْ نَامٍ عَنْ

حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ (التحفة ٧٤٣)

١٧٩١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ ابْنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

١٧٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ» أَوْ قَالَ: «عَنْ حِزْبِهِ، مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَكَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

١٧٩٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ قَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْتَهُ أَوْ كَأَنَّهُ

الْمَكْتُوبَةِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بِهَا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

١٧٩٨ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ:

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ:

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَرَكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ اثْنَتَيْ

عَشْرَةَ رَكْعَةً، مَا بَلَغَكَ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: أَخْبِرْتُ

أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْ عَبْسَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَكَعَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي

الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ

بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

١٧٩٩ - أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ:

أَخْبَرَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ

جَبَانَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْسَةَ بْنِ

أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ

رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَطَاءٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ

عَبْسَةَ.

١٨٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ

الطَّائِفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ

يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ قَالَ: قَدِمْتُ الطَّائِفَ فَدَخَلْتُ عَلَى

عَبْسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ بِالْمَوْتِ، فَرَأَيْتُ مِنْهُ

جَزَعًا فَقُلْتُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي

أُخْتِي أُمَّ حَبِيبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ

صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالنَّهَارِ أَوْ بِاللَّيْلِ بَنَى اللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». خَالَفَهُمْ أَبُو يُونُسَ

الْقُسَيْرِيُّ.

١٨٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نُعَيْمٍ

قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي يُونُسَ الْقُسَيْرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي

رَبَاحٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ

بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ

رَكْعَةً فِي يَوْمٍ فَصَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا

فِي الْجَنَّةِ.

١٨٠٢ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:

أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مِصْرَةَ

عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ،

عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْتًا

عَشْرَةَ رَكْعَةً مَنْ صَلَّى مِنْ صَلَاتِهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي

الْجَنَّةِ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ

الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ

الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ».

١٨٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ

النِّسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُهَيْلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَبْسَةَ بْنِ أَبِي

سُفْيَانَ، عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا

فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا،

وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ،

وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَيْسَ

بِالْقَوِيِّ.

١٨٠٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْسَةَ

أُخْتِي أُمَّ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: مَنْ صَلَّى

فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ

بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ

وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَ

الْمَغْرِبِ وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

(المعجم ٦٧) - الاختلاف على إسماعيل بن

أبي خالد (التحفة ٧٤٤) - ألف

صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى لِي فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

١٨١١- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا التُّمْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

١٨١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سَوَى الْفَرِيضَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأً. وَمُحَمَّدُ ابْنُ سُلَيْمَانَ ضَعِيفٌ، هُوَ ابْنُ الْأَصْهَرَانِيِّ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجِهِ سِوَى هَذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ اللَّفْظِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

١٨١٣- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الْعَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ بِعَبَسَةَ جَعَلَ يَتَصَوَّرُ فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: أَمَا أَنِي سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَحَدَّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ». فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ.

١٨١٤- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنِ الْقَاسِمِ الدَّمَشَقِيِّ، عَنْ عَنَسَةَ بِنِ أَبِي

١٨٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنَسَةَ بِنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

١٨٠٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْمُسَيْبِ ابْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنَسَةَ بِنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

١٨٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ وَجِبَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ. لَمْ يَرْفَعُهُ حُصَيْنٌ وَأَدْخَلَ بَيْنَ عَنَسَةَ وَبَيْنَ الْمُسَيْبِ ذَكَوَانَ.

١٨٠٨- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكَوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَنَسَةُ بِنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

١٨٠٩- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ أَوْ بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

١٨١٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي

سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أَخْتِي أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ حَبِيبَةَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ أَخْبَرَهَا قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَمَسَّ وَجْهَهُ النَّارُ أَبَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

١٨١٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْسَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ».

١٨١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَانَ ابْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْسَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَ مَرْوَانُ: وَكَانَ سَعِيدٌ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَقْرَبَ بِذَلِكَ وَلَمْ يُكْرِهْ وَإِذَا حَدَّثَنَا بِهِ هُوَ لَمْ يَرْفَعْه قَالَتْ: مَنْ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ.

١٨١٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ أَخَذَهُ أَمْرٌ شَدِيدٌ فَقَالَ: حَدَّثْتَنِي أَخْتِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافِظَ عَلَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ».

١٨١٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعْبِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْسَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ وَجْهَهُ النَّارُ أَبَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ٢١) - كتاب الجنائز (التحفة ٣)

(المعجم ١) - بابُ تمنى الموت (التحفة ١)

١٨١٩- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ إِذَا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ».

١٨٢٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ إِذَا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعِيشَ يَزْدَادَ خَيْرًا وَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ».

١٨٢١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَلَكِنْ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ! أَخِيْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّيْنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

١٨٢٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ح: وَأَخْبَرَنَا عَمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ

١٨١٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعْبِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْسَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَّ نَزْلُ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مَتَمَنِّيَا الْمَوْتَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! أَحِبِّي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفِّي مَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

(المعجم ٢) - الدعاء بالموت (التحفة ٢)

١٨٢٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ - وَهُوَ الْبَصْرِيُّ - عَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا بِالْمَوْتِ وَلَا تَتَمَنَّوْهُ فَمَنْ كَانَ دَاعِيًا لَا بُدَّ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! أَحِبِّي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفِّي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

١٨٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خِيَابٍ وَقَدْ اِكْتَوَى فِي بَطْنِهِ سِنْعًا وَقَالَ لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ دَعَوْتُ بِهِ.

(المعجم ٣) - كثرة ذكر الموت (التحفة ٣)

١٨٢٥- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ح: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالِدُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ

١٨٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَقُولُوا: خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ

يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ» فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ وَأَغْفِبْنِي مِنْهُ عُنْفِي حَسَنَةً». فَأَغْفِبْنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ مُحَمَّدًا ﷺ.

(المعجم ٤) - بَابُ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ (التحفة ٤)

١٨٢٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ ح: وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

١٨٢٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

(المعجم ٥) - بَابُ عَلَامَةِ مَوْتِ الْمُؤْمِنِ

(التحفة ٥)

١٨٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَوْتُ الْمُؤْمِنِ بِعَرَقِ الْجَبِينِ».

١٨٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ [ابن بُرَيْدَةَ]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ».

(المعجم ٦) - شِدَّةُ الْمَوْتِ (التحفة ٦)

١٨٣١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ

مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: دَعُوهُ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا فِإِذَا قَالَ: أَمَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: ذُهِبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَآوِيَةِ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمِشْحٍ فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي سَاحِطَةً مَسْحُوطًا عَلَيْكَ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَتَخْرُجُ كَأَنَّ رِيحَ حَيْفَةٍ، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ الْأَرْضِ فَيَقُولُونَ: مَا أَنْتَنَ هَذِهِ الرِّيحُ! حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ.

(المعجم ١٠) - فَمِنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ

(التحفة ١٠)

١٨٣٥- أَخْبَرَنَا هَنَادٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْدِ - وَهُوَ عَبْرَةُ بْنُ الْقَاسِمِ - عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» قَالَ شُرَيْحٌ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا قَالَتْ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» وَلَكِنْ لَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ؟ قَالَتْ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ وَلَكِنْ إِذَا طَمَحَ الْبَصَرُ وَحَشَرَ الصَّدْرُ وَأَفْسَعَرَ الْجِلْدُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ.

١٨٣٦- أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ ح: وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي

ﷺ وَإِنَّهُ لَيَبِينُ حَاقِنْتِي وَذَاقِنْتِي فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٧) - الْمَوْتُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ (التحفة ٧)

١٨٣٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَشَفُ السَّتَارَةِ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَرْتَدَّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ امْكُثُوا وَالْقَى السَّجْفَ، وَتُوْفِّي مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ.

(المعجم ٨) - الْمَوْتُ بغير مولده (التحفة ٨)

١٨٣٣- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:

أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِيدِهِ». قَالُوا: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِيدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِيدِهِ إِلَى مُنْقَطِعِ أُمَّرِهِ فِي الْجَنَّةِ».

(المعجم ٩) - بَابُ مَا يَلْقَى بِهِ الْمُؤْمِنُ مِنَ

الكرامة عند خروج نفسه (التحفة ٩)

١٨٣٤- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حُضِرَ الْمُؤْمِنُ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي رَاضِيَةً مَرْضِيَةً عَنكَ إِلَى رَوْحِ اللَّهِ وَرَوْحَانِ وَرَبِّ غَيْرِ غَضَبَانَ، فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ، حَتَّى أَنَّهُ لَيَأْتِيهِمْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرْحًا بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِعَائِيهِ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ فَيَسْأَلُونَهُ:

عبد الله، عن ابن عباس، وعن عائشة: أن أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت.

١٨٤٢- أخبرنا سويد قال: حدثنا عبد الله قال: حدثنا معمر ووثئس: قال الزهري: وأخبرني أبو سلمة أن عائشة أخبرته: أن أبا بكر أقبل على فرس من مسكبه بالسُّح حتى نزل فدخل المسجد، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة ورسول الله ﷺ مسجى يبرؤ جبره، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله فبكي، ثم قال: يا أباي أنت والله! لا يجمع الله عليك موتين أبداً أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها.

(المعجم ١٢) - تسجية الميت (التحفة ١٢)

١٨٤٣- أخبرني محمد بن منصور قال: حدثنا شفيان قال: سمعت ابن المنكدر يقول: سمعت جابراً يقول: جيء بأبي يوم أحد وقد مثل به فوضع بين يدي رسول الله ﷺ وقد سجي بنوب فجعلت أريد أن أكشف عنه فنهاني قومي فأمر به النبي ﷺ فرفع فلما رفع سمع صوت باكية فقال: «من هله؟» فقالوا: هله بنت عمرو أو أخت عمرو قال: «فلا تبكي»، أو: «فلم تبكي ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع».

(المعجم ١٣) - في البكاء على الميت

(التحفة ١٣)

١٨٤٤- أخبرنا هناد بن السري قال: حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما حضرت بنت لرسول الله ﷺ صغيرة فأخذها رسول الله ﷺ فضمها إلى صدره، ثم وضع يده عليها فقضت وهي بين يدي رسول الله ﷺ فبكت أم أيمن، فقال لها رسول الله ﷺ: «يا أم أيمن! أتبكين

كرهت لقاءه».

١٨٣٧- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أنسا يحدث عن عبادة عن النبي ﷺ قال: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره لقاءه».

١٨٣٨- أخبرنا أبو الأشعث قال: حدثنا المعتز قال: سمعت أبي يحدث عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب لقاءه، ومن كره لقاء الله كره لقاءه».

١٨٣٩- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد ح: وأخبرنا حميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث قال: حدثنا سعيد عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب لقاء الله أحب لقاءه، ومن كره لقاء الله كره لقاءه، زاد عمرو في حديثه فقيل: يا رسول الله! كراهية لقاء الله كراهية الموت؟ كلنا يكره الموت قال: «ذاك عند موته إذا بشر برحمة الله ومغفرته أحب لقاء الله وأحب لقاءه، وإذا بشر بعداب الله كره لقاءه وكره لقاءه».

(المعجم ١١) - تقبيل الميت (التحفة ١١)

١٨٤٠- أخبرنا أحمد بن عمرو قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة: أن أبا بكر قبل بين عيني النبي ﷺ وهو ميت.

١٨٤١- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ومحمد ابن المثنى قال: حدثنا يحيى عن شفيان قال: حدثني موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن

الْحَيِّ، فَقَالَ عِمْرَانُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٨٥١- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سِنْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

(المعجم ١٥) - النياحة على الميت

(التحفة ١٥)

١٨٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: لَا تَتُوحُوا عَلَيَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَبْنَحْ عَلَيْهِ. مُخْتَصَرٌ.

١٨٥٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ جِيْنَ بَابِعُهُنَّ أَنْ لَا يَنْحُنَّ فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ نِسَاءً أَسْعَدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَفْسَعِدُهُنَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ».

١٨٥٤- أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ».

١٨٥٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُسَيْنٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ - هُوَ ابْنُ زَادَانَ - عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِنِيَاحَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مَاتَ بِحِرَّاسَانَ وَنَاحَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ، هَهُنَا، أَكَانَ يُعَذَّبُ بِنِيَاحَةِ أَهْلِهِ؟ قَالَ: صَدَقَ رَسُولُ

اللَّهُ ﷺ وَكَذَبْتَ أَنْتَ.

١٨٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهَلْ، إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرِ فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ لَيُعَذَّبُ وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ» ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨].

١٨٥٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنْ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنْ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ».

١٨٥٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: قَصَّه لَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَرِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا يَبْغِضُ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

١٨٥٩- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورِ الْبَلْخِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرِيدِ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: لَمَّا هَلَكْتَ أُمُّ أَبَانَ حَضَرْتُ مَعَ النَّاسِ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَبَكَيْنِ النِّسَاءَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَا تَنْتَهِي هُوَ لَا عَن الْبُكَاءِ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُغْضِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، حَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ رَأَى رَجُلًا تَحْتَ شَجَرَةٍ فَقَالَ: انظُرْ مَنْ

(المعجم ١٨) - السلق (التحفة ١٨)

١٨٦٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْفٍ عَنْ خَالِدِ الْأَخْدَبِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُخْرِزٍ قَالَ: أَعْمِي عَلَى أَبِي مُوسَى فَبَكَوا عَلَيْهِ فَقَالَ: أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ كَمَا بَرِئَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَلَا خَرَقَ وَلَا سَلَقَ».

(المعجم ١٩) - ضرب الخدود (التحفة ١٩)

١٨٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

(المعجم ٢٠) - الحلق (التحفة ٢٠)

١٨٦٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمِيْسٍ عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي بُرْدَةَ قَالَا: لَمَّا نَقَلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ تَصِيحُ قَالَا: فَأَفَاقَ فَقَالَ: [ألم] أَخْبِرِكِ أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَا: وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَخَرَقَ وَسَلَقَ».

(المعجم ٢١) - شق الجيوب (التحفة ٢١)

١٨٦٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

١٨٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ أَعْمِي عَلَيْهِ فَبَكَتْ أُمُّ وَكَيْدٍ لَهُ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ

الرَّكْبُ؟ فَذَهَبَتْ فَيَاذَا صُهِيبٌ وَأَهْلُهُ فَوَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَذَا صُهِيبٌ وَأَهْلُهُ فَقَالَ: عَلَيَّ بِصُهِيبٍ فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ أَصِيبَ عَمْرٌ فَجَلَسَ صُهِيبٌ يَبْكِي عِنْدَهُ يَقُولُ: وَأَخْيَاهُ! وَأَخْيَاهُ! فَقَالَ عَمْرٌ: يَا صُهِيبُ! لَا تَبْكِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ! مَا تُحَدِّثُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَاذِبِينَ مُكَذِّبِينَ وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْقُرْآنِ لَمَّا يَسْفِيكُمْ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾. وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

(المعجم ١٦) - بَابُ الرخصة في البكاء على

الميت (التحفة ١٦)

١٨٦٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَزْرَقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عَمْرٌو بِنَهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِهِنَّ يَا عَمْرُ! فَإِنَّ الْعَيْنَ دَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ مُصَابٌ وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ».

(المعجم ١٧) - دعوى الجاهلية (التحفة ١٧)

١٨٦١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنْ الْأَعْمَشِ ح: وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» وَاللَّفْظُ لِعَلِيِّ، وَقَالَ الْحَسَنُ: بِدَعْوَى.

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ
قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

١٨٦٧- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أُمِّ عَبْدِ
اللَّهِ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَسَلَقَ
وَخَرَقَ».

١٨٦٨- أَخْبَرَنَا هَنَادٌ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِجْنَابٍ
عَنِ الْقُرْظَعِ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى صَاحَتِ
امْرَأَتُهُ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟
قَالَتْ: بَلَى. ثُمَّ سَكَتَ فَقِيلَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ: أَيُّ
شَيْءٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ لَعَنَ مَنْ حَلَقَ أَوْ سَلَقَ أَوْ خَرَقَ.

١٨٦٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ
قَالَ: حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أُرْسِلْتُ بِنْتُ
النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ أَنْ ابْنَا لِي قُبِضَ فَاتِنَا، فَأَرْسَلَ
يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا
أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَ اللَّهِ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَضَيِّرْ
وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ تَقْسِمُ عَلَيْهِ لِأَيَّتِيهَا،
فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِي
ابْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرَفِعَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقُ فَوَاضَتْ
عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟
قَالَ: «هَذَا رَحْمَةٌ يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ
وَأَنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ».

١٨٦٨- أَخْبَرَنَا هَنَادٌ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِجْنَابٍ
عَنِ الْقُرْظَعِ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى صَاحَتِ
امْرَأَتُهُ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟
قَالَتْ: بَلَى. ثُمَّ سَكَتَ فَقِيلَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ: أَيُّ
شَيْءٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ لَعَنَ مَنْ حَلَقَ أَوْ سَلَقَ أَوْ خَرَقَ.

(المعجم ٢٢) - الأمر بالاحتساب والصبر عند
[النزول] المصيبة (التحفة ٢٢)

١٨٦٩- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ
قَالَ: حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أُرْسِلْتُ بِنْتُ
النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ أَنْ ابْنَا لِي قُبِضَ فَاتِنَا، فَأَرْسَلَ
يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا
أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَ اللَّهِ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَضَيِّرْ
وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ تَقْسِمُ عَلَيْهِ لِأَيَّتِيهَا،
فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِي
ابْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرَفِعَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقُ فَوَاضَتْ
عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟
قَالَ: «هَذَا رَحْمَةٌ يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ
وَأَنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ».

١٨٧٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا

١٨٧٢- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي
حُسَيْنٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ يُعَزِّيهِ بِأَنَّ لَهُ هَلَكَ
فَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ، إِذَا
ذَهَبَ بِصَفِيهِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ
وَقَالَ مَا أَمَرَ بِهِ بِثَوَابٍ، دُونَ الْجَنَّةِ».

(المعجم ٢٤) - باب ثواب من احتسب ثلاثة
من صلبه (التحفة ٢٤)

١٨٧٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ
قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو قَالَ:
حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ نَافِعٍ،
عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اخْتَسَبَ ثَلَاثَةَ مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ
الْجَنَّةَ» فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَوْ اثْنَانِ؟ قَالَ:
«أَوْ اثْنَانِ». قَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا لَيْتَنِي قُلْتُ
وَاحِدًا.

(المعجم ٢٥) - من يتوفى له ثلاثة (التحفة ٢٥)

رَسُولَ اللَّهِ! أَخَافُ عَلَيْهِ وَقَدْ قَدَّمْتُ ثَلَاثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ اخْتَضَرْتَ بِحِطَابٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ».

(المعجم ٢٧) - **بَابُ النَّمِي** (التحفة ٢٧)

١٨٧٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعَفَرًا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبْرُهُمْ فَتَعَاهُمْ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

١٨٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَأَبْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لَهُمَ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُم».

١٨٨١- أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ فَصَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ - ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ سِنْفٍ الْمُعَافِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ بَصُرَ بِامْرَأَةٍ لَا تَطْنُ أَنْهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا تَوَسَّطَ الطَّرِيقَ وَقَفَ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ فإِذَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «مَا أَخْرَجَكَ مِنْ بَيْتِكَ يَا فَاطِمَةُ؟» قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْمَيْتِ فَتَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ وَعَزَيْتُهُمْ بِمَيْتِهِمْ قَالَ: «لَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى؟» قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ بَلَغْتَهَا، وَقَدْ سَمِعْتِكَ تَذَكَّرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذَكَّرُ فَقَالَ: «لَوْ بَلَغْتَهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: رَبِيعَةُ ضَعِيفٌ.

١٨٧٤- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَقَّى لَهُ ثَلَاثَةَ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَتَلَعُوا الْجَنَّةَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

١٨٧٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ يُوسُفَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ: حَدَّثَنِي قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يَتَلَعُوا الْجَنَّةَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

١٨٧٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ مِنَ الْوَالِدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحَلَّهَ الْقَسَم».

١٨٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ابْنِ عُليَّةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - وَهُوَ الْأَزْرَقُ - عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يَتَلَعُوا الْجَنَّةَ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ قَالَ: يُقَالُ لَهُمْ: اذْخُلُوا الْجَنَّةَ فَيَقُولُونَ: حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا فَيَقَالُ: اذْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ».

(المعجم ٢٦) - من قدم ثلاثة (التحفة ٢٦)

١٨٧٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْقُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي طَلْقُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا يَسْتَكِي فَقَالَتْ: يَا

(المعجم ٢٨) - غسل الميت بالماء والسر

(التحفة ٢٨)

١٨٨٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوِّفِيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُمْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَأَذِّنِي، فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

(المعجم ٢٩) - غسل الميت بالحميم

(التحفة ٢٩)

١٨٨٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مَوْلَى أُمَّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمَّ قَيْسٍ قَالَتْ: تُوِّفِيَ ابْنِي فَجَزَعْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لِلَّذِي يَغْسِلُهُ: لَا تَغْسِلْ ابْنِي بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَتَقْتَلُهُ فَانطَلَقَ عُكَّاشُهُ بْنُ مِحْصَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهَا، فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ: «مَا قَالَتْ طَالَ عُمْرُهَا» فَلَا نَعْلَمُ امْرَأَةً عُمِرَتْ مَا عُمِرَتْ.

(المعجم ٣٠) - نقض رأس الميت (التحفة ٣٠)

١٨٨٤- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ أَبُو يُونُسَ: سَمِعْتُ حَفْصَةَ تَقُولُ: حَدَّثَنَا أُمَّ عَطِيَّةَ: أَنَّهَا جَعَلَتْ رَأْسَ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ قُلْتُ: نَقَضْتُهُ وَجَعَلْتُهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

(المعجم ٣١) - ميامن الميت ومواضع الوضوء

منه (التحفة ٣١)

١٨٨٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأَنَّ

بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

(المعجم ٣٢) - غسل الميت وترًا (التحفة ٣٢)

١٨٨٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصَةُ عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: مَاتَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاغْسِلْنَهَا وَتَرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا إِنْ رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَأَذِّنِي فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». وَمَسَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا مِنْ خَلْفِهَا.

(المعجم ٣٣) - غسل الميت أكثر من خمس

(التحفة ٣٣)

١٨٨٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُمْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَأَذِّنِي»، فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

(المعجم ٣٤) - غسل الميت أكثر من سبعة

(التحفة ٣٤)

١٨٨٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ [قَالَ]: حَدَّثَنَا [حَمَادٌ] قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوِّفِيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُمْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَأَذِّنِي». فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

١٨٨٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ

١٨٩٤- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ أَبِي نَعِيمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَدِمَتْ تَبَادُرُ ابْنًا لَهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ حَدَّثْنَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي» فَلَمَّا فَرَعْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ. قَالَ: لَا أَذْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ هِيَ؟ قَالَ قُلْتُ: مَا قَوْلُهُ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ أَتَوَزَّرُ بِهِ؟ قَالَ: لَا أَرَاهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْفُفْنَهَا فِيهِ.

١٨٩٥- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوْفِّي إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ، وَاغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وَالْمَاءِ وَاجْعَلْنَ فِي آخِرِ ذَلِكَ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي» قَالَتْ فَأَذَنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

(المعجم ٣٧) - الأمر بتحسين الكفن

(الصفحة ٣٧)

١٨٩٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الرَّقْفِيِّ الْقَطَّانُ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرُّبَيْعِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَاتَ فَقَبِرَ لَيْلًا، وَكَفَّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، فَزَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ إِنْسَانٌ لَيْلًا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ.

١٨٩٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ إِخْوَتِهِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوْفِّيْتُ ابْنَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْنَا بِغَسْلِهَا فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ» [قَالَتْ:] قُلْتُ وَتَرَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي» فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذَنَاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

(المعجم ٣٥) - الكافور في غسل الميت

(الصفحة ٣٥)

١٨٩١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي» فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذَنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». قَالَ: وَقَالَتْ أُمُّ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، قَالَ: وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: مَسْطَنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

١٨٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

١٨٩٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ: وَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

(المعجم ٣٦) - الإشعار (الصفحة ٣٦)

قَالَ: «اسْتَعْفِرَ لَمْ أَوْ لَا سَتَعْفِرَ لَمْ» [التوبة: ٨٠] فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

١٩٠٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَقَدَّ وَضِعَ فِي حُفْرَتِهِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ لَهُ فَوْضَعُهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَالنَّسَهُ فَمِيصَهُ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٩٠٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: وَكَانَ الْعَبَّاسُ بِالْمَدِينَةِ فَطَلَبَ الْأَنْصَارُ ثَوْبًا يَكْسُونَهُ فَلَمْ يَجِدُوا فَمِيصًا يَضْلُحُ عَلَيْهِ إِلَّا فَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَكَسَوْهُ إِثَاهُ.

١٩٠٤- أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَعْمَشِ ح: وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقًا قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَابٌ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبَغِي وَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى، فَوَجِبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِمَّا مَنَ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُضَعَبٌ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَكْفُمُهُ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةً، كُنَّا إِذَا عَطَيْنَا رَأْسَهُ حَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا عَطَيْنَا بِهَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْطِيَ بِهَا رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِرًا وَمِمَّا مِنْ أَيْنَعَتْ لَهُ نَمْرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا. وَاللَّفْظُ لِإِسْمَاعِيلَ.

(المعجم ٤١) - كيف يكفن المحرم إذا مات

(التحفة ٤١)

(المعجم ٣٨) - أي الكفن خير (التحفة ٣٨) ١٨٩٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أُيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ سَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

(المعجم ٣٩) - كفن النبي ﷺ (التحفة ٣٩) ١٨٩٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِيَّةٍ بِيضٍ.

١٨٩٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا فَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

١٩٠٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ بِيَمَانِيَّةٍ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا فَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ: فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ مِنْ جَبْرَةَ فَقَالَتْ: قَدْ أُتِيَ بِالْبُرْدِ وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يَكْفُونَهُ فِيهِ.

(المعجم ٤٠) - القميص في الكفن

(التحفة ٤٠)

١٩٠١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أُعْطِنِي فَمِيصَكَ حَتَّى أَكْفُمَهُ فِيهِ وَصَلَّ عَلَيْهِ وَاسْتَعْفِرَ لَهُ، فَأَعْطَاهُ فَمِيصَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا فَرَعْتُمْ فَأَذْنُونِي أَصَلِّي عَلَيْهِ» فَجَذَبَهُ عَمْرٌو وَقَالَ: قَدْ تَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ»

١٩٠٥- أَخْبَرَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوا الْمُحْرَمَ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرَمًا».

(المعجم ٤٢) - المسك (التحفة ٤٢)

١٩٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَشَبَابَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَلِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْيَبُ الطَّيِّبِ الْمِسْكِ».

١٩٠٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرْهَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرِّثْيَانِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَيْرَ طَيْبِكُمْ الْمِسْكِ».

(المعجم ٤٣) - الإذن بالجنائز (التحفة ٤٣)

١٩٠٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُثَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مِسْكِيئَةَ مَرَضَتْ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَتْ فَأَذِّنُونِي» فَأُخْرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا وَكُرِهُوا أَنْ يُوقَطُوا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْهَا فَقَالَ: «أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤَذِّنُونِي بِهَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ لَيْلًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

(المعجم ٤٤) - السرعة بالجنائز (التحفة ٤٤)

١٩٠٩- أَخْبَرَنَا سُؤدُبُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ: قَدُمُونِي قَدُمُونِي، وَإِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ - يَغْنِي الشَّوْءَ - عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ: يَا وَيْلَتِي! أَيَّنْ تَذْهَبُونَ بِي؟».

١٩١٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْقَابِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي قَدُمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَتَا! إِلَى أَيَّنْ تَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ».

١٩١١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ تَكَ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

١٩١٢- أَخْبَرَنَا سُؤدُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ ابْنُ سَهْلٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَدَّمْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَتْ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

١٩١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:

حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جَوْشَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: شَهِدْتُ جَنَازَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَخَرَجَ زِيَادٌ بِمِشْيِ بَيْنَ يَدَيْ السَّرِيرِ، فَجَعَلَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَوَالِيهِمْ يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ وَيَمْسُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ وَيَقُولُونَ: رُوَيْدًا رُوَيْدًا! بَارَكَ اللَّهُ

فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ.
 ١٩١٩- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
 حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ
 سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ قَالَا: مَا
 رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهِدَ جَنَازَةً قَطُّ فَجَلَسَ حَتَّى
 تُوَضَعَ.

١٩٢٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ
 قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ح: وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ
 بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ
 أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرُّوا عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ
 فَقَامَ. وَقَالَ عَمْرُو: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ
 جَنَازَةٌ فَقَامَ.

١٩٢١- أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّانُ قَالَ:
 حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ
 قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمِّهِ
 بَرِيدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ: كَانُوا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ فَطَلَعَتْ جَنَازَةٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَ
 مَنْ مَعَهُ فَلَمْ يَزَالُوا قِيَامًا حَتَّى نَفَذَتْ.

(المعجم ٤٦) - القيام لجنازة أهل الشرك
 (التحفة ٤٦)

١٩٢٢- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ:
 حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ
 مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ
 سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ بَيْنَ عِبَادَةٍ
 بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرَّ عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا:
 إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَقَالَا: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ:
 «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»؟

١٩٢٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

فِيكُمْ، فَكَانُوا يَدْبُونُ ذَبِيًّا حَتَّى إِذَا كُنَّا يَبْغِضُ
 طَرِيقَ الْمَرْبُودِ لِحَقْنَتَا أَبُو بَكْرَةَ عَلَى بَعْلَةٍ، فَلَمَّا
 رَأَى الَّذِي يَضَعُونَ حَمْلَ عَلَيْهِمْ يَبْغِيهِ وَأَهْوَى
 إِلَيْهِمْ بِالسُّوْطِ وَقَالَ: خَلُّوا فَوَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَ
 أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ! لَقَدْ رَأَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِهَا رَمَلًا فَانْبَسَطَ الْقَوْمُ.

١٩١٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ
 وَهَشِيمٍ عَنْ عُبَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
 أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِهَا رَمَلًا. وَاللَّفْظُ حَدِيثُ
 هَشِيمٍ.

١٩١٥- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرْسْتٍ قَالَ:
 حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ
 حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 «إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جَنَازَةٌ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا
 يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ».

(المعجم ٤٥) - بَابُ الْأَمْرِ بِالْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ
 (التحفة ٤٥)

١٩١٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
 نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجَنَازَةَ فَلَمْ
 يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوَضَعَ
 مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ».

١٩١٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ
 رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا
 رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوَضَعَ».

١٩١٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامِ ح: وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ
 يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا،

قَالَ لَهُ الَّذِي جَلَسَ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَلَسَ.

١٩٢٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ جَالِسًا فَمَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ النَّاسُ حَتَّى جَاوَزَتِ الْجَنَازَةَ فَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّمَا مَرَّ بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى طَرِيقِهَا جَالِسًا، فَكَّرَهُ أَنْ تَغْلُو رَأْسَهُ جَنَازَةَ يَهُودِيٍّ فَقَامَ.

١٩٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ مَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ.

١٩٣٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ.

١٩٣١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ جَنَازَةَ مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ فَقِيلَ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ: «إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ».

(المعجم ٤٨) - استراحة المؤمن بالموت

(التحفة ٤٨)

١٩٣٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ» فَقَالُوا: مَا الْمُسْتَرِيحُ وَمَا الْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ

إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامِ ح: وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرَّتْ بِنا جَنَازَةٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ: «إِنَّ لِلْمَوْتِ فَرْعًا فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا». اللَّفْظُ لِخَالِدٍ.

(المعجم ٤٧) - الرخصة في ترك القيام

(التحفة ٤٧)

١٩٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامُوا لَهَا فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: أَمْرُ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ وَلَمْ يَعْذُ بَعْدَ ذَلِكَ.

١٩٢٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَنَازَةَ مَرَّتْ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ الْحَسَنُ: أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ، ثُمَّ جَلَسَ.

١٩٢٦- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَرَّ بِجَنَازَةٍ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَا قَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَامَ لَهَا ثُمَّ قَعَدَ.

١٩٢٧- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَ أَحَدُهُمَا وَقَعَدَ الْآخَرُ فَقَالَ الَّذِي قَامَ: أَمَا وَاللَّهِ! لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَامَ،

«الْمَلَائِكَةُ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

١٩٣٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَا: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَمَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأْتَنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبْتَ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأْتَنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبْتَ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثِ فَأْتَنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبْتَ، فَقُلْتُ: وَمَا وَجِبْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ قَالُوا خَيْرًا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، قُلْنَا: «أَوْ ثَلَاثَةٌ؟» قَالَ: «أَوْ ثَلَاثَةٌ»، قُلْنَا: «أَوْ اثْنَانِ؟» قَالَ: «أَوْ اثْنَانِ!».

(المعجم ٥١) - النهي عن ذكر الهلكى إلا

بخير (التحفة ٥١)

١٩٣٧- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ هَالِكٌ بِسَوْءٍ فَقَالَ: «لَا تَذْكُرُوا هَلَاكُكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ».

(المعجم ٥٢) - النهي عن سب الأموات

(التحفة ٥٢)

١٩٣٨- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بَشَرَ -

وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا».

١٩٣٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ

وَالدَّوَابِّ».

(المعجم ٤٩) - الاستراحة من الكفار

(التحفة ٤٩)

١٩٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ أَبِي

كَرِيمَةَ الْحَرَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، - وَهُوَ الْحَرَائِيُّ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَتْ جَنَازَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ، الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ فَيَسْتَرِيحُ مِنْ أَوْصَابِ الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا وَأَذَاهَا، وَالْفَاجِرُ يَمُوتُ فَيَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْجِبَادُ وَالْإِبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالِدَّوَابُّ».

(المعجم ٥٠) - بابُ البناء (التحفة ٥٠)

١٩٣٤- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ قَالَ: مَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأْتَنِي عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجِبْتَ»، وَمَرَّ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَأْتَنِي عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجِبْتَ»، فَقَالَ عُمَرُ: فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأْتَنِي عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتُ: وَجِبْتَ وَمَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأْتَنِي عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتُ: وَجِبْتَ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجِبْتَ لَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجِبْتَ لَهُ النَّارَ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

١٩٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَامِرٍ، وَجَدَهُ أُمِّيَّةً بْنُ خَلْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجِبْتَ»، ثُمَّ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَأَتَنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجِبْتَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَوْلُكَ الْأُولَى وَالْأُخْرَى «وَجِبْتَ»؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

مَالِكٌ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى وَاحِدٌ عَمَلُهُ».

١٩٤٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتٌّ خِصَالٍ: يَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ».

(المعجم ٥٣) - الأمر باتباع الجنازات

(التحفة ٥٣)

١٩٤١- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ح: وَأَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ، قَالَ هَنَادُ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: وَقَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَتَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ، وَأَفْسَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمِيَابِرِ وَالْقَسِيَةِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ.

(المعجم ٥٤) - فضل من تبع جنازة

(التحفة ٥٤)

١٩٤٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّازٌ عَنْ بُرَيْدِ أَخِي يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطٌ، وَمَنْ مَشَى مَعَ الْجَنَازَةِ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطَانِ،

وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحْدِيدٍ».

١٩٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعَقَّلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ».

(المعجم ٥٥) - مكان الراكب من الجنازة

(التحفة ٥٥)

١٩٤٤- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَخُوهُ الْمُغِيرَةُ جَمِيعًا عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطُّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ».

(المعجم ٥٦) - مكان الماشي من الجنازة

(التحفة ٥٦)

١٩٤٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ سَعِيدِ التَّفَيْهِيِّ، عَنْ عَمِّهِ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيْثَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطُّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ».

١٩٤٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَقُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

١٩٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَنْصُورُ زِيَادٌ وَبَكْرٌ - هُوَ ابْنُ وَائِلٍ -

كُلُّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا مِنَ الرَّهْرِيِّ يُحَدِّثُ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ. بَكَرَ وَحَدَّهُ لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأً وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ.

(المعجم ٥٧) - الأمر بالصلاة على الميت

(التحفة ٥٧)

١٩٤٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَعَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَاكُمُ قَدْ مَاتَ فَتَوَمُّوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ».

(المعجم ٥٨) - الصلاة على الصبيان

(التحفة ٥٨)

١٩٤٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ خَالَتِهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنْ صِبْيَانِ الْأَنْصَارِ فَصَلَّى عَلَيْهِ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ طُوبَى لِهَذَا، عُضْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْْمَلْ سُوءًا وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ؟ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهُمْ فِي أَضْلَابِ آبَائِهِمْ وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَهُمْ فِي أَضْلَابِ آبَائِهِمْ».

(المعجم ٥٩) - الصلاة على الأطفال

(التحفة ٥٩)

١٩٥٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْإِكْبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي

حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ».

(المعجم ٦٠) - أولاد المشركين (التحفة ٦٠)

١٩٥١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

١٩٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ غَامِرٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ قَيْسٍ - هُوَ ابْنُ سَعْدٍ - عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

١٩٥٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ:

«خَلَقَهُمُ اللَّهُ حِينَ خَلَقَهُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

١٩٥٤- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ

هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ

الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

(المعجم ٦١) - الصلاة على الشهداء

(التحفة ٦١)

١٩٥٥- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ

خَالِدٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ شَدَّادِ بْنِ

الْهَادِي: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ

ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ ثُمَّ قَالَ: أَهَاجِرٌ مَعَكَ،

فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بِنُصْرِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ

غَزْوَةُ غَنَمِ النَّبِيِّ ﷺ سَبَّأَ فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ،

فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ

الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّنا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ، عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَحْصَيْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ فَرَّ فَأَدْرَكَ فَرُجِمَ فَمَاتَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

(المعجم ٦٤) - الصلاة على المرحوم

(التحفة ٦٤)

١٩٥٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جَهَنَّمَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ، وَهِيَ حُبْلَى، فَدَفَعَهَا إِلَى وَلِيِّهَا فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَأَتِينِي بِهَا» فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَشَكَّتْ عَلَيْهَا تِيَابَهَا ثُمَّ رَجَمَهَا ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ عَلَى سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدَتْ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ٦٥) - الصلاة على من يحيى في

وصيته (التحفة ٦٥)

١٩٦٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ - وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ - عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ» ثُمَّ دَعَا مَمْلُوكِيهِ فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ،

فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: قَسَمَ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «قَسَمْتُهُ لَكَ» قَالَ: مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ وَلِكَيْ اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَهْنَا - وَأَشَارَ إِلَى حَلْفِهِ - بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَالَ: «إِنْ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِصَدَقَتِكَ» فَلَبِثُوا قَلِيلًا ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْوُ هُوَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ فَصَدَقَهُ»، ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَكَانَ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ! هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مَهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ، فَقَتِلَ شَهِيدًا أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ».

١٩٥٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقَبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيْتِ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمَيْمَنِ فَقَالَ: «إِنِّي قَرِطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ».

(المعجم ٦٢) - ترك الصلاة عليهم (التحفة ٦٢)

١٩٥٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَكْثَرُ أُخَذَا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُسَلِّوْا.

(المعجم ٦٣) - بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى

المرجوم (التحفة ٦٣)

١٩٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَنُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ

فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً.

(المعجم ٦٦) - الصلاة على من غل

(التحفة ٦٦)

١٩٦١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ إِنَّهُ غَلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ.

(المعجم ٦٧) - الصلاة على من عليه دين

(التحفة ٦٧)

١٩٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلِيٌّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالْوَفَاءِ»، قَالَ: بِالْوَفَاءِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

١٩٦٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ - بِنْتُ ابْنِ الْأَكْوَعِ - قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلِيٌّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

١٩٦٤- أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْقُومِيْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَتَى بِمَيْتٍ فَسَأَلَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، عَلَيْهِ دِينَارَانِ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّْ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

١٩٦٥- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تُوُفِّيَ الْمُؤْمِنُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟ فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، صَلَّى عَلَيْهِ وَإِنْ قَالُوا: لَا. قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّْ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

(المعجم ٦٨) - ترك الصلاة على من قتل نفسه

(التحفة ٦٨)

١٩٦٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَصَلِّي عَلَيْهِ».

١٩٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا،

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ابْنِ حَمْزَةَ أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فِي سَهْلٍ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ.

(المعجم ٧١) - الصلاة على الجنائز بالليل

(التحفة ٧١)

١٩٧١- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ: اشْتَكَيْتِ امْرَأَةً بِالْعَوَالِي مِسْكِيئَةَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُهُمْ عَنْهَا وَقَالَ: «إِنْ مَاتَتْ فَلَا تَدْفِنُوهَا حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهَا» فَتَوَقَّيْتُ فَجَاؤُوا بِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَوَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَامَ فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوهُ، فَصَلُّوا عَلَيْهَا وَدَفَنُوهَا بِبَيْعِ الْعَرْقَدِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاؤُوا فَسَأَلُهُمْ عَنْهَا فَقَالُوا: قَدْ دُفِنَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَقَدْ جِئْنَاكَ فَوَجَدْنَاكَ نَائِمًا فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، قَالَ: «فَانْطَلِقُوا» فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَسَّوْا مَعَهُ حَتَّى أَرَوْهُ قَبْرَهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفُّوا وَرَأَاهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

(المعجم ٧٢) - الصفوف على الجنائز

(التحفة ٧٢)

١٩٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَفْصِ ابْنِ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَاكُمُ النَّجَاشِيِّ قَدْ مَاتَ فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ». فَقَامَ فَصَفَّ بِنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ.

١٩٧٣- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى

وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ - ثُمَّ انْقَطَعَ عَلَيَّ شَيْءٌ، خَالِدٌ يَقُولُ - كَانَتْ حَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا.

(المعجم ٦٩) - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَنَافِقِينَ

(التحفة ٦٩)

١٩٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُصَلِّيَ عَلَيَّ ابْنِ أَبِي وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَكَذَا أُعِدُّ عَلَيْهِ، فَتَسَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَخْرَجَنِي يَا عُمَرُ!» فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي قَدْ خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ فَلَوْ عَلِمْتُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا» فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انصَرَفَ فَلَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا بَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَاتَانِ مِنْ بَرَاءَةِ ﴿وَلَا تُصَلِّيْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَفَمَ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤] فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

(المعجم ٧٠) - الصلاة على الجنائز في

المسجد (التحفة ٧٠)

١٩٦٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فِي سَهْلٍ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

١٩٧٠- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا

كَعَبٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فِي وَسْطِهَا.

(المعجم ٧٤) - اجتماع جنازة صبي وامرأة

(التحفة ٧٤)

١٩٧٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَمَارٍ قَالَ: حَضَرْتُ جَنَازَةَ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ، فَقَدَّمَ الصَّبِيَّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ وَوَضَعَتِ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: السَّنَةُ.

(المعجم ٧٥) - بَابُ اجْتِمَاعِ جَنَائِزِ الرِّجَالِ

وَالنِّسَاءِ (التحفة ٧٥)

١٩٨٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُرَعِّمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَيَّ تِسْعَ جَنَائِزٍ جَمِيعًا، فَجَعَلَ الرِّجَالُ يَلُونَ الْإِمَامَ وَالنِّسَاءُ يَلِينَ الْقَبِيلَةَ فَصَفَّهُنَّ صَفًّا وَاحِدًا وَوَضَعَتْ جَنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ لَهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ، وَوَضِعَا جَمِيعًا وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَفِي النَّاسِ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ، فَوَضِعَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ فَقَالَ رَجُلٌ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَتَنَطَّرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هِيَ السَّنَةُ.

١٩٨١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ح: وَأَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حُسَيْنِ الْمُكْتَبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أُمِّ فُلَانٍ

لِلنَّاسِ النَّجَاشِيِّ النَّيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ثُمَّ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

١٩٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ لِأَصْحَابِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ابْنُ الْمُسَيَّبِ [إِنِّي] لَمْ أَفْهَمُهُ كَمَا أَرَدْتُ.

١٩٧٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي بَوَّابٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَاكُمُ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» فَصَفَّفْنَا عَلَيْهِ صَفِّينَ.

١٩٧٦- أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: السَّاعَةَ يَخْرُجُ السَّاعَةَ يَخْرُجُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي يَوْمَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ.

١٩٧٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» قَالَ: فَقَمْنَا فَصَفَّفْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ.

(المعجم ٧٣) - الصلاة على الجنازة قائما

(التحفة ٧٣)

١٩٧٨- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ

مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ فِي وَسْطِهَا .

(المعجم ٧٦) - عدد التكبير على الجنائز

(التحفة ٧٦)

١٩٨٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ وَخَرَجَ بِهِمْ فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

١٩٨٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: مَرَضَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ شَيْءٍ عِبَادَةَ لِلْمَرِيضِ فَقَالَ: «إِذَا مَاتَتْ فَأَذِّنُونِي». فَمَاتَتْ لَيْلًا فَدَفَنُوهَا وَلَمْ يُعْلَمُوا النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ سَأَلَ عَنْهَا فَقَالُوا: كَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَآتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا .

١٩٨٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْسًا وَقَالَ كَبَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(المعجم ٧٧) - الدعاء (التحفة ٧٧)

١٩٨٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِمَاءٍ وَتَلْجُ وَبَرْدٍ، وَتَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُتَّقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَوَقِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ». قَالَ عَوْفٌ:

فَمَتَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَلْمَيْتَ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِذَلِكَ أَلْمَيْتُ .

١٩٨٦- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدِ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ، فَسَمِعْتُ فِي دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالتَّبَرْدِ وَتَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا تُتَّقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَنَجِّهِ مِنَ النَّارِ». أَوْ قَالَ: «وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» .

١٩٨٧- أَخْبَرَنَا سُؤدُبُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ السَّلْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السَّلْمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ قَتِلَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُلْتُمْ؟» قَالُوا: دَعَوْنَا لَهُ اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ! أَلْحِفْهُ بِصَاحِبِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ وَأَيْنَ عَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ؟ فَلَمَّا بَيَّنَّهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: أَعْجَبَنِي لِأَنَّهُ أَسْنَدَ لِي .

١٩٨٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ:

«اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِحَيَاتِنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَذَكَرِنَا وَأَتَانَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا».

١٩٨٩- أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةِ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَشُورَةَ وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعَنَا فَلَمَّا فَرَغَ أَحَدْتُ يَدَيْهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ.

١٩٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَحَدْتُ يَدَيْهِ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: تَقْرَأُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ.

١٩٩١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ [أَنَّهُ] قَالَ: السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ مُحَافَتَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَالتَّسْلِيمَ عِنْدَ الْأَجْرَةِ.

١٩٩٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدِ الدَّمَشَقِيِّ الْفَهْرِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسِ الدَّمَشَقِيِّ بِنَحْوِ ذَلِكَ.

(المعجم ٧٨) - فضل من صلى عليه مائة (التحفة ٧٨)

١٩٩٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعِ الدَّمَشَقِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً يَشْفَعُونَ إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ». قَالَ سَلَامٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحَبَابِ فَقَالَ:

حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٩٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَتَانَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ فَيَبْلُغُوا أَنْ يَكُونُوا مِائَةً، فَيُشْفَعُوا إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ».

١٩٩٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءٍ أَبُو الْخَطَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكَّارٍ الْحَكَمُ بْنُ فَرُوحٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَلَى جَنَازَةٍ فَظَنَّنَا أَنَّهُ قَدْ كَبَّرَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أَيْمُوا صُوفُوكُمْ وَتَلْحَسُنْ شَفَاعَتَكُمْ.

قَالَ أَبُو الْمَلِيحِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ سَلِيطٍ - عَنْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ مَيْمُونَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ». فَسَأَلْتُ أَبَا الْمَلِيحِ عَنِ الْأُمَّةِ فَقَالَ: أَرْبَعُونَ.

(المعجم ٧٩) - باب ثواب من صلى على

جنازة (التحفة ٧٩)

١٩٩٦- أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ انْتظرَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطَانِ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

١٩٩٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ

عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا
وَرَأَيْنَاهُ قَعَدَ فَقَعَدْنَا.

٢٠٠٣- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ،
عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ زَادَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ
قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَلَمَّا
انْتَهَيْتَنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ، فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا
حَوْلَهُ كَأَنَّ عَلِيَّ رُوؤُسِنَا الطَّيْرَ.

(المعجم ٨٢) - مواراة الشهيد في دمه

(التحفة ٨٢)

٢٠٠٤- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ
مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقَتْلَى أُحُدٍ: «زَمَلُوهُمْ
بِدِمَائِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ يَكْلُمُ فِي اللَّهِ إِلَّا يَأْتِي
يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمِي، لَوْ أَنَّهُ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ
الْمِسْكِ».

(المعجم ٨٣) - أين يدفن الشهيد (التحفة ٨٣)

٢٠٠٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ
رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَيَّةَ قَالَ: أَصِيبَ
رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الطَّائِفِ، فَحَمِلَا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ أَنْ يُدْفَنَا حَيْثُ أُصِيبَا،
وَكَانَ ابْنُ مُعَيَّةَ وُلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٠٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ
نُبَيْحِ الْعَنْزَرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ،
وَكَانُوا قَدْ نَقَلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ.

٢٠٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ
الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ نُبَيْحِ الْعَنْزَرِيِّ، عَنْ جَابِرِ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ادْفِنُوا الْقَتْلَى فِي

قِيرَاطَانَ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

١٩٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ حَسَنَابًا فَصَلَّى عَلَيْهَا
وَدَفَّنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ
قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ مِنَ الْأَجْرِ».

١٩٩٩- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَرَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا
مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
تَبَعَ جَنَازَةَ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ انصَرَفَ فَلَهُ قِيرَاطٌ
مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ تَبِعَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَعَدَ
حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ،
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ».

(المعجم ٨٠) - الجلوس قبل أن توضع

(الجنائز) (التحفة ٨٠)

٢٠٠٠- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ وَالْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فقوموا
وَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَتَعَدَّنْ حَتَّى تَوْضَعَ».

(المعجم ٨١) - الوقوف للجنائز (التحفة ٨١)

٢٠٠١- أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
يَحْيَى، عَنْ وَاقِدٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ
مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:
أَنَّهُ ذَكَرَ الْقِيَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ حَتَّى تَوْضَعَ فَقَالَ
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ
قَعَدَ.

٢٠٠٢- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكَدِّرِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ

مَصَارِعِهِمْ».

(المعجم ٨٤) - **بَابُ مَوَارَاةِ الْمُشْرِكِ**

(التحفة ٨٤)

٢٠٠٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ فَمَنْ يُوَارِيهِ؟ قَالَ: «أَذْهَبَ فَوَارِ أَبَاكَ، وَلَا تُحَدِّثَنَّ حَدَّثًا حَتَّى تَأْتِيَنِي». فَوَارَيْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ فَأَمَرَنِي فَأَغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي وَدَكَرَ دُعَاءَ لَمْ أَحْفَظْهُ.

(المعجم ٨٥) - **اللحد والشق (التحفة ٨٥)**

٢٠٠٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: الْجُدُوا لِي لِحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ نَصَبًا كَمَا فَعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٠١٠- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ سَعْدًا لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: الْجُدُوا لِي لِحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ نَصَبًا كَمَا فَعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٠١١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأُدْرَمِيُّ عَنْ حَكَّامِ بْنِ سَلَمِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِعَيْرِنَا».

(المعجم ٨٦) - **بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ مِنْ إِعْمَاقِ**

القبر (التحفة ٨٦)

٢٠١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

عَامِرٍ قَالَ: شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ»، قَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا». قَالَ: فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ.

(المعجم ٨٧) - **بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ مِنْ تَوْسِيعِ**

القبر (التحفة ٨٧)

٢٠١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هِلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ أُصِيبَ مَنْ أُصِيبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَصَابَ النَّاسَ جِرَاحَاتٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَادْفِنُوا الْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا».

(المعجم ٨٨) - **وضع الثوب في اللحد**

(التحفة ٨٨)

٢٠١٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ بَرِيدٍ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ دُفِنَ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.

(المعجم ٨٩) - **الساعات التي نهي عن إقبار**

الموتى فيها (التحفة ٨٩)

٢٠١٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِّيَّ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَأْتِي الظُّهَيْرُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَصِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ.

سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»، فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فَقَدِّمَ.

(المعجم ٩٢) - إخراج الميت من اللحد بعد أن يوضع فيه (التحفة ٩٢)

٢٠٢١- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ فِي قَبْرِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَالْبَسَهُ قِمِيصَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٠٢٢- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَائِدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَأُخْرِجَهُ مِنْ قَبْرِهِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَتَقَلَّ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَالْبَسَهُ قِمِيصَهُ. قَالَ جَابِرٌ: وَصَلَّى عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(المعجم ٩٣) - **بَابُ** إِخْرَاجِ الْمَيِّتِ مِنَ الْقَبْرِ بعد أن يدفن فيه (التحفة ٩٣)

٢٠٢٣- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٍ فِي الْقَبْرِ فَلَمْ يَطْبُقْ قَلْبِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ وَدَفَنْتُهُ عَلَى جِدَةٍ.

(المعجم ٩٤) - الصلاة على القبر (التحفة ٩٤)

٢٠٢٤- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَانُ ابْنُ حَكِيمٍ عَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

٢٠١٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الْقَطَّانُ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَاتَ فَقَبِرَ لَيْلًا وَكَفَّنَ فِي كَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ فَزَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَبَّرَ إِنْسَانٌ لَيْلًا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ.

(المعجم ٩٠) - دفن الجماعة في القبر الواحد (التحفة ٩٠)

٢٠١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ أَصَابَ النَّاسَ جَهْدٌ شَدِيدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَادْفِنُوا الْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَنْ نُقَدِّمُ؟ قَالَ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا».

٢٠١٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ ابْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اشْتَدَّ الْجِرَاحُ يَوْمَ أُحُدٍ فَشَكِيْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا فِي الْقَبْرِ الْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا».

٢٠١٩- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اخْفِرُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا».

(المعجم ٩١) - من يقدم (التحفة ٩١)

٢٠٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا

٢٠٢٩- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ أَوْ يُجَصَّصَ، زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ.

(المعجم ٩٧) - البناء على القبر (التحفة ٩٧)

٢٠٣٠- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَقْصِيسِ الْقُبُورِ، أَوْ يُبْنَى عَلَيْهَا، أَوْ يَجْلِسَ عَلَيْهَا أَحَدٌ.

(المعجم ٩٨) - تجصيص القبور (التحفة ٩٨)

٢٠٣١- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَقْصِيسِ الْقُبُورِ.

(المعجم ٩٩) - بَابُ تَسْوِيَةِ الْقُبُورِ إِذَا رَفَعَتْ

(التحفة ٩٩)

٢٠٣٢- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شَفِيٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ فَتَوَفَّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةَ بِقَبْرِهِ فَسَوَّى، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا.

٢٠٣٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا شَفِيَانُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي الْهَاجِجِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا تَدْعَنَّ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا صُورَةً فِي بَيْتٍ إِلَّا طَمَسْتَهَا.

(المعجم ١٠٠) - زيارة القبور (التحفة ١٠٠)

ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَى قَبْرًا جَدِيدًا فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذِهِ فَلَانَةُ مَوْلَاةُ بَنِي فَلَانٍ - فَعَرَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مَاتَتْ ظَهْرًا وَأَنْتَ صَائِمٌ قَائِلٌ فَلَمْ نَجِبْ أَنْ نُوقِظَكَ بِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ثُمَّ قَالَ: «لَا يَمُوتُ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا - يَعْنِي - آذَنْتُمُونِي بِهِ فَإِنَّ صَلَاتِي لَهُ رَحْمَةٌ».

٢٠٢٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ مُتَبِّدٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَفَّ خَلْفَهُ قُلْتُ: مَنْ هُوَ يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

٢٠٢٦- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: الشَّيْبَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ مُتَبِّدٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ، قِيلَ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

٢٠٢٧- أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ - وَهُوَ أَبُو أُسَامَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ بَعْدَمَا دُفِنَتْ.

(المعجم ٩٥) - الركوب بعد الفراغ من

الحنابة (التحفة ٩٥)

٢٠٢٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةِ ابْنِ الدَّخْدَاحِ فَلَمَّا رَجَعَ أَتَى بِفَرَسٍ مُعْرُوزِي، فَوَكَّبَ وَمَشِينَا مَعَهُ.

(المعجم ٩٦) - الزيادة على القبر (التحفة ٩٦)

٢٠٣٤- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُواهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْفِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

٢٠٣٥- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَبْعٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَصْحَابِ إِلَّا ثَلَاثًا، فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادْخِرُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَذَكَرْتُ لَكُمْ أَنْ لَا تَتَّبِعُوا فِي الظُّرُوفِ: الدُّبَاءَ وَالْمُرْقَبَ وَالْقَبِيرَ وَالْحَتَمَ، انْتَبِذُوا فِيمَا رَأَيْتُمْ وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا».

(المعجم ١٠١) - زيارة قبر المشرك (التحفة ١٠١)

٢٠٣٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ وَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَرُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ».

(المعجم ١٠٢) - النهي عن الاستغفار للمشركين (التحفة ١٠٢)

٢٠٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ ثَوْرٍ - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةٍ فَقَالَ: «أَيُّ عَمِّ قُلٍّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةٍ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَنْزَعَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلَا يَكَلِّمَانِي حَتَّى كَانَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: لَا اسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنَا عَنْكَ، فَزَلْتُ ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] وَزَلْتُ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦].

٢٠٣٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَحْلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَيُّوبَ وَهُمَا مُشْرِكَانِ فَقُلْتُ: أَسْتَغْفِرُ لِهَؤُلَاءِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ؟ فَقَالَ: أَوْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ؟ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَزَلْتُ ﴿وَمَا كَانَتْ اسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾ [التوبة: ١١٤].

(المعجم ١٠٣) - الأمر بالاستغفار للمؤمنين (التحفة ١٠٣)

٢٠٣٩- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ قَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَى قَالَتْ، لَمَّا كَانَتْ لَيْلِي الَّتِي هُوَ عِنْدِي - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - انْقَلَبَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَبَسَطَ طَرْفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ يَلْبَسْ إِلَّا رِيثًا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ، ثُمَّ اسْتَعَلَّ رُوَيْدًا وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا وَخَرَجَ رُوَيْدًا، وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَعْتُ

٢٠٤١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ - عَنْ عَطَاءٍ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَتْ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَيْعِ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا وَإِيَّاكُمْ مُتَوَاعِدُونَ غَدًا وَمُتَوَاكِلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِحُونَ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِأَهْلِ بَيْعِ الْعَرَقِيدِ».

٢٠٤٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى عَلَى الْمَقَابِرِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِحُونَ، أَنْتُمْ لَنَا قَرِطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ لَنَا وَلَكُمْ».

٢٠٤٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَغْفِرُوا لَهُ».

٢٠٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَابْنُ الْمُسَبِّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

(المعجم ١٠٤) - التعليل في اتخاذ السرج

على القبور (التحفة ١٠٤)

٢٠٤٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ [قَالَ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا

إِزَارِي، وَأَنْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَيْعِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَطَالَ ثُمَّ انْحَرَفَ فَأَنْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ فَهَرَوْلَ فَهَرَوْلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ حَشِيًّا رَابِيَةً؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «لَتُخْبِرُنِي أَوْ لَتُخْبِرُنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبِرْتُهُ الْخَبَرَ قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟» قَالَتْ: نَعَمْ فَلَهَزَنِي فِي صَدْرِي لَهْزَةً أَوْجَعْتَنِي ثُمَّ قَالَ: «أَطْنَنْتِ أَنْ يَجِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟!» قُلْتُ: مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ؟ قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ وَقَدْ وَضَعْتَ يَتَابِكَ، فَتَادَانِي فَأَخْفَى مِنْكَ فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ، فَطَنْتُ أَنْ قَدْ رَفَدْتِ وَكَرِهْتِ أَنْ أُوْقِظَكَ، وَحَشِيتِ أَنْ تَسْتَوْجِشِي فَأَمَرَنِي أَنْ أَتِيَ الْبَيْعَ فَاسْتَغْفِرَ لَهُمْ»، قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَفْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْجِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِحُونَ».

٢٠٤٠- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَيْسَ بِنَابِهِ ثُمَّ خَرَجَ قَالَتْ: فَأَمَرْتُ جَارِيَّتِي بَرِيرَةَ تَتَبِعُهُ، فَتَبِعْتُهُ حَتَّى جَاءَ الْبَيْعِ، فَوَقَفَ فِي أَذْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَبَقْتُهُ بَرِيرَةَ فَأَخْبِرْتَنِي فَلَمْ أَذْكَرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحْتُ ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَيْعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ».

الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ.

(المعجم ١٠٥) - التشديد في الجلوس على

القبور (التحفة ١٠٥)

٢٠٤٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَهْلِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تَحْرِقَ ثِيَابَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ».

٢٠٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْعُدُوا عَلَى الْقُبُورِ».

(المعجم ١٠٦) - اتخاذ القبور مساجد

(التحفة ١٠٦)

٢٠٤٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا».

٢٠٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى صَاعِقَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا».

(المعجم ١٠٧) - كراهية المشي بين القبور في

النعال السبتية (التحفة ١٠٧)

٢٠٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ - وَكَانَ ثِقَةً - عَنْ خَالِدِ بْنِ سَمِيرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ

نَهْيكٍ أَنَّ بَشِيرَ ابْنَ الْخَصَاصِيَّةِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ عَلَيَّ قُبُورَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ شَرًّا كَثِيرًا، ثُمَّ مَرَّ عَلَيَّ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» فَحَانتَ مِنْهُ التَّفَاتَةُ فَرَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ فِي نَعْلَيْهِ فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبِيئَتَيْنِ! أَلْفِهَمَا».

(المعجم ١٠٨) - التسهيل في غير السبتية

(التحفة ١٠٨)

٢٠٥١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قُرْعَ نِعَالِهِمْ».

(المعجم ١٠٩) - المسألة في القبر

(التحفة ١٠٩)

٢٠٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَابْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ لَيَسْمَعُ قُرْعَ نِعَالِهِمْ قَالَ: فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ [فَيُقْعِدَانِهِ] فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ لَهُ: انظُرْ إِلَى مَفْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَفْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا».

(المعجم ١١٠) - مسألة الكافر (التحفة ١١٠)

٢٠٥٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قُرْعَ نِعَالِهِمْ

(المعجم ١١٣) - ضمة القبر وضغطته

(التحفة ١١٣)

٢٠٥٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَحْرَكُ لَهُ الْعَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَقَدْ ضَمَّ ضَمَّةً ثُمَّ فَرَّجَ عَنْهُ».

(المعجم ١١٤) - عذاب القبر (التحفة ١١٤)

٢٠٥٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «بَيَّنْتُ اللَّهُ الَّذِيكُ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» [إبراهيم: ٢٧] قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

٢٠٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيَّنْتُ اللَّهُ الَّذِيكُ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ يُقَالُ لَهُ: مَنْ رُئِيَ؟ فَيَقُولُ رَبِّيَ اللَّهُ وَنَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ فَذَلِكَ قَوْلُهُ «بَيَّنْتُ اللَّهُ الَّذِيكُ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ».

٢٠٦٠- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتًا مِنْ قَبْرِ فَقَالَ: «مَتَى مَاتَ هَذَا؟» قَالُوا: مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسُرَّ بِذَلِكَ وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ».

٢٠٦١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي

أَنَاهُ مَلَكَانِ يُعَذِّبَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ، [مُحَمَّدٌ ﷺ]؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبَدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا خَيْرًا مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُتَأَفِّقُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي كُنْتُ أَقُولُ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ فَيُقَالُ لَهُ: لَا ذَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ ثُمَّ يُضْرَبُ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ».

(المعجم ١١١) - من قتله بطنه (التحفة ١١١)

٢٠٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَسَّارٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا وَسَلِيمَانُ بْنُ صُرَيْدٍ وَخَالِدُ بْنُ عَرْفُطَةَ فَذَكَرُوا أَنَّ رَجُلًا تُوُفِّيَ، مَاتَ بِبَطْنِهِ فَإِذَا هُمَا يَشْتَهِيَانِ أَنْ يَكُونَا شَهِدَاءَ جَنَازَتِهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرَ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ يَقْتُلُهُ بَطْنُهُ لَمْ يَعْذَبْ فِي قَبْرِهِ؟» فَقَالَ الْآخَرُ: بَلَى.

(المعجم ١١٢) - الشهيد (التحفة ١١٢)

٢٠٥٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُتُّنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟ قَالَ: «كَفَى بِيَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً».

٢٠٥٦- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ النَّبِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: الطَّاعُونَ وَالْبَاطِنُونَ وَالْعَرَقُ وَالنُّسَاءُ شَهَادَةٌ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ مِرَارًا وَرَفَعَهُ مَرَّةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، قُولُوا: اللَّهُمَّ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٢٠٦٦- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَهِيَ تَقُولُ: إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، فَأَرْتَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ» وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيْلِي ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ أَوْجِي إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٢٠٦٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ وَقَالَ: «إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ».

٢٠٦٨- أَخْبَرَنَا هَنَادٌ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ مَسْرُوقِ، عَنْ عَائِشَةَ: دَخَلَتْ يَهُودِيَّةً عَلَيْهَا فَاسْتَوْهَبَتْهَا شَيْئًا فَوَهَبَتْ لَهَا عَائِشَةُ فَقَالَتْ: أَجَارَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ».

٢٠٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَتَانِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أَنْعَمْ

جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا».

(المعجم ١١٥) - التعموذ من عذاب القبر
(التحفة ١١٥)

٢٠٦٢- أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ دُرُوسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

٢٠٦٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بِنِ الْأَسْوَدِ ابْنَ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٢٠٦٤- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَصْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْفِتْنَةَ الَّتِي يُفْتَنُ بِهَا الْمَرْءُ فِي قَبْرِهِ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً حَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَتَهُمْ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَكَنَتْ ضَجَّتْهُمْ قُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنِّي: أَيُّ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ قَوْلِهِ؟ قَالَ: «قَدْ أَوْجِي إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ».

٢٠٦٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا

وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٠٧٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُيَيْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُعْرَضُ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ إِذَا مَاتَ مَقْعُدُهُ مِنْ الْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قِيلَ: هَذَا مَقْعُدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٠٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعُدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ: هَذَا مَقْعُدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ١١٧) - أرواح المؤمنين

(الصحفة ١١٧)

٢٠٧٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٠٧٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ الْمُغْبِرَةِ - حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ أَخَذَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيُرِينَا مَصَارِعَهُمْ بِالْأَمْسِ قَالَ: «هَذَا مَضْرَعُ فُلَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

أَنْ أَصَدَقَهُمَا، فَخَرَجْنَا وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَجُوزَتَيْنِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ قَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، قَالَ: «صَدَقْنَا إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ النَّهَائِمُ كُلُّهَا» فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةَ إِلَّا تَعَوَّدَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

(المعجم ١١٦) - وضع الجريدة على القبر

(الصحفة ١١٦)

٢٠٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ سَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى! كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَبِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كَسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كَسْرَةً فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُتَا» أَوْ: «إِلَى أَنْ يَبْسُتَا».

٢٠٧١- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ عَزَرَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُمَا أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُتَا».

٢٠٧٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعُدُهُ بِالْغَدَاةِ

عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ يَبْغِي لَهْ أَنْ يُكَذَّبَنِي، وَسَمَّيَنِي ابْنَ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ يَبْغِي لَهْ أَنْ يَسْمَنِي، أَمَا تَكْذِبُهُ إِتَائِي فَقَوْلُهُ: إِنِّي لَا أُعِيدُهُ كَمَا بَدَأْتُهُ وَلَيْسَ آخِرُ الْخَلْقِ بِأَعَزَّ عَلَيَّ مِنْ أَوَّلِهِ، وَأَمَّا سَمَّيْتُهُ إِتَائِي فَقَوْلُهُ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا وَأَنَا اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ».

٢٠٨١- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْرَفَ عَبْدٌ عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ! لَئِن قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ، قَالَ: فَفَعَلَ أَهْلُهُ ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لِكُلِّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا أَدَّ مَا أَخَذَتْ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: خَشْيَتِكَ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

٢٠٨٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحُونِي ثُمَّ اذْرُونِي فِي الْبَحْرِ فَإِنَّ اللَّهَ إِنْ يَتَذَرَّ عَلَيَّ لَمْ يَغْفِرْ لِي قَالَ: فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَلَائِكَةَ فَفَعَلَتْ رُوحَهُ قَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ! مَا فَعَلْتُ إِلَّا مِنْ مَخَافَتِكَ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

عُمَرُ: وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ! مَا أَخْطَأُوا تَيْكَ فَجُعِلُوا فِي بَيْتِي، فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَى: «يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ! يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللَّهُ حَقًّا»، فَقَالَ عُمَرُ: تَكَلَّمُوا أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ».

٢٠٧٧- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ اللَّيْلِ يَبْئُرُ بَدْرٍ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُنَادِي: «يَا أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ! وَيَا شَيْبَةَ ابْنَ رَبِيعَةَ! وَيَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ! وَيَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ! هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ تُنَادِي قَوْمًا قَدْ جَمِعُوا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوا».

٢٠٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ عَلَى قَلْبِ بَدْرٍ فَقَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ الْآنَ مَا أَقُولُ لَهُمْ» فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهَلِ ابْنُ عُمَرَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُمْ الْآنَ يَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ»، ثُمَّ قَرَأَتْ قَوْلَهُ ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [الروم: ٥٢] حَتَّى قَرَأَتْ الْآيَةَ.

٢٠٧٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ وَمُعِينَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ نَبِيٍّ آدَمَ»، وَفِي حَدِيثٍ مُغْيِرَةَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ مِنْهُ خَلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ».

٢٠٨٠- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ

حَيْثُ بَاتُوا، وَتَضْبِعُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَضْبَحُوا
وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا.

٢٠٨٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
الطَّفَيْلِ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ:
إِنَّ الصَّادِقَ الْمُضَدَّقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَنِي: «أَنَّ النَّاسَ
يُحْشَرُونَ ثَلَاثَةَ أَفْوَاجٍ: فَوْجٌ رَاكِبِينَ طَاعِمِينَ
كَاسِينَ، وَفَوْجٌ تَسْحَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى وُجُوهِهِمْ
وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ، وَفَوْجٌ يَمْشُونَ وَيَسْعَوْنَ يُلْقِي
اللَّهُ الْآفَةَ عَلَى الظَّهْرِ فَلَا يَنْقِي، حَتَّى أَنْ الرَّجُلَ
لَتَكُونَ لَهُ الْحَدِيقَةُ يُعْطِيهَا بِذَاتِ الْقَتَبِ لَا يَقْدِرُ
عَلَيْهَا».

(المعجم ١١٩) - ذكر أول من يكسى

(التحفة ١١٩)

٢٠٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ:
أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ
شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ الثُّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
بِالْمَوْعِظَةِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ
مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عُرَاةً»، قَالَ أَبُو
دَاوُدَ: «حُفَاةٌ غُرْلًا». وَقَالَ وَكَيْعٌ وَوَهْبُ: «عُرَاةٌ
غُرْلًا ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقِي نُعِيدُهُمْ﴾ [الأنبياء:
١٠٤] قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنَّهُ سَيُّئَتِي»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ:
«يُجَاءُ» وَقَالَ وَهْبٌ وَوَكَيْعٌ: «سَيُّئَتِي بِرِجَالٍ مِنْ
أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتُ الشَّمَالِ فَأَقُولُ: رَبِّ
أَضْحَابِي؟ فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا
بَعْدَكَ؟ فَأَقُولُ: كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿وَكُنْتُ
عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ إِلَى قَوْلِهِ
﴿وَلَنْ تَقْفِرَ لَهُمْ﴾ [المائدة: ١١٧، ١١٨]
الآيَةَ، فَيَقَالُ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُذْبِرِينَ»،
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «مُرْتَدِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مِنْدُ

٢٠٨٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ
يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مَلَأْتُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حُفَاةَ عُرَاةٍ
غُرْلًا».

٢٠٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا
يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ الثُّعْمَانَ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَاةً غُرْلًا
وَأَوَّلُ الْخَلَائِقِ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ
قَرَأَ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقِي نُعِيدُهُمْ﴾ [الأنبياء:
١٠٤].

٢٠٨٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ
قَالَ: أَخْبَرَنِي الرَّبِيعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الرَّهْرِيُّ
عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى قَالَ:
«يَبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةَ عُرَاةَ غُرْلًا»،
فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَيْفَ بِالْعُورَاتِ؟ قَالَ: ﴿لِكُلِّ
أَمْرٍ مِنْهُنَّ يَوْمٌ شَأْنٌ يَنْبَغِي﴾ [عبس: ٣٧].

٢٠٨٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى:
حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْقُسَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي
مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى قَالَ: «إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ»
قُلْتُ: الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟
قَالَ: «إِنَّ الْأَمْرَ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَهْمَهُمْ ذَلِكَ».

٢٠٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ
خَالِدِ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى: «يُحْشَرُ
النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقٍ رَاغِبِينَ
رَاهِبِينَ، اثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ
وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَعَشْرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشَرُ
بَيْنَهُمُ النَّارُ تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا وَتَبِيتُ مَعَهُمْ

فَارَقْتَهُمْ».

(المعجم ١٢٠) - في التعزية (التحفة ١٢٠)

٢٠٩٠- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي الرَّزْقَاءِ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَهَلْكَ، فَاثْتَمَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحُلُقَةَ لِذِكْرِ ابْنِهِ، فَحَرَنَ عَلَيْهِ فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي لَا أَرَى فَلَانًا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِنْتُهُ الَّتِي رَأَيْتَهُ هَلْكَ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ بِنْتِهِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا فَلَانُ! أَيَّمَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْكَ أَنْ تَمْتَعَ بِهِ عُمُرُكَ أَوْ لَا تَأْتِي عَدَا إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِي لَهْوَ أَحَبَّ إِلَيَّ قَالَ: «فَذَاكَ لَكَ».

(المعجم ١٢١) - نوع آخر (التحفة ١٢١)

٢٠٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُرْسِلَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَقَفَا عَيْنُهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدِ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ؟ قَرَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَنْ تَوَدُّ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيْ رَبِّ! ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: الْمَوْتُ، قَالَ: فَلَا، فَسَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةَ الْحَجَرِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ نَمَّ لَأُرِيكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَيْسِ الْأَحْمَرِ».

(المعجم ٢٢) - كتاب الصيام (التحفة ٤)

(المعجم ١) - بَابُ وَجوب الصيام (التحفة ١)

٢٠٩٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - : حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا» قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا». قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ! لَا أَتَطْوَعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» أَوْ «دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

٢٠٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نُهِيتَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَيَسْأَلُهُ فِجَاءَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَنَا رَسُولُكَ فَأَخْبِرْنَا أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ جَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَنَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ:

وَكَانَ إِذَا كَانَ قَرِيبَ عَهْدِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
يُدَارِسُهُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ
حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَأَدْخَلَ هَذَا حَدِيثًا فِي
حَدِيثِ.

(المعجم ٣) - بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

(التحفة ٣)

٢٠٩٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ
شَهْرُ رَمَضَانَ فَتُحْتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ
أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ».

٢١٠٠- أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ
الْجُوزْجَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ:
أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ
رَمَضَانُ فَتُحْتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ
النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ».

(المعجم ٤) - بَابُ ذِكْرِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى

الزَّهْرِيِّ فِيهِ (التحفة ٣) - ألف

٢١٠١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ
قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ
أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُحْتِ أَبْوَابُ
الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسَتِ
الشَّيَاطِينُ».

٢١٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ:
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

مَعَ أَصْحَابِهِ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ قَالَ:
أَيْكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالُوا: هَذَا الْأَمْعَرُ
الْمُرْتَفِقُ، قَالَ حَمْزَةُ: الْأَمْعَرُ: الْأَبْيَضُ مُشْرَبٌ
حُمْرَةً، فَقَالَ: إِنِّي سَأَيْلُكَ فَمُسْتَدٌّ عَلَيْكَ فِي
الْمَسْأَلَةِ قَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ». قَالَ:
أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ وَرَبِّ مَنْ بَعْدَكَ
أَلَلَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ!» قَالَ: فَأَنْشَدُكَ
بِهِ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ
يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: فَأَنْشَدُكَ بِهِ
اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِ أَغْنِيَانَا فَتَرُدَّهُ عَلَى
فُقَرَائِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ!» قَالَ: فَأَنْشَدُكَ بِهِ
اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ
شَهْرًا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ!» قَالَ: فَأَنْشَدُكَ بِهِ اللَّهُ
أَمَرَكَ أَنْ يَحُجَّ هَذَا الْبَيْتَ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ
سَبِيلًا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ!» قَالَ: فَإِنِّي آمَنْتُ
وَصَدَّقْتُ وَأَنَا صِيَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ.

(المعجم ٢) - بَابُ الْفَضْلِ وَالْجُودِ فِي شَهْرِ

رَمَضَانَ (التحفة ٢)

٢٠٩٧- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ
وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ
النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ جِئْنَ
يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ
شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ جِئْنَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَجْوَدَ
بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

٢٠٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ
قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ:
حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ وَالتَّعْمَانُ بْنُ
رَاشِدٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ: مَا لَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَعْنَةٍ تُذَكَّرُ،

«إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتُحْتَبَأُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ».

٢١٠٣- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانَ فَتُحْتَبَأُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ». رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٢١٠٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتُحْتَبَأُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا - يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ إِسْحَاقَ - خَطَأٌ وَلَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَالصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ.

٢١٠٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أُوَيْسِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَدِيدِ بْنِ تَيْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَذَا رَمَضَانُ قَدْ جَاءَكُمْ تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُسَلِّسُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ. (المعجم ٥) - ذكر الاختلاف على معمر فيه

(التحفة ٣) - ب

٢١٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ

رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَزِيمَةٍ وَقَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُحْتَبَأُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَسُلِّسَتِ فِيهِ الشَّيَاطِينُ»، أَرْسَلَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

٢١٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى خُرَّاسَانِيٌّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُحْتَبَأُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ».

٢١٠٨- أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فَارْضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، لَلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ».

٢١٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرَّقِدٍ فَتَذَكَّرْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: مَا تَذَكَّرُونَ؟ قُلْنَا: شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمَّ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ.

٢١١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتٍ فِيهِ عُثْبَةُ بْنُ فَرَّقِدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَحَدِّثَ بِحَدِيثٍ وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّهُ أَوْلَى بِالْحَدِيثِ مِنِّي، فَحَدَّثَ الرَّجُلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي

رَمَضَانَ: «تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُعْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَيُصْفَدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا طَالِبَ الْخَيْرِ! هَلُمَّ وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ! امْسِكْ».

(المعجم ٦) - الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان (التحفة ٤)

٢١١١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ ح: وَأَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ صُمْتُ رَمَضَانَ وَلَا قُمْتُ كَلَّهُ» وَلَا أُدْرِي كَرِهَ التَّزْكِيَةَ أَوْ قَالَ: «لَا بُدَّ مِنْ غَفْلَةٍ وَرَقْدَةٍ» اللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ.

٢١١٢- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً».

(المعجم ٧) - اختلاف أهل الآفاق في الرواية (التحفة ٥)

٢١١٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهَيْلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمْ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَرَأَاهُ النَّاسُ فَصَامُوا وَصَامَ

مُعَاوِيَةُ قَالَ: لَكِنْ رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومٌ حَتَّى نَكْمُلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيِي مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٨) - بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَلَى هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَذِكْرِ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ

عَلَى سَفِيَانَ فِي حَدِيثِ سَمَاكٍ (التحفة ٦)

٢١١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: نَعَمْ. فَنَادَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ: «صُومُوا».

٢١١٥- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَبْصُرْتُ الْهَيْلَالَ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا بِلَالُ! أَدْنِ فِي النَّاسِ فَلْيُصُومُوا غَدًا».

٢١١٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ مُرْسَلٌ.

٢١١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ وَصَيْبِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى الْمَرْزُوقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ. مُرْسَلٌ.

٢١١٨- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَيْبٍ، أَبُو عُثْمَانَ - وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا بِطَرُشُوسَ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ

يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ».

٢١٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ».

(المعجم ١١) - ذكر الاختلاف على عبيد الله

ابن عمر في هذا الحديث (التحفة ٧) - ب

٢١٢٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ».

٢١٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ صَاحِبُ جِمِصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَلَالَ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

(المعجم ١٢) - ذكر الاختلاف على عمرو بن

دينار في حديث ابن عباس فيه (التحفة ٧) - ج

٢١٢٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ أَبُو الْجَوَازِ، وَهُوَ نَفَقَةُ بَصْرِيِّ أَخُو أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

٢١٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ

الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ: أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَالَ: «أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَاءَ لَتْهَمُهُمْ وَأَنْتُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَنْسِكُوا لَهَا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا».

(المعجم ٩) - إكمال شعبان ثلاثين إذا كان

غيم وذكر اختلاف الناقلين عن أبي هريرة

(التحفة ٧)

٢١١٩- أَخْبَرَنَا مَوْمِلُ بْنُ هِشَامٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

٢١٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا ثَلَاثِينَ».

(المعجم ١٠) - ذكر الاختلاف على الزهري

في هذا الحديث (التحفة ٧) - ألف

٢١٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

٢١٢٢- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

«صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ
وَبَيْنَهُ سَحَابٌ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تَسْتَقْبِلُوا
الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا».

٢١٣٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا
قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ،
فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيَابَةً فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ».

(المعجم ١٤) - كم الشهر وذكر الاختلاف

على الزهري في الخبر عن عائشة (التحفة ٨)

٢١٣٣- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ عَنْ
عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيَّ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَبِثَ تِسْعًا
وَعِشْرِينَ فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ كُنْتَ آلَيْتَ شَهْرًا
فَعَدَدْتِ الْأَيَّامَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

٢١٣٤- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي
ثَوْرٍ حَدَّثَهُ ح: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنصُورٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ
الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ أَرَلْ حَرِيصًا
أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ
أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿إِنْ
نُؤِبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]
وَسَأَلَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَاعْتَرَلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى
عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَأَنَّ
قَدْ قَالَ «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا» مِنْ شِدَّةِ
مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ حَدَّثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَلِيَّتَهُنَّ

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَجِبْتُ
مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ
غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

(المعجم ١٣) - ذكر الاختلاف على منصور

في حديث ربيعي فيه (التحفة ٧) - د

٢١٢٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ
جَرَّاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ
قَبْلَهُ أَوْ تَكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا
الْهَيْلَالَ أَوْ تَكْمِلُوا الْعِدَّةَ قَبْلَهُ».

٢١٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ،
عَنْ رَبِيعِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى
تَكْمِلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوْا الْهَيْلَالَ، ثُمَّ صُومُوا وَلَا
تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تَكْمِلُوا الْعِدَّةَ
ثَلَاثِينَ» أَرْسَلَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ.

٢١٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
جَبَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ
أَرْطَاةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا
رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَيِّمُوا سَعْبَانَ
ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهَيْلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ
صُومُوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهَيْلَالَ قَبْلَ
ذَلِكَ».

٢١٣١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي
صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكٍ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ:
حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ آلَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّا أَضْبَحْنَا مِنْ تِسْعَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً نَعُدُّهَا عَدَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً».

(المعجم ١٥) - ذكر خبر ابن عباس فيه

(التحفة ٨) - ألف

٢١٣٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ - هُوَ أَبُو بُرَيْدٍ الْجَزْمِيُّ بَصْرِيُّ - عَنْ بَهْزٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا».

٢١٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ [سَلَمَةُ]: سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا».

(المعجم ١٦) - ذكر الاختلاف على إسماعيل

في خبر سعد بن مالك فيه (التحفة ٨) - ب

٢١٣٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى وَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَتَقَصَّ فِي الثَّلَاثَةِ إِضْبَعًا.

٢١٣٨- أَخْبَرَنَا سُؤْدُبُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ. رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١٣٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَصَفَّقَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بِيَدَيْهِ يَنْعَتَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَبِضَ فِي الثَّلَاثَةِ الْإِنْهَامَ فِي الْيُسْرَى قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ: عَنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: لَا.

(المعجم ١٧) - ذكر الاختلاف على يحيى بن

أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه (التحفة ٨) - ج

٢١٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ - هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ، وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

٢١٤١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ح: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍ - يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ».

٢١٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، ثَلَاثًا حَتَّى ذَكَرَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ.

٢١٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ

بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ سَعِيدِ بْنِ

الملك بن أبي سليمان في هذا الحديث
(التحفة ٩) - ألف

٢١٤٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ جَرِيرٍ نَسَائِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

٢١٥٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» رَفَعَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى.

٢١٥١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

٢١٥٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَفِيانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

٢١٥٣- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا، إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَهُوَ مُتَّكِرٌ، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ الْغَلَطُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ.

(المعجم ٢٠) - تأخير السحور وذكر

الاختلاف على زر فيه (التحفة ١٠)

أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَحْسِبُ وَلَا نَكْتُبُ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَعَمَدُ الْإِبْهَامِ فِي الثَّلَاثَةِ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» تَمَامَ الثَّلَاثِينَ.

٢١٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا» وَوَصَفَ شُعْبَةُ عَنْ صَفَةَ جَبَلَةَ عَنْ صَفَةَ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فِيمَا حَكَى مِنْ صَنِيعِهِ مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ وَنَقَصَ فِي الثَّلَاثَةِ إِصْبَعًا مِنْ أَصَابِعِ يَدَيْهِ.

٢١٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ - بَعْثَى ابْنَ حُرَيْثٍ - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

(المعجم ١٨) - الحث على السحور (التحفة ٩)
٢١٤٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». وَفَقَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ.

٢١٤٧- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «تَسَحَّرُوا». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: لَا أَدْرِي كَيْفَ لَفْظُهُ.

٢١٤٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

(المعجم ١٩) - ذكر الاختلاف على عبد

خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: تَسَحَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ ثُمَّ قَامَا فَدَخَلَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدَرَ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ خَمْسِينَ آيَةً.

(المعجم ٢٣) - ذكر الاختلاف على سليمان

ابن مهران في حديث عائشة في تأخير السحور

واختلاف الفاظهم (التحفة ١١) - ب

٢١٦٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فِينَا رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ؟ قُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

٢١٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فِينَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ؟ قُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

٢١٦٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِلَاهُمَا لَا يَأْكُلُ عَنِ الْخَيْرِ أَحَدُهُمَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ وَالْآخَرُ يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْإِفْطَارَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ:

٢١٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقِبَ بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ قَالَ: قُلْنَا لِحَدِيثَةَ أَيَّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ».

٢١٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ قَالَ: تَسَحَّرْتُ مَعَ حَدِيثَةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ وَأَقِمَّتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا هَيْبَةٌ.

٢١٥٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَغْفُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: تَسَحَّرْتُ مَعَ حَدِيثَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْنَا رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقِمَّتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْنَا.

(المعجم ٢١) - قدر ما بين السحور وبين

صلاة الصبح (التحفة ١١)

٢١٥٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدَرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

(المعجم ٢٢) - ذكر اختلاف هشام وسعيد

على قتادة فيه (التحفة ١١) - ألف

٢١٥٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ: زَعِمَ أَنَّ أَنَسًا الْقَائِلُ: مَا كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدَرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

٢١٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا

أَيْهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ؟ قَالَ
مَسْرُوقٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ:
هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢١٦٣- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي
مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي
عَطِيَّةٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ
فَقُلْنَا لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ
مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ
الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ،
فَقَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟
قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: هَكَذَا كَانَ
يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى.

(المعجم ٢٧) - فصل ما بين صيامنا وصيام
أهل الكتاب (التحفة ١٥)

٢١٦٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ
أَكْلَةُ السَّحُورِ».

(المعجم ٢٨) - السحور بالسويق والتمر
(التحفة ١٦)

٢١٦٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ
عِنْدَ السَّحُورِ: «يَا أَنَسُ! إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ
أَطْعِمْنِي شَيْئًا» فَأَتَيْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، وَذَلِكَ
بَعْدَ مَا أَذِنَ بِلَالٌ، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ! انظُرْ رَجُلًا
يَأْكُلُ مَعِيَ» فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَجَاءَ فَقَالَ:
«إِنِّي قَدْ شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيْقٍ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ» فَتَسَحَّرَ
مَعَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى
الصَّلَاةِ.

(المعجم ٢٩) - تأويل قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا
وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْوَيْطُ الْأَيْسُ مِنَ الْخَيْطِ
الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] (التحفة ١٧)
٢١٧٠- أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هَلَالٍ:

أَيْهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ؟ قَالَ
مَسْرُوقٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ:
هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢١٦٣- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي
مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي
عَطِيَّةٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ
فَقُلْنَا لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ
مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ
الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ،
فَقَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟
قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: هَكَذَا كَانَ
يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى.

(المعجم ٢٤) - فضل السحور (التحفة ١٢)

٢١٦٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ:
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ
الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ
يَتَسَحَّرُ فَقَالَ: «إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمْ اللَّهُ إِيَّاهَا فَلَا
تَدَعُوهَا».

(المعجم ٢٥) - دعوة السحور (التحفة ١٣)

٢١٦٥- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ بَصْرِيٌّ
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
صَالِحٍ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ
زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رَهْمٍ، عَنِ الْعُرْبَانِ بْنِ سَارِيَةَ
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو إِلَى
السَّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: «هَلُمُّوا إِلَى
الْعَدَاءِ الْمُبَارَكِ».

(المعجم ٢٦) - تسمية السحور غداء
(التحفة ١٤)

٢١٦٦- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنِي بِحِيرُ

(المعجم ٣١) - التقدم قبل شهر رمضان

(التحفة ١٩)

٢١٧٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْدَمُوا قَبْلَ الشَّهْرِ بِصِيَامٍ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا أَتَى ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى صِيَامِهِ».

(المعجم ٣٢) - ذكر الاختلاف على يحيى بن

أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه

(التحفة ١٩) - ألف

٢١٧٥- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُ الشَّهْرِ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَحَدٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا قَبْلَهُ، فَلْيَصُمْهُ».

٢١٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبُو خَالِدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ يَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ.

(المعجم ٣٣) - ذكر حديث أبي سلمة في ذلك

(التحفة ١٩) - ب

٢١٧٧- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ

بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ.

(المعجم ٣٤) - الاختلاف على محمد بن

إبراهيم فيه (التحفة ١٩) - ج

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا

أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَشَّى، لَمْ يَجِلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا وَلَا يَشْرَبَ لَيْلَتَهُ وَيَوْمَهُ مِنَ الْعَدِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا» إِلَى «الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ» قَالَ: وَنَزَلَتْ فِي أَبِي قَيْسٍ بْنِ عَمْرٍو أَتَى أَهْلَهُ وَهُوَ صَائِمٌ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ وَلَكِنْ أَخْرَجُ الْتَمِسَ لَكَ عَشَاءً فَخَرَجَتْ وَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ فَوَجَدَتْهُ نَائِمًا، وَأَيْقَظَتْهُ، فَلَمْ يَطْعَمْ شَيْئًا، وَبَاتَ وَأَصْبَحَ صَائِمًا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ فَعُشِيَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ هَذِهِ الْآيَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ.

٢١٧١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّبٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «حَتَّى يَبَيِّنَ لَكَ الْحَيْطَ الْأَيْضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ» قَالَ: «هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

(المعجم ٣٠) - كيف الفجر (التحفة ١٨)

٢١٧٢- أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِاللَّيْلِ لِنِسَبَةِ نَائِمِكُمْ وَيُرْجِعُ قَائِمِكُمْ وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هُكْدَا» - وَأَشَارَ بِكَفِّهِ - «وَلَكِنْ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هُكْدَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَابَتَيْنِ.

٢١٧٣- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا

أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَمْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْرُوكُمْ أَذَانٌ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ هُكْدَا وَهَكَذَا» - يَعْنِي مُعْتَرِضًا - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَسَطَ بِيَدَيْهِ يَمِينًا وَشِمَالًا مَا دَا يَدَيْهِ.

٢١٧٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ
الْعَبْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ.

٢١٧٩- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ،
أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى
تَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يَصُومُ،
وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ أَوْ عَامَّةَ شَعْبَانَ.

٢١٨٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْحَكَمِ
قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ،
أَنَّ ابْنَ الْهَادِ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تُفْطِرُ فِي
رَمَضَانَ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِي حَتَّى يَدْخُلَ
شَعْبَانُ، وَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرِ
مَا يَصُومُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ إِلَّا
قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ.

(المعجم ٣٥) - ذكر اختلاف الفاظ الناقلين

لخبر عائشة فيه (التحفة ١٩) - د

٢١٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ
قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ:
أَخْبِرْنِي عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ
يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ
قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ
شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا، كَانَ
يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ.

٢١٨٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا

مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ
يَصُومُ شَعْبَانَ، كُلَّهُ.

٢١٨٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ
ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ.

٢١٨٤- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ
عَبْدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ
أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
لَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ،
وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا
كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ.

٢١٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي
يُوسُفَ الصَّنِيدَلَانِيَّ حَرَّانِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ شَقِيبٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ صِيَامِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ
حَتَّى تَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ قَدْ
أَفْطَرَ، وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا تَامًا مُنْذُ أَتَى الْمَدِينَةَ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ.

٢١٨٦- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ كَهْمَسِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الصُّحَى؟ قَالَتْ:
لَا. إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبَةٍ قُلْتُ: هَلْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟ قَالَتْ: لَا مَا
عَلِمْتُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَ
حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ.

٢١٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ، -

رَأَيْتُهُ يَخْلِفُ لَا يَسْتَنْبِي تَقَدَّمْتُ قُلْتُ: هَاتِ الْآنَ مَا عِنْدَكَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ أَوْ ظِلْمَةٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا وَلَا تَصِلُوا رَمَضَانَ يَوْمَ مِنْ شَعْبَانَ».

(المعجم ٣٨) - التسهيل في صيام يوم الشك

(التحفة ٢١)

٢١٩٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَلَا لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ يَوْمٍ أَوْ اثْنَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيُصِمْنَهُ».

(المعجم ٣٩) - ثواب من قام رمضان وصامه

إيمانًا واحتسابًا والاختلاف على الزهري في

الخبر في ذلك (التحفة ٢٢)

٢١٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢١٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرْعَبُ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَرِيْمَةِ أَمْرِ فِيهِ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي صَلَاةَ الضَّحَى؟ قَالَتْ: لَا. إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبَةٍ، قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ صَوْمٌ مَعْلُومٌ سِوَى رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ! إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ، حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ، وَلَا أَظُنُّ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ.

(المعجم ٣٦) - ذكر الاختلاف على خالد بن

معدان في هذا الحديث (التحفة ١٩) - هـ

٢١٨٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَجِيرٌ عَنْ خَالِدِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَيَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

٢١٨٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ وَيَتَحَرَّى الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

(المعجم ٣٧) - صيام يوم الشك (التحفة ٢٠)

٢١٩٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْأَسْجَعِ عَنْ أَبِي خَالِدِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَلَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فَأَتَانِي بِشَاةٍ مُضَلِّيَّةٍ فَقَالَ: كُلُوا. فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

٢١٩١- أَخْبَرَنَا قَبِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ فِي يَوْمٍ قَدْ أَشْكَلَ، مِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَمُّ مِنْ شَعْبَانَ؟ وَهُوَ يَأْكُلُ خُبْرًا وَبَقْلًا وَلَبَنًا فَقَالَ لِي: هَلُمَّ. فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ وَحَلَفَ بِاللَّهِ: لَتَفْطِرَنَّ قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا

٢١٩٥- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الرُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَتْ: فَكَانَ يُرْعِبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ وَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قَالَ: فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

٢٢٠٠- أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢٠١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢٠٣- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢٠٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ»، وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢١٩٦- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢١٩٧- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْعِبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ أَمْرٍ فِيهِ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢١٩٨- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢١٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ

مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢١٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكَّيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ: أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَهُ: حَدَّثَنِي بِأَفْضَلِ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ يُذَكِّرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَفَضَّلَهُ عَلَى الشُّهُورِ وَقَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأً وَالصَّوَابُ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٢١١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَقَالَ: «مَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا».

٢٢١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ سَمِعَهُ أَبُوكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بَيْنَ أَبِيكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: نَعَمْ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ وَسَنَّتْ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

(المعجم ٤١) - فضل الصيام والاختلاف على أبي إسحاق في حديث علي بن أبي طالب في ذلك (التحفة ٢٣)

٢٢١٣- أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا

لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢٠٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢٠٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢٠٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنِّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(المعجم ٤٠) - ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه (التحفة ٢٢) - ألف ٢٢٠٨- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الْأَشْعَثِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالُوا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢٠٩- أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ مَرْوَانَ: أَخْبَرَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ

أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: حِينَ يَفْطُرُ وَحِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ».

٢٢١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَلَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ».

(المعجم ٤٢) - ذكر الاختلاف على أبي

صالح في هذا الحديث (التحفة ٢٣) - ألف

٢٢١٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَيَانَ ضِرَارُ بْنُ مَرْثَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ».

٢٢١٦ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ الْمُنْذِرَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّيَامُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ وَالصَّائِمُ يَفْرَحُ مَرَّتَيْنِ: عِنْدَ فِطْرِهِ وَيَوْمَ يَلْقَى اللَّهَ، وَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ».

٢٢١٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ حَسَنَةٍ عَمَلَهَا ابْنُ آدَمَ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، الصَّيَامُ جُنَّةٌ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ».

٢٢١٨ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ، إِذَا كَانَ يَوْمُ صِيَامٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزِفْتُ وَلَا يَضْحَبُ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

٢٢١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الزِّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ الصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزِفْتُ وَلَا يَضْحَبُ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ» وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

٢٢٢٠ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخَلَفَهُ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٢٢٢١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا إِلَّا الصِّيَامَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

(المعجم ٤٣) - ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم (الصحفة ٢٣) - ب

٢٢٢٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَجَاءُ بْنُ حَيَّوَةَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: مُزْنِي بِأَمْرٍ أَخْذُهُ عَنْكَ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ».

٢٢٢٣ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الصَّبِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مُزْنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ».

٢٢٢٤ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ - شَيْخٌ صَالِحٌ وَالضَّعِيفُ لَقَبٌ لِكَثْرَةِ عِبَادَتِهِ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ».

٢٢٢٥ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ السَّكَنِ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ - : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الصَّبِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرٍ الْهَلَالِيِّ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مُزْنِي بِعَمَلٍ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مُزْنِي بِعَمَلٍ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ».

٢٢٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ فِطْرِ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، عَنْ مَيْمُونِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ».

٢٢٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَالْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ».

٢٢٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بِنَ النَّزَالِ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ».

٢٢٢٩ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ لِي الْحَكَمُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِي بِهِ مَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

٢٢٣٠ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ

٢٢٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَدَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ فَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَا يَجْهَلُ يَوْمِيذٍ، وَإِنْ أَمْرٌ جَهْلَ عَلَيْهِ فَلَا يَشْتِمُهُ وَلَا يَسُبُّهُ وَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ».

٢٢٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِفْهَا».

٢٢٣٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلصَّائِمِينَ بَابٌ فِي الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ، مَنْ دَخَلَ فِيهِ شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا».

٢٢٣٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلٌ: أَنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ هَلْ لَكُمْ إِلَى الرَّيَّانِ مَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ».

٢٢٤٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَيُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ رَوْحِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ يُدْعَى مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ

حَجَّاجٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الرِّثَابِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ».

٢٢٣١- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ الرِّثَابُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ».

٢٢٣٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ: أَنَّ مُطَرِّفًا - رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ - حَدَّثَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ دَعَا لَهُ بِلَبَنِ لِيَسْقِيَهُ فَقَالَ مُطَرِّفٌ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ».

٢٢٣٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ ابْنِ أَبِي الْعَاصِ فَدَعَا بِلَبَنِ فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ».

٢٢٣٤- أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: دَخَلَ مُطَرِّفٌ عَلَى عُثْمَانَ نَحْوَهُ مُرْسَلٌ.

٢٢٣٥- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ بَشَّارِ ابْنِ أَبِي سَيْفٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عُطَيْفٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِفْهَا».

يَزِيدُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَنَا عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ وَجَمَاعَةٌ فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثٍ مَا رَأَيْتُهُ حَدَّثَ بِهِ الْقَوْمَ إِلَّا مِنْ أَجْلِي لِأَنِّي كُنْتُ أَخَذْتُهُمْ سِنًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنَ لِلْفَرْجِ». قَالَ عَلِيٌّ: وَسُئِلَ الْأَعْمَشُ عَنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ قَالَ: نَعَمْ.

٢٢٤٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ عِنْدَ عُثْمَانَ فَقَالَ عُثْمَانُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى - يَعْنِي - وَتَيْبَةَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمُ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنَ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَا فَالصَّوْمُ لَهُ وَجَاءَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو مَعْشَرٍ هَذَا اسْمُهُ زِيَادُ بْنُ كَلْبٍ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَهُوَ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ رَوَى عَنْهُ مَنْصُورٌ وَمُعِيرَةٌ وَشُعْبَةُ، وَأَبُو مَعْشَرٍ الْمَدِينِيُّ اسْمُهُ نَجِيعٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَمَعَ ضَعْفِهِ أَيْضًا كَانَ قَدِ اخْتَلَطَ، عِنْدَهُ أَحَادِيثُ مَنَاجِيرَ، مِنْهَا: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» وَمِنْهَا: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِّينِ وَلَكِنْ انْهَسُوا نَهْسًا».

(المعجم ٤٤) - بَابُ ثَوَابِ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ عَلَى سَهِيلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ فِي الْخَبَرِ فِي ذَلِكَ (التحفة ٢٤) ٢٢٤٦- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَزَخَ

النَّجْهَادِ يُدْعَى مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ يُدْعَى مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

٢٢٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! عَلَيْكُمُ الْبَاءَةُ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنَ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ».

٢٢٤٢- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَقِيَ عُثْمَانَ بِعَرَفَاتٍ فَحَلَا بِهِ فَحَدَّثَهُ وَأَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ لَكَ فِي قِتَاةٍ أَرْوَجُكَهَا؟ فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ عَلْقَمَةَ فَحَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءَ».

٢٢٤٣- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ».

٢٢٤٤- أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ سَمِعَا الثُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

(المعجم ٤٥) - ذكر الاختلاف على سفيان

الثوري فيه (التحفة ٢٤) - ألف

٢٢٥٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ نَيْسَابُورِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ الْعَدَنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

٢٢٥٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ حَرَّ جَهَنَّمَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

٢٢٥٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبْلٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي: حَدَّثَكُمُ ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَمِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

٢٢٥٦- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ

اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». ٢٢٤٧- أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية الضَّرِيرُ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

٢٢٤٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

٢٢٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ مِنْ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ عَامًا».

٢٢٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بَعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

٢٢٥١- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَرَعَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ الثُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَاعَدَهُ اللَّهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

٢٢٥٢- أَخْبَرَنَا مَوْمِلُ بْنُ إِيَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

شَجَرَةَ يُرْشُ عَلَيْهِ الْمَاءُ قَالَ: «مَا بَالُ صَاحِبِكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَائِمٌ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ فَأَقْبَلُوهَا».

٢٢٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

الْفَرَّيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا نَحْوَهُ.

(المعجم ٤٨) - ذكر الاختلاف على علي بن

المبارك (التحفة ٢٦) - ألف

٢٢٦٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَقْبَلُوهَا».

٢٢٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عُثْمَانَ

ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

(المعجم ٤٩) - ذكر اسم الرجل (التحفة ٢٧)

٢٢٦٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

٢٢٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ

الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ عَامَ

ابْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَاعَدَ اللَّهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ».

(المعجم ٤٦) - ما يكره من الصيام في السفر

(التحفة ٢٥)

٢٢٥٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

٢٢٥٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ ابْنَ كَثِيرٍ عَلَيْهِ.

(المعجم ٤٧) - العلة التي من أجلها قيل ذلك

وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن في حديث جابر بن عبد الله في ذلك (التحفة ٢٦)

٢٢٥٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ

عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نَاسًا مُجْتَمِعِينَ عَلَى رَجُلٍ فَسَأَلَ فَقَالُوا: رَجُلٌ أَجْهَدُهُ الصَّوْمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

٢٢٦٠- أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ بِنِ

إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ فِي ظِلِّ

الصَّيَامَ وَنَضَفَ الصَّلَاةَ.

٢٢٧٠- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ!» قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ: «تَعَالَ أَخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنْ اللَّهُ وَضَعَ عَنْهُ - يَعْنِي - الصَّيَامَ وَنَضَفَ الصَّلَاةَ».

٢٢٧١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا ذَهَبْتُ لِأُخْرَجَ قَالَ: «انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ!» قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: «تَعَالَ أَخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ، إِنْ اللَّهُ تَعَالَى وَضَعَ عَنْهُ الصَّيَامَ وَنَضَفَ الصَّلَاةَ».

٢٢٧٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُهَاجِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٢٧٣- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَزْمِيُّ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ حَدَّثَهُمْ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ: «انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ!» قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: «إِذْنُ أَخْبِرْكَ عَنِ

الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ، فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامَ فَدَعَا بِقَدْحِ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يُنْظَرُونَ، فَافْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ وَصَامَ بَعْضٌ فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْمُنَافِقَةُ».

٢٢٦٦- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «أَذِنَا فَلَكَ» فَقَالَا: إِنَّا صَائِمَانِ فَقَالَ: «ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ اِغْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ».

٢٢٦٧- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَدَّى بِمَرِّ الظَّهْرَانِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ: «الْغَدَاءُ»، مُرْسَلٌ.

٢٢٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ. مُرْسَلٌ.

(المعجم ٥٠) - ذكر وضع الصيام عن المسافر والاختلاف على الأوزاعي في خبر عمرو بن أمية فيه (التحفة ٢٨)

٢٢٦٩- أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ: «انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ!» قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ: «تَعَالَ إِذْنُ مِنِّي حَتَّى أَخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ، إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنْهُ

الْمُسَافِرِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْهُ الصَّيَامَ وَنَضَفَ الصَّلَاةَ.

(المعجم ٥١) - ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث (التحفة ٢٨) ألف -

٢٢٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ؟» قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَالَ أَخْبِرَكَ عَنِ الصَّيَامِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّيَامَ وَنَضَفَ الصَّلَاةَ.»

٢٢٧٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ: أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ نَحْوَهُ.

٢٢٧٦- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ ابْنِ التَّلِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ - يَعْنِي - نِضْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ وَعَنِ الْجُبَلِيِّ وَالْمُرْضِعِ.»

٢٢٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَانٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ قُسَيْرٍ، عَنْ عَمِّهِ، حَدَّثَنَا ثُمَّ أَلْفَيْنَاهُ فِي إِبِلٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو قِلَابَةَ: حَدِّثْهُ فَقَالَ الشَّيْخُ: حَدَّثَنِي عَمِّي أَنَّهُ ذَهَبَ فِي إِبِلٍ لَهُ فَأَتَتْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ أَوْ قَالَ: يَطْعَمُ فَقَالَ: «إِذْنُ فَكُلْ» أَوْ قَالَ: «إِذْنُ فَاطْعَمْ» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ.»

٢٢٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ هَذَا الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي صَاحِبِ الْحَدِيثِ؟ فَدَلَّنِي عَلَيْهِ فَلَقِيْتُهُ فَقَالَ: حَدَّثَنِي قَرِيبٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلٍ كَانَتْ لِي أُخِذْتُ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ فَدَعَانِي إِلَى طَعَامِهِ فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ: «إِذْنُ أَخْبِرَكَ عَنِ ذَلِكَ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةَ.»

٢٢٧٩- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِحَاجَةٍ فَإِذَا هُوَ يَتَغَدَّى قَالَ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: «هَلُمَّ أَخْبِرَكَ عَنِ الصَّوْمِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِضْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ وَرَخَّصَ لِلْجُبَلِيِّ وَالْمُرْضِعِ.»

٢٢٨٠- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ رَجُلٍ نَحْوَهُ.

٢٢٨١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ هَانِيَةَ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْحَرِيشٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مُسَافِرًا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا صَائِمٌ وَهُوَ يَأْكُلُ قَالَ: «هَلُمَّ» قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: «تَعَالَ أَلَمْ تَعْلَمْ مَا وَضَعَ اللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ؟» قُلْتُ: وَمَا وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ؟ قَالَ: «الصَّوْمَ وَنِضْفَ الصَّلَاةَ.»

٢٢٨٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ هَانِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(المعجم ٥٣) - ذكر قوله الصائم في السفر

كالمفطر في الحضر (التحفة ٣٠)

٢٢٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: يُقَالُ: الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ
كَالْإِفْطَارِ فِي الْحَضَرِ.

٢٢٨٧- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ
قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ الْحَيَّاطِ وَأَبُو عَامِرٍ قَالَا:
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: الصَّائِمُ
فِي السَّفَرِ كَالْإِفْطَارِ فِي الْحَضَرِ.

٢٢٨٨- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنَ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ
كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ.

(المعجم ٥٤) - الصيام في السفر وذكر

اختلاف خبر ابن عباس فيه (التحفة ٣١)

٢٢٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا
سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ
الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا ثُمَّ
أَتَى بَدْرًا مِنْ لَيْلٍ فَشَرِبَ وَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ.

٢٢٩٠- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ
الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ.

٢٢٩١- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ عِيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ
قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ

السُّخَيْرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْحَرِيشٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
كُنَّا نُسَافِرُ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
يُطْعِمُ فَقَالَ: «هَلُمَّ فَاطْعِمْ» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَدْتُكُمْ عَنِ الصَّيَامِ» إِنَّ
اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةَ.

٢٢٨٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ
قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ هَانِئِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
السُّخَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مُسَافِرًا فَأَتَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ: «هَلُمَّ»
قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: «أَتَدْرِي مَا وَضَعَ اللَّهُ عَنِ
الْمُسَافِرِ؟» قُلْتُ: وَمَا وَضَعَ اللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ؟
قَالَ: «الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةَ».

٢٢٨٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُوسَى
- هُوَ ابْنُ أَبِي عَائِشَةَ - عَنْ غِيلَانَ قَالَ:
خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قِلَابَةَ فِي سَفَرٍ فَقَرَّبَ طَعَامًا،
فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
خَرَجَ فِي سَفَرٍ فَقَرَّبَ طَعَامًا فَقَالَ لِرَجُلٍ: «إِذْ
فَاطْعِمْ» قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ
عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ فِي السَّفَرِ
فَإِذْ فَاطْعِمْ» فَذَنُوتُ فَطَعِمْتُ.

(المعجم ٥٢) - فضل الإفطار في السفر على

الصوم (التحفة ٢٩)

٢٢٨٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ
عَنْ مَوْرِقِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:
كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ
وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَزَلْنَا فِي يَوْمٍ حَارًّا وَاتَّخَذْنَا ظِلَالًا
فَسَقَطَ الصَّوْمُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَسَقُوا الرُّكَّابَ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ
بِالْأَجْرِ».

ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ فِي السَّفَرِ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ.

(المعجم ٥٥) - ذكر الاختلاف على منصور

(التحفة ٣١) - ألف

٢٢٩٢- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى أَتَى عُشْفَانَ فَدَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، قَالَ شُعْبَةُ: فِي رَمَضَانَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٢٢٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُشْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا يَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ أَفْطَرَ.

٢٢٩٤- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ وَيَفْطِرُ.

٢٢٩٥- أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُجَاهِدٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَفْطَرَ فِي السَّفَرِ.

(المعجم ٥٦) - ذكر الاختلاف على سليمان

ابن يسار في حديث حمزة بن عمرو فيه

(التحفة ٣١) - ب

٢٢٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، قَالَ: «إِنْ»، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا:

«إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

٢٢٩٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ حَمَزَةَ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِثْلُهُ. مُرْسَلٌ.

٢٢٩٨- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حَمَزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ».

٢٢٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ».

٢٣٠٠- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَّيْثُ فَذَكَرَ آخَرَ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

٢٣٠١- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ».

٢٣٠٢- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

٢٣٠٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ اللَّانِيُّ

بِالْكُوفَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ عَنْ هِشَامِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرِو: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

٢٣٠٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا

ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ حَمْرَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

٢٣٠٩- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ حَمْرَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

٢٣١٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَكَانَ رَجُلًا يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

(المعجم ٥٩) - ذكر الاختلاف على أبي نضرة

المنذر بن مالك بن قطعة فيه (التحفة ٣١) - هـ

٢٣١١- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ

قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي

عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَحَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَانِي جَمِيعًا عَنْ حَمْرَةَ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: كُنْتُ أَسْرُدُ الصِّيَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْرُدُ الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

٢٣٠٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمْرَةَ قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصِّيَامَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

٢٣٠٤- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مُرَاحٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ رَجُلًا يَصُومُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

(المعجم ٥٧) - ذكر الاختلاف على عروة في

حديث حمزة فيه (التحفة ٣١) - ج

٢٣٠٥- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي مُرَاحٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرِو: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَجِدُ فِيَّ قُوَّةَ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ قَالَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنَ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ».

(المعجم ٥٨) - ذكر الاختلاف على هشام بن

عروة فيه (التحفة ٣١) - د

٢٣٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَشَرِبَ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ فَانْتَحَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

(المعجم ٦٢) - وضع الصيام عن الجبلى

والمرضع (التحفة ٣٤)

٢٣١٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُسَيْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْهُمْ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَعَدَّى، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَمْ إِلَى الْعَدَاءِ» فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةَ وَعَنِ الْجُبَلِيِّ وَالْمُرْضِعِ».

(المعجم ٦٣) - تأويل قول الله عز وجل ﴿وَعَلَى

الَّذِينَ يُطِيقُونَهِ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾

(التحفة ٣٥)

٢٣١٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهِ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كَانَ مِنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطَرَ وَيَقْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَسَخَّطْنَا.

٢٣١٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا زُرَّاقٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهِ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ يُطِيقُونَهُ: يَكْلِفُونَهُ، وَفِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا طَعَامَ مِسْكِينٍ آخَرَ لَيْسَتْ بِمَشْخُوحَةٍ فَهِيَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا

نَضْرَةً قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، لَا يَعْيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا يَعْيبُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٢٣١٢- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ - عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، وَلَا يَعْيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا يَعْيبُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٢٣١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَامَ بَعْضُنَا وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا.

٢٣١٤- أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُمَا سَافَرَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، وَلَا يَعْيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

(المعجم ٦٥) - الرخصة للمسافر أن يصوم

بعضًا ويفطر بعضًا (التحفة ٣٢)

٢٣١٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ صَائِمًا فِي رَمَضَانَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ أَفْطَرَ.

(المعجم ٦١) - الرخصة في الإفطار لمن

حضر شهر رمضان فصام ثم سافر (التحفة ٣٣)

٢٣١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

كَانَ أَكَلَ فَلَيْتَمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ».

(المعجم ٦٧) - النية في الصيام والاختلاف

على طلحة بن يحيى بن طلحة في خير عائشة

فيه (التحفة ٣٩)

٢٣٢٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟» قُلْتُ: لَا

قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ» ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ

وَقَدْ أَهْدَيْتَنِي إِلَيَّ حَيْسَ فَحَبَّاتٍ لَهُ مِنْهُ وَكَانَ يُحِبُّ

الْحَيْسَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَهْدَيْتَنِي لَنَا

حَيْسَ فَحَبَّاتٍ لَكَ مِنْهُ، قَالَ: «أَذْبِيهِ أَمَا إِنِّي قَدْ

أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ» فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا

مَثَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ

الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا».

٢٣٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ:

أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَارَ عَلَيَّ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ دَوْرَةَ قَالَ: «أَعْنَدُكَ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَيْسَ

عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ: «فَأَنَا صَائِمٌ» قَالَتْ: ثُمَّ دَارَ

عَلَيَّ الثَّانِيَةَ وَقَدْ أَهْدَيْتَنِي لَنَا حَيْسَ فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ

فَعَجِئْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَخَلْتَ عَلَيَّ

وَأَنْتَ صَائِمٌ ثُمَّ أَكَلْتَ حَيْسًا قَالَ: «نَعَمْ يَا

عَائِشَةُ! إِنَّمَا مَثَرَةٌ لَنَا مِنْ صَامٍ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ

غَيْرِ قِصَاةٍ رَمَضَانَ أَوْ فِي التَّطَوُّعِ بِمَثَرَةِ رَجُلٍ

أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْضَاهُ،

وَيَخِلُّ مِنْهَا بِمَا بَقِيَ فَأَمْسَكَهُ».

٢٣٢٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَقْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ

خَيْرَ لَكُمْ، لَا يُرَخَّصُ فِي هَذَا إِلَّا لِلَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ أَوْ مَرِيضٌ لَا يُشْفَى.

(المعجم ٦٤) - وضع الصيام عن الحائض

(التحفة ٣٦)

٢٣٢٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا

عَلِيُّ - يَعْنِي ابْنَ مُسْهِرٍ - عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ

عَائِشَةَ أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ إِذَا طَهَّرَتْ

قَالَتْ: أَحَرُّورِيَّةُ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَطْهَرُ فَيَأْمُرُنَا بِقِصَاةِ الصَّوْمِ

وَلَا يَأْمُرُنَا بِقِصَاةِ الصَّلَاةِ.

٢٣٢١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ

كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَقْضِيهِ

حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ.

(المعجم ٦٥) - إذا طهرت الحائض أو قدم

المسافر في رمضان هل يصوم بقية يومه

(التحفة ٣٧)

٢٣٢٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ يُونُسَ أَبُو حَصِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْنَرٌ قَالَ:

حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

صَيْفِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ

عَاشُورَاءَ: «أَمِنَكُمْ أَحَدٌ أَكَلَ الْيَوْمَ» فَقَالُوا: مِمَّا

مَنْ صَامَ وَمِمَّا مَنْ لَمْ يَصُمْ قَالَ: «فَأَيُّمُوا بِقِيَّةِ

يَوْمِكُمْ وَانْعَمُوا إِلَى أَهْلِ الْعُرُوضِ فَلْيُيْمُوا بِقِيَّةِ

يَوْمِهِمْ».

(المعجم ٦٦) - إذا لم يجمع من الليل هل

يصوم ذلك اليوم من التطوع؟ (التحفة ٣٨)

٢٣٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى عَنْ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ: أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَذْنُ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ - مَنْ

عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَدْ أَهَدَيْ لَنَا حَيْسٌ
فَدَعَا بِهِ فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»،
فَأَكَلَ.

٢٣٣١- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ
قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا
الْقَاسِمُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ وَأُمِّ
كُلثُومٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ
فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟». نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ رَوَاهُ سِمَاكُ بْنُ
حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ
طَلْحَةَ.

٢٣٣٢- أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ:
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ
سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ عَائِشَةَ
بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: جَاءَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ
طَعَامٍ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «إِذَا أَصُومَ» قَالَتْ:
وَدَخَلَ عَلَيَّ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
قَدْ أَهَدَيْ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ الْيَوْمَ وَقَدْ
فَرَضْتُ الصَّوْمَ».

(المعجم ٦٨) - ذكر اختلاف الناقلين لخبر

حفصة في ذلك (التحفة ٣٩) - ألف

٢٣٣٣- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ
قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَرْحِبِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا
اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ
لَمْ يَبِيَّتِ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَّامَ لَهُ».

٢٣٣٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ
اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي
قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ عَبْدِ

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجِيءُ وَيَقُولُ: «هَلْ
عِنْدَكُمْ غَدَاءٌ؟» فَنَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ»
فَأَتَانَا يَوْمًا وَقَدْ أَهَدَيْ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: «هَلْ
عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: نَعَمْ أَهَدَيْ لَنَا حَيْسٌ قَالَ:
«أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَكَلَ». خَالَفَهُ
قَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ.

٢٣٢٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
قَاسِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى،
عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقُلْنَا أَهَدَيْ لَنَا
حَيْسٌ قَدْ جَعَلْنَا لَكَ مِنْهُ نَصِيبًا فَقَالَ: «إِنِّي
صَائِمٌ» فَأَفْطَرَ.

٢٣٢٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ:
حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ
الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِأَيْتِهَا وَهُوَ صَائِمٌ
فَقَالَ: «أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تُطْعِمُونِيهِ؟» فَنَقُولُ:
لَا فَنَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ» ثُمَّ جَاءَهَا بَعْدَ ذَلِكَ
فَقَالَتْ: أَهَدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً فَقَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَتْ:
حَيْسٌ. قَالَ: «قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ.

٢٣٢٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ
عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ
فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا قَالَ: «فَإِنِّي
صَائِمٌ».

٢٣٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
مَعْنٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ
طَلْحَةَ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَتَاهَا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟» قُلْنَا: لَا،
قَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ» ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا آخَرَ فَقَالَتْ

الله، عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَبِيَّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

٢٣٣٥- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ أَشْهَبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَذَكَرَ آخَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حَدَّثَهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا يَصُومُ».

٢٣٣٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَبِيَّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

٢٣٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَفْصَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَصُومُ.

٢٣٣٨- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شِهَابِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٢٣٣٩- أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٢٣٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جِيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٢٣٤١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الرَّهْرِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٢٣٤٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الرَّهْرِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ. أَرْسَلَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

٢٣٤٣- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ مِثْلَهُ: لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٢٣٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا لَمْ يُجْمِعِ الرَّجُلُ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَصُومُ.

٢٣٤٥- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

(المعجم ٦٩) - صوم نبي الله داود عليه السلام (التحفة ٤٠)

٢٣٤٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَنْفِطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ كَانَ يَتَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَتَامُ سُدُسَهُ».

(المعجم ٧٠) - صوم النبي ﷺ بأبي هو وامي
وذكر اختلاف الناقلين للخير في ذلك
(التحفة ٤١)

٢٣٤٧- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ
سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضْرٍ وَلَا سَفَرٍ.

٢٣٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يُفْطِرُ،
وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ، وَمَا صَامَ
شَهْرًا مُتَابِعًا غَيْرَ رَمَضَانَ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

٢٣٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ
الْمَرْزُوقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مَرْوَانَ أَبِي
لُبَابَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُفْطِرُ
حَتَّى تَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ.

٢٣٥٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ
خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ
زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ
كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَلَا
صَامَ شَهْرًا قَطُّ كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ.

٢٣٥١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ
أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سُئِلْتُ
عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ
حَتَّى تَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ: قَدْ
أَنْطَرْنَا، وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ
قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا رَمَضَانَ.

٢٣٥٢- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ،

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ
تَقُولُ: كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ
يَصُومَهُ شَعْبَانَ، بَلْ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ.

٢٣٥٣- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ
قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ
وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُمَا، أَنَّ أَبَا
النَّضْرِ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ:
مَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ: مَا يَصُومُ، وَمَا
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ
فِي شَعْبَانَ.

٢٣٥٤- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ
قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا
يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ.

٢٣٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ السَّنَةِ شَهْرًا
تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ وَيَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ.

٢٣٥٦- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ
إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ لِشَعْبَانَ كَانَ
يَصُومُهُ أَوْ عَامَتَهُ.

٢٣٥٧- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.

٢٣٥٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا

٢٣٦٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجَرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

٢٣٦٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

٢٣٦٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

٢٣٦٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ ابْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ سَوَاءِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

٢٣٦٧- أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ التَّمَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سَوَاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ مِنْ هَذِهِ الْجُمُعَةِ وَالْاِثْنَيْنِ مِنَ الْمُقْبِلَةِ.

٢٣٦٨- أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ سَوَاءٍ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَمِنْ الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ.

٢٣٦٩- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ

بِقِيَّتِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَجِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ.

٢٣٥٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ أَبُو الْغَضَنِ - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْمُقْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنْ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَفْعَلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأَجِبْ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

٢٣٦٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ أَبُو الْغَضَنِ - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْمُقْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى لَا تَكَادَ تُنْفِطِرُ، وَتُنْفِطِرُ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتُهُمَا، قَالَ: «أَيُّ يَوْمَيْنِ؟» قُلْتُ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأَجِبْ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

٢٣٦١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ الْغِفَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْمُقْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَيَقَالُ: لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ فَيَقَالُ: لَا يَصُومُ.

٢٣٦٢- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَجِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

وَحَمِيسِينَ.

(المعجم ٧١) - ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه

(التحفة ٤١) - ألف

٢٣٧٥- أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَطِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ».

٢٣٧٦- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مُسَاوِرٍ عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

٢٣٧٧- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَعُقْبَةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ».

٢٣٧٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ».

٢٣٧٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

٢٣٨٠- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ:

قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ جَعَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَكَانَ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ.

٢٣٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ ابْنَ شَقِيقٍ: قَالَ أَبِي: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمَزَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ وَقَلَمًا يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٢٣٧١- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرُكْعَتِي الضُّحَى وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَثْرٍ وَصِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ.

٢٣٧٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسَيْلَ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَخْرَى فَضْلُهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ - يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ -.

٢٣٧٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيُّنَ عُلَمَاؤِكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي هَذَا الْيَوْمِ: «إِنِّي صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ».

٢٣٧٤- أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ عَنْ هُبَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ امْرَأَتِهِ قَالَتْ: حَدَّثَنِي بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَتَسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ أَوَّلَ اِثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ

سَمِعْتُ عَطَاءَ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ الصَّوْمِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، قَالَ: قَالَ عَطَاءُ: لَا أَذْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبِيدِ: لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ.

(المعجم ٧٢) - النهي عن صيام الدهر وذكر الاختلاف على مطرف بن عبد الله في الخبر فيه (التحفة ٤٢)

٢٣٨١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَحِيهِ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فُلَانًا لَا يُفْطِرُ نَهَارًا الدَّهْرَ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

٢٣٨٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

٢٣٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

(المعجم ٧٣) - ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه

(التحفة ٤٢) - ألف

٢٣٨٤- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ - وَهُوَ ابْنُ جَرِيرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَزْنَا بِرَجُلٍ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هَذَا لَا

يُفْطِرُ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». ٢٣٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَيْلَانَ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ فَقَضِبَ، فَقَالَ عُمَرُ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَسُئِلَ عَمَّنْ صَامَ الدَّهْرَ فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» أَوْ: «مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ».

(المعجم ٧٤) - سرد الصيام (التحفة ٤٣)

٢٣٨٦- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَرَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، أَوْ أَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ».

(المعجم ٧٥) - صوم ثلثي الدهر وذكر

اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (التحفة ٤٤)

٢٣٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الدَّهْرَ؟» قَالُوا: فَتَلْتِيهِ؟ قَالَ: «أَكْثَرَ» قَالُوا: فَصُفِّهِ؟ قَالَ: «أَكْثَرَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ؟ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

٢٣٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الدَّهْرَ شَيْئًا» قَالَ: فَتَلْتِيهِ

قَالَ: «أَكْثَرَ» قَالَ: فَنِصْفُهُ قَالَ: «أَكْثَرَ» قَالَ: «أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَذْهَبُ وَحَرَ الصَّدْرِ؟» قَالُوا: بَلَى قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

٢٣٨٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَمَنُّ بِصَوْمِ الدَّهْرِ كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» أَوْ «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَفْطِرْ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَمَنُّ بِصَوْمِ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «أَوْ يُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: كَيْفَ يَمَنُّ بِصَوْمِ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ: كَيْفَ يَمَنُّ بِصَوْمِ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَوَدِدْتُ أَنِّي أُطِيقُ ذَلِكَ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ هَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ.

(المعجم ٧٦) - صوم يوم وإفطار يوم وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك لخبر عبد الله ابن عمرو فيه (التحفة ٤٥)

٢٣٩٠- قَالَ وَفِيمَا قَرَأَ عَلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

٢٣٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ فَكَانَ يَأْتِيهَا فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْضِهَا فَقَالَتْ: نِعَمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يُفْتَسْ لَنَا كَنْفًا مِنْذُ أَتَيْنَاهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِئْتِنِي بِهِ» فَأَتَيْتُهُ مَعَهُ فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قُلْتُ: كُلَّ يَوْمٍ قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قُلْتُ: إِنِّي

أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ وَأَفْطِرْ يَوْمًا» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَوْمُ يَوْمٍ وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

٢٣٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو حَاصِبٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَثَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً فَجَاءَ يَزُورُهَا فَقَالَ: كَيْفَ تَرِينَ بِعَلِّكَ؟ فَقَالَتْ: نِعَمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَا يَنَامُ اللَّيْلَ وَلَا يُفْطِرُ النَّهَارَ فَوَقَعَ بِي وَقَالَ: زَوَّجْتُكَ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَصَلَّتْهَا قَالَ: فَجَعَلْتُ لَا أَلْتَمِئُ إِلَى قَوْلِهِ مِمَّا أَرَى عِنْدِي مِنَ الْقُوَّةِ وَالْإِجْتِهَادِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَكِنِّي أَنَا أَقْوَمُ وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ فَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ» قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» فَقُلْتُ: أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا» فَقُلْتُ: أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» ثُمَّ انْتَهَى إِلَى خَمْسِ عَشْرَةَ وَأَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ.

٢٣٩٣- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجْرَتِي فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَنَّ نَمْ وَقُمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِحَسَبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجَتِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِصَدِيقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَأَنْتَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمْرٌ وَإِنَّهُ حَسْبُكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثًا فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَالْحَسَنَةُ بَعْشَرِ أَمْثَالِهَا» قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ فَسَدَدْتُ فَسَدَدَ

وَلَيْلَةٍ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَانِي حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ فِي دَارِي فَقَالَ: «بَلَّغْنِي أَنْتَ قُلْتَ لِأَصُومَنَّ الدَّهْرَ وَلَا أَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ» قُلْتُ: قَدْ قُلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ مِنَ الْجُمُعَةِ يَوْمَيْنِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ» قُلْتُ: فَإِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ أَغْدَلُ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمًا صَائِمًا وَيَوْمًا مُفْطِرًا، وَإِنَّهُ كَانَ إِذَا وَعَدَ لَمْ يُخْلِفْ وَإِذَا لَاقَى لَمْ يَبْرَأْ».

(المعجم ٧٧) - ذكر الزيادة في الصيام

والنقصان وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله

ابن عمرو فيه (التحفة ٤٦)

٢٣٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ قِيَاصٍ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

٢٣٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:

حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرٌ تِلْكَ التَّسْعَةَ» قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ

عَلَيَّ، قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَسَدَّدْتُ فَسَدَّدَ عَلَيَّ قَالَ: «صُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قُلْتُ: وَمَا كَانَ صَوْمَ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ».

٢٣٩٤- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ قَالَ: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: لِأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَالصُّومَ النَّهَارَ مَا عَشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟» قُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَتَمَّ وَقُمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامَ دَاوُدَ وَهُوَ أَغْدَلُ الصِّيَامِ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لِأَنَّ أَكُونَ قِيلَتْ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي.

٢٣٩٥- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ - عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قُلْتُ: أَيَّ عَمٍّ حَدَّثَنِي عَمَّا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا ابْنَ أُخِي! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَجْمَعْتُ عَلَى أَنْ أَجْتَهِدَ اجْتِهَادًا شَدِيدًا حَتَّى قُلْتُ: لِأَصُومَنَّ الدَّهْرَ وَلَا أَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ

تِسْعَةَ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ التَّمَايَةِ» قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ تَمَايَةٍ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ السَّبْعَةِ» قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

٢٣٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ح: وَأَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ عَشْرَةٍ» قُلْتُ: زِدْنِي فَقَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ» قُلْتُ: زِدْنِي قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ تَمَايَةٍ». قَالَ ثَابِتٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُطَرِّفٍ فَقَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا يَزْدَادُ فِي الْعَمَلِ وَيَنْقُصُ مِنَ الْأَجْرِ. وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ.

(المعجم ٧٨) - صوم عشرة أيام من الشهر واختلاف الفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه (التحفة ٤٧)

٢٣٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَسْبَاطَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ قَالَ: «لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ وَلَكِنْ أَدُلُّكَ عَلَى صَوْمِ الدَّهْرِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ» قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «فَصُمْ عَشْرًا» قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

٢٤٠٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا

أُمِيَّةٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ - وَكَانَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ صَدُوقًا - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. ٢٤٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:

حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ، هُوَ الشَّاعِرُ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو! إِنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ وَتَفَهَّتْ لَهُ النَّفْسُ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، صَوْمُ الدَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلُّهُ» قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَبْرُ إِذَا لَأَقَى».

٢٤٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ» قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: فَلَمْ أَرْزَلْ أَطْلُبُ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ: «فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ» وَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ» قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ أَرْزَلْ أَطْلُبُ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ: «صُمْ، أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَوْمُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

٢٤٠٣- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَصُومُ أَشْرُدَ الصَّوْمِ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا لَقِيَهُ قَالَ: «أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ. وَتُصَلِّي اللَّيْلَ فَلَا تَفْعَلْ».

ذَلِكَ قَالَ: «فَصُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ»
قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمْ أَرْبَعَةَ
أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ» قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ
مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّوْمِ
صَوْمُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

(المعجم ٨١) - صوم ثلاثة أيام من الشهر

(التحفة ٥٠)

٢٤٠٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَةَ عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: أَوْصَانِي
حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثَةِ لَا أَدْعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
أَبَدًا، أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِالْوِتْرِ قَبْلَ
النُّومِ، وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

٢٤٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ
قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ عَنْ
عَاصِمِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ: بِنَوْمٍ عَلَى
وَتْرٍ، وَالغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

٢٤٠٨- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ
بَهْدَلَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرُكْعَتِي
الضُّحَى وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

٢٤٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو
النُّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ، عَنِ
الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَوْمٍ عَلَى وَتْرٍ وَالغُسْلِ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

(المعجم ٨٢) - ذكر الاختلاف على أبي

عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام

فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا، وَلِتَفْسِكَ حَظًّا، وَلَا هَلْكَ
حَظًّا، وَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَتَمِّمْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ
عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرٌ تِسْعَةٌ قَالَ: إِنِّي
أَفْوَى لِدُذِّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «صُمْ صِيَامَ
دَاوُدَ إِذَا» قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ صِيَامَ دَاوُدَ يَا نَبِيَّ
اللَّهُ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا
يَقِرُّ إِذَا لَاقَى» قَالَ: وَمَنْ لِي بِهَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟.

(المعجم ٧٩) - صيام خمسة أيام من الشهر

(التحفة ٤٨)

٢٤٠٤- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا
وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ -
وَهُوَ الْحَدَّاءُ - عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ
قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو فَبَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي،
فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ إِسَادَةَ آدَمَ رُبْعَةً حَشَوْهَا
لَيْفٌ فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ فِيمَا
بَيْنِي وَبَيْنَهُ، قَالَ: «أَمَا يَخْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:
«خَمْسًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «سَبْعًا»
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «تِسْعًا» قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِخْدَى عَشْرَةَ» قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ
صَوْمِ دَاوُدَ سَطَرَ الدَّهْرِ صِيَامُ يَوْمٍ وَفَطِرُ يَوْمٍ».

(المعجم ٨٠) - صيام أربعة أيام من الشهر

(التحفة ٤٩)

٢٤٠٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ:
حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ
زِيَادِ بْنِ قِيَاضٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ قَالَ:
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«صُمْ مِنْ الشَّهْرِ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ» قُلْتُ:
إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «فَصُمْ يَوْمَيْنِ
وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ» قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ

من كل شهر (التحفة ٥٠) - ألف

٢٤١٠- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ نَابِتٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَهْرُ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ».

٢٤١١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ اللَّائِنِيُّ بِالْكُوفَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ - وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ» ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا} [الأنعام: ١٦٠]

٢٤١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَدْ تَمَّ صَوْمُ الشَّهْرِ» أَوْ «فَلَهُ صَوْمُ الشَّهْرِ» شَكَ عَاصِمٌ.

٢٤١٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ مُطَرِّفًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صِيَامٌ حَسَنٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ».

٢٤١٤- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ عَنْ مَغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ. نَحْوَهُ. مُرْسَلٌ.

٢٤١٥- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ الْحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

(المعجم ٨٣) - كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (التحفة ٥١)

٢٤١٦- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّغْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَالْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ الْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ.

٢٤١٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ زُهَيْرٍ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ هُنَيْدَةَ الْخَزَاعِيَّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعَتْهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: أَوَّلَ اِثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ الْخَمِيسَ، ثُمَّ الْخَمِيسَ الَّذِي يَلِيهِ.

٢٤١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَشْجَعِيُّ، كُوفِيٌّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسِ الْمَلَانِيِّ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدِ الْخَزَاعِيَّ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ.

٢٤١٩- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنِ الْحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدِ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ تِسْعَةَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: أَوَّلَ اِثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، وَخَمِيسَيْنِ.

٢٤٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ
وَحَمْسَ عَشْرَةَ.

٢٤٢٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ
قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَامٍ عَنْ مُوسَى بْنِ
طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبَيْضِ ثَلَاثَ
عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَحَمْسَ عَشْرَةَ.

٢٤٢٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ
قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَامٍ عَنْ مُوسَى بْنِ
طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا دَرٍّ بِالرَّبِذَةِ قَالَ: قَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صُمْتَ شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ،
فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَحَمْسَ عَشْرَةَ».

٢٤٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ
سُفْيَانَ، عَنْ بَيَّانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ
طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ الْحَوْتِكِيِّ، عَنْ أَبِي دَرٍّ: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «عَلَيْكَ بِصِيَامِ ثَلَاثِ
عَشْرَةَ وَأَرْبَعِ عَشْرَةَ وَحَمْسَ عَشْرَةَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ لَيْسَ مِنْ
حَدِيثِ بَيَّانٍ وَلَعَلَّ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ائْتَانِ
فَسَقَطَ الْأَلْفُ فَصَارَ بَيَّانٌ.

٢٤٢٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلَانِ مُحَمَّدٌ وَحَكِيمٌ عَنْ
مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ الْحَوْتِكِيِّ، عَنْ أَبِي
دَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا بِصِيَامِ ثَلَاثِ عَشْرَةَ
وَأَرْبَعِ عَشْرَةَ وَحَمْسَ عَشْرَةَ.

٢٤٢٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ
عَنْ بَكْرِ، عَنْ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَكَمِ،
عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ الْحَوْتِكِيِّ قَالَ:
قَالَ أَبِي: جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ
أَرْبَعٌ قَدْ شَوَاهَا وَخُبِرَ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ

صَفْوَانَ التَّقْفِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ
هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ الْعَشْرَ
وِثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: الْاِثْنَيْنِ، وَالْحَمِيسِ.

٢٤٢١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ هُنَيْدَةَ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ
سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: أَوَّلِ حَمِيسٍ، وَالْاِثْنَيْنِ، وَالْاِثْنَيْنِ.

٢٤٢٢- أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ النَّحْسَنِ قَالَ:
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ
الدَّهْرِ، وَأَيَّامُ الْبَيْضِ صَبِيحَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِ
عَشْرَةَ وَحَمْسَ عَشْرَةَ».

(المعجم ٨٤) - ذكر الاختلاف على موسى بن
طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر
(التحفة ٥١) - ألف

٢٤٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
جَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْبَعٍ قَدْ
شَوَاهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِأَرْبَعٍ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا وَأَمْسَكَ
الْأَغْرَابِيُّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ
تَأْكُلَ؟» قَالَ: «إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ
قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ الْفَرَسَ».

٢٤٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ:
أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ فِطْرِ، عَنْ يَحْيَى
ابْنِ سَامٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي دَرٍّ
قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ

سِيرِينَ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عِنْدَ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِهِذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثِ الْبَيْضِ وَيَقُولُ: «هِيَ صِيَامُ الشَّهْرِ».

٢٤٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي الْمُنْهَالِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ الْبَيْضِ قَالَ: «هِيَ صَوْمُ الشَّهْرِ».

٢٤٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ مِلْحَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ أَيَّامِ اللَّيَالِي الْغُرِّ الْبَيْضِ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ.

(المعجم ٨٥) - صوم يومين من الشهر

(التحفة ٥٢)

٢٤٣٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، مِنْ خِيَارِ الْخَلْقِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرِبَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زِدْنِي زِدْنِي قَالَ: يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! زِدْنِي زِدْنِي يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زِدْنِي زِدْنِي إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا فَقَالَ: زِدْنِي زِدْنِي أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيَرُدُّنِي قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

٢٤٣٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرِبَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ

ﷺ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي وَجَدْتُهَا تَذْمِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «لَا يَصُْرُ كُلُّوْا» وَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «كُلُّ» قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: «صَوْمٌ مَادَا؟» قَالَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَعَلَيْكَ بِالْغُرِّ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الصَّوَابُ عَنْ أَبِي دَرٍّ وَثُبَيْهِ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ مِنَ الْكِتَابِ دَرٌّ فَيَقِيلُ: أَبِي.

٢٤٣٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ابْنُ مَعْنٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِأَرْزَبٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ الَّذِي جَاءَ بِهَا: إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَمًا فَكَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مُتَّبِعٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهَلَّا ثَلَاثَ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

٢٤٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِأَرْزَبٍ قَدْ شَوَّاهَا رَجُلٌ فَلَمَّا قَدَّمَهَا إِلَيْهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ بِهَا دَمًا فَتَرَكْتُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْهَا، وَقَالَ لِمَنْ عِنْدَهُ: «كُلُّوا فَإِنِّي لَوْ اسْتَهَيْتُهَا أَكَلْتُهَا» وَرَجُلٌ جَالِسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنُ كُلِّ مَعَ الْقَوْمِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: «فَهَلَّا صُمْتَ الْبَيْضِ» قَالَ: وَمَا هُنَّ قَالَ: «ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

٢٤٣٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَتَانَا أَنَسُ بْنُ

امْرَأًا لَا أَغِيبُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ يَا بُوْحَيَّ اللَّهُ بِمَا بَعَثَكَ
رَبُّكَ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «بِالإِسْلَامِ». قُلْتُ: وَمَا آيَاتُ
الإِسْلَامِ؟ قَالَ: «أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى
اللَّهِ وَتَخْلِيَتْ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ».

٢٤٣٩ - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مُسَاوِرٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ
ابْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَحِيهِ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ
عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
غَنَمٍ: أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ شَطْرُ الإِيمَانِ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ المِيزَانَ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ
تَمْلَأُنِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ،
وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالقُرْآنُ حُجَّةٌ
لَكَ أَوْ عَلَيْكَ».

٢٤٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
الحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا
خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نَعِيمِ المُجَمِّرِ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي صُهَيْبٌ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ وَمِنْ أَبِي سَعِيدٍ يَقُولَانِ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَوْمًا قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!» - ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ - ثُمَّ أَكَبَ فَأَكَبَ كُلُّ رَجُلٍ مِثْلَ يَمِينِي لَا
نَدْرِي عَلَى مَاذَا خَلَفَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فِي وَجْهِهِ
البُشْرَى فَكَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ حُمْرِ التَّمَمِ، ثُمَّ
قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ،
وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ
الْكِبَائِرَ السَّبْعَ، إِلَّا فَتُحْتَلَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ،
فَقِيلَ لَهُ: ادْخُلْ بِسَلَامٍ».

٢٤٤١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ
كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا
هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ

الصَّوْمَ فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ،
وَاسْتِرَّادَهُ» قَالَ: يَا بِي أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَجِدْنِي قَوِيًّا،
فَزَادَهُ قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، فَقَالَ:
يَا بِي أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدْنِي
قَوِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَجِدْنِي قَوِيًّا
إِنِّي أَجِدْنِي قَوِيًّا» فَمَا كَادَ أَنْ يَزِيدَهُ فَلَمَّا أَلْحَ
عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ
كُلِّ شَهْرٍ».

آخر ما عند الشيخ من الصيام والحمد لله
رب العالمين

(المعجم ٢٣) - كتاب الزكاة (التحفة ٥)

(المعجم ١) - بَابُ وجوب الزكاة (التحفة ١)

٢٤٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ
المُؤَصِّلِيِّ عَنِ المُعَاوِيَةِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ
المَكِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ
عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «إِنَّكَ تَأْتِي
قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَأَذْعُهُمْ إِلَى أَنْ
يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعوكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمٍ
وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ - يَعْنِي - أَطَاعوكَ بِذَلِكَ
فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ
تُؤَخَذُ مِنْ أَغْنِيَانِهِمْ فُتْرَدُ عَلَى فَقْرَانِهِمْ، فَإِنْ هُمْ
أَطَاعوكَ بِذَلِكَ فَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ».

٢٤٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ:

حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ بِهِزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا
أَتَيْتُكَ حَتَّى خَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِمْ - لِأَصَابِعِ
يَدَيْهِ - أَنْ لَا آتِيكَ وَلَا آتِي دِينَكَ، وَإِنِّي كُنْتُ

مِنْهُ وَهُوَ يَتَّبِعُهُ ثُمَّ قَرَأَ مِضْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ «وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ
مِنْ فَضْلِهِ، هُوَ خَيْرٌ لِمَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لِمَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا
يُبْخُلُونَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [آل عمران: ١٨٠].

٢٤٤٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي
عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْغُدَّانِيِّ
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا
فِي نَجْدَتِهَا وَرَسُولِهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا
نَجْدَتُهَا وَرَسُولُهَا؟ قَالَ: «فِي عُسْرِهَا وَبُسْرِهَا،
فَإِنَّمَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَعْدَمٍ مَا كَانَتْ وَأَسْمِيهِ
وَأَسْرِهِ، يُطَّحُّ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ فَتَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا،
إِذَا جَاءَتْ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا فِي يَوْمٍ
كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ
النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ بَقَرٌ لَا
يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرَسُولِهَا، فَإِنَّمَا تَأْتِي يَوْمَ
الْقِيَامَةِ أَعْدَمٌ مَا كَانَتْ وَأَسْمَتُهُ وَأَسْرُهُ، يُطَّحُّ لَهَا
بِقَاعٍ قَرَقَرٍ، فَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا، وَتَطْوُهُ
كُلُّ ذَاتِ ظَلْفٍ بِظَلْفِهَا، إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا
أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ
أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ،
وَأَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي
نَجْدَتِهَا وَرَسُولِهَا، فَإِنَّمَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَعْدَمٍ مَا
كَانَتْ وَأَكْثَرُهُ وَأَسْمِيهِ وَأَسْرِهِ، ثُمَّ يُطَّحُّ لَهَا بِقَاعٍ
قَرَقَرٍ فَتَطْوُهُ كُلُّ ذَاتِ ظَلْفٍ بِظَلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ كُلُّ
ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا
عَضْبَاءٌ، إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا
فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى
يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ».

(المعجم ٣) - **بَابُ مَا مَنَعَ الزَّكَاةَ** (التحفة ٣)

٢٤٤٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ النِّجَةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا خَيْرٌ
لَكَ، وَلِلنِّجَةِ أَبْوَابٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ
دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ
الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ
أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ
مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ. قَالَ أَبُو
بَكْرٍ: هَلْ عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ
ضَرُورَةٍ؟ فَهَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلُّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ
اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»
- يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ.

(المعجم ٢) - **بَابُ التَّغْلِيظِ فِي حِسِّ الزَّكَاةِ**

(التحفة ٢)

٢٤٤٢- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ
عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ
ابْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ
مُضِيلاً قَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ!»
فَقُلْتُ: مَا لِي لَعَلِّي أَنْزَلَ فِيَّ شَيْءٌ قُلْتُ: مَنْ
هُمُ فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا
إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» حَتَّى بَيَّنَّ يَدَيْهِ
وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ! لَا يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدْعُ إِبِلًا أَوْ بَقَرًا لَمْ يُؤَدِّ
زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ
وَأَسْمَتُهُ، تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقَرُونِهَا،
كُلَّمَا نَفَدَتْ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ أَوْلَاهَا حَتَّى يُفْضَى
بَيْنَ النَّاسِ».

٢٤٤٣- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ:

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ
أَبِي وَإِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّ مَالِهِ
إِلَّا جُعِلَ لَهُ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ شُجَاعٌ أَقْرَعٌ وَهُوَ يَفِرُّ

ذُوْدُ صَدَقَةٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

٢٤٤٨ - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ابْنِ عَمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ ذُوْدُ صَدَقَةٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

٢٤٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُظْفَرُ بْنُ مُدْرِكٍ أَبُو كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخَذْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ: إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِ، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطِ فِيمَا دُونَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسِ ذُوْدٍ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَيُحِبُّهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةَ وَثَلَاثِينَ فَيُحِبُّهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةَ وَأَرْبَعِينَ فَيُحِبُّهَا حَقَّةً طَرُوقَةَ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَيُحِبُّهَا جَذَعَةً إِلَى خَمْسِ وَسِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةَ وَسِتِّينَ فَيُحِبُّهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَيُحِبُّهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَةَ الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَيُحِبُّ كُلُّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً، فَإِذَا تَبَايَنَ أَشْتَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حَقَّةً، فَلْيَنْهَا تَقْبَلْ مِنْهُ الْحَقَّةُ وَيَجْعَلْ مَعَهَا

عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَخِلَفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ! لَوْ مَتَّعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَفَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

(المعجم ٤) - بَابُ عَقُوبَةِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

(التحفة ٤)

٢٤٤٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبِي فَإِنَّا آخِذُوهَا، وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزَمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا، لَا يَجِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ».

(المعجم ٥) - بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ (التحفة ٥)

٢٤٤٧ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ وَمَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ

عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّنَادِ، مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى رَبِّهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا هِيَ لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقُّهَا تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْعَنَمُ عَلَى رَبِّهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا هِيَ لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقُّهَا تَطَوُّهُ بِأَطْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، قَالَ: وَبِمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحَلَبَ عَلَى الْمَاءِ، أَلَا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رِغَاءٌ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتَ، أَلَا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارُ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتَ قَالَ: وَيَكُونُ كَثْرُ أَحَدِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعُ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيَطْلُبُهُ أَنَا كَثْرُكَ، فَلَا يَزَالُ حَتَّى يُلْقِمَهُ أَضْبَعُهُ».

(المعجم ٧) - **بَابُ** سقوط الزكاة عن الإبل

إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم (التحفة ٧)

٢٤٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:

حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ قَالَ: سَمِعْتُ بَهْرَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا لَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا، وَسَطَّرَ إِبِلَهُ عَزَمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَجِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ».

(المعجم ٨) - **بَابُ** زكاة البقر (التحفة ٨)

٢٤٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، - وَهُوَ ابْنُ مَهْلَهَلٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيبِ، عَنْ مَشْرُوقِ، عَنْ مُعَاذٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا

شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَمَخَاضٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي صَدَقَةِ الْعَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٌ، فَإِذَا زَادَتْ - يَعْنِي وَاحِدَةً - فِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا كُلُّ مِائَةٍ شَاةً، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسُ الْعَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدَّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُسْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً دِرْهَمٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

(المعجم ٦) - **بَابُ** مانع زكاة الإبل

(التحفة ٦)

٢٤٥٠- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

فِيهَا يَوْمِيذِ جَمَاءَ وَلَا مَكْسُورَةُ الْقُرْنِ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَاذَا حَقَّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلَّا يُحْتَلُّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ يَفْرُ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يَتَّبِعُهُ يَقُولُ لَهُ: هَذَا كَنْزُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخُلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ».

(المعجم ١٠) - **بَابُ** زكاة الغنم (التحفة ١٠)

٢٤٥٧- أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ ﷺ، فَمَنْ سئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي خَمْسِ دَوْدِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسَةِ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَشْتَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا

أَوْ عِدْلُهُ مَعَاوِرَ، وَمِنَ الْبَقَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

٢٤٥٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، - وَهُوَ ابْنُ عُيَيْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، وَالْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: قَالَ مُعَاذٌ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً نَبِيَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلُهُ مَعَاوِرَ.

٢٤٥٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلُهُ مَعَاوِرَ.

٢٤٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ أَنْ لَا أَخْذُ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقْرَةٌ مُسِنَّةٌ.

(المعجم ٩) - **بَابُ** مانع زكاة البقر (التحفة ٩)

٢٤٥٦- أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا وَفَّ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرَّزِرٍ تَطْرُقُهُ ذَاتُ الْأَطْلَافِ بِأَطْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقُرُونِ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ

تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتِنَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَدَعَةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتِنَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ ابْنُهُ لَبُونٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتِنَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتِنَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتِنَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي صَدَقَةِ الْعَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاءٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا كُلُّ مِائَةٍ شَاةٍ، وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسُ الْعَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدَّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةِ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ، وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

(المعجم ١١) - بَابُ مَا مَنَعَ زَكَاتَ الْعَنَمِ

(التحفة ١١)

٢٤٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا نَفَدَتْ أُخْرَاهَا أَعَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

(المعجم ١٢) - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ

والتفريق بين المجتمع (التحفة ١٢)

٢٤٥٩- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ هُشَيْمٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَزَلَةَ قَالَ: أَنَا مُصَدَّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنْ فِي عَهْدِي أَنْ لَا نَأْخُذَ رَاضِعَ لَبْنٍ، وَلَا نَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا نُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، فَإِنَاءَهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ فَقَالَ: خُذْهَا، فَأَبَى.

٢٤٦٠- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الرَّقَاءِ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَاعِيًا فَأَتَى رَجُلًا فَأَتَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَعْنَا مُصَدَّقَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ فَلَانًا أَعْطَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولًا، اللَّهُمَّ! لَا تَبَارِكْ فِيهِ وَلَا فِي إِبِلِهِ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَجَاءَ بِنَاقَةٍ حَسَنَاءَ فَقَالَ: أَنْتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ».

(المعجم ١٣) - بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَى

صاحب الصدقة (التحفة ١٣)

٢٤٦١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنَا قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ

أَحَدْتُكَ أَنِّي كُنْتُ فِي شَعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَنَمٍ لِي، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالَا: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا عَلَيَّ فِيهَا؟ قَالَا: شَاءَ، فَأَعْمِدُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِكَةً مَحْضًا وَشَحْمًا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَ: هَذِهِ الشَّافِعُ، وَالشَّافِعُ الْحَابِلُ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَايِعًا [قَالَ]: فَأَعْمِدُ إِلَى عَنَاقٍ مَغْطَاةٍ، وَالْمَغْطَاةُ الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا وَقَدْ حَانَ وَلَادُهَا، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا فَقَالَا: نَاوِلْنَاهَا، فَرَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا ثُمَّ انْطَلَقَا.

٢٤٦٥- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ ابْنُ ثِقَيْنَةَ: أَنَّ ابْنَ عَلْقَمَةَ اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ عَلَى صَدَقَةِ قَوْمِهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٢٤٦٦- أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: وَقَالَ عَمْرُو: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ قَبِيلِ مَنَعِ ابْنِ جَمِيلٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَبِيرًا فَأَعْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ فَإِنَّكُمْ تَنْظِلُونُ خَالِدًا قَدْ اخْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

٢٤٦٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ قَالَ: عَنْ عَبْدِ

قَالَ: «اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ» فَأَنَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

(المعجم ١٤) - بَابُ إِذَا جَاوَزَ فِي الصَّدَقَةِ (التحفة ١٤)

٢٤٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَأْتِينَا نَاسٌ مِنْ مُصَدِّقِكُمْ يَطْلُمُونَ قَالَ: «أَرَضُوا مُصَدِّقِكُمْ» قَالُوا: وَإِنْ ظَلَمَ؟ قَالَ: «أَرَضُوا مُصَدِّقِكُمْ» ثُمَّ قَالُوا: وَإِنْ ظَلَمَ؟ قَالَ: «أَرَضُوا مُصَدِّقِكُمْ». قَالَ جَرِيرٌ: فَمَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ رَاضٍ.

٢٤٦٣- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَبِي بَرٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ - قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنِ الشُّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصُدُّهُ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ».

(المعجم ١٥) - بَابُ إِعْطَاءِ السَّيِّدِ الْمَالَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الْمُصَدِّقِ (التحفة ١٥)

٢٤٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ ثِقَيْنَةَ قَالَ: اسْتَعْمَلَ ابْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلِيٍّ عِرَاقَةَ قَوْمِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ، فَبَعَثَنِي أَبِي إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ لِأَيَّتِهِ بِصَدَقَتِهِمْ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ يُقَالُ لَهُ سَعْرٌ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ، قَالَ: ابْنُ أَخِي! وَأَيُّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ؟ قُلْتُ: نَخْتَارُ حَتَّى إِنَّا لَنَسْبِرُ ضُرُوعَ الْعَنَمِ، قَالَ: ابْنُ أَخِي فَإِنِّي

الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةٍ مِثْلَهُ سِوَاءَ.

٢٤٦٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَمَخْمُودُ ابْنُ غِيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ التَّمِيفِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كِدْتُ أَقْتُلُ بَعْدَكَ فِي عَنَاقِي أَوْ شَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّهَا تُغَطِّي فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتُهَا».

(المعجم ١٦) - **بَابُ زَكَاةِ الْخَيْلِ** (التحفة ١٦)
٢٤٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

٢٤٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَرَّرُ بْنُ الْوَضَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، - وَهُوَ ابْنُ أُمِّةٍ - عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا زَكَاةَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ».

٢٤٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

٢٤٧٢- أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ خُثَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ فِي

فَرَسِهِ وَلَا فِي مَمْلُوكِهِ صَدَقَةٌ».

(المعجم ١٧) - **بَابُ زَكَاةِ الرَّقِيقِ** (التحفة ١٧)
٢٤٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

٢٤٧٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي غَلَامِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ».

(المعجم ١٨) - **بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ** (التحفة ١٨)
٢٤٧٥- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

٢٤٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ».

٢٤٧٧- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ

أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَنَتْ لَهَا فِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكَنَيْنِ غَلِظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «أَتُودِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟» قَالَ: فَخَلَعْتُهُمَا فَأَلْفَقْتُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ.

٢٤٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ حُسَيْنًا قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا بِنْتُ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكَنَيْنِ، نَحْوَهُ. مُرْسَلٌ.
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: خَالِدٌ أَثَبْتُ مِنَ الْمُعْتَمِرِ.

(المعجم ٢٠) - بَابُ مَانِعِ زَكَاةِ مَالِهِ

(التحفة ٢٠)

٢٤٨٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَفْرَعُ لَهُ رَبِيبَتَانِ قَالَ: فَيَلْتَزِمُهُ أَوْ يَطْوِفُهُ قَالَ: يَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ».

٢٤٨٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثَلِّ لَه مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَفْرَعُ لَهُ رَبِيبَتَانِ، يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْتَاعُونَ بَيْعًا يَمَّا ءَاتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الْآيَةَ [آل عمران: ١٨٠].

يَخِي بِنِ عُمَارَةَ وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ».

٢٤٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَغُوثُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَخِي ابْنِ حَبَّانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي صَنْعَةَ - وَكَانَا بَيْتَهُ - عَنْ يَخِي بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنِ وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ - وَكَانَا بَيْتَهُ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ».

٢٤٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ صَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنْ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةَ».

٢٤٨٠ - أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ صَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنْ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتَيْنِ زَكَاةً».

(المعجم ١٩) - بَابُ زَكَاةِ الْحَلِيِّ (التحفة ١٩)

٢٤٨١ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُسَيْنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ

(المعجم ٢١) - زكاة التمر (التحفة ٢١)

٢٤٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ حَبِّ أَوْ تَمْرٍ صَدَقَةٌ».

(المعجم ٢٢) - بَابُ زَكَاةِ الْحِنْطَةِ (التحفة ٢٢)

٢٤٨٦- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُلُ فِي النَّبْرِ وَالْتَمْرِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا يَجُلُ فِي الْوَرِقِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْاقٍ، وَلَا تَجُلُ فِي إِبِلِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ دَوْدٍ».

(المعجم ٢٣) - بَابُ زَكَاةِ الْحُجُوبِ

(التحفة ٢٣)

٢٤٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ».

(المعجم ٢٤) - الْقَدْرُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ

(التحفة ٢٤)

٢٤٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ».

٢٤٨٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا

حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

(المعجم ٢٥) - بَابُ مَا يُوْجِبُ الْعَشْرَ وَمَا

يُوْجِبُ نِصْفَ الْعَشْرِ (التحفة ٢٥)

٢٤٩٠- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَغْلًا الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالسَّوَانِي وَالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

٢٤٩١- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بِنِ الْأَسْوَدِ

ابْنِ عَمْرٍو وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا الرَّبِيعِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالسَّائِبَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

٢٤٩٢- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ أَبِي بَكْرِ

- وَهُوَ ابْنُ عِيَّاشٍ -، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِمَّا سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالذَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ.

(المعجم ٢٦) - كَمْ يَتْرَكَ الْخَارِصُ (التحفة ٢٦)

٢٤٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ نَبَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حُمَةَ قَالَ: أَنَا وَنَحْنُ فِي

السوقِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَضْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَأْخُذُوا أَوْ تَدَعُوا الثُّلْثَ - شَكَّ شُعْبَةُ - فَدَعُوا الرُّبْعَ».

(المعجم ٢٧) - قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] (التحفة ٢٧) ٢٤٩٤- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى

وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ الْيَحْصَبِيُّ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ قَالَ: هُوَ الْجُعْرُورُ وَلَوْ نَحْنُ حُنَيْفٌ، فَتَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ الرِّذَالَةُ.

٢٤٩٥- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِيَدِهِ عَصَا وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قُنُوقَ حَسْفٍ، فَجَعَلَ يَطْعَنُ فِي ذَلِكَ الْقُنُوقِ فَقَالَ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْ هَذَا، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ حَسْفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ٢٨) - **بَابُ الْمَعْدِنِ** (التحفة ٢٨) ٢٤٩٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّفْطَةِ فَقَالَ: «مَا كَانَ فِي طَرِيقِي مَاتِيٍّ أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَعَرَفْتُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلَكَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقِي مَاتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَبِهِ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

٢٤٩٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح: وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَزْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

٢٤٩٨- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٤٩٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ وَابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَزْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

٢٥٠٠- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَهَشَامٌ عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

(المعجم ٢٩) - **بَابُ زَكَاةِ النَّحْلِ** (التحفة ٢٩)

٢٥٠١- أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ هَلَالٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُشُورٍ نَحَلِ لَهُ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَهُ لَهُ وَإِدْيَا يُقَالُ لَهُ سَلَبَةٌ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وَلِيَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ، فَكَتَبَ عَمْرُ: إِنَّ أَدَى إِلَيَّ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُشْرِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذَبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ شَاءَ.

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

(المعجم ٣٤) - كم فرض (التحفة ٣٤)

٢٥٠٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

(المعجم ٣٥) - بَابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ نَزُولِ الزَّكَاةِ (التحفة ٣٥)

٢٥٠٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيَّةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: كُنَّا نَصُومُ عَاشُورَاءَ وَنُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ وَنَزَلَتِ الزَّكَاةُ، لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ نُنَّ عَنْهُ، وَكُنَّا نَفْعَلُهُ.

٢٥٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّمَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو عَمَّارٍ اسْمُهُ عَرِيبُ ابْنُ حَمِيدٍ، وَعَمَرُو بْنُ شَرْحِبِيلَ يُكْنَى أَبَا مَيْسَرَةَ،

(المعجم ٣٠) - بَابُ فَرَضِ زَكَاةِ رَمَضَانَ (التحفة ٣٠)

٢٥٠٢- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ يَضْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

(المعجم ٣١) - بَابُ فَرَضِ زَكَاةِ رَمَضَانَ عَلَى الْمَمْلُوكِ (التحفة ٣١)

٢٥٠٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى يَضْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

(المعجم ٣٢) - فرض زكاة رمضان على الصغير (التحفة ٣٢)

٢٥٠٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

(المعجم ٣٣) - فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين (التحفة ٣٣)

٢٥٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٢٥٠٦- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ

وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ خَالَفَ الْحَكَمَ فِي إِسْنَادِهِ،
وَالْحَكَمُ أَثْبَتَ مِنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ.

(المعجم ٣٦) - مكيلة زكاة الفطر (التحفة ٣٦)

٢٥١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا

خَالِدٌ، - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا

حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هُوَ

أَمِيرُ الْبَصْرَةِ - فِي آخِرِ الشَّهْرِ: أَخْرَجُوا زَكَاةَ

صَوْمِكُمْ فَنَظَرَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ:

مَنْ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَوْمُوا فَعَلِمُوا إِخْوَانَكُمْ

فَانْتَهُمُ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّ هَذِهِ الزَّكَاةَ قَرَضَهَا رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأَنْتَى حُرٌّ وَمَمْلُوكٌ،

صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ، أَوْ يَضْفُ صَاعٍ مِنْ

قَمْحٍ، فَقَامُوا. خَالَفَهُ هِشَامٌ فَقَالَ: عَنْ مُحَمَّدٍ

ابْنِ سَيْرِينَ.

٢٥١١ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ مَخْلَدٍ،

عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ: ذَكَرَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَالَ: صَاعًا مِنْ بُرٍّ

أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا

مِنْ سُلْتٍ.

٢٥١٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ

أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

يَخْطُبُ عَلَى مِثْرَكُمْ - يَعْنِي مِثْرَ الْبَصْرَةِ -

يَقُولُ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا أَثْبَتُ الثَّلَاثَةِ.

(المعجم ٣٧) - بَابُ التَّمْرِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

(التحفة ٣٧)

٢٥١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبٍ

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَضَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ،

- وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ -، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ:

فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ

شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.

(المعجم ٣٨) - الزَّيْبِ (التحفة ٣٨)

٢٥١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ

ابْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ

الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَاعًا مِنْ

طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ

صَاعًا مِنْ زَيْبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.

٢٥١٥ - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ،

عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِذْ

كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ

صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ

أَقِطٍ، فَلَمْ تَنْزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ مِنْ

الشَّامِ، وَكَانَ فِيمَا عَلَّمَ النَّاسَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَرَى

مُدَّيْنٍ مِنَ سَمَرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ هَذَا

قَالَ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

(المعجم ٣٩) - الدَّقِيقِ (التحفة ٣٩)

٢٥١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ

عِيَّاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

قَالَ: لَمْ نُخْرِجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا

صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ

زَيْبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ

صَاعًا مِنْ سُلْتٍ، ثُمَّ شَكَّ سُفْيَانُ فَقَالَ: دَقِيقٍ

أَوْ سُلْتٍ.

(المعجم ٤٠) - الْحَنْطَةِ (التحفة ٤٠)

٢٥١٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَطَبَ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَدُّوا زَكَاةَ

صَوْمِكُمْ فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُدًّا وَتُلْنَا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ وَقَدْ زِيدَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ.

و[أَخْبَرَنَا] أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ [قَالَ]: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ».

(المعجم ٤٥) - بَابُ الْوَقْتِ [الذي] يَسْتَحِبُّ

أَنْ تُؤَدَى صَدَقَةُ الْفِطْرِ فِيهِ (التحفة ٤٥)

٢٥٢٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى ح: قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ ابْنُ بَرِيعٍ: بِزَكَاةِ الْفِطْرِ.

(المعجم ٤٦) - إخراج الزكاة من بلد إلى بلد

(التحفة ٤٦)

٢٥٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا ابْنُ إِسْحَاقَ - وَكَانَ ثِقَةً - عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ [قَدِ] افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَيُؤْضَعُ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ

فَقَالَ: مَنْ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فُؤَمُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلُّمُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى، يَصْفَ صَاعٌ بُرٌّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ. فَقَالَ الْحَسَنُ: فَقَالَ عَلِيُّ: أَمَا إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا أَعْطُوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ غَيْرِهِ.

(المعجم ٤١) - السلت (التحفة ٤١)

٢٥١٨- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سَلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ.

(المعجم ٤٢) - الشعير (التحفة ٤٢)

٢٥١٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيَّاضٌ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ فِي عَهْدِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: مَا أَرَى مُدَيْنٍ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

(المعجم ٤٣) - الأقط (التحفة ٤٣)

٢٥٢٠- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ عِيَّاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، لَا نُخْرِجُ غَيْرَهُ.

(المعجم ٤٤) - كم الصاع (التحفة ٤٤)

٢٥٢١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ - وَهُوَ ابْنُ مَالِكٍ - عَنِ الْجُعَيْدِ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى

طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

٢٥٢٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الطَّيِّبَ - إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ عَزَّ وَجَلَّ بِبَيْمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْتُبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَغْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ».

(المعجم ٤٩) - جهد المقل (التحفة ٤٩)

٢٥٢٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْشٍ الْخُثَمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحِجَّةٌ مَبْرُورَةٌ» قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ» قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَهْدُ الْمُقْلِ» قِيلَ: فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ» قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: «مَنْ أَهْرَبَ دَمَهُ وَعَقَرَ جَوَادَهُ».

٢٥٢٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ وَالْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ» قَالُوا: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى غُرْصِ مَالِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا».

٢٥٢٩- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَآتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِجَابٌ».

(المعجم ٤٧) - بَابُ إِذَا أَعْطَاهَا غَنِيًا وَهُوَ لَا

يشعر (التحفة ٤٧)

٢٥٢٤- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ قَدْ تَصَدَّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تَصَدَّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ، فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ قَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى سَارِقٍ وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتِكَ فَقَدْ نُقِيتُ، أَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ بِهِ مِنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعِفَّ بِهِ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ أَنْ يَغْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ٤٨) - بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ غُلُولٍ

(التحفة ٤٨)

٢٥٢٥- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْجٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ بَغِيرِ

(المعجم ٥١) - **بَابُ أَيُّهُمَا الْيَدِ الْعُلْيَا؟**

(التحفة ٥١)

٢٥٣٣- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، - وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ - عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطَى الْعُلْيَا، وَإِبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ». مُخْتَصَرٌ.

(المعجم ٥٢) - **اليد السفلى (التحفة ٥٢)**

٢٥٣٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَّقَةُ، وَالْيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ».

(المعجم ٥٣) - **الصدقة عن ظهر غنى**

(التحفة ٥٣)

٢٥٣٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَإِبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ».

(المعجم ٥٤) - **تفسير ذلك (التحفة ٥٤)**

٢٥٣٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»

عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ؟ قَالَ: «رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَأَخَذَ مِنْ عَرْضِ مَالِهِ مِائَةَ أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا».

٢٥٣٠- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَنْصُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ، فَمَا يَجِدُ أَحَدُنَا شَيْئًا يَتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى يَنْطَلِقَ إِلَى السُّوقِ فَيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَجِيءُ بِالْمَدِّ فَيُعْطِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي لَأَعْرِفُ الْيَوْمَ رَجُلًا لَهُ مِائَةُ أَلْفٍ مَا كَانَ لَهُ يَوْمَئِذٍ دِرْهَمٌ.

٢٥٣١- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

عُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ أَبِي مَنْصُودٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُتَأَفِّقُونَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَنِيَّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِيَاءً، فَتَرَلْتُ «الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ» [التوبة: ١٩].

(المعجم ٥٥) - **اليد العليا (التحفة ٥٥)**

٢٥٣٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعُرْوَةُ سَمِعَا حَكِيمَ ابْنَ حِزَامٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ حُلُوءَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

يَفْعَلُ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ» قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ».

(المعجم ٥٧) - صدقة المرأة من بيت زوجها
(التحفة ٥٧)

٢٥٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا أَجْرٌ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا، وَلِلزَّوْجِ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ».

(المعجم ٥٨) - عطية المرأة بغير إذن زوجها
(التحفة ٥٨)

٢٥٤١- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ حَطِيبًا فَقَالَ فِي حُطْبَتِهِ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

(المعجم ٥٩) - فضل الصدقة (التحفة ٥٩)

٢٥٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ اجْتَمَعْنَ عِنْدَهُ فَقُلْنَ: أَيْتْنَا بِكَ أَسْرَعُ لِحُوقًا فَقَالَ: «أَطْوَلُكُمْ يَدًا» فَأَخَذْنَ قَصَبَةً فَجَعَلْنَ يَذْرَعْنَهَا فَكَانَتْ سَوْدَةً أَسْرَعَهُنَّ بِهِ لِحُوقًا فَكَانَتْ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ.

(المعجم ٦٠) - بِبَابِ أَيِ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ».

(المعجم ٥٥) - بِبَابِ إِذَا تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ هَلْ يَرُدُّ عَلَيْهِ (التحفة ٥٥)

٢٥٣٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ عِيَّاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقُوا» فَتَصَدَّقُوا فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقُوا» فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هَذَا إِنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَدَأَ، فَزَجَّوَتْ أَنْ تَفْطِنُوا لَهُ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَلَمْ تَفْعَلُوا، فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا فَتَصَدَّقْتُمْ فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ: خُذْ ثَوْبَكَ» وَانْتَهَرَهُ.

(المعجم ٥٦) - صدقة العبد (التحفة ٥٦)

٢٥٣٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِيرًا مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدَدَ لِحَمًا فَجَاءَ مِسْكِينَ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَعَاهُ فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ» قَالَ: يُطْعِمُ طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ أَمُرُهُ - وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: بِغَيْرِ أَمْرِي - قَالَ: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا».

٢٥٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَالَ: «يَعْتَمِلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ فَيَتَصَدَّقُ» قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ

(التحفة ٦٠)

٢٥٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمَلُ الْعَيْشَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ».

٢٥٤٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ جِرَامٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

٢٥٤٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ ابْنَ عَمْرُو عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

٢٥٤٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

٢٥٤٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا مَالٌ غَيْرُهُ» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِمَائِنِمَاةٍ دِرْهَمٍ فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ

عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ أَهْلِكَ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ.

(المعجم ٦١) - صدقة البخيل (التحفة ٦١)

٢٥٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَاهُ أَبُو الرَّزَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ الْمُتَّقِ الْمُنْتَصِدِقِ وَالْبَخِيلِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ أَوْ جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ تُدْبِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَّقِيُّ أَنْ يُنْفِقَ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ الدَّرْعُ أَوْ مَرَّتْ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانُهُ وَتَغْفُوَ أَثَرُهُ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى أَخَذَتْهُ بِتَرْقُوتِهِ أَوْ بِرَقَبَتِهِ» يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوسِعُهَا فَلَا تَسْبَعُ. قَالَ طَاوُسٌ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُبَيِّنُ بِيَدِهِ وَهُوَ يُوسِعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ.

٢٥٤٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: [حَدَّثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْتَصِدِقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعْفَى أَثَرُهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَبَّضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَانْضَمَّتْ [بِإِدَائِهِ] إِلَى تَرَاقِيهِ» وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوسِعَهَا فَلَا تَسْبَعُ».

(المعجم ٦٢) - الإحصاء في الصدقة

(التحفة ٦٢)

ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارَ فَأَسَاحَ بِوَجْهِهِ وَتَعَوَّدَ مِنْهَا. ذَكَرَ شُعْبَةُ: أَنَّهُ فَعَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِكَلِمَةَ طَيِّبَةٍ».

(المعجم ٦٤) - باب التحريض على الصدقة
(التحفة ٦٤)

٢٥٥٥ - أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَبِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَذَكَرَ عَزُونَ بْنُ أَبِي جَحْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، فَجَاءَ قَوْمٌ عُرَاةَ حُفَاةَ مُتَقَلِّدِي الشُّيُوفِ عَامَتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَادَنْ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكَمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَعَلَ لَكُمُ مِنْهَا رُزُقًا وَرَبِّهَا وَمَنِّهَا كَثِيرًا وَسَاءَ مَا اتَّقَوْا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» وَ «اتَّقُوا اللَّهَ وَاتَّعِظُوا لِعَلَّكُمْ تَصَدَّقُوا» رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ نَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلَّ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ مِنْ طَعَامِ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَهْتَلِلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وَرُزْؤُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا».

٢٥٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ

٢٥٥٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أُمِّهِ بْنِ هِنْدٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُتَيْبٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسًا وَتَمَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى عَائِشَةَ لِيَسْتَأْذِنَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ سَائِلٌ مَرَّةً وَعِنْدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْتُ لَهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ دَعَوْتُ بِهِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدِينَ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتِكَ شَيْءٌ وَلَا يَخْرُجَ إِلَّا بِعِلْمِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ! لَا تُحْصِي فِئْصِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ».

٢٥٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَا تُحْصِي، فِئْصِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ».

٢٥٥٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جَنَاحٌ فِي أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يَدْخُلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «ارْضُخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوكِي فَيُوكِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ».

(المعجم ٦٣) - القليل في الصدقة (التحفة ٦٣)
٢٥٥٣ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُجَلِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

٢٥٥٤ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ عَمْرُوَ بْنَ مَرَّةٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ خَيْمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ:

خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الَّذِي يُعْطَاهَا: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ قَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا».

(المعجم ٦٥) - الشفاعة في الصدقة

(التحفة ٦٥)

٢٥٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اشْفَعُوا تُشْفَعُوا وَيَقْضِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ».

٢٥٥٨- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ مُبَيَّهٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ فَأَمْتَعُهُ حَتَّى تُشْفَعُوا فِيهِ فَتُؤْجَرُوا». وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا».

(المعجم ٦٦) - الاختيال في الصدقة

(التحفة ٦٦)

٢٥٥٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّبِيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَبِيبَةٍ، وَالْاِخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اِخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَالْاِخْتِيَالُ الَّذِي يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخِيَلَاءُ

فِي الْبَاطِلِ.

٢٥٦٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَانْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ».

(المعجم ٦٧) - بَابُ أَجْرِ الْخَازِنِ إِذَا تَصَدَّقَ

بِإِذْنِ مَوْلَاهُ (التحفة ٦٧)

٢٥٦١- أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْتَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَقَالَ: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ طَيِّبًا بِهَا نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

(المعجم ٦٨) - بَابُ الْمَسْرِ بِالصَّدَقَةِ

(التحفة ٦٨)

٢٥٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرُ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرُّ بِالصَّدَقَةِ».

(المعجم ٦٩) - الْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ (التحفة ٦٩)

٢٥٦٣- أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ وَالْمَرْأَةُ الْمَتْرَجَلَةُ وَالذَّبِيثُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ».

(المعجم ٧٢) - من سأل بالله عز وجل

(التحفة ٧٢)

٢٥٦٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ فَأَجِيرُوهُ، وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ».

(المعجم ٧٣) - من سأل بوجه الله عز وجل

(التحفة ٧٣)

٢٥٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ بَهْرَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا أَتَيْتَكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدِيدِهِنَّ لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ: أَلَا آتَيْكَ وَلَا آتَيْ دِينِكَ وَإِنِّي كُنْتُ أَمْرًا لَا أَغْفَلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «بِالْإِسْلَامِ» قَالَ: قُلْتُ: وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجِهِي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَحَلَّيْتُ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَحْوَانٌ نَصِيرَانِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلًا أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ».

(المعجم ٧٤) - من يسأل بالله عز وجل ولا

يعطى به (التحفة ٧٤)

٢٥٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ الْفَارِظِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ

٢٥٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُدْرِكِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، خَابُوا وَخَسِرُوا قَالَ: «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُتَّفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِيفِ الْكَاذِبِ، وَالْمَنَانُ عَطَاءٌ».

٢٥٦٥- أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

عُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ الْأَعْمَشُ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ ابْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُتَّفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِيفِ الْكَاذِبِ».

(المعجم ٧٠) - **بَابُ** رد السائل (التحفة ٧٠)

٢٥٦٦- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ح: وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ بُجَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْفٍ» وَفِي حَدِيثِ هَارُونَ: «مُحْرَقٍ».

(المعجم ٧١) - **بَابُ** من يسأل ولا يعطى

(التحفة ٧١)

٢٥٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:

حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ بَهْرَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلَاهُ يَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِ عِنْدِهِ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ، إِلَّا دَعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعٌ يَتَلَمَّظُ فَضْلَهُ الَّذِي مَنَعَ».

﴿لِكَافًا﴾.

٢٥٧٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوْفِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ» قَالُوا: فَمَا الْمَسْكِينُ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ».

٢٥٧٤- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ» قَالُوا: فَمَا الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى وَلَا يَعْلَمُ النَّاسُ حَاجَتَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ».

٢٥٧٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ بُجَيْدٍ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَسْكِينِينَ لَيَقُومُونَ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِثَاءَهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِيهِ إِثَاءَهُ إِلَّا ظَلِمًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ».

(المعجم ٧٧) - الفقير المختال (التحفة ٧٧)

٢٥٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الشَّيْخُ الرَّائِي، وَالْعَائِلُ الْمَرْهُو، وَالْإِمَامُ الْكَذَّابُ».

٢٥٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ

النَّاسِ مَنزَلًا؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «رَجُلٌ أَخَذَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ، وَأَخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «رَجُلٌ مُعْتَزَلٌ فِي شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ، وَأَخْبِرُكُمْ بِسَرِّ النَّاسِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الَّذِي يَسْأَلُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يُعْطَى بِهِ».

(المعجم ٧٥) - ثواب من يعطي (التحفة ٧٥)

٢٥٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيًّا يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُجِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَمَّا الَّذِينَ يُجِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنَهُمْ فَمَنْعُوهُ، فَتَخَلَّفَهُ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ التَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ، نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ فِقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتَلَوُّ آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ فَلَقُوا حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يَفْتَحَ اللَّهُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الشَّيْخُ الرَّائِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالْغَنِيُّ الطَّالُومُ».

(المعجم ٧٦) - تفسير المسكين (التحفة ٧٦)

٢٥٧٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَاللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ إِنَّ الْمَسْكِينِ الْمُتَعَفِّفُ، أَفْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ» ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ﴾

الله ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ».

(المعجم ٧٨) - فضل الساعي على الأرملة
(التحفة ٧٨)

٢٥٧٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ٧٩) - المؤلفلة قلوبهم (التحفة ٧٩)

٢٥٧٩- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ - وَهُوَ بِالْيَمَنِ - بِذَهَبِيَّةٍ بِتُرْبَتَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ، وَعُيَيْنَةَ ابْنَ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاتَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْدِ الطَّائِبِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، فَغَضِبَتْ فُرَيْشٌ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: صَنَادِيدُ فُرَيْشٍ فَقَالُوا: نُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدْعَانَا؟ قَالَ: «إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ» فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُ اللَّحْيَةِ مُشْرِفُ الْوُجْهَتَيْنِ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِيءُ الْجَبِينِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ: اتَّبَى اللهُ يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: «فَمَنْ يُطِيعِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ عَصَيْتُهُ أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُنُونِي» ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَاسْتَأَذَنَ الرَّجُلُ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ يَرُونَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضُنْضِيِّ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ

مِنَ الرَّيْبِيِّ، لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

(المعجم ٨٠) - الصدقة لمن تحمل بحمالة
(التحفة ٨٠)

٢٥٨٠- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ عَنْ حَمَادٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رَبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ. ح: وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ هَارُونَ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَهَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فِيهَا فَقَالَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَجُلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَهَ بَيْنَ قَوْمٍ، فَسَأَلَ فِيهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ».

٢٥٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ هَارُونَ بْنِ رَبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَهَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: «أَوْفَى يَا قَبِيصَةُ! حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ:» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا قَبِيصَةُ! إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجُلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَهَ فَحَلَّتْ لَهُ الصَّدَقَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَشِيرَةٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَشِيرَةٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاخَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الصَّدَقَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ؛ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَشِيرَةٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَشِيرَةٍ؛ فَمَا سِوَى هَذَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ! سَخَتْ بِأَكْلِهَا صَاحِبُهَا سَخْتًا».

(المعجم ٨١) - الصدقة على اليتيم

(التحفة ٨١)

٢٥٨٢- أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ قَالَ:

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هَلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةٍ» وَذَكَرَ الدُّنْيَا وَزَيْتَهَا فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تَكَلَّمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَكَلِّمُكَ؟ فَقَالَ: وَرَأَيْتَا أَنَّهُ يُتْرَلُ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ يَمْسُحُ الرُّحْضَاءَ وَقَالَ: «أَشَاهِدُ السَّائِلَ إِنَّهُ يَعْني لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعَ يَقْتُلُ أَوْ يُلِيمُ إِلَّا آكَلَتَهُ الْخَضِيرُ، فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ حَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَتَلَطَّتْ ثُمَّ بَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ، وَيَنْعَمُ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ إِنْ أَعْطَى مِنْهُ النَّيِّمَ وَالْمُسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ، وَإِنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ٨٢) - الصدقة على الأقارب

(التحفة ٨٢)

٢٥٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى : حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ الرَّايِحِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحْمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ».

٢٥٨٤- أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُمْ» قَالَتْ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ فَقَالَتْ لَهُ: أَيْسَعْنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ وَفِي بَنِي أَخِي لِي يَتَامَى؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَلِي عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: فَأَتَيْتُ

النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ تَسْأَلُ عَمَّا أَشْأَلُ عَنْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلْهُ عَنْ ذَلِكَ وَلَا تُخَيِّرْهُ مِنْ نَحْنُ فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ قَالَ: «أَيُّ الرَّيَابِ؟» قَالَ: زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ وَزَيْنَبُ الْأَنْصَارِيَّةُ قَالَ: «نَعَمْ لهُمَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

(المعجم ٨٣) - المسألة (التحفة ٨٣)

٢٥٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَخْتَرِمَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً حَطَبٌ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْتَعَهُ».

٢٥٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ

الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ حَتَّى يَأْتِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مَرْعَةٌ مِنْ لَحْمٍ».

٢٥٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي

صَفْوَانَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بِسْطَامِ بْنِ مُسْلِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى أَسْكَفَةِ الْبَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا مَسَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا».

(المعجم ٨٤) - سؤال الصالحين (التحفة ٨٤)

٢٥٨٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ، عَنْ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ: أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بُدَّ فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ».

(المعجم ٨٥) - الاستعفاف عن المسألة

(التحفة ٨٥)

٢٥٨٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفَهِهُ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ]، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ».

٢٥٩٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْنُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيُحْتَطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

(المعجم ٨٦) - فضل من لا يسأل الناس شيئاً

(التحفة ٨٦)

٢٥٩١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنَ لِي وَاحِدَةً وَلَهُ الْجَنَّةُ» قَالَ يَحْيَى هُنَا كَلِمَةٌ مَعْنَاهَا: أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا.

٢٥٩٢- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ حُمْرَةَ - قَالَ: حَدَّثَنِي

الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ هَارُونَ بْنِ رَبَابٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ قَيْصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَصْلُحَ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ أَصَابَتْ مَالَهُ جَائِحَةٌ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَيَسْأَلُ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمْ حَمَالَتَهُمْ ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، وَرَجُلٌ يَخْلِفُ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ بِاللَّهِ لَقَدْ حَلَّتْ الْمَسْأَلَةُ لِفُلَانٍ، فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ مَعِيشَةٍ ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ سُخْتُ».

(المعجم ٨٧) - حد الغنى (التحفة ٨٧)

٢٥٩٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ حُمُوشًا أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَاذَا يُغْنِيهِ أَوْ مَاذَا أَعْنَاهُ؟ قَالَ: «حُمُوسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ» قَالَ يَحْيَى: قَالَ سُفْيَانُ: وَسَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

(المعجم ٨٨) - بَابُ الْإِلْحَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ

(التحفة ٨٨)

٢٥٩٤- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُلْحِقُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارَةٌ فَيَبَارِكُ لَهُ فِيمَا أُعْطِيْتَهُ».

(المعجم ٨٩) - من الملحف؟ (التحفة ٨٩)

٢٥٩٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ

هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُلْ الصَّدَقَةَ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

(المعجم ٩١) - مسألة القوي المكتسب

(التحفة ٩١)

٢٥٩٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: بَصَرُهُ، فَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ».

(المعجم ٩٢) - مسألة الرجل ذا سلطان

(التحفة ٩٢)

٢٦٠٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسَائِلَ كُدُوحٌ يَكْدُحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ كَدَحَ وَجْهَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ شَيْئًا لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا».

(المعجم ٩٣) - مسألة الرجل في أمر لا بد له

منه (التحفة ٩٣)

٢٦٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَسْأَلَةُ كَذِّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ».

٢٦٠٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ

عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ

دَاوُدَ بْنَ شَابُورٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَهُوَ الْمُلْحِفُ».

٢٥٩٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَرَّحْتَنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَقَعَدْتُ فَاسْتَمْبَلَنِي وَقَالَ: «مَنْ اسْتَعْنَى أَعْنَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ اسْتَكْفَى كَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةٌ أَوْ قِيَّةٌ فَقَدْ أَلْحَفَ» فَقُلْتُ: نَاقِيِي الْيَاقُوتَةَ خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَّةِ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ.

(المعجم ٩٠) - إذا لم يكن له دراهم وكان له

عدلها (التحفة ٩٠)

٢٥٩٧- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْعُرُقِدِ فَقَالَتْ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ؟ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَحَدٌ مَا أُعْطِيكَ» فَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَحَدٌ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أَوْقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا» قَالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لِلْفَحْحَةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَّةِ، وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَرَيْبٌ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَعْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٥٩٨- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي

بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي

بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا فَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعَمَالَةٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطَيْتُكَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ».

٢٦٠٦ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَخْرُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُوْنَيْبِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّعْدِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الشَّامِ، فَقَالَ: أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَعْمَلُ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَتُعْطَى عَلَيْهِ عَمَالَةٌ فَلَا تَقْبَلُهَا قَالَ: أَجَلْ! إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيهِ الْمَالَ فَأَقُولُ أُعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، وَإِنَّهُ أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ لَهُ: أُعْطِهِ مَنْ هُوَ أَخْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «مَا آتَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ فَخُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا لَا فَلا تَتَّبِعْهُ فَتَسْكَ».

٢٦٠٧ - أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ حُوْنَيْبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَمَالَةَ رَدَدْتَهَا فَقُلْتُ:

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ حُلُوءَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٌ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

٢٦٠٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ حُلُوءَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٌ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٌ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

٢٦٠٤ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ حَكِيمَ ابْنَ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلُوءَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٌ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٌ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا أَرُزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، بِشَيْءٍ.

(المعجم ٩٤) - من آتاه الله عز وجل مالا من

غير مسألة (التحفة ٩٤)

٢٦٠٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

أَعْطَاهُ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ فَمَمَّوْلُهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعُهُ نَفْسَكَ».

(المعجم ٩٥) - **بَابُ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ ﷺ**
على الصدقة (التحفة ٩٥)

٢٦١٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ الْهَاشِمِيِّ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا رَبِيعَةَ ابْنَ الْحَارِثِ قَالَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَيُّنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَوْلًا لَهُ: اسْتَعْمَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى الصَّدَقَاتِ، فَأَتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَالَ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَسْتَعْمِلُ مِنْكُمْ أَحَدًا عَلَى الصَّدَقَةِ، قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ حَتَّى أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَنَا: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ».

(المعجم ٩٦) - **بَابُ ابْنِ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ**
(التحفة ٩٦)

٢٦١١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِيَّاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ أَسَمِعْتَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟» قَالَ: نَعَمْ.

٢٦١٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ».

بَلَى! فَقَالَ عَمْرٌو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: لِي أَفْرَاسٌ وَأَعْبُدٌ وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: فَلا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْتَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْهُ فَمَمَّوْلُهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعُهُ نَفْسَكَ».

٢٦٠٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عَمْرٍو ابْنِ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ عَمْرٌو: أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيَتِ الْعُمَّالَةَ كَرِهْتَهَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى! قَالَ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: فَلا تَفْعَلْ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَمَمَّوْلُهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعُهُ نَفْسَكَ».

٢٦٠٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرٌو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ لَهُ:

(المعجم ٩٧) - **بَابُ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ**

(التحفة ٩٧)

٢٦١٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَرَادَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَتَّبِعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنْ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ».

(المعجم ٩٨) - **الصدقة لا تحل للنبي ﷺ**

(التحفة ٩٨)

٢٦١٤- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بِشَيْءٍ سَأَلَ عَنْهُ: أَهَدِيئَةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيئَةٌ بَسَطَ يَدَهُ.

(المعجم ٩٩) - **إذا تحولت الصدقة**

(التحفة ٩٩)

٢٦١٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَتَعْتِقَهَا، وَإِنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرَيْهَا فَاغْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَخَيْرَتْ حِينَ أُعْتِقَتْ، وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ: هَذَا مِمَّا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيئَةٌ». وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا.

(المعجم ١٠٠) - **شراء الصدقة (التحفة ١٠٠)**

٢٦١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ

الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَانِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي [صَدَقَتِهِ] كَأَنَّكَ لَتَبْعُودُ فِي قَبِيهِ».

٢٦١٧- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَأَاهَا تَبَاعُ، فَأَرَادَ شِرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعْرِضْ فِي صَدَقَتِكَ».

٢٦١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَوَجَدَهَا تَبَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ».

٢٦١٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا

بِشْرٌ وَبُرَيْدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ عَتَّابَ بْنَ أَسْنَدٍ أَنْ يَخْرِصَ الْعَنْبَ، فَتَوَدَّى زَكَاتَهُ زَبِيًّا كَمَا تَوَدَّى زَكَاتَ النَّخْلِ تَمْرًا.

آخر كتاب الزكاة

(المعجم ٢٤) - كتاب مناسك الحج
(التحفة ٦)

(المعجم ١) - **بَابُ** وجوب الحج (التحفة ١)
٢٦٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ - وَاسْمُهُ الْمُعِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ابْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فَقَالَ رَجُلٌ: فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى أَعَادَهُ ثَلَاثًا فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ مَا قُمْتُمْ بِهَا، ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ فَخُذُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ».

٢٦٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التِّسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَيَانَ الدُّؤَلِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ [تَعَالَى] كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فَقَالَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ: كُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَسَكَتَ، فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ، ثُمَّ إِذَا لَا تَسْمَعُونَ وَلَا تُطِيعُونَ، وَلَكِنَّهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ».

(المعجم ٢) - وجوب العمرة (التحفة ٢)
٢٦٢٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ

وَلَا الظَّنَّ قَالَ: «فُحِّجَ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

(المعجم ٣) - فضل الحج المبرور (التحفة ٣)
٢٦٢٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارِ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ - عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهَيْلٌ عَنْ سُمَيْ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا».

٢٦٢٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهَيْلٌ عَنْ سُمَيْ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» مِثْلَهُ سِوَاءٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «تُكْفَرُ مَا بَيْنَهُمَا».

(المعجم ٤) - فضل الحج (التحفة ٤)

٢٦٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ».

٢٦٢٦- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْوَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَفَدَّ اللَّهُ ثَلَاثَةَ: الْغَازِي وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ».

٢٦٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمَبْرُورِ ثَوَابٌ دُونَ الْعَجَّةِ».

(المعجم ٧) - الحج عن الميت الذي نذر أن

يحج (التحفة ٧)

٢٦٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ، فَأَتَى أَحْوَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاقْضُوا اللَّهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

(المعجم ٨) - الحج عن الميت الذي لم يحج

(التحفة ٨)

٢٦٣٤- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهَدَلِيُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَتِ امْرَأَةٌ سَيَانَ بْنَ سَلَمَةَ الْجُهَنِيَّ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُمَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، أَفِيَجْزِيءُ عَنْ أُمَّهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ! لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّهَا دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهَا، أَلَمْ يَكُنْ يُجْزَى عَنْهَا؟ فَتَحُجَّ عَنْ أُمَّهَا».

٢٦٣٥- أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَبِيهَا مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، قَالَ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكَ».

(المعجم ٩) - الحج عن الحي الذي لا

يستمسك على الرحل (التحفة ٩)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالصَّعِيفِ وَالْمَرَأَةِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ».

٢٦٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثِ الْمَرُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلِيُّ - وَهُوَ ابْنُ عِيَّاصٍ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا النَّبْتِ فَلَمْ يَزِفْهُ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

٢٦٢٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَبِيبٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ - عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَخْرُجُ فَتُجَاهِدُ مَعَكَ فَإِنِّي لَا أَرَى عَمَلًا فِي الْقُرْآنِ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ حَجُّ الْمَبْرُورِ».

(المعجم ٥) - فضل العمرة (التحفة ٥)

٢٦٣٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

(المعجم ٦) - فضل المتابعة بين الحج والعمرة

(التحفة ٦)

٢٦٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

٢٦٣٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَبَّانَ أَبُو خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ

قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ تَقْضِيهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ».

٢٦٤١- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَى رِجْلَيْهِ، وَإِنْ شَدَدْتُهُ حَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، أَمَا كَانَ مُجْرِنًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ».

(المعجم ١٢) - حج المرأة عن الرجل

(التحفة ١٢)

٢٦٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَنِيهِ، وَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّوِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ.

٢٦٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ

ابن إبراهيم قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

٢٦٣٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عِدَاةَ جَمْعٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ! أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ عَلَى الرَّحْلِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢٦٣٧- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

(المعجم ١٠) - العمرة عن الرجل الذي لا

يستطيع (التحفة ١٠)

٢٦٣٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَالظَّعْنَ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

(المعجم ١١) - تشبيه قضاء الحج بقضاء

الدين (التحفة ١١)

٢٦٣٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَتَمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ، وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، فَهَلْ يُجْزِيءُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَكُنْتُ تَقْضِيهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحُجَّ عَنْهُ».

٢٦٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ النَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

٢٦٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا مِنْ هَوْدَجٍ، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

٢٦٤٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنُصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

٢٦٤٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ. ح: وَحَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ بِالرُّوحَاءِ لَقِيَ قَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ أَنْتُمْ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ قَالُوا: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: فَأَخْرَجَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا مِنَ الْمِحْقَةِ، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

٢٦٥٠- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَمَادِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَحْيَى رَشْدِينَ ابْنِ سَعْدِ أَبُو الرَّبِيعِ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا مَعَهَا صَبِيٌّ، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

(المعجم ١٦) - الوقت الذي خرج فيه النبي

ﷺ من المدينة للحج (التحفة ١٦)

٢٦٥١- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَذْرَكَتِ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَوِي عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَأَخَذَ الْفَضْلُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً حَسَنَاءَ، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرِي.

(المعجم ١٣) - حج الرجل عن المرأة (التحفة ١٣)

٢٦٤٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، وَإِنْ حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمِّكَ دِينَ؟ أَكُنْتُ قَاضِيَةً؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحَجَّ عَنْ أَمِّكَ».

(المعجم ١٤) - ما يستحب أن يحج عن

الرجل أكبر ولده (التحفة ١٤)

٢٦٤٥- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنُصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِ أَبِيكَ فَحَجَّ عَنْهُ».

(المعجم ١٥) - الحج بالصغير (التحفة ١٥)

٢٦٤٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

الشَّامِ وَمِضَرَ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ.

(المعجم ٢٠) - ميقات أهل اليمن (التحفة ٢٠) ٢٦٥٥- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ - صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ:

حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنٍ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهْنٌ وَلِكُلِّ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، فَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ حَيْثُ يُنْشِئُ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ».

(المعجم ٢١) - ميقات أهل نجد (التحفة ٢١)

٢٦٥٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». وَذَكَرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

(المعجم ٢٢) - ميقات أهل العراق

(التحفة ٢٢)

٢٦٥٧- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْمُؤَصِّلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْمُعَاذِيِّ، عَنْ أَفْلَحِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِضَرَ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ.

(المعجم ٢٣) - من كان أهله دون الميقات

(التحفة ٢٣)

٢٦٥٨- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ:

زَائِدَةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرُو أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالنَّبِيِّ أَنْ يَحِلَّ.

المواقيت

(المعجم ١٧) - ميقات أهل المدينة

(التحفة ١٧)

٢٦٥٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

(المعجم ١٨) - ميقات أهل الشام (التحفة ١٨)

٢٦٥٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ يَهْلُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ»، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ١٩) - ميقات أهل مصر (التحفة ١٩)

٢٦٥٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاذِيُّ عَنْ أَفْلَحِ ابْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ

٢٦٦٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ - وَهُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ، ثُمَّ رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ، فَأَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جِئْنَ صَلَّى الظُّهْرَ.

(المعجم ٢٦) - الغسل للإلهال (التحفة ٢٦)

٢٦٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرَّهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لْتَهَلَّ».

٢٦٦٥- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَصَّالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ - قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةِ، فَلَمَّا كَانُوا بِبَيْدِ الْخُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تَهَلَّ بِالْحَجِّ وَتَضَعُ مَا يَضَعُ النَّاسُ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

(المعجم ٢٧) - غسل المحرم (التحفة ٢٧)

٢٦٦٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ قَالَ: «هَنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِمَّنْ سِوَاهُنَّ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ بَدَأَ حَتَّى يَبْلُغَ ذَلِكَ أَهْلَ مَكَّةَ».

٢٦٥٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا، فَهَنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ حَتَّى إِذَا أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا.

(المعجم ٢٤) - التعميرس بذي الخليفة

(التحفة ٢٤)

٢٦٦٠- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَثْرُودٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَيْهَابٍ: قَالَ أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَيْدِ الْخُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا.

٢٦٦١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُوَيْدٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ وَهُوَ فِي الْمَعْرَسِ بِبَيْدِ الْخُلَيْفَةِ أَتَى فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِنَطْحَاءِ مُبَارَكَةٍ.

٢٦٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّذِي بِبَيْدِ الْخُلَيْفَةِ وَصَلَّى بِهَا.

(المعجم ٢٥) - البيداء (التحفة ٢٥)

وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي قُبَّةِ فَاتَاهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ تَعَالَ، فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي الْقُبَّةَ، فَاتَاهُ رَجُلٌ قَدْ أَحْرَمَ فِي حُجَّةِ بَعْمُرَةَ مَتَضَمِّحٌ بِطَيْبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَدْ أَحْرَمَ فِي حُجَّةِ؟ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْطُ لِدَلِكِ فَسَرَّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «أَيُّنَ الرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَنِي آتِفًا؟» فَأَنبَى بِالرَّجُلِ فَقَالَ: «أَمَّا الْحُجَّةُ فَأَخْلَعَهَا وَأَمَّا الطَّيْبُ فَأَغْسِلْهُ ثُمَّ أَخِذْ إِحْرَامًا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَخِذْ إِحْرَامًا، مَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرَ نُوحِ بْنِ حَبِيبٍ، وَلَا أَحْسِبُهُ مَحْفُوظًا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(المعجم ٣٠) - النهي عن لبس القميص

للمحرم (التحفة ٣٠)

٢٦٧٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرُنُسَ وَلَا الْخِيفَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقِطْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ».

(المعجم ٣١) - النهي عن لبس السراويل في

الإحرام (التحفة ٣١)

٢٦٧١- أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ» وَقَالَ عُمَرُو مَرَّةً أُخْرَى: الْقَمِيصَ «وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لِأَحَدِكُمْ نَعْلَانِ، فَلْيَقِطْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا نُوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ وَلَا

الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ قَرْنَيْ الْبِئْرِ وَهُوَ مُسْتَبْرٍ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عِنْدَ اللَّهِ بِنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ - يَعْنِي - رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، وَقَالَ: هُكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

(المعجم ٢٨) - النهي عن الثياب المصبوغة

بالورس والزعفران في الإحرام (التحفة ٢٨)

٢٦٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ وَالْحَارِثُ

ابْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرَمُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بِرَعْفَرَانٍ أَوْ وَرَسٍ.

٢٦٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ شَفِيَّانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْبُرُنُسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا نُوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ وَلَا رَعْفَرَانٍ، وَلَا خُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَقِطْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

(المعجم ٢٩) - الحجبة في الإحرام (التحفة ٢٩)

٢٦٦٩- أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْقَوْمَسِيُّ

قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ابْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: لَبِئْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْبَلِّغٌ عَلَيْنِ، فَبَيْنَا نَحْنُ بِالْجِعْرَانَةِ

رَعْفَرَانُ».

(المعجم ٣٢) - الرخصة في لبس السراويل

لمن لا يجد الإزار (التحفة ٣٢)

٢٦٧٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ

عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ، وَالْخُفَيْنِ لِمَنْ لَا يَجِدُ التَّلْعَيْنِ لِلْمُحْرَمِ».

٢٦٧٣- أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ

قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ تَلْعَيْنَ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنَ».

(المعجم ٣٣) - النهي عن أن تنتقب المرأة

الحرام (التحفة ٣٣)

٢٦٧٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبُرَائِسَ وَلَا الْخِيفَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَيْسَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ، وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْحِرَامَ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُمَّارَيْنِ».

(المعجم ٣٤) - النهي عن لبس البرانس في

الإحرام (التحفة ٣٤)

٢٦٧٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا

السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرَائِسَ وَلَا الْخِيفَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ تَلْعَيْنَ، فَلْيَلْبَسِ خُفَيْنَ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَالْوَرُسُ».

٢٦٧٦- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ وَعَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ - عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبُرَائِسَ وَلَا الْخِيفَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ وَرُسُ وَلَا رَعْفَرَانُ».

(المعجم ٣٥) - النهي عن لبس العمامة في

الإحرام (التحفة ٣٥)

٢٦٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَادَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا فَقَالَ: مَا تَلْبَسُ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسِ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرُوسَ وَلَا الْخُفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ تَلْعَيْنَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدِ التَّلْعَيْنَ فَمَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ».

٢٦٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ

الْمِقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَادَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا فَقَالَ: مَا تَلْبَسُ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسِ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبُرَائِسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْخِيفَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ نَعَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَعَالٌ، فَخُفَيْنِ دُونَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تُؤْتَا مَضْبُوعًا بِوَرْسٍ أَوْ رَعْفَرَانِ،

أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسُ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ
مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ، وَلَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ
الْحَرَامَ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ».

(المعجم ٤٠) - التلييد عند الإحرام

(التحفة ٤٠)

٢٦٨٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ قَالَتْ:
قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ
حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ
رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَذِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَجِلَّ مِنْ
الْحَجِّ».

٢٦٨٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ
وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ -
وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ ابْنِ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ مُلَبِّدًا.

(المعجم ٤١) - إباحة الطيب عند الإحرام

(التحفة ٤١)

٢٦٨٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ
عَمْرٍو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِخْرَامِهِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ،
وَعِنْدَ إِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يُحِلَّ يَدَيْ.

٢٦٨٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِخْرَامِهِ
قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٢٦٨٧- أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بِنِ جَعْفَرِ
الْيَسَابُورِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ لِإِخْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ حِينَ حَلَّ.

أَوْ مَسَّهُ وَرَسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ».

(المعجم ٣٦) - النهي عن لبس الخفين في

الإحرام (التحفة ٣٦)

٢٦٧٩- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي
زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا
تَلْبَسُوا فِي الْإِحْرَامِ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ
وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبُرَائِسَ وَلَا الْخِيفَ».

(المعجم ٣٧) - الرخصة في لبس الخفين في

الإحرام لمن لا يجد نعلين (التحفة ٣٧)

٢٦٨٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ
عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا
فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ
الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

(المعجم ٣٨) - قطعهما أسفل من الكعبين

(التحفة ٣٨)

٢٦٨١- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ
الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا
أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

(المعجم ٣٩) - النهي عن أن تلبس المحرمة

القفازين (التحفة ٣٩)

٢٦٨٢- أَخْبَرَنَا سُؤْدَةُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي
الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا
الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْخِيفَ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ

٢٦٨٨- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِجَزْمِهِ جِئْنَ أَحْرَمَ، وَلِجَلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٢٦٨٩- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عُمَيْرٍ عَنْ ضَمْرَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِخْلَالِهِ، وَطَيَّبْتُهُ لِأَحْرَامِهِ، طَيِّبًا لَا يُشْبِهُ طَيِّبَكُمْ هَذَا - تَعْنِي لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ -.

٢٦٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطَّيِّبِ عِنْدَ جَزْمِهِ وَجَلِّهِ.

٢٦٩١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَطْيِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ.

٢٦٩٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَطْيِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ، لِجَزْمِهِ وَلِجَلِّهِ، وَجِئْنَ يُرِيدُ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتِ.

٢٦٩٣- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ، وَيَوْمَ التَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطَيِّبٍ فِيهِ مِسْكٌ.

٢٦٩٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ - يَعْنِي الْعَدَنِيَّ - عَنْ سُفْيَانَ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي الْأَزْرَقَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ فِي حَدِيثِهِ: وَيِصِّ طَيِّبِ الْمَسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٦٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ يَرَى وَيِصِّ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(المعجم ٤٢) - موضع الطيب (التحفة ٤٢)

٢٦٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٦٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَنَّ أُمَّ سَعْدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ الطَّيِّبِ فِي أَصُولِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٦٩٨- أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٦٩٩- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عُندَرٌ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ وَيِصَّ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ - يَعْنِي الْعَدَنِيَّ - عَنْ سُفْيَانَ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي الْأَزْرَقَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ فِي حَدِيثِهِ: وَيِصِّ طَيِّبِ الْمَسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٦٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ يَرَى وَيِصِّ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(المعجم ٤٢) - موضع الطيب (التحفة ٤٢)

٢٦٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٦٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَنَّ أُمَّ سَعْدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ الطَّيِّبِ فِي أَصُولِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٦٩٨- أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٦٩٩- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عُندَرٌ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ وَيِصَّ

فَقَالَ: لَأَنْ أَطَّلِي بِالْقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَقَدْ كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَطُوفُ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ يُضْحِكُ يَنْضَحُ طَبِيًّا.

٢٧٠٦- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَأَنْ أَضِغَ مُطَلِّبًا بِقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَضِغَ مُخْرَمًا أَنْضَحَ طَبِيًّا، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ، فَقَالَتْ: طَبِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَضِغَ مُخْرَمًا.

(المعجم ٤٣) - الزعفران للمحرم (التحفة ٤٣) ٢٧٠٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ.

٢٧٠٨- أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرْغَفْرِ.

٢٧٠٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرْغَفْرِ. قَالَ حَمَادٌ يَعْنِي لِلرِّجَالِ.

(المعجم ٤٤) - في الخلق للمحرم

(التحفة ٤٤)

٢٧١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَغْلَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ مَقْطَعَاتٌ، وَهُوَ مُتَضَمِّعٌ بِخَلْقٍ، فَقَالَ: أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَمَا أَضْنَعُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجَّكَ؟» قَالَ: كُنْتُ أَتْقِي هَذَا وَأَغْسِلُهُ فَقَالَ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجَّكَ، فَاصْنَعُهُ فِي

الطَّيْبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ. ٢٧٠٠- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُهَلُّ:

٢٧٠١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ هَنَادُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، آدَمَنَ بِأَطِيبٍ مَا يَجِدُهُ، حَتَّى أَرَى وَبِصَهُ فِي رَأْسِهِ وَلِخِيَّتِهِ. تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

٢٧٠٢- أَخْبَرَنِي عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَطِيبٍ مَا كُنْتُ أَجِدُ مِنَ الطَّيْبِ، حَتَّى أَرَى وَبِصَ الطَّيْبِ فِي رَأْسِهِ وَلِخِيَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ.

٢٧٠٣- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ وَبِصَ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثِ.

٢٧٠٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَرَى وَبِصَ الطَّيْبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثِ.

٢٧٠٥- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بَشْرِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضَلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الطَّيْبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ،

عُمَرَتِكَ .

٢٧١١- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى، فَقَالَ: «انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنكَ الصُّفْرَةَ؛ وَمَا كُنْتَ صَائِعًا فِي حَجَّتِكَ، فَاصْنَعُهُ فِي عُمَرَتِكَ» .

(المعجم ٤٥) - الكحل للمحرم (التحفة ٤٥)

٢٧١٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا اشْتَكَى رَأْسَهُ وَعَيْنَيْهِ: «أَنْ يُضَمَّهُمَا بِصَيْرٍ» .

(المعجم ٤٦) - الكراهية في الثياب المصبغة

للمحرم (التحفة ٤٦)

٢٧١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتَا جَابِرًا فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْوِ الْهَدْيِ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». وَقَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ بِهَدْيٍ، وَسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ هَدْيًا، وَإِذَا فَاطِمَةُ قَدْ لَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاکْتَحَلَتْ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مُحْرَسًا اسْتَفْتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فَاطِمَةُ لَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاکْتَحَلَتْ، وَقَالَتْ: أَمْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ صَدَقَتْ،

أَنَا أَمَرْتُهَا» .

(المعجم ٤٧) - تخمير المحرم وجهه ورأسه

(التحفة ٤٧)

٢٧١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَشِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَيُكْفَنُ فِي ثَوْبَيْنِ خَارِجًا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًا» .

٢٧١٥- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ - يَعْنِي الْحَفَرِيُّ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثِيَابِهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًا» .

(المعجم ٤٨) - إفراد الحج (التحفة ٤٨)

٢٧١٦- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

٢٧١٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ .

٢٧١٨- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِإِهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهَلِّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ بِعُمْرَةٍ» .

٢٧١٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّبْرَانِيُّ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ.

(المعجم ٤٩) - القرآن (التحفة ٤٩)

٢٧٢٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ الصَّبِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ: كُنْتُ أَغْرَابِيًّا نَضْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ، فَكُنْتُ حَرِيصًا عَلَى الْجِهَادِ، فَوَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ هُرَيْمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: اجْمَعُهُمَا ثُمَّ ادْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا، فَلَمَّا أَتَيْتَا الْعُدَيْبَ، لَقِيتِي سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلٌ بِهِمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَةٍ مِنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ هُرَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: يَا هَذَا! إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَقَالَ: اجْمَعُهُمَا ثُمَّ ادْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُدَيْبَ، لَقِيتِي سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَةٍ مِنْ بَعِيرِهِ فَقَالَ عُمَرُ: هَدَيْتَ لِسِنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

٢٧٢١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

أَخْبَرَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الصَّبِيُّ فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ: فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَقَضَّضْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ إِلَّا قَوْلَهُ يَا هَذَا!

٢٧٢٢- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح: وَأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعُثْرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يُقَالُ لَهُ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَغْلِبٍ يُقَالُ لَهُ الصَّبِيُّ ابْنُ مَعْبُدٍ وَكَانَ نَضْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ، فَأَقْبَلَ فِي أَوَّلِ مَا حَجَّ فَلَبَّى بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ جَمِيعًا، فَهُوَ كَذَلِكَ يَلْبِي بِهِمَا جَمِيعًا، فَمَرَّ عَلَى سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: لَأَنْتَ أَصْلُ مَنْ جَمَلِكَ هَذَا، فَقَالَ الصَّبِيُّ: فَلَمْ يَزَلْ فِي نَفْسِي حَتَّى لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: هَدَيْتَ لِسِنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ قَالَ شَقِيقٌ: فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ أَنَا وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ إِلَى الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ نَسْتَذَكِّرُهُ، فَلَقَدِ اخْتَلَفْنَا إِلَيْهِ مِرَارًا أَنَا وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ.

٢٧٢٣- أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُثْمَانَ فَسَمِعَ عَلِيًّا يَلْبِي بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقَالَ: أَلَمْ تَكُنْ تَنْهَى عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبِي بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمْ أَدْعُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِكَ.

٢٧٢٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ نَهَى عَنِ الْمُتَمَعَةِ، وَأَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَيْتَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَتَمَعَلُهَا وَأَنَا أَنْهَى عَنْهَا فَقَالَ عَلِيٌّ: لَمْ أَكُنْ لِأَدْعُ سِنَّةَ رَسُولِ

الله ﷺ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ .
 ٢٧٢٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
 أَخْبَرَنَا النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

٢٧٢٦ - أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ:
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ:
 حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ:
 كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
 عَلِيٌّ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟» قُلْتُ: أَهْلَكْتُ بِأَهْلَالِكَ
 قَالَ: «فَأَنِّي سَفْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ» قَالَ: وَقَالَ
 ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا
 اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ، وَلَكِنِّي سَفْتُ
 الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ» .

٢٧٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
 الصَّنَعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ
 مُطَرِّفًا يَقُولُ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ جَمَعَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ تُوْفِيَ قَبْلَ
 أَنْ يَنْهَى عَنْهَا، وَقَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ الْقُرْآنَ بِتَحْرِيمِهِ .

٢٧٢٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
 خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ،
 عَنْ عِمْرَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ
 وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُمَا
 النَّبِيُّ ﷺ . قَالَ فِيهِمَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ .

٢٧٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ
 قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ
 اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ تَمَتَّعْنَا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
 قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ
 ثَلَاثَةٌ، هَذَا أَحَدُهُمْ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ

(المعجم ٥٠) - التمتع (التحفة ٥٠)

٢٧٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْمُبَارَكِ الْمَخْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ
 الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ
 شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عُمَرَ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
 بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ
 بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَ

عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - وَهُمَا يَذْكَرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: لَا يَضَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ [تَعَالَى]. فَقَالَ سَعْدُ: بِسْمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي! قَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، قَالَ سَعْدُ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

٢٧٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتَمَعِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ يَبْغِضُ فِتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَحَدَتْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسِكِ بَعْدُ، حَتَّى لَقِيْتَهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَطَّلُوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرْوَحُوا بِالْحَجِّ تَقَطَّرُ رُؤُوسُهُمْ.

٢٧٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ ابْنَ شَقِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ عَنْ مُطْرِفٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَنْهَاكُمُ عَنِ الْمُتَمَعِ، وَإِنِّي لَفِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَقَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ -

٢٧٣٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجْبِرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَعْلِمْتُ أَنَّي قَصَرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ قَالَ: لَا، يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا مُعَاوِيَةُ يَنْهَى النَّاسَ عَنِ الْمُتَمَعِ، وَقَدْ تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ.

٢٧٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ

بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقْضِرْ وَلْيَحْلُلْ ثُمَّ لِيُهَلَّ بِالْحَجِّ ثُمَّ لِيُهْدِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَضْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، فَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ فَاتَى الصَّافَا، فَطَافَ بِالصَّافَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَجِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْدَى وَسَاقِ الْهَدْيِ مِنَ النَّاسِ.

٢٧٣٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: حَجَّ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ، فَلَمَّا كُنَّا بَعْضَ الطَّرِيقِ نَهَى عُثْمَانُ عَنِ التَّمَتُّعِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدْ ارْتَحَلَ فَارْتَحِلُوا، فَالَى عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ بِالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَنْهَهُمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ التَّمَتُّعِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَتَّعَ؟ قَالَ: بَلَى!

٢٧٣٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ زَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ -

هَذَا الْعَامِ، فَتَزَلَ الْمَدِينَةَ بَشْرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ، قَالَ جَابِرٌ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا، عَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا، فَخَرَجْنَا لَا نَتَوَيَّ إِلَّا الْحَجَّ.

٢٧٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا لَا نَتَوَيَّ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ حَضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «أَحْضَبُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْمُحْرِمُ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ».

(المعجم ٥٢) - الحج بغير نية يقصده المحرم (التحفة ٥٢)

٢٧٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ مِنَ الْيَمَنِ وَالنَّبِيِّ ﷺ مُنْبِئًا بِالْبَطْحَاءِ حَيْثُ حَجَّ فَقَالَ: «أَحْجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟»

قَالَ: قُلْتُ: لَيْتَكَ يَا أَهْلَالَ الْبَطْحَاءِ وَالنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَطُفَّ بِالْبَيْتِ وَالْبَصْفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَجَلَ» فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً فَقُلْتُ رَأْسِي فَجَعَلْتُ أَقْبِي النَّاسَ بِذَلِكَ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى! رُوَيْدَكَ بَعْضُ قُنْيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الشُّكِّ بَعْدَكَ، قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَيُّهَا

الرَّحْمَنُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسٍ - وَهُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ -، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَّكَ؟» قُلْتُ: أَهَلَّكَ يَا أَهْلَالَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلْ سُمِّتَ مِنْ هَذِي؟» قُلْتُ: لَا قَالَ: «فَطُفَّ بِالْبَيْتِ وَالْبَصْفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ جَلَ»، فَطُفَّ بِالْبَيْتِ وَالْبَصْفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَسَّتْنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي، فَكُنْتُ أَقْبِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ، وَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ الشُّكِّ قُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ كُنَّا أَقْبَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَذَكَّرْ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَاتُّمُوا بِهِ، فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا هَذَا الَّذِي أَحَدْتِ فِي شَأْنِ الشُّكِّ؟ قَالَ: إِنَّ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَأَتَيْنَا الْمَجْعَ وَالْمَرْوَةَ لِلَّهِ﴾ وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ فَإِنَّ نَبِيَّنَا ﷺ لَمْ يَجَلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ.

٢٧٤٠ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَمَتَّعَ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ، قَالَ فِيهَا قَائِلٌ بِرَأْيِهِ.

(المعجم ٥١) - ترك التسمية عند الإهلال

(التحفة ٥١)

٢٧٤١ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَتَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ حَجَجٍ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ فِي

حجًا (التحفة ٥٣)

٢٧٤٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلِ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ وَقَالَ وَأَنَا أَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ قَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةَ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يَقْصِرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ فَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٥٤) - كيف التلبية (التحفة ٥٤)

٢٧٤٨- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: إِنْ سَأَلِمَا أَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُكُّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ فَاتَمَّهُ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلًا يَهْوُلَاءِ الْكَلِمَاتِ.

٢٧٤٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدًا وَأَبَا بَكْرَ ابْنِي مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

النَّاسُ! مَنْ كُنَّا أَفْتِنَاهُ فَلْيَتَّبِدْ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَاسْتَمُوا بِهِ، وَقَالَ عُمَرُ: إِنْ تَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ بِأَمْرِنَا بِالْتِمَامِ وَإِنْ تَأْخُذُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ.

٢٧٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: أَتَيْتَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَنَا: أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ يَهْدِي وَسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ هَدْيًا، قَالَ لِعَلِيٍّ: «بِمَا أَهْلَلْتُ؟» قَالَ: قُلْتُ اللَّهُمَّ! إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعِيَ الْهَدْيُ، قَالَ: «فَلَا تَحَلَّ».

٢٧٤٥- أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ سِعَابِيَّةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهْلَلْتُ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَأَهْدِ وَأَمْكُتْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ». قَالَ: «وَأَهْدَى عَلِيٌّ لَهُ هَدْيًا».

٢٧٤٦- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ جِئْنَا أَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوْاقِي فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَلِيٌّ: وَجَدْتُ فَاطِمَةَ قَدْ نَضَحَتْ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ، قَالَ: فَتَخَطَبْتُهُ فَقَالَتْ لِي: مَا لَكَ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحْلَوْا، قَالَ: قُلْتُ إِنِّي أَهْلَلْتُ بِأَهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَلْتُ، قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ سَفَّتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ».

(المعجم ٥٣) - إذا أهل بعمره هل يجعل معها

٢٧٥٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَاءَنِي جَبْرِيلُ وَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ! مَرُّ أَصْحَابِكَ أَنْ يَزْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ».

(المعجم ٥٦) - العمل في الإهلال (التحفة ٥٦) ٢٧٥٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ

عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ فِي ذُبُرِ الصَّلَاةِ.

٢٧٥٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالنَّبِيَاءِ، ثُمَّ رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ النَّبِيَاءِ، وَأَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ.

٢٧٥٧- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا

شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى وَهُوَ صَامِتٌ حَتَّى أَتَى النَّبِيَاءَ.

٢٧٥٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى

ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَهَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

٢٧٥٩- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ

وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكُبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يَهْلُ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ فَائْتِمَةٌ.

٢٧٦٠- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا

شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ! لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

٢٧٥٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: تَلِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ! لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

٢٧٥١- أَخْبَرَنَا يَغُثُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ تَلِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ! لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ. وَزَادَ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ: لَيْتَكَ لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

٢٧٥٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا

حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ! لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ».

٢٧٥٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْتَكَ إِلَهَ الْحَقِّ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَ

هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ إِلَّا عَبْدَ الْعَزِيزِ. رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْهُ مُرْسَلًا.

(المعجم ٥٥) - رفع الصوت بالإهلال

(التحفة ٥٥)

صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ. ح: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

٢٧٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَابْنِ إِسْحَاقَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَأَيْتُكَ تَهْلُ إِذَا اسْتَوَتْ بِكَ نَاقَتُكَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَهْلُ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ وَانْتَبَهَتْ.

(المعجم ٥٧) - إهلال النساء (التحفة ٥٧)

٢٧٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَدَانَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَلَمْ يَبْقُ أَحَدٌ يَقْدِرُ أَنْ يَأْتِيَ رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا إِلَّا قَدِمَ، فَتَدَارَكَ النَّاسُ لِيَخْرُجُوا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ ذَا الْخُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ ثُمَّ أَهْلِي» ففعلت. مُختَصِرٌ.

٢٧٦٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَفَسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ كَيْفَ تَفْعَلُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَفِرَّ بِثَوْبِهَا وَتَهْلُ.

(المعجم ٥٨) - في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج (التحفة ٥٨)

٢٧٦٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجِّ مُفْرَدٍ وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مِهْلَةً بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسِرْفِ عَرَكَتِ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُنْفًا بِالْكَعْبَةِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ: قُلْنَا جِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِلُّ كُلُّهُ» فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ وَلَبَسْنَا ثِيَابَنَا وَلَبَسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ النَّارِوِيَّةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أُحْلِلْ وَلَمْ أَطْفُ بِالنِّبْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَغْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ» ففعلت وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَّرْتَ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفُ بِالنِّبْتِ حَتَّى حَجَجْتُ قَالَ: «فَاذْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! فَأَعْمِرِيهَا مِنَ التَّعْمِيمِ» وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَضِيَّةِ.

٢٧٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطْفُ بِالنِّبْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ تَقِيلُهُ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَهْلًا؟ قَالَ: «أَهْلِي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَجْلِي حَيْثُ حَبَسْتِي».

٢٧٦٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ضَبَاعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي شَاكِيَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي إِنْ مَجْلِي حَيْثُ تَحْسِنِي» قَالَ إِسْحَاقُ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ، هِشَامُ وَالزُّهْرِيُّ؟ قَالَ: نَعَمْ!

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسَدَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ مَعْمَرٍ.

(المعجم ٦١) - ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط (التحفة ٦١)

٢٧٧٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍو يُتَكَبَّرُ الْأَشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ حَسِبَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِي وَيَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيًا.

٢٧٧١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُتَكَبَّرُ الْأَشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ: مَا حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ؟ إِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ فَإِنْ حَسِبَ أَحَدُكُمْ

وَدَعِيَ الْعُمْرَةَ» فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ قَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ» فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

(المعجم ٥٩) - الاشتراط في الحج

(التحفة ٥٩)

٢٧٦٦- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ عَمْرِو ابْنِ هَرَمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضَبَاعَةَ أَرَادَتْ الْحَجَّ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ فَفَعَلَتْ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٦٠) - كيف يقول إذا اشترط

(التحفة ٦٠)

٢٧٦٧- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ الْأَحْوَلُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ خَبَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ يَشْتَرِطُ قَالَ: الشَّرْطُ بَيْنَ النَّاسِ، فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهُ - يَعْنِي عِكْرَمَةَ - فَحَدَّثَنِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضَبَاعَةَ بَنَتْ الزُّبَيْرِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ وَمَجْلِي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْسِنِي فَإِنَّ لَكَ عَلَيَّ رَبِّكَ مَا اسْتَشَيْتَ».

٢٧٦٨- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا وَعِكْرَمَةَ يُخْبِرَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ ضَبَاعَةَ بَنَتْ الزُّبَيْرِ إِلَى

حَابِسٌ فَلَيَاتِ النَّيْتَ فَلَيَطْفُ بِهِ وَيَبْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ لِيَخْلِقَ أَوْ لِيُقَصِّرَ ثُمَّ لِيُخْلِلَ وَعَلَيْهِ
الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

(المعجم ٦٢) - إشعار الهدي (التحفة ٦٢)

٢٧٧٢ ، ٢٧٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوَيْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ
قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ح: وَأَخْبَرَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا
مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ
مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ
أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدِ الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ الْهَدْيِ
وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. مُخْتَصَرٌ.

٢٧٧٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا
وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ،
عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْعَرَ بُذْنَهُ.

(المعجم ٦٣) - أَي الشَّقِينِ يَشْعُرُ (التحفة ٦٣)
٢٧٧٥ - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ
هُشَيْمٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ
الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ
بُذْنَهُ مِنَ الْجَبَابِ الْأَيْمَنِ وَسَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا
وَأَشْعَرَهَا.

(المعجم ٦٤) - بَابُ سَلَتِ الدَّمَ عَنِ الْبَدَنِ

(التحفة ٦٤)

٢٧٧٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي
حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
لَمَّا كَانَ بِبَيْدِ الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِبَيْدَتَيْهِ فَأَشْعَرَ فِي
سَنَامِهَا مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَّتْ عَنْهَا
وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ.

(المعجم ٦٥) - قَتَلَ الْقَلَائِدَ (التحفة ٦٥)

٢٧٧٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَنْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا
يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ.

٢٧٧٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغَفَرَانِيُّ
قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَيَبِئْتُ بِهَا، ثُمَّ يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالَ
قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ.

٢٧٧٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ
عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لِأَفْتِلُ
قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُقِيمُ وَلَا يُحْرِمُ.

٢٧٨٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
كُنْتُ أَتِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقْلُدُ
هَدْيَهُ، ثُمَّ يَبِئْتُ بِهَا، ثُمَّ يُقِيمُ، لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا
مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ.

٢٧٨١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغَفَرَانِيُّ
عَنْ عَيْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتِي أَتِلُ
قَلَائِدَ الْعَتَمِ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَمُكُّتُ
حَلَالًا.

(المعجم ٦٦) - مَا يَفْتَلُ مِنْهُ الْقَلَائِدَ

(التحفة ٦٦)

٢٧٨٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغَفَرَانِيُّ
قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ - يَعْنِي ابْنَ حَسَنِ - عَنْ
ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ:

حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ: عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ]: كُنْتُ أَقْبَلُ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنَّمَا.

٢٧٨٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُهْدِي الْعَنَمَ.

٢٧٨٩ - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى مَرَّةً عَنَّمَا وَقَلَدَهَا.

٢٧٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَقْبَلُ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنَّمَا ثُمَّ لَا يُحْرِمُ.

٢٧٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَقْبَلُ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنَّمَا ثُمَّ لَا يُحْرِمُ.

٢٧٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى - يَقَعُ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ح: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاةَ فَيُرْسَلُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالًا لَمْ يُحْرَمِ مِنْ شَيْءٍ.

(المعجم ٧٠) - تقليد الهدي نعلين (التحفة ٧٠)

أَنَا قَتْلُبُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عِنْدَنَا، ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا فَيَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ.

(المعجم ٦٧) - تقليد الهدي (التحفة ٦٧)

٢٧٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

٢٧٨٤ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي جَانِبِ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ وَقَلَدَهُ نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ لَبَّى وَأَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ وَأَهْلًا بِالْحَجِّ.

(المعجم ٦٨) - تقليد الإبل (التحفة ٦٨)

٢٧٨٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ - وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَوَجَّهَهَا إِلَى النَّيْتِ وَبَعَثَ بِهَا وَأَقَامَ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلَالًا.

٢٧٨٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ يُحْرَمِ وَلَمْ يَنْتَرْكْ شَيْئًا مِنَ النَّيَابِ.

(المعجم ٦٩) - تقليد الغنم (التحفة ٦٩)

٢٧٨٧ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ:

٢٧٩٣- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَشْعَرَ الْهَدْيَ مِنْ جَانِبِ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ، ثُمَّ قَلَدَهُ نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَأَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ وَأَهْلَ بِالْحَجِّ.

(المعجم ٧١) - هل يحرم إذا قلدا؟ (التحفة ٧١)

٢٧٩٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ بَعَثَ بِالْهَدْيِ فَمَنْ شَاءَ أَحْرَمَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ.

(المعجم ٧٢) - هل يوجب تقليد الهدى

إحراماً (التحفة ٧٢)

٢٧٩٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَقْبِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ يُقْلَدُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَا يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَحَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ.

٢٧٩٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَقْبِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرَمُ.

٢٧٩٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَقْبِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا قَالَتْ: وَلَا تَعْلَمُ النَّحَاجُ يُجِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالنِّبْتِ.

٢٧٩٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ لِأَقْبِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُخْرِجُ بِالْهَدْيِ مُقْلَدًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقِيمٌ مَا يَمْتَنِعُ مِنْ نِسَائِهِ.

٢٧٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقْبِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَمِ فَيَبْعَثُ بِهَا ثُمَّ يَقِيمُ فِيهَا حَلَالًا.

(المعجم ٧٣) - سوق الهدى (التحفة ٧٣)

٢٨٠٠- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاقَ هَدْيًا فِي حَجِّهِ.

(المعجم ٧٤) - ركوب البدنة (التحفة ٧٤)

٢٨٠١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ». فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ.

٢٨٠٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ».

(المعجم ٧٥) - ركوب البدنة لمن جهده

المشي (التحفة ٧٥)

٢٨٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

٢٨٠٧- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ خَالِصًا وَحَدَهُ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَحِلُّوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً» فَلَعَنَهُ عَنَّا أَنَا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ فَنَرُوحَ إِلَى مِنَى وَمَذَا كِيرُنَا تَقَطُّرُ مِنَ الْمَنِيِّ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَطَبْنَا فَقَالَ: «قَدْ بَدَّلْنِي الَّذِي قُلْتُمْ، وَإِنِّي لَأَبْرُكُكُمْ وَأَتَقَاكُمْ وَلَوْلَا الْهَدْيُ لَحَلَلْتُ وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبِرْتُ مَا أَهْدَيْتُ» قَالَ: وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتُمْ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ» قَالَ: وَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ عُمْرَتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِلْأَبَدِ قَالَ: «هِيَ لِلْأَبَدِ».

٢٨٠٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ عُمْرَتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ لِلْأَبَدِ».

٢٨٠٩- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ سُرَاقَةُ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا: أَلَنَا خَاصَّةٌ أَمْ لِأَبَدٍ قَالَ: «بَلْ لِأَبَدٍ».

٢٨١٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْسَحُ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً وَقَدْ جَهَدَهُ الْمَشْيُ قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً».

(المعجم ٧٦) - ركوب البدنة بالمعروف (التحفة ٧٦)

٢٨٠٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ عَنْ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْحِثَتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

(المعجم ٧٧) - إباحة فسح الحج بعمره لمن لم يسق الهدى (التحفة ٧٧)

٢٨٠٥- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طَفْنَا بِالْبَيْتِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْتَفِنْ فَأَحِلَّلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ، قَالَ: «أَوْ مَا كُنْتَ طَفْتِ لِبَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَادْهَبِي مَعَ أَحِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا».

٢٨٠٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ».

الأرض وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا وَيَقُولُونَ: إِذَا
بَرَأَ الدَّبْرَ وَعَقَا الوَبْرَ وَأَنْسَلَخَ صَفَرَ أَوْ قَالَ:
دَخَلَ صَفَرَ فَقَدْ حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنْ اغْتَمَرَ، فَقَدِمَ
النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مَهْلِينَ بِالحَجِّ،
فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ
فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الحِجْلِ؟ قَالَ: «الحِجْلُ
كُلُّهُ».

٢٨١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمٍ - وَهُوَ
الْقُرَيْبِيُّ - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْلَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِالحَجِّ
وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الهَدْيُ أَنْ يَحِلَّ وَكَانَ
فِي مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الهَدْيُ طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ
وَرَجُلٌ آخَرَ فَأَحَلَّ.

٢٨١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ، عَنْ
مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَاهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ
هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الحِجْلَ كُلَّهُ، فَقَدْ دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي
الحَجِّ».

(المعجم ٧٨) - ما يجوز للمحرم أكله من

الصيد (التحفة ٧٨)

٢٨١٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي
النَّضْرِ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي
قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ
يَبْغُضُ طَرِيقَ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ
مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ وَرَأَى حِمَارًا وَخَشِيًّا
فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ
يُنَاقِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ
ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَذْرَكُوا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ

الحِجُّ لَنَا خَاصَّةٌ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ قَالَ: «بَلْ لَنَا
خَاصَّةٌ».

٢٨١١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ
وَعِيَّاسِ العَامِرِيِّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِي مُتَعَةِ الحَجِّ قَالَ: «كَانَتْ
لَنَا رُخْصَةٌ».

٢٨١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ
بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الوَارِثِ بْنَ أَبِي حَنِيْفَةَ قَالَ:
سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَبِي ذَرٍّ قَالَ فِي مُتَعَةِ الحَجِّ: لَيْسَتْ لَكُمْ وَلَسْتُمْ
مِنْهَا فِي شَيْءٍ إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً لَنَا أَصْحَابُ
مُحَمَّدٍ ﷺ.

٢٨١٣- أَخْبَرَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا
عُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كَانَتْ
المُتَعَةُ رُخْصَةً لَنَا.

٢٨١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا
مُفَضَّلُ بْنُ مَهْلَهْلٍ عَنِ بِيَّانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ
وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ فَقُلْتُ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَجْمَعَ
العَامَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَوْ كَانَ أَبُوكَ
لَمْ يَهْمَ بِذَلِكَ، قَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَتْ المُتَعَةُ لَنَا
خَاصَّةً».

٢٨١٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ
عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ وَهْبِ
ابْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ
أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ
العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ فِي

طُعْمَةً أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٢٨١٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكِدِرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ ابْنِ عُيَيْدٍ اللَّهُ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ فَأَهْدِي لَهُ طَيْرٌ وَهُوَ رَاقِدٌ فَأَكَلَ بَعْضُنَا وَتَوَرَّعَ بَعْضُنَا فَاسْتَيْقِظَ طَلْحَةُ فَوَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٨٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنِ الْبَهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالرُّوْحَاءِ إِذَا حِمَارٌ وَخَشٍ عَقِيرٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ» فَجَاءَ الْبَهْرِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَنْبَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْبَةِ وَالْعَرَجِ إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ وَفِيهِ سَهْمٌ فَرَعَمَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا يَقِفُ عِنْدَهُ لَا يُرِيئُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ.

(المعجم ٧٩) - ما لا يجوز للمحرم أكله من

الصيد (التحفة ٧٩)

٢٨٢١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَشٍ وَهُوَ بِالْأَنْبَاءِ أَوْ بَدَدَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ».

٢٨٢٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَدَدَانَ رَأَى حِمَارًا وَخَشٍ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّا حُرْمٌ لَا نَأْكُلُ الصَّيْدَ».

٢٨٢٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِرَزِيدِ بْنِ أَرْقَمٍ: مَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدِي لَهُ عُضْوٌ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَقْبَلْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٨٢٤- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أَهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: نَعَمْ أَهْدَى لَهُ رَجُلٌ عُضْوًا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُ إِنَّا حُرْمٌ».

٢٨٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا حِمَارًا وَخَشٍ تَقَطَّرَ دَمًا وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ بِقُدَيْدٍ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ.

٢٨٢٦- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَبِيبٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا فِي مَسِيرٍ لَهُمْ بَعْضُهُمْ مُحْرِمٌ وَبَعْضُهُمْ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ، قَالَ: فَرَأَيْتُ حِمَارًا وَخَيْشَ فَرَكِبْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ الرُّمَحَ وَاسْتَعْتَمْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَاخْتَلَسْتُ سَوَاطِمَ مِنْ بَعْضِهِمْ فَسَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَأَصَبْتُهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَأَشْفَقُوا، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ أَسْرْتُمْ أَوْ أَعْتَمْتُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا».

٢٨٣٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صِنْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُضَادَ لَكُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ.

(المعجم ٨٢) - ما يقتل المحرم من الدواب

قتل الكلب العقور (التحفة ٨٢)

٢٨٣١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَمْسٌ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ فَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

(المعجم ٨٣) - قتل الحية (التحفة ٨٣)

٢٨٣٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَمْسٌ يَثْلَهُنَّ الْمُحْرِمُ، الْحَيَّةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

(المعجم ٨٤) - قتل الفأرة (التحفة ٨٤)

(المعجم ٨٠) - إذا ضحك المحرم فظن الحلال للصيد فقتله أيا كله أم لا (التحفة ٨٠) ٢٨٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمِ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي ضَحِكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَخَيْشٌ فَطَعْتُهُ فَاسْتَعْتَمْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَيْشِنَا أَنْ نَقْتَطَعَ فَطَلَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْضَعَ فَرَسِي شَاوًا وَأَسِيرُ شَاوًا فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ وَهُوَ قَائِلٌ بِالسُّقْيَا، فَلَجِئْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرُؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتَهُ وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يَقْتَطِعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ، فَانْتَظِرْهُمْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حِمَارًا وَخَيْشَ وَعِنْدِي مِنْهُ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا وَهُمْ مُحْرِمُونَ».

٢٨٢٨ - أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ: فَأَهْلُوا بِعُمْرَةَ غَيْرِي فَاصْطَدْتُ حِمَارًا وَخَيْشَ فَأَطَعَمْتُ أَصْحَابِي مِنْهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاصِلَةٌ فَقَالَ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

(المعجم ٨١) - إذا أشار المحرم إلى الصيد

فقتله الحلال (التحفة ٨١)

٢٨٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ:

٢٨٣٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ فِي قَتْلِ خَمْسٍ مِنَ الدَّوَابِّ لِلْمُحْرِمِ، الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعُقْرُبُ.

(المعجم ٨٥) - قتل الوزغ (التحفة ٨٥)

٢٨٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَزْرَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَيَدِيهَا عُكَّازٌ فَقَالَتْ: مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: لِهَذِهِ الْوَزْغِ لِأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ إِلَّا يُطْفِئُهُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا هَذِهِ الدَّابَّةُ فَأَمَرْنَا بِقَتْلِهَا، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ إِلَّا ذَا الطَّفِيفَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يُطِمَسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ مَا فِي بَطُونِ النِّسَاءِ.

(المعجم ٨٦) - قتل العقرب (التحفة ٨٦)

٢٨٣٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ أَوْ فِي قَتْلِهِنَّ وَهُوَ حَرَامٌ، الْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعُقْرُبُ، وَالْغُرَابُ».

(المعجم ٨٧) - قتل الحداة (التحفة ٨٧)

٢٨٣٦- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا نَقْتُلُ مِنَ الدَّوَابِّ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْحِدَاةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعُقْرُبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

(المعجم ٨٨) - قتل الغراب (التحفة ٨٨)

٢٨٣٧- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ قَالَ: «يَقْتُلُ الْعُقْرُبَ، وَالْفَوَيْسِقَةَ، وَالْحِدَاةَ، وَالْغُرَابَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ».

٢٨٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ، الْفَأْرَةُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْعُقْرُبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

(المعجم ٨٩) - ما لا يقتله المحرم

(التحفة ٨٩)

٢٨٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبِّ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا قُلْتُ: أَصِيدُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(المعجم ٩٠) - الرخصة في النكاح للمحرم

(التحفة ٩٠)

٢٨٤٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ - عَنْ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْنَاءِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٨٤١- أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الشَّعْنَاءِ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ حَرَامًا.

٢٨٤٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ

٢٨٤٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ

عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٨٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ

قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [يَقُولُ]: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(المعجم ٩٣) - حجامه المحرم من علة تكون

به (التحفة ٩٣)

٢٨٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ

جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَثءٍ كَانَ بِهِ.

(المعجم ٩٤) - حجامه المحرم على ظهر

القدم (التحفة ٩٤)

٢٨٥٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَثءٍ كَانَ بِهِ.

(المعجم ٩٥) - حجامه المحرم على وسط

رأسه (التحفة ٩٥)

٢٨٥٣- أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ - وَهُوَ ابْنُ عُمَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي

عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ

وَسَطَ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ.

(المعجم ٩٦) - في المحرم يؤذيه القمل في

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ مُحْرِمَانِ.

٢٨٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِيُّ

قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٨٤٤- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ إِسْحَاقَ

وَصَفْوَانَ بْنُ عَمْرٍو الْجَمْعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي

رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(المعجم ٩١) - النهي عن ذلك (التحفة ٩١)

٢٨٤٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يُنْكِحُ».

٢٨٤٦- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ نُبَيْهِ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْرِمُ أَوْ يُنْكِحَ

أَوْ يَخْطُبَ.

٢٨٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ بْنِ مَوْسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: أَرْسَلَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ أَيْنَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ

أَبَانُ: إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ».

(المعجم ٩٢) - الحجامه للمحرم (التحفة ٩٢)

٢٨٤٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

رأسه (التحفة ٩٦)

٢٨٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمًا فَأَذَاهُ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ، مُدَّيْنِ أَوْ انْسُكْ شَاةً أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنكَ».

٢٨٥٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّبَاطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ الدُّشْتُكِيُّ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ أَبِي قَيْسٍ - عَنِ الزُّبَيْرِ - وَهُوَ ابْنُ عَدِيِّ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: أَحْرَمْتُ فَكَثُرَ قَمَلُ رَأْسِي فَلَبَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَانِي وَأَنَا أَطْبُخُ قِدْرًا لِأَصْحَابِي فَمَسَّ رَأْسِي بِإِصْبَعِهِ فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَاخْلِفْهُ وَتَصَدَّقْ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ».

(المعجم ٩٧) - غسل المحرم بالسدر إذا مات (التحفة ٩٧)

٢٨٥٦ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَّصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا».

(المعجم ٩٨) - في كم يكفن المحرم إذا مات (التحفة ٩٨)

٢٨٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:

حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مُحْرَمًا صُرِعَ عَنْ نَاقَتِهِ فَأَوْقَصَ ذِكْرَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ» ثُمَّ قَالَ عَلَى إِثْرِهِ خَارِجًا رَأْسَهُ، قَالَ: «وَلَا تَمْسُوهُ طَيْبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا» قَالَ شُعْبَةُ: فَسَأَلْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ فَجَاءَ بِالْحَدِيثِ كَمَا كَانَ يَجِيءُ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ».

(المعجم ٩٩) - النهي عن أن يحنط المحرم

إذا مات (التحفة ٩٩)

٢٨٥٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحْطَوهُ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا».

٢٨٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّصَتْ رَجُلًا مُحْرَمًا نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَلَا تَعْطُوا رَأْسَهُ وَلَا تَقْرُبُوهُ طَيْبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا».

(المعجم ١٠٠) - النهي عن أن يخمر وجه

المحرم ورأسه إذا مات (التحفة ١٠٠)

٢٨٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفٌ - يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ - عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ لَفَظَهُ بَعِيرُهُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُغَسَّلُ

وَيُكْفَنُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ فَإِنَّهُ يَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا».

(المعجم ١٠١) - النهي عن تخمير رأس

المحرم إذا مات (التحفة ١٠١)

٢٨٦١- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَّ مِنْ فَوْقِ بَعِيرِهِ فَوَقِصَ يَوْضًا فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَالسُّوءُ ثَوْبِيهِ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي».

(المعجم ١٠٢) - فيمن أحصر بعدوا

(التحفة ١٠٢)

٢٨٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ الْمُقْرِيءُ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كُلُّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ لَمَّا نَزَلَ الْجَنْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ فَقَالَ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كُفَارٌ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِيهَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ عُمْرَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْطَلِقُ فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَعَلْتُ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: فَإِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي فَلَمْ يَحْلُلْ مِنْهُمَا حَتَّى أَحَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى.

٢٨٦٣- أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَرَجَ أَوْ كُسِرَ فَقَدَ حَلَ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا: صَدَقَ.

٢٨٦٤- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدَ حَلَ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا: صَدَقَ. وَقَالَ شُعَيْبُ فِي حَدِيثِهِ: وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

(المعجم ١٠٣) - دخول مكة (التحفة ١٠٣)

٢٨٦٥- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُوَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِبَيْتِ طُوى يَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ حِينَ يَفْقَدُ إِلَى مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيطَةَ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنِي ثُمَّ وَلَكِنْ أَشْفَلُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ حَسْنَةَ غَلِيطَةَ.

(المعجم ١٠٤) - دخول مكة ليلاً

(التحفة ١٠٤)

٢٨٦٦- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدٍ عَنْ شُعَيْبِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُرَاجِمُ بْنُ أَبِي الْمُرَاجِمِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَرَّشِ الْكُغَيْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلًا مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ مَسَى مُعْتَمِرًا فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ عَنِ الْجِعْرَانَةِ فِي بَطْنِ سَرْفٍ حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ مِنْ سَرْفٍ.

٢٨٦٧- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ سُفْيَانَ،

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُزَاهِمٍ، عَنْ عَبْدِ
الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ، عَنْ
مُحَرَّشِ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ
الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا كَأَنَّهُ سَبِيكَةٌ فَاضْمَرَ ثُمَّ أَصْبَحَ
بِهَا كَبَائِتَ.

(المعجم ١٠٥) - من أين يدخل مكة

(التحفة ١٠٥)

٢٨٦٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنَ
النَّبِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنَ النَّبِيَّةِ
السُّفْلَى.

(المعجم ١٠٦) - دخول مكة باللواء

(التحفة ١٠٦)

٢٨٦٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ
عَمَارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أبيضُ.

(المعجم ١٠٧) - دخول مكة بغير إحرام

(التحفة ١٠٧)

٢٨٧٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ
وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ فَقِيلَ: ابْنُ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ
الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

٢٨٧١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ
وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ.

٢٨٧٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ
عَمَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ

وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

(المعجم ١٠٨) - الوقت الذي وافى فيه النبي

ﷺ مكة (التحفة ١٠٨)

٢٨٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ
أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لَصُحْحِ رَابِعَةٍ وَهُمْ يُلْبُونَ
بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلُوا.

٢٨٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
كَثِيرٍ، أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ،
عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ
وَقَدْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ وَقَالَ:
«مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ».

٢٨٧٥- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا
شُعَيْبٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءُ: قَالَ جَابِرٌ:
قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي
الْحِجَّةِ.

(المعجم ١٠٩) - إنشاد الشعر في الحرم

والمشي بين يدي الإمام (التحفة ١٠٩)

٢٨٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ
سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ
رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَقُولُ:

حَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ

الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

ضَرْبًا يُرِيدُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ

وَيُذْهِلُ الْحَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ! بَيْنَ يَدَيْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَقُولُ
الشُّعْرَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلَّ عَنْهُ، فَلَهُوَ أَسْرَعُ

فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ». (المعجم ١١٠) - حرمة مكة (التحفة ١١٠)

٢٨٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ جَرِيرٍ،

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ: «هَذَا الْبَلَدُ حَرَمُهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنْفَرُ صِنْدُهُ وَلَا يُلْتَقَطُ لِقَطَنُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خِلَاةً» قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الْإِذْحَرَ، فَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا «إِلَّا الْإِذْحَرَ».

(المعجم ١١١) - تحريم القتال فيه (التحفة ١١١)

٢٨٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجَلِّ فِيهِ الْقِتَالُ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأَجَلَّ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٢٨٧٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَيَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ! أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَدَدُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أَذْنَابِي وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ جِئْتُ نَكَلَمَ بِهِ حَمِيدَ اللَّهِ وَأَتَيْتُهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ وَلَا يَجَلُّ لِأَمْرِيءِ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يُعْضَدَ بِهَا شَجَرًا فَإِنْ تَرَخَّصَ أَحَدٌ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَدْنُ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَدْنُ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ

عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

(المعجم ١١٢) - حرمة الحرم (التحفة ١١٢)

٢٨٨٠- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سُهَيْبٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُوا هَذَا النَّيْتُ جَيْشٌ فَيُخَسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ».

٢٨٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ مُصْرَفٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَهِي الْبُعُوثُ عَنْ غَزْوِ هَذَا النَّيْتِ حَتَّى يُخَسَفَ بِجَيْشٍ مِنْهُمْ».

٢٨٨٢- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْمِصْبِصِيُّ

قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَابِقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنِ الدَّلَّالِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَخِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي رَيْعَةَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَمَرَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُبْعَثُ جُنْدٌ إِلَى هَذَا الْحَرَمِ فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خَسِيفَ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ قَالَ: «تَكُونُ لَهُمْ قُبُورًا».

٢٨٨٣- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أُمِّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، سَمِعَ جَدَّهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «لَيُؤْمَنَنَّ هَذَا النَّيْتُ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ حَتَّى إِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خَسِيفَ بِأَوْسَطِهِمْ فَيُنَادِي أَوْلَهُمْ وَأَخْرَهُمْ فَيُخَسَفُ بِهِمْ جَمِيعًا وَلَا يَنْجُو إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْرِجُهُمْ عَنْهُمْ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ مَا كَذَبْتَ عَلَى جَدِّكَ، وَأَشْهَدُ عَلَى جَدِّكَ أَنَّهُ مَا كَذَبَ عَلَى حَفْصَةَ،

نَارًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ
وَوَقَاكُمْ شَرًّا».

(المعجم ١١٥) - قتل الوزغ (التحفة ١١٥)

٢٨٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ
الْمُقَرِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ
الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْوَزْغِ.

٢٨٨٩- أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ يَبَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ وَيُونُسُ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «الْوَزْغُ الْفُؤَيْسِقُ».

(المعجم ١١٦) - بَابُ قَتْلِ الْعُقْرَبِ

(التحفة ١١٦)

٢٨٩٠- أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الرَّقِيِّ
الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ
قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ
عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«حَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ
وَالْحَرَمِ: الْكَلْبُ الْعُقُورُ، وَالْعُقْرَابُ، وَالْجِدَاةُ،
وَالْعُقْرُبُ، وَالْفَأْرَةُ».

(المعجم ١١٧) - قتل الفأرة في الحرم

(التحفة ١١٧)

٢٨٩١- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «حَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ
فِي الْحَرَمِ: الْعُقْرَابُ، وَالْجِدَاةُ، وَالْكَلْبُ
الْعُقُورُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعُقْرُبُ».

٢٨٩٢- أَخْبَرَنَا عِمْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

وَأَشْهَدُ عَلَى حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ
ﷺ.

(المعجم ١١٣) - ما يقتل في الحرم من

الدواب (التحفة ١١٣)

٢٨٨٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«حَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ:
الْعُقْرَابُ، وَالْجِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ،
وَالْعُقْرُبُ، وَالْفَأْرَةُ».

(المعجم ١١٤) - قتل الحية في الحرم

(التحفة ١١٤)

٢٨٨٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ
قَتَادَةَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ
عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَمْسٌ فَوَاسِقٌ
يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْكَلْبُ
الْعُقُورُ، وَالْعُقْرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْجِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ».

٢٨٨٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَنَيْفِ مِنْ
مِنَى حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَالْمُرْسَلَاتُ عُرْفًا﴾ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوهَا فَايْتَدْرِنَاهَا
فَدَخَلَتْ فِي جُحْرِهَا».

٢٨٨٧- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو
الزُّبَيْرِ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ عَرَفَةَ الَّتِي قَبْلَ
يَوْمِ عَرَفَةَ إِذَا جَسَّ حَيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«اقْتُلُوهَا»، فَدَخَلَتْ سَقًّا جُحْرٍ فَأَدْخَلْنَا عُودًا
فَقَلَعْنَا بَعْضَ الْجُحْرِ فَأَخَذَهَا سَعَمَةٌ فَأَضْرَمْنَا فِيهَا

يُعَصَّدَ شَجَرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» فَقَامَ الْعَبَّاسُ وَكَانَ رَجُلًا مُجْرَبًا فَقَالَ: إِلَّا الْأَذْخِرَ فَإِنَّهُ لِيَبُوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ: «إِلَّا الْأَذْخِرَ».

(المعجم ١٢١) - استقبال الحاج (التحفة ١٢١)

٢٨٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَابْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ
الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ
وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

قَالَ عُمَرُ يَا ابْنَ رَوَاحَةَ! أَفِي حَرَمِ اللَّهِ وَبَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ هَذَا الشُّعْرَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلَّ عَنْهُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لِكَلَامِهِ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَفَعِ النَّبْلِ».

٢٨٩٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُعْيَلِمَةُ بِنْتُ هَاشِمٍ قَالَ: فَحَمَلُ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ.

(المعجم ١٢٢) - ترك رفع اليدين عند رؤية

البيت (التحفة ١٢٢)

٢٨٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قُرَعَةَ الْبَاهِلِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: سئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى النَّبِيَّ ﷺ أَيُزْفَعُ يَدَيْهِ؟ قَالَ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ، حَبَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ.

ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

(المعجم ١١٨) - قتل الحداة في الحرم

(التحفة ١١٨)

٢٨٩٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَاةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ مَعْمَرًا كَانَ يَذْكُرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١١٩) - قتل الغراب في الحرم

(التحفة ١١٩)

٢٨٩٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَدَدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - وَهُوَ ابْنُ عُرْوَةَ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَاةُ».

(المعجم ١٢٠) - النهي أن ينفر صيد الحرم

(التحفة ١٢٠)

٢٨٩٥- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ مَكَّةُ حَرَمُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُجِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ وَهِيَ سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا

(المعجم ١٢٣) - الدعاء عند رؤية البيت

(التحفة ١٢٣)

٢٨٩٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقِ ابْنَ عَلْقَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَ مَكَانًا فِي دَارٍ يَغْلَى اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَدَعَا.

(المعجم ١٢٤) - فضل الصلاة في المسجد

(التحفة ١٢٤)

٢٩٠٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ غَيْرَ مُوسَى الْجُهَنِيِّ وَخَالَفَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ.

٢٩٠١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْكُعبَةَ».

٢٩٠٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْأَعْرَجَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَ الْأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي

هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْكُعبَةَ».

(المعجم ١٢٥) - بناء الكعبة (التحفة ١٢٥)
٢٩٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكُعبَةَ افْتَضَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «لَوْلَا جِدْتَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ!» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى تَرْكَ اسْتِئْلَامِ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢٩٠٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِدَّةٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ [قَالَ]: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ فَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا فَإِنَّ قُرَيْشًا لَمَا بَنَتْ الْبَيْتَ اسْتَفْضَرَتْ».

٢٩٠٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمِي» وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ: «قَوْمِكَ حَدِيثُ عَهْدِ بِجَاهِلِيَّةٍ لَهَدَمْتُ الْكُعبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ» فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ جَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ.

٢٩٠٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ

مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ خَرَجَ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيْتُ بِبَلَاءٍ قُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ.

(المعجم ١٢٧) - موضع الصلاة في البيت (التحفة ١٢٧)

٢٩١٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ وَدَنَا خُرُوجُهُ وَوَجَدْتُ شَيْئًا فَذَهَبْتُ فَجِئْتُ سَرِيعًا فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجًا، فَسَأَلْتُ بِبَلَاءٍ: أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ.

٢٩١١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: أَيْ ابْنُ عُمَرَ فِي مَثَرِهِ قِيلَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِبَلَاءٍ عَلَى الْبَابِ قَائِمًا قُلْتُ: يَا بِلَالُ! أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ.

٢٩١٢- أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَنْجِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ فَسَجَّ فِي نَوَاحِيهَا وَكَبَّرَ وَلَمْ يُصَلِّ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

(المعجم ١٢٨) - الحجر (التحفة ١٢٨)

٢٩١٣- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثُ عَهْدُهُمْ بِكُفْرِ

سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ! لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهَدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجُ مِنْهُ وَالزُّرْقَةَ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَإِنَّهُمْ قَدْ عَجَزُوا عَنْ بِنَائِهِ فَلَبَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قَالَ: فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى هَدْمِهِ قَالَ يَزِيدُ: وَقَدْ شَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] حِجَارَةً كَأَسْمَةِ الْإِبِلِ مُتَلَحِّكَةً.

٢٩٠٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخْرَبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْفَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».

(المعجم ١٢٦) - دخول البيت (التحفة ١٢٦)

٢٩٠٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَجَافٌ عَلَيْهِمْ عَثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ فَمَكَّنُوا فِيهَا مَلِيًّا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَتْ الدَّرَجَةَ وَدَخَلْتُ الْبَيْتَ قُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالُوا: هَهُنَا وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ كَمْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْبَيْتِ.

٢٩٠٩- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وَمَعَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَمَكَتَ فِيهِ

حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلْيَانِ بَابِ
الْكَعْبَةِ جَلَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَسَأَلَهُ
وَأَسْتَغْفَرَهُ، ثُمَّ قَامَ حَتَّى أَتَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبُرِ
الْكَعْبَةِ فَوَضَعَ وَجْهَهُ وَخَدَّهُ عَلَيْهِ وَحَمِدَ اللَّهَ
وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَسَأَلَهُ وَأَسْتَغْفَرَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى
كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَقْبَلَهُ بِالتَّكْبِيرِ
وَالْتَهْلِيلِ وَالتَّنْسِيحِ وَالتَّوَاتُّبِ عَلَى اللَّهِ وَالمَسْأَلَةِ
وَالِاسْتِغْفَارِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ وَجْهِ
الْكَعْبَةِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ، هَذِهِ
الْقِبْلَةُ».

(المعجم ١٣٢) - وضع الوجه والصدر على ما

استقبل من دبر الكعبة (التحفة ١٣٢)

٢٩١٨- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ
عَطَاءٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّبِيَّتِ فَجَلَسَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى
عَلَيْهِ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، ثُمَّ مَالَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ
النَّبِيَّتِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَخَدَّهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ
وَهَلَّلَ وَدَعَا، فَعَلَّ ذَلِكَ بِالْأَرْكَانِ كُلِّهَا، ثُمَّ
خَرَجَ فَأَقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ:
«هَذِهِ الْقِبْلَةُ، هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

(المعجم ١٣٣) - موضع الصلاة من الكعبة

(التحفة ١٣٣)

٢٩١٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ
أُسَامَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّبِيَّتِ
صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ
الْقِبْلَةُ».

٢٩٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَضْرَمَ

النَّسَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ التَّفَقُّةِ مَا يُقَوِّنِي [عَلَى بِنَائِهِ]،
لَكُنْتُ إِذْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحَجَرِ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ
وَجَعَلْتُ لَهُ أَبَا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابًا يَخْرُجُونَ
مِنْهُ».

٢٩١٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّبَاطِيُّ
قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ
خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ صَفِيَّةَ
[بِنْتِ] شَيْبَةَ قَالَتْ: حَدَّثَنَا عَائِشَةُ قَالَتْ: قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أُدْخِلُ النَّبِيَّتَ؟ قَالَ: «إِذْخُلِي
الْحَجَرَ فَإِنَّهُ مِنَ النَّبِيَّتِ».

(المعجم ١٢٩) - الصلاة في الحجر

(التحفة ١٢٩)

٢٩١٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ
ابْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:
كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أُدْخَلَ النَّبِيَّتِ فَأُصَلِّيَ فِيهِ
فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحَجَرَ
فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ النَّبِيَّتِ فَصَلِّيْ هَهُنَا
فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّبِيَّتِ وَلَكِنَّ قَوْمَكَ اقْتَصَرُوا
حَيْثُ بَنَوْهُ»

(المعجم ١٣٠) - التكبير في نواحي الكعبة

(التحفة ١٣٠)

٢٩١٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ
عَمْرٍو أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ ﷺ
فِي الْكَعْبَةِ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ.

(المعجم ١٣١) - الذكر والدعاء في البيت

(التحفة ١٣١)

٢٩١٧- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ
قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ دَخَلَ
هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّبِيَّتِ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَجَافَ
النَّبَابَ وَالنَّبِيَّتِ إِذْ ذَاكَ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ فَمَضَى،

عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يُقَوِّدُهُ رَجُلٌ بِشَيْءٍ ذَكَرَهُ فِي نَذْرِ فَنَتَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ نَذَرٌ».

(المعجم ١٣٦) - إباحة الكلام في الطواف

(التحفة ١٣٦)

٢٩٢٥- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ ح: وَالْحَارِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ فَأَقْلُوا مِنَ الْكَلَامِ» اللَّفْظُ لِيُوسُفَ خَالَفَهُ حَنْظَلَةُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

٢٩٢٦- أَخْبَرَنَا [مَحْمُودٌ] بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا السِّيَّانِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «أَقْلُوا الْكَلَامَ فِي الطَّوْفِ وَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ».

(المعجم ١٣٧) - إباحة الطواف في كل

الأوقات (التحفة ١٣٧)

٢٩٢٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

(المعجم ١٣٨) - كيف طواف المريض

(التحفة ١٣٨)

٢٩٢٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى

دَخَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ.

٢٩٢١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُقَوِّدُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَيَقِيمُهُ عِنْدَ الشَّقَةِ الثَّالِثَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ مِمَّا يَلِي الْبَابَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا أُبَيِّنُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي هَهُنَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَتَقَدَّمُ فَيُصَلِّي.

(المعجم ١٣٤) - ذكر الفضل في الطواف

بالبیت وهو من كتاب المجتبى من الحج

(التحفة ١٣٤)

٢٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ مِنْ لَفْظِهِ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحْطَانِ الْخَطِيئَةَ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ سَبْعًا فَهُوَ كَعَدِلٍ رَقِيَّةٍ».

(المعجم ١٣٥) - الكلام في الطواف

(التحفة ١٣٥)

٢٩٢٣- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يُقَوِّدُهُ إِنْسَانٌ بِخِزَامَةٍ فِي أَفْوِهِ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقَوِّدَهُ بِيَدِهِ.

٢٩٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:

حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ

وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ قَالَ: وَمَا يَمْتَعُكَ قَالَ:
رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ وَأَنْتَ
أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْهُ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ
بِالْحَجِّ فَطَافَ بِالنَّبِيِّ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ.

(المعجم ١٤٢) - طواف من أهل بعمره

(التحفة ١٤٢)

٢٩٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ
وَسَأَلْتَاهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فَطَافَ بِالنَّبِيِّ وَلَمْ
يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَّامِي أَهْلُهُ قَالَ: لَمَّا
قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ
الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،
وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

(المعجم ١٤٣) - كيف يفعل من أهل بالحج

والعمرة ولم يسق الهدى (التحفة ١٤٣)

٢٩٣٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا
أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ فَلَمَّا بَلَغَ ذَا الْحُلَيْفَةِ
صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ
عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا فَأَهْلَلْنَا
مَعَهُ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَطَفْنَا أَمَرَ
النَّاسَ أَنْ يَجْلُوا فَهَابَ الْقَوْمُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخْلَلْتُ» فَحَلَّ
الْقَوْمُ حَتَّى حَلُّوا إِلَى النِّسَاءِ وَلَمْ يَجَلِّ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَلَمْ يُقَصِّرْ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ.

(المعجم ١٤٤) - طواف القران (التحفة ١٤٤)

٢٩٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يُونُسَ بْنِ مَوْسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ
عَمَرَ: قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا
وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَشْتَكِي قَالَ: «طُوفِي مِنْ
وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ
ﷺ جِيئَ بِصَلِّي إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ وَهُوَ يَقْرَأُ بِـ
(الطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ).

(المعجم ١٣٩) - طواف الرجال مع النساء

(التحفة ١٣٩)

٢٩٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا طُفْتُ طَوَافَ الْخُرُوجِ
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَطُوفِي
عَلَى بَعِيرِكَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ». عُرْوَةُ لَمْ يَسْمَعَهُ
مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

٢٩٣٠- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي
الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ،
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ مَرِيضَةٌ
فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ
وَرَاءِ الْمُصَلِّينَ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» قَالَتْ: فَسَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ يَقْرَأُ ﴿وَالتُّورِ﴾.

(المعجم ١٤٠) - الطواف بالبيت على الراحلة

(التحفة ١٤٠)

٢٩٣١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا
شُعَيْبٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ - عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرٍ
يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِهِ.

(المعجم ١٤١) - طواف من أفرد الحج

(التحفة ١٤١)

٢٩٣٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا
سُوَيْدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو الْكَلْبِيِّ - عَنْ زُهَيْرِ
قَالَ: حَدَّثَنَا بَيَّانٌ أَنَّ وَبَرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَطُوفُ بِالنَّبِيِّ

٢٩٣٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَهْلًا بِالْعُمْرَةِ فَسَارَ قَلِيلًا فَخَشِيَ أَنْ يُصَدَّ عَنِ النَّبِيِّ فَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَاللَّهِ! مَا سَبِيلَ الْحَجِّ إِلَّا سَبِيلَ الْعُمْرَةِ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا، فَسَارَ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا فَاشْتَرَى مِنْهَا هَدْيًا، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالنَّبِيِّ سَبْعًا وَبَيَّنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ.

٢٩٣٧- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: أَخْبَرَنِي هَانِيَةُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا.

(المعجم ١٤٥) - ذكر الحجر الأسود

(التحفة ١٤٥)

٢٩٣٨- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ».

(المعجم ١٤٦) - استلام الحجر الأسود

(التحفة ١٤٦)

٢٩٣٩- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقَلَةَ: أَنَّ عُمَرَ قَبَلَ الْحَجَرَ وَالتَّرَمَةَ وَقَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَقِيًّا.

(المعجم ١٤٧) - تقبيل الحجر (التحفة ١٤٧)

٢٩٤٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَجَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ، ثُمَّ دَنَا مِنْهُ فَقَبَلَهُ.

(المعجم ١٤٨) - كيف يقبل (التحفة ١٤٨)

٢٩٤١- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُوسًا يَمُرُّ بِالرُّكْنِ فَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ زَحَامًا مَرَّ وَلَمْ يُرَاجِمْ، وَإِنْ رَأَاهُ خَالِيًا قَبَلَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ.

(المعجم ١٤٩) - كيف يطوف أول ما يقدم

وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلم الحجر

(التحفة ١٤٩)

٢٩٤٢- أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَضَى أَرْبَعًا ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَقَالَ: «وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا.

(المعجم ١٥٠) - كم يسمي (التحفة ١٥٠)

٢٩٤٣- أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ الثَّلَاثَ وَيَمْشِي الْأَرْبَعَ وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٢٩٤٨- أَخْبَرَنِي [مُحَمَّدٌ] بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: وَهَتَّهُمْ حَمَى يَثْرِبَ وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا فَأَطْلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى ذَلِكَ فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَزْمُلُوا وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ نَاحِيَةِ الْحِجْرِ فَقَالُوا: لَهُؤْلَاءِ أَجْلُدٌ مِنْ كَذَا.

٢٩٤٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِئْطَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبِلُهُ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رُحِمْتُ عَلَيْهِ أَوْ غَلِبْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبِلُهُ.

(المعجم ١٥٦) - استلام الركنين في كل

طواف (التحفة ١٥٦)

٢٩٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ.

٢٩٥١- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ.

(المعجم ١٥٧) - مسح الركنين اليمانيين

(التحفة ١٥٧)

٢٩٥٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ النَّبِيِّ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

(المعجم ١٥٨) - ترك استلام الركنين الآخرين

(المعجم ١٥١) - كم يمشي (التحفة ١٥١)
٢٩٤٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَفْعَلُ فَإِنَّهُ يَسْمَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعًا ثُمَّ يَصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

(المعجم ١٥٢) - الخب في الثلاثة من السبع (التحفة ١٥٢)

٢٩٤٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئًا يَفْعَلُ مَكَّةَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.

(المعجم ١٥٣) - الرمل في الحج والعمرة (التحفة ١٥٣)

٢٩٤٦- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقِدٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَخْبُ فِي طَوَافِهِ جِئًا يَفْعَلُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ثَلَاثًا وَيَمْشِي أَرْبَعًا قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(المعجم ١٥٤) - الرمل من الحجر إلى الحجر (التحفة ١٥٤)

٢٩٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ.

(المعجم ١٥٥) - العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت (التحفة ١٥٥)

(التحفة ١٥٨)

٢٩٥٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَمَالِكٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ لَا تَسْتَلِمُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا هَذَيْنِ الرَّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرَّكْنَيْنِ. مختصر.

٢٩٥٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْحَارِثُ بْنُ سَنَكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ أَرْكَانِ النَّبِيِّ إِلَّا الرَّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجَمْحِيِّينِ.

٢٩٥٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرَّكْنَيْنِ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ.

٢٩٥٦- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ فِي رَخَاءٍ وَلَا شِدَّةٍ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ.

(المعجم ١٥٩) - استلام الركن بالمحجن

(التحفة ١٥٩)

٢٩٥٧- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرَّكْنَ بِمِخْجَنِ.

(المعجم ١٦٠) - الإشارة إلى الركن

(التحفة ١٦٠)

٢٩٥٨- أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رِجْلَيْهِ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرَّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ.

(المعجم ١٦١) - قوله عز وجل: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] (التحفة ١٦١) ٢٩٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ [مُسْلِمًا] الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ تَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ

وَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أَحِلُّهُ

قَالَ: فَتَرَلْتُ: ﴿بَيْتِي مَادَمَ حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

٢٩٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَدُّنَ فِي النَّاسِ: أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكًا وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا.

٢٩٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جِئْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِيَرَاءَةٍ قَالَ: مَا كُنْتُمْ تَنَادُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نُنَادِي إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْحَجَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَطُوفُ

بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَأَجَلُهُ أَوْ أَمَدُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَحُجُّ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ، كُنْتُ أَنَادِي حَتَّى صَحِلَ صَوْتِي.

(المعجم ١٦٢) - أين يصلي ركعتي الطواف (التحفة ١٦٢)

٢٩٦٢- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ فَرَّغَ مِنْ سُبْعِهِ جَاءَ حَاشِيَةَ الْمُطَافِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ الطَّوَافِينَ أَحَدًا.

٢٩٦٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ سَبْعًا رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَأَخْبِدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّ﴾ [البقرة: ١٢٥] فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَاذْبُدُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ».

٢٩٦٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ: - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ. وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١].

(المعجم ١٦٤) - القراءة في ركعتي الطواف

(التحفة ١٦٤)

٢٩٦٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْجَنْصِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ ﴿وَأَخْبِدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّ﴾ [البقرة: ١٢٥] فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ﴿وَقُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا.

(المعجم ١٦٣) - القول بعد ركعتي الطواف

(التحفة ١٦٣)

٢٩٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، رَمَلَ مِنْهَا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ عِنْدَ الْمَقَامِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَخْبِدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّ﴾ [البقرة: ١٢٥] وَرَفَعَ صَوْتَهُ يُسْمِعُ النَّاسَ، ثُمَّ انصَرَفَ فَاسْتَلَمَ ثُمَّ ذَهَبَ فَقَالَ: «تَبَدُّأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ

(المعجم ١٦٥) - الشرب من ماء زمزم

(التحفة ١٦٥)

٢٩٦٧- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا

هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ وَمُغِيرَةُ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

(المعجم ١٦٦) - الشرب من ماء زمزم قائماً (التحفة ١٦٦)

٢٩٦٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ.

(المعجم ١٦٧) - ذكر خروج النبي ﷺ إلى

الصفاء من الباب الذي يخرج منه (التحفة ١٦٧)

٢٩٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْهُ فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: سُنَّةٌ.

(المعجم ١٦٨) - ذكر الصفا والمروة

(التحفة ١٦٨)

٢٩٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَائِشَةَ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] قُلْتُ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتْ: بِسْمَا قُلْتُ! إِنَّمَا كَانَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامَ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] الْآيَةَ. فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَفْنَا مَعَهُ فَكَانَتْ سُنَّةٌ.

٢٩٧١- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فَوَاللَّهِ! مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحَ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ: بِسْمَا قُلْتُ يَا ابْنَ أُخْتِي! إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْذُبُونَ عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ لَهَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] ثُمَّ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوْفَ بِهِمَا.

٢٩٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ: «بَدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ».

٢٩٧٣- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّفَا وَقَالَ: «بَدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

(المعجم ١٦٩) - موضع القيام على الصفا

(التحفة ١٦٩)

٢٩٧٤- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

«بَدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَفِي عَلَيْهَا حَتَّى بَدَأَ لَهُ النَّبِيُّ وَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُخَيِّبُ وَيُيَبِّتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». وَكَبَّرَ اللَّهُ وَحَمِدَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ نَزَلَ مَاثِيًا حَتَّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ، فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ فَسَعَى حَتَّى صَعِدَتْ قَدَمَاهُ ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَصَعِدَ فِيهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ النَّبِيُّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ وَسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ فَعَلَّ هَذَا حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الطَّوَافِ.

(المعجم ١٧٣) - الطواف بين الصفا والمروة

على الراحلة (التحفة ١٧٣)

٢٩٧٨- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالنَّبِيَّةِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، إِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ.

(المعجم ١٧٤) - المشي بينهما (التحفة ١٧٤)

٢٩٧٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَقَالَ: إِنْ أَمْشَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَإِنْ أَسْعَى فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى.

٢٩٨٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى النَّبِيِّ كَبَّرَ.

(المعجم ١٧٠) - التكبير على الصفا

(التحفة ١٧٠)

٢٩٧٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». يَضَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو وَيَضَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

(المعجم ١٧١) - التهليل على الصفا

(التحفة ١٧١)

٢٩٧٦- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا يُهَلِّلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو بَيْنَ ذَلِكَ.

(المعجم ١٧٢) - الذكر والدعاء على الصفا

(التحفة ١٧٢)

٢٩٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّبِيَّةِ سَبْعًا رَمَلَ فِيهَا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ عِنْدَ الْمَقَامِ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَقَرَأَ ﴿وَأَنجِدُوا مِنْ مَقَامِهِ إِزْرَهَرَ مُصَلًى﴾ [البقرة: ١٢٥] وَرَفَعَ صَوْتَهُ يُسْمِعُ النَّاسَ، ثُمَّ انصَرَفَ فَاسْتَلَمَ، ثُمَّ ذَهَبَ فَقَالَ:

(المعجم ١٧٥) - الرمل بينهما (التحفة ١٧٥)

٢٩٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلُوا ابْنَ عُمَرَ: هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ فَرَمَلُوا فَلَا أَرَاهُمْ رَمَلُوا إِلَّا بِرَمَلِهِ.

(المعجم ١٧٦) - السعي بين الصفا والمروة (التحفة ١٧٦)

٢٩٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّةَهُ.

(المعجم ١٧٧) - السعي في بطن المسيل (التحفة ١٧٧)

٢٩٨٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ بُدَيْلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ وَيَقُولُ: «لَا يُقَطَعُ الْوَادِي إِلَّا شِدًّا».

(المعجم ١٧٨) - موضع المشي (التحفة ١٧٨)

٢٩٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.

(المعجم ١٧٩) - موضع الرمل (التحفة ١٧٩)

٢٩٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا تَصَوَّبَتْ قَدَمَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَطْنِ

الْوَادِي رَمَلَ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ.

٢٩٨٦- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ - يَعْنِي - عَنِ الصَّفَا حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي رَمَلَ حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى.

(المعجم ١٨٠) - موضع القيام على المروة (التحفة ١٨٠)

٢٩٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَرْوَةَ فَصَعِدَ فِيهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ النَّبِيُّ فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ وَسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ. فَعَلَّ هَذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ.

(المعجم ١٨١) - التكبير عليها (التحفة ١٨١)

٢٩٨٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى الصَّفَا فَرَفَعِي عَلَيْهَا حَتَّى بَدَأَ لَهُ النَّبِيُّ، ثُمَّ وَحَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، ثُمَّ مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتْ قَدَمَاهُ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَيْهَا كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى قَضَى طَوَافَهُ.

(المعجم ١٨٢) - كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة (التحفة ١٨٢)

فَلْيُقِمُّ عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَخْلِلْ».

(المعجم ١٨٦) - ما يفعل من أهل بعمره وأهدى (التحفة ١٨٦)

٢٩٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَهْدِ فَلْيَخْلِلْ وَمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ فَلْيُقِمَّ حَجَّهُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ.

٢٩٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَخْلِلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمَّ عَلَى إِحْرَامِهِ». قَالَتْ: وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَأَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَأَخْلَلْتُ فَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَتَطَيَّيْتُ مِنْ طَيْبِي، ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ: اسْتَأْجِرِي عَنِّي فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَيْبَ عَلَيْكَ.

(المعجم ١٨٧) - الخطبة قبل يوم التروية (التحفة ١٨٧)

٢٩٩٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُرَّةَ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى

٢٩٨٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: لَمْ يَطْفِئِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

(المعجم ١٨٣) - أين يقصر المعتمر؟ (التحفة ١٨٣)

٢٩٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ ابْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّهُ قَصَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَشَقَصٍ فِي عُمْرَتِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ.

٢٩٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمَشَقَصِ أَعْرَابِيٍّ.

(المعجم ١٨٤) - كيف يقصر؟ (التحفة ١٨٤)

٢٩٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشَقَصٍ كَانَ مَعِيَ بَعْدَ مَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي أَيَّامِ الْعُشْرِ. قَالَ قَيْسٌ: وَالنَّاسُ يُنْكِرُونَ هَذَا عَلَى مُعَاوِيَةَ.

(المعجم ١٨٥) - ما يفعل من أهل بالحج وأهدى (التحفة ١٨٥)

٢٩٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ آدَمَ -، عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ قَالَتْ: فَلَمَّا أَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ

٢٩٩٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجْلُوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً» فَضَاعَتْ بِذَلِكَ صُدُورُنَا وَكَبُرَ عَلَيْنَا فَلَبَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَجْلُوا فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي تَفْعَلُونَ». فَأَخْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرِ لَيْبِنَا بِالْحَجِّ.

(المعجم ١٨٩) - ما ذكر في منى (التحفة ١٨٩)
٢٩٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةِ بَطْرِيْقِ مَكَّةَ فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؟ فَقُلْتُ: أَنْزَلَنِي ظِلُّهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنَى وَنَفَخَ يَدَيْهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِنَّ هُنَاكَ وَإِدْبَا يُقَالُ لَهُ الشَّرْبَةُ» وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ: يُقَالُ لَهُ الشَّرْرُ بِهِ سَرْحَةٌ سُرٌّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا.

٢٩٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بِنِ نُعَيْمٍ: أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثِقَةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الْأَعْرَجُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى فَفَتَحَ اللَّهُ أَسْمَاعَنَا حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا فَطَوَّقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَقَالَ: بِحِصَى الْحَذَفِ، وَأَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي

الْحَجِّ فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْعَرَجِ ثَوَّبَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ اسْتَوَى لِيَكْبُرَ فَسَمِعَ الرُّغْوَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَوَقَفَ عَلَى التَّكْبِيرِ فَقَالَ: هَذِهِ رُغْوَةُ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجَذَعَاءِ، لَقَدْ بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَصَلَّى مَعَهُ، فَإِذَا عَلِيٌّ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: أَمِيرٌ أَمْ رَسُولٌ؟ قَالَ: لَا بَلْ رَسُولٌ أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأَاءَ أَقْرَأَهَا عَلَى النَّاسِ فِي مَوَاقِفِ الْحَجِّ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ قَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ قَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَنْضْنَا فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ خَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ إِفَاضَتِهِمْ وَعَنْ نَحْرِهِمْ وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ فَلَمَّا فَرَّغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ الْأَوَّلِ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ وَكَيْفَ يَزُمُونَ فَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ فَلَمَّا فَرَّغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ بَرَاءَةَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى خَتَمَهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ابْنُ خُنَيْمٍ لَيْسَ بِالْقُرَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا أُخْرِجَتْ هَذَا لِئَلَّا يُجْعَلَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَمَا كَتَبْنَاهُ إِلَّا عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ رَاهَوِيَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَنَحْنُ بِنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ لَمْ يَتْرُكْ حَدِيثَ ابْنِ خُنَيْمٍ وَلَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَّا أَنْ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ قَالَ: ابْنُ خُنَيْمٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَكَانَ عَلِيٌّ بْنُ الْمَدِينِيِّ خَلِيقٌ لِلْحَدِيثِ.

(المعجم ١٨٨) - المتمتع متى يهل بالحج؟

قَالَ: كَانَ الْمُلْبِّي يُلْبِي فَلَا يُتَكْرَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبَّرُ الْمُكَبَّرُ فَلَا يُتَكْرَرُ عَلَيْهِ.

(المعجم ١٩٣) - التلبية فيه (التحفة ١٩٣)

٣٠٠٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ الثَّقَفِيُّ - قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسَ غَدَاةَ عَرَفَةَ: مَا تَقُولُ فِي التَّلِيَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: سِرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَكَانَ مِنْهُمْ الْمُهَلُّ وَمِنْهُمْ الْمُكَبَّرُ فَلَا يُتَكْرَرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى صَاحِبِهِ.

(المعجم ١٩٤) - ما ذكر في يوم عرفة

(التحفة ١٩٤)

٣٠٠٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِعُمَرَ: لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَا تَحْدَنَاهُ عَيْدًا ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أَنْزَلَتْ فِيهِ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي أَنْزَلَتْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ.

٣٠٠٦- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَغْتِقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمٍ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ يُونُسَ ابْنَ يُونُسَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(المعجم ١٩٥) - النهي عن صوم يوم عرفة

(التحفة ١٩٥)

مُقَدِّمَ الْمَسْجِدِ وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ.

(المعجم ١٩٠) - أين يصلي الإمام الظهر يوم

التروية؟ (التحفة ١٩٠)

٣٠٠٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِبَيْتِي، قُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ.

(المعجم ١٩١) - الغدو من منى إلى عرفة

(التحفة ١٩١)

٣٠٠١- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَةَ فَمِنَّا الْمُلْبِّي وَمِنَّا الْمُكَبَّرُ.

٣٠٠٢- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَرَفَاتٍ فَمِنَّا الْمُلْبِّي وَمِنَّا الْمُكَبَّرُ.

(المعجم ١٩٢) - التكبير في المسير إلى عرفة

(التحفة ١٩٢)

٣٠٠٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَلَانِيُّ - يَعْنِي أَبَا نَعِيمَ الْفَضْلَ بْنَ دُكَيْنٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسَ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَاتٍ: مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي التَّلِيَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟

فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السَّنَةَ مِنْ بَعْضِ عَلَيٍّ.

(المعجم ١٩٨) - الخطبة بعرفة قبل الصلاة
(التحفة ١٩٨)

٣٠١٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

(المعجم ١٩٩) - الخطبة يوم عرفة على الناقة
(التحفة ١٩٩)

٣٠١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ.

(المعجم ٢٠٠) - قصر الخطبة بعرفة
(التحفة ٢٠٠)

٣٠١٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو جَاءَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ يَوْمَ عَرَفَةَ جِئِنَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ فَقَالَ: الرَّوَّاحُ. إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ، فَقَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ! قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سَالِمٌ: فَقُلْتُ لِلْحَجَّاجِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ الْيَوْمَ السَّنَةَ فَاقْضِرْ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: صَدَقَ.

(المعجم ٢٠١) - الجمع بين الظهر والعصر بعرفة
(التحفة ٢٠١)

٣٠١٣- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَاةَ لَوْفِهَا

٣٠١٧- أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَصَالَةَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ».

(المعجم ١٩٦) - الرواح يوم عرفة
(التحفة ١٩٦)

٣٠٠٨- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْهَبُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ بِأَمْرِهِ أَنْ لَا يُخَالَفَ ابْنَ عَمْرٍو فِي أَمْرِ الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَهُ ابْنُ عَمْرٍو جِئِنَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ وَلِحْفَةٌ مُعْضَفَةٌ فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: الرَّوَّاحُ. إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَذِهِ السَّاعَةُ! فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ قَالَ: أُلْفِضْ عَلَيَّ مَاءً ثُمَّ أَخْرَجُ إِلَيْكَ، فَانْتَظِرْهُ حَتَّى حَرَجَ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ فَاقْضِرْ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى ابْنِ عَمْرٍو كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ابْنُ عَمْرٍو قَالَ: صَدَقَ.

(المعجم ١٩٧) - التلبية بعرفة
(التحفة ١٩٧)

٣٠٠٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلْبُونَ؟ قُلْتُ: يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ،

مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

(المعجم ٢٠٣) - فرض الوقوف بعرفة (التحفة ٢٠٣)

٣٠١٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ نَاسٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ».

٣٠٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ وَرَدَفَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ لَا تُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ.

٣٠٢١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَأَنَا رَدِيفُهُ فَجَعَلَ يَكْبَحُ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَنْ ذَفَرَاهَا لِيَكَادُ يُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي إِيْضَاعِ الْإِبِلِ».

(المعجم ٢٠٤) - الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة (التحفة ٢٠٤)

٣٠٢٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَزْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَضَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي ابْنَ أُمَيَّةَ -، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ

إِلَّا يَجْمَعُ وَعَرَفَاتٍ.

(المعجم ٢٠٢) - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدَّعَاءِ بِعَرَفَةَ (التحفة ٢٠٢)

٣٠١٤- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا فَتَنَازَلَ الْخِطَامُ بِإِخْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى.

٣٠١٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ فُرَيْشٌ تَقِفُ بِالْمُرْدَلِفَةِ وَيُسَمُّونَ الْحُمْسَ وَسَائِرَ الْعَرَبِ تَقِفُ بِعَرَفَةَ فَأَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ ثُمَّ يَدْفَعُ مِنْهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

٣٠١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَضَلَّتْ بَعِيرًا لِي فَذَهَبَتْ أَطْلُبُهُ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذَا إِنَّمَا هَذَا؟ مِنَ الْحُمْسِ.

٣٠١٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ شَيْبَانَ قَالَ: كُنَّا وَوَقُوفًا بِعَرَفَةَ مَكَانًا بَعِيدًا مِنَ الْمَوْقِفِ فَأَتَاهُ ابْنُ مِرْزَبِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ: «كُونُوا عَلَيَّ مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَيَّ إِزْثٌ مِنْ إِزْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

٣٠١٨- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

(المعجم ٢٠٦) - النزول بعد الدفع من عرفة

(التحفة ٢٠٦)

٣٠٢٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشَّعْبِ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ أَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ؟ قَالَ: «الْمُصَلَّى أَمَامَكَ».

٣٠٢٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ:

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ الشَّعْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأُمَرَاءُ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصَّلَاةُ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُرْدَلِفَةَ لَمْ يَحُلْ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى صَلَّى.

(المعجم ٢٠٧) - الجمع بين الصلاتين

بالمردلفة (التحفة ٢٠٧)

٣٠٢٩- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ

عَنْ حَمَادٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ.

٣٠٣٠- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا

مُضْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ.

٣٠٣١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُسَّخِرْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

٣٠٣٢- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَقَّ نَاقَتَهُ حَتَّى أَنْ رَأَسَهَا لِيَمَسُّ وَاسِطَةَ رَحْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ: «السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ!» عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.

٣٠٢٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ!» وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحَسَّرًا وَهُوَ مِنْ مَنَى قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ!» الَّذِي يُرْمَى بِهِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

٣٠٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

٣٠٢٥- أَخْبَرَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ [وَأَجَعَلَ يَقُولُ: «السَّكِينَةَ عِبَادَ اللَّهِ!» يَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ أَيُّوبُ بِبَاطِنِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ].

(المعجم ٢٠٥) - كيف السير من عرفة

(التحفة ٢٠٥)

٣٠٢٦- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ - وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ -.

النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَ ضَعْفَةَ بَنِي هَاشِمٍ أَنْ يَنْفِرُوا مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ .

٣٠٣٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُلْعَسَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى .

٣٠٣٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: كُنَّا نُلْعَسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى .

(المعجم ٢٠٩) - الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل الصبح (التحفة ٢٠٩)

٣٠٤٠- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا أُوذِنَ النَّبِيُّ ﷺ لِسُودَةَ فِي الْإِفَاضَةِ قَبْلَ الصُّبْحِ مِنْ جَمْعٍ لِأَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً نَبِطَةً .

(المعجم ٢١٠) - الوقت الذي يصلى فيه

الصبح بالمزدلفة (التحفة ٢١٠)

٣٠٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَرِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ صَلَّاهُمَا بِجَمْعٍ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا .

(المعجم ٢١١) - فيمن لم يدرك صلاة الصبح

مع الإمام بالمزدلفة (التحفة ٢١١)

٣٠٤٢- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدَ وَزَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرُسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِقْفًا بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هَذِهِ هُنَا ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا وَقَدْ وَقَفَ

أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

٣٠٣٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ .

٣٠٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَبَّانٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ أَنَّ كُرَيْبًا قَالَ: سَأَلْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَكَانَ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَقُلْتُ: كَيْفَ فَعَلْتُمْ؟ قَالَ: أَقْبَلْنَا نَسِيرًا حَتَّى بَلَّغْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَنَاحَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْقَوْمِ فَأَنَاحُوا فِي مَنَازِلِهِمْ فَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ فَتَزَلُّوا فَلَمَّا أَصْبَحْنَا انْطَلَقْتُ عَلَى رِجْلِي فِي سَبَاقِ فُرَيْشٍ وَرَدَفَهُ الْفَضْلُ .

(المعجم ٢٠٨) - تقديم النساء والصبيان إلى

منازلهم بمزدلفة (التحفة ٢٠٨)

٣٠٣٥- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ .

٣٠٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ .

٣٠٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَفَّانُ وَسُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُشَاشٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ: أَنَّ

قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ».

٣٠٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيضَ مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالْإِمَامِ فَلَمْ يُدْرِكْ».

٣٠٤٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمِّيَّةٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِجَمْعٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَقْبَلْتُ مِنْ جِبَلِي طَيِّئٌ لَمْ أَدْعُ جِبَلًا إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى نَفْتَهُ».

٣٠٤٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرَّسٍ بْنُ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِجَمْعٍ فَقُلْتُ: هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا وَقَفَ هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ وَأَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى نَفْتَهُ».

٣٠٤٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرَّسٍ الطَّائِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَتَيْتُكَ مِنْ جِبَلِي طَيِّئٌ أَكَلْتُكَ مَطِيئِي وَأَتَيْتُكَ نَفْسِي مَا بَقِيَ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ هَهُنَا مَعَنَا وَقَدْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَى نَفْتَهُ وَتَمَّ حَجُّهُ».

٣٠٤٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدَّيْلَمِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ مِنْ جَاءِ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّهُ، أَيَّامٌ مِنِّي ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا فَجَعَلَ يُنَادِي بِهَا فِي النَّاسِ.

٣٠٤٨- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُرْدَلْفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

(المعجم ٢١٢) - التلبية بالمزدلفة

(التحفة ٢١٢)

٣٠٤٩- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرٍ - وَهُوَ ابْنُ مُدْرِكٍ -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَنَحْنُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ! لَيْتَكَ».

(المعجم ٢١٣) - وقت الإفاضة من جمع

(التحفة ٢١٣)

٣٠٥٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: شَهِدْتُ عَمَرَ بِجَمْعٍ فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرُقَ نَبِيرٌ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

(المعجم ٢١٤) - الرخصة للضعفة أن يصلوا

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ.

٣٠٥٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْزَفَ الْفُضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ حَتَّى أَتَى مُحَسَّرًا حَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تُخْرِجُكَ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ بِكَبِيرٍ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا - حَصَى الْخَذْفِ - رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

(المعجم ٢١٦) - التلبية في السير

(التحفة ٢١٦)

٣٠٥٧- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ -، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفُضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

٣٠٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

(المعجم ٢١٧) - التقاط الحصى (التحفة ٢١٧)

٣٠٥٩- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ الْقُطْ لِي» فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ فَلَمَّا وَضَعْتَهُنَّ فِي

يوم النحر الصبح بمنى (التحفة ٢١٤)

٣٠٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ أَشْهَبَ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ دِينَارٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أُرْسِلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ فَصَلَّيْنَا الصُّبْحَ بِمِنَى وَرَمَيْنَا الْجَمْرَةَ.

٣٠٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةُ فَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ بِمِنَى قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ وَكَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِيَّةً فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهَا فَصَلَّتِ الْفَجْرَ بِمِنَى وَرَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ.

٣٠٥٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ مَوْلَى لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: جِئْتُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ مِنِّي بَعْلَسَ فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ جِئْنَا مِنِّي بَعْلَسَ فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَضَعُ هَذَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ.

٣٠٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسِينَ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يُسِيرُ نَاقَتَهُ فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْةَ نَصَّ.

(المعجم ٢١٥) - الإيضاع في وادي محسر

(التحفة ٢١٥)

٣٠٥٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ:

وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ حَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ قَوْلًا كَثِيرًا.

٣٠٦٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ.

٣٠٦٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا».

(المعجم ٢٢١) - وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر (التحفة ٢٢١)

٣٠٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيُّ الْمُرُوزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى وَرَمَى بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

(المعجم ٢٢٢) - النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس (التحفة ٢٢٢)

٣٠٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتٍ يَلْطَحُ أَفْحَادَنَا وَيَقُولُ: «أَيْبَتِي! لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

٣٠٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَانَ قَالَ:

يَدِهِ قَالَ: «بِأَمْنَالِ هَؤُلَاءِ! وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوَّ فِي الدِّينِ».

(المعجم ٢١٨) - من أين يلتقط الحصى (التحفة ٢١٨)

٣٠٦٠- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ جِئِن دَفَعُوا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَغَدَاةَ جَمْعَ «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنِّي فَهَبَطَ جِئِن هَبَطَ مُحْسِرًا قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي تُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ» قَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ.

(المعجم ٢١٩) - قدر حصى الرمي (التحفة ٢١٩)

٣٠٦١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ ابْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ وَقِفَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ الْقَطْ لِي» فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَوَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ فَجَعَلَ يَقُولُ بِهِنَّ فِي يَدِهِ، وَوَصَفَ يَحْيَى تَحْرِيكَهُنَّ فِي يَدِهِ بِأَمْنَالِ هَؤُلَاءِ.

(المعجم ٢٢٠) - الركوب إلى الجمار واستغلال المحرم (التحفة ٢٢٠)

٣٠٦٢- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ حُصَيْنٍ قَالَتْ: حَجَجْتُ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ بِلَالًا يَقُودُ بِخَطَامِ رَاحِلَتِهِ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَافِعٌ عَلَيْهِ نَوْبَهُ يَطْلُعُ مِنَ الْحَرِّ

ابن عدي، عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاءِ فِي النَّبْتِ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْيَوْمِ اللَّذِينَ بَعْدَهُ يَجْمَعُونَهُمَا فِي أَحَدِهِمَا.

(المعجم ٢٢٦) - المكان الذي ترمى منه جمرة

العقبة (التحفة ٢٢٦)

٣٠٧٢- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُحَيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْلِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ - قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ قَالَ: فَرَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

٣٠٧٣- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغْفَرَانِيُّ وَمَالِكُ بْنُ الْحَلِيلِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ جَعَلَ النَّبِيَّتَ عَنْ يَسَارِهِ وَعَرَفَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ: هَهُنَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْصُورٌ غَيْرَ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٣٠٧٤- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مِغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ قَالَ: هَهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

٣٠٧٥- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ: لَا تَقُولُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ قُولُوا السُّورَةَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ أَهْلَهُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

(المعجم ٢٢٣) - الرخصة في ذلك للنساء

(التحفة ٢٢٣)

٣٠٦٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّافِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ خَالَتِهَا عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ إِحْدَى نِسَائِهِ أَنْ تَنْفَرُ مِنْ جَمْعٍ لَيْلَةً جَمَعَ فَتَأْتِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَتَرْمِيهَا وَتُضْحِكُ فِي مَنَزِلِهَا، وَكَانَ عَطَاءٌ يُفَعِّلُهُ حَتَّى مَاتَ.

(المعجم ٢٢٤) - الرمي بعد المساء

(التحفة ٢٢٤)

٣٠٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْئَلُ أَيَّامَ مِنَى يَقُولُ: «لَا حَرَجَ» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ قَالَ: «لَا حَرَجَ» فَقَالَ رَجُلٌ: رَمَيْتَ بَعْدَ مَا أُمْسَيْتَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ».

(المعجم ٢٢٥) - رمي الرعاء (التحفة ٢٢٥)

٣٠٧٠- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا.

٣٠٧١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ

حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَجْلَزٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ فَقَالَ: مَا أَدْرِي رَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتٍّ أَوْ بِسَبْعٍ.

(المعجم ٢٢٨) - التكبير مع كل حصة

(التحفة ٢٢٨)

٣٠٨١- أَخْبَرَنِي هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

(المعجم ٢٢٩) - قطع المحرم التلبية إذا رمى

جمرة العقبة (التحفة ٢٢٩)

٣٠٨٢- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَلَمَّا رَمَى قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

٣٠٨٣- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

٣٠٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حُسَيْنُ بْنُ أَصْرَمَ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَاسْتَبَطَّنَ الْوَادِيَّ وَاسْتَعْرَضَهَا - يَعْنِي الْجَمْرَةَ - فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَكَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ فَقُلْتُ: إِنَّ أَنَاذَا يَضَعُونَ الْجَبَلَ فَقَالَ: هَهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! رَأَيْتُ الَّذِي أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ رَمَى.

٣٠٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

٣٠٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَزِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

(المعجم ٢٢٧) - عدد الحصى التي يرمى بها

الجمار (التحفة ٢٢٧)

٣٠٧٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: أَخْبَرَنِي عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا - حَصَى الْخَذْفِ - رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ فَتَحَرَ.

٣٠٧٩- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: قَالَ سَعْدُ: رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُنَا يَقُولُ رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَبَعْضُنَا يَقُولُ رَمَيْتُ بِسِتٍّ، فَلَمْ يَعْزُ بِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

٣٠٨٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:

(المعجم ٢٣٠) - الدعاء بعد رمي الجمار
(التحفة ٢٣٠)

٣٠٨٥- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي الْمَنْحَرَ - مَنْحَرٍ مِنِّي - رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو بِطِيلِ الْوُقُوفِ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمًا يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

(المعجم ٢٣١) - بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمَحْرَمِ بَعْدَ رَمِي الْجَمَارِ (التحفة ٢٣١)

٣٠٨٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ. قِيلَ: وَالطَّبِيبُ؟ قَالَ: أَمَا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَضَمَّخُ بِالْمَسْكِ أَطْيَبُ هُوَ؟
آخر المناسك، والله أعلم

(المعجم ٢٥) - كتاب الجهاد (التحفة ٧)

(المعجم ١) - بَابُ وَجُوبِ الْجِهَادِ (التحفة ١)
٣٠٨٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ لَيْلَهُنَّ فَنَزَلَتْ: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]. فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ الْقِتَالُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِيهِ أَوَّلُ آيَةِ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ.

٣٠٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ ابْنِ شَقِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ابْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَأَصْحَابًا لَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ فَلَمَّا آمَنَّا صَرْنَا أَدْلَةً فَقَالَ: «إِنِّي أَمِزْتُ بِالْعَفْوِ فَلَا تُقَاتِلُوا». فَلَمَّا حَوَلْنَا اللَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَمَرْنَا بِالْقِتَالِ فَكَفُّوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا كُفْرًا أَيْدِيكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ٧٧].

٣٠٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ: عَنْ سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ - قَالًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ

أُتِيَتْ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي»
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ
تَتَّبِعُونَهَا.

٣٠٩٠- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ خَالِدِ
ابْنِ يَزَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ عَنْ
يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٠٩١- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ
بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ
الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:
فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونَهَا.

٣٠٩٢- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ
ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ
النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ
وَجِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

٣٠٩٣- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبيدِ
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ! وَكَفَرَ مَنْ
كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! كَيْفَ
تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ
أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ
قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا
بِحَقِّهِ وَجِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهُ! لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ
وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ! لَوْ
مَنْعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا، فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ
رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَذَرْ شَرَحَ صَدْرِ أَبِي بَكْرٍ
لِلْقِتَالِ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

٣٠٩٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُغِيرَةَ
قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا
كَثِيرُ بْنُ عُبيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ:
حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ
مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَبَا بَكْرٍ!
كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ
وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَجِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». قَالَ أَبُو
بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ
الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ!
لَوْ مَنْعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ! مَا
هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَحَ صَدْرَ
أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَاللَّفْظُ
لِأَحْمَدَ.

٣٠٩٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:
حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ
قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَسُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ وَذَكَرَ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا جَمَعَ أَبُو
بَكْرٍ لِقَاتِلِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! كَيْفَ تُقَاتِلُ
النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ

قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسُهُ وَمَالُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ
وِحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

٣٠٩٨- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ
قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ عَنْ
أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ
بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَالسِّتْرِكُمْ».

(المعجم ٢) - التشديد في ترك الجهاد

(التحفة ٢)

٣٠٩٩- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ:
حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ
الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ الْوَرْدِ -
قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ عَنْ
سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ
بِغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ نَفَاقٍ».

(المعجم ٣) - الرخصة في التخلف عن السرية

(التحفة ٣)

٣١٠٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ
سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ عُفَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ
الْمُسَافِرِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلَا أَنَّ رِجَالَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا
تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا
أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْرُؤُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ
أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ
أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ».

(المعجم ٤) - فضل المجاهدين على القاعدين

(التحفة ٤)

٣١٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ

أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا
قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا
بِحَقِّهَا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَأَقَاتِلَنَّ
مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالرَّكَاةِ، وَاللَّهُ! لَوْ مَنَعُونِي
عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ
عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ!
مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ شَرَحَ صَدْرَ
أَبِي بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».

٣٠٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
عُمَرُ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو الْعَوَّامِ
الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
ازْتَدَّتِ الْعَرَبُ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! كَيْفَ
تُقَاتِلُ الْعَرَبَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
«إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ
النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي
رَسُولُ اللَّهِ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ» وَاللَّهِ!
لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
«لَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ [أَبِي] بَكْرٍ قَدْ شَرِحَ عَلِمْتُ أَنَّهُ
الْحَقُّ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عِمْرَانُ الْقَطَّانُ لَيْسَ
بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَهَذَا الْحَدِيثُ خَطًّا،
وَالَّذِي قَبْلَهُ الصَّوَابُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٠٩٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةَ
قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛
ح: وَأَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ
الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا
هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ
أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ

[مُعْتَمِرًا] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا قَالَ: «اِثْنُونِي بِالْكَتِفِ وَاللُّوْحِ فَكَتَبَ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] وَعَمَرُو بَنُ أُمَّ مَكْتُومٍ خَلْفَهُ فَقَالَ: هَلْ - يَعْنِي - لِي رُخْصَةٌ؟ فَتَزَلَّتْ ﴿عَبْدُ أُولَى الْقَرَرِ﴾.

٣١٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ جَاءَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ فِيَّ وَأَنَا أَعْمَى قَالَ: فَمَا بَرِحَ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿عَبْدُ أُولَى الْقَرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

(المعجم ٥) - الرخصة في التخلف لمن له

والدان (التحفة ٥)

٣١٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبُ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحْيٍ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَبِيهَامَا فَجَاهِدْ».

(المعجم ٦) - الرخصة في التخلف لمن له

والدة (التحفة ٦)

٣١٠٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَدْتُ أَنْ أَغْرُوَ وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمَّ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَالزَّمِيهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا».

(المعجم ٧) - فضل من يجاهد في سبيل الله

بنفسه وماله (التحفة ٧)

قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فَجَاءَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمَلِّئُهَا عَلَيَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَفَخِذَهُ عَلَيَّ فَخِذِي فَتَمَلَّتْ عَلَيَّ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَتْرَضَ فَخِذِي ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ ﴿عَبْدُ أُولَى الْقَرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ يَرْوِي عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ مُشَهَّرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ لَيْسَ بِثِقَةٍ.

٣١٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَلَى عَلَيْهِ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمَلِّئُهَا عَلَيَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذَهُ عَلَيَّ فَخِذِي حَتَّى هَمَّتْ تَرَضُّ فَخِذِي ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿عَبْدُ أُولَى الْقَرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

٣١٠٣- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا

٣١٠٧- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبيدٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ
عَنِ الرَّبِيعِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ،
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟
قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»
قَالَ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي
شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ
شَرِّهِ».

(المعجم ٨) - فضل من عمل في سبيل الله

على قدمه (التحفة ٨)

٣١٠٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي
الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ
مُسْنِدٌ ظَهْرُهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ
بِخَيْرِ النَّاسِ وَشَرِّ النَّاسِ؟ إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ
رَجُلًا عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى ظَهْرِ قَرَسِهِ أَوْ
عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ أَوْ عَلَى قَدَمِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ
الْمَوْتُ، وَإِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ رَجُلًا فَاجِرًا يَقْرَأُ
كِتَابَ اللَّهِ لَا يُزْعَوِي إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ».

٣١٠٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:
حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَا يَبْكِي أَحَدٌ مِنْ خَشِيَةِ
اللَّهِ فَتَطْعَمَهُ النَّارُ حَتَّى يُرَدَّ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ وَلَا
يَجْتَمِعُ عُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي
مَنْحَرِي مُسْلِمٍ أَبَدًا».

٣١١٠- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ
الْمُبَارَكِ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْجِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ
خَشِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ،

وَلَا يَجْتَمِعُ عُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ نَارِ
جَهَنَّمَ».

٣١١١- أَخْبَرَنَا عِمْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي
صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ: مُسْلِمٌ قَتَلَ
كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ وَقَارَبَ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي جَوْفِ
مُؤْمِنٍ: عُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَتِحٌ جَهَنَّمَ، وَلَا
يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ: الْإِيمَانُ وَالْحَسَدُ».

٣١١٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي
يَزِيدَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ عُبَارٌ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبَدًا وَلَا
يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا».

٣١١٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ
سُلَيْمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ عُبَارٌ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي وَجْهِ رَجُلٍ أَبَدًا وَلَا يَجْتَمِعُ
الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا».

٣١١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ
عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ
صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ اللَّجْلَاجِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
يَجْتَمِعُ عُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي
جَوْفِ عَبْدٍ وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي جَوْفِ
عَبْدٍ».

٣١١٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَزْرَةَ بْنُ الْبَرْنَدِ وَابْنَ أَبِي عَدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا

قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ شُمَيْرِ الرَّعِينِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ التُّجِيبِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رَزِينَةَ يَقُولُ: «لَا يَجْتَمِعُ غَبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي مَنْحَرِي مُسْلِمٍ أَبَدًا».

(المعجم ١١) - فضل غدوة في سبيل الله عز

وجل (التحفة ١١)

٣١٢٠- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغَدْوَةُ وَالرَّوْحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

(المعجم ١٢) - فضل الروحة في سبيل الله عز

وجل (التحفة ١٢)

٣١٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي شُرْحِبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ الْمَعَاوِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَعَرَبَتْ».

٣١٢٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: عَوْنُهُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالتَّائِكُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ».

(المعجم ١٣) - بَابُ الْغَزَاةِ وَفَدَاةِ اللَّهِ تَعَالَى

(التحفة ١٣)

٣١٢٣- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ ابْنَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ غَبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي مَنْحَرِي مُسْلِمٍ أَبَدًا».

٣١١٦- أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ غَبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي مَنْحَرِي مُسْلِمٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ شَحٌّ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ».

٣١١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ

الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَا يَجْتَمِعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غَبَارًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَالشَّحُّ جَمِيعًا.

(المعجم ٩) - ثواب من اغبرت قدماء في

سبيل الله (التحفة ٩)

٣١١٨- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ قَالَ: لِحَقْنِي عَبَايَةُ بْنُ رَافِعٍ وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَبْشِرْ، فَإِنَّ خَطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّارِ».

(المعجم ١٠) - ثواب عين سهرت في سبيل

الله عز وجل (التحفة ١٠)

٣١١٩- أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ:

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ

أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَفَدَّ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] ثَلَاثَةَ: الْغَازِي، وَالْحَاجَّ، وَالْمُعْتَمِرَ».

(المعجم ١٤) - بَابُ مَا تَكْفُلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

لَمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ (التحفة ١٤)

٣١٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ [قَالَ]: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْفُلُ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَضَدُّقُ كَلِمَتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرَدَّهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

٣١٢٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْإِيمَانُ بِي وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِي أَنَّهُ ضَامِنٌ حَتَّى أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ بَأَيِّهِمَا كَانَ، إِمَّا بِقَتْلِ أَوْ وَفَاءٍ أَوْ أُرْدَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَالَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

٣١٢٦- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُمَانَ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ [قَالَ]: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

(المعجم ١٥) - بَابُ ثَوَابِ السَّرِيَةِ الَّتِي تَخْفَى

(التحفة ١٥)

٣١٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ وَدَاعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَانِيءُ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ وَتَبَقِيَ لَهُمُ الثَّلَاثُ فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

٣١٢٨- أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَإِنْ قَبِضَتْهُ غَفَرْتُ لَهُ وَرَحِمْتُهُ».

(المعجم ١٦) - مِثْلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
وجل (التحفة ١٦)

٣١٢٩- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ مَعْمَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْخَاشِعِ الرَّائِعِ السَّاجِدِ».

(المعجم ١٧) - مَا يَعْدِلُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
عز وجل (التحفة ١٧)

٣١٣٠- أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حُصَيْنٍ أَنَّ دَكْوَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ قَالَ: «لَا أَحِدُهُ: هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ تَدْخُلَ مَسْجِدًا فَتَقْرَأَ لَا تَقْرَأُ وَتَصُومُ لَا

تُفْطِرُ» قَالَ: مَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟.

٣١٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي مُرَاحٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ: أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٣١٣٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

(المعجم ١٨) - درجة المجاهد في سبيل الله

عز وجل (التحفة ١٨)

٣١٣٣- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قَالَ: فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: أَعِدَهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ففَعَلَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٣١٣٤- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ ابْنِ سَمْعَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَقِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ

الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَمَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ هَاجِرًا أَوْ مَاتَ فِي مَوْلِدِهِ» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا بِهَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ لِلْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، وَلَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ».

(المعجم ١٩) - ما لمن أسلم وهاجر وجاهد

(التحفة ١٩)

٣١٣٥- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ الْجَنَابِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَهَ بْنَ عَبْدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا زَعِيمٌ - وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ - لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بَيْتِي فِي رِبْصِ الْجَنَّةِ وَبَيْتِي فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَيْتِي فِي رِبْصِ الْجَنَّةِ وَبَيْتِي فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ وَبَيْتِي فِي أَعْلَى عُرْفِ الْجَنَّةِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَمْ يَدْعُ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا يَمُوتَ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ».

٣١٣٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ سَبْرَةَ ابْنِ أَبِي فَائِكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِأَطْرَفِهِ فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: تَسْلِمُ وَتَذَرُ دِينَكَ وَدِينَ

أَخْبَرَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكِّرَ، وَيُقَاتِلُ لِيَعْنَمَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ٢٢) - من قاتل ليقال فلان جريء

(التحفة ٢٢)

٣١٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ نَاتِلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ! حَدِّثْنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] يَقُولُ: «أَوَّلُ النَّاسِ يُفْضَى لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأَتَيْتَنِي بِهِ فَعَرَفْتُهُ نِعْمَهُ فَعَرَفْتُهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيُقَالَ فَلَانٌ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُجِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَتَيْتَنِي بِهِ فَعَرَفْتُهُ نِعْمَهُ فَعَرَفْتُهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ قَارِءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُجِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأَتَيْتَنِي بِهِ فَعَرَفْتُهُ نِعْمَهُ فَعَرَفْتُهَا فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلِ تُحِبُّ».

- قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَلَمْ أَفْهَمْ تُحِبُّ -

كَمَا أَرَدْتُ «أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنْ لِيُقَالَ إِنَّهُ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ

أَبَائِكَ وَأَبَاءِ أَيْبِكَ فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ: تَهَاجِرُ وَتَدْعُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَاجِرِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي الطَّوْلِ فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ فَقَالَ: تُجَاهِدُ فَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ فَتُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ فَتُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ وَيُسَمُّ الْمَالَ فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ قِيلَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ غَرِقَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ».

(المعجم ٢٠) - بَابُ فَضْلِ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ

في سبيل الله عز وجل (التحفة ٢٠)

٣١٣٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا عَلَى الَّذِي يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا مِنْ ضَرُورَةٍ هَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

(المعجم ٢١) - من قاتل لتكون كلمة الله هي

العليا (التحفة ٢١)

٣١٣٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَشْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ مُرَّةَ

يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَوْقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْرَرِ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا كَالزُّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَعَلَيْهِ طَائِعُ الشُّهَدَاءِ».

(المعجم ٢٦) - ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل (التحفة ٢٦)

٣١٤٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ صَفْوَانَ [قَالَ]: حَدَّثَنِي سُلَيْمٌ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُرْحِبِيلِ بْنِ السَّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ: يَا عَمْرُو! حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى بَلَغَ الْعُدُوَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ كَانَ لَهُ كَعْتِقُ رَقِيَّةٍ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقِيَّةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ لَهُ فِدَاءَةٌ مِنَ النَّارِ غَضُوعًا يَعْضُونَ».

٣١٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي نَجِيحِ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ». قَبَلْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ عِدْلُ مُحَرَّرٍ».

٣١٤٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرْحِبِيلِ بْنِ

أَمْرِ بِهِ فَسُجِبَ عَلَى وَجْهِهِ فَأَلْقَيْ فِي النَّارِ».

(المعجم ٢٣) - من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلا عقالا (التحفة ٢٣)

٣١٤٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عَقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى».

٣١٤١- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَزَا وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا عَقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى».

(المعجم ٢٤) - من غزا يلتمس الأجر والذكر (التحفة ٢٤)

٣١٤٢- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ هِلَالِ الْجَمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ سَلَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ» فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتِغَى بِهِ وَجْهَهُ».

(المعجم ٢٥) - ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة (التحفة ٢٥)

٣١٤٣- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَجَّاجًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يُحَايِرٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ
- إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يُتَعَبُ دَمًا لِلْوُنُ
لُونُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ».

٣١٥٠ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ
الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَمَلُوهُمْ
بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا آتَى
يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُرْحُهُ يَدْمَى لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ
رِيحُ الْمِسْكِ».

(المعجم ٢٨) - ما يقول من يطعنه العدو

(التحفة ٢٨)

٣١٥١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا
ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَذَكَرَ
آخَرَ قَبْلَهُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ
وَوَلَّى النَّاسُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ فِي
اِثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَفِيهِمْ طَلْحَةُ بْنُ
عُبَيْدِ اللَّهِ فَأَذْرَكَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَالْتَفَتَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ لِلْقَوْمِ؟» فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا،
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَا أَنْتَ»، فَقَالَ رَجُلٌ
مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «أَنْتَ»،
فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ التَفَتَ فَإِذَا الْمُشْرِكُونَ،
فَقَالَ: «مَنْ لِلْقَوْمِ؟» فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، قَالَ:
«كَمَا أَنْتَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا،
فَقَالَ: «أَنْتَ». فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ
يَقُولُ ذَلِكَ وَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
فَيَقَاتِلُ وَقَالَ مَنْ قَبْلَهُ حَتَّى يُقْتَلَ حَتَّى بَقِيَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مَنْ لِلْقَوْمِ؟» فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، فَقَاتَلَ
طَلْحَةُ قِتَالَ الْأَحَدِ عَشَرَ حَتَّى ضَرَبَتْ يَدُهُ
فَقَطَعَتْ أَصَابِعُهُ، فَقَالَ: حَسَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «لَوْ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ لَرَفَعْنَاكَ الْمَلَائِكَةُ»

السَّمَطِ، قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: يَا كَعْبُ! حَدَّثْنَا
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَآخِذْ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:
«مَنْ شَابَ شَيْئَةً فِي الْإِسْلَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ لَهُ: حَدَّثْنَا عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ وَآخِذْ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمُوا مَنْ
بَلَغَ الْعُدُوَّ بِسَهْمٍ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً» قَالَ ابْنُ
الْحَكَّامِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الدَّرَجَةُ؟ قَالَ: «أَمَا
أَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةٍ أُمَّكَ وَلَكِنَّ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ
مِائَةٌ عَامٌ».

٣١٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:

حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدًا - يَعْنِي ابْنَ
زَيْدٍ - أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ
شُرْحِبِيلِ بْنِ السَّمَطِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبَّسَةَ قَالَ:
قُلْتُ يَا عَمْرُو بْنُ عَبَّسَةَ! حَدَّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيهِ نِسْيَانٌ وَلَا تَنْقُصُ قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَبْلَ الْعُدُوِّ أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ كَانَ
لَهُ كَعْدِلِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً كَانَ فِدَاءً
كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ
شَابَ شَيْئَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ».

٣١٤٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ

عَنِ الْوَلِيدِ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ
الْأَسْوَدِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ
ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ
فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُتَّبِعُهُ».

(المعجم ٢٧) - بَابٌ مِنْ كَلِمَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

عز وجل (التحفة ٢٧)

٣١٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ

تعالى (التحفة ٣٠)

٣١٥٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ - عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ - قَالَ: حَدَّثَنَا ذَكْوَانُ أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَسْقَى عَلَى أُمَّتِي لَمْ أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ وَلَكِنْ لَا يَجِدُونَ حَمُولَةً وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَيَسْتَسْقُونَ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيِيْتُ، ثُمَّ قُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيْتُ، ثُمَّ قُتِلْتُ» ثَلَاثًا.

٣١٥٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلَا أَنَّ رِجَالَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ بِأَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْرُؤُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ دِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ».

٣١٥٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ يَفْضُهَا رَبُّهَا نُحْبٌ أَنْ تَرْجَعَ إِلَيْكُمْ وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرَ الشَّهِيدِ». قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا أَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْوَبْرِ وَالْمَدْرِ».

(المعجم ٣١) - ثواب من قتل في سبيل الله عز وجل (التحفة ٣١)

٣١٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا

وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»، ثُمَّ رَدَّ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ.

(المعجم ٢٩) - بَابٌ مِنْ قَاتِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ (التحفة ٢٩)

٣١٥٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَا كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُرْتَجِزَ بِكَ؟ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اغْلَمْ مَا تَقُولُ فَقُلْتُ:

وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا

وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقْتَ».

فَأَنْزَلَنِي سَكِينَةً عَلَيْنَا

وَوَثَّيْتُ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَعَوْا عَلَيْنَا

فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجْرِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ هَذَا؟» قُلْتُ: أَحْيَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! إِنْ نَاسًا لِيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ يَقُولُونَ رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ إِسْلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ وَمِثْلَ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: جِئْتُ قُلْتُ: إِنْ نَاسًا لِيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبُوا» مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ».

(المعجم ٣٠) - بَابٌ تَمْنِي الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ»، فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ فِي يَدَيْهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

(المعجم ٣٢) - من قاتل في سبيل الله تعالى

وعليه دين (التحفة ٣٢)

٣١٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيَكْفُرُ اللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ» ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ آتِفًا؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: فَهِيَ أَنَا ذَا، قَالَ: «مَا قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيَكْفُرُ اللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ إِلَّا الَّذِينَ سَارَتِي بِهِ جِبْرِيلُ آتِفًا».

٣١٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ

ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيَكْفُرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - أَوْ أَمَرَ بِهِ فَتَوَدَّى لَهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِلَّا الَّذِينَ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

٣١٥٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ،

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيَكْفُرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرَ مُدْبِرٍ إِلَّا الَّذِينَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] قَالَ لِي ذَلِكَ».

٣١٦٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ صَرَبْتُ بِسَيْفِي هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ حَتَّى أَقْتَلَ، أَيَكْفُرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ يَقُولُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ دَيْنٌ».

(المعجم ٣٣) - ما يتمنى في سبيل الله عز

وجل (التحفة ٣٣)

٣١٦١- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ سَمْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ عَبْدَةَ بْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ وَلَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ نُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ وَلَهَا الدُّنْيَا إِلَّا الْقَيْلُ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى».

(المعجم ٣٤) - ما يتمنى أهل الجنة

(التحفة ٣٤)

٣١٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

بَهْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ

بِلَالٍ، عَنِ الْعِزْبَانِ بْنِ سَارِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَخْتَصِمُ الشَّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبَّنَا فِي الَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونَ يَقُولُ الشَّهَدَاءُ: إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا، وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ: إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مَاتْنَا، يَقُولُ رَبَّنَا: انظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ فَإِنَّ أَشْبَهَ جِرَاحِهِمْ جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ، فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ، وَمَعَهُمْ، فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ».

(المعجم ٣٧) - اجتماع القاتل والمقتول في

سبيل الله في الجنة (التحفة ٣٧)

٣١٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْجَبُ مِنْ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «لِيَضْحَكَ مِنْ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ثُمَّ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ».

(المعجم ٣٨) - تفسير ذلك (التحفة ٣٨)

٣١٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ

ابْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكَ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُقَاتِلُ فَيَسْتَشْهِدُ».

(المعجم ٣٩) - فضل الرباط (التحفة ٣٩)

٣١٦٩- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ

وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ شُرَيْبِ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ

أَهْلُ الْجَنَّةِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ! كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! خَيْرَ مَنْزِلٍ، يَقُولُ: سَلِّ وَتَمَنَّ، يَقُولُ: أَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأَقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ بِالشَّهَادَةِ».

(المعجم ٣٥) - ما يجد الشهيد من الألم

(التحفة ٣٥)

٣١٦٣- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهِيدُ لَا يَجِدُ مَسَّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ الْقَرْصَةَ يُقْرِصُهَا».

(المعجم ٣٦) - مسألة الشهادة (التحفة ٣٦)

٣١٦٤- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حَتِيفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشَّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

٣١٦٥- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مَنْ قُبِضَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَهُوَ شَهِيدٌ: الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْعَرِقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالتَّقْسَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ».

٣١٦٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا

بِقِيَّةٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَجِيرٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي

رَابَطَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا أُجْرِي لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْرِ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ الرِّزْقُ، وَأَمِنْ مِنَ الْفِتَانِ».

٣١٧٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرْحِبِيلِ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَابَطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً كَانَتْ لَهُ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، فَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُ، وَأَمِنْ مِنَ الْفِتَانِ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ».

٣١٧١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ زُهْرَةَ ابْنِ مَعْبُدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ».

٣١٧٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ».

(المعجم ٤٠) - فضل الجهاد في البحر

(الصحفة ٤٠)

٣١٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا-ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَيُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ تَحْتَ عِبَادَةِ بِنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ فَتَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يَضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ نَجْحَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكٌ عَلَى الْأَيْرَةِ، - أَوْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَيْرَةِ». شَكَ إِسْحَاقُ، - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَامَ، وَقَالَ الْحَارِثُ: فَتَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَضَحِكَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا يَضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُلُوكٌ عَلَى الْأَيْرَةِ - أَوْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَيْرَةِ» - كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ» فَكَرَبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانٍ مُعَاوِيَةَ فَصَرَعَتْ عَنْ دَابَّتَيْهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ.

٣١٧٤- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ عِنْدَنَا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي وَأُمِّي مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتَ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَيْرَةِ» قُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْهُمْ» ثُمَّ نَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ - بَعْضِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ - قُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ» فَتَرَوُجَهَا عِبَادَةُ بِنِ الصَّامِتِ،

فَرَكِبَ الْبَحْرَ وَرَكِبَتْ مَعَهُ، فَلَمَّا خَرَجَتْ قُدِّمَتْ لَهَا بَغْلَةٌ فَرَكِبَتْهَا، فَصَرَغَتْهَا، فَاثَدَّتْ عَنْقُهَا.

(المعجم ٤١) - غزوة الهند (التحفة ٤١)

٣١٧٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَبْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنْ سَيَّارٍ، ح: قَالَ: وَأَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ عَيْبَةَ وَقَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ: عَنْ جَبْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْهِنْدِ فَإِنْ أَدْرَكْتُهَا أَنْفِقْ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي فَإِنْ أَقْتُلْتُ كُنْتُ مِنْ أَفْضَلِ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ أُرْجِعَ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ.

٣١٧٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ عَنْ جَبْرِ بْنِ عَيْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْهِنْدِ فَإِنْ أَدْرَكْتُهَا أَنْفِقْ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي وَإِنْ قُتِلْتُ كُنْتُ أَفْضَلِ الشُّهَدَاءِ فَإِنْ رَجَعْتُ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ.

٣١٧٧- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الزُّبَيْدِيُّ عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْبَهْرَانِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِصَابَتَانِ مِنْ أُمَّتِي حَرَّرَهُمَا اللَّهُ مِنَ النَّارِ عِصَابَةٌ تَغْرُو الْهِنْدَ وَعِصَابَةٌ تَكُونُ مَعَ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ».

(المعجم ٤٢) - غزوة الترك والحبشة

(التحفة ٤٢)

٣١٧٨- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّيَابِيِّ، عَنْ أَبِي سُكَيْنَةَ

رَجُلٍ مِنَ الْمُحَرَّرِينَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَفْرِ الْخَنْدِقِ عَرَضَتْ لَهُمْ صَخْرَةٌ خَالَتَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَفْرِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ الْمِعْوَلَ وَوَضَعَ رِءَاءَهُ نَاجِيَةَ الْخَنْدِقِ وَقَالَ: ﴿وَكَمَتَ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَتَيْهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١١٥]. فَتَدَرَّ ثَلَاثُ الْحَجَرِ وَسَلَّمَانَ الْفَارِسِيَّ قَائِمًا يَنْظُرُ قَبْرَ مَعَ ضَرْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَرْقَةً، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّانِيَةَ وَقَالَ: ﴿وَكَمَتَ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَتَيْهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. فَتَدَرَّ الثَّلَاثُ الْآخَرَ فَبَرَقَتْ بَرْقَةً فَرَأَاهَا سَلْمَانُ، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّالِثَةَ وَقَالَ: ﴿وَكَمَتَ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَتَيْهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. فَتَدَرَّ الثَّلَاثُ الْبَاقِي وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ رِءَاءَهُ وَجَلَسَ، قَالَ سَلْمَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُكَ حِينَ ضَرَبْتَ مَا تَضْرِبُ ضَرْبَةً إِلَّا كَانَتْ مَعَهَا بَرْقَةٌ، قَالَ [لَهُ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سَلْمَانُ! رَأَيْتَ ذَلِكَ؟» فَقَالَ: إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنِّي حِينَ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الْأُولَى رُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ كِشْرَى وَمَا حَوْلَهَا وَمَدَائِنُ كَثِيرَةٌ حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنِي». قَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَفْتَحَ عَلَيْنَا وَيُعْتَمِنَا دِيَارَهُمْ، وَيُخَرِّبَ بِأَيْدِينَا بِلَادَهُمْ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، «ثُمَّ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ قَيْصَرَ وَمَا حَوْلَهَا حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنِي». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَفْتَحَ عَلَيْنَا وَيُعْتَمِنَا دِيَارَهُمْ، وَيُخَرِّبَ بِأَيْدِينَا بِلَادَهُمْ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، «ثُمَّ ضَرَبْتُ الثَّالِثَةَ فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ الْحَبَشَةِ وَمَا حَوْلَهَا مِنَ الْقَرَى حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنِي». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا دَعَوْكُمْ وَاتْرَكُوا التُّرْكَ

عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَارِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَارِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

٣١٨٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَاوَانَ، عَنِ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا

فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي

مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذْ آتَانَا آتٍ فَقَالَ: إِنَّ

النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ وَفَرَّغُوا،

فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَقْرِ فِي

وَسَطِ الْمَسْجِدِ وَفِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ رَبِيعٍ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ

ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَإِنَّا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ عُمَانَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ مَلَائَةٌ صَفْرَاءُ قَدْ قَتَعَ بِهَا رَأْسَهُ،

فَقَالَ: أَهْمُنَا طَلْحَةُ؟ أَهْمُنَا الرَّبِيعُ؟ أَهْمُنَا سَعْدُ؟

قَالُوا: نَعَمْ فَقَالَ: إِنِّي أَتَشَدُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ

إِلَّا هُوَ! أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ

يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فَلَانَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ». فَايْتَعْتُهُ

بِعِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ أَلْفًا فَأَتَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اجْعَلْهُ فِي

مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ». قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ:

أَتَشَدُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! أَتَعْلَمُونَ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتِاعَ بِثُرُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ

لَهُ». فَايْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فَقُلْتُ: قَدِ ابْتِاعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا قَالَ: «اجْعَلْهَا

سِقَايَةَ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ». قَالُوا: اللَّهُمَّ

نَعَمْ، قَالَ: أَتَشَدُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! أَتَعْلَمُونَ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَجْهَزُ هَوْلَاءِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ». - يَعْنِي

جَيْشَ الْعُسْرَةِ - فَجْهَزْتُهُمْ حَتَّى لَمْ يَفْقِدُوا عَقَالًا

وَلَا خِطَامًا فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ

مَا تَرَكُوكُمْ».

٣١٧٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ

سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ

الْمُسْلِمُونَ التُّرُكَ قَوْمًا، وَجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ

الْمُطْرَقَةِ، يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ، وَيَمْشُونَ فِي الشَّعْرِ».

(المعجم ٤٣) - الاستنصار بالضعيف

(التحفة ٤٣)

٣١٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

مِسْعَرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ

سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ

دُونَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا بِدَعْوَتِهِمْ

وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ».

٣١٨١ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ

قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ الْقَزَارِيُّ عَنْ جُبَيْرِ

ابْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ابْعُوثِي الضَّعِيفَ

فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تَرْزُقُونَ وَتَنْصُرُونَ بِضَعْفَائِكُمْ».

(المعجم ٤٤) - فضل من جهز غازيا

(التحفة ٤٤)

٣١٨٢ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ

ابْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ

وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ

ابْنِ الْأَشَّحِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

خَالِدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَارِيًا

فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ

بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

٣١٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادِ

اشهدوا اللهم اشهدوا اللهم اشهدوا!

(المعجم ٤٥) - فضل الصدقة في سبيل الله

تعالى (التحفة ٤٥)

٣١٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ

ابْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

٣١٨٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا

بَقِيَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَتْهُ حَزَنُهُ الْجَنَّةَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا فَلَانُ! هَلُمَّ فَادْخُلْ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

٣١٨٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: حَدَّثَنِي، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا أَسْتَقْبَلْتُهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ

كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ» قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبَعِيرَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا فَبَقْرَتَيْنِ».

٣١٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي التَّضَرِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّضَرِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الرَّكْبِيِّ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمِيلَةَ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَتَبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ».

(المعجم ٤٦) - فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل (التحفة ٤٦)

٣١٨٩- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَبْعِمِائَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ».

٣١٩٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بَخْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَزْوُ عَزْوَانٌ، فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ كَانَ نَوْمُهُ وَنَبْهُهُ أَجْرًا كُلَّهُ، وَأَمَّا مَنْ عَزَا رِيَاءً وَسَمِعَةَ وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ».

(المعجم ٤٧) - حرمة نساء المجاهدين

(التحفة ٤٧)

٣١٩١- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَمَخْمُودُ ابْنُ غِيْلَانَ - وَاللَّفْظُ لِحُسَيْنٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَاتِ وَقَالَ: «مَنْ خَافَ نَارَهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّا».

٣١٩٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ جَبْرًا فَلَمَّا دَخَلَ سَمِعَ النِّسَاءَ يَبْكِينَ وَيَقْلُنَ: «كُنَّا نَحْسُبُ وَقَاتِكَ قَتْلًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ إِلَّا مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِنَّ شَهْدَاءَكُمْ إِذَا لَقِيلَ، الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالْحَرْقُ شَهَادَةٌ، وَالْعَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالْمَغْمُومُ - يَعْنِي الْهَدِيمَ - شَهَادَةٌ، وَالْمَجْنُوبُ شَهَادَةٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعِ شَهِيدَةٍ» قَالَ رَجُلٌ: أَتَبْكِينَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ؟ قَالَ: «دَعِهِنَّ فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِينَ عَلَيْهِ بَاكِئَةً».

٣١٩٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا

إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي الطَّائِيَّ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَبْرِ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْتِ فَبَكَى النِّسَاءُ فَقَالَ جَبْرٌ: أَتَبْكِينَ مَا دَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا؟ قَالَ: «دَعِهِنَّ يَبْكِينَ مَا دَامَ بَيْنَهُنَّ، فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً».

آخر كتاب الجهاد

(المعجم ٢٦) - كتاب النكاح (التحفة ٨)

(المعجم ١) - ذكر أمر رسول الله ﷺ في

النكاح وأزواجه وما أباح الله عز وجل لنبيه ﷺ

وحظره على خلقه زيادة في كرامته وتبنيها

لفضيلته (التحفة ١)

«حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَخْلُفُ فِي امْرَأَةٍ رَجُلٍ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فَيُحُونَهُ فِيهَا إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَخَذَ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ».

(المعجم ٤٨) - من خان غازيًا في أهله

(التحفة ٤٨)

٣١٩٢- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَإِذَا خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَخَانَهُ قِيلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: هَذَا خَانَكَ فِي أَهْلِكَ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟!».

٣١٩٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَعْنَبُ كُوفِيٌّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ فِي الْحُرْمَةِ كَأُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَيْقَالٌ: يَا فُلَانُ! هَذَا فُلَانٌ خَذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ». ثُمَّ التَفَّتِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا ظَنُّكُمْ تَرَوْنَ يَدْعُ لَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئًا؟!».

٣١٩٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاهِدُوا بِأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ».

٣١٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ

- هُوَ الشَّامِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ الْأَصْبَغِ

قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ

فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَعَكَ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَوَجَّهْ بِمَا مَعَهُ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ.

(المعجم ٢) - ما افترض الله عز وجل على

رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه ليزيده إن

شاء الله قرينة إليه (التحفة ٢)

٣٢٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ خَالِدِ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُخَيَّرَ أَزْوَاجَهُ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَدَأَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ» قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيْي لَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ قُلُوبًا لَأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتَن تَرْضَيْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّبْتَهَا فَعَالَيْتَ أَمْتَعَكُنَّ» [الأحزاب: ٢٨] قُلْتُ: فِي هَذَا اسْتَأْمَرُ أَبَوَيْي! فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ.

٣٢٠٤- أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الضَّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدْ خَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ أَوْ كَانَ طَلَاقًا.

٣٢٠٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرَنَاهُ فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا.

٣٢٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ

٣١٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سِنْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ مَيْمُونَةُ إِذَا رَفَعْتُمْ جَنَازَتَهَا فَلَا تُرْغِزُوهَا وَلَا تُزَلِّزُوهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مَعَهُ تِسْعٌ نِسْوَةٌ فَكَانَ يُقْسِمُ لِثَمَانٍ وَوَاحِدَةً لَمْ يَكُنْ يُقْسِمُ لَهَا.

٣١٩٩- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ تِسْعٌ نِسْوَةٌ يُصِيهِنَّ إِلَّا سَوْدَةَ فَإِنَّهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ.

٣٢٠٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدٍ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعٌ نِسْوَةٌ.

٣٢٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبَنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَقُولُ: أَا تَهَبُ الْحُرَّةُ نَفْسَهَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «تُرْجَى مَنْ نَشَأَ مِنْهُنَّ وَقَوِيَّ إِلَيْكَ مَنْ نَشَأَ» [الأحزاب: ٥١]. قُلْتُ: وَاللَّهِ! مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.

٣٢٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيءِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَنَا فِي الْقَوْمِ إِذْ قَالَتْ امْرَأَةٌ: إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَرَأَى فِي رَأْيِكَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: زَوْجِيهَا،

قَالَ: حَفِظْتَاهُ مِنْ عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ.

٣٢٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ - وَهُوَ الْمُغِيرَةُ ابْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ.

(المعجم ٣) - الحث على النكاح (التحفة ٣)

٣٢٠٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ عِنْدَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ - يَعْنِي فِتْنَةً - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَلَمْ أَفْهَمْ فِتْنَةً كَمَا أَرَدْتُ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَا فَالصَّوْمُ لَهُ وَجَاءَ».

٣٢٠٩- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ لَكَ فِي فِتْنَةِ أَرْوَجُكَهَا؟ فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ عَلْقَمَةَ فَحَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ».

٣٢١٠- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ

الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْأَسْوَدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

٣٢١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَا فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءَ».

٣٢١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٣٢١٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمَنْىَ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَا أَرَوْجُكَ جَارِيَةً شَابَةً؟ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَذْكُرَكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ».

(المعجم ٤) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّبَلُّ

(التحفة ٤)

٣٢١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عُثْمَانَ

التَّبْتُلِ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا.

٣٢١٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ.

٣٢١٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَتَادَةُ أَثْبَتُ وَأَخْفَظُ مِنْ أَشْعَثَ، وَحَدِيثُ أَشْعَثَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٣٢١٧- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ، وَلَا أَجِدُ طَوْلًا أَتَزَوَّجَ النِّسَاءَ، أَفَأَخْتَصِمِي؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى قَالَ ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَأَخْتَصِمِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ دَعْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْأَوْزَاعِيُّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٣٢١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَافِعِ الْمَازِنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ التَّبْتُلِ فَمَا تَرِينَ فِيهِ؟ قَالَتْ: فَلَا تَفْعَلِ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً﴾

[الرعد: ٣٨] فَلَا تَبْتُلْ.

٣٢١٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصُومُ فَلَا أَفْطِرُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي».

(المعجم ٥) - بَابُ مَعُونَةِ اللَّهِ النَّاكَحِ الَّذِي

يُرِيدُ الْعَفَافَ (التحفة ٥)

٣٢٢٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنُهُمْ: الْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالتَّائِيحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(المعجم ٦) - نِكَاحُ الْأَبْكَارِ (التحفة ٦)

٣٢٢١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: تَزَوَّجْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا أَمْ نَيْبًا؟» فَقُلْتُ: نَيْبًا، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟».

٣٢٢٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قُرَّةَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ! هَلْ أَصَبْتَ امْرَأَةً بَعْدِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بِكْرًا أَمْ أَيْمًا؟» قُلْتُ: أَيْمًا، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تَلَاعِبُكَ؟».

(المعجم ٧) - تَزَوُّجُ الْمَرْأَةِ مِثْلِهَا فِي السِّنِّ

(التحفة ٧)

٣٢٢٣- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَطَمَمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنهَا صَغِيرَةٌ». فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ فَرَوَّجَهَا مِنْهُ.

(المعجم ٨) - تزوج المولى العربية (التحفة ٨)
٣٢٢٤- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُيَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عُثْمَانَ طَلَّقَ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ فِي إِمَارَةِ مَرْوَانَ بِنْتِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - وَأُمُّهَا بِنْتُ قَيْسِ الْبَتَّةِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا خَالَتَهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ تَأْمُرُهَا بِالْإِنْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَسَمِعَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنَتِهِ سَعِيدٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكِنِهَا، وَسَأَلَهَا مَا حَمَلَهَا عَلَى الْإِنْتِقَالِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَعْتَدَّ فِي مَسْكِنِهَا حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّتُهَا؟ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ أَنَّ خَالَتَهَا أَمَرَتْهَا بِذَلِكَ، فَزَعَمَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصٍ، فَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقِهِ هِيَ بِقِيَّةِ طَلَاقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَعِيَّاشُ ابْنُ أَبِي رَيْبَعَةَ بِتَفْقِيقِهَا، فَأَرْسَلَتْ زَعَمَتْ إِلَى الْحَارِثِ وَعِيَّاشِ تَسْأَلُهُمَا الَّذِي أَمَرَ لَهَا بِهِ زَوْجُهَا، فَقَالَا: وَاللَّهِ! مَا لَهَا عِنْدَنَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، وَمَا لَهَا أَنْ تَكُونَ فِي مَسْكِنِنَا إِلَّا بِإِذْنِنَا، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَصَدَّقَهُمَا، قَالَتْ فَاطِمَةُ: فَأَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «انْتَقِلِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ».

قَالَتْ فَاطِمَةُ: فَأَعْتَدْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ رَجُلًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَكُنْتُ أَضَعُ يَتَابِي عِنْدَهُ، حَتَّى أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا مَرْوَانُ وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَحَدٍ قَبْلِكَ، وَسَأَخُذُ بِالْقَضِيَّةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا. مُخْتَصِرٌ.

٣٢٢٥- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَيْبَعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - تَبَتَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَتَهُ أُخْيَةَ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنَ رَيْبَعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ - وَهُوَ مَوْلَى لَامِرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - كَمَا تَبَتَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مِنْ تَبَتَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ فَوُرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَسْمَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَسْمَاءَهُمْ فَاخْرُجْكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ. مُخْتَصِرٌ.

٣٢٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْبَعَةَ عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَيْبَعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - تَبَتَّى سَالِمًا - وَهُوَ مَوْلَى لَامِرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَتَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ ابْنِ حَارِثَةَ - وَأَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ سَالِمًا بِنْتَ أُخْيَةَ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنَ رَيْبَعَةَ

فَنَهَاهُ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ فَإِنِّي مُكَافِرٌ بِكُمْ».

(المعجم ١٢) - تزويج الزانية (التحفة ١٢)

٣٢٣٠- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ

قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ الْأَخْسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْعَنْبَرِيَّ

- وَكَانَ رَجُلًا شَدِيدًا وَكَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى مِنْ

مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ: فَدَعَا رَجُلًا

لِأَخِيهِ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَعِيًّا يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ،

وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، حَرَجَتْ فَرَأَتْ سَوَادِي فِي ظِلِّ

الْحَائِطِ فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ مَرْثَدٌ مَرَحَبًا وَأَهْلًا يَا

مَرْثَدُ! انْطَلِقِ اللَّيْلَةَ فَبِتْ عِنْدَنَا فِي الرَّحْلِ،

قُلْتُ: يَا عَنَاقُ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ الرِّزَا،

قَالَتْ: يَا أَهْلَ الْخِيَامِ! هَذَا الدُّلْدُلُ [هَذَا] الَّذِي

يَحْمِلُ أَسْرَاءَكُمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَسَلَكْتُ

الْخُدْمَةَ، فَطَلَبَنِي ثَمَانِيَةَ فَجَاؤُوا حَتَّى قَامُوا عَلَيَّ

رَأْسِي فَبَالُوا [فَطَارُوا] بَوْلَهُمْ عَلَيَّ وَأَعْمَاهُمْ اللَّهُ

عَنِّي، فَجِئْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ

بِهِ إِلَى الْأَرَاكِ فَكَكْتُ عَنْهُ كَبْلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْكِحْ

عَنَاقَ؟ فَسَكَتَ عَنِّي فَتَرَلْتُ ﴿وَالرَّائِيَةَ لَا يَنْكِحَهَا إِلَّا

رَأْيَ أَوْ مُشْرِكًا﴾ [النور: ٣] فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ

وَقَالَ: «لَا تَنْكِحُهَا».

٣٢٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

سَلْمَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، - عَبْدُ

الْكَرِيمِ يَرْفَعُهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَارُونَ لَمْ يَرْفَعُهُ

- قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

إِنَّ عِنْدِي امْرَأَةً هِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَهِيَ

وَكَانَتْ هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ

الْأُولَى وَهِيَ يَوْمِيذٌ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِي فُرُشٌ فَلَمَّا

أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ: ﴿ادْعُوهُمْ

لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾. رَدَّ كُلُّ أَحَدٍ

بِشَيْءٍ مِنْ أَوْلِيكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ

أَبُوهُ رَدَّ إِلَى مَوَالِيهِ.

(المعجم ٩) - الحسب (التحفة ٩)

٣٢٢٧- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنْ ابْنِ

بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ

أَحْسَبَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ».

(المعجم ١٠) - على ما تنكح المرأة

(التحفة ١٠)

٣٢٢٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

جَابِرٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَزَوَّجَتْ يَا جَابِرُ؟»

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «يَكْرَهُ أُمُّ نَبِيًّا؟» قَالَ:

قُلْتُ: بَلَى نَبِيًّا قَالَ: «فَهَلَّا يَكْرَهُ تِلَاعِبُكَ؟» قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنَّ لِي أَحْوَاتٌ فَخَشِيتُ

أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ قَالَ: «فَذَاكَ إِذَا إِنَّ الْمَرْأَةَ

تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ

الَّذِينَ تَرَبَّتْ بِدَاكِ».

(المعجم ١١) - كراهية تزويج العقيم

(التحفة ١١)

٣٢٢٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُسْتَلِيمُ بْنُ

سَعِيدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

فُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ

حَسَبٍ وَمَنْصُوبٍ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟

فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ

أَلَا تَتَزَوَّجُ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ؟ قَالَ: «إِنَّ فِيهِمْ لَعَيْرَةً شَدِيدَةً».

(المعجم ١٧) - إباحة النظر قبل التزويج

(التحفة ١٧)

٣٢٣٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا.

٣٢٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَانظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا».

(المعجم ١٨) - التزويج في شوال (التحفة ١٨)

٣٢٣٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَأَدْخِلْتَ عَلَيْهِ فِي شَوَّالٍ، - وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ - فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَتْ أَحْطَى عِنْدَهُ مِنِّي.

(المعجم ١٩) - الخطبة في النكاح (التحفة ١٩)

٣٢٣٩- أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ -

لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: «طَلَّقَهَا» قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: «اسْتَمْنَعِ بِهَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَهَارُونُ بْنُ رِثَابٍ أَثْبَتَ مِنْهُ وَقَدْ أُرْسِلَ الْحَدِيثُ. وَهَارُونُ ثِقَةٌ وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ.

(المعجم ١٣) - بَابُ كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الزَّانَةِ

(التحفة ١٣)

٣٢٣٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعَةٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

(المعجم ١٤) - أي النساء خير (التحفة ١٤)

٣٢٣٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ».

(المعجم ١٥) - المرأة الصالحة (التحفة ١٥)

٣٢٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ - وَذَكَرَ آخَرَ - أَخْبَرَنَا شُرْحِبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْحُلَيْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

(المعجم ١٦) - المرأة الغيرة (التحفة ١٦)

٣٢٣٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

[قَالَ]: حَطَبِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَحَطَبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَوْلَاهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ كُنْتُ حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْبَبِي فَلِحَبِّ أُسَامَةَ» فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أَمْرِي بِيَدِكَ فَأَلْخِخْنِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ: «انْطَلِقِي إِلَى أُمِّ شَرِيكِ» - وَأُمُّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَظِيمَةُ الثَّقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيْفَانُ - . فَقُلْتُ: سَأَفْعَلُ قَالَ: «لَا تَفْعَلِي، فَإِنَّ أُمَّ شَرِيكِ كَثِيرَةٌ الضِّيْفَانِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكَ حِمَارُكَ أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكَ فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكَ بَعْضَ مَا تَكْرِهِينَ، وَلَكِنْ انْطَلِقِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِهْرِ». فَانْتَقَلْتُ إِلَيْهِ. مُخْتَصِرٌ.

(المعجم ٢١) - خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له (التحفة ٢١)

٣٢٤٣- أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَحِيهِ».

٣٢٤٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَحِيهِ».

(المعجم ٢٠) - النهي أن يخاطب الرجل على

خطبة أخيه (التحفة ٢٠)

٣٢٤٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ.

(المعجم ٢٠) - النهي أن يخاطب الرجل على

خطبة أخيه (التحفة ٢٠)

٣٢٤٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ».

٣٢٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنصُورٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَادٍ، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَحِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَحِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِبَانَتِهَا».

٣٢٤٦- أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ: أَنَّهُمَا سَأَلَا فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ عَنْ أَمْرِهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَكَانَ يَرْزُقُنِي طَعَامًا فِيهِ شَيْءٌ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَئِنْ كَانَتْ لِي الثَّقَفَةُ وَالسُّكْنَى لَأَطْلُبَنَّهَا وَلَا أَقْبَلُ هَذَا، فَقَالَ الزُّكَيْلُ: لَيْسَ لَكَ سُكْنَى وَلَا ثَقَفَةٌ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ سُكْنَى

٣٢٤٢- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ ح. وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

(المعجم ٢٣) - إذا استشار رجل رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم (التحفة ٢٣)
 ٣٢٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ الْبَرِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَ، وَالصَّوَابُ أَبُو هُرَيْرَةَ.

٣٢٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا».

(المعجم ٢٤) - بِأَبٍ عَرَضَ الرَّجُلَ ابْتَهَ عَلَيَّ مِنْ يَرْضَى (التحفة ٢٤)

٣٢٥٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: تَأَيَّمْتُ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ حُنَيْسٍ - يَعْنِي ابْنَ حُدَافَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتَوَفَّى بِالْبَدْيَةِ، فَلَقِيَتْ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ فَلَيْتُ لِيَالِي فَلَقِيْتُهُ فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ [عَنْهُ] فَلَيْتُ لِيَالِي، فَخَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيْتَنِي أَبُو

وَلَا نَفَقَةٌ فَأَعْتَدِي عِنْدَ فُلَانَةٍ» قَالَتْ: وَكَانَ يَأْتِيهَا أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ أَعْمَى فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي» قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ أَذْنَتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ خَطَبَكَ؟» فَقُلْتُ: مُعَاوِيَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَإِنَّهُ عَلَامٌ مِنْ غِلْمَانِ قُرَيْشٍ لَا شَيْءَ لَهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَإِنَّهُ صَاحِبُ سَرٍّ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَلَكِنْ انكِحِي أَسَامَةَ [ابْنَ زَيْدٍ] قَالَتْ: فَكْرِهْتُهُ، فَقَالَ لَهَا ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَتَكَحَّتْهُ».

(المعجم ٢٢) - بِأَبٍ إِذَا اسْتَشَارَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا فَيَمْنُ يَخْطُبُهَا هَلْ يَخْبِرُهَا بِمَا يَعْلَمُ

(التحفة ٢٢)

٣٢٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَيْتَةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخَطْتُهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ» فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي وَاعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ نِيَابِكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي» قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَضَعْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ، وَلَكِنْ انكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكْرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ: «انكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَتَكَحَّتْهُ فَجَعَلَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ بِهِ.

بَكَرَ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ جِئِنَ عَرَضْتَ عَلِيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي جِئِنَ عَرَضْتَ عَلِيَّ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا، وَلَمْ أَكُنْ لِأَفْئِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا نَكَحْتُهَا.

(المعجم ٢٥) - **بَابُ عَرَضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى**
من ترضى (التحفة ٢٥)

٣٢٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبَنَانِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَهُ فَقَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا لَكَ فِيَّ حَاجَةٌ.

٣٢٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ ابْنَةُ أَنَسٍ فَقَالَتْ: مَا كَانَ أَقَلَّ حَيَاءَهَا! فَقَالَ أَنَسٌ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٢٦) - صلاة المرأة إذا خطبت

واستخارتها ربها (التحفة ٢٦)

٣٢٥٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْنِدٍ: «اذْكُرْهَا عَلَيَّ» قَالَ زَيْنِدٌ: فَاذْكُرْتُ فَقُلْتُ: يَا زَيْنِبُ! أَبْشِرِي أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكَ، فَقَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا وَنَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَغْنِي - فَدَخَلَ بِغَيْرِ أَمْرٍ.

٣٢٥٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ

(المعجم ٢٧) - كيف الاستخارة (التحفة ٢٧)

٣٢٥٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْمَوَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِّدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْأَسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَعِينُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي، وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي، وَبَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ ارْضِنِي بِهِ، قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ».

(المعجم ٢٨) - إنكاح الابن أمه (التحفة ٢٨)

٣٢٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ فَلَمْ تَزُوجْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ فَقَالَتْ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي امْرَأَةٌ غَيْرِي، وَأَنِّي امْرَأَةٌ مُضَيِّبَةٌ، وَلَيْسَ

أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا: أَمَا قَوْلُكَ إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرِي فَسَادَعُو اللَّهَ لَكَ فَيَذْهَبُ غَيْرَتِكَ، وَأَمَا قَوْلُكَ إِنِّي امْرَأَةٌ مُضَيِّبَةٌ فَسُتُكْفَيْنَ صِيَّانَكَ، وَأَمَا قَوْلُكَ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ» فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يَا عُمَرُ! قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَزَوَّجَهُ. مُخْتَصِرٌ.

(المعجم ٢٩) - إنكاح الرجل ابنته الصغيرة (التحفة ٢٩)

٣٢٥٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَيْتٍ، وَوَتَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ.

٣٢٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَدَخَلَ عَلَيَّ لِتِسْعِ سِنِينَ.

٣٢٥٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: تَزَوَّجَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِتِسْعِ سِنِينَ، وَصَحْبَتُهُ تِسْعًا.

الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا قَالَ: - يَعْنِي - تَأْتَيْتُ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُثَيْبِ بْنِ حُدَافَةَ السُّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ - قَالَ عُمَرُ: فَأَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَيْتُ لِيَالِي، ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَيْتُ لِيَالِي ثُمَّ حَاطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي قَدْ كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، وَلَمْ أَكُنْ لِأَفِيضِي سِرًّا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبِلْتُهَا.

(المعجم ٣١) - استئذان البكر في نفسها

(التحفة ٣١)

٣٢٦٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاضِي، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ نُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَانُهَا».

٣٢٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ

٣٢٦٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ.

(المعجم ٣٠) - إنكاح الرجل ابنته الكبيرة

(التحفة ٣٠)

٣٢٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(المعجم ٣٤) - إذن البكر (التحفة ٣٤)

٣٢٦٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْتَأْمَرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ» قِيلَ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي وَيَتَسَكَّتُ، قَالَ: «هُوَ إِذْنُهَا».

٣٢٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُتَكَّحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُتَكَّحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

(المعجم ٣٥) - الثيب يزوجها أبوها وهي

كأرهما (التحفة ٣٥)

٣٢٧٠- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي بَرِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ خُنْسَاءِ بِنْتِ خِدَامٍ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيْبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَزَوَّجَهَا بِكَأَرِهَا.

(المعجم ٣٦) - البكر يزوجها أبوها وهي

كأرهما (التحفة ٣٦)

٣٢٧١- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أُخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي حَسْبِي سَتَهُ وَأَنَا كَأَرِهَا، فَقَالَتْ: اجْلِسِي

أَنْسَ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِ نَافِعِ بْنِ بَسَنَةَ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ حَلْفَةٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

٣٢٦٤- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّبَاطِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ نَافِعِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمُ أَوْلَى بِأَمْرِهَا، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

٣٢٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فَصُمَّتْهَا إِفْرَارُهَا».

(المعجم ٣٢) - استثمار الأب البكر في نفسها

(التحفة ٣٢)

٣٢٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ يُسْتَأْمَرُ أَبُوهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

(المعجم ٣٣) - استثمار الثيب في نفسها

(التحفة ٣٣)

٣٢٦٧- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُوسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُتَكَّحُ الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا تُتَكَّحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ».

٣٢٧٧- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ: أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُخْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ».

٣٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُخْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ».

(المعجم ٣٩) - ما يستحب من الكلام عند

النكاح (التحفة ٣٩)

٣٢٧٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّازٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ، قَالَ: «التَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ: أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ».

٣٢٨٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا

حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَا، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنَّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ».

٣٢٧٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُسْتَأْمَرُ النَّبِيْمَةَ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا، فَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا».

(المعجم ٣٧) - الرخصة في نكاح المحرم

(التحفة ٣٧)

٣٢٧٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَّاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَفِي حَدِيثٍ يَعْلَى: بِسَرَفٍ.

٣٢٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٣٢٧٥- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ أَبِي جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، جَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ.

٣٢٧٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ مُوسَى - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(المعجم ٣٨) - النهي عن نكاح المحرم

(التحفة ٣٨)

«إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤْفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

٣٢٨٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَجَّاجًا يَقُولُ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤْفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

(المعجم ٤٣) - النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثاً لمطلقها (التحفة ٤٣)

٣٢٨٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَأَبَتْ طَلَّاقِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عِنْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْيَةِ الثَّوْبِ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

(المعجم ٤٤) - تحريم الربيبة التي في حجره (التحفة ٤٤)

٣٢٨٦- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ - وَأُمُّهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ تُحْبِبِينَ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُحْلِيَّةٍ، وَأَحَبُّ مَن يُشَارِكُنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أُخْتِكَ لَا تَحُلُّ لِي» فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَتَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ] وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ».

(المعجم ٤٠) - ما يكره من الخطبة (التحفة ٤٠)

٣٢٨١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْقَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: تَشَهَّدَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَسَدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ».

(المعجم ٤١) - بَابُ الْكَلَامِ الَّذِي يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ (التحفة ٤١)

٣٢٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَأُ فِيهَا رَأْيَكَ، فَسَكَتَ فَلَمْ يُجِبْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَأُ فِيهَا رَأْيَكَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: زَوَّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ فَطَلَّبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، قَالَ: «[قَدْ] أَنْكَحْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(المعجم ٤٢) - الشروط في النكاح (التحفة ٤٢)

٣٢٨٣- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ! لَوْلَا أَنَّهَا رَبِيبِي فِي جِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أُخِي مِنْ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوْبِيَّةَ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

(المعجم ٤٥) - تحريم الجمع بين الأم والبنت (التحفة ٤٥)

٣٢٨٧- أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ غُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْكِحْ بِنْتَ أَبِي - تَعْنِي أُخْتَهَا - ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَتُحْبِبِينَ ذَلِكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِطِيَّةٍ، وَأَحَبُّ مِنْ يَشْرِكُنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ» قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! لَقَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ تَنْكِحُ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَوَاللَّهِ! لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبِي فِي جِجْرِي مَا حَلَّتْ، إِنَّهَا لَابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوْبِيَّةَ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

٣٢٨٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحُ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْلَى أُمِّ سَلَمَةَ؟ لَوْ أَنِّي لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّ أَبَاهَا أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ».

(المعجم ٤٦) - تحريم الجمع بين الأختين (التحفة ٤٦)

٣٢٨٩- أَخْبَرَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِةَ،

عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي؟ قَالَ: «فَأَضَعُ مَاذَا؟» قَالَتْ: تَزَوَّجَهَا، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِطِيَّةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ يَشْرِكُنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، قَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي» قَالَتْ: فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «وَاللَّهِ! لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

(المعجم ٤٧) - الجمع بين المرأة وعمتها (التحفة ٤٧)

٣٢٩٠- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

٣٢٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ابْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بِنْتُ دُوَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

٣٢٩٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ رَبِيعَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا.

٣٢٩٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الشَّعْبِيِّ كِتَابًا فِيهِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكِحِ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَاتِهَا» قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ جَابِرٍ.

٣٣٠٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَاتِهَا.

٣٣٠١- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكِحَ امْرَأَةً عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَاتِهَا.

(المعجم ٤٩) - ما يحرم من الرضاع

(التحفة ٤٩)

٣٣٠٢- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا حَرَّمَهُ الْوِلَادَةُ حَرَّمَهُ الرِّضَاعُ».

٣٣٠٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ يُسَمَّى أَلْفَحَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَحْتَجِّبِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

٣٣٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

٣٣٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ يُجْمَعُ بَيْنَهُنَّ: الْمَرْأَةُ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةُ وَخَالَاتِهَا.

٣٢٩٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَشَّحِجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُنْكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَاتِهَا».

٣٢٩٥- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَاتِهَا.

٣٢٩٦- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرْسْتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُنْكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَاتِهَا».

(المعجم ٤٨) - تحريم الجمع بين المرأة

وخالاتها (التحفة ٤٨)

٣٢٩٧- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَاتِهَا».

٣٢٩٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَالنَّعَمَةَ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا.

٣٢٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:

أبيه، عن عمرة قالت: سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: «يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

(المعجم ٥٠) - تحريم بنت الأخ من الرضاعة (التحفة ٥٠)

٣٣٠٦- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ تَتَوَقَّ فِي فُرَيْسٍ وَتَدْعُنَا؟ قَالَ: «وَعِنْدَكَ أَحَدٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ! بِنْتُ حَمْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

٣٣٠٧- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنْتُ حَمْرَةَ فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». قَالَ شُعْبَةُ هَذَا سَمِعَهُ قَتَادَةَ مِنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

٣٣٠٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيدَ عَلَى بِنْتِ حَمْرَةَ فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَإِنَّهُ يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ».

(المعجم ٥١) - القدر الذي يحرم الرضاعة (التحفة ٥١)

٣٣٠٩- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ. قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَقَالَ الْحَارِثُ: فِيهَا أَنْزَلَ

الْقُرْآنَ - عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

٣٣١٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ وَأَيُّوبَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ: «لَا تُحْرَمُ إِلَّا مَلَاجَةُ وَلَا إِلَّا مَلَاجَتَانِ». وَقَالَ قَتَادَةُ: «الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

٣٣١١- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

٣٣١٢- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

٣٣١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَّعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَتَبْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ابْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ نَسَأَلُهُ عَنِ الرَّضَاعِ فَكَتَبَ أَنَّ شُرَيْحًا حَدَّثَنَا: أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَانِ: يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ. وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ أَبَا الشَّغْنَاءِ الْأُمَّحَارِبِيَّ حَدَّثَنَا، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُحْرَمُ الْخَطْفَةُ وَالْخَطْفَتَانِ».

٣٣١٤- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّغْنَاءِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي

مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقَعْنِسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ وَهُوَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «الَّذِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمِّكَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ.

٣٣١٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهَيْشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي أَفْلَحُ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ فَلَمْ أَدْنَ لَهُ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «الَّذِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمِّكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: «الَّذِي لَهُ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ فَإِنَّهُ عَمِّكَ».

٣٣٢٠- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقَعْنِسِ يَسْتَأْذِنُ فَقُلْتُ: لَا أَدْنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ لَهُ: جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقَعْنِسِ يَسْتَأْذِنُ فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَقَالَ: «الَّذِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمِّكَ» فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةً أَبِي الْقَعْنِسِ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ: «الَّذِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمِّكَ».

(المعجم ٥٣) - بَابُ رِضَاعِ الْكَبِيرِ

(التحفة ٥٣)

٣٣٢١- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ

وَجْهَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ: «انظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُمْ» - وَمَرَّةً أُخْرَى - «انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ؛ فَإِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

(المعجم ٥٢) - لبِن الفحل (التحفة ٥٢)

٣٣١٥- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ رَجُلًا يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانَا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا يُحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

٣٣١٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي أَبُو الْجَعْدِ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَوَدَدْتُهُ، قَالَ: وَقَالَ هَيْشَامُ: هُوَ أَبُو الْقَعْنِسِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي لَهُ».

٣٣١٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ابْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَحَا أَبِي الْقَعْنِسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَائِشَةَ بَعْدَ آيَةِ الْحِجَابِ فَأَبَيْتُ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «الَّذِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمِّكَ» فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمِّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ».

٣٣١٨- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا

٣٣٢٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ
الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أُثُوبٌ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،
عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي
حُدَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ،
فَأَتَتْ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ
سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ وَعَقَلَ مَا عَقَلُوهُ
وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ فِي نَفْسِ أَبِي
حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» فَأَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِي
فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنِّي
قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ.

٣٣٢٦ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَبِي سَائِرُ
أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضْعَةِ
أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُرِيدُ رِضَاعَةَ الْكَبِيرِ، وَقُلْنَ:
لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ! مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَّا رُحْصَةً فِي رِضَاعَةِ سَالِمٍ
وَخَدَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ! لَا يَدْخُلُ
عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضْعَةِ وَلَا يَرَانَا.

٣٣٢٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ
اللَّيْثِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي
عَقِيلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ
أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ
تَقُولُ: أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ
عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ! مَا
نَرَى هَذِهِ إِلَّا رُحْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
خَاصَّةً لِسَالِمٍ، فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ
الرِّضَاعَةِ وَلَا يَرَانَا.

(المعجم ٥٤) - الغيلة (التحفة ٥٤)

٣٣٢٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ

سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ
سَالِمٍ عَلَيَّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ»
قُلْتُ: إِنَّهُ لَدُو لِحْيَةٍ فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا
فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ» قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا عَرَفْتُهُ فِي
وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ بَعْدُ.

٣٣٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتَاهُ مِنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ - عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي
حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ، قَالَ: «فَأَرْضِعِيهِ»
قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ:
«أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟» ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدُ
فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا! مَا رَأَيْتُ فِي
وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ بَعْدُ شَيْئًا أَكْرَهُهُ.

٣٣٢٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ
قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ
عَنْ يَحْيَى وَرَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ أَنْ
تَرْضِعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ حَتَّى تَذْهَبَ غَيْرُهُ
أَبِي حُدَيْفَةَ، فَأَرْضَعْتُهُ وَهُوَ رَجُلٌ، قَالَ رَبِيعَةُ:
فَكَانَتْ رُحْصَةً لِسَالِمٍ.

٣٣٢٤ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ
- وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ
أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَقَدْ عَقَلَ
مَا يَعْقِلُ الرَّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرَّجَالُ، قَالَ:
«أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ». فَمَكَثْتُ حَوْلًا لَا
أُحَدِّثُ بِهِ وَلَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقَالَ: حَدَّثَ بِهِ وَلَا
تَهَابُهُ.

٣٣٣٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُيَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلِكِنِّي لِحَدِيثِ عُيَيْدٍ أَحْفَظُ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقُلْتُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنِي امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَعْرَضَ عَنِّي فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَقُلْتُ: إِنِّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: «وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا؟ دَعَهَا عَنْكَ».

(المعجم ٥٨) - نكاح ما نكح الآباء

(التحفة ٥٨)

٣٣٣٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الشَّدِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عُقْبَةَ أَوْ أَقْتُلَهُ.

٣٣٣٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَصَبْتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُقْبَةَ وَأَخُذَ مَالَهُ.

(المعجم ٥٩) - تأويل قول الله عز وجل

﴿وَالنَّحْسَنُكَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

[النساء: ٢٤] (التحفة ٥٩)

٣٣٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ جُدَامَةَ بِنْتَ وَهَبٍ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَضَعُونَهُ». - وَقَالَ إِسْحَاقُ: «يَضَعُونَهُ - فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ».

(المعجم ٥٥) - بَابُ الْعَزْلِ (التحفة ٥٥)

٣٣٢٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَحَمِيدُ ابْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ مَسْعُودٍ، وَرَدَّ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ذُكِرَ ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا دَأَكُم» قُلْنَا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ فَيُصِيبُهَا وَيَكْرَهُ الْحَمْلَ، وَتَكُونُ لَهُ الْأُمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، قَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ».

٣٣٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْفَيْضِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَرَّةَ الزُّرَيْقِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الزُّرَيْقِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تُرْضِعُ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ مَا قَدْ قَدَّرَ فِي الرَّجْمِ سَيَكُونُ».

(المعجم ٥٦) - حق الرضاع وحرمة

(التحفة ٥٦)

٣٣٣١- أَخْبَرَنَا يَنْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَذْهَبُ عَنِّي مَدْمَةُ الرِّضَاعِ؟ قَالَ: «عُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ».

(المعجم ٥٧) - الشهادة في الرضاع

(التحفة ٥٧)

٣٣٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّعَارِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَالشُّعَارُ: كَانَ يُرْوَجُ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُرَوِّجَهُ أُخْتَهُ.

(المعجم ٦٢) - **بَابُ التَّرْوِيجِ عَلَى سُرٍّ مِنْ**

القرآن (التحفة ٦٢)

٣٣٤١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ لِأَهَبَ نَفْسِي لَكَ، فَتَنْظُرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ النَّظْرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوِّجِيهَا، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ! مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: «انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا يَضْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَضَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُؤَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فُدِعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا عَدَدَهَا، فَقَالَ: «هَلْ تَقْرَأُهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(المعجم ٦٣) - **التَّرْوِيجِ عَلَى الْإِسْلَامِ**

(التحفة ٦٣)

٣٣٤٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ وَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ فَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي الْمُشْرِكِينَ فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالنَّحْمَسُكَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْدِيكُمْ» [النساء: ٢٤] أَيُّ هَذَا لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

(المعجم ٦٠) - **بَابُ الشُّعَارِ** (التحفة ٦٠)

٣٣٣٦- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّعَارِ.

٣٣٣٧- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنْ انْتَهَبَ نَهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا».

٣٣٣٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْفَرَارِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ بِشْرِ.

(المعجم ٦١) - **تَفْسِيرُ الشُّعَارِ** (التحفة ٦١)

٣٣٣٩- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ؛ ح: وَالنَّحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّعَارِ، وَالشُّعَارُ: أَنْ يُرْوَجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُرَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صِدَاقٌ.

مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَكَانَ صِدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ، أَسْلَمْتُ أُمَّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ فَخَطَبَهَا فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ صِدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا.

٣٣٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ! يُرِّدُ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَجِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسَلِّمَ فَذَاكَ مَهْرِي وَلَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا، قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمَّ سُلَيْمٍ الْإِسْلَامَ، فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ.

٣٣٤٧- أَخْبَرَنَا هَتَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عُبَيْرِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ».

٣٣٤٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ صُهَيْبٍ -، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَهُ صِدَاقَهَا.

(المعجم ٦٦) - القسط في الأصدقة
(التحفة ٦٦)

٣٣٤٨- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَأَنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٣] قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي! هِيَ الْيَمِينَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا فَتُسَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بغيرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صِدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهِوا أَنْ يَنْكَحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَتْلَعُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصِّدَاقِ، فَأَمَرُوا أَنْ يَنْكَحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ فِيهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَتَزَوَّجُونَ أَنْ تَنْكَحُوهُنَّ» [النساء: ١٢٧] قَالَتْ عَائِشَةُ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُتْلَى فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي فِيهَا «وَأَنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»

(المعجم ٦٤) - التزويج على العتق
(التحفة ٦٤)

٣٣٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ الْحَبَابِ، عَنْ أَنَسٍ: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا. وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ.

(المعجم ٦٥) - عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها
(التحفة ٦٥)

٣٣٤٦- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى ﴿وَرَعِبُونَ أَنْ تَنْكُحُوهُنَّ﴾ رَغْبَةٌ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حِجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَهَؤُا أَنْ يَنْكُحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا [مِنْ] يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

٣٣٤٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَأَ وَذَلِكَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ.

٣٣٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ الصَّدَاقُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْاقٍ.

٣٣٥١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ بْنُ إِيَّاسٍ بْنُ مُقَاتِلِ بْنِ مُشْرَمِخِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ وَابْنَ عَوْنٍ وَسَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ وَهَشَامَ بْنَ حَسَّانَ - دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ - قَالَ سَلَمَةُ: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: نُبْتُ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ. وَقَالَ الْآخَرُونَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ - قَالَ: قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَلَا لَا تَغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَنَاتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُعَالِي بِصُدُقَةِ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عِدَاوَةً فِي نَفْسِهِ، وَحَتَّى يَقُولَ: كَلَّفْتُ لَكُمْ عِلْقَ الْقِرْبَةِ، - وَكُنْتُ

غَلَامًا عَرَبِيًّا مُوَلَّدًا فَلَمْ أَدْرِ مَا عِلْقُ الْقِرْبَةِ - قَالَ: وَأُخْرَى يَقُولُونَهَا - لَمَنْ قُتِلَ فِي مَعَارِزِكُمْ هَذِهِ أَوْ مَاتَ - قُتِلَ فَلَانٌ شَهِيدًا أَوْ مَاتَ فَلَانٌ شَهِيدًا وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْفَرَ عَجْزَ دَابَّتِهِ أَوْ دَفَّ رَاحِلَتِهِ ذَهَبًا أَوْ وَرَقًا يَطْلُبُ التِّجَارَةَ، فَلَا تَقُولُوا ذَاكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَاتَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ».

٣٣٥٢- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَرَوَّجَهَا النَّجَاشِيَّ وَأَمَهَّرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شَرْحِبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعَمِائَةَ دِرْهَمٍ.

(المعجم ٦٧) - التزويج على نواة من ذهب

(التحفة ٦٧)

٣٣٥٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهِ أَنْثَى الصُّفْرَةَ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ سَقَّتْ إِلَيْهَا؟» قَالَ: زَنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٣٣٥٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيَّ بِشَاشَةَ الْفُرْسِ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ

امرأة من الأنصار، قال: «كم أصدقتهما؟» قال: زنة نواة من ذهب.

٣٣٥٥ - أخبرنا هلال بن العلاء قال: حدثنا حجاج قال ابن جريج: حدثني عمرو بن شعيب؛ ح: وأخبرني عبد الله بن محمد بن تميم قال: سمعت حجاجاً يقول: قال ابن جريج: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال: «أئماً امرأة نكحت على صداق أو جباة أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطاه، وأحق ما أكرم عليه [الرجل] ابنته أو أخته». اللفظ لعبد الله.

(المعجم ٦٨) - إباحة التزويج بغير صداق

(التحفة ٦٨)

٣٣٥٦ - أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا أبو سعيد عبد الرحمن ابن عبد الله عن زائدة بن قدامة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود قالوا: أتني عبد الله في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها فتوفى قبل أن يدخل بها، فقال عبد الله: سلوا هل تجدون فيها أنثراً؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن! ما نجد فيها - يعني أنثراً - قال: أقول برأيي فإن كان صواباً فمن الله، لها كمهر نسائها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة، فقام رجل من أشجع فقال: في مثل هذا قضى رسول الله ﷺ فينا في امرأة يقال لها بزوع بنت واشيق، تزوجت رجلاً فمات قبل أن يدخل بها، فقضى لها رسول الله ﷺ بمثل صداق نسائها، ولها الميراث، وعليها العدة، فرفع عبد الله يديه وكبر.

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث: الأسود غير زائدة.

٣٣٥٧ - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا شفيان عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أنه أتني في امرأة تزوجها رجل فمات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها، فاختلقوا إليه قريباً من شهر لا يفثيهم، ثم قال: أرى لها صداقاً نسائها لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن رسول الله ﷺ قضى في بزوع بنت واشيق بمثل ما قضيت.

٣٣٥٨ - أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا شفيان عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله: في رجل تزوج امرأة فمات ولم يدخل بها ولم يفرض لها قال: لها الصداق، وعليها العدة، ولها الميراث، فقال معقل بن سنان: فقد سمعت النبي ﷺ قضى به في بزوع بنت واشيق.

٣٣٥٩ - أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الرحمن عن شفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، مثله.

٣٣٦٠ - أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله: أنه أتاه قوم فقالوا: إن رجلاً منّا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يجمعها إليه حتى مات، فقال عبد الله: ما سئلت منذ فارقت رسول الله ﷺ أشد علي من هذه فأتوا غيري، فاختلقوا إليه فيها شهراً ثم قالوا له في آخر ذلك: من نسأل إن لم نسألك وأنت من جلة أصحاب محمد ﷺ بهذا البلد ولا نجد غيرك، قال: سأقول فيها بجهد رأيي فإن كان صواباً فمن الله

وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بُرَاءٌ، أَرَى أَنْ أَجْعَلَ لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَ: وَذَلِكَ يَسْمَعُ أَنَا مِنْ أَشْجَعٍ، فَقَامُوا فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَضَيْتَ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مَتَى يُقَالُ لَهَا بَرُوعُ بِنْتُ وَاشِيقِ. قَالَ: فَمَا رُئِيَ عَبْدُ اللَّهِ فَرِحَ فَرَحَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِإِسْلَامِهِ.

(المعجم ٦٩) - **بَابُ هَبَةِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ**

بغير صداق (التحفة ٦٩)

٣٣٦١- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، قَالَ: «الْتِمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حديدٍ». فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورِ سَمَاهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(المعجم ٧٠) - **بَابُ إِحْلَالِ الْفَرْجِ**

(التحفة ٧٠)

٣٣٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلَدَتْهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمَتْهُ».

٣٣٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُتَيْنٍ وَيُنَبِّزُ فُرْفُورًا أَنَّهُ وَقَعَ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فُرْفُوعُ إِلَى الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ، فَكَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجَلِدَ مِائَةً. قَالَ قَتَادَةُ: فَكَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِهَذَا.

٣٣٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ

قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَأَجْلِدْهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَأَرْجُمْهُ».

٣٣٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ: «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ لِسِيدَتِهَا مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسِيدَتِهَا مِثْلُهَا».

٣٣٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَرِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ: أَنَّ رَجُلًا غَشِيَ جَارِيَةَ لِامْرَأَتِهِ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ مِنْ مَالِهِ وَعَلَيْهِ الشَّرْوَى لِسِيدَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لِسِيدَتِهَا وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ».

(المعجم ٧١) - **تَحْرِيمُ الْمَتَمَةِ (التحفة ٧١)**

٣٣٦٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا

عِنْدَهُ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَتَمَتَّعُ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا».

(المعجم ٧٢) - إعلان النكاح بالصوت

وضرب الدف (التحفة ٧٢)

٣٣٧١- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ:

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلٌ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ».

٣٣٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:

حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ».

(المعجم ٧٣) - كيف يدعى للرجل إذا تزوج

(التحفة ٧٣)

٣٣٧٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُسَافٍ فَقِيلَ لَهُ بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ، قَالَ: فَوَلُّوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ وَبَارَكَ لَكُمْ».

(المعجم ٧٤) - دعاء من لم يشهد التزويج

(التحفة ٧٤)

٣٣٧٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

(المعجم ٧٥) - الرخصة في الصفرة عند

التزويج (التحفة ٧٥)

٣٣٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

بَهْرُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا لَا يَرَى بِالْمُتَمَتِّعَةِ بَأْسًا فَقَالَ: إِنَّكَ تَأْتُهُ. إِنَّهُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ.

٣٣٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ

ابْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَمَتِّعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

٣٣٦٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ

بِشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ:

أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَالْحَسَنَ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَاهُ أَنَّ أَبَاهُمَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ مُتَمَتِّعَةِ النِّسَاءِ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: يَوْمَ حُتَيْنٍ وَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مِنْ كِتَابِهِ.

٣٣٧٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ

الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتَمَتِّعَةِ فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا فَقَالَتْ: مَا تُعْطِينِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي. وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي. وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَحْوَدَ مِنْ رِدَائِي. وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيَّ أَعْجَبْتَهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي فَمَكُنْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ

عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَوَالٍ وَأَدْخَلْتُ عَلَيْهِ فِي سَوَالٍ، فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْطَى عِنْدَهُ مِنِّي .

(المعجم ٧٨) - البناء بابنة تسع (التحفة ٧٨)

٣٣٨٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سَيْتٍ، وَدَخَلَ عَلَيَّ وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَكُنْتُ أَلْعَبُ بِالنَّبَاتِ .

٣٣٨١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ سَيْتٍ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ .

(المعجم ٧٩) - البناء في السفر (التحفة ٧٩)

٣٣٨٢- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا الْعِدَاةَ بَعْلَسَ فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنْ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنِّي لَأَرَى بِيَاضَ فَخْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبْتُ خَيْبَرَ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَذَرِّينَ» قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - وَالْخَيْبِسُ. وَأَصْبَنَاهَا عَنُورَةٌ فَجَمَعَ السَّبْيَ فَجَاءَ دِخِيَةً فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: «أَذْهَبُ فَخُذْ جَارِيَةً» فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ وَعَلَيْهِ رُذُغٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْمَمٌ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، قَالَ: «وَمَا أَضْدَقْتُ؟» قَالَ: وَزَنْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» .

٣٣٧٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ - كَأَنَّهُ يَغْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ - أَنْتَرُ صُفْرَةَ فَقَالَ: «مَهْمَمٌ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» .

(المعجم ٧٦) - نحلة الخلوة (التحفة ٧٦)

٣٣٧٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنَيْهَا بِي، قَالَ: «أَعْطَاهَا شَيْئًا» قُلْتُ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحَطْمِيَّةُ؟» قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي، قَالَ: «فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ» .

٣٣٧٨- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَاهَا شَيْئًا» قَالَ: مَا عِنْدِي، قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحَطْمِيَّةُ؟» .

(المعجم ٧٧) - البناء في شوال (التحفة ٧٧)

٣٣٧٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(التحفة ٨٠)

٣٣٨٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى قُرَظَةَ بِنْتِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ. وَإِذَا جَوَارٍ يُعْنَيْنِ فَقُلْتُ: أَنْتُمَا صَاحِبَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ أَهْلِ بَدْرِ يُفَعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ! فَقَالَا: اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعِ مَعَنَا، وَإِنْ شِئْتَ أَذْهَبْ قَدْ رُحِّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ.

(المعجم ٨١) - جهاز الرجل ابته (التحفة ٨١)
٣٣٨٦ - أَخْبَرَنَا نَصِيرُ بْنُ الْقَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي خَيْمِلٍ وَقِرْبَةٍ وَوِسَادَةٍ حَشَوْهَا إِذْخَرًا.

(المعجم ٨٢) - الفرش (التحفة ٨٢)

٣٣٨٧ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو هَانِيءُ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ يَقُولُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِأَهْلِهِ وَالثَّالِثُ لِلضَّنِيفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ».

(المعجم ٨٣) - الأنماط (التحفة ٨٣)

٣٣٨٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُثَنِّكِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟» قُلْتُ: وَأَنْتَى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ».

(المعجم ٨٤) - الهدية لمن عرس (التحفة ٨٤)
٣٣٨٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ

فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أُعْطِيتِ دَحِيَّةَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالتَّضْيِيرِ مَا تَضْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «أَذْعُوهُ بِهَا». فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا» قَالَ: وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزْتُهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَيْتُهَا إِلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ عَرُوسًا، قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِيءْ بِهِ» قَالَ: وَبَسَطَ نِطْعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِيطِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمَنِ، فَحَاسُوا حَيْسَةً فَكَانَتْ وَليمةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٣٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ بِطَرِيقِ خَيْبَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حِينَ عَرَسَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ فِي مَنْ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْحِجَابَ.

٣٣٨٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلَاثًا يَبْنِي بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وِليمةِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ وَالْقَمِيَّ عَلَيْهِ مِنَ التَّمْرِ وَالأَقِيطِ وَالسَّمَنِ فَكَانَتْ وِليمةَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ، فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا حَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ.

(المعجم ٨٠) - اللهو والغناء عند العرس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٣٦) - كتاب عشرة النساء

(التحفة ٩)

(المعجم ١) - بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ (التحفة ١)

٣٣٩١- حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْقُومِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».

٣٣٩٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».

٣٣٩٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ.

(المعجم ٢) - ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (التحفة ٢)

٣٣٩٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِأَحَدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدٌ شِقِيهٍ مَائِلٌ».

٣٣٩٥- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ

بِأَهْلِهِ، قَالَ: وَصَنَعَتْ أُمِّي أُمَّ سَلِيمٍ حَيْسًا، قَالَ: فَذَهَبَتْ بِهِ. إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمَّي تُقْرِنُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ لَكَ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِثًا قَلِيلًا، قَالَ: «ضَعُهُ» ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبَ فَاذْعُ فَلَانًا وَفَلَانًا وَمَنْ لَقِيَتْ» وَسَمَى رِجَالًا، فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَى وَمَنْ لَقِيَتْهُ، قُلْتُ لِأَنَسٍ: عِدَّةُ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: يَعْني زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَتَحَلَّقُوا عَشْرَةَ عَشْرَةَ فَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا بِيَلَيْهِ». فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ، قَالَ لِي: «يَا أَنَسُ! ارْزُقْ قَرَفَعْتُ» فَمَا أَذْرِي جِئِن رَفَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ جِئِن وَضَعْتُ!.

٣٣٩٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ عُفَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فَأَخَى بَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: إِنَّ لِي مَالًا فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَانِ، وَلِي امْرَأَتَانِ فَاظْطُرُّ أُيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ فَأَنَا أَطْلُقُهَا، فَإِذَا حَلَّتْ فَتَزَوَّجْهَا، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُونِي - أَيُّ عَلَى السُّوقِ -، فَلَمْ يَزِجْ حَتَّى رَجَعَ بِسَمْنٍ وَأَقِطٍ قَدْ أَفْضَلَهُ، قَالَ: وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَنْزَرَ صُفْرَةً فَقَالَ: «مَهْمَمٌ؟» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

آخر كتاب النكاح

به، ما عدا سورة من جدوة كانت فيها تُشرع
منها. الفتيحة، فاستأذنت على رسول الله ﷺ
ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا عَلَى
الْحَالِ الَّتِي كَانَتْ دَخَلَتْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا، فَأَذِنَ
لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ
أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْتَنِي بِسَأَلِكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي
فُحَافَةَ، وَوَقَعْتَ بِي فَاسْتَطَلَّتْ وَأَنَا أَرْقُبُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ هَلْ أِذِنَ لِي فِيهَا،
فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبَ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا
بِشَيْءٍ حَتَّى أَتَخَنْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ».

٣٣٩٧- أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارِ الْجَمِصِيُّ
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ
الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:
فَذَكَرْتُ نَحْوَهُ وَقَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ
زَيْنَبَ فَاسْتَأْذَنَتْ فَأَذِنَ لَهَا فَدَخَلَتْ، فَقَالَتْ
نَحْوَهُ. خَالَفَهُمَا مَعْمَرٌ، رَوَاهُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ
عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

٣٣٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ النَّسَابُورِيُّ
الثَّقَمَةُ الْمَأْمُونُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ
مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ: اجْتَمَعْنَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَنَ فَاطِمَةَ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَ لَهَا: إِنَّ نِسَاءَكَ، - وَذَكَرَ
كَلِمَةً مَعْنَاهَا يَنْشُدُنكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي فُحَافَةَ
- قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَعَ
عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ نِسَاءَكَ أَرْسَلْنِي
وَهُنَّ يَنْشُدُنكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي فُحَافَةَ، فَقَالَ
لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْجِيبِي» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ:
«فَأَجِيبِيهَا» قَالَتْ: فَارْجَعْتُ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُنَّ مَا
قَالَ، فَقُلْنَ لَهَا: إِنَّكَ لَمْ تَنْصَبِي شَيْئًا فَارْجِعِي

سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ!
هَذَا فِغْلِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا
أَمْلِكُ». أَرْسَلَهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ.

(المعجم ٣) - حب الرجل بعض نساته أكثر
من بعض (التحفة ٣)

٣٣٩٦- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ
عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ
بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي
فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَزْوَاجَكَ
أَرْسَلْتَنِي إِلَيْكَ بِسَأَلِكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي فُحَافَةَ
وَأَنَا سَاكِئَةٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ
بُيْتَةٍ! أَلَسْتَ تُجِيبِينَ مَنْ أَحَبُّ؟» قَالَتْ: بَلَى،
قَالَ: «فَأَجِيبِي هَذِهِ». فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ
ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَارْجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ
النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ وَالَّذِي قَالَ
لَهَا، فَقُلْنَ لَهَا: مَا تَرَائِكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ
فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ: إِنَّ
أَزْوَاجَكَ يَنْشُدُنكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي فُحَافَةَ،
قَالَتْ فَاطِمَةُ: لَا وَاللَّهِ! لَا أَكَلِمَةَ فِيهَا أَبَدًا،
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ
بِنْتَ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ
تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي
الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ وَأَتَقَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَصْدَقُ
حَدِيثًا وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ وَأَعْظَمَ صَدَقَةً وَأَشَدَّ
ابْتِدَاءً لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ وَتَقَرَّبُ

إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبَدًا
وَكَانَتْ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا، فَأَرْسَلَنَ زَيْنَبَ
بِنْتَ جَحْشٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ
تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ
أَزْوَاجَكَ أُرْسَلْتَنِي وَهُنَّ يَنْشُدُنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ
أَبِي فُحَافَةَ، ثُمَّ أَقْبَلْتَ عَلَيَّ تَشْتِمُنِي فَجَعَلْتَ
أَرَأَيْبُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْظُرُ طَرْفَهُ هَلْ يَأْذُنُ لِي مِنْ
أَنْ أَتَّصِرَ مِنْهَا، قَالَتْ: فَسْتَمْتَنِي فَجَعَلْتَ حَتَّى
ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَتَّصِرَ مِنْهَا فَاسْتَبَلْتَهَا فَلَمْ
أَلْبَثْ أَنْ أَفْحَمْتُهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا
ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمْ أَرِ امْرَأَةً خَيْرًا
وَلَا أَكْثَرَ صَدَقَةً وَلَا أَوْصَلَ لِلرَّجِمِ وَأَبْدَلَ لِنَفْسِهَا
فِي كُلِّ شَيْءٍ يُقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ
زَيْنَبَ، مَا عَدَا سُورَةَ مِنْ جِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا تُوشِكُ
مِنْهَا الْفَيْتَةَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ
الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٣٩٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ مَرْثَدَةَ، عَنْ أَبِي
مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضَّلْتُ عَائِشَةَ عَلَى
النِّسَاءِ كَفَضَّلْتُ التَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٣٤٠٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَسْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ
الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَضَّلْتُ عَائِشَةَ عَلَى
النِّسَاءِ كَفَضَّلْتُ التَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٣٤٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ
قَالَ: حَدَّثَنَا شَادَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ! لَا
تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ! مَا أَنَا فِي الْوَحْيِ

فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَّا هِيَ».

٣٤٠٢- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ
عَنْ هِشَامِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ رُمَيْثَةَ،
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ كَلَّمْنَهَا أَنْ
تُكَلِّمَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ
بِهَذَا يَأْتِيهِمْ يَوْمَ عَائِشَةَ وَيَقُولُونَ لَهُ: إِنَّا نَحِبُّ الْخَيْرَ
كَمَا نَحِبُّ عَائِشَةَ، فَكَلَّمْتَهُ فَلَمْ يُجِبْهَا، فَلَمَّا دَارَ
عَلَيْهَا كَلَّمْتَهُ أَيْضًا فَلَمْ يُجِبْهَا، وَقُلْنَا: مَا رَدَّ
عَلَيْكَ؟ قَالَتْ: لَمْ يُجِبْنِي، قُلْنَا: لَا تَدْعِيهِ حَتَّى
يَرُدَّ عَلَيْكَ أَوْ تَنْظُرِينَ مَا يَقُولُ، فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا
كَلَّمْتَهُ، فَقَالَ: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ لَمْ
يَنْزِلْ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَّا
فِي لِحَافِ عَائِشَةَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا فِي الْحَدِيثَيْنِ
صَحِيحَانِ عَنْ عَبْدِ

٣٤٠٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ
بِهَذَا يَأْتِيهِمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَنْتَعُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ.

٣٤٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ
هَاشِمٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ هُدَيْرٍ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ
فَقُمْتُ فَأَجَفْتُ الْبَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَلَمَّا رُفِعَ عَنْهُ
قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ جِبْرِيْلَ يُفْرِّئُكَ السَّلَامَ».

٣٤٠٥- أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ
جِبْرِيْلَ يُفْرِّئُكَ السَّلَامَ». قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَا لَا نَرَى.

٣٤٠٦- أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! هَذَا جَبْرِيلُ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» مِثْلَهُ سِوَاهُ.
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الصَّوَابُ وَالَّذِي قَبْلَهُ خَطَأٌ.

(المعجم ٤) - الغيرة (التحفة ٤)

٣٤٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ إِحْدَى أَهْمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَرْسَلْتُ أُخْرَى بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبْتُ يَدَ الرَّسُولِ فَسَقَطَتْ الْقِصْعَةُ فَأَنْكَسَرَتْ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِنْسَرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمَّكُمْ كُلُّوْا» فَأَكَلُوا، فَأَمْسَكَ حَتَّى جَاءَتْ بِقِصْعَتِهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ كَسَرَتْهَا.

٣٤٠٨ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْمَتَوَكَّلِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا - يَعْنِي أُمَّتُ بِطَعَامٍ فِي صَحْفَةٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ - فَجَاءَتْ عَائِشَةَ مُتَزَرَّةً بِكِسَاءٍ وَمَعَهَا فَهْرٌ فَفَلَقَتْ بِهِ الصَّحْفَةَ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ فَلَقَتِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: «كُلُوا غَارَتْ أُمَّكُمْ». مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَحْفَةَ عَائِشَةَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَأَعْطَى صَحْفَةَ أُمِّ سَلَمَةَ عَائِشَةَ.

٣٤٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فُلَيْتٍ، عَنْ جِسْرَةَ بِنْتِ دِجَاجَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَائِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَوِيَّةٍ، أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ، فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كِفَارَتِهِ فَقَالَ: «إِنَاءٌ كِبَانَاءُ»

وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ».

٣٤١٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغَفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْكُتُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ أَتَيْنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَعَاوِيَرٍ، أَكَلْتَ مَعَاوِيَرَ؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَتَزَلَّتْ «يَتَأَيَّأُ النَّبِيُّ لِرَ نُحْرُمُ مَا أَمَلَ اللَّهُ لَكَ» [التحريم: ١] «إِنْ نُبُوًّا إِلَى اللَّهِ» [التحريم: ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ «وَأَسْرَ النَّبِيِّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِ حَيَاتًا» [التحريم: ٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا».

٣٤١١ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَرَمِيُّ - هُوَ لَقَبُهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ يَطْوُهَا، فَلَمَّ تَزَلَّ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَمَهَا عَلَى نَفْسِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَتَأَيَّأُ النَّبِيُّ لِرَ نُحْرُمُ مَا أَمَلَ اللَّهُ لَكَ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٣٤١٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى، - هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ - عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: التَّمَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي شَعْرِهِ فَقَالَ: «قَدْ جَاءَكَ شَيْطَانُكَ». فَقُلْتُ: أَمَا لَكَ شَيْطَانٌ؟ فَقَالَ: «بَلَى! وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ».

٣٤١٣ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِفْسَمِيُّ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَجَسَّسْتُهُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَيَحْمَدُكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» فَقُلْتُ: يَا بِي وَأُمِّي! إِنَّكَ لَمَعِي شَأْنٌ وَإِنِّي لَمَعِي شَأْنٌ آخَرَ.

٣٤١٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: افْتَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَجَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَيَحْمَدُكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» فَقُلْتُ: يَا بِي وَأُمِّي! إِنَّكَ لَمَعِي شَأْنٌ وَإِنِّي لَمَعِي شَأْنٌ آخَرَ.

٣٤١٥ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي؟ قُلْنَا: بَلَى! قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي انْقَلَبَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَبَسَطَ إِزَارَهُ عَلَى فِرَاشِهِ وَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثِمًا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ، ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا وَخَرَجَ وَأَجَافَهُ رُوَيْدًا، وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي فَأَخْتَمَرْتُ وَتَمَنَعْتُ إِزَارِي وَأَنْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْعَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ انْحَرَفَ وَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَزَوْلَ فَهَزَوْلْتُ، فَأَخْضَرَ فَأَخْضَرْتُ، وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، وَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَائِشُ! رَايَيْتِ؟» قَالَ سُلَيْمَانُ: حَسِبْتُهُ قَالَ: حَسِيًّا قَالَ: لَتُخْبِرُنِي أَوْ لِيُخْبِرُنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ قَالَ: «أَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتِ

أَمَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَلَهَدَنِي لَهْدَةً فِي صَدْرِي أَوْجَعْتَنِي قَالَ: «أَطَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ» قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «فَإِنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ يَدَيْكَ فَنَادَانِي وَأَخْفَى مِنْكَ، فَأَجَبْتُهُ وَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ وَظَنَنْتُ أَنَّكَ قَدْ رَقَدْتَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكَ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَأَمَرَنِي أَنْ أَتِيَ أَهْلَ الْبَيْعِ فَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ» خَالَفَهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ.

٣٤١٦ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمِصْبِصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ قَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَى! قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي هُوَ عِنْدِي - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - انْقَلَبَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثِمًا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا وَخَرَجَ وَأَجَافَهُ رُوَيْدًا، وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَأَخْتَمَرْتُ وَتَمَنَعْتُ إِزَارِي فَأَنْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْعَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَأَنْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَزَوْلَ فَهَزَوْلْتُ، فَأَخْضَرَ فَأَخْضَرْتُ، وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنَّهُ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ! حَسِيًّا رَايَيْتِ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «لَتُخْبِرُنِي أَوْ لِيُخْبِرُنِي اللَّهُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ،

قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُهُ أَمَايِي؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَلهَزَّنِي فِي صَدْرِي لَهْزَةً أَوْجَعْتَنِي ثُمَّ قَالَ: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟» قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «فَإِنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي جِئْنَ رَأَيْتِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ يَدَيْكَ، فَتَادَانِي فَأَخْفَى مِنْكَ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُ مِنْكَ، فَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتَ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْجِشِي، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِي أَهْلَ الْبَيْعِ فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ» رَوَاهُ عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَامِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَلَى غَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ.

٣٤١٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(المعجم ٢٧) - كتاب الطلاق (التحفة ١٠)

(المعجم ١) - باب وقت الطلاق للعدة التي

أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء (التحفة ١)

٣٤١٨- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ السَّرْحَسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ [عُمَرَ] قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَاسْتَقْتَنِي عُمَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: «مُرْ عَبْدَ اللَّهِ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا هِذِهِ، ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَإِنْ شَاءَ فَلْيُقَارِفْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، وَإِنْ شَاءَ فَلْيُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

٣٤١٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا

ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لْيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسِكَ بَعْدَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَبِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

٣٤٢٠- أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ قَالَ: سُئِلَ الزُّهْرِيُّ: كَيْفَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَعَيَّطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «لْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً وَتَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهَا أَنْ يُطَلَّقَ طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَجَعْتُهَا وَحَيْثُ لَهَا التَّطْلِيقَةُ الَّتِي طَلَّقْتُهَا.

٣٤٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ لَهُ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لْيُرَاجِعْهَا» فَردَّهَا عَلَيَّ، قَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لْيُمْسِكْ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ

فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ» [الطلاق: ١].

٣٤٢٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقَتُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ.

(المعجم ٢) - بَابُ طَلَاقِ السَّنَةِ (التحفة ٢)

٣٤٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: طَلَاقُ السَّنَةِ تَطْلِيقَةٌ وَهِيَ طَاهِرٌ فِي غَيْرِ جَمَاعٍ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى، ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ. قَالَ الْأَعْمَشُ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٤٢٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: طَلَاقُ السَّنَةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا فِي غَيْرِ جَمَاعٍ.

(المعجم ٣) - بَابُ مَا يَفْعَلُ إِذَا طَلَّقَ تَطْلِيقَةً

وهي حائض (التحفة ٣)

٣٤٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً فَانْطَلَقَ عَمْرُ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْ عَبْدَ اللَّهِ فَلْيُرَاجِعْهَا فَإِذَا اغْتَسَلَتْ فَلْيَتْرِكْهَا حَتَّى تَحِيضَ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الْأُخْرَى فَلَا يَمَسُّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمَسِّكَهَا فَلْيُمَسِّكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

٣٤٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ أَوْ حَائِلٌ».

(المعجم ٤) - بَابُ الطَّلَاقِ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ

(التحفة ٤)

٣٤٢٧- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَّقَهَا وَهِيَ طَاهِرٌ.

(المعجم ٥) - الطَّلَاقُ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ وَمَا يَحْتَسِبُ

منه على المطلق (التحفة ٥)

٣٤٢٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عَمْرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا، فَقُلْتُ لَهُ: فَيَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: مَهْ! إِرَائِتُ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ.

٣٤٢٩- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عَمْرُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا، قُلْتُ لَهُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَبَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: مَهْ! وَإِنْ عَجَزَ أَوْ اسْتَحَمَقَ.

(المعجم ٦) - الثلاث المجموعة وما فيه من
التغليظ (التحفة ٦)

٣٤٣٠- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَحْرَمَةٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا فَقَامَ غَضْبَانًا ثُمَّ قَالَ: «أَيْلَعُبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَقْتُلُهُ؟

(المعجم ٧) - **بَابُ الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ**
(التحفة ٧)

٣٤٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُؤَيْبَ بْنَ الْعَجَلَانِيِّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ! لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَنَهُ فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلَّ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُؤَيْبٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُؤَيْبٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ فَذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَ عَنْهَا، فَقَالَ عُؤَيْبٌ: وَاللَّهِ! لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَشْأَلَ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ عُؤَيْبٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَنَهُ فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَادْهَبْ فَأْتِي بِهَا» قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَّغَ عُؤَيْبٌ قَالَ: كَذَّبْتُ عَلَيْهَا يَا

رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٤٣٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَحْمَسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: أَنَا بِنْتُ آلِ خَالِدٍ وَإِنَّ زَوْجِي فَلَانًا أُرْسِلَ إِلَيَّ بِطَلَاقِي، وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى فَأَبَوْا عَلَيَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِرُزُوجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ».

٣٤٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ».

٣٤٣٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيعٌ عَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ الْمَخْزُومِيِّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ طَلَّقَ فَاطِمَةَ ثَلَاثًا فَهَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى».

(المعجم ٨) - **بَابُ طَلَاقِ الثَّلَاثِ الْمَتْرَفَةِ**
قبل الدخول بالزوجة (التحفة ٨)

٣٤٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ! أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتِكَ».

(المعجم ١١) - أمرك بيدك (التحفة ١١)
 ٣٤٣٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا قَالَ فِي - أَمْرِكَ بِبَيْدِكَ - أَنَّهَا ثَلَاثٌ غَيْرَ الْحَسَنِ؟ فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ! عَفِّوْا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ». فَلَقِيتُ كَثِيرًا فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَوَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: نَسِي.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا حَدِيثٌ مُتَكَرِّرٌ.
 (المعجم ١٢) - بَابُ إِحْلَالِ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا
 والنكاح الذي يحلها به (التحفة ١٢)

٣٤٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي فَأَبْتُ طَلَاقِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْيَةِ النَّوْبِ، فَصَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

٣٤٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْجُلُ لِلأَوَّلِ؟ فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ».

٣٤٤٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا

بَكْرٌ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تُرِدُ إِلَى الوَاحِدَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(المعجم ٩) - الطلاق للتي تنكح زوجها ثم لا يدخل بها (التحفة ٩)

٣٤٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَتَجَلُّ لِلأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الأَخرُ عُسَيْلَتَهَا وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ».

٣٤٣٧- أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ القُرْطَبِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَكَحْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَاللَّهِ! مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الهُدْيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

(المعجم ١٠) - طلاق البتة (التحفة ١٠)
 ٣٤٣٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ القُرْطَبِيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ القُرْطَبِيَّ فَطَلَّقَنِي البتة فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الهُدْيَةِ، وَأَخَذَتْ هُدْيَةً مِنْ جِلْبَابِهَا، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالبَابِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ تَجَهَّرُ بِمَا تَجَهَّرُ بِهِ عِنْدَ

بالطلاق (التحفة ١٤)

٣٤٤٦- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّهْرِيَّ عَنِ النَّبِيِّ اسْتَعَادَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الْكِلَابِيَّةَ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ عُذْتُ بِعَظِيمٍ، الْحَقِيقِي بِأَهْلِكَ».

(المعجم ١٥) - **بَابُ** إِسْرَالِ الرَّجُلِ إِلَى زَوْجَتِهِ

بالطلاق (التحفة ١٥)

٣٤٤٧- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي الْجَهْمِ - قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي بِطَلَاقِي فَشَدَدْتُ عَلَى ثِيَابِي ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «كَمْ طَلَّقَكَ؟» فَقُلْتُ: ثَلَاثًا قَالَ: «لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ وَاعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ثَلَاثِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَادِينِي». مُخْتَصَرٌ.

٣٤٤٨- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ تَيْمِمْ مَوْلَى فَاطِمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ نَحْوَهُ.

(المعجم ١٦) - تاويل قوله عز وجل ﴿يَتَأْتِيَا

النِّتْيُ لِرَ تَحْرِمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]

(التحفة ١٦)

٣٤٤٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ

عَلِيِّ الْمَوْصِلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ حَرَامًا، قَالَ: كَذَبْتَ لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿يَتَأْتِيَا النَّتْيُ لِرَ تَحْرِمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ

هُسَيْنٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْعُمَيْصَاءَ أَوْ الرُّمَيْصَاءَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَشْتَكِي زَوْجَهَا أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا، فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ جَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هِيَ كَاذِبَةٌ وَهُوَ يَصِلُ إِلَيْهَا وَلَكِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ».

٣٤٤٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْزَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَ بْنَ زَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرَ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى تَذُوقَ الْمُسَيْلَةَ».

٣٤٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ قَالَ:

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْزَدٍ، عَنْ رَزِينِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْمَرِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَيُعْلِقُ الْبَابَ وَيُرْجِي السِّتْرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: «لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يَجَامِعَهَا الْآخَرُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ.

(المعجم ١٣) - **بَابُ** إِحْلَالِ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا وَمَا

فيه من التغليظ (التحفة ١٣)

٣٤٤٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُرَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَأَيْشَةَ وَالْمُوتَيْشَةَ، وَالْوَأَيْشَةَ وَالْمُوضُولَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَالْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».

(المعجم ١٤) - **بَابُ** مَوَاجِهَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ

لَكَ ﴿ [التحريم: ١] عَلَيْكَ أَغْلَطَ الْكُفَّارَةَ: عَثُ رَقِيَةً.

(المعجم ١٧) - تاويل هذه الآية على وجه آخر (التحفة ١٧)

٣٤٥٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُكُّ عِنْدَ زَيْنَبَ وَيَشْرِبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ وَحَفْصَةَ أَيُّنَا مَا دَخَلَ [عَلَيْهَا] النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِخْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ» وَقَالَ: «لَنْ أَعُودَ لَهُ» فَزَلَّ ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَا نَحَرُمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ﴿إِنْ نَوَّيَا إِلَى اللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذَا أَسْرَأْتِنِي إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَبِيئًا﴾ [التحريم: ٣] لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا. كُلُّهُ فِي حَدِيثِ عَطَاءٍ.

(المعجم ١٨) - بِأَبٍ: الْحَقِي بِأَهْلِكَ وَلَا يَرِيدُ الطَّلَاقَ (التحفة ١٨)

٣٤٥١، ٣٤٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نَعِيمٍ - وَمُصَيْبِي - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ ابْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ جِئِنَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَقَالَ فِيهِ: إِذَا رَسُولُ اللَّهِ [رَسُولٍ] ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ ح: وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوسُفَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ جِئِنَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ،

وَسَاقَ قِصَّتَهُ وَقَالَ: إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَرَلَ امْرَأَتَكَ فَقُلْتُ: أَطَلَّقَهَا أَمْ مَاذَا؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَرَلَهَا فَلَا تَقْرَبُهَا، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

٣٤٥٣- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى ابْنُ أُعَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ - وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَّ عَلَيْهِمْ - يُحَدِّثُ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى صَاحِبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْتَرَلُوا نِسَاءَكُمْ، فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ: أَطَلَّقُ امْرَأَتِي أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَرَلَهَا فَلَا تَقْرَبُهَا، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَكُونِي فِيهِمْ فَلَحِقَتْ بِهِمْ.

٣٤٥٤- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبًا يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ جِئِنَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَقَالَ فِيهِ: إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَرَلَ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أَطَلَّقَهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: بَلِ اعْتَرَلَهَا وَلَا تَقْرَبُهَا، وَأُرْسِلَ إِلَيَّ صَاحِبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ وَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذَا الْأَمْرِ. خَالَفَهُمْ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

٣٤٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى

ﷺ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِمَعْمَرٍ: الْحَسَنُ هَذَا مَنْ هُوَ؟ لَقَدْ حَمَلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً.

(المعجم ٢٠) - **بَابُ** متى يقع طلاق الصبي (التحفة ٢٠)

٣٤٥٩- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ الْخَطْمِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنَاءُ قُرَيْظَةَ: أَنَّهُمْ عُرِضُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَمَنْ كَانَ مُخْتَلَمَا أَوْ نَبَتْ عَانَتَهُ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُخْتَلَمَا أَوْ لَمْ تَنْبَتْ عَانَتَهُ تَرَكَ.

٣٤٦٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرَيْظِيِّ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ حُكْمِ سَعْدِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ غُلَامًا فَشَكُّوا فِيَّ فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتْ فَاسْتَبَقْتُ، فَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

٣٤٦١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزَهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَارَهُ.

(المعجم ٢١) - **بَابُ** من لا يقع طلاقه من الأزواج (التحفة ٢١)

٣٤٦٢- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ».

قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبًا يُحَدِّثُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى صَاحِبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْتَرِلُوا نِسَاءَكُمْ، فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ: أَطَلَّقُ امْرَأَتِي أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ تَعْتَرِلْهَا وَلَا تَقْرِبْهَا، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَكُونِي فِيهِمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلِحَقَّتْ بِهِمْ. خَالَفَهُ مَعْمَرٌ.

٣٤٥٦- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ ثَوْرٍ بَصْرِيٌّ - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: إِذَا رَسُولٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَتَانِي فَقَالَ: اغْتَرِلْ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أَطَلَّقُهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَا تَقْرِبْهَا. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: الْحَقِي بِأَهْلِكَ.

(المعجم ١٩) - **بَابُ** طلاق العبد (التحفة ١٩)

٣٤٥٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعْتَبٍ: أَنَّ أَبَا حَسَنِ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَامْرَأَتِي مَمْلُوكَيْنِ فَطَلَقْتُمَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُعِفْنَا جَمِيعًا فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنْ رَاجَعْتُمَا كَانَتْ عِنْدَكَ عَلَى وَاحِدَةٍ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. خَالَفَهُ مَعْمَرٌ.

٣٤٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعْتَبٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ طَلَّقِ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عُفِيَ أَبَوَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَمَّنْ؟ قَالَ: أَقْتَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ

(المعجم ٢٢) - **بَابُ** من طلق في نفسه

(التحفة ٢٢)

٣٤٦٣- أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي كُلِّ شَيْءٍ حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ».

٣٤٦٤- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ وَحَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ بِهِ».

٣٤٦٥- أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ».

(المعجم ٢٣) - الطلاق بالإشارة المفهومة

(التحفة ٢٣)

٣٤٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَارٌ فَارِسِيٌّ طَيْبُ الْمَرْقَةِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ: تَعَالَ، وَأَوْمَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ - أَي: وَهِيَ - فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الْآخَرُ هَكَذَا بِيَدِهِ أَنْ: لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

(المعجم ٢٤) - **بَابُ** الكلام إذا قصد به فيما

يحتمله معناه (التحفة ٢٤)

٣٤٦٧- أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ مَنصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي [حَدِيثِ] الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِيءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الدُّنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَرَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

(المعجم ٢٥) - **بَابُ** الإبانة والإنصاح بالكلمة

الملفوظ بها إذا قصد بها لما لا يحتمله معناها

لم توجب شيئاً ولم تثبت حكماً (التحفة ٢٥)

٣٤٦٨- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَقَالَ: «انظُرُوا كَيْفَ يَصْرَفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَتَهُمْ، إِنَّهُمْ يَشْتُمُونَ مُدْمَمًا وَيَلْعَنُونَ مُدْمَمًا وَأَنَا مُحَمَّدٌ».

(المعجم ٢٦) - **بَابُ** التوقيت في الخيار

(التحفة ٢٦)

٣٤٦٩- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ وَمُوسَى بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَرْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ»

٣٤٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ
عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ -
وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ - عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ
الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ
خَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فَلَمْ يَكُنْ طَلَقًا.

٣٤٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:
حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ
أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
قَدْ خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ أَفَكَانَ طَلَقًا؟.

٣٤٧٥- أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَرَنَاهُ فَلَمْ يَعْدهَا عَلَيْنَا
شَيْئًا.

(المعجم ٢٨) - خيار المملوكين يعقتان

(التحفة ٢٨)

٣٤٧٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَوْهَبٍ
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ لِعَائِشَةَ غُلَامٌ
وَجَارِيَةٌ قَالَتْ: فَأَرَدْتُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ابْدئي بِالغلامِ قَبْلَ
الجارية».

(المعجم ٢٩) - باب خيار الأمة (التحفة ٢٩)

٣٤٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ
ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:
كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ: إِخْدَى السَّنِ أَنَّهَا
أُعْتِقَتْ فَخَيْرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ»، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَالْبُرْمَةُ تَقُورُ بِلَحْمٍ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا وَأَذَمَ مِنْ أَدَمِ
النَّبِيِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً فِيهَا
لَحْمٌ؟» فَقَالُوا: بَلَى! يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَلِكَ لَحْمٌ

قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيْ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي
بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ قُلْ
لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ إِلَى
قَوْلِهِ ﴿جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨] فَقُلْتُ: أَفِي هَذَا
أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيْ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ
وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ
النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حِينَ قَالَ
لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاخْتَرَنَهُ طَلَقًا مِنْ أَجْلِ
أَنَّهُنَّ اخْتَرَنَهُ.

٣٤٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُورٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَنْ
كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٢٩]
دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بَدَأَ بِي فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ!
إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُعْجَلِي حَتَّى
تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ» قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ وَاللَّهِ! أَنَّ
أَبَوَيْ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، فَقَرَأَ عَلَيَّ:
﴿يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ
الدُّنْيَا وَرَبِّنَهَا﴾ فَقُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيْ؟
فَأِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأً وَالْأَوَّلُ
أَوْلَى بِالصَّوَابِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(المعجم ٢٧) - باب في المخيرة تختار

زوجها (التحفة ٢٧)

٣٤٧١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ
عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيْرَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَرَنَاهُ فَهَلْ كَانَ طَلَقًا؟.

٣٤٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:
حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ:
قَالَ الشَّعْبِيُّ: عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
قَدْ خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ فَلَمْ يَكُنْ طَلَقًا.

(المعجم ٣١) - **بَابُ خِيَارِ الْأَمَةِ تَعْتَقُ زَوْجَهَا**

مملوك (التحفة ٣١)

٣٤٨١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَاتَبْتُ بَرِيرَةَ عَلَى نَفْسِهَا بِتَشِيعِ
أَوَاقٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ بِأَوْقِيَّةٍ فَأَنْتَ عَائِشَةُ تَسْتَعِينُهَا
فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا أَنْ أُعَدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً
وَاحِدَةً وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ فَكَلَّمَتْ
فِي ذَلِكَ أَهْلَهَا فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ
لَهُمْ، فَجَاءَتْ إِلَى عَائِشَةَ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عِنْدَ ذَلِكَ فَقَالَتْ لَهَا مَا قَالَ أَهْلُهَا، فَقَالَتْ:
لَاهَا اللَّهُ إِذَا! إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لِي، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! إِنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْني تَسْتَعِينُ بِي عَلَى كِتَابَتِهَا
فَقُلْتُ: لَا إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا أَنْ أُعَدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً
وَاحِدَةً وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا
فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْتَابِعِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ
فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ فَحَطَبَ النَّاسَ
فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ
يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ؟ يَقُولُونَ: أَعْتِقْ فَلَنَا وَالْوَلَاءُ لِي، كِتَابُ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ وَشَرُّهُ اللَّهُ أَوْثَقُ، وَكُلُّ شَرْطٍ
لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً
شَرْطٍ» فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا وَكَانَ
عَبْدًا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. قَالَ عُرْوَةَ: فَلَوْ كَانَ حُرًّا
مَا خَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٤٨٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ
عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ
زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا.

تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا
هِدْيَةٌ».

٣٤٧٨- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِي
بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ: أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا
وَيَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ
أَعْتَقَ»، وَأَعْتَقْتُ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَكَانَ يُصَدِّقُ عَلَيْهَا فَتَهْدِي لَنَا
مِنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُّهُ فَإِنَّهُ
عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هِدْيَةٌ».

(المعجم ٣٠) - **بَابُ خِيَارِ الْأَمَةِ تَعْتَقُ زَوْجَهَا**

حر (التحفة ٣٠)

٣٤٧٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطْتُ أَهْلَهَا وَلَاءَهَا،
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ»، [قَالَتْ:] فَأَعْتَقْتُهَا
فَدَعَاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا
قَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا أَقَمْتُ عِنْدَهُ
فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

٣٤٨٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ
أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ
ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ
الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأَتَيْتُ بِلَحْمٍ قَلِيلٍ: إِنَّ هَذَا
مِمَّا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ
وَلَنَا هِدْيَةٌ». وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ
زَوْجُهَا حُرًّا.

٣٤٨٣- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أَنَسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ» وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ وَضَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

٣٤٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فِي مَشْرِيَةِ لَهُ فَمَكَتْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَيَقِيلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ أَلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ؟ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

(المعجم ٣٣) - بَابُ الظَّهَارِ (التحفة ٣٣)

٣٤٨٧- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ أَبِيانٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ أَمْرَاتِي فَوَقَعْتُ قَبْلَ أَنْ أَكْفَرَ، قَالَ: «وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحِمُكَ اللَّهُ؟» قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ فَقَالَ: «لَا تَقْرُبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٤٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِيانٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: تَطَاهَرَ رَجُلٌ مِنْ أَمْرَاتِهِ فَأَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالَ: رَجِمَكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا أَوْ سَاقِيهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٤٨٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

٣٤٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ الْكُرْمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - قَالَ: وَكَانَ وَصِيَّ أَبِيهِ قَالَ: وَفَرَّقْتُ أَنْ أَقُولَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيكَ؟ - قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَرِيرَةَ وَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهَا وَاشْتَرَطَ الْوَلَاءَ لِأَهْلِهَا، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَ: وَخَيْرَتْ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: مَا أَذْرِي وَأَتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَقَالُوا: هَذَا مِمَّا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

(المعجم ٣٢) - بَابُ الْإِبْلَاءِ (التحفة ٣٢)

٣٤٨٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ: تَذَاكَرْنَا الشَّهْرَ عِنْدَهُ فَقَالَ بَعْضُنَا: ثَلَاثِينَ، وَقَالَ بَعْضُنَا: تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَقَالَ أَبُو الضُّحَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَضْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ مَلَانٌ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ

أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ
الْحَكَمَ بْنَ أَبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ قَالَ: أَتَى
رَجُلٌ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّهُ ظَاهَرَ
مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ غَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ مَا عَلَيْهِ،
قَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ
رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقَيْهَا فِي الْقَمَرِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«فَاعْتَرِلْ حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ». وَقَالَ إِسْحَاقُ
فِي حَدِيثِهِ: «فَاعْتَرِلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ»،
وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْمُرْسَلُ أَوْلَى
بِالصَّوَابِ مِنَ الْمُسْتَدِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
أَعْلَمُ.

٣٤٩٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَيْمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ،
عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، لَقَدْ جَاءَتْ خَوْلَةَ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْكُو زَوْجَهَا، فَكَانَ يَخْفَى
عَلَيَّ كَلَامُهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «قَدْ سَمِعَ
اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتُسْتَكْفَى إِلَيْ اللَّهِ
وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَخَاوُعَكُمْ». [الآية [المجادلة]: ١].

(المعجم ٣٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَلْعِ

(التحفة ٣٤)

٣٤٩١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
أَنْبَأَنَا الْمُخْزُومِيُّ - وَهُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ -
قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
«الْمُتَزَعَّاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمَنَافِقَاتُ». قَالَ
الْحَسَنُ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ.
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا.

٣٤٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا

٣٤٩٣- أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ أَتَتْ النَّبِيَّ
ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَمَا
إِنِّي مَا أُعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقِي وَلَا دِينِي، وَلَكِنِّي
أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً».

٣٤٩٤- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْبٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ
ابْنُ وَاقِدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ
عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ،
قَالَ: «غَرَّبَهَا إِنْ شِئْتَ» قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ
تَتَّبِعَهَا نَفْسِي قَالَ: «اسْتَمْتِعْ بِهَا».

٣٤٩٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ رِثَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
لَاعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْعَجَلَانِيَّ وَامْرَأَتِهِ
وَكَانَتْ حُبْلَى.

(المعجم ٢٧) - بَابُ اللِّعَانِ فِي قَذْفِ الرَّجُلِ

زوجته برجل بعينه (التحفة ٢٧)

٣٤٩٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: سُئِلَ هِشَامٌ عَنِ الرَّجُلِ
يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ، فَحَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ:
سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ ذَلِكَ وَأَنَا أَرَى أَنَّ
عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ عِلْمًا، فَقَالَ: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ
قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ السَّخْمَاءِ، وَكَانَ أَخُو
الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَاعَنَّ،
فَلَاعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «ابْصُرُوهُ
فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أبيضَ سَبَطًا قَصِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ
لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا
أَخْمَسَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ السَّخْمَاءِ» قَالَ:
فَأَنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا أَخْمَسَ
السَّاقَيْنِ.

(المعجم ٣٨) - كيف اللعان (التحفة ٣٨)

٣٤٩٩- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ
هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ بْنَ السَّخْمَاءِ
بِامْرَأَتِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ
النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْبَعَةَ شَهَدَاءَ وَإِلَّا فَحَدِّ فِي ظَهْرِكَ»
يُرَدِّدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرَارًا، فَقَالَ لَهُ هِلَالٌ: وَاللَّهِ! يَا
رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ
وَلَيُنزِلَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ
الْجَلْدِ، فَيَبْتِنَا هُمُ كَذَلِكَ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ
اللِّعَانِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] إِلَى
آخِرِ الْآيَةِ، فَدَعَا هِلَالَ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ

ابن عبيد بن عمير، عن ابن عباس: أن رجلاً
قال: يا رسول الله! إن تخني امرأة لا ترد يد
لأيس، قال: «طلقها» قال: إني لا أصير
عنها، قال: «فأمسكها».

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ والصواب
مُرْسَلٌ.

(المعجم ٣٥) - بَابُ بَدءِ اللِّعَانِ (التحفة ٣٥)

٣٤٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ
وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ
سَعْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: جَاءَنِي عُؤَيْمِرُ
رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَجَلَانِ فَقَالَ: أَيُّ عَاصِمٍ!
أَرَأَيْتُمْ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَثْلُهُ فَتَثْلُونَهُ
أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ يَا عَاصِمُ! سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنِ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَغَابَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَكَرِهَهَا، فَجَاءَهُ عُؤَيْمِرُ
فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ يَا عَاصِمُ؟ فَقَالَ: صَنَعْتُ أَنَّكَ
لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ
وَعَابَهَا، قَالَ عُؤَيْمِرُ: وَاللَّهِ! لَأَسْأَلَنَّ عَنْ ذَلِكَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَنَاطَلَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ
[عَزَّ وَجَلَّ] فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَائِتٍ بِهَا». قَالَ
سَهْلٌ: وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَجَاءَ بِهَا فَتَلَاعَنَّا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ!
لَئِنْ أَمْسَكْتُمَا لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ
يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفِرَاقِهَا، فَصَارَتْ سِنَّةَ
الْمُتَلَاعِنِينَ.

(المعجم ٣٦) - بَابُ اللِّعَانِ بِالْحَبْلِ

(التحفة ٣٦)

٣٤٩٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ
قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْبَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ،

وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: أَيْهِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ الشَّرَّ.

٣٥٠١- أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ الثَّلَاغُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انصَرَفَ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَذَلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطَطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اللَّهُمَّ! بَيْنَ» فَوَضَعَتْ شِبَّهَا بِالَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: أَيْهِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ الشَّرَّ فِي الْإِسْلَامِ.

(المعجم ٤٠) - **بَابُ الْأَمْرِ بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَى**

فِي الْمَتَلَاعِنِينَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ (التحفة ٤٠)

٣٥٠٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يَتَلَاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ.

(المعجم ٤١) - **بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ الرَّجُلِ**

وَالْمَرْأَةِ عِنْدَ اللَّعَانِ (التحفة ٤١)

بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنْ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ دُعِيَتِ الْمَرْأَةُ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمَنْ الْكَاذِبِينَ فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ الْخَامِسَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقْفُوهَا فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ» فَلَمَّا كَانَتْ حَتَّى مَا شَكَّكُنَا أَنَّهَا سَتَعْتَرِفُ ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَنْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ عَلَى الْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْبَضُ سَبَطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ آدَمُ جَعْدًا رُبْعًا حَمَشَ السَّاقَتَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ» فَجَاءَتْ بِهِ آدَمُ جَعْدًا رُبْعًا حَمَشَ السَّاقَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا مَا سَبَقَ فِيهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ». قَالَ الشَّيْخُ: وَالْقَضِيءُ الْعَيْنِ: طَوِيلُ شَعْرِ الْعَيْنَيْنِ لَيْسَ بِمَفْتُوحِ الْعَيْنِ وَلَا جَاحِظَهَا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(المعجم ٣٩) - **بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ اللَّهُمَّ! بَيْنَ**

(التحفة ٣٩)

٣٥٠٠- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ الثَّلَاغُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، قَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَّا بِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ ذَلِكَ مُضْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَذَلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! بَيْنَ!» فَوَضَعَتْ شِبَّهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ

٣٥٠٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَفْتَرَقَ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَضَمْتُ مِنْ مَقَامِي إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! الْمُتَلَاعِنِينَ أَفْتَرَقَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنِ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ - وَلَمْ يَقُلْ عَمْرُو: أَرَأَيْتَ - الرَّجُلَ مِتًّا يَرَى عَلَى امْرَأَتِهِ فَاحِشَةً إِنْ تَكَلَّمْتَ فَأَمْرٌ عَظِيمٌ وَقَالَ عَمْرُو: أَتَى امْرَأًا عَظِيمًا، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَا فَقَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ الَّذِي سَأَلْتُكَ ابْتَلَيْتَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَلاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿وَالَّذِينَ بَرَّوْنَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَالْغَيْبَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩] فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا كَذَبْتُ، ثُمَّ نَتَيْ بِالْمَرْأَةِ فَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ نَتَيْ بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

(المعجم ٤٢) - بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ (التحفة ٤٢)

٥٠٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ:

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَمْ يُفْرَقِ الْمُضْعَبُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ. (المعجم ٤٣) - استنابة المتلاعنين بعد اللعان (التحفة ٤٣)

٣٥٠٥- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا، كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» قَالَ لَهُمَا ثَلَاثًا فَأَتِيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُ بِهِ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي، قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهِيَ أَبْعَدُ مِنْكَ».

(المعجم ٤٤) - اجتماع المتلاعنين (التحفة ٤٤)

٣٥٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، [وَأَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا] قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالِي، قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ».

(المعجم ٤٥) - بَابُ نَفْيِ الْوَالِدِ بِاللِّعَانِ وَالْحَاقِقِ بِأَمَةِ (التحفة ٤٥)

٣٥٠٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْأُمِّ.

(المعجم ٤٦) - **بَابُ** إِذَا عَرَضَ بِامْرَأَتِهِ

وَسَكَتَ فِي وَلَدِهِ وَأَرَادَ الْإِنْتِفَاءَ مِنْهُ (التحفة ٤٦) ٣٥٠٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فِرَازَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «فَأَتَى تَرَى أَتَى ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ».

٣٥٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ

قَالَ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِرَازَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَهُوَ يُرِيدُ الْإِنْتِفَاءَ مِنْهُ - فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: فِيهَا دَوْدُ وَرُزْقٌ، قَالَ: «فَمَا ذَلِكَ تَرَى؟» قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ نَزَعُهَا عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ هَذَا [أَنْ] يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ» قَالَ: فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ.

٣٥١٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَوَةَ - جَمِصِيٌّ - قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي وَلِدْتُ لِي غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «فَأَتَى كَأَنَّ ذَلِكَ؟» قَالَ: مَا أَذْرِي، قَالَ: «فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا جَمَلٌ أَوْرَقٌ؟» قَالَ: فِيهَا إِبِلٌ وَرُزْقٌ، قَالَ: «فَأَتَى كَأَنَّ ذَلِكَ؟» قَالَ: مَا أَذْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ، قَالَ: «وَهَذَا لَعَلَّهُ نَزَعُهُ عِرْقٌ». فَمِنْ أَجْلِهِ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا: «لَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَتَّخِيَهُ مِنْ وَلَدِ وَوَلَدٍ عَلَى فِرَاشِهِ إِلَّا أَنْ يُزْعِمَ أَنَّهُ رَأَى فَاحِشَةً».

(المعجم ٤٧) - **بَابُ** التَّغْلِيظِ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْ

الْوَلَدِ (التحفة ٤٧)

٣٥١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمَلَاعِنَةِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ رَجُلًا لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا يُدْخِلُهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ اخْتَجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ وَفَضَّحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ٤٨) - **بَابُ** إِحْقَاقِ الْوَلَدِ بِالْفِرَاشِ إِذَا

لَمْ يَنْفِهِ صَاحِبُ الْفِرَاشِ (التحفة ٤٨)

٣٥١٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْفِرَاشِ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

٣٥١٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْفِرَاشِ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

٣٥١٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَّهَا بَيْنًا بَعْتَبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ!».

(المعجم ٥٠) - بَابُ الْقِرْعَةِ فِي الْوَلَدِ إِذَا تَنَازَعُوا فِيهِ وَذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ عَلَى الشَّعْبِيِّ فِيهِ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ (التحفة ٥٠)

٣٥١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حُمَيْشُ بْنُ أَضْرَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثَلَاثَةِ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلْتُ اثْنَيْنِ أَتَقْرَانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، ثُمَّ سَأَلْتُ اثْنَيْنِ أَتَقْرَانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، فَأَقْرَعُ بَيْنَهُمْ وَالْحَقُّ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقِرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ الْيَدِيَّةِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

٣٥١٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْحَلِيلِ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ، فَجَعَلَ يُخْبِرُهُ وَيُحَدِّثُهُ وَعَلِيٌّ بِهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ﷺ أَتَى عَلِيًّا ثَلَاثَةَ نَفَرٍ يَخْتَصِمُونَ فِي وَلَدٍ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ، وَسَأَلَ الْحَدِيثَ.

٣٥٢٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي الْحَلِيلِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ بِالْيَمَنِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا أَتَيْتُ فِي ثَلَاثَةِ نَفَرٍ ادَّعَاوْا وَلَدَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ عَلِيُّ لِأَحَدِهِمْ: تَدْعُهُ لِهَذَا؟ فَأَبَى، وَقَالَ لِهَذَا: تَدْعُهُ

ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ أُخِي عُبَيْةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْظُرْ إِلَى شَبَّهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أُخِي وَوَلَدٌ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَّهِهِ فَرَأَى سَبَّهَا بَيْنًا بَعْتَبَهُ فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ! الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ!» فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ.

٣٥١٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ مَوْلَى لَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَتْ لِمَرْءَةٍ جَارِيَةٌ [طَوُّهَا] هُوَ، وَكَانَ يُظَنُّ بِأَخَرَ يَقَعُ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ شَبَّهِ الَّذِي كَانَ يُظَنُّ بِهِ، فَمَاتَ زَمْعَةُ وَهِيَ حُبْلَى، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ! فَلَيْسَ لَكَ بِأَخٍ».

٣٥١٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُعِينَةَ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَلَا أَحْسِبُ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(المعجم ٤٩) - بَابُ فِرَاشِ الْأُمَّةِ (التحفة ٤٩) ٣٥١٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي ابْنِ زَمْعَةَ، قَالَ سَعْدٌ: أَوْصَانِي أُخِي عُبَيْةَ إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ فَانظُرْ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فَهُوَ ابْنِي، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هُوَ ابْنُ أُمِّ أَبِي وَوَلَدٌ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى

وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ وَقَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَيَدَّتْ
أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامُ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ.

(المعجم ٥٢) - إسلام أحد الزوجين وتخيير

الولد (التحفة ٥٢)

٣٥٢٥- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
عُثْمَانَ النَّبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ
الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ أَسْلَمَ
وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ، فَجَاءَ ابْنُ لَهْمَا صَغِيرٌ لَمْ
يَبْلُغِ الْحُلُمَ، فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَبَ هَهُنَا
وَالْأُمَّ هَهُنَا ثُمَّ خَيَّرَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! اهْدِهِ»
فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ.

٣٥٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:
حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي زِيَادٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ أَبِي
مَيْمُونَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: إِنَّ
امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: فِذَاكَ
أَبِي وَأُمِّي! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ
نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بَطْنِ أَبِي عَيْبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا
وَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي ابْنِي؟ فَقَالَ: يَا
عُلَامُ! هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ
أَيِّهِمَا شِئْتَ». فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَاَنْطَلَقَتْ بِهِ.

(المعجم ٥٣) - عدة المختلعة (التحفة ٥٣)

٣٥٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
الْمَرْوَرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَادَانُ بْنُ عُثْمَانَ أَخُو
عَبْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ مَعْوِذِ ابْنِ
عَفْرَاءَ أَخْبَرْتُهُ: أَنَّ نَابِتَ بْنَ قَيْسَرَ بْنِ شَمَّاسٍ
ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَيْهَا - وَهِيَ جَمِيلَةٌ بِنْتُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي - فَأَتَى أَخُوهَا يَسْتَكْبِيهِ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى

لِهَذَا؟ فَأَبَى، وَقَالَ لِهَذَا: تَدْعُهُ لِهَذَا؟ فَأَبَى،
قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مَتَشَاكِسُونَ
وَسَاقِرُغٌ بَيْنَكُمْ، فَأَيْكُمْ أَصَابَتْهُ الْفَرْعَةُ فَهُوَ لَهُ
وَعَلَيْهِ ثُلَاثَا الدِّيَةِ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى
بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

٣٥٢١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ قَالَ:
حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ
رَجُلٍ مِنْ حَضْرَمَوْتِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ:
بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا عَلَى الْيَمَنِ، فَأَتَيْتُ
بِعُلَامٍ تَنَازَعُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.
خَالَفَهُمْ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ.

٣٥٢٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ
قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ أَوْ
ابْنِ أَبِي الْخَلِيلِ: أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ اشْتَرَكُوا فِي
طُهْرٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكَرْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَلَمْ
يَرْفَعُهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا صَوَابٌ، وَاللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(المعجم ٥١) - بَابُ الْقَافَةِ (التحفة ٥١)

٣٥٢٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ
وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِينِي أَنْ مُجْزَرًا نَظَرَ إِلَى زَيْدِ
ابْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ
لَمِنْ بَعْضٍ».

٣٥٢٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَلَمْ
تَرِينِي أَنْ مُجْزَرًا الْمُذَلِّجِي دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي
أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَرَأَى أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا

(المعجم ٥٥) - **بَابُ عِدَّةِ الْمَتَوَفَى عَنْهَا**

زوجها (التحفة ٥٥)

٣٥٣٠ - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَجِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٣٥٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قُلْتُ: عَنْ أُمِّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ تُوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا أَنْ تَكْتَحِلَ؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمُكُّ فِي بَيْنِهَا فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا حَوْلًا ثُمَّ خَرَجَتْ، فَلَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٣٥٣٢ - أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ قَيْسِ بْنِ قَهْدِ الْأَنْصَارِيِّ - وَجَدَهُ قَدْ أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتَا: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي تُوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَى عَيْنِهَا أَنْ تَكْتَحِلَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَجْلِسُ حَوْلًا، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَإِذَا كَانَ الْحَوْلُ خَرَجَتْ وَرَمَتْ وَرَاءَهَا بَيْعُورًا».

٣٥٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَمْرِو زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَجِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تَجِدُّ عَلَيْهِ

ثَابِتٌ فَقَالَ لَهُ: «خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَرْتَضِيَ حَيْضَةً وَاحِدَةً فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا.

٣٥٢٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رُبَيْعِ بْنِ مَعْوِذٍ قَالَ: قُلْتُ لَهَا: حَدَّثَنِي حَدِيثُكَ، قَالَتْ: اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ فَسَأَلْتُهُ مَاذَا عَلَّمَنِي مِنَ الْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: لَا عِدَّةَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَدِيثَةً عَهْدٍ بِهِ، فَتَمَكِّي حَتَّى تَحِضِي حَيْضَةً. قَالَ: وَأَنَا مُتَّبِعٌ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرِيَمَ الْمَغَالِبَةِ، كَانَتْ تَحْتُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ ابْنِ شَمَّاسٍ فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ.

(المعجم ٥٤) - ما استثنى من عدة المطلقات

(التحفة ٥٤)

٣٥٢٩ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ النَّخَوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِهَا نَأَتْ بِغَيْرِ مَنَهَا أَوْ بِمِثْلِهَا» [البقرة: ١٠٦] وَقَالَ: «وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزِيلُ» [النحل: ١٠١] الْآيَةَ. وَقَالَ: «يَسْخَرُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنَبِّئُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ» [الرعد: ٣٩] فَأَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةَ، وَقَالَ: «وَالطَّلَاقُ يَرْتَضَى بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» [البقرة: ٢٢٨] وَقَالَ: «وَالَّتِي يَسِّرَ مِنَ الْمَحْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَسْتُمْ فِعْدَتَهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ» [الطلاق: ٤] فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: «ثُمَّ طَلَقْتُهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا» [الأحزاب: ٤٩]

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٣٥٣٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تَوَيْمُنٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٣٥٣٥- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا السَّهْمِيُّ - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بَكْرِ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهِيَ أُمُّ سَلَمَةَ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(المعجم ٥٦) - بَابُ عِدَّةِ الْحَامِلِ الْمَتَوَفَّى

عنها زوجها (التحفة ٥٦)

٣٥٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنْتْ أَنْ تَنْكِحَ، فَأُذِنَ لَهَا فَتَكَحَّتْ.

٣٥٣٧- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سُبَيْعَةَ أَنْ تَنْكِحَ إِذَا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا.

٣٥٣٨- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ حَمْلَهَا بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةِ وَعَشْرِينَ أَوْ

خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ لَيْلَةً، فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ لِلْأَزْوَاجِ فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُهَا قَدِ انْقَضَى أَجْلُهَا».

٣٥٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: اخْتَلَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تَزُوجُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَبَعَدَ الْأَجْلَيْنِ، فَبِعْتُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: تُوَفِّي زَوْجَ سُبَيْعَةَ فَوَلَدَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةِ عَشَرَ نِصْفِ شَهْرٍ، قَالَتْ: فَحَطَّهَا رَجُلَانِ فَحَطَّتْ بِنَفْسِهَا إِلَى أَحَدِهِمَا، فَلَمَّا حَشُوا أَنْ تَفْتَاتَ بِنَفْسِهَا قَالُوا: إِنَّكَ لَا تَحْلِينَ، قَالَتْ: فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتَ فَاكِحِي مَنْ شِئْتَ».

٣٥٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجْلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ، فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَحَطَّهَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالْآخَرُ كَهْلٌ، فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الْكَهْلُ: لَمْ تَحْلِلِي، وَكَانَ أَهْلُهَا غَيْبًا فَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْزِرُوهُ بِهَا فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتَ فَاكِحِي مَنْ شِئْتَ».

٣٥٤١- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَرِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ زُرَّعٍ - قَالَ:

الْقَاسِمِ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تَنْفَسَ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا نَفَسْتَ فَقَدْ حَلَّتْ، فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنِ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَلَدْتُ سُبَيْعَةَ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَلَتْ».

٣٥٤٥- أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا وَضَعَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَبَعَثْنَا كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنِ ذَلِكَ، فَجَاءَنَا مِنْ عِنْدِهَا أَنَّ سُبَيْعَةَ تُوْفِي عَنْهَا زَوْجِهَا، فَوَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَزُوجَ.

٣٥٤٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ

اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، فَتُوْفِي عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَحَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكَكٍ فَأَبَتْ أَنْ تَتَكَبَّحَ، فَقَالَ: مَا يَصْلُحُ لِكَ أَنْ تَتَكَبَّحِي حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَفَسَتْ، فَجَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي امْرَأَةٍ وَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِعِشْرِينَ لَيْلَةً أَيْضَلُحُ لَهَا أَنْ تَزُوجَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَأَزَلَّتْ الْأَحْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ» [الطلاق: ٤] فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَأَرْسَلَ غُلَامَهُ كُرَيْبًا فَقَالَ: ائْتِ أُمَّ سَلَمَةَ فَسَلِّهَا هَلْ كَانَ هَذَا سَنَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَجَاءَ فَقَالَ: قَالَتْ: نَعَمْ، سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ وَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَزُوجَ، فَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ يَمْنَنُ بِحَطَبِهَا.

٣٥٤٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

يَحْيَى، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَذَاكَرُوا عِدَّةَ الْمُتُوْفَى عَنْهَا زَوْجِهَا تَضَعُ عِنْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: بَلْ تَحُلُّ حِينَ تَضَعُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: وَضَعْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِبِسِيرٍ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَزُوجَ.

٣٥٤٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ

عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ سُبَيْعَةَ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَزُوجَ.

٣٥٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ

«انكحني».

٣٥٤٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ

قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ

ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَأَبُو

هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ:

تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَوَلَدَتْ لِأَدْنَى

مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ:

أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ سُبَيْعَةَ

الْأَسْلَمِيَّةَ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ:

تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَوَلَدَتْ لِأَدْنَى

مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

تَتَزَوَّجَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ.

٣٥٤٨- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ

كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ

يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ

الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا حَدِيثَهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَيْتُهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ: أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ

أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي

عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - فَتُوْفِي

عَنْهَا زَوْجَهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ

تَنْسُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ

مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْحُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو

السَّنَابِلِ بْنُ بَعْعَكَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ

الْدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَّحِمَةً؟ لَعَلَّكَ

تُرِيدِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكَ وَاللَّهِ! مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى

تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ سُبَيْعَةُ:

فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ نِيَابِي حِينَ

أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ

ذَلِكَ، فَأَقْتَابَنِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ

حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالزَّوْجِ إِنْ بَدَأَ لِي.

٣٥٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ

قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَتَبَ

إِلَيْهِ يُذَكِّرُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ زَفَرَ

ابْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّضْرِيِّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا

السَّنَابِلِ بْنَ بَعْعَكَ بْنَ السَّبَّاقِ قَالَ لِسُبَيْعَةَ

الْأَسْلَمِيَّةِ: لَا تَحْلِينَ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ

أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؛ أَفْصَى الْأَجَلَيْنِ، فَأَتَتْ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَرَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ أَفْتَاهَا أَنْ تَنْكِحَ إِذَا وَضَعْتَ حَمْلَهَا، وَكَانَتْ

حُبْلَى فِي تِسْعَةِ أَشْهُرٍ حِينَ تُوْفِي زَوْجَهَا،

وَكَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ فَتُوْفِي فِي حَجَّةِ

الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَكَحَتْ فَتَى مِنْ

قَوْمِهَا حِينَ وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا.

٣٥٥٠- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ

كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ

أَنْ: ادْخُلْ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ،

فَاسْأَلْهَا عَمَّا أَفْتَاهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

حَمْلِهَا، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ

خَوْلَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ

شَهِدَ بَدْرًا فَتُوْفِي عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ،

فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا دَخَلَ

عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ -

فَرَأَاهَا مُتَّحِمَةً فَقَالَ: لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ قَبْلَ

ابن إبراهيم قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ
ابنُ مَعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ
وَمَسْرُوقٍ وَعَمِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ سُورَةَ
النِّسَاءِ الْقُضْرَى نَزَلَتْ بَعْدَ الْبَقَرَةِ.

(المعجم ٥٧) - عدة المتوفى عنها زوجها قبل

أن يدخل بها (التحفة ٥٧)

٣٥٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ:

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ
مَسْعُودٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ
يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ،
قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا
وَكَسَّ وَلَا شَطَطًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ،
فَقَامَ مَغْفِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى فِينَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ امْرَأَةٍ مِثْلًا
مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ ابْنُ مَسْعُودٍ.

(المعجم ٥٨) - **بَابُ الْإِحْدَادِ** (التحفة ٥٨)

٣٥٥٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ
تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى
زَوْجِهَا».

٣٥٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا

جِيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
أَنْ تَحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ».

(المعجم ٥٩) - **بَابُ سِقُوطِ الْإِحْدَادِ** عَنِ

الكتابية المتوفى عنها زوجها (التحفة ٥٩)

٣٥٥٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

أَنْ تَمَرَ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا
سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَبِي السَّنَابِلِ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ
حَلَلْتَ حِينَ وَضَعْتَ حَمْلَكَ».

٣٥٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:

حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ
قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي نَاسٍ بِالْكُوفَةِ فِي مَجْلِسٍ
لِلْأَنْصَارِ عَظِيمٍ فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى،
فَذَكَرُوا شَأْنَ سُبَيْعَةَ، فَذَكَرْتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ فِي مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَوْنٍ: حَتَّى
تَضَعَ، قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَكِنَّ عَمَّهُ لَا يَقُولُ
ذَلِكَ، فَرَفَعْتُ صَوْتِي وَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ أَنْ
أَكْذِبَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ
الْكُوفَةِ؟ قَالَ: فَلَقَيْتُ مَالِكًا قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ
ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ؟ قَالَ: قَالَ:
أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا
الرُّخْصَةَ؟ لَأَنْزَلْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ الْقُضْرَى بَعْدَ
الطُّوَلَى.

٣٥٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينِ بْنِ نُمَيْلَةَ -

بِمَايَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ:
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنِي مَيْمُونُ
ابْنُ الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي
مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ
شُبْرَمَةَ الْكُوفِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ
ابْنِ قَيْسٍ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ شَاءَ لَاعْتَنَتْهُ
مَا أَنْزَلْتُ ﴿وَأَوْلَتْ أَلْحَمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ
حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] إِلَّا بَعْدَ آيَةِ الْمُتَوَفَّى
عَنْهَا زَوْجِهَا، إِذَا وَضَعَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا
فَقَدْ حَلَّتْ. وَاللَّفْظُ لِمَيْمُونٍ.

٣٥٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَنِيهِ

قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ - وَهُوَ ابْنُ أَغْرَبَ - قَالَ:
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ؛ ح: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

قَالَتْ: فَرَحَّصَ لِي، فَلَمَّا أَقْبَلْتُ نَادَانِي فَقَالَ:
«امْكُئِي فِي أَهْلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ».

(المعجم ٦١) - بِأَبِ الرِّخْصَةِ لِلْمُتَوَفَى عَنْهَا

زَوْجِهَا أَنْ تَعْتَدَ حَيْثُ شَاءَتْ (التحفة ٦١)

٣٥٦١- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ
ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: قَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:
نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا فَتَعَدُّ حَيْثُ
شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «غَيْرَ إِخْرَاجٍ»
[البقرة: ٢٤٠].

(المعجم ٦٢) - عِدَّةُ الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجِهَا مِنْ

يَوْمِ بَأْتِيهَا الْخَبَرَ (التحفة ٦٢)

٣٥٦٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ
إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبٍ قَالَتْ:
حَدَّثَنِي فُرَيْعَةُ بِنْتُ مَالِكِ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ قَالَتْ: تُوِّفِيَ زَوْجِي بِالْقُدُومِ، فَأَتَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ دَارَنَا شَاسِعَةٌ، فَأَدِنَ
لَهَا، ثُمَّ دَعَاها فَقَالَ: «امْكُئِي فِي بَيْتِكَ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ».

(المعجم ٦٣) - الزَّيْنَةُ لِلْحَادَةِ الْمُسْلِمَةِ دُونَ

الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ (التحفة ٦٣)

٣٥٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ
ابْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ
- قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكِ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ
بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ
الثَّلَاثَةِ، قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ جِئْتُ تُوِّفِي أَبُوها أَبُو سُفْيَانَ بْنُ
حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَبِيبٍ فَدَهَنْتُ مِنْهُ
جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ!
مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ

نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ
قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا
الْمِثْبَرِ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ
تَحْدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

(المعجم ٦٠) - مَقَامُ الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجِهَا فِي

بَيْتِهَا حَتَّى تَحُلَّ (التحفة ٦٠)

٣٥٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا
ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَيَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ
إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبٍ عَنِ الْفَارِعَةِ بِنْتِ
مَالِكِ: أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَغْلَاجٍ
فَقَتَلُوهُ، قَالَ شُعْبَةُ وَابْنُ جُرَيْجٍ: وَكَانَتْ فِي دَارِ
قَاصِيَةِ، فَجَاءَتْ وَمَعَهَا أَخْوَاهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ فَرَحَّصَ لَهَا، حَتَّى إِذَا رَجَعَتْ
دَعَاها فَقَالَ: «الْجَلِيسِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ
الْكِتَابُ أَجَلَهُ».

٣٥٥٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمِّهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبٍ،
عَنِ الْفَرِيعَةِ بِنْتِ مَالِكِ: أَنَّ زَوْجَهَا تَكَارَى
عُلُوجًا لِيَعْمَلُوا لَهُ فَقَتَلُوهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَقَالَتْ: إِنِّي لَسْتُ فِي مَسْكَنٍ لَهُ وَلَا
يَجْرِي عَلَيَّ مِنْهُ رِزْقٌ، أَفَأَنْتَقِلُ إِلَى أَهْلِي
وَيَتَامَايَ وَأَقْرُومَ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «أَفْعَلِي» ثُمَّ قَالَ:
«كَيْفَ قُلْتِ؟» فَأَعَادَتْ عَلَيْهِ قَوْلَهَا، قَالَ:
«اعْتَدِي حَيْثُ بَلَغَكَ الْخَبَرُ».

٣٥٦٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ
سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْنَبِ، عَنْ فُرَيْعَةَ: أَنَّ
زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَغْلَاجٍ لَهُ فَقَتِلَ بِطَرْفِ
الْقُدُومِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ
الثَّقَلَةَ إِلَى أَهْلِي، وَذَكَرْتُ لَهُ حَالًا مِنْ حَالِهَا،

فَإِنَّهَا تَحْدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا وَلَا ثَوْبَ عَضْبٍ، وَلَا تَكْتَجِلُ وَلَا تَمْتَشِطُ، وَلَا تَمَسُّ طَبِيًّا إِلَّا عِنْدَ طَهْرِهَا حِينَ تَطْهَرُ، بُدَّةً مِنْ قُنْطَرٍ وَأَطْفَارٍ.

٣٥٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي بُكَيْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُدَيْلٌ عَنِ الْحَسَنِ [ابْنِ مُسْلِمٍ]، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْضَفَرَةَ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَجِلُ».

(المعجم ٦٥) - بَابُ الْخَضَابِ لِلْحَادَةِ

(التحفة ٦٥)

٣٥٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحْدُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، وَلَا تَكْتَجِلُ وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا».

(المعجم ٦٦) - بَابُ الرِّخْصَةِ لِلْحَادَةِ أَنْ

تَمْتَشِطُ بِالسِّدْرِ (التحفة ٦٦)

٣٥٦٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُعْبِرَةَ بِنْتُ الصَّحَّاحِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَسِيدٍ عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ زَوْجَهَا تُوفِّيَ وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَهَا فَكَتَجِلُ الْجَلَاءَ، فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجَلَاءِ، فَقَالَتْ: لَا تَكْتَجِلُ إِلَّا مِنْ أَمْرِ لَا بُدَّ مِنْهُ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: إِنَّمَا

اللَّهُ ﷻ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحْدُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوفِّيَ أَحْوَهَا وَقَدْ دَعَتْ بِطَبِيبٍ وَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَيِّتِ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحْدُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

وَقَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا أَفَأَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُرَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَزِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ». قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِرَازِيَةَ: وَمَا تَزِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ؟ قَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيًّا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتِي بِدَائِيهِ، جَمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَقْتَضُ بِهِ، فَقَلَمًا فَتَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطِي بَعْرَةَ فَتَزِي بِهَا، وَتُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. قَالَ مَالِكٌ: تَقْتَضُ تَمْسُحُ بِهِ. فِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ قَالَ مَالِكٌ: الْحِفْشُ الْخُصْفُ.

(المعجم ٦٤) - مَا تَجْتَنِبُ الْحَادَةُ مِنَ الثِّيَابِ

الْمَصْبُغَةِ (التحفة ٦٤)

٣٥٦٤- أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْدُ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ،

تُرِيدُ الْكُحْلَ، فَقَالَ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَزْمِي بِالْبَغْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا». فَقُلْتُ لِرَيْتَبَ: مَا رَأْسُ الْحَوْلِ؟ قَالَتْ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا هَلَكَ زَوْجُهَا عَمَدَتْ إِلَى شَرِّ بَيْتٍ لَهَا فَجَلَسَتْ فِيهِ، حَتَّى إِذَا مَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ خَرَجَتْ فَرَمَتْ وَرَاءَهَا بَيْغَرَةً.

هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ، قَالَ: «إِنَّهُ يَنْسُبُ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيْبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ خِصَابٌ» قُلْتُ: يَا أَيُّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِالسُّدْرِ تُغْلِفِينَ بِهِ رَأْسَكِ».

(المعجم ٦٧) - النهي عن الكحل للحادة

(التحفة ٦٧)

٣٥٧١- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ [أَنَّ كَتَحِلُّ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا؟] فَقَالَتْ: أَتَيْتِ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَقَامَتْ سَنَةً، ثُمَّ قَدَفَتْ خَلْفَهَا بَيْغَرَةً ثُمَّ خَرَجَتْ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا حَتَّى يَنْقُضِي الْأَجَلَ».

٣٥٦٨- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ [قَالَ:] حَدَّثَنَا أَيُّوبُ - وَهُوَ ابْنُ مُوسَى - قَالَ حُمَيْدٌ: وَحَدَّثَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي رَمَدَتْ أَفَأَكْمُلُهَا؟ وَكَانَتْ مُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَقَالَ: «إِلَّا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا» ثُمَّ قَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ عَلَى بَصَرِهَا، فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَجِدُ عَلَى زَوْجِهَا سَنَةً، ثُمَّ تَزْمِي عَلَى رَأْسِ السَّنَةِ بِالْبَغْرَةِ».

(المعجم ٦٨) - القسط والأظفار للحادة

(التحفة ٦٨)

٣٥٧٢- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ - هُوَ الدُّورِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَحْصَ لِمُتَوَفَى عَنْهَا عِنْدَ طَهْرِهَا فِي الْقُسْطِ وَالْأَظْفَارِ».

٣٥٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ابْنَتِهَا مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ تَشْتَكِي، قَالَ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَجِدُ السَّنَةَ ثُمَّ تَزْمِي بِالْبَغْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا».

(المعجم ٦٩) - بَابُ نَسَخِ مَتَاعِ الْمَتَوَفَى عَنْهَا

بما فرض لها من الميراث (التحفة ٦٩)

٣٥٧٣- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّجَزِيُّ حَيَّاطُ الشُّنَّةِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ» [البقرة: ٢٤٠]

٣٥٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى ابْنِ مَعْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ خِفْتُ عَلَى عَيْنِهَا وَهِيَ

نُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ مِمَّا فُورَضَ لَهَا مِنَ الرَّبْعِ وَالثُّمْنِ، وَنَسَخَ أَجَلَ الْحَوْلِ أَنْ جُعِلَ أَجْلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٣٥٧٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأُخْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَرْوَامًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قَالَ: نَسَخَتْهَا ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَرْوَامًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(المعجم ٧٠) - الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها (التحفة ٧٠)

٣٥٧٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَاصِمٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ وَكَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَخَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْمَعَازِي وَأَمَرَ وَكَيْلَهُ أَنْ يُنْطِئَهَا بِبَعْضِ النَّفَقَةِ فَتَقَالَّتْهَا، فَاذْهَبَتْ إِلَى بَعْضِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عِنْدَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَهَا فَلَانَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا بِبَعْضِ النَّفَقَةِ فَرَدَّهَا، وَزَعَمَ أَنَّهُ شَيْءٌ تَطَوَّلَ بِهِ، قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَانْتَقِلِي إِلَى أُمَّ كُلْثُومٍ فَاعْتَدِي عِنْدَهَا» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ امْرَأَةٌ يَكْثُرُ عَوَادُهَا، فَاذْهَبِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمَّ كُلْثُومٍ فَإِنَّهُ أَعْمَى» فَاذْهَبْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاعْتَدْتُ عِنْدَهُ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا أَبُو الْجَهْمِ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَأْمِرُهُ فِيهِمَا فَقَالَ: «أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَرَجُلٌ أَخَافُ عَلَيْكَ وَشَقَاسَتَهُ لِلْعَصَا، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ أَتَمَلُّقٌ مِنَ الْمَالِ». فَتَزَوَّجَتْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بَعْدَ ذَلِكَ.

٣٥٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُثَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَلَطَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَرُوعَتْ فَاطِمَةُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَأَبَى مَرْوَانَ أَنْ يُصَدِّقَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا. قَالَ عُرْوَةُ: أَنْكَرْتُ عَائِشَةَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ.

٣٥٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يُتَمَحَمَ عَلَيَّ، فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ.

٣٥٧٨ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ - بَصْرِيٌّ - عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ - وَذَكَرَ آخَرِينَ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَيْتَةَ فَخَاصَمْتَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ.

٣٥٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ - وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي فَأَرَدْتُ الثَّمَلَةَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ عَمْرٍو بْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ فَاعْتَدِي فِيهِ» فَخَصَبَهُ الْأَسْوَدُ وَقَالَ: «وَيْلَكَ لِمَ تَفْعَلِينَ بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالَ عُمَرُ: إِنَّ جِئْتَ

تَقْضِي عِدَّتَهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُخْرِهُ: أَنْ خَالَتَهَا فَاطِمَةَ أَنْفَتَهَا بِذَلِكَ وَأَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْتَاهَا بِالْإِنْتِقَالِ حِينَ طَلَّقَهَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ الْمَخْزُومِيِّ، فَأَرْسَلَ مَرْوَانَ قَيْصَةَ بْنَ ذُوَيْبٍ إِلَى فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَعَمَتْ أَنَّهَا كَانَتْ

تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقِهِ وَهِيَ بَيْعَتُهُ طَلَاقِهَا، فَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَعَبَّاسُ بْنُ أَبِي رَيْعَةَ بِتَفْقِئِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى الْحَارِثِ وَعَبَّاسٍ تَسْأَلُهُمَا التَّفَقُّةَ الَّتِي أَمَرَ لَهَا بِهَا رُؤُوسُهَا، فَقَالَا: وَاللَّهِ! مَا لَهَا عَلَيْنَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، وَمَا لَهَا أَنْ تَسْكُنَ فِي مَسْكِنَتِنَا إِلَّا بِإِذْنِنَا، فَرَعَمَتْ فَاطِمَةَ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَصَدَقَهُمَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَيُّنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «انْتَقِلِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» - وَهُوَ الْأَعْمَى الَّذِي غَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ - فَانْتَقَلْتُ عِنْدَهُ فَكُنْتُ أَصْعُ نَيْبِي عِنْدَهُ، حَتَّى أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَعَمَتْ: أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ.

(المعجم ٧٤) - الأقرء (التحفة ٧٤)

٣٥٨٣- أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَشَّحِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُعْبِرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَكَتَ إِلَيْهِ الدَّمُّ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَانظُرِي إِذَا أَتَاكَ قُرُوكَ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قُرُوكَ فَلْتَطْهَرِي» قَالَ: «ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرَى إِلَى الْقُرَى».

(المعجم ٧٥) - بَابُ نَسْخِ الْمَرَاةِ بَعْدَ

التطبيقات الثلاث (التحفة ٧٥)

٣٥٨٤- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا

بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهِنَّ سَمِعَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلَّا لَمْ تَتْرُكْ كِتَابَ اللَّهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ «لَا تُخْرِجُونَنِي مِنْ بَيْتِي» وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَدْحِشَةٍ مَبْنِيَةٍ» [الطلاق: ١].

(المعجم ٧١) - بَابُ خُرُوجِ الْمَتَوَفَى عَنْهَا

بِالنَّهَارِ (التحفة ٧١)

٣٥٨٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: طَلَّقْتُ خَالَتَهُ فَأَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى نَخْلٍ لَهَا فَلَقِيَتْ، رَجُلًا فَتَهَاها، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلِكَ، لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي وَتُعَلِّي مَعْرُوفًا».

(المعجم ٧٢) - بَابُ نَفَقَةِ الْبَائِثَةِ (التحفة ٧٢)

٣٥٨١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: فَوَضَعَ لِي عَشْرَةَ أَقْفُوزَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَمِّ لَهْ: خَمْسَةٌ شَعِيرٌ وَخَمْسَةٌ تَمْرٌ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَ» وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ فُلَانٍ، وَكَانَ زَوْجُهَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِثًا.

(المعجم ٧٣) - نفقة الحامل المبتوتة

(التحفة ٧٣)

٣٥٨٢- أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عُثْمَانَ طَلَّقَ ابْنَتَهُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - وَأُمُّهَا حَمْنَةُ بِنْتُ قَيْسٍ - الْبَتَّةَ، فَأَمَرَتْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ بِالْإِنْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَسَمِعَ بِذَلِكَ مَرْوَانَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكِنِهَا حَتَّى

فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، فَإِنَّهُ الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

٣٥٨٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَيَقُولُ: أَمَا إِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، وَأَمَا إِنْ تَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ.

٣٥٨٨ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى مَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَاغَهَا.

٣٥٨٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرُ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَيَّ هَذَا.

٣٥٩٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ ح: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ - أَبُو سَعِيدٍ - قَالَ: بُنْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ صَالِحِ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْمَلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأَتْ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ يُلْغَاهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] وَقَالَ: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَاتٍ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَزَكُّ﴾.

الآيَةَ [النحل: ١٠١] وَقَالَ: ﴿يَمْسُحُوا اللَّهَ مَا يَشَاءُ وَيُكَيِّدُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] فَأَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةُ وَقَالَ: ﴿وَالطَّلَاقُ يَرْبِصُ بِالنِّسَاءِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنْ أَرَادَا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] وَذَلِكَ بِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَنَسَخَ ذَلِكَ وَقَالَ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَيْنِ فِيمَا كَانَتْ بِمَعْرِفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(المعجم ٧٦) - **بَابُ الرَّجْعَةِ** (التحفة ٧٦)

٣٥٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ عُمَرُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ» - يَعْنِي - فَإِنْ شَاءَ فَلْيَطَّلِقْهَا، قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: فَاحْتَسِبْتَ مِنْهَا؟ فَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟

٣٥٨٦ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ح: وَأَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالُوا: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرَهُ

لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ
وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي [هِيَ] لَهُ أَجْرٌ فَالَّذِي يَحْتَسِبُهَا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَتَّخِذُهَا لَهُ، وَلَا تُغَيَّبُ فِي بَطُونِهَا
شَيْئًا إِلَّا كَيْبٌ لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ غَيَّبَتْ فِي بَطُونِهَا
أَجْرٌ، وَلَوْ عَرَضَتْ لَهُ مَرْجٌ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٣٥٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ
ابْنُ مِسْكِينَ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ
لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ
أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا
الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي
طِيلِهَا ذَلِكَ فِي الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ
حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا ذَلِكَ فَاسْتَنْتَ
شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا» وَفِي حَدِيثِ
الْحَارِثِ: «وَأَزْوَائُهَا حَسَنَاتٌ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ
بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ تُسْقَى كَانَ ذَلِكَ
حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْنِيًا
وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي رِقَابِهَا
وَلَا ظَهْرِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ؛ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا
فَخَرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ
وِزْرٌ» وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحَمِيرِ فَقَالَ: «لَمْ
يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ
الْفَائِدَةُ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ وَمَنْ
يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]

(المعجم ٢) - **بَابُ حَبِ الْخَيْلِ** (التحفة ٢)
٣٥٩٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:
لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ
النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ.

ﷺ، وَقَالَ عَمْرُو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ طَلَّقَ
حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
آخر كتاب الطلاق

(المعجم ٢٨) - كتاب الخيل والسبق والرهي (التحفة ١١)

(المعجم ١) - **بَابُ: «الْخَيْلِ مَعْقُودٍ فِي**
نَوَاصِيهَا الْخَيْرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [التحفة ١)
٣٥٩١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ:
حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ صَبِيحِ الْمُرِّيِّ قَالَ:
حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَيْلَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ سَلَمَةَ
ابْنِ نُفَيْلِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَدَاكَ النَّاسُ
الْخَيْلَ وَوَضَعُوا السَّلَاحَ وَقَالُوا: لَا جِهَادَ، قَدْ
وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «كَذِبُوا الْآنَ الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ،
وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ،
وَيُرِيغُ اللَّهُ لَهُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ وَيَزْرُقُهُمْ مِنْهُمْ حَتَّى
تَقُومَ السَّاعَةُ، وَحَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ، وَالْخَيْلُ
مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ
يُوحَى إِلَيَّ أَنِّي مَقْبُوضٌ غَيْرَ مُلَبَّثٍ، وَأَنْتُمْ
تَتَّبِعُونِي أَفَنَادًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ،
وَعَفْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ».

٣٥٩٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ
قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْبُوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ - يَعْنِي الْقَزْرَائِيَّ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي
صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا
الْخَيْرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ

(المعجم ٣) - ما يستحب من شية الخيل
(التحفة ٣)

٣٥٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ النَّبْرَازِيُّ هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الطَّالِقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَاجِرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَقِيلِ بْنِ شَيْبٍ، عَنْ أَبِي وَهَبٍ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَارْتَبَطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بِتَوَاصِيهَا وَأَكْفَالِهَا وَقَلْدُوهَا، وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ، وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَعْرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَشْقَرَ أَعْرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَذْهَمَ أَعْرَّ مُحَجَّلٍ».

(المعجم ٤) - الشكال في الخيل (التحفة ٤)

٣٥٩٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ. وَاللَّفْظُ لِإِسْمَاعِيلَ.

٣٥٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الشَّكَالُ مِنَ الْخَيْلِ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثَ قَوَائِمٍ مُحَجَّلَةً وَوَاحِدَةً مُطْلَقَةً، أَوْ تَكُونَ الثَّلَاثَةَ مُطْلَقَةً وَرَجُلٌ مُحَجَّلَةً، وَلَيْسَ يَكُونُ الشَّكَالُ إِلَّا فِي رِجْلِ وَلَا يَكُونُ فِي الْيَدِ.

(المعجم ٥) - بَابُ شَوْمِ الْخَيْلِ (التحفة ٥)

٣٥٩٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّوْمُ فِي ثَلَاثَةِ: الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ

وَالدَّارِ».

٣٥٩٩- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ؛ ح: وَالْحَارِثُ ابْنُ مَشْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّوْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

٣٦٠٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ يَكُ فِي شَيْءٍ فِي الرِّبْعَةِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

(المعجم ٦) - بَابُ بَرَكَةِ الْخَيْلِ (التحفة ٦)

٣٦٠١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا؛ ح: قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِرْكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ».

(المعجم ٧) - بَابُ قَتْلِ نَاصِيَةِ الْفَرَسِ

(التحفة ٧)

٣٦٠٢- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ نَاصِيَةَ فَرَسٍ بَيْنَ أَضْبُعَيْهِ وَيَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالنَّعِيمَةُ».

٣٦٠٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ

الْقِيَامَةِ».

٣٦٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٣٦٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

٣٦٠٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

٣٦٠٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ أَنَّهُمَا سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

(المعجم ٨) - تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ (التحفة ٨)
٣٦٠٨- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ الدَّمَشَقِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: كَانَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَمُرُّ بِي فَيَقُولُ: يَا خَالِدُ! اخْرُجْ بِنَا نَرْمِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَبْطَأَتْ عَنْهُ فَقَالَ: يَا خَالِدُ! تَعَالَ أَخْبِرْكَ بِمَا

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُتْبِلُهُ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَلَيْسَ لِلَّهِوُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ: تَأْدِيبِ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ، وَرَمِيهِ بِقَوْسِهِ وَتَبْلِيهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا - أَوْ قَالَ -: كَفَرَهَا».

(المعجم ٩) - بَابُ دَعْوَةِ الْخَيْلِ (التحفة ٩)

٣٦٠٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤَدُّ لَهُ عِنْدَ كُلِّ سَحَرٍ بِدَعْوَتَيْنِ: اللَّهُمَّ! خَوَّلْتَنِي مَنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ وَجَعَلْتَنِي لَهُ، فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ أَوْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ».

(المعجم ١٠) - التَّشْدِيدُ فِي حَمْلِ الْحَمِيرِ عَلَى الْخَيْلِ (التحفة ١٠)

٣٦١٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ ابْنِ زُرَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْلَةً فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ لَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ».

٣٦١١- أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ

٣٦١٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذئْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضْلِ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ».

٣٦١٦- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذئْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضْلِ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ».

٣٦١٧- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الْجُنْدَعِيِّينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا يَجِلُّ سَبَقٌ إِلَّا عَلَى خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ.

٣٦١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةٌ تَسْمَى الْعَضْبَاءَ لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَمُودٍ فَسَبَّهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وُجُوهِهِمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سُبِّتِ الْعَضْبَاءُ، قَالَ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

٣٦١٩- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ مَوْلَى لَيْثِ بْنِ أَبِي ذئْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ».

(المعجم ١٥) - الجلب (التحفة ١٥)

٣٦٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ

وَالْعَضْرُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ؟ قَالَ: حَمَشًا، هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الْأُولَى، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَمْرِهِ فَبَلَّغَهُ، وَاللَّهِ! مَا اخْتَصَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثَةٍ: أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَلَا نُتْرِي الْحُمْرَ عَلَى الْخَيْلِ.

(المعجم ١١) - علف الخيل (التحفة ١١)

٣٦١٢- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اخْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَضَدِيقًا لِرِوَعِ اللَّهِ، كَانَ شِبَعُهُ وَرِيَهُ وَبَوْلُهُ وَرَوْنُهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ».

(المعجم ١٢) - غاية السبق للتي لم تضمر

(التحفة ١٢)

٣٦١٣- أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ: أَنَّ ابْنَ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ يُرْسِلُهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا نَيْتَةً الْوُدَاعِ؛ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرَ، وَكَانَ أَمْدُهَا مِنَ النَّيْتَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْعٍ.

(المعجم ١٣) - بَابُ إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلْسَبَقِ

(التحفة ١٣)

٣٦١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا نَيْتَةً الْوُدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرَ مِنَ النَّيْتَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْعٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا.

(المعجم ١٤) - بَابُ السَّبَقِ (التحفة ١٤)

المعجم (٢٩) - كتاب الإحباس

(التحفة ١٢)

(المعجم ١) - [باب: ماترك رسول الله ﷺ

عند وفاته] (التحفة ١)

٣٦٢٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً إِلَّا بَغَلْتَهُ الشَّهْبَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى: صَدَقَهُ.

٣٦٢٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بَغَلْتَهُ اللَّيْثَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً».

٣٦٢٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَتَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا تَرَكَ إِلَّا بَغَلْتَهُ الشَّهْبَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً».

(المعجم ٢) - الإحباس كيف يكتب الحبس

وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر

فيه (التحفة ٢)

٣٦٢٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ حَيِّرٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتُ

حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا».

(المعجم ١٦) - الجنب (التحفة ١٦)

٣٦٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ».

٣٦٢٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَأَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَغْرَابِيَّ فَسَبَّهُ، فَكَأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْءٌ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ اللَّهُ».

(المعجم ١٧) - بَابُ سَهْمَانَ الْخَيْلِ

(التحفة ١٧)

٣٦٢٣- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَيِّرٍ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَرْبَعَةَ أَشْهُمٍ: سَهْمًا لِلزُّبَيْرِ، وَسَهْمًا لِذِي الْقُرْبَى لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُمَّ الزُّبَيْرِ، وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ.

بِهَا». فَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَنْ لَا تَبَاعَ وَلَا تُوَهَبَ فِي الْفُقَرَاءِ وَذَوِي الْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرَ مَتَمُولٍ مَالًا وَيُطْعِمَ.

٣٦٢٨- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ [أَيُّوبَ] بْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٦٢٩- أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا وَلَمْ أَصِبْ مَالًا فَطَأْ أَنفَسَ عِنْدِي، فَكَيْفَ تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَصَدَّقَ بِهَا عَلَى، أَنْ لَا تَبَاعَ وَلَا تُوَهَبَ وَلَا تُورَثَ، فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمُولٍ فِيهِ.

٣٦٣٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، ح: قَالَ: وَأَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فِيهَا فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا كَثِيرًا لَمْ أَصِبْ مَالًا فَطَأْ أَنفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» فَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَنَّهُ لَا تَبَاعَ وَلَا تُوَهَبَ، فَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَفِي الرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ - يَعْنِي عَلَى مَنْ وَلِيَهَا - أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ

مَتَمُولٍ. اللَّفْظُ لِإِسْمَاعِيلَ.

٣٦٣١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» فَحَبَسَ أَضْلَهَا أَنْ لَا تَبَاعَ وَلَا تُوَهَبَ وَلَا تُورَثَ، فَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي الْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مَتَمُولٍ فِيهِ.

٣٦٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ نَنالُوا إِلَهًا حَقَّ تَعَالَى وَمَا نَحْنُ بِمُشْرِكُونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّ رَبَّنَا لَيَسْأَلُنَا [عَنْ] أَمْوَالِنَا، فَأَشْهَدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي لِلَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ فِي حَسَانٍ بِنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ».

(المعجم ٣) - بِبَابِ حَسْبِ الْمَشَاعِ (التحفة ٣) ٣٦٣٣- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمَ الَّتِي لِي بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا فَطَأْ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسِنْ أَضْلَهَا وَسَبِّلْ تَمَرَّتْهَا».

٣٦٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَمْ

قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَتَنَاعَ بِثَرُ رُومَةَ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ». فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدِ ابْتَعْتُ بِثَرُ رُومَةَ، قَالَ: «فَاجْعَلْهَا سِقَايَةَ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُجَهِّزُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ» فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ عِقَالًا وَلَا خِطَامًا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ! اللَّهُمَّ اشْهَدْ! اللَّهُمَّ اشْهَدْ!

٣٦٣٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَاوَانَ، عَنِ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَرِيدُ الْحَجَّ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذْ أَنَا آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ وَفَرَعُوا، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ، وَإِذَا عَلِيُّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ ابْنُ أَبِي وَقَاصٍ، فَإِنَّا لَكَذَلِكَ إِذْ جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ عَلَيْهِ مَلَائَةُ صَفْرَاءَ قَدْ قَنَعَتْ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ: أَهْمُنَا عَلِيٌّ؟ أَهْمُنَا طَلْحَةُ؟ أَهْمُنَا الزُّبَيْرُ؟ أَهْمُنَا سَعْدُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! اتَّعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَتَنَاعَ مِرْبَدَ بَنِي فَلَانَ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ». فَابْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اجْعَلْهَا فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهَا لَكَ؟» قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ! قَالَ: فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! اتَّعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ بِثَرُ رُومَةَ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ» فَابْتَعْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ قَدِ ابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا،

أَصِيبٌ مَا لَا مِثْلَهُ قَطُّ، كَانَ لِي مِائَةٌ رَأْسٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهَا مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْبَرٍ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «فَأَخْبِسْ أَضْلَهَا وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ».

٣٦٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَى بْنِ بَهْلُولٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْضٍ لِي بِمَنْعٍ، قَالَ: «أَخْبِسْ أَضْلَهَا وَسَبِّلِ ثَمَرَتَهَا».

(المعجم ٤) - بَابُ وَقْفِ الْمَسَاجِدِ (التحفة ٤) ٣٦٣٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ جَاوَانَ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَذَلِكَ أَنِّي قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ اغْتِرَالُ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ مَا كَانَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَخْتَفَ يَقُولُ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَأَنَا حَاجٌّ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذْ آتَى آتٍ فَقَالَ: قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ، فَاطْلَعْتُ فَإِذَا - يَعْنِي النَّاسَ - مُجْتَمِعُونَ، وَإِذَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ نَفَرٌ قُودٌ، فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا قُمْتُ عَلَيْهِمْ قِيلَ: هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ قَدْ جَاءَ، قَالَ: فَجَاءَ وَعَلَيْهِ مِائَةُ صَفْرَاءَ، فَقُلْتُ لِصَاحِبِي: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَنْظَرَ مَا جَاءَ بِهِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَهْمُنَا عَلِيُّ؟ أَهْمُنَا الزُّبَيْرُ؟ أَهْمُنَا طَلْحَةُ؟ أَهْمُنَا سَعْدُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! اتَّعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَتَنَاعَ مِرْبَدَ بَنِي فَلَانَ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ» فَابْتَعْتُهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي ابْتَعْتُ مِرْبَدَ بَنِي فَلَانَ، قَالَ: «فَاجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهَا لَكَ؟»

أَكْبَرُ، شَهِدُوا لِي شَهِدُوا لِي وَرَبِّ الْكُفْبَةِ! -
يَعْنِي أَنِّي شَهِيدٌ -

٣٦٣٩- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ رَاشِدٍ
قَالَ: حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُثْمَانَ
أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ حِينَ حَصَرُوهُ فَقَالَ: أَنْشُدْ بِاللَّهِ!
رَجُلًا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الْجَبَلِ
حِينَ اهْتَزَّ فَرَكَلَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «اسْكُنْ فَإِنَّهُ لَيْسَ
عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدَانِ» وَأَنَا مَعَهُ،
فَأَنْشَدَ لَهُ رِجَالٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدْ بِاللَّهِ! رَجُلًا
شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ يَقُولُ:
«هَذِهِ يَدُ اللَّهِ وَهَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ». فَأَنْشَدَ لَهُ
رِجَالٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدْ بِاللَّهِ! رَجُلًا سَمِعَ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ يَقُولُ: «مَنْ يُنْفِقْ نَفَقَةً
مُتَّبِلَةً؟» فَجَهَّزْتُ نِصْفَ الْجَيْشِ مِنْ مَالِي،
فَأَنْشَدَ لَهُ رِجَالٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدْ بِاللَّهِ! رَجُلًا
سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَزِيدَ فِي هَذَا
الْمَسْجِدِ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ؟» فَاشْتَرَيْتُهُ مِنْ مَالِي،
فَأَنْشَدَ لَهُ رِجَالٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدْ بِاللَّهِ! رَجُلًا
شَهِدَ رُومَةَ تَبَاعٍ، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ مَالِي فَأَبْحَثُهَا
لِابْنِ السَّبِيلِ، فَأَنْشَدَ لَهُ رِجَالٌ.

٣٦٤٠- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ
الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ:
لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ فِي دَارِهِ اجْتَمَعَ النَّاسُ حَوْلَ
دَارِهِ، قَالَ: فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قَالَ: «اجْعَلْهَا سِقَايَةَ لِمُسْلِمِينَ وَأَجْرَهَا لَكَ؟»
قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ! قَالَ: فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا
إِلَهَ إِلَّا هُوَ! اتَّعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ فِي
وُجُوهِ الْقَوْمِ فَقَالَ: «مَنْ جَهَّزَ هَؤُلَاءِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»
- يَعْنِي جَيْشَ الْعُسْرَةِ - فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى مَا
يَنْفِدُونَ عِقَالًا وَلَا خِطَامًا؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ!
قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ! اللَّهُمَّ اشْهَدْ!

٣٦٣٨- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ
سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنِ الْقَشِيرِيِّ
قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ
فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَبِالإِسْلَامِ! هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ
يُسْتَعْدَبُ غَيْرَ بئرِ رُومَةَ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئرَ
رُومَةَ فَيَجْعَلَ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلْوِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ
لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ». فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي
فَجَعَلْتُ دَلْوِي فِيهَا مَعَ دِلْوِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْتُمْ
الْيَوْمَ تَمْتَعُونِي مِنَ الشُّرْبِ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ
مَاءِ النَّحْرِ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ! قَالَ: فَأَنْشُدْكُمْ
بِاللَّهِ وَبِالإِسْلَامِ! هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ
الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ! قَالَ:
فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَبِالإِسْلَامِ! هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ
الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
يَشْتَرِي بُعْثَةَ آلِ فُلَانٍ فَيَزِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ
لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ» فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي
فَزِدْتُهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْتُمْ تَمْتَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ
فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ! قَالَ: فَأَنْشُدْكُمْ
بِاللَّهِ وَبِالإِسْلَامِ! هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ عَلَى نَبِيرِ نَبِيرِ مَكَّةَ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
وَأَنَا، فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ فَرَكَصَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «اسْكُنْ نَبِيرًا، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ
وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ» قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ! قَالَ: اللَّهُ

(المعجم ٣٠) - كتاب الوصايا

(التحفة ١٣)

(المعجم ١) - الكراهية في تأخير الوصية

(التحفة ١)

٣٦٤١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَلَا تُنْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

٣٦٤٢- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا مِنَّا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، مَا لَكَ مَا قَدَّمْتَ، وَمَالٌ وَارِثِكَ مَا أَخَّرْتَ».

٣٦٤٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «﴿الْهَنَكُمْ التَّكَاتُرُ﴾ ① حَتَّى رَزَّمْتُمُ الْمَقَابِرَ ②» [التكاثر: ١- ٢] قَالَ: يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَإِنَّمَا مَالُكَ مَا أَكَلْتَ فَأَقْبَيْتَ، أَوْ لَيْسَتْ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ».

٣٦٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ: سَمِعَ أَبَا حَبِيْبَةَ الطَّائِنِيَّ قَالَ: أَوْصَى رَجُلٌ بَدَنَانِيْرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَسُئِلَ أَبُو الدَّرْدَاءِ،

فَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي بَعْدَ مَا يَنْشَبُ».

٣٦٤٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَقَّ امْرَأَةٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ أَنْ يَبِيْتَ لِثَلَاثِينَ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

٣٦٤٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ امْرَأَةٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيْتَ لِثَلَاثِينَ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

٣٦٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بِنِ نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ.

٣٦٤٨- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: فَإِنْ سَأِلِمَا أَخْبَرَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ امْرَأَةٌ مُسْلِمٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَعِنْدَهُ وَصِيَّتُهُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

٣٦٤٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بِنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ امْرَأَةٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ فَيَبِيْتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ».

(المعجم ٢) - هل أوصى النبي ﷺ ؟

(التحفة ٢)

٣٦٥٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ:

عَوْنٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ
قَالَتْ: تُؤْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ
غَيْرِي، قَالَتْ: وَدَعَا بِالطُّسْتِ.

(المعجم ٣) - **بَابُ الوصية بالثلث** (التحفة ٣)

٣٦٥٦- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ
قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ
سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَضْتُ مَرَضًا أَشْفَيْتُ
مِنْهُ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُنِي، فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ بِيْرْتِي إِلَّا
بِنْتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثَلَاثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ:
فَالشُّطْرُ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ:
«الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ
أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ
النَّاسَ».

٣٦٥٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَأَحْمَدُ بْنُ
سُلَيْمَانَ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ
قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ
يَعُوذُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِي
بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالشُّطْرُ؟ قَالَ:
«لَا» قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ
كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ
تَدَعُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، يَتَكَفَّفُونَ فِي
أَيْدِيهِمْ».

٣٦٥٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يَمُوتُ بِالْأَرْضِ الَّذِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عَفْرَاءَ أَوْ يَرْحَمُ اللَّهُ
سَعْدَ بْنَ عَفْرَاءَ» وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ،
قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ:

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ
يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي
أَوْفَى: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا، قُلْتُ:
كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ؟ قَالَ:
أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.

٣٦٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ عَنِ الْأَعْمَشِ؛
ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
شَقِيقِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةَ وَلَا
بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ.

٣٦٥٢- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا
مُضْعَبٌ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ،
عَنْ مَسْرُوقِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا شَاةَ وَلَا بَعِيرًا،
وَمَا أَوْصَى.

٣٦٥٣- أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَذَلِيِّ
وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ
يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْهَمًا وَلَا
دِينَارًا وَلَا شَاةَ وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى. لَمْ يَذْكُرْ
جَعْفَرُ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا.

٣٦٥٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
أَزْهَرُ قَالَ: أَتَانَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَقَدْ
دَعَا بِالطُّسْتِ يُبُولُ فِيهَا، فَانْحَنَّتْ نَفْسُهُ ﷺ وَمَا
أَشْعُرُ، فَأَلَى مَنْ أَوْصَى.

٣٦٥٥- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:
حَدَّثَنَا عَامِرُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ

٣٦٦٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَهُ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَالْتُلْتُ؟ قَالَ: «الْتُلْتُ، وَالْتُلْتُ كَثِيرًا أَوْ كَثِيرًا».

٣٦٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سَعْدًا بِعُودِهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِي بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَأَوْصِي بِالنُّصْفِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَأَوْصِي بِالْتُلْتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ الْتُلْتُ، وَالْتُلْتُ كَثِيرًا أَوْ كَثِيرًا، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ فُقَرَاءَ يَتَكَفَّفُونَ».

٣٦٦٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبْعِ، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْتُلْتُ، وَالْتُلْتُ كَثِيرًا أَوْ كَثِيرًا».

٣٦٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي وَلَدٌ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ، فَأَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا» قَالَ: فَأَوْصِي بِنِصْفِهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا» قَالَ: فَأَوْصِي بِثُلثِهِ؟ قَالَ: «الْتُلْتُ، وَالْتُلْتُ كَثِيرًا».

٣٦٦٦- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ

«لَا» قُلْتُ: النُّصْفَ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالْتُلْتُ؟ قَالَ: «الْتُلْتُ، وَالْتُلْتُ كَثِيرًا، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ».

٣٦٥٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ آلِ سَعْدِ قَالَ: مَرَضَ سَعْدٌ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٣٦٦٠- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكَيْرُ بْنُ مِسْمَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ ابْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ اشْتَكَى بِمَكَّةَ فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى سَعْدَ بَكَى وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُمُوتْ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا؟ قَالَ: «لَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: يَعْنِي بِثُلثِهِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَنِصْفُهُ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَكُلُّهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتُلْتُ، وَالْتُلْتُ كَثِيرًا، إِنَّكَ أَنْ تَتْرَكَ بَيْتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

٣٦٦١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِي، فَقَالَ: «أَوْصَيْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكَمْ؟» قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ؟» قُلْتُ: هُمْ أَغْنِيَاءُ، قَالَ: «أَوْصِ بِالْعَشِيرِ» فَمَا زَالَ يَقُولُ وَأَقُولُ حَتَّى قَالَ: «أَوْصِ بِالْتُلْتِ، وَالْتُلْتُ كَثِيرًا أَوْ كَثِيرًا».

أَصْنَافًا، الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَدَّقَ ابْنُ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، وَأَصْنَافَهُ، ثُمَّ ابْعَثَ إِلَيَّ قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ فِي أَعْلَاهُ أَوْ فِي أَوْسَطِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْلُ لِقَوْمٍ» قَالَ: فَكَيْلُ لَهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمْ، ثُمَّ بَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّ لَمْ يَنْقُصَ مِنْهُ شَيْءٌ.

٣٦٦٩- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَى أَبِي تَمْرٍ، فَقَتَلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ حَدِيقَتَيْنِ، وَتَمَرُ الْيَهُودِيِّ يَسْتَوْعِبُ مَا فِي الْحَدِيقَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ الْعَامَ نِصْفَهُ وَتُؤَخَّرَ نِصْفَهُ؟» فَأَبَى الْيَهُودِيُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ الْجَدَادُ فَادْنِي». فَادْنَتْهُ، فَجَاءَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ، فَجَعَلَ يُجَدُّ وَيُكَالُ مِنْ أَسْفَلِ النَّخْلِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِالْبَرَكَةِ، حَتَّى وَفَيْتَاهُ جَمِيعَ حَقِّهِ مِنْ أَضْعَفِ الْحَدِيقَتَيْنِ فِيمَا يَحْسِبُ عَمَّارٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ بِرُطْبٍ وَمَاءٍ فَأَكَلُوا وَشَرَبُوا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْتَلُونَ عَنْهُ».

٣٦٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تُوْفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دِينَ، فَعَرَضْتُ عَلَى عُرْمَانِهِ أَنْ يَأْخُذُوا الثَّمَرَ بِمَا عَلَيْهِ، فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ فَادْنِي» فَلَمَّا جَدَدْتَهُ وَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ عُرْمَانَكَ فَأَوْفِيهِمْ» قَالَ: فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دِينَ إِلَّا فَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ لِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسْفًا، فَذَكَرْتُ

أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِينَ، فَلَمَّا حَضَرَ جَدَادُ النَّخْلِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ دِينَ كَثِيرًا، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرَكَ الْعُرْمَاءُ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَيَبْدُرُ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ» فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَانُوا أَغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا يَبْدُرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ أَصْحَابَكَ» فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى آدَى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً.

(المعجم ٤) - بَابُ قِضَاءِ الدِّينِ قَبْلَ الْمِيرَاثِ

وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لَخَبْرِ جَابِرٍ فِيهِ

(التحفة ٤)

٣٦٦٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، - وَهُوَ الْأَزْرُقُ - قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أَبَاهُ تُوْفِّيَ وَعَلَيْهِ دِينَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ!] إِنْ أَبِي تُوْفِّيَ وَعَلَيْهِ دِينَ، وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا مَا يُخْرُجُ نَخْلُهُ، وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرُجُ نَخْلَهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ دُونَ سِنِينَ، فَاَنْطَلِقْ مَعِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِكَيْ لَا يَفْحَشَ عَلَيَّ الْعُرْمَاءُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدُورُ بَيْنَدْرًا بَيْنَدْرًا فَسَلَّمَ حَوْلَهُ وَدَعَا لَهُ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، وَدَعَا الْعُرْمَاءَ فَأَوْفَاهُمْ، وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَخَذُوا.

٣٦٦٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: تُوْفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَرَامٍ قَالَ: وَتَرَكَ دِينَ، فَاسْتَشْفَعْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُرْمَانِهِ أَنْ يَضْعُمُوا مِنْ دِينِهِ شَيْئًا، فَطَلَبَ إِلَيْهِمْ فَأَبَوْا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبَ فَصَنَّفَ تَمْرَكَ

فاجتمعوا، فعمَّ وخصَّ، فقال: «يا بني كعب ابن لؤي! يا بني مرة بن كعب! يا بني عبد شمس! يا بني عبد مناف! يا بني هاشم! يا بني عبد المطلب! انقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة! انقذي نفسك من النار، إني لا أملك لكم من الله شيئاً غير أن لكم رجماً سابلها بيلاها».

٣٦٧٥- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرني إسرائيل عن معاوية - وهو ابن إسحاق - عن موسى بن طلحة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف! اشتروا أنفسكم من ربكم، إني لا أملك لكم من الله شيئاً، يا بني عبد المطلب! اشتروا أنفسكم من ربكم، إني لا أملك لكم من الله شيئاً، ولكن بيني وبينكم رجماً أنا بالها بيلاها».

٣٦٧٦- أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جئن أنزلت عليه ﴿وأنذر عشيرتَك الأقرين﴾ قال: «يا معشر قريش! اشتروا أنفسكم من الله، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد المطلب! لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب! لا أغني عنك من الله شيئاً، يا صفية عممة رسول الله ﷺ! لا أغني عنك من الله شيئاً، يا فاطمة بنت محمد! سليني ما شئت، لا أغني عنك من الله شيئاً».

٣٦٧٧- أخبرنا محمد بن خالد قال: حدثنا بشر بن شعيب عن أبيه، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: قام رسول الله ﷺ

ذلك له فضحك، وقال: «إئت أبا بكر وعمر فأخبرهما ذلك» فأثبنت أبا بكر وعمر فأخبرتهما، فقالا: قد علمنا إذ صنع رسول الله ﷺ ما صنع أنه سيكون ذلك.

(المعجم ٥) - باب إبطال الوصية للوارث (التحفة ٥)

٣٦٧١- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث».

٣٦٧٢- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا قتادة عن شهر بن حوشب: أن ابن غنم ذكر أن ابن خارجة ذكر له: أنه شهد رسول الله ﷺ يخطب الناس على راحلته، وإنها لتقصع بجرتها، وإن لعابها ليسيل، فقال رسول الله ﷺ في خطبته: «إن الله قد قسم لكل إنسان قسمة من الميراث، فلا تجوز لوارث وصية».

٣٦٧٣- أخبرنا عتبة بن عبد الله المزوزي قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قتادة، عن عمرو بن خارجة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز اسمه قد أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث».

(المعجم ٦) - باب: إذا أوصى لعشيرته الأقرين (التحفة ٦)

٣٦٧٤- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة قال: لما نزلت: ﴿وأنذر عشيرتَك الأقرين﴾ [الشعراء: ٢١٤] دعا رسول الله ﷺ قريشاً

ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ
أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ» فَقَالَ
سَعْدٌ: حَائِطٌ كَذَا وَكَذَا صَدَقَهُ عَنْهَا - لِحَائِطِ
سَمَاءَ - .

(المعجم ٨) - فضل الصدقة عن الميت

(التحفة ٨)

٣٦٨١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ
الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: مِنْ صَدَقَةٍ
جَارِيَةٍ، وَعِلْمٍ يَنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» .
٣٦٨٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا
إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:
أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ
مَالًا وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ
عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» .

٣٦٨٣- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ
الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ فَقُلْتُ: «إِنَّ أُمَّي أَوْصَتْ أَنْ تُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ،
وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً تُؤَيِّبُهُ أَفِيحْزِيءُ عَنِّي أَنْ أُعْطِيَهَا
عَنْهَا؟ قَالَ: «الَّتِي بِهَا» فَأَتَيْتُهَا بِهَا، فَقَالَ لَهَا
النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَبُّكَ؟» قَالَتْ: اللَّهُ، قَالَ: «مَنْ
أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «فَاعْرِفْهَا
فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» .

٣٦٨٤- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، [عَنْ] عِكْرَمَةَ، عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: «إِنَّ أُمَّي
مَاتَتْ وَلَمْ تُوصِ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ:
«نَعَمْ» .

٣٦٨٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ:

جِئْتُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾
فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ
لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ!
لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ
عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ
شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ! سَلِّبِي مَا شِئْتِ، لَا أُغْنِي
عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا» .

٣٦٧٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ - وَهُوَ ابْنُ
عُرْوَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ
هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:
٢١٤] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فَاطِمَةُ ابْنَةُ
مُحَمَّدٍ! يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! يَا بَنِي عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا سَلُونِي
مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ» .

(المعجم ٧) - إذا مات الفجاءة هل يستحب

لأهله أن يتصدقوا عنه (التحفة ٧)

٣٦٧٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا
ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ: «إِنَّ أُمَّي أَفْتَلَيْتُ نَفْسَهَا، وَإِنَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ
تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«نَعَمْ» فَتَصَدَّقْ عَنْهَا» .

٣٦٨٠- أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً
عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ مَالِكِ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ
سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَرَجَ
سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ
وَاحْضَرَتْ أُمَّهُ الْوَفَاءُ بِالْمَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهَا:
أَوْصِي، فَقَالَتْ: فِيمَ أَوْصِي؟ الْمَالُ مَالُ سَعْدِ،
فَتُوفِيَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَدَمَّ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ ذَكَرَ

(التحفة ٨)

٣٦٩٠- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ
وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ
عُبَادَةَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ
فَتَوَقَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: «أَقْضِهِ عَنْهَا».

٣٦٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدٍ
قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ سَعْدِ أَنَّهُ
قَالَ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ
ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَهُ عَنْهَا.

٣٦٩٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
اللِّثُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ
الْأَنْصَارِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى
أُمِّهِ، فَتَوَقَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «أَقْضِهِ عَنْهَا».

٣٦٩٣- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ
عَنْ عَبْدِ، عَنْ هِشَامٍ - هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ - عَنْ
بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ سَعْدُ بْنُ
عُبَادَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا
نَذْرٌ وَلَمْ تَقْضِهِ، قَالَ: «أَقْضِهِ عَنْهَا».

٣٦٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ
عُبَادَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ
أَفَاتَّصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ
أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْمِي الْمَاءِ».

٣٦٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ
عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا

حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ
إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ
عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّهُ تَوَقَّيْتُ أَقْبَتَعْمَهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ
عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا فَأَشْهَدُكَ
أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا.

٣٦٨٦- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، أَفِيَجْزِيءُ
عَنْهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَعْتِقْ عَنْ أُمَّكَ».

٣٦٨٧- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو يُوسُفَ
الصَّيْدَلَانِيُّ عَنِ عَيْسَى - وَهُوَ ابْنُ يُوسُفَ - عَنِ
الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ سَعْدِ بْنِ
عُبَادَةَ: أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى
أُمِّهِ، فَتَوَقَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «أَقْضِهِ عَنْهَا».

٣٦٨٨- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ الْحِمَاصِيُّ
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّهُ اسْتَفْتَى
النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ
تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْضِهِ عَنْهَا».

٣٦٨٩- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ
قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ:
أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتَوَقَّيْتُ قَبْلَ أَنْ
تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْضِهِ عَنْهَا».

(المعجم ٩) - ذكر الاختلاف على سفیان

رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقِي الْمَاءَ».

٣٦٩٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقِي الْمَاءَ». فَبَلَغَ سِقَايَةَ سَعْدِ بِالْمَدِينَةِ.

(المعجم ١٠) - النهي عن الولاية على مال

اليتيم (التحفة ٩)

٣٦٩٧- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا دَرٍّ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلِّينَّ عَلَيَّ مَالَ يَتِيمٍ».

(المعجم ١١) - ما للوصي من مال اليتيم إذا

قام عليه (التحفة ١٠)

٣٦٩٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ، قَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَاذِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ».

٣٦٩٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْبَةَ عَنْ عَطَاءٍ - وَهُوَ ابْنُ السَّائِبِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ

أَحْسَنُ» [الأنعام: ١٥٢] «وَإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا» [النساء: ١٠] قَالَ: اجْتَنَبَ النَّاسُ مَالَ الْيَتِيمِ وَطَعَامَهُ، فَسَقَى ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَشَكَوُوا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ «وَسْتَأْتُونَكَ عَنِ الْيَتِيمِ قَوْلَ إِصْلَاحٍ لَمْ يَخِرَّ إِلَى قَوْلِهِ: «لَاغْنَتَكُمْ» [البقرة: ٢٢٠].

٣٧٠٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «وَإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا» قَالَ: كَانَ يَكُونُ فِي حَجَرِ الرَّجُلِ الْيَتِيمِ، فَيَعْرِضُ لَهُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَأَيْتَهُ، فَسَقَى ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «وَإِنْ تَخَاطَبُوهُمْ فَاخْوَنُكُمْ» [البقرة: ٢٢٠] [في الدين]، فَأَحَلَّ لَهُمْ خُلُوطَهُمْ.

(المعجم ١٢) - اجتناب أكل مال اليتيم

(التحفة ١١)

٣٧٠١- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هِيَ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَالْعَافِيَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

آخر الوصية

(المعجم ٣١) - كتاب النحل (التحفة ١٤)

(المعجم ١) - ذكر اختلاف الفاظ الناقلين

لخبر نعمان بن بشير في النحل (التحفة ...)

٣٧٠٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ التُّعْمَانِ عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلَامًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُشْهَدُهُ، فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْزُدْهُ». وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ.

٣٧٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ التُّعْمَانِ يُحَدِّثَانِي عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْزُدْهُ».

٣٧٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ التُّعْمَانِ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ بَشِيرَ بْنَ سَعِيدٍ جَاءَ بِابْنِهِ التُّعْمَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ بَنِيكَ نَحَلْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْزُدْهُ».

٣٧٠٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ التُّعْمَانَ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

حَدَّثَاهُ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالتُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُنْفِذَهُ أَنْفِذْتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ بَنِيكَ نَحَلْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْزُدْهُ».

٣٧٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التُّعْمَانَ ابْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ نُحْلًا، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: أَشْهَدُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى مَا نَحَلْتَ ابْنِي، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْهَدَ لَهُ.

٣٧٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدٍ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بَشِيرٍ: أَنَّهُ نَحَلَ ابْنَهُ غُلَامًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَرَادَ أَنْ يُشْهَدَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ ذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْزُدْهُ».

٣٧٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ بَشِيرًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! نَحَلْتُ التُّعْمَانَ نُحْلَةً، قَالَ: «أَعْطَيْتَ لِأَخَوْتَيْهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْزُدْهُ».

٣٧٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ التُّعْمَانَ قَالَ: انْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ التُّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «كُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَ التُّعْمَانَ؟».

٣٧١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ، عَنِ التُّعْمَانَ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ يُشْهَدُ عَلَى نُحْلِ نَحَلَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ

الَّذِي نَحَلْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا أَشْهَدُ عَلَى شَيْءٍ، أَلَيْسَ يَسْرُكُ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذَا».

٣٧١١- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ أُمَّهُ ابْنَةَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنَيْهَا فَالتَوَى بِهَا سَنَةً، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّ هَذَا ابْنَةَ رَوَاحَةَ قَاتَلْتَنِي عَلَى الَّذِي وَهَبْتَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ! أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُمْ مِثْلَ الَّذِي وَهَبْتَ لِابْنِكَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تُشْهَدْنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

٣٧١٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ ح: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - فَقَالَ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى ابْنِي بِصَدَقَةٍ فَاشْهَدْ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَعْطَيْتَهُمْ كَمَا أَعْطَيْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ!»،

٣٧١٥- أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ فِطْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: ذَهَبَ بِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُشْهَدُهُ عَلَى شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، فَقَالَ: «أَلَيْكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، وَصَفَّ يَدَيْهِ بِكَفِّهِ أَجْمَعَ كَذَا: «أَلَا سَوَّيْتُ بَيْنَهُمْ».

٣٧١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ فِطْرٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ: انْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُشْهَدُهُ عَلَى عَطِيَّةٍ أَعْطَانِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «سَوَّيْتُ بَيْنَهُمْ».

٣٧١٧- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أبنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أبنَائِكُمْ».

٣٧١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَغْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى أَشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا غَلَامٌ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّ هَذَا ابْنَةَ رَوَاحَةَ طَلَبَتْ مِنِّي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ، وَقَدْ أَعْجَبَهَا أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: «يَا بَشِيرُ! أَلَيْكَ ابْنٌ غَيْرُ هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ مَا وَهَبْتَ لَهُذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهَدْنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

٣٧١٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى ابْنَيْهَا ثُعْمَانَ

(المعجم ٣٢) - كتاب الهبة (التحفة ١٥)

(المعجم ١) - هبة المشاع (التحفة ١)

٣٧١٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ وَفْدُ هَوَازِنَ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّا أَصْلُ وَعَشِيرَةٌ، وَقَدْ نَزَلَ بِنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، فَاثْنُ عَلَيْنَا مِنْ اللَّهِ عَلَيْكَ، فَقَالَ: «اخْتَارُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ أَوْ مِنْ نِسَائِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ» فَقَالُوا: [قَدْ] خَيْرَتْنَا بَيْنَ أَحْسَانِنَا وَأَمْوَالِنَا بَلْ نَخْتَارُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِئِنِّي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَهَوَ لَكُمْ، فَإِذَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَقومُوا فقولوا: إِنَّا نَسْتَعِينُ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَوْ الْمُسْلِمِينَ فِي نِسَائِنَا وَأَبْنَائِنَا» فَلَمَّا صَلَّوْا الظُّهْرَ قَامُوا فَقَالُوا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا كَانَ لِي وَلِئِنِّي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَهَوَ لَكُمْ». فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: وَمَا كَانَ لَنَا فَهَوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: مَا كَانَ لَنَا فَهَوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْأَفْرَغُ بْنُ حَابِسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ فَلَا، وَقَالَ عُبَيْتَةُ بْنُ حِصْنٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو فِرَازَةَ فَلَا، وَقَالَ الْعَبَّاسُ ابْنُ مِرْدَاسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ فَلَا، فَقَامَتِ بَنُو سُلَيْمٍ فَقَالُوا: كَذَبْتَ مَا كَانَ لَنَا فَهَوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَمَنْ تَمَسَّكَ مِنْ هَذَا الْفَنِيِّ بِشَيْءٍ فَلَهُ سِتُّ فَرَانِصٍ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] عَلَيْنَا» وَرَكِبَ رَاجِلَتَهُ وَرَكِبَ النَّاسُ، ائْتَمَّ عَلَيْنَا فَيَأْتَانَا، فَأَلْجَأُوهُ إِلَى شَجَرَةٍ فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، فَوَاللَّهِ! لَوْ أَنَّ لَكُمْ شَجَرَ

تِهَامَةً نَعَمَّا قَسَمْتُهُ عَلَيْكُمْ ثُمَّ لَمْ تَلْقُونِي بِخِيَلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذُوبًا» ثُمَّ أَتَى بَعِيرًا فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَّةً بَيْنَ أَضْبُعَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ: «هَا إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَنِيِّ شَيْءٌ وَلَا هُذِهِ إِلَّا خُمْسٌ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ» فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِكَبَّةٍ مِنْ شَعْرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخَذْتُ هُذِهِ لِأَصْلِحَ بِهَا بَرْدَعَةَ بَعِيرٍ لِي، فَقَالَ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِئِنِّي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَهَوَ لَكَ» فَقَالَ: أَوْ بَلَغَتْ هُذِهِ؟! فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا، فَنَبَذَهَا وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَدُوا الْخِيَاطَ وَالْمِخِيطَ، فَإِنَّ الْعُلُولَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ عَارًا وَسَنَارًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ٢) - رجوع الوالد فيما يعطي ولده

وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

(التحفة ٢)

٣٧١٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَامِرِ الْأَخْوَلِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْجِعُ أَحَدٌ فِي هَيْبَةٍ إِلَّا وَالِدٌ مِنْ وَلَدِهِ، وَالْعَائِدُ فِي هَيْبَةٍ كَالْعَائِدِ فِي قَيْبِهِ».

٣٧٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا

ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُلُّ لِرَجُلٍ يُعْطِي عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمِثْلُ الَّذِي يُعْطِي عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمِثْلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَهُ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْبِهِ».

٣٧٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ

الْمَقْدِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ - وَهُوَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ - عَنْ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

عَلَيْهِ: «الْعَائِدُ فِي هَبِّهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

٣٧٢٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ هَبَةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا مِنْ وَلَدِهِ» قَالَ طَاوُسٌ: كُنْتُ أَسْمَعُ وَأَنَا صَغِيرٌ: عَائِدٌ فِي قَيْئِهِ فَلَمْ نَدْرُ أَنَّهُ ضَرَبَ لَهُ مَثَلًا قَالَ: «فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ ثُمَّ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

(المعجم ٣) - ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن

عباس فيه

(التحفة ٢) - ألف

٣٧٢٣- أَخْبَرَنَا مَخْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنَ حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ فَأَكَلَهُ».

٣٧٢٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْبٌ - وَهُوَ ابْنُ شَدَادٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو - هُوَ الْأَوْزَاعِيُّ -: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ابْنَ حُسَيْنِ ابْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ فَأَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ فَأَكَلَهُ».

٣٧٢٥- أَخْبَرَنَا الْهَيْثِمُ بْنُ مَرْوَانَ ابْنَ الْهَيْثِمِ ابْنَ عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ بَكَّارٍ ابْنِ بِلَالٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّ

مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ابْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ بِهِذَا الْحَدِيثِ.

٣٧٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَبِّهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

٣٧٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبِّهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

٣٧٢٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - وَهُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانٍ - عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ، الْعَائِدُ فِي هَبِّهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

٣٧٢٩- أَخْبَرَنَا عَمْرٌو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ، الْعَائِدُ فِي هَبِّهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

٣٧٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ، الرَّاجِعُ فِي هَبِّهِ كَالْكَلْبِ فِي قَيْئِهِ».

(المعجم ٤) - ذكر الاختلاف على طاوس في

الراجع في هبته (التحفة ٢) - ب

٣٧٣١- أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

(المعجم ٣٣) - كتاب الرقي (التحفة ١٦)

(المعجم ١) - ذكر الاختلاف على ابن أبي

نجيح في خبر زيد بن ثابت فيه (التحفة ١)

٣٧٣٦ - أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّقْبَى جَائِزَةٌ».

٣٧٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الرُّقْبَى لِلَّذِي أُزْقِيهَا.

٣٧٣٨ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، لَعَلَّهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا رُقْبَى، فَمَنْ أُزْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ.

(المعجم ٢) - ذكر الاختلاف على أبي الزبير

(التحفة ١) - ألف

٣٧٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُزْقِيُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ أُزْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ لِمَنْ أُزْقِيَهُ».

٣٧٤٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُعْمَرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُزْقِيَهَا، وَالْعَائِدُ فِي هَبِّهِ كَالْعَائِدِ فِي

وَهْبِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَبِّهِ كَالْكَلْبِ يَبْقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ».

٣٧٣٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبِّهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ».

٣٧٣٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمِثْلَ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعُ فِيهَا، كَالْكَلْبِ يَأْكُلُ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءً ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْتِهِ».

٣٧٣٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ يَهَبُ هَبَةً ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ» قَالَ طَاوُسٌ: كُنْتُ أَسْمَعُ الصَّبِيَّانَ يَقُولُونَ: يَا عَائِدًا فِي قَيْتِهِ! وَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ ذَلِكَ مَثَلًا، حَتَّى بَلَّغْنَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مِثْلَ الَّذِي يَهَبُ هَبَةً ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ قَيْتَهُ».

٣٧٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نَعِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جِبَّانٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَنْظَلَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ مَنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِثْلَ الَّذِي يَهَبُ فَيَرْجِعُ فِي هَبِّهِ كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ قَيْتَهُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْتَهُ».

آخر كتاب النحل والله أعلم

قَتِيهِ». ٣٧٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى سَوَاءٌ.

٣٧٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ».

٣٧٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جِبَّانٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَوَ بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(المعجم ٣٤) - كتاب العمري

(التحفة ١٧)

(المعجم ١) - [باب: «العمري للوارث»]

(التحفة ١)

٣٧٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى هِيَ لِلْوَارِثِ».

٣٧٥١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ».

٣٧٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ الْمُثَنَّى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ.

٣٧٥٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ

٣٧٤٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَغْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تَحِلُّ الرُّقْبَى وَلَا الْعُمَرَى، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ.

٣٧٤٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تَضْلُحُ الْعُمَرَى وَلَا الرُّقْبَى، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَإِنَّهُ لِمَنْ أَعْمَرَهُ وَأَرْقَبَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ. أَرْسَلَهُ حَنْظَلَةُ.

٣٧٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جِبَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَنْظَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الرُّقْبَى، فَمَنْ أَرْقَبَ رُقْبَى فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ».

٣٧٤٥- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى مِيرَاثٌ».

٣٧٤٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ».

٣٧٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ

عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ.

٣٧٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ عَرَضَ عَلَيَّ مَعْقِلٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ، وَلَا تُرْفِقُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ لِسَيِّلِهِ».

٣٧٦٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ».

٣٧٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْطَى شَيْئًا حَيَاتَهُ، فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ».

٣٧٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُرْفِقُوا وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ».

٣٧٦٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عُمَرَى وَلَا رُقْبَى، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ».

٣٧٦٤- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عُمَرَى وَلَا رُقْبَى، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ».

عَطَاءٌ: «هُوَ لِلْآخِرِ».

٣٧٦٥- أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّجِيمِ قَالَ:

عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ.

٣٧٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ عَرَضَ عَلَيَّ مَعْقِلٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ، وَلَا تُرْفِقُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ لِسَيِّلِهِ».

٣٧٥٥- أَخْبَرَنِي زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ الْحَجُورِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ».

٣٧٥٦- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ».

٣٧٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ طَاوُسٍ: بَلَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعُمَرَى وَالرُقْبَى.

(المعجم ٢) - ذكر اختلاف الفاظ الناقلين
لخبر جابر في العمرى (التحفة ١) - ألف

٣٧٥٨- أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَهُمْ يَوْمًا فَقَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ».

٣٧٥٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:

أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّقْبِيِّ، وَقَالَ: «مَنْ أَرْقَبَ رُقْبِي فَهُوَ لَهُ».

٣٧٦٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ».

٣٧٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمَفْضَلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أُمِسُّكُمْ عَلَيْكُمْ - يَعْنِي أَمْوَالَكُمْ - لَا تُعْمِرُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَإِنَّهُ لِمَنْ أَعْمَرَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ».

٣٧٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِسُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُعْمِرُوهَا؛ فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا حَيَاتُهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ».

٣٧٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّقْبِيُّ لِمَنْ أَرْقَبَهَا».

٣٧٧٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرَّقْبِيُّ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا».

(المعجم ٣) - ذكر الاختلاف على الزهري فيه (التحفة ١) - ب

٣٧٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ:

وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ».

٣٧٧٢- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مُسَاوِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى لِمَنْ أَعْمَرَهَا هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ».

٣٧٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمِ الْبُغْلَبَكِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى لِمَنْ أَعْمَرَهَا هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ».

٣٧٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الدَّمَشَقِيُّ عَنْ أَبِي [عَمْرٍ] الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَهِيَ لَهُ وَلِمَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ مَوْرُوثَةٌ».

٣٧٧٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ، وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقِبِهِ».

٣٧٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا

رَجُلٌ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ.

٣٧٧٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى: «أَنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أَعْطَاهَا، يَرْتُهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي أَعْطَاهَا مَا وَقَعَ مِنْ مَوَارِيثِ اللَّهِ وَحَقِّهِ».

٣٧٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ: «فَهِيَ لَهُ بَتْلَةٌ لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي مِنْهَا شَرْطٌ وَلَا نَيْئًا». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لِأَنَّهُ أَعْطَاهَا عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ، فَفَقَطَعَتْ الْمَوَارِيثُ شَرْطُهُ.

٣٧٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ. قَالَ قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقَبِكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أَعْطَاهَا، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَاهَا عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

٣٧٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْعُمَرَى أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَلِعَقِبِهِ الْهَبَةَ وَيَسْتَشِي إِذَا حَدَّثَ بِكَ حَدَثٌ وَبِعَقَبِكَ فَهُوَ إِلَيَّ

وَأِلَى عَقِبِي، «إِنَّهَا لِمَنْ أَعْطَاهَا وَلِعَقِبِهِ».

(المعجم ٤) - ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه (التحفة ١)

ج -

٣٧٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ».

٣٧٨٢ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُوسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ».

٣٧٨٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عُمَرَى، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ».

٣٧٨٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ».

٣٧٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ».

٣٧٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ عَنِ الْعُمَرَى فَقُلْتُ: حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: قَضَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ.

إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

٣٧٨٩- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قَدِمَ وَفَدَّ ثَقِيفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُمْ هَدِيَّةٌ فَقَالَ: «أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟» فَإِنْ كَانَتْ هَدِيَّةً فَإِنَّمَا يَبْتَغَى بِهَا وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ، وَإِنْ كَانَتْ صَدَقَةً فَإِنَّمَا يَبْتَغَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالُوا: لَا بَلْ هَدِيَّةٌ فَقَبَلَهَا مِنْهُمْ، وَقَعَدَ مَعَهُمْ يَسْأَلُهُمْ وَيَسْتَلُونَهُ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ.

٣٧٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَضْرَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ».

٣٧٩١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلْحَمٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقِيلَ: نُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

آخر كتاب الرقي والعمري

(المعجم ٣٥) - كتاب الأيمان والنذور
(التحفة ١٨)

(المعجم ١) - [باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ]
(التحفة ١)

٣٧٩٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّهَاوِيُّ وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

قَالَ قَتَادَةُ: وَقُلْتُ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ».

قَالَ قَتَادَةُ: وَقُلْتُ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: الْعُمْرَى جَائِزَةٌ.

قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّمَا الْعُمْرَى إِذَا أُعْمِرَ وَعَقِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَإِذَا لَمْ يَجْعَلْ: عَقِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ كَانَ لِلَّذِي يَجْعَلُ، شَرْطُهُ.

قَالَ قَتَادَةُ: فَسُئِلَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ».

قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: كَانَ الْخُلَفَاءُ لَا يَقْضُونَ بِهَذَا.

قَالَ عَطَاءُ: قَضَى بِهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ. (المعجم ٥) - عطية المرأة بغير إذن زوجها
(التحفة ٢)

٣٧٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ح: وَأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ - وَحَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ هَبَةٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِضْمَتَهَا». اللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ.

٣٧٨٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ح: وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ خَطِيْبًا فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ

(المعجم ٤) - التشديد في الحلف بغير الله

تعالى (التحفة ٤)

٣٧٩٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ،
- هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ كَانَ حَالِقًا فَلَا يَخْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ». وَكَانَتْ
قُرَيْشٌ تَخْلِفُ بِأَبَائِهَا فَقَالَ: «لَا تَخْلِفُوا
بِأَبَائِكُمْ».

٣٧٩٦- أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا
ابْنُ عُثَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ
قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي مَجْلِسِ
سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - وَهُوَ يَقُولُ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا
بِأَبَائِكُمْ».

(المعجم ٥) - الحلف بالأباء (التحفة ٥)

٣٧٩٧- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ
سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ
ﷺ عُمَرَ مَرَّةً وَهُوَ يَقُولُ: «وَأَبِي! وَأَبِي! فَقَالَ:
«إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ» فَوَاللَّهِ! مَا
حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِرًا وَلَا آتِرًا».

٣٧٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ
وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ
يَنْهَأكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ» قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ!
مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِرًا وَلَا آتِرًا».

٣٧٩٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ حَرْبٍ - عَنْ
الرُّبَيْدِيِّ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ،
أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

بِشْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ،
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ: كَانَتْ يَمِينٌ يَخْلِفُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ!».

(المعجم ٢) - الحلف بمصرف القلوب

(التحفة ٢)

٣٧٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْبِ أَبُو يَعْلَى قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ،
عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ
يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَخْلِفُ بِهَا: «لَا
وَمُصْرَفِ الْقُلُوبِ!».

(المعجم ٣) - الحلف بعزة الله تعالى

(التحفة ٣)

٣٧٩٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ
أَرْسَلَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْجَنَّةِ فَقَالَ: انظُرْ
إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أُعِدَّتْ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا
فَرَجَعَ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ! لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا
دَخَلَهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ فَقَالَ: أَذْهَبَ
إِلَيْهَا فَانظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أُعِدَّتْ لِأَهْلِهَا فِيهَا،
فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ فَقَالَ:
وَعِزَّتِكَ! لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ قَالَ:
أَذْهَبَ فَانظُرْ إِلَى النَّارِ وَإِلَى مَا أُعِدَّتْ لِأَهْلِهَا
فِيهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ يَرْكُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا،
فَرَجَعَ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ! لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ، فَأَمَرَ
بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ فَقَالَ: ارْجِعْ فَانظُرْ إِلَيْهَا،
فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ فَرَجَعَ
وَقَالَ: وَعِزَّتِكَ! لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَنْجُو مِنْهَا
أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ
الإِسْلَامِ: فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ
كَانَ صَادِقًا لَمْ يُعَدَّ إِلَى الإِسْلَامِ سَالِمًا».

(المعجم ٩) - الحلف بالكعبة (التحفة ٩)

٣٨٠٤- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ:
حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ
مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ قُتَيْبَةَ
امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ: أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُتَدَدُونَ وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ: تَقُولُونَ:
مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةُ! فَأَمَرَهُمُ
النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا:
وَرَبَّ الْكَعْبَةِ! وَيَقُولُ أَحَدٌ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ.

(المعجم ١٠) - الحلف بالطواغيت

(التحفة ١٠)

٣٨٠٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:
حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا
تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ وَلَا بِالطَّوَاغِيَتِ».

(المعجم ١١) - الحلف باللات (التحفة ١١)

٣٨٠٦- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُيَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ
فَقَالَ: بِاللَّاتِ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ
لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ فَلْيَتَّصِدْ».

(المعجم ١٢) - الحلف باللات والعزى

(التحفة ١٢)

٣٨٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
كُنَّا نَذْكُرُ بَعْضَ الْأُمْرِ وَأَنَا حَدِيثُ عَهْدٍ
بِالْجَاهِلِيَّةِ فَحَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعَزَى، فَقَالَ لِي

«إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ:
قَوْلَ اللَّهِ! مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدَ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

(المعجم ٦) - الحلف بالأمهات (التحفة ٦)

٣٨٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا
عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ
وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا
بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».

(المعجم ٧) - الحلف بملة سوى الإسلام

(التحفة ٧)

٣٨٠١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
عَدِيٍّ عَنْ خَالِدٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا
خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ
سِوَى الإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ» قَالَ قُتَيْبَةُ فِي
حَدِيثِهِ: «مُتَعَمِّدًا» وَقَالَ يَزِيدُ: «كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا
قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ
جَهَنَّمَ».

٣٨٠٢- أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ
يَحْيَى، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ قَالَ:
حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ
كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ فِي
الْآخِرَةِ».

(المعجم ٨) - الحلف بالبراءة من الإسلام

(التحفة ٨)

٣٨٠٣- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ

(التحفة ١٥)

٣٨١١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ
عِيْلَانَ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي -
رَهْطٍ - مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: «وَاللَّهِ!
لَا أُحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أُحْمِلُكُمْ» ثُمَّ لَبِثْنَا مَا
شَاءَ اللَّهُ، فَأَتَيْتُ بِبَابِلَ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ دَوْدٍ، فَلَمَّا
انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يَبَارِكُ اللَّهُ لَنَا،
أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا
يَحْمِلَنَا، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَّرْنَا
ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ،
إِنِّي وَاللَّهِ! لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا
خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي
هُوَ خَيْرٌ».

٣٨١٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى
غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي
هُوَ خَيْرٌ».

٣٨١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:
حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا
حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا
مِنْهَا، فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَنْظُرِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ،
فَلْيَأْتِهِ».

٣٨١٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:
حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبْرِ بْنُ حَازِمٍ قَالَ:
سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ
عَلَى يَمِينٍ فَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ
خَيْرٌ».

أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بِسْمِ مَا قُلْتَ اثْبُتْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ، فَإِنَّا لَا نَرَاكَ إِلَّا قَدْ
كَفَرْتَ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي: «قُلْ: لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَعَوَّذْ
بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْقُلْ عَنْ
بِسَارِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا تُعْذَلْهُ».

٣٨٠٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُضْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: حَلَفْتُ بِالثَّلَاثِ وَالْعُرَى فَقَالَ لِي
أَصْحَابِي: بِسْمِ مَا قُلْتَ قُلْتَ هُجْرًا! فَأَتَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «قُلْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَانْفُتْ عَنْ
بِسَارِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ لَا
تُعْذَلْ».

(المعجم ١٣) - إيراد القسم (التحفة ١٣)

٣٨٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ
بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ
ابْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مِقْرَانَ، عَنْ
الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِسَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ،
وَتَشْمِيَةِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ
الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ.

(المعجم ١٤) - من حلف على يمين فرأى

غيرها خيرا منها (التحفة ١٤)

٣٨١٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ
زَهْدَمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا
عَلَى الْأَرْضِ يَمِينٌ، أُحْلِفُ عَلَيْهَا، فَأَرَى غَيْرَهَا
خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُهُ».

(المعجم ١٥) - الكفارة قبل الحنث

حَلَفْتُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ وَلَا أَصِلُهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ
الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَأَكْفَرُ عَنْ يَمِينِي.

٣٨٢٠- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا
هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ
ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا
مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

٣٨٢١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ - يَعْنِي رَسُولَ
اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا
خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا، وَكَفِّرْ عَنْ
يَمِينِكَ».

٣٨٢٢- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ فِي حَدِيثِهِ
عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ:
قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا
مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

(المعجم ١٧) - اليمين فيما لا يملك

(التحفة ١٧)

٣٨٢٣- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْسَنِ قَالَ:
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْرُ وَلَا يَمِينٌ
فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا قِطْعَةٍ
رَجْمٍ».

(المعجم ١٨) - من حلف فاستثنى (التحفة ١٨)

٣٨٢٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
جِبَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى: فَإِنْ شَاءَ مَضَى وَإِنْ
شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنِثٍ».

٣٨١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ عَنْ
عَبْدِ الْأَعْلَى - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: حَدَّثَنَا -
سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى
يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ
وَآتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

(المعجم ١٦) - الكفارة بعد الحنث

(التحفة ١٦)

٣٨١٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو
ابْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَوْلَى
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى
يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ
خَيْرٌ، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ».

٣٨١٧- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ
ابْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ
ابْنِ طَرْقَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا
خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَدْعُ بِمِينَتِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ،
وَلْيُكْفِرْهَا».

٣٨١٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرْقَةَ
يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا
مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَتْرِكْ يَمِينَهُ».

٣٨١٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّعْرَاءِ عَنْ عَمِّهِ أَبِي
الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
أَرَأَيْتَ ابْنَ عَمٍّ لِي: أَتَيْتُهُ أَسْأَلُهُ فَلَا يُعْطِينِي وَلَا
يَصِلُنِي، ثُمَّ يَخْتِاجُ إِلَيَّ فَيَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي، وَقَدْ

(المعجم ١٩) - النية في اليمين (التحفة ١٩)

٣٨٢٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

(المعجم ٢٠) - تحريم ما أحل الله عز وجل (التحفة ٢٠)

٣٨٢٦- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: رَعِمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُكْتُ عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرِبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصِيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ آيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ! أَكَلْتُ مَغَافِيرًا؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» فَتَزَلَّتْ: «يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ؟» إِلَى «إِنْ نَوَّأَ إِلَى اللَّهِ» عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ «وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ حَوِيًّا» لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا».

(المعجم ٢١) - إذا حلف أن لا ياتدم فأكل خبزًا بخل (التحفة ٢١)

٣٨٢٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْتَهُ فِإِذَا فُلُقٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ، فَيَغْمُ الْإِدَامُ الْخُلَّ».

(المعجم ٢٢) - في الحلف والكذب لمن لم

يعتقد اليمين بقلبه (التحفة ٢٢)

٣٨٢٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَزَرَةَ قَالَ: كُنَّا نُسَمِّي السَّمَايِرَةَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَبِيْعٌ، فَسَمَّانَا بِاسْمِ هُوَ خَيْرٌ مِنْ اسْمِنَا فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إِنَّ هَذَا النَّبِيْعَ يَخْضُرُهُ الْجِلْفُ وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ».

٣٨٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعَاصِمٍ وَجَامِعٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَزَرَةَ قَالَ: كُنَّا نَبِيْعٌ بِالنَّبِيْعِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكُنَّا نُسَمِّي السَّمَايِرَةَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! فَسَمَّانَا بِاسْمِ هُوَ خَيْرٌ مِنْ اسْمِنَا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا النَّبِيْعَ يَخْضُرُهُ الْجِلْفُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ».

(المعجم ٢٣) - في اللغو والكذب (التحفة ٢٣)

٣٨٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَزَرَةَ فَقَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ فِي السُّوقِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ السُّوقَ يُخَالِطُهَا اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوهَا بِالصَّدَقَةِ».

٣٨٣١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَزَرَةَ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ نَبِيْعُ الْأَوْسَاقِ وَنَبْتَاغِهَا، وَكُنَّا نُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّمَايِرَةَ وَيُسَمِّيْنَا النَّاسُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَسَمَّانَا بِاسْمِ هُوَ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي سَمَّيْنَا أَنْفُسَنَا وَسَمَّانَا النَّاسُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إِنَّهُ يَشْهَدُ بِبَيْعِكُمُ الْجِلْفُ وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ».

(المعجم ٢٤) - النهي عن النذر (التحفة ٢٤)
 ٣٨٣٢- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ:
 حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا
 يَأْتِي بِخَيْرٍ، إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

(المعجم ٢٨) - النذر في المعصية (التحفة ٢٨)
 ٣٨٣٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
 يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ
 عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ
 اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ فَلَا
 يُعْصِهِ».

٣٨٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا
 ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ
 الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ
 فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يُعْصِهِ».

(المعجم ٢٩) - الوفاء بالنذر (التحفة ٢٩)
 ٣٨٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:
 حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ،
 عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ
 يَذْكُرُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ
 الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ
 يَلُونَهُمْ»، فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ مَرَّتَيْنِ بَعْدَهُ أَوْ ثَلَاثًا،
 ثُمَّ ذَكَرَ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَشْهَدُونَ
 وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيَنْظَرُ
 فِيهِمُ السَّمَنُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ
 أَبُو جَمْرَةَ.

(المعجم ٣٠) - النذر فيما لا يراد به وجه الله
 (التحفة ٣٠)

٣٨٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:
 حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
 سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(المعجم ٢٥) - النذر لا يقدم شيئًا ولا يؤخره
 (التحفة ٢٥)
 ٣٨٣٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
 يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «النَّذْرُ لَا يَقْدَمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُهُ إِنَّمَا هُوَ
 شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ».

(المعجم ٢٥) - النذر لا يقدم شيئًا ولا يؤخره
 (التحفة ٢٥)

٣٨٣٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
 الزَّنادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِي النَّذْرُ عَلَى ابْنِ آدَمَ شَيْئًا
 لَمْ أَقْدَرْهُ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ اسْتُخْرِجَ بِهِ مِنَ
 الْبَخِيلِ».

(المعجم ٢٦) - النذر يستخرج به من البخيل
 (التحفة ٢٦)
 ٣٨٣٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
 عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ قَالَ: «لَا تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ
 الْقَدْرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ [بِهِ] مِنَ الْبَخِيلِ».

(المعجم ٢٧) - النذر في الطاعة (التحفة ٢٧)
 ٣٨٣٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ

قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَقُودُ رَجُلًا فِي قَرْنٍ، فَتَنَّاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَهُ قَالَ: إِنَّهُ نَذَرٌ.

٣٨٤٢- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَخْوَلُ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ - يَعْنِي بِرَجُلٍ - وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ يَقُودُهُ إِنْسَانٌ بِخِزَامَةٍ فِي أُنْفِهِ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَإِنْسَانٌ قَدْ رَتَبَ يَدَهُ بِإِنْسَانٍ آخَرَ يَسِيرُ لَهُ أَوْ خَيْطٌ أَوْ بَشِيءٌ غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «فُدَّهُ بِيَدِكَ».

(المعجم ٣١) - النذر فيما لا يملك

(التحفة ٣١)

٣٨٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

٣٨٤٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

(المعجم ٣٢) - من نذر أن يمشي إلى بيت الله

تعالى (التحفة ٣٢)

٣٨٤٥- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ

أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَتَمْشِيَ وَلَتَرْكَبَ».

(المعجم ٣٣) - إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة (التحفة ٣٣)

٣٨٤٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَخْرِ - وَقَالَ عَمْرُو: إِنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زَخْرِ أَخْبَرَهُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرَّهَا فَلْتَحْتَمِرْ وَلْتَرْكَبَ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

(المعجم ٣٤) - من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم (التحفة ٣٤)

٣٨٤٧- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَكِبَتْ امْرَأَةٌ الْبَحْرَ فَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ فَأَتَتْ أُخْتَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا.

(المعجم ٣٥) - من مات وعليه نذر

(التحفة ٣٥)

٣٨٤٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ [سُفْيَانَ]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تَوَقَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ: «أَقْضِيهِ عَنْهَا».

٣٨٤٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِئَنِي تَيْبَ عَلَيْهِ - يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الزُّهْرِيُّ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ وَمِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْهُ. فِي هَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ تَوْبَةُ كَعْبٍ.

(المعجم ٣٧) - إذا أهدى ماله على وجه النذر

(التحفة ٣٧)

٣٨٥٥- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ:

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ ابْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَدِيثِهِ جِئَنِي تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ: فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. مُخْتَصِرٌ.

٣٨٥٦- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ جِئَنِي تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمْسِكْ عَلَيْكَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ عَلَيَّ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَفْتَيْتُ سَعْدُ بْنَ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ، كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَوُتِّيتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْضِهِ عَنْهَا».

٣٨٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهمدانيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ - وَهُوَ ابْنُ غُرُورَةَ - عَنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ فَلَمْ تَقْضِهِ قَالَ: «أَقْضِهِ عَنْهَا».

(المعجم ٣٦) - إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي

(التحفة ٣٦)

٣٨٥١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى قَالَ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [عَنْ عُمَرَ]: أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ لَيْلَةٌ، نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَغْتَكِفُهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَكِفَ.

٣٨٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ عَلَى عُمَرَ نَذْرٌ فِي أَعْتِكَافٍ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَكِفَ.

٣٨٥٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَغْتَكِفُ - فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَكِفَهُ.

٣٨٥٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ

الْحَارِثُ، أَنَّ كَثِيرَ بْنِ فَرْقِدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَشْتَى».

٣٨٦٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَشْتَى».

٣٨٦١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى بَيْعٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَمْضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

(المعجم ٤٠) - إذا حلف فقال له رجل إن

شاء الله، هل له استثناء؟ (التحفة ٤٠)

٣٨٦٢- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ، مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، مِمَّا ذَكَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لِأَطُوفَانَ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَإِيمَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعِينَ».

(المعجم ٤١) - كفارة النذر (التحفة ٤١)

٣٨٦٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٣٨٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا نَجَانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ.

(المعجم ٣٨) - هل تدخل الأرضون في المال

إذا نذر (التحفة ٣٨)

٣٨٥٨- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَعْنَمْ إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالْمَتَاعَ وَالنِّيبَ فَأَهْدَى: رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَلَامًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَا مِدْعَمَ يَحْطُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ سَهْمٌ فَأَصَابَهُ فَتَلَّهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَيْئًا لَكَ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنْ السَّمَلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَعَانِمِ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا» فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

(المعجم ٣٩) - الاستثناء (التحفة ٣٩)

٣٨٥٩- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ

ابن شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

٣٨٦٤- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ».

٣٨٦٥- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

٣٨٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

٣٨٦٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

٣٨٦٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

قال أبو عبد الرحمن: وقد قيل: إنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ.

٣٨٦٩- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى الْقُرَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ

وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

٣٨٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ الْيَمَامَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

قال أبو عبد الرحمن: سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، خَالَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٣٨٧١- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ - وَهُوَ عَلِيٌّ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

٣٨٧٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

٣٨٧٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ ضَعِيفٌ لَا يَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٣٨٧٤- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

٣٨٧٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قَالَ - يَحْيَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «لَا نَذَرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ» وَقِيلَ: إِنَّ الزُّبَيْرَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

٣٨٧٦- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ: صَحِبْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّذْرُ نَذْرَانِ: فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلَّهِ وَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءَ فِيهِ وَيُكْفَرُهُ مَا يُكْفَرُ الْيَمِينِ».

٣٨٧٧- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا لَا يَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَقَالَ عِمْرَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَذَرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

٣٨٧٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ

وَلَا غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

٣٨٧٩- أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمٍ - وَهُوَ عُيَيْدُ بْنُ يَحْيَى - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهْسَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»

خَالَفَهُ مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ فِي لَفْظِهِ

٣٨٨٠- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ - يَحْيَى النَّبِيُّ ﷺ - : «لَا نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»

خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ - فَرَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ - .

٣٨٨١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ تَيْمِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ وَالصَّوَابُ: عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

٣٨٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

(المعجم ٤٢) - ما الواجب على من أوجب

على نفسه نذراً فعجز عنه؟ (التحفة ٤٢)

٣٨٨٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسُهُ، مُرُهُ فَلْيَرْكَبْ».

٣٨٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِنَخٍ يُهَادَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» فَقَالُوا: نَذَرُ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسُهُ، مُرُهُ فَلْيَرْكَبْ».

(المعجم ...) - [كتاب المزارعة]

(التحفة ١٩)

(المعجم ٤٤) - الثالث من الشروط فيه

المزارعة والوثائق (التحفة ١)

٣٨٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَجِيرًا فَأَعْلِمَهُ أَجْرَهُ.

٣٨٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جِبَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلَ حَتَّى يُعْلِمَهُ أَجْرَهُ.

٣٨٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جِبَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ حَمَادٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلِيمَانَ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى طَعَامِهِ قَالَ: لَا حَتَّى تُعْلِمَهُ.

٣٨٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَادٍ وَقَتَادَةَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: اسْتَكْرِي مِنكَ إِلَى مَكَّةَ بِكَذَا وَكَذَا فَإِنْ سِرْتُ شَهْرًا أَوْ كَذَا وَكَذَا - شَيْئًا سَمَاءُ - فَلَمْ يَزِدْهُ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ يَرِنَا بِهِ بِأَسَا وَكَرِهَهَا أَنْ يَقُولَ: اسْتَكْرِي مِنكَ بِكَذَا وَكَذَا فَإِنْ سِرْتُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ نَقَضْتُ مِنْ كِرَانِكَ كَذَا وَكَذَا.

٣٨٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

٣٨٨٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذَا؟» فَقِيلَ: نَذَرُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكُعْبَةِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَضَعُ بِتَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ شَيْئًا». فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبْ.

(المعجم ٤٣) - الاستثناء (التحفة ٤٣)

٣٨٨٦- أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَشْتَى».

٣٨٨٧- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ «قَالَ سُلَيْمَانُ: لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِمْ فَلَمْ

يَلِدْ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِمْ فَلَمْ

جَبَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: عَبْدٌ أَوْاجِرُهُ سَنَةً بِطَعَامِهِ وَسَنَةً أُخْرَى بِكَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَيُجْزئُهُ اشْتِرَاؤُكَ حِينَ تُؤَاجِرُهُ أَيَّامًا، أَوْ آجِرْتَهُ وَقَدْ مَضَى بَعْضُ السَّنَةِ، قَالَ: إِنَّكَ لَا تُحَاسِبُنِي لِمَا مَضَى.

(المعجم ٤٥) - ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (التحفة ٢)

٣٨٩٦- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ قَالَ: أَتَى عَلَيْنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: وَلَمْ أَنَّهُمْ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرِ كَانَ يَنْفَعُكُمْ، وَطَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا يَنْفَعُكُمْ، نَهَاكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَقْلِ، وَالْحَقْلُ: الْمُزَارَعَةُ بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ فَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَاسْتَغْنَى عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدْعُ، وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَالْمُرَابَنَةُ: الرَّجُلُ يَجِيءُ إِلَى النَّخْلِ الْكَثِيرِ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ يَقُولُ: خُذْهُ بِكَذَا وَكَذَا وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ ذَلِكَ الْعَامَ.

٣٨٩٧- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: نَهَاكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَنَا قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ» خَالَفَهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ.

٣٨٩٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَخَذْتُ بِيَدِ طَاوُسٍ حَتَّى أَذْخَلْتُهُ عَلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ كِرَاءِ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: عَبْدٌ أَوْاجِرُهُ سَنَةً بِطَعَامِهِ وَسَنَةً أُخْرَى بِكَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَيُجْزئُهُ اشْتِرَاؤُكَ حِينَ تُؤَاجِرُهُ أَيَّامًا، أَوْ آجِرْتَهُ وَقَدْ مَضَى بَعْضُ السَّنَةِ، قَالَ: إِنَّكَ لَا تُحَاسِبُنِي لِمَا مَضَى.

(المعجم ٤٥) - ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (التحفة ٢)

٣٨٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ رَافِعِ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ: أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى قَوْمِهِ إِلَى بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ: يَا بَنِي حَارِثَةَ! لَقَدْ دَخَلْتُ عَلَيْكُمْ مُصِيبَةً قَالُوا: مَا هِيَ؟ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا نُكْرِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْحَبِّ قَالَ: «لَا». قَالَ: وَكُنَّا نُكْرِيهَا بِالثَّنِينِ فَقَالَ: «لَا» وَكُنَّا نُكْرِيهَا بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ السَّاقِي قَالَ: «لَا ازْرَعْهَا أَوْ اْمْنَحْهَا أَخَاكَ».

خَالَفَهُ مُجَاهِدٌ.

٣٨٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ آدَمَ - قَالَ: حَدَّثَنَا مَفْضَلُ بْنُ مَهْلَهَلٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ قَالَ: جَاءَنَا رَافِعُ ابْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ، وَالْحَقْلُ: الثَّلْثُ وَالرُّبْعُ. وَعَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَالْمُرَابَنَةُ: شِرَاءُ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِكَذَا وَكَذَا وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ.

٣٨٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ قَالَ: أَتَانَا

ابن خديج قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَاتَا عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَأَمْرٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ لَنَا قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَذْرِهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا»

وَمِمَّا يَذُلُّ عَلَى أَنْ طَاوَسًا لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَافِعٍ.

٣٩٠٤- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ:

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ طَاوَسٌ يَكْرَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا يَبْرَى بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ بَأْسًا فَقَالَ لَهُ

مُجَاهِدٌ: أَذْهَبَ إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَاسْمَعُ مِنْهُ حَدِيثَهُ فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ! لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ

أَعْلَمُ مِنْهُ، ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا

قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَاكًا مَعْلُومًا». وَقَدْ اخْتَلَفَ

عَلَى عَطَاءٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ مَيْسَرَةَ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ

ذِكْرُنَا لَهُ، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ.

٣٩٠٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْمُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، فَإِنْ عَجَزَ أَنْ

يُزْرِعَهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُزْرِعْهَا إِيَّاهُ».

٣٩٠٦- أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكْرِهْهَا». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ.

الْأَرْضِ فَأَبَى طَاوَسٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَبْرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَنْ رَافِعٍ مُرْسَلًا.

٣٨٩٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ رَافِعُ بْنُ

خَدِيجٍ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَأَمْرٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، نَهَانَا أَنْ نَقْبَلَ الْأَرْضَ بِبَعْضِ خَرَجِهَا.

تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهَاجِرٍ.

٣٩٠٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

مَهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَرْضِ رَجُلٍ مِنَ

الْأَنْصَارِ قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مُخْتَاكٌ فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ الْأَرْضُ؟» قَالَ: لِفُلَانٍ، أَعْطَانِيهَا بِالْأَخْرِ فَقَالَ:

«لَوْ مَنَحَهَا أَخَاهُ» فَأَتَى رَافِعَ الْأَنْصَارَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا

وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ.

٣٩٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ

الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَقْلِ.

٣٩٠٢- أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدِ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ

الْمَلِكِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَاتَا عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا فَقَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ

فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ يَمْنَحْهَا أَوْ يَذْرِهَا».

٣٩٠٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوَسٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ

٣٩٠٧- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ لِأَنَاسٍ فُضُولٌ أَرْضِينَ يُكْرَوْنَهَا بِالنُّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِغْهَا أَوْ يَزْرِغْهَا أَوْ يُمَسِّكْهَا». وَافَقَهُ مَطَرٌ بْنُ طَهْمَانَ.

٣٩٠٨- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ أَبُو عُمَيْرٍ بْنُ النَّحَّاسِ - وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ - هُوَ الْفَاحُورِيُّ - قَالَا: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ ابْنِ شَوذِبَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِغْهَا أَوْ يَزْرِغْهَا وَلَا يُؤَاجِرْهَا».

٣٩٠٩- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ: نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. وَافَقَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ عَلَى النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

٣٩١٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَبَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يُطْعَمَ إِلَّا الْعَرَايَا. تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ.

٣٩١١- أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثَّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ. وَفِي رِوَايَةِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى كَالدَّلِيلِ عَلَى: أَنَّ عَطَاءً لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ حَدِيثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِغْهَا».

٣٩١٢- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: سَأَلَ عَطَاءً سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَ جَابِرٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِغْهَا أَوْ لِيَزْرِغْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكْرِهْهَا أَخَاهُ». وَقَدْ رَوَى النَّهْيُ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

٣٩١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَقْلِ وَهِيَ الْمُزَابَنَةُ. خَالَفَهُ هِشَامُ، وَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ.

٣٩١٤- أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَاصَرَةِ وَقَالَ: الْمُخَاصَرَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَزْهُوَ وَالْمُخَابَرَةُ: بَيْعُ الْكُرْمِ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا: خَالَفَهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٩١٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

خَالَفَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٣٩١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ آدَمَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّجِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ،

خَالَفَهُمُ الْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

٣٩١٧- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ حُمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ
عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ
الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَرْابَةِ. رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ
رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

٣٩١٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَرَّةَ قَالَ:
سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنِ الْمَرْابَةِ، فَحَدَّثَ عَنِ رَافِعِ
ابْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ
الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَرْابَةِ.
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَرَّةٌ أُخْرَى.

٣٩١٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ أَبُو
عَاصِمٍ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَرَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ
عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ: قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ.
وَاخْتَلَفَ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ الْمُسَيَّبِ فِيهِ.

٣٩٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطِيمِيِّ - وَاسْمُهُ عُمَيْرُ
ابْنُ يَزِيدَ - قَالَ: أُرْسِلَنِي عَمِّي وَعُغْلَامًا لَهُ إِلَى
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَرْابَةِ، فَقَالَ:
كَانَ ابْنُ عَمْرٍو لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا حَتَّى بَلَغَهُ عَنِ
رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثَ فَلَقِيَهُ، فَقَالَ رَافِعٌ: أَتَى
النَّبِيَّ ﷺ بِنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعًا فَقَالَ: «مَا
أَحْسَنَ زَرْعَ ظَهْمِيرٍ؟» فَقَالُوا: لَيْسَ لَظَهْمِيرٍ فَقَالَ:
«أَلَيْسَ أَرْضُ ظَهْمِيرٍ؟» قَالُوا: بَلَى وَلَكِنَّهُ أَرْزَعَهَا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوا إِلَيْهِ
نَفَقَتَهُ». قَالَ: فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ نَفَقَتَهُ.

وَرَوَاهُ طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدٍ،

وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ.

٣٩٢١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ
رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَرْابَةِ وَقَالَ: «إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ:
رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، أَوْ رَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا
فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، أَوْ رَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا
يَذْهَبُ أَوْ فِضَّةً»

مِيزَةَ إِسْرَائِيلَ عَنْ طَارِقِ فَأَرْسَلَ الْكَلَامَ
الْأَوَّلَ، وَجَعَلَ الْأَخِيرَ مِنْ قَوْلِ سَعِيدٍ.

٣٩٢٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ
عَنْ طَارِقِ، عَنْ سَعِيدِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، قَالَ سَعِيدٌ: فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ.

رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ طَارِقِ.

٣٩٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ - وَهُوَ ابْنُ
مَيْمُونٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ طَارِقِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ
يَقُولُ: لَا يُضْلِحُ الزَّرْعَ غَيْرُ ثَلَاثٍ: أَرْضٌ يَمْلِكُ
رَقَبَتَهَا، أَوْ مِنْحَةً، أَوْ أَرْضٌ بِيضَاءٍ يَسْتَأْجِرُهَا
يَذْهَبُ أَوْ فِضَّةً.

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ عَنْ سَعِيدٍ
فَأَرْسَلَهُ.

٣٩٢٤- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ
وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَرْابَةِ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ لَيْبَةَ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
وَقَاصٍ.

٣٩٢٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ

ابن عكرمة، عن محمد بن عبد الرحمن ابن لبيبة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص قال: كان أصحاب المزارع يكرؤون في زمان رسول الله ﷺ مزارعهم بما يكون على الساقب من الزرع، فجاءوا رسول الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكرؤوا بذلك، وقال: «أكرؤوا بالذهب والفضة» وقد روى هذا الحديث سليمان عن رافع، فقال: عن رجل من عمومته.

٣٩٢٦ - أخبرني زياد بن أيوب قال: حدثنا ابن علي بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج قال: كنا نحاقل بالأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكرها بالثلث والرابع والطحام المسمى، فجاء ذات يوم رجل من عمومتي فقال: نهاني رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل بالأرض، ونكرها بالثلث والرابع والطحام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها، أو يزرعها، وكرة كراءها وما سوى ذلك». أيوب لم يسمعه من يعلی.

٣٩٢٧ - أخبرنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا حماد عن أيوب قال: كتب إلي يعلی بن حكيم أني سمعت سليمان بن يسار يحدث عن رافع بن خديج قال: «كنا نحاقل الأرض نكرها بالثلث والرابع والطحام المسمى» رواه سعيد عن يعلی بن حكيم.

٣٩٢٨ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال:

حدثنا خالد بن الحارث عن سعيد، عن يعلی ابن حكيم، عن سليمان بن يسار أن رافع بن خديج قال: كنا نحاقل على عهد رسول الله ﷺ فقال: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا أيوب عن يعلی بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج قال: كنا نحاقل بالأرض على عهد رسول الله ﷺ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكرؤوا بالذهب والفضة، وقد روى هذا الحديث سليمان عن رافع، فقال: عن رجل من عمومته.

٣٩٢٩ - أخبرنا محمد بن عبيد الله بن المبارك قال: حدثنا الليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج قال: حدثني عمي: أنهم كانوا يكرؤون الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما يثبت على الأرباع وشيء من الزرع يستثنى صاحب الأرض، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقلت لرافع: فكيف كراؤها بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم. خالفه الأوزاعي.

٣٩٣٠ - أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن قال: حدثنا عيسى - وهو ابن يونس - قال: حدثنا الأوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالدينار والورق؟ فقال: لا بأس بذلك، إنما كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يواجرُونَ على الماويات وأقبال الجداول فيسلم هذا ويهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. وافقه مالك بن أنس على إسنادِهِ، وخالفه في لفظِهِ.

٣٩٣١ - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا مالك عن ربيعة، عن حنظلة

قَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ! مَاذَا تَحَدَّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَمِّي وَكَأَنَّا قَدْ شَهِدْنَا بَدْرًا، يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَتْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ. أَرْسَلَهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ.

٣٩٣٦- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عَمِّي وَكَأَنَّا - يَزْعُمُ - شَهِدَا بَدْرًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. رَوَاهُ عُمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَمِّي.

٣٩٣٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَانَ ابْنُ الْمَسَيْبِ يَقُولُ: لَيْسَ بِاسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بَأْسَ، وَكَانَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. وَاقَفَهُ عَلَى إِزْسَالِهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْحَارِثِ.

٣٩٣٨- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو خَزِيمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَرِيفٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ. فَسُئِلَ رَافِعٌ بَعْدَ ذَلِكَ، كَيْفَ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ مُسَمًّى، وَيُسْتَرَطُّ أَنَّ لَنَا مَا تُنْبِتُ مَاذِيَانَاثَ الْأَرْضِ وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ. رَوَاهُ نَافِعٌ عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ.

ابْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قُلْتُ: بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ قَالَ: لَا، إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا بِمَا تُخْرِجُ الْأَرْضُ مِنْهَا، فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَلَا بَأْسَ. رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَبِيعَةَ وَلَمْ يَرْفَعُهُ.

٣٩٣٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ، ذَلِكَ فَرَضَ الْأَرْضِ. رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ وَرَفَعَهُ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ.

٣٩٣٣- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ أَرْضِنَا، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ، فَكَانَ الرَّجُلُ يُكْرِي أَرْضَهُ بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ وَالْأَقْبَالِ وَأَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ. وَسَاقَهُ. رَوَاهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَاخْتَلَفَ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِيهِ.

٣٩٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ. تَابَعَهُ عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ.

٣٩٣٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ

٣٩٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضَيْلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ عُمُومَتَهُ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعُوا فَأَخْبَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ مَزْرَعَةٍ يُكْرِيهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى أَنَّ لَهُ مَا عَلَى الرَّبِيعِ السَّاقِي الَّذِي يَتَجَرُّ مِنْهُ الْمَاءَ، وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّنِّينِ لَا أَذْرِي كَمْ هِيَ؟ رَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ فَقَالَ: عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ.

٣٩٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ كِرَاءَ الْأَرْضِ، فَبَلَّغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ شَيْءٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَسَى إِلَيَّ رَافِعٌ وَأَنَا مَعَهُ، فَحَدَّثَهُ رَافِعٌ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدُ.

٣٩٤٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقِدٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِِي الْمَزَارِعَ، فَحَدَّثَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَأْتُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، قَالَ نَافِعٌ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَلَى الْبَلَاطِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَهَا.

٣٩٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ كِرَاءَ الْأَرْضِ، حَتَّى حَدَّثَهُ رَافِعٌ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَتَرَكَهَا بَعْدُ. رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَافِعٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ عُمُومَتَهُ.

٣٩٤٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَأْتُرُ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ حَدِيثًا فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ أَنَا وَالرَّجُلُ الَّذِي أَخْبَرَهُ حَتَّى أَتَى رَافِعًا، فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَ الْأَرْضِ.

٣٩٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِِي مَزَارِعَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُخْبِرُ فِيهَا بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ.

٣٩٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

٣٩٤٦- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكْرِِي أَرْضَهُ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَبَلَّغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَزْجُرُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: كُنَّا نُكْرِِي الْأَرْضَ قَبْلَ أَنْ نَعْرِفَ رَافِعًا،

عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ
الطَّائِفِيُّ.

٣٩٥٢- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
شُرَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمَزَابِنَةِ. جَمَعَ
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْحَدِيثَيْنِ فَقَالَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ
وَجَابِرٍ.

٣٩٥٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُسَوَّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ
عَمْرٍ وَجَابِرٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ
حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ وَنَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ، كِرَاءِ
الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ. رَوَاهُ أَبُو النَّجَّاشِيِّ
عَطَاءُ بْنُ صَهْبَبٍ وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ.

٣٩٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
الطَّبْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَكْرِ
قَالَ: حَدَّثَنَا مَبَارَكُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ قَالَ:
حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
لِرَافِعٍ: «أَنْوَاجِرُونَ مَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، يَا
رَسُولَ اللَّهِ! نَوَاجِرُهَا عَلَى الرَّبْعِ وَعَلَى الْأَوْسَاقِ
مِنَ الشَّعِيرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا،
ازْرَعُوهَا أَوْ أَعِيرُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا» خَالَفَهُ
الْأَوْزَاعِيُّ فَقَالَ: عَنْ رَافِعٍ، عَنْ ظَهْرٍ بْنِ رَافِعٍ.

٣٩٥٥- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ حَفْصَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي
النَّجَّاشِيِّ عَنْ رَافِعٍ قَالَ: أَنَا ظَهْرِيُّ بْنُ رَافِعٍ
فَقَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا
رَافِقًا قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَهُوَ حَقٌّ، سَأَلَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي مَحَاقِلِكُمْ؟
قُلْتُ: نَوَاجِرُهَا عَلَى الرَّبْعِ وَالْأَوْسَاقِ مِنَ التَّمْرِ

ثُمَّ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي حَتَّى
دُفِعْنَا إِلَى رَافِعٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَسَمِعْتَ
النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ:
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُكْرُوا الْأَرْضَ
بِشَيْءٍ».

٣٩٤٧- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عَبْدِ
الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَنَافِعٍ
أَخْبَرَاهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ. رَوَاهُ ابْنُ عَمْرٍ عَنْ رَافِعِ
ابْنِ خَدِيجٍ، وَاخْتَلَفَ عَلَى عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

٣٩٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍ
يَقُولُ: كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى
رَعِمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ
المُخَابَرَةِ.

٣٩٤٩- أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ
عَمْرَ بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍ
وَهُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْخَبْرِ فَيَقُولُ مَا كُنَّا نَرَى بِذَلِكَ
بَأْسًا، حَتَّى أَخْبَرَنَا عَامَ الْأَوَّلِ ابْنُ خَدِيجٍ، أَنَّهُ
سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْخَبْرِ. وَافَقَهُمَا حَمَادُ
ابْنُ زَيْدٍ.

٣٩٥٠- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ
عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ:
سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَرَى بِالْخَبْرِ
بَأْسًا، حَتَّى كَانَ عَامَ الْأَوَّلِ، فَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ
اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ. خَالَفَهُ عَامِرٌ فَقَالَ: عَنْ
حَمَادٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ.

٣٩٥١- حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَامِرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ
دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى

قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَا وَاللَّهُ! أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا كَانَا رَجُلَيْنِ افْتَتَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ». فَسَمِعَ قَوْلَهُ «لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كِتَابَةُ مَزَارَعَةٍ عَلَى أَنَّ الْبَذْرَ وَالنَّقْمَةَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ، وَلِلْمَزَارِعِ رُبْعٌ مَا يُخْرُجُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا: هَذَا كِتَابُ كِتَبَةِ فَلَانِ بْنِ فَلَانِ فِي صِحَّةِ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرِ لِفَلَانِ بْنِ فَلَانِ إِنَّكَ دَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ الَّتِي بِمَوْضِعِ كَذَا فِي مَدِينَةِ كَذَا مَزَارَعَةً، وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي تُعْرَفُ بِكَذَا، وَتَجْمَعُهَا حُدُودُ أَرْبَعَةٍ يُحِيطُ بِهَا كُلُّهَا، وَأَحَدُ تِلْكَ الْخُدُودِ بِأَسْرِهِ لَزِيْقٌ كَذَا وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ، دَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ هَذِهِ الْمَخْدُودَةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، بِحُدُودِهَا الْمُحِيطَةِ بِهَا، وَجَمِيعِ حُقُوقِهَا وَشُرْبِهَا وَأَنْهَارِهَا وَسَوَاقِيقِهَا، أَرْضًا بَيْضَاءَ فَارِعَةً لَا شَيْءَ فِيهَا مِنْ غَرْسٍ وَلَا زَرْعٍ، سَنَةً تَامَةً أَوْلَاهَا مُسْتَهْلٌ شَهْرٍ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، وَأَخْرَجَهَا أَنْسِلَاخَ شَهْرٍ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، عَلَى أَنْ أُزْرَعَ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَرْضِ الْمَخْدُودَةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، الْمُوصُوفُ مَوْضِعُهَا فِيهِ، هَذِهِ السَّنَةُ الْمُؤَقَّتَةُ فِيهَا مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا، كُلُّ مَا أَرَدْتُ وَبَدَأَ لِي أَنْ أُزْرَعَ فِيهَا مِنْ حِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَسَمَاسِيمٍ وَأَرْزٍ وَأَقْطَانٍ وَرِطَابٍ، وَالْبَاقِلِيِّ وَجَمَّصٍ وَلُوبِيَا وَعَدَسٍ وَمَقَاثِي وَمِبَاطِيخٍ وَجَزْرٍ وَشَلْجَمٍ، وَفِجَلٍ وَبَصَلٍ وَتُومٍ وَتُقُولٍ وَرَبَاجِينٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْغَلَّاتِ، شِتَاءً وَصَيْفًا، بِبُزُورِكَ وَبَذْرِكَ، وَجَمِيعِهِ عَلَيْكَ دُونِي، عَلَى أَنْ أَتَوَلَّى ذَلِكَ بِيَدِي وَبِمَنْ أَرَدْتُ مِنْ أَغْوَانِي وَأَجْرَانِي وَبَقَرِي وَأَدْوَاتِي وَآتِي [إلى] زِرَاعَةِ ذَلِكَ وَعِمَارَتِهِ

أَوْ الشَّعِيرِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا أَرْزَعُوهَا أَوْ أَرْزَعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا» رَوَاهُ بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ رَافِعٍ فَجَعَلَ الرَّوَايَةَ لِأَخِي رَافِعٍ.

٣٩٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ لَيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ أَنَّ أَحَا رَافِعٍ قَالَ لِقَوْمِهِ: قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ كَانَ لَكُمْ رَافِقًا، وَأَمْرُهُ طَاعَةٌ وَخَيْرٌ نَهَى عَنِ الْحَقْلِ.

٣٩٥٧- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَيْدَ بْنَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ الْأَنْصَارِيِّ يَذْكُرُ أَنَّهُمْ مَنَعُوا الْمُحَاقَلَةَ، وَهِيَ أَرْضٌ تُزْرَعُ عَلَى بَعْضِ مَا فِيهَا. رَوَاهُ عَيْسَى بْنُ سَهْلٍ بِنِ رَافِعٍ.

٣٩٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جِبَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي شَجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ سَهْلٍ ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: إِنِّي لَيْتِمٌ فِي حَجْرٍ جَدِّي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَبَلَغْتُ رَجُلًا وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَجَاءَ أَخِي عِمْرَانُ بْنُ سَهْلٍ بِنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَقَالَ: يَا أَبَتَاهُ إِنَّهُ قَدْ أَكْرَمَنَا أَرْضَنَا فَلَانَةَ بِمِائَتِي دِرْهَمٍ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! دَعْ ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَجْعَلُ لَكُمْ رِزْقًا غَيْرَهُ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

٣٩٥٩- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ نَمَاؤُهُ وَمَصْلَحَتُهُ، وَكَرَابُ أَرْضِهِ وَتَنْقِيَةُ حَشِيشِهَا، وَسْفِي مَا يُخْتَاغُ إِلَى سَفِيهِ مِمَّا زُرِعَ وَتَسْمِيدِ مَا يُخْتَاغُ إِلَى تَسْمِيدِهِ، وَحَفْرِ سَوَاقِيهِ وَأَنْهَارِهِ، وَاجْتِنَاءِ مَا يُجْتَنَى مِنْهُ، وَالْقِيَامِ بِحِصَادِ مَا يُخْصَدُ مِنْهُ، وَجَمْعِهِ وَدِيَاسَةِ مَا يُدَاسُ مِنْهُ، وَتَدْرِيبَتِهِ، بِتَفَقُّتِكَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ دُونِي، وَأَعْمَلُ فِيهِ كُلُّهُ بِيَدِي وَأَعْوَانِي دُونَكَ، عَلَى أَنَّ لَكَ مِنْ جَمِيعِ مَا يُخْرَجُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ أَوْلِيهَا إِلَى آخِرِهَا، فَلَكَ ثَلَاثَةُ أَزْبَاعِهِ بِحِطِّ أَرْضِكَ وَشِرْبِكَ وَبَذْرِكَ وَتَفَقُّاتِكَ، وَلِي الرُّبْعُ الْبَاقِي مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ بِزِرَاعَتِي وَعَمَلِي وَقِيَامِي عَلَى ذَلِكَ بِيَدِي وَأَعْوَانِي، وَدَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ هَذِهِ الْمَحْدُودَةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا وَمَرَافِقِهَا، وَبَقِضْتُ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْكَ يَوْمَ كَذَا، مِنْ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، فَصَارَ جَمِيعُ ذَلِكَ فِي يَدِي لَكَ لَا مِلْكَ لِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا دَعْوَى وَلَا طِلْبَةَ، إِلَّا هَذِهِ الْمُزَارَعَةَ الْمَوْصُوفَةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ الْمُسَمَّاةِ فِيهِ، فَإِذَا انْقَضَتْ فَذَلِكَ كُلُّهُ مَرْدُودٌ إِلَيْكَ وَإِلَى يَدِكَ، وَلَكَ أَنْ تُخْرِجَنِي بَعْدَ انْقِضَائِهَا مِنْهَا، وَتُخْرِجَهَا مِنْ يَدِي وَيَدِ كُلِّ مَنْ صَارَتْ لَهُ فِيهَا يَدٌ بِسَبَبِي، أَقْرَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَكُتِبَ هَذَا الْكِتَابُ نُسْخَتَيْنِ.

(المعجم ٤٦) - ذكر اختلاف الألفاظ الماثورة

في المزارعة (التحفة ٣)

٣٩٦٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: الْأَرْضُ عِنْدِي مِثْلُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ، فَمَا صَلَحَ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ صَلَحَ فِي الْأَرْضِ، وَمَا لَمْ يَصْلُحْ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ لَمْ يَصْلُحْ فِي الْأَرْضِ، قَالَ: وَكَانَ لَا يَرَى

بَأْسًا أَنْ يَدْفَعُ أَرْضَهُ كُلَّهَا إِلَى الْأَكَّارِ، عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا بِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَأَعْوَانِهِ وَبَقَرِهِ، وَلَا يُنْفِقَ شَيْئًا، وَتَكُونَ النَّفَقَةُ كُلَّهَا مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ.

٣٩٦١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ غَنْجٍ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

٣٩٦٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ ثَمَرَتِهَا.

٣٩٦٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَتْ الْمَزَارِعُ تُكْرَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ لِرَبِّ الْأَرْضِ مَا عَلَى رِبْعِ السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ وَطَائِفَةٌ مِنَ الثَّبَنِ لَا أُدْرِي كَمْ هُوَ.

٣٩٦٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ عَمَّايَ، يَزْرَعَانِ بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ وَأَبِي شَرِيكَهُمَا، وَعَلَقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ يَغْلَمَانِ فَلَا يُعِيرَانِ.

٣٩٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ خَيْرَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ، أَنْ

يُوجِرَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ.

٣٩٦٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بَأْسًا بِاسْتِئْجَارِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ.

٣٩٦٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمْ أَعْلَمْ شَرِيحًا كَانَ يَقْضِي فِي الْمَضَارِبِ إِلَّا بِقَضَاءِ بَيْنٍ، كَانَ رَبِّمَا قَالَ لِلْمَضَارِبِ: بَيْنَتِكَ عَلَى مُصِيبَةٍ تُعَذِّرُ بِهَا، وَرَبِّمَا قَالَ لِصَاحِبِ الْمَالِ: بَيْنَتِكَ أَنَّ أَمِينَكَ خَائِنٌ، هُوَ وَإِلَّا فِيمِينُهُ بِاللَّهِ مَا خَانَكَ.

٣٩٦٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِإِجَارَةِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: إِذَا دَفَعَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَابًا، كَتَبَ: هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ طَوْعًا مِنْهُ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ أَمْرِهِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، أَنَّكَ دَفَعْتَ إِلَيَّ مُسْتَهْلًا شَهْرًا كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا عَشْرَةَ آفِ دِرْهَمٍ وَضَحًا جِيَادًا وَزَنَ سَبْعَةَ قِرَاضًا، عَلَى تَقْوَى اللَّهِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، عَلَى أَنْ أَشْتَرِيَ بِهَا مَا شِئْتُ مِنْهَا كُلِّ مَا أَرَى أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَأَنْ أَصْرِفَهَا وَمَا شِئْتُ مِنْهَا فِيمَا أَرَى أَنْ أَصْرِفَهَا فِيهِ مِنْ صُنُوفِ التَّجَارَاتِ، وَأَخْرَجَ بِمَا شِئْتُ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُ، وَأَبِيعَ مَا أَرَى أَنْ أَبِيعَهُ وَمَا اشْتَرِيَهُ بِتَقْدِيرِ رَأْيِي أَمْ بِنَسِيئَةٍ وَيَعِينِ رَأْيِي أَمْ بِعَرَضٍ، عَلَى أَنْ أَعْمَلَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ بِرَأْيِي، وَأَوْكَلْتُ فِي ذَلِكَ مَنْ رَأَيْتُ، وَكُلُّ مَا رَزَقَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ وَرَبِحَ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ الَّذِي دَفَعْتَهُ - الْمَذْكُورِ - إِلَيَّ، الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ نِصْفَيْنِ، لَكَ مِنْهُ النُّصْفُ بِحِطِّ رَأْسِ

مَالِكَ وَلِي فِيهِ النُّصْفُ تَامًا يَعْمَلِي فِيهِ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ وَضِيعَةٍ فَعَلَى رَأْسِ الْمَالِ، فَتَبَضُّتُ مِنْكَ هَذِهِ الْعَشْرَةُ آفِ دِرْهَمٍ الْوَضَحُ الْجِيَادُ مُسْتَهْلًا شَهْرًا كَذَا فِي سَنَةِ كَذَا، وَصَارَتْ لَكَ فِي يَدِي قِرَاضًا عَلَى الشَّرْطِ الْمُسْتَهْلَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ. أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُطْلَقَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ بِالنَّسِيئَةِ كَتَبَ، وَقَدْ نَهَيْتَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ وَأَبِيعَ بِالنَّسِيئَةِ.

(المعجم... .) شركة عنان بين ثلاثة (التحفة ٤) هذا ما اشترك عليه فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ فِي صِحَّةِ عُقُولِهِمْ وَجَوَازِ أَمْرِهِمْ، اشْتَرَكُوا شَرِكَةَ عَنَانَ لَا شَرِكَةَ مَقَاضِيَةً بَيْنَهُمْ، فِي ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَضَحًا جِيَادًا وَزَنَ سَبْعَةَ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرَةَ آفِ دِرْهَمٍ، خَلَطُوهَا جَمِيعًا فَصَارَتْ هَذِهِ الثَّلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِي أَيْدِيهِمْ مَخْلُوطَةً بِشَرِكَةِ بَيْنَهُمْ أَثَلَاثًا، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِيهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَيَشْتَرُونَ جَمِيعًا بِذَلِكَ وَبِمَا رَأَوْا مِنْهُ اشْتَرَاءً بِالتَّقْدِيرِ، وَيَشْتَرُونَ بِالنَّسِيئَةِ عَلَيْهِ مَا رَأَوْا أَنْ يَشْتَرُوا مِنْ أَنْوَاعِ التَّجَارَاتِ، وَأَنْ يَشْتَرِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حِدْتِهِ دُونَ صَاحِبِهِ بِذَلِكَ، وَبِمَا رَأَى مِنْهُ مَا رَأَى اشْتَرَاءً مِنْهُ بِالتَّقْدِيرِ وَبِمَا رَأَى اشْتَرَاءً عَلَيْهِ بِالنَّسِيئَةِ، يَعْمَلُونَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُتَّفَعِينَ بِمَا رَأَوْا، وَتَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُتَّفَعًا بِهِ دُونَ صَاحِبِهِ بِمَا رَأَى، جَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِيهِ، فِيمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَفِيمَا انفردوا به مِنْ ذَلِكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دُونَ الْآخَرِينَ، فَمَا لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَمِنْ كَثِيرٍ فَهُوَ لَازِمٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِيهِ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَمَا رَزَقَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ وَرَبِحَ عَلَى رَأْسِ مَالِهِمْ

أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَعَهُ وَكَيْلَهُ فِي الْمُطَالَبَةِ بِكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهُ وَالْمُخَاصَمَةَ فِيهِ وَقَبْضِهِ، وَفِي خُصُومَةٍ كُلِّ مَنْ اغْتَرَضَهُ بِخُصُومَةٍ وَكُلِّ مَنْ يُطَالِبُهُ بِحَقٍّ وَجَعَلَهُ وَصِيَّهُ فِي شَرِكِيهِ مِنْ بَعْدِ وَفَاتِيهِ وَفِي قَضَاءِ ذُبُونِهِ وَإِنْفَازِ وَصَايَاهُ وَقَبْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مَا جَعَلَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ كَلِّهِ، أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ

(المعجم ٤٧) - بَابُ شَرِكَةِ الْأَبْدَانِ

(التحفة ٦)

٣٩٦٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ يَوْمَ بَدْرِ فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَلَا عَمَّارٌ بِشَيْءٍ.

٣٩٧٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ الزُّهْرِيِّ: فِي عَبْدَيْنِ مُتَّفَاوِضَيْنِ كَاتِبٍ أَحَدُهُمَا قَالَ: جَائِزٌ إِذَا كَانَ مُتَّفَاوِضَيْنِ يَفْضِي أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ.

(المعجم ...) تفرق الشركاء عن شركتهم

(التحفة ٧)

هَذَا كِتَابُ كَتَبَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بَيْنَهُمْ وَأَقَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، بِجَمِيعِ مَا فِيهِ فِي صِحَّةِ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرٍ، أَنَّهُ جَرَتْ بَيْنَنَا مُعَامَلَاتٌ وَمُتَاجِرَاتٌ وَأَشْرِيَةٌ وَبَيْعٌ وَخَلْطَةٌ وَشَرِكَةٌ فِي أَمْوَالٍ وَفِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ، وَقُرُوضٍ وَمُضَارَفَاتٍ وَوَدَائِعٍ وَأَمَانَاتٍ وَسَفَاتِيحٍ وَمُضَارَبَاتٍ وَعَوَارِي وَذُبُونٌ وَمُؤَاجِرَاتٍ وَمُزَارَعَاتٍ وَمُؤَاكَرَاتٍ، وَإِنَّا تَنَاقَضْنَا عَلَى التَّرَاضِي مِمَّا جَمِعْنَا بِمَا فَعَلْنَا، جَمِيعَ مَا كَانَ بَيْنَنَا مِنْ كُلِّ شَرِكَةٍ وَمِنْ كُلِّ مُخَالَطَةٍ كَانَتْ

الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَهُوَ بَيْنَهُمْ أَثْلَانًا، وَمَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ وَصِيَّةٍ وَتَبِعَةٍ فَهُوَ عَلَيْهِمْ أَثْلَانًا عَلَى قَدْرِ رَأْسِ مَالِهِمْ، وَقَدْ كُتِبَ هَذَا الْكِتَابُ ثَلَاثَ نُسُخٍ مُتَسَاوِيَاتٍ بِالْفَافِ وَوَاحِدَةٍ، فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَوَاحِدَةٍ وَثَبَتَتْ لَهُ، أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ.

(المعجم ...) شركة مفاوضة بين أربعة على

مذهب من يجيزها (التحفة ٥)

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] هَذَا مَا اشْتَرَكَ عَلَيْهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بَيْنَهُمْ شَرِكَةً مُفَاوِضَةً فِي رَأْسِ مَالٍ جَمَعُوهُ بَيْنَهُمْ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ وَنَقْدٍ وَوَاحِدٍ، وَخَلْطَوْهُ وَصَارَ فِي أَيْدِيهِمْ مُمْتَرَجًا لَا يُعْرَفُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، وَمَالَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ وَحَقَّهُ سَوَاءً، عَلَى أَنْ يَعمَلُوا فِي ذَلِكَ كَلِّهِ وَفِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، سِوَاهُ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ وَالْمُتَاجِرَاتِ نَقْدًا وَنَسِيئَةً بَيْعًا وَشِرَاءً، فِي جَمِيعِ الْمُعَامَلَاتِ وَفِي كُلِّ مَا يَتَعَاطَاهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ مُجْتَمِعِينَ بِمَا رَأَوْا، وَيَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى انْفِرَادِهِ بِكُلِّ مَا رَأَى وَكُلُّ مَا بَدَأَ لَهُ جَائِزٌ أَمْرُهُ فِي ذَلِكَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَلَى أَنَّهُ كُلُّ مَا لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى هَذِهِ الشَّرِكَةِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ وَمِنْ دَيْنٍ، فَهُوَ لَازِمٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَعَلَى أَنْ جَمِيعَ مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ الْمُسَمَّاةِ فِيهِ، وَمَا رَزَقَ اللَّهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهَا عَلَى حِدَتِهِ مِنْ فَضْلِ وَرَبْحٍ، فَهُوَ بَيْنَهُمْ جَمِيعًا بِالسَّوِيَّةِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نَقِصَةٍ فَهُوَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمْ، وَقَدْ جَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ

جَرَتْ بَيْنَنَا فِي نَوْعٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْمُعَامَلَاتِ، وَفَسَحْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي جَمِيعِ مَا جَرَى بَيْنَنَا فِي جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ وَالْأَصْنَافِ، وَبَيْنًا ذَلِكَ كُلَّهُ نَوْعًا نَوْعًا، وَعَلِمْنَا مَبْلَغَهُ وَمُنْتَهَاهُ، وَعَرَفْنَا عَلَى حَقِّهِ وَصِدْقِهِ، فَاسْتَوْفَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا جَمِيعَ حَقِّهِ مِنْ ذَلِكَ أَجْمَعِ وَصَارَ فِي يَدِهِ، فَلَمْ يَبْقَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا قِبَلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَلَا قِبَلِ أَحَدٍ بِسَبِيهِ وَلَا بِاسْمِهِ حَقٌّ وَلَا دَعْوَى وَلَا طَلِبَةٌ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَّا قَدِ اسْتَوْفَى جَمِيعَ حَقِّهِ وَجَمِيعَ مَا كَانَ لَهُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَصَارَ فِي يَدِهِ مُوفِّرًا، أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ.

(المعجم... تفرق الزوجين عن مزواجهما (التحفة ٨)

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ سِتْرًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُفْسِدَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيقَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. هَذَا كِتَابٌ كَتَبْتَهُ فُلَانَةٌ بِنْتُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهَا وَجَوَازٍ أَمْرٍ، لِفُلَانِ بْنِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، إِنِّي كُنْتُ زَوْجَةً لَكَ وَكُنْتُ دَخَلْتُ بِي فَأَفْضَيْتُ إِلَيْيَ ثُمَّ إِنِّي كَرِهْتُ صُحْبَتَكَ وَأَخْبَيْتُ مُفَارَقَتَكَ عَنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ مِنْكَ بِي وَلَا مَنَعِي لِحَقِّ وَاجِبٍ لِي عَلَيْكَ، وَإِنِّي سَأَلْتُكَ عِنْدَ مَا خِفْنَا أَنْ لَا نُفِيقَ حُدُودَ اللَّهِ أَنْ تَخْلَعَنِي فْتَيْسِبَنِي مِنْكَ بِتَطْلِيقَةٍ بِجَمِيعِ مَا لِي عَلَيْكَ مِنْ صَدَاقِي، وَهُوَ كَذَا وَكَذَا دِينَارًا جِيَادًا مَنَاقِيلَ، وَبِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا جِيَادًا مَنَاقِيلَ أُعْطَيْتُكُمَا عَلَى ذَلِكَ سِوَى مَا فِي صَدَاقِي، فَفَعَلْتَ الَّذِي سَأَلْتُكَ مِنْهُ، فَطَلَّقْتَنِي تَطْلِيقَةً بَائِنَةً بِجَمِيعِ مَا كَانَ بَقِيَ لِي عَلَيْكَ مِنْ صَدَاقِي الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَبِالدَّانِيَرِ الْمَسْمُومَةِ فِيهِ سِوَى ذَلِكَ، فَقَبِلْتُ ذَلِكَ

مِنْكَ مُشَافَهَةً لَكَ عِنْدَ مُحَاطَبَتِكَ إِبَائِي بِهِ، وَمُجَاوِبَةً عَلَى قَوْلِكَ مِنْ قَبْلِ تَصَادُرِنَا عَنْ مَطْلَقِنَا ذَلِكَ، وَدَفَعْتُ إِلَيْكَ جَمِيعَ هَذِهِ الدَّانِيَرِ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي خَالَعْتَنِي عَلَيْهَا وَافِيَةً سِوَى مَا فِي صَدَاقِي، فَصَرْتُ بَائِنَةً مِنْكَ مَالِكَةً لِأَمْرِي بِهَذَا الْخُلْعِ الْمَوْصُوفِ أَمْرُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيَّ وَلَا مَطَالِبَةَ وَلَا رَجْعَةَ، وَقَدْ قَبَضْتُ مِنْكَ جَمِيعَ مَا يَجِبُ لِمِثْلِي مَا دُمْتُ فِي عِدَّةٍ مِنْكَ، وَجَمِيعَ مَا أَسْتَجِجُ إِلَيْهِ بِتَمَامٍ مَا يَجِبُ لِلْمَطْلُوقَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي مِثْلِ حَالِي عَلَيَّ زَوْجَهَا الَّذِي يَكُونُ فِي مِثْلِ حَالِكَ، فَلَمْ يَبْقَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا قِبَلِ صَاحِبِهِ حَقٌّ وَلَا دَعْوَى وَلَا طَلِبَةٌ، فَكُلُّ مَا ادَّعَى وَاحِدٌ مِنَّا قِبَلِ صَاحِبِهِ مِنْ حَقٍّ وَمِنْ دَعْوَى وَمِنْ طَلِبَةٍ بِوَجْهِهِ مِنْ الْوُجُوهِ فَهُوَ فِي جَمِيعِ دَعْوَاهُ مُبْطَلٌ، وَصَاحِبُهُ مِنْ ذَلِكَ أَجْمَعِ بَرِيءٌ، وَقَدْ قَبِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا كُلَّ مَا أَقَرَّ لَهُ بِهِ صَاحِبُهُ، وَكُلُّ مَا أَبْرَأَهُ مِنْهُ مِمَّا وُصِفَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، مُشَافَهَةً عِنْدَ مُحَاطَبَتِيهِ إِبَائِهِ قَبْلَ تَصَادُرِنَا عَنْ مَطْلَقِنَا، وَافْتِرَاقِنَا عَنْ مَجْلِسِنَا الَّذِي جَرَى بَيْنَنَا فِيهِ، أَقَرَّتْ فُلَانَةٌ وَفُلَانٌ

(المعجم ٤٨) - الكتابة (التحفة ٩)

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكُلِبُوا مِنْهُ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. هَذَا كِتَابٌ كَتَبْتَهُ فُلَانٌ بِنْتُ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ أَمْرٍ، لِفَتَاهُ التُّوْبِيِّ الَّذِي يُسَمَّى فُلَانًا وَهُوَ يَوْمِنِيذٍ فِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ، إِنِّي كَاتِبْتُكَ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَضَحَ جِيَادٍ وَزَيْنَ سَبْعَةِ مَنَجَمَةٍ عَلَيْكَ سِتُّ سِنِينَ مَتَوَالِيَاتٍ أَوْلَاهَا مُسْتَهْلٌ شَهْرٌ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، عَلَى أَنْ تَدْفَعَ إِلَيَّ هَذَا الْمَالِ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي نُجُومِهَا، فَأَنْتَ حُرٌّ بِهَا، لَكَ مَا لِلْأَخْرَارِ

(المعجم... تفرق الزوجين عن مزواجهما

(التحفة ٨)

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ سِتْرًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُفْسِدَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيقَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. هَذَا كِتَابٌ كَتَبْتَهُ فُلَانَةٌ بِنْتُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهَا وَجَوَازٍ أَمْرٍ، لِفُلَانِ بْنِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، إِنِّي كُنْتُ زَوْجَةً لَكَ وَكُنْتُ دَخَلْتُ بِي فَأَفْضَيْتُ إِلَيْيَ ثُمَّ إِنِّي كَرِهْتُ صُحْبَتَكَ وَأَخْبَيْتُ مُفَارَقَتَكَ عَنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ مِنْكَ بِي وَلَا مَنَعِي لِحَقِّ وَاجِبٍ لِي عَلَيْكَ، وَإِنِّي سَأَلْتُكَ عِنْدَ مَا خِفْنَا أَنْ لَا نُفِيقَ حُدُودَ اللَّهِ أَنْ تَخْلَعَنِي فْتَيْسِبَنِي مِنْكَ بِتَطْلِيقَةٍ بِجَمِيعِ مَا لِي عَلَيْكَ مِنْ صَدَاقِي، وَهُوَ كَذَا وَكَذَا دِينَارًا جِيَادًا مَنَاقِيلَ، وَبِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا جِيَادًا مَنَاقِيلَ أُعْطَيْتُكُمَا عَلَى ذَلِكَ سِوَى مَا فِي صَدَاقِي، فَفَعَلْتَ الَّذِي سَأَلْتُكَ مِنْهُ، فَطَلَّقْتَنِي تَطْلِيقَةً بَائِنَةً بِجَمِيعِ مَا كَانَ بَقِيَ لِي عَلَيْكَ مِنْ صَدَاقِي الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَبِالدَّانِيَرِ الْمَسْمُومَةِ فِيهِ سِوَى ذَلِكَ، فَقَبِلْتُ ذَلِكَ

(المعجم ٣٧) - كتاب المحاربة

[تحريم الدم]

(التحفة ٢٠)

(المعجم ١) - تحريم الدم (التحفة ١)

٣٩٧١- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارِ بْنِ

بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ سُمَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبَائِحَنَا، فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا».

٣٩٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ نَعِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جِبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبَائِحَنَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ».

٣٩٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سَيَّاهِ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: يَا أَبَا حَمْرَةَ! مَا يُحْرَمُ دَمَ الْمُسْلِمِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَأَكَلَ ذَبَائِحَنَا فَهُوَ مُسْلِمٌ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَعَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ، فَإِنْ أَخْلَلْتَ شَيْئًا مِنْهُ عَنْ مَجْلِهِ بَطَلَتِ الْكِتَابَةُ، وَكُنْتَ رَقِيقًا لَا كِتَابَةَ لَكَ، وَقَدْ قَبِلْتُ مَكَاتِبَتَكَ عَلَيْهِ عَلَى الشَّرْطِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ قَبْلَ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقَتَنَا، وَافْتِرَاقِنَا عَنْ مَجْلِسِنَا الَّذِي جَرَى بَيْنَنَا ذَلِكَ فِيهِ. أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ.

(المعجم ٤٩) - تدبير (التحفة ١٠)

هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ لِفَتَاةِ الصَّقَلِيِّ الْحَبَّازِ الطَّبَّاحِ الَّذِي يُسَمَّى فُلَانًا وَهُوَ يَوْمِيذٌ فِي مَلِكِهِ وَيَدِيهِ، إِنِّي ذَبَرْتُكَ لَوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجَاءِ نَوَابِيهِ، فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْكَ بَعْدَ وَفَاتِي إِلَّا سَبِيلَ الْوَلَاءِ، فَإِنَّهُ لِي وَلِعَقِيبِي مِنْ بَعْدِي، أَقَرَّ فُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ بِجَمِيعِ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ طَوْعًا فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ أَمْرٍ مِنْهُ، بَعْدَ أَنْ قُرِئَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَيْهِ بِمَخْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ الْمُسَمَّيْنَ فِيهِ، فَأَقَرَّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ وَفَهَمَهُ وَعَرَفَهُ وَأَشْهَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، ثُمَّ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الشُّهُودِ عَلَيْهِ أَقَرَّ فُلَانٌ الصَّقَلِيُّ الطَّبَّاحُ فِي صِحَّةٍ مِنْ عَقْلِهِ وَيَدِيهِ أَنْ جَمِيعِ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ حَقٌّ عَلَى مَا سَمِّيَ وَوُصِفَ فِيهِ.

(المعجم ٥٠) - عتق (التحفة ١١)

هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ طَوْعًا فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ أَمْرٍ، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، لِفَتَاةِ الرُّومِيِّ الَّذِي يُسَمَّى فُلَانًا وَهُوَ يَوْمِيذٌ فِي مَلِكِهِ وَيَدِيهِ، إِنِّي أَعْتَقْتُكَ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَابْتِغَاءً لِجَزِيلِ نَوَابِيهِ، عِتْقًا بِنَا لَا مَثْوِيَّةَ فِيهِ وَلَا رَجْعَةَ لِي عَلَيْكَ، فَأَنْتَ حُرٌّ لَوَجْهِ اللَّهِ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ لَا سَبِيلَ لِي وَلَا لِأَحَدٍ عَلَيْكَ إِلَّا الْوَلَاءِ، فَإِنَّهُ لِي وَلِعَصْبَتِي مِنْ بَعْدِي.

آخر ما عند الشيخ منه

٣٩٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
عُمَرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو الْعَوَّامِ
قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ارْتَدَّتِ
العَرَبُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! كَيْفَ تُقَاتِلُ
العَرَبَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ
وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ». وَاللَّهِ! لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا مِثًا
كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ. قَالَ
عُمَرُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ شَرِحَ عَلِمْتُ
أَنَّهُ الْحَقُّ.

٣٩٧٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
اللَيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ
اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا
تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ
مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ
تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ
أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ
إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ:
وَاللَّهِ! لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ،
فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ! لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا
كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى
مَنْعِهِ، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ
اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ
الْحَقُّ.

٣٩٧٦- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ
أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا

قَالُوا هَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا
بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَتِ الرَّدَّةُ،
قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: أَتُقَاتِلُهُمْ؟ وَقَدْ سَمِعْتَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ!
لَا أَفَرِّقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَلَا قَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ
بَيْنَهُمَا، وَقَاتَلْنَا مَعَهُ فَرَأَيْنَا ذَلِكَ رُشْدًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سُفْيَانُ فِي الزُّهْرِيِّ
لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَهُوَ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ.

٣٩٧٧- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ
وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ
وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»
جَمَعَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا.

٣٩٧٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ
قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا
هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو
بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ
عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى
يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ،
وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ:
لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ
الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، فَوَاللَّهِ! لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا
كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى
مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ
اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ
الْحَقُّ.

٣٩٧٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغْبِرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

٣٩٨٣- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

٣٩٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَهُ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» ثُمَّ قَالَ: «أَيْشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنَّمَا يَقُولُهَا تَعَوُّدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

٣٩٨٥- قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي قُبَّةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ فِيهِ: «إِنَّهُ أَوْجِي إِلَيَّ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» نَحْوَهُ.

٣٩٨٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَغِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسًا يَقُولُ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي قُبَّةٍ. وَسَأَقُ الْحَدِيثَ.

٣٩٨٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَشَفِيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَذَكَرَ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: فَاجْتَمَعَ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَاللَّهِ! لَوْ مَتَّعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

٣٩٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٩٨٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَغْلَى بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي شَفِيانَ، عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي

٣٩٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسًا يَقُولُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ، فَكُنْتُ مَعَهُ فِي قُبَيْهِ، فَنَامَ مِنْ كَانَ فِي الْقُبَيْهِ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَهُ فَقَالَ: «أَذْهَبُ فَاقْتُلْهُ» فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: يَشْهَدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَرَاهِمٌ» ثُمَّ قَالَ: «أَمِيزَتْ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا حَرَمَتْ دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا» قَالَ مُحَمَّدٌ: فَقُلْتُ لِشُعْبَةَ: أَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» قَالَ: أَطْلَعْتُهَا مَعَهَا وَلَا أُدْرِي.

٣٩٨٨- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْسًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِيزَتْ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ تَحْرُمُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا».

٣٩٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَخْطُبُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا، أَوْ الرَّجُلَ يَمُوتُ كَافِرًا».

٣٩٩٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْتُلْ نَفْسَ ظَلَمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمِهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ

أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

(المعجم ٢) - تعظيم الدم (التحفة ٢)

٣٩٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَالِجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَانِيُّ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

٣٩٩٢- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ».

٣٩٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا».

٣٩٩٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا».

٣٩٩٥- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَرْزُوقِيُّ ثِقَةً: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ جِدَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا».

٣٩٩٦- أَخْبَرَنَا سَرِيْعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ
فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ: اللَّهُ لَهُ: لِمَ
قَتَلْتُهُ؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةَ لَكَ، فَيَقُولُ:
فَإِنِّهَا لِي، وَيَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ
فَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتُهُ؟
فَيَقُولُ لِتَكُونَ الْعِزَّةَ لِفُلَانٍ، فَيَقُولُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ
لِفُلَانٍ، فَيَبُوءُ بِإِثْمِهِ».

٤٠٠٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ تَمِيمٍ
قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ أَبِي
عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ: قَالَ جُنْدُبٌ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟ فَيَقُولُ:
قَتَلْتُهُ عَلَى مَلِكٍ فُلَانٍ» قَالَ جُنْدُبٌ: «فَاتَّقِهَا».

٤٠٠٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ
عَمَارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ ابْنَ
عَبَّاسٍ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ
وَأَمَّنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى، فَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: وَأَنْتَى لَهُ التَّوْبَةُ! سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ
يَقُولُ: «يَجِيءُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ تَشْحُبُ أَوْدَاجُهُ
دَمَا فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟» ثُمَّ
قَالَ: وَاللَّهِ! لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ثُمَّ مَا نَسَّخَهَا.

٤٠٠٥- قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ
الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ
الْآيَةِ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]
فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَقَدْ
أَنْزَلْتُ فِي آخِرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ثُمَّ مَا نَسَّخَهَا شَيْئًا.

٤٠٠٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:
قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا

الْخَصِيءُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ
عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا
يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةَ، وَأَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ
النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ».

٣٩٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ
خَالِدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ
أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ فِي
الدَّمَاءِ».

٣٩٩٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ
النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ.

٣٩٩٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ
الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ
عَمْرُو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَوَّلُ مَا
يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ.

٤٠٠٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ
عَمْرُو بْنِ شَرْحِبِيلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَوَّلُ مَا يُفْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي
الدَّمَاءِ».

٤٠٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي
الدَّمَاءِ.

٤٠٠٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ قَالَ:
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ
أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ
عَمْرُو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ

لِحَسَنٍ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً، فَتَزَلَّتِ
 ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ وَتَزَلَّتِ
 ﴿قُلْ يَكْفُرُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾.

٤٠١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
 شِبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو،
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ
 الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيَتَهُ وَرَأْسُهُ فِي
 يَدِهِ، وَأَوْدَاجُهُ تَشْحُبُ دَمًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ!
 قَتَلَنِي حَتَّىٰ يُذَيِّبُهُ مِنَ الْعَرْشِ». قَالَ: فَذَكَرُوا
 لِابْنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ
 مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾. قَالَ: مَا نُسِخَتْ مِنْذُ
 نَزَلَتْ، وَأَتَىٰ لَهُ التَّوْبَةُ.

٤٠١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا
 الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو عَنْ أَبِي
 الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
 قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا
 مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُؤُهُ جَهَنَّمُ حَلِيلًا فِيهَا﴾. الْآيَةُ
 كُلُّهَا بَعْدَ الْآيَةِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي الْفُرْقَانِ بِسَيِّئِ
 أَشْهُرٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو لَمْ
 يَسْمَعُهُ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ.

٤٠١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ
 الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو عَنْ
 مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ
 ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ
 مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُؤُهُ جَهَنَّمُ﴾. قَالَ:
 نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَعْدَ الَّتِي فِي تَبَارَكَ الْفُرْقَانِ
 بِمَنَاتِيَةِ أَشْهُرٍ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا
 آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا
 بِالْحَقِّ﴾.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَدْخَلَ أَبُو الزِّنَادِ بَيْنَهُ
 وَبَيْنَ خَارِجَةَ مُجَالِدَ بْنَ عَوْفٍ.

مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي
 الْفُرْقَانِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ
 وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾
 [الفرقان: ٦٨] قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا
 آيَةُ مَدِينِيَّةٌ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا
 فَجَزَاءُؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣].

٤٠٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى
 أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ﴿وَمَنْ
 يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُؤُهُ جَهَنَّمُ﴾.
 فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ
 ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ
 النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾. قَالَ: نَزَلَتْ
 فِي أَهْلِ الشُّرْكِ.

٤٠٠٨- أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُنْجِبِيُّ
 قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ
 جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ قَوْمًا كَانُوا قَتَلُوا
 فَأَكْتَرُوا، وَزَنُوا فَأَكْتَرُوا، وَانْتَهَكُوا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ
 ﷺ، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو
 إِلَيْهِ لِحَسَنٍ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً،
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ
 إِلَهًا آخَرَ﴾. إِلَى ﴿فَأُولَٰئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ
 حَسَنَاتٍ﴾. قَالَ: يُبَدِّلُ اللَّهُ شِرْكَهُمْ إِيْمَانًا،
 وَزَنَاهُمْ إِحْصَانًا، وَنَزَلَتْ ﴿قُلْ يَكْفُرُوا عَلَىٰ الَّذِي
 آمَنُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣]

٤٠٠٩- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ
 قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَ ابْنُ
 جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَعْلى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ أَتَوْا
 مُحَمَّدًا فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ

الْعُمُوسُ».

٤٠١٧- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ سَدَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَبُوهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكَبَائِرُ قَالَ: «هِنَّ سَبْعٌ أَكْبَرُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَفِرَارُ يَوْمِ الرَّحْفِ». مُخْتَصَرٌ.

(المعجم ٤) - ذكر أعظم الذنب واختلاف

يحيى وعبد الرحمن على سفيان في حديث

واصل عن أبي وائل عن عبد الله فيه (التحفة ٤)
٤٠١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَايِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُرْحَبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ».

٤٠١٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَايِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ».

٤٠٢٠- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَايِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا، وَأَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ، وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ

٤٠١٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَارِجَةَ بِنَ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: تَزَلَّتْ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَرًّا فَلْيَا فِيهَا﴾. أَشْفَقْنَا مِنْهَا فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾.

(المعجم ٣) - ذكر الكبائر (التحفة ٣)

٤٠١٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي بَجِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ أَبَا رُهْمٍ السَّمْعِيُّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ يَغْبُدُ اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَحْتَنِبُ الْكَبَائِرَ، كَانَ لَهُ الْجَنَّةُ» فَسَأَلُوهُ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الرَّحْفِ».

٤٠١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ح: وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَبَائِرُ الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ».

٤٠١٦- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شَمِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْبَيْعُ

زَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَا: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْضُورٌ، وَكُنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَدْخَلًا نَسْمَعُ كَلَامَ مَنْ بِالْبَلَاطِ، فَدَخَلَ عُثْمَانُ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ، فَلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ، قَالَ: فَلِمَ يَقْتُلُونِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخَذِي ثَلَاثَ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِخْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ» فَوَاللَّهِ! مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَلَا تَمَنَيْتُ أَنْ لِي بِيَدَيَّ بَدَلًا مِمَّنْ هَدَانِي اللَّهُ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا، فَلِمَ يَقْتُلُونِي؟

(المعجم ٦) - قتل من فارق الجماعة وذكر

الاختلاف على زياد بن علاقة عن عرفة بن

(التحفة ٦)

٤٠٢٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَرْذَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارِقِ الْجَمَاعَةَ، أَوْ يُرِيدُ يَفْرُقُ أَمْرَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانِتًا مَنْ كَانَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارِقِ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ».

٤٠٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُرُوزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَرَفَعَ يَدَيْهِ» فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُرِيدُ تَفْرُقُ أَمْرَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاقْتُلُوهُ كَانِتًا مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ».

٤٠٢٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا

الْفَقِيرُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ» ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ، وَحَدِيثُ يَزِيدٍ هَذَا خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ وَاصِلٌ.

(المعجم ٥) - ذكر ما يحل به دم المسلم

(التحفة ٥)

٤٠٢١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: التَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ مُفَارِقُ الْجَمَاعَةِ، وَالشَّيْبُ الرَّأْيِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ».

قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ.

٤٠٢٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ غَالِبٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِخْصَانِهِ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ» وَفَقَهُ زُهَيْرٌ».

٤٠٢٣- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ غَالِبٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «يَا عَمَّارُ! أَمَا إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا ثَلَاثَةَ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ مَا أَحْصَيْنَ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٤٠٢٤- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاجْتَوُوا
الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ
فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَائِيهَا فَفَعَلُوا، فَقَتَلُوا
رَاعِيَهَا وَاسْتَأْفَوْهَا، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلِبِهِمْ،
قَالَ: فَأَتَيْتُ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ،
وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَلَمْ يَخْسِمَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ حَتَّى
مَاتُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ
يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية .

٤٠٣١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ
قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ثَمَانِيَةَ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ:
لَمْ يَخْسِمَهُمْ، وَقَالَ: قَتَلُوا الرَّاعِي.

٤٠٣٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَى
النَّبِيَّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عَرِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ -
وَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ - بِذُودٍ أَوْ لِقَاحٍ يَشْرَبُونَ
أَلْبَانَهَا وَأَبْوَالَهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْفَوْا الْإِبِلَ
فَبَعَثَ فِي طَلِبِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ
وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ.

(المعجم ٨) - ذكر اختلاف الناقلين لخبر
حميد عن أنس بن مالك فيه (التحفة ٧) - ألف
٤٠٣٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ
قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَمْرٍو وَغَيْرُهُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عَرِينَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى
ذُودٍ لَهُ، فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَمَّا
صَحُّوا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا رَاعِيَّ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنًا، وَاسْتَأْفَوْا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ رَسُولُ

يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ
عِلَاقَةَ عَنْ عَزْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ
أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ أُمَّةٍ [مُحَمَّدٍ ﷺ] وَهُمْ جَمْعٌ
فَاضْرِبُوهُ بِالسِّنْفِ».

٤٠٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زِيَادِ
ابْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَرَجَ يُفَرِّقُ بَيْنَ
أُمَّتِي فَاضْرِبُوا عُقَّةً».

(المعجم ٧) - تاويل قول الله عز وجل ﴿إِنَّمَا
جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي
الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ
أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ
الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] وفيمن نزلت وذكر
اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه
(التحفة ٧)

٤٠٢٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ
عُكْلٍ ثَمَانِيَةَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَوَحَّمُوا
الْمَدِينَةَ وَسَقَمَتِ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوُوا ذَلِكَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا
فِي إِبِلِهِ فَنُصِّبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟» قَالُوا:
بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا
فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ
فَأَخَذَهُمْ، فَأَتَيْتُ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ،
وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَبَدَّهَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا.

٤٠٣٠ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ
ابْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ،
عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَفَرًا

وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا.

٤٠٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاسًا أَوْ رِجَالًا مِنْ عُكَلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ، فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُودٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا فَيَسْرِبُوا مِنْ لَبْيِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا وَكَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَأْفُوا الذُّودَ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأَتَيْ بِهَمْ، فَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ تَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى مَاتُوا.

٤٠٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى نَحْوَهُ.

٤٠٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُرَيْنَةَ تَزَلُّوا بِالْحَرَّةِ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونُوا فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَنْ يَسْرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَأَلْقَاهُمْ فِي الْحَرَّةِ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ عَطْشًا حَتَّى مَاتُوا.

(المعجم ٩) - ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث (التحفة ٧) - ب

اللَّهُ ﷺ فِي آثَارِهِمْ فَأَخِذُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَصَلَبَهُمْ.

٤٠٣٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُودِنَا فَسَكَّسْتُمْ فِيهَا فَسَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا». فَفَعَلُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَامُوا إِلَى رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلُوهُ وَرَجَعُوا كُفْرًا، وَاسْتَأْفُوا ذُودَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي طَلَبِهِمْ، فَأَتَيْ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ.

٤٠٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُودِنَا فَسَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا» قَالَ: وَقَالَ قَتَادَةُ: «وَأَبْوَالِهَا». فَخَرَجُوا إِلَى ذُودِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَحُّوا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَأْفُوا ذُودَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْطَلَقُوا مُحَارِبِينَ، فَأَرْسَلَ فِي طَلَبِهِمْ فَأَخِذُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ.

٤٠٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَسْلَمَ يَعْنِي: أَنَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ لَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُودِ لَنَا فَسَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا» قَالَ حُمَيْدٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: عَنْ أَنَسٍ: «وَأَبْوَالِهَا». فَفَعَلُوا، فَلَمَّا صَحُّوا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَأْفُوا ذُودَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَرَبُوا مُحَارِبِينَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَتَى بِهِمْ فَأَخِذُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ

٤٠٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَزْدِيُّ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ. اللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى.

٤٠٤٤- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ.

٤٠٤٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: - يَعْنِي - وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: أَغَارَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَأْفَوْهَا، وَقَتَلُوا غُلَامًا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ فَأَخَذُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ.

٤٠٤٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ.

٤٠٤٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ عَاتَبَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:

٤٠٤٠- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ أَغْرَابٌ مِنْ عُرَيْنَةَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَرَوْا الْمَدِينَةَ حَتَّى اضْفَرَّتْ أَلْوَانُهُمْ وَعَظَمَتْ بَطُونُهُمْ، فَبَعَثَ بِهِمُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى لِقَاحِ لَهُ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا، فَقَتَلُوا رُعَاتِهَا وَاسْتَأْفَوْا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي طَلْبِهِمْ فَأَتَيْ بِهِمُ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ. قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِأَنَسٍ وَهُوَ يَحْدُثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ: يَكْفُرُ أَوْ يَذْنِبُ؟ قَالَ: يَكْفُرُ.

٤٠٤١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَمُعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمُوا، ثُمَّ مَرَضُوا، فَبَعَثَ بِهِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى لِقَاحِ لِيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، فَكَانُوا فِيهَا، ثُمَّ عَمَدُوا إِلَى الرَّاعِي غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلُوهُ وَاسْتَأْفَوْا اللَّفَاحَ، فَزَعَمُوا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ! عَطِّسْ مَنْ عَطَّسَ آلَ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلْبِهِمْ فَأَخَذُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ. وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتَأْفَوْا إِلَى أَرْضِ الشَّرِكِ.

٤٠٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعْبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَغَارَ قَوْمٌ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَهُمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ.

﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الْآيَةُ كُلُّهَا.

٤٠٤٨- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ ثِقَّةً مَأْمُونٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أَوْلِيكَ، لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاءِ.

٤٠٤٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا، وَأَلْقَاهَا فِي قَلْبِ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأَخِذَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ.

٤٠٥٠- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلْبِ وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ.

٤٠٥١- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الْآيَةَ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، فَمَنْ قَتَلَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ وَحَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ثُمَّ لِحَقَ بِالْكَفَّارِ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَمْتَنِعْ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحُدُ الَّذِي أَصَابَ.

(المعجم ١٠) - النهي عن المثلة (التحفة ٨)

٤٠٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ.

(المعجم ١١) - الصلب (التحفة ٩)

٤٠٥٣- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ عُثَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُخَصَّنٌ يُرْجَمُ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ يُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُضَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ».

(المعجم ١٢) - العبد يأتى إلى أرض الشرك

وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر جرير في ذلك الاختلاف على الشعبي (التحفة ١٠)

٤٠٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَبَى الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ».

٤٠٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُعْبِرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ جَرِيرٌ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَبَى الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا». وَأَبَى غُلَامٌ لِحَرِيرٍ فَأَخَذَهُ فَضْرَبَ عُنُقَهُ.

٤٠٥٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُعْبِرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا أَبَى الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ فَلَا دِفْعَةَ لَهُ».

(المعجم ١٣) - الاختلاف على أبي إسحاق

(التحفة ١٠) - ألف

٤٠٥٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشُّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ». ٤٠٥٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشُّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ».

٤٠٥٩- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَتَى إِلَى أَرْضِ الشُّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ».

٤٠٦٠- أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَتَى إِلَى أَرْضِ الشُّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ».

٤٠٦١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَتَى مِنْ مَوَالِيهِ وَلِحَقِّ بِالْعَدُوِّ، فَقَدْ حَلَّ بِنَفْسِهِ».

(المعجم ١٤) - الحكم في المرتد (التحفة ١١)

٤٠٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ التَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِخْصَائِهِ فَعَلَّيْهِ الرَّجْمُ، أَوْ قَتَلَ عَمْدًا فَعَلَّيْهِ الْقَوْدُ، أَوْ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَعَلَّيْهِ الْقَتْلُ».

٤٠٦٣- أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِبَاهٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِثَلَاثٍ: أَنْ يُزْنِيَ بَعْدَ مَا أُخْصِنَ، أَوْ يَقْتُلَ إِنْسَانًا فَيُقْتَلُ، أَوْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَيُقْتَلُ».

٤٠٦٤- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

٤٠٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَحَرَّقَهُمْ عَلِيُّ بِالنَّارِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابَ اللَّهِ أَحَدًا» وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

٤٠٦٦- أَخْبَرَنَا مَخْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

٤٠٦٧- أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابْنُ الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

٤٠٦٨- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادٍ.

٤٠٦٩- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

٤٠٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَلِيًّا أَتَى بِنَاسٍ مِنَ الرُّطِّ يَعْبُدُونَ وَتَنَا فَأَخْرَفَهُمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

٤٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ [قَالَ]: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَرْسَلَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ ﷺ، فَأَلْفَى لَهُ أَبُو مُوسَى وَسَادَةً لِيَجْلِسَ عَلَيْهَا، فَأَتَى بِرَجُلٍ كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْلَمَ ثُمَّ كَفَرَ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا قُتِلَ قَعَدَ.

٤٠٧٢- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُفْضِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْبَاطُ قَالَ: زَعَمَ الشُّدِّيُّ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَقَالَ: «اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ» عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَظَلٍ وَمَيْسِرُ بْنُ صُبَابَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَظَلٍ فَأَذْرَكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ

حُرَيْثٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّارًا وَكَانَ أَشَبَّ الرَّجُلَيْنِ فَقَتَلَهُ، وَأَمَّا مَيْسِرُ بْنُ صُبَابَةَ فَأَذْرَكَهُ النَّاسُ فِي السُّوقِ فَقَتَلُوهُ، وَأَمَّا عِكْرِمَةُ فَرَكِبَ الْبَحْرَ فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ: أَخْلِصُوا فَإِنَّ آلِهَتَكُمْ لَا تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا هَهُنَا، فَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَاللَّهِ! لَئِنْ لَمْ يُجَنِّبِي مِنَ الْبَحْرِ إِلَّا الْإِخْلَاصُ، لَا يُنَجِّبِنِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ، اللَّهُمَّ! إِنَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْدًا إِنْ أَنْتَ عَافَيْتَنِي بِمَا أَنَا فِيهِ أَنْ أَتِيَ مُحَمَّدًا ﷺ حَتَّى أَضَعَ يَدِي فِي يَدِهِ فَلَا جِدَّةَ عَفْوًا كَرِيمًا، فَجَاءَ فَاسْلَمَ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ سَعْدٍ] بِنِ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْفَقَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَظَرَّ إِلَيْهِ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ بِأَبِي، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَأَيْتَنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟» فَقَالُوا: وَمَا يُذَرِّبُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا فِي نَفْسِكَ؟ هَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَتَّبِعُنِي لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ أَعْيُنٍ».

(المعجم ١٥) - توبة المرتد (التحفة ١٢)

٤٠٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَرِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ اسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَلِحَقَ بِالشُّرِكِ ثُمَّ تَنَدَّمَ، فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ: سَلُّوْا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَجَاءَ قَوْمُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنْ فَلَانَا قَدْ نَدِمَ، وَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَتَرَلْتُ «كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ» إِلَى قَوْلِهِ «عَفْوٌ رَجِيمٌ» [آل عمران: ٨٦] فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ أُمَّ
وَلَدِي وَكَانَتْ بِي لَطِيفَةً رَفِيقَةً، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ
مِثْلُ اللَّوْلُؤَيْنِ، وَلَكِنَّهَا كَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ فِيكَ
وَتَسْتَمُكُّ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَأَزْجُرْهَا فَلَا
تَنْزَجِرُ، فَلَمَّا كَانَتْ الْبَارِحَةَ ذَكَرْتُكَ فَوَقَعَتْ
فِيكَ، فَقُمْتُ إِلَى الْمِعْوَلِ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا،
فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ».

٤٠٧٦- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تُوْبَةَ
الْعَبْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُدَامَةَ بْنِ عَنَزَةَ، عَنْ
أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: أَعْلَظَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ
الصُّدَيْقِ قُلْتُ: أَقْتُلُهُ فَاثْتَهَرَنِي وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا
لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ١٧) - ذكر الاختلاف على الأعمش

في هذا الحديث (التحفة ١٣) - ألف

٤٠٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ،
عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ قَالَ:
تَغَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ، فَقُلْتُ: مَنْ هُوَ يَا
خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَضْرَبَ
عُنُقَهُ إِنْ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ، قَالَ: أَفَكُنْتُ فَاعِلًا؟
قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَاللَّهِ! لَأَذْهَبَ عِظْمُ كَلِمَتِي
الَّتِي قُلْتُ غَضَبُهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا كَانَ لِأَحَدٍ بَعْدَ
مُحَمَّدٍ ﷺ.

٤٠٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى
قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ
أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى
أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَتَغَيَّظُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ
فَقُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ! مَنْ هَذَا الَّذِي تَغَيَّظُ
عَلَيْهِ؟ قَالَ: وَلِمَ تَسْأَلُ عَنْهُ؟ قُلْتُ: أَضْرَبُ عُنُقَهُ
قَالَ: فَوَاللَّهِ! لَأَذْهَبَ عِظْمُ كَلِمَتِي غَضَبُهُ، ثُمَّ

فَأَسْلَمَ.

٤٠٧٤- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ
الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ يَزِيدَ
النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي
سُورَةِ النَّحْلِ: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ
إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَلَهُمْ عَذَابٌ
عَظِيمٌ» [النحل: ١٠٦] فَسُخِّحَ، وَاسْتَشْنَى مِنْ
ذَلِكَ. فَقَالَ: «ثُمَّ إِنَّكَ رَبَّنَا لِلَّذِينَ
هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فَتُنُوا لَمْ يَهْتَدُوا وَصَرُّوا
إِنَّ رَبَّنَا مِنْ بَعْدِهَا لَعَفُورٌ رَحِيمٌ» [النحل: ١١٠]
[النحل: ١١٠] وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي
السَّرْحِ الَّذِي كَانَ عَلَى يَمْرُ، كَانَ يَكْتُبُ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ فَلَحِقَ بِالْكَفَّارِ،
فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ
ابْنُ عَفَّانَ، فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ١٦) - الحكم فيمن سب النبي ﷺ

(التحفة ١٣)

٤٠٧٥- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ
قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ رَجُلًا أَعْمَى فَاثْتَهَيْتُ إِلَى
عِكْرِمَةَ فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ
أَعْمَى كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ لَهُ
أُمَّ وَلَدٍ وَكَانَ لَهُ مِنْهَا ابْنَانِ، وَكَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَسْتَمُكُّ، فَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ
وَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ذَكَرْتُ
النَّبِيَّ ﷺ فَوَقَعَتْ فِيهِ، فَلَمْ أَضِرْ أَنْ قُمْتُ إِلَى
الْمِعْوَلِ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهِ فَتَلَّثْتُهَا،
فَأَضْبَحَتْ قَيْلًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَمَعَ
النَّاسَ وَقَالَ: أَنْشُدُوا اللَّهَ! رَجُلًا لِي عَلَيْهِ حَقٌّ
فَعَلَّ مَا فَعَلَ إِلَّا قَامَ، فَأَقْبَلَ الْأَعْمَى يَتَدَلَّدُ،

قَالَ: مَا كَانَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٤٠٧٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى ابْنِ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: تَغَيَّبَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ: لَوْ أَمَرْتَنِي لَفَعَلْتُ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ! مَا كَانَتْ لِيَشِيرَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٤٠٨٠- أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: غَضِبَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، قُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ! وَاللَّهِ! لَئِنْ أَمَرْتَنِي لِأَضْرِبَنَّ عُقْفَهُ، فَكَأَنَّمَا صُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ بَارِدٌ، فَذَهَبَ غَضَبُهُ عَنِ الرَّجُلِ، قَالَ: نَكَلْتِكَ أُمُّكَ أبا بَرْزَةَ! وَإِنَّمَا لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ أَبُو نَضْرٍ وَاسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، خَالَفَهُ شُعْبَةُ.

٤٠٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ أَغْلَظَ لِرَجُلٍ فَرَدَّ عَلَيْهِ، قُلْتُ: أَلَا أَضْرِبُ عُقْفَهُ؟ فَاتَّهَرَنِي فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو نَضْرٍ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، وَرَوَاهُ عَنْهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ فَاسْتَدَّهُ.

٤٠٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حَمِيدِ ابْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفٍ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَغَضِبَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدَّ غَضَبُهُ عَلَيْهِ جَدًّا، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ:

يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ! أَضْرِبُ عُقْفَهُ؟ فَلَمَّا ذَكَرْتُ الْقَتْلَ أَضْرَبَ عَن ذَلِكَ الْحَدِيثِ أَجْمَعَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّحْوِ، فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا أُرْسِلَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ! مَا قُلْتَ؟ وَنَسِيتُ الَّذِي قُلْتَ، قُلْتُ: ذَكَرْتَنِي، قَالَ: أَمَا تَذْكُرُ مَا قُلْتَ؟ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ! قَالَ: أَرَأَيْتَ جِئِن رَأَيْتَنِي غَضِبْتُ عَلَى رَجُلٍ فَقُلْتُ: أَضْرِبُ عُقْفَهُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ؟ أَمَا تَذْكُرُ ذَلِكَ؟ أَوْ كُنْتَ فَاعِيلاً ذَلِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَاللَّهِ! وَالْآنَ إِنْ أَمَرْتَنِي فَعَلْتُ، قَالَ: وَاللَّهِ! مَا هِيَ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ الْأَحَادِيثِ وَأَجْوَدُهَا.

(المعجم ١٨) - السحر (التحفة ١٤)

٤٠٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: أَذْهَبُ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: لَا تَقُلْ نَبِيًّا، لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتِ بَيِّنَاتٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِفُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَمْسُوا بِيَرْيَءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْذِفُوا الْمُحْصَنَةَ، وَلَا تَوَلَّوْا يَوْمَ الرِّخْفِ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً يَهُودُ أَنْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ» فَقَبِلُوا بِيَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ وَقَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ، قَالَ: «فَمَا يَمْتَنِكُمْ أَنْ تَبْغُونِي؟» قَالُوا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا بِأَنْ لَا يَزَالَ مِنْ دُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ اتَّبَعْنَاكَ أَنْ تَقْتُلَنَا يَهُودُ.

(المعجم ١٩) - الحكم في السحرة

(التحفة ١٥)

٤٠٨٤- أَخْبَرَنَا عَمْرِو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا

الْأَجْرَةَ، أَوْ تَمَنَّعَ مَالِكٌ».

٤٠٨٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قُهَيْدِ الْعِفَارِيِّ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ عُذِيَ عَلَيَّ

مَالِي؟ قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللَّهِ». قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا

عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟

قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ:

«فَقَاتِلْ، فَإِنْ قُتِلْتَ فِيهِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ قَتَلْتَ فِيهِ

النَّارَ».

٤٠٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ

الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ

عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ قُهَيْدِ بْنِ مُطَرِّفِ الْعِفَارِيِّ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ عُذِيَ عَلَيَّ

مَالِي؟ قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟

قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ:

«فَانْشُدْ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ:

«فَقَاتِلْ، فَإِنْ قُتِلْتَ فِيهِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ قَتَلْتَ فِيهِ

النَّارَ».

(المعجم ٢٢) - من قتل دون ماله (التحفة ١٨)

٤٠٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:

حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ

دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقَتِلَ

فَهُوَ شَهِيدٌ».

٤٠٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيحٍ

قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي يُونُسَ

الْقُسَيْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقَتِلَ

فَهُوَ شَهِيدٌ».

أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْمِنَقَرِيُّ

عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ

سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا

وَكُلَّ إِلَهًا».

(المعجم ٢٠) - سحرة أهل الكتاب

(التحفة ١٦)

٤٠٨٥- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي

مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ حَيَّانَ - يَعْنِي

بَرِيدَ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: سَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ

رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَكَى لِذَلِكَ أَيَّامًا، فَأَتَاهُ

جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ

سَحَرَكَ، عَقَدَ لَكَ عُقْدًا فِي بَثْرِ كَذَا وَكَذَا،

فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَخْرَجُوهَا فِجِيءَ بِهَا،

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَمَا

ذَكَرَ ذَلِكَ لِذَلِكَ الْيَهُودِ، وَلَا رَأَى فِي وَجْهِهِ قَطُّ.

(المعجم ٢١) - ما يفعل من تعرض لماله

(التحفة ١٧)

٤٠٨٦- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ

عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ قَابُوسَ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛

ح: وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ عَلِيٍّ قَالَ:

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ

قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ قَابُوسَ بْنِ

مُخَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ

يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ

ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يَا بُنَيَّ فَيُرِيدُ مَالِي؟ قَالَ:

«ذَكَرَهُ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ؟ قَالَ: «فَاسْتَعِينْ

عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ

يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «فَاسْتَعِينْ

عَلَيْهِ السُّلْطَانَ» قَالَ: فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي؟

قَالَ: «قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ

٤٠٩١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ:
أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
ابْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ
دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا فَلَهُ الْجَنَّةُ».

٤٠٩٢- أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْهَذِيلِ
قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا
سُعَيْرُ بْنُ الْخَمْسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ
عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٤٠٩٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ
طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ
فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ هَذَا خَطَأً، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ
سُعَيْرِ بْنِ الْخَمْسِ».

٤٠٩٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:
حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٤٠٩٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَفَتِيئَةُ -
وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ
الرُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ
مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» . مُخْتَصَرٌ.

٤٠٩٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ
الرُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ

دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٤٠٩٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا
الْمَوْمِلُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٤٠٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ،
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» قَالَ أَبُو عَبْدِ
الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ الْمَوْمِلِ خَطَأً، وَالصَّوَابُ
حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(المعجم ٢٣) - من قاتل دون أهله

(التحفة ١٩)

٤٠٩٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ
فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ،
وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

(المعجم ٢٤) - من قاتل دون دينه (التحفة ٢٠)

٤١٠٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -
يَعْنِي ابْنَ دَاوُدَ الْهَاشِمِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ
يَاسِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ
فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ
قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

(المعجم ٢٥) - من قاتل دون مظلته

(التحفة ٢١)

٤١٠١- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْنَرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

(المعجم ٢٦) - من شهر سيفه ثم وضعه في

الناس (التحفة ٢٢)

٤١٠٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمَهُ هَدْرٌ».

٤١٠٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعُهُ.

٤١٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: مَنْ رَفَعَ السَّلَاحَ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمَهُ هَدْرٌ.

٤١٠٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٤١٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلَيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبِيَّةٍ فِي ثُرَيْبِهَا، فَسَمَّهَا بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عَيْنَتِهِ بِنِ

بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَبَيْنَ عُلْقَمَةَ بْنِ عَلَاتَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نُبَهَانَ، قَالَ: فَغَضِبَتْ فُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَقَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا لَلْفُهِمْ» فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرٌ الْعَيْتِينَ، نَاتِيءُ الْوَجْتَيْنِ، كَثَّ اللَّحْيَةَ، مَخْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اتَّقِ اللَّهَ، قَالَ: «مَنْ يُطْعِمِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ؟ أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُونَنِي». فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضَيْضِيِّ هَذَا قَوْمًا يَخْرُجُونَ يَفْرُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرِّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ، لَئِن آتَانَا أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

٤١٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْمَةَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَخَذَتْ الْأَسْتَانَ سُفَهَاءُ الْأَخْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤١٠٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ الْبَصْرِيِّ الْبَحْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْأَزْرَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: كُنْتُ أَتَمْنَى أَنْ أَلْقَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ الْخَوَارِجِ، فَلَقِيْتُ أَبَا بَرْزَةَ فِي يَوْمٍ عِيدٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ بِأَذْنِي وَرَأَيْتُهُ يَعْنِي، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

الأخوص، عن عبد الله قال: سبأب المسلم فسوق، وقاتله كفر.

٤١١٣- أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت عبد الملك بن عمير يحدثه عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «سبأب المسلم فسوق، وقاتله كفر».

٤١١٤- أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبه قال: قلت لِحَمَادٍ: سمعت منصوراً وسليماناً وزبيداً يحدثون عن أبي وإيل، عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «سبأب المسلم فسوق، وقاتله كفر، من تنهم؟ أتتهم منصوراً؟ أتتهم زبيداً؟ أتتهم سليمان؟ قال: لا، ولكني أتتهم أبا وإيل».

٤١١٥- أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن زبيد، عن أبي وإيل، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «سبأب المسلم فسوق، وقاتله كفر» قلت لأبي وإيل: سمعته من عبد الله؟ قال: نعم.

٤١١٦- أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا معاوية قال: حدثنا سفيان عن منصور، عن أبي وإيل، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «سبأب المسلم فسوق، وقاتله كفر».

٤١١٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا جرير عن منصور، عن أبي وإيل قال: قال عبد الله: سبأب المسلم فسوق، وقاتله كفر.

٤١١٨- أخبرنا محمد بن العلاء عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: قتال المؤمن كفر، وسبأبه فسوق.

(المعجم ٢٨) - التغليظ فيمن قاتل تحت راية

عمية (التحفة ٢٤)

بمال فقسمة، فأعطى من عن يمينه ومن عن شماله، ولم يؤت من وراءه شيئاً، فقام رجل من ورأيه فقال: يا محمد! ما عدلت في القسمة رجل أشود مطموم الشعر عليه ثوبان أبيضان، فعضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً وقال: «والله! لا تجدون بعدي رجلاً هو أعدل مني» ثم قال: «يخرج في آخر الزمان قوم كأن هذا منهم، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يعرفون من الإسلام كما يعرف السهم من الرمية، سيماهم التخليق، لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، هم شر الخلق والخليقة».

قال أبو عبد الرحمن: شريك بن شهاب ليس بذلك المشهور.

(المعجم ٢٧) - قتال المسلم (التحفة ٢٣)

٤١٠٩- حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن أبي إسحاق، عن عمر بن سعد قال: حدثنا سعد ابن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال: «قتال المسلم كفر، وسبأه فسوق».

٤١١٠- أخبرنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا شعبه عن أبي إسحاق قال: سمعت أبا الأخوص عن عبد الله قال: «سبأب المسلم فسوق، وقاتله كفر».

٤١١١- أخبرنا يحيى بن حكيم قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبه، عن أبي إسحاق، عن أبي الأخوص، عن عبد الله قال: «سبأب المسلم فسوق، وقاتله كفر» فقال له أبا: يا أبا إسحاق! ما سمعته إلا من أبي الأخوص قال: بل سمعته من الأسود وهبيرة.

٤١١٢- أخبرنا أحمد بن حزب قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزعرار، عن عمه أبي

٤١١٩- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِدِي عَهْدَهَا فَلَيْسَ مِنِّي، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ يَدْعُو إِلَى عَصِيَّةٍ أَوْ يَغْضِبُ لِعَصِيَّةٍ فَقَتِلَ فَقَتَلَتْهُ جَاهِلِيَّةٌ؟»

٤١٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ يُقَاتِلُ عَصِيَّةً وَيَغْضِبُ لِعَصِيَّةٍ فَقَتَلَتْهُ جَاهِلِيَّةٌ.» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عِمْرَانُ الْقَطَّانُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

٤١٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ يُقَاتِلُ عَصِيَّةً وَيَغْضِبُ لِعَصِيَّةٍ فَقَتَلَتْهُ جَاهِلِيَّةٌ.» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عِمْرَانُ الْقَطَّانُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

(المعجم ٢٩) - تحريم القتل (التحفة ٢٥)

٤١٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَسَارَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِالسَّلَاحِ فَهُمَا عَلَى جُرْفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَهُ خَرًّا جَمِيعًا فِيهَا.»

٤١٢٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: إِذَا حَمَلَ الرَّجُلَانِ الْمُسْلِمَانِ السَّلَاحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَ فَهُمَا عَلَى جُرْفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَهُمَا فِي النَّارِ.

٤١٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ

٤١٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَاجَعَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَهُمَا فِي النَّارِ مِثْلَهُ سَوَاءٌ.»

٤١٢٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُصِيبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَاجَعَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِيدُ قَتْلَ صَاحِبِهِ فَهُمَا فِي النَّارِ.» قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ.»

٤١٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ.»

٤١٢٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَصَّالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْتَبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَاجَعَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ

بَغْضٍ، وَلَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أُخِيهِ».

٤١٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أُلْفَيْتُكُمْ تَرْجِعُونَ بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَلَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أُخِيهِ» هَذَا الصَّوَابُ.

٤١٣٤- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا» مُرْسَلٌ.

٤١٣٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٤١٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصَتِ النَّاسَ، قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٤١٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْصَتِ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ: «لَا أُلْفَيْتُكُمْ بَعْدَ مَا أَرَى تَرْجِعُونَ بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

آخر كتاب المحاربة

أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

٤١٢٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَالْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

٤١٢٩- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ غُلَيْثَةَ - عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَاجَعَا الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالِ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

٤١٣٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٤١٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجِنَايَةِ أَبِيهِ وَلَا جِنَايَةِ أُخِيهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأً، وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ.

٤١٣٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

(المعجم ٣٨) - أول كتاب قسم الفيء
(التحفة ٢١)

٤١٣٨- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ: أَنَّ نَجْدَةَ الْحُرَوْرِيَّ حِينَ خَرَجَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ تَرَاهُ؟ قَالَ: هُوَ لَنَا، لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا شَيْئًا رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ، وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينَنَا نَاكِحَهُمْ، وَيَقْضِي عَنْ غَارِمِهِمْ، وَيُعْطِيَ فَقِيرَهُمْ، وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

٤١٣٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ؟ قَالَ يَزِيدُ ابْنُ هُرْمَزٍ: وَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ، كَتَبْتُ إِلَيْهِ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ وَهُوَ لَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ دَعَانَا إِلَى أَنْ يُنْكَحَ مِنْهُ أَبْمَنَا، وَيُخْذِي مِنْهُ عَائِلَتَنَا، وَيَقْضِي مِنْهُ عَنْ غَارِمِنَا، فَأَبَيْنَا إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهُ لَنَا وَأَبَى ذَلِكَ، فَتَرَكْنَاهُ عَلَيْهِ.

٤١٤٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - وَهُوَ الْفَزَارِيُّ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ كِتَابًا فِيهِ: وَقَسَمَ أَبِيكَ لَكَ الْخُمْسَ كُلَّهُ، وَإِنَّمَا سَهْمُ أَبِيكَ كَسَهْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِيهِ حَقُّ اللَّهِ وَحَقُّ الرَّسُولِ، وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى

وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ، فَمَا أَكْثَرَ خُصَمَاءَ أَبِيكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ! فَكَيْفَ يَنْجُو مَنْ كَثُرَتْ خُصَمَاؤُهُ، وَإِظْهَارُكَ الْمَعَارِفَ وَالْمِزْمَارَ بِدَعَاةٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْكَ مَنْ يَجْزُ جُمَّتَكَ جُمَّةَ الشَّوْءِ.

٤١٤١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ جَاءَهُ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمَانِيهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خُمْسِ حَتِينٍ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا وَقَرَابَتُنَا مِثْلَ قَرَابَتِهِمْ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَرَى هَاشِمًا وَالْمُطَّلِبَ شَيْئًا وَاحِدًا». قَالَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: وَلَمْ يَقْسِمِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلَا لِبَنِي تَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمْسِ شَيْئًا، كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ.

٤١٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَتَيْتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا يُنْكَرُ فَضْلُهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي جَعَلَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَمَتَعْتَنَا، فَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

٤١٤٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - وَهُوَ الْفَزَارِيُّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُتَيْنٍ وَبَرَّةَ مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَدْرُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: اسْمُ أَبِي سَلَامٍ مَمْطُورٌ وَهُوَ حَبَشِيٌّ، وَاسْمُ أَبِي أَمَامَةَ صُدِّيٌّ بَنُ عَجْلَانَ.

٤١٤٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعِيرًا فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَّةَ بَيْنَ أَضْعَعِيهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ النَّبِيِّ شَيْءٌ وَلَا هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ».

٤١٤٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّانِ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِبِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهَا قُوتَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٤١٤٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - هُوَ الْفَزَارِيُّ - عَنْ شُعَيْبِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ صَدَقَتِهِ وَمِمَّا تَرَكَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ».

٤١٤٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُمُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى﴾ [الأنفال: ٤١] قَالَ: خُمُسُ اللَّهِ وَخُمُسُ رَسُولِهِ وَاحِدٌ. كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ مِنْهُ، وَيُعْطِي مِنْهُ، وَيَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ، وَيَضَعُ بِهِ مَا شَاءَ.

٤١٤٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - وَهُوَ الْفَزَارِيُّ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُمُ﴾. قَالَ: هَذَا مَفَاتِيحُ كَلَامِ اللَّهِ، الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ لِلَّهِ، قَالَ: اخْتَلَفُوا فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَهْمُ الرَّسُولِ وَسَهْمُ ذِي الْقُرْبَى، فَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ الرَّسُولِ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ [ﷺ]، وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ جَعَلُوا هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ فِي الْحَيْلِ وَالْعُدَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَكَانَا فِي ذَلِكَ فِي خِلَافَةٍ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

٤١٤٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَّارِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُمُ وَلِلرَّسُولِ﴾. قَالَ: قُلْتُ: كَمْ

كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْخُمْسِ قَالَ: خُمْسُ الْخُمْسِ.
 ٤١٥٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: سُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفِيهِ، فَقَالَ: أَمَا سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ فَكَسَهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَا سَهْمُ الصَّفِيِّ فَعَرَّةٌ يُخْتَارُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ شَاءَ.
 ٤١٥١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ مُطَرِّفٍ بِالْمِزْبِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مَعَهُ قِطْعَةٌ أَدَمٍ، قَالَ: كَتَبَ لِي هَذِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهَلْ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَقْرَأُ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَقْرَأُ، فَإِذَا فِيهَا مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أَقْبَسٍ، أَنَّهُمْ إِنْ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَفَارَقُوا الْمُشْرِكِينَ، وَأَقْرَأُوا بِالْخُمْسِ فِي غَنَائِمِهِمْ، وَسَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفِيهِ، فَإِنَّهُمْ آمَنُوا بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.
 ٤١٥٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ شَرِيكِ، عَنْ حُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْخُمْسُ الَّذِي لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَرَابَتِهِ، لَا يَأْكُلُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُمْسُ الْخُمْسِ، وَلِذِي قَرَابَتِهِ خُمْسُ الْخُمْسِ، وَلِلْيَتَامَى مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْمَسَاكِينِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْبَنِي السَّبِيلِ مِثْلُ ذَلِكَ.
 قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ﴿وَأَطْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآلِ السَّبِيلِ﴾ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِلَّهِ كَلَامُ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا

اسْتَفْتَحَ الْكَلَامَ فِي الْفَيْءِ وَالْخُمْسِ بِذِكْرِ نَفْسِهِ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْكَسْبِ، وَلَمْ يُنْسَبِ الصَّدَقَةُ إِلَى نَفْسِهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ قِيلَ: يُؤْخَذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ فَيُجْعَلُ فِي الْكَعْبَةِ وَهُوَ السَّهْمُ الَّذِي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَسَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْإِمَامِ يَشْتَرِي الْكُرَاعَ مِنْهُ وَالسَّلَاحَ، وَيُعْطِي مِنْهُ مَنْ رَأَى مِنْ رَأَى [رَأَى] فِيهِ غَنَاءٌ وَمَنْعَةٌ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَالْقُرْآنِ، وَسَهْمُ الَّذِي لِذِي الْقُرْبَىٰ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ بَيْنَهُمُ الْغَنِيُّ مِنْهُمْ وَالْفَقِيرُ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لِلْفَقِيرِ مِنْهُمْ دُونَ الْغَنِيِّ كَالْيَتَامَىٰ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَهُوَ أَشْبَهُ الْقَوْلَيْنِ بِالصَّوَابِ عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَىٰ سَوَاءٌ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ، وَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ فَضَلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا خِلَافَ نَعْلَمُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي رَجُلٍ لَوْ أَوْصَىٰ بِثَلَاثَةِ لِبَنِي فَلَانَ أَنَّهُ بَيْنَهُمْ وَأَنَّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَىٰ فِيهِ سَوَاءٌ إِذَا كَانُوا يُحْضَوْنَ، فَهَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ صُيِّرَ لِبَنِي فَلَانَ أَنَّهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ إِلَّا أَنْ يَبَيَّنَ ذَلِكَ الْأَمْرُ بِهِ وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ، وَسَهْمُ لِيَتَامَىٰ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمُ لِلْمَسَاكِينِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمُ لِابْنِ السَّبِيلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُعْطَىٰ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَهْمٌ مِسْكِينٍ وَسَهْمُ ابْنِ السَّبِيلِ، وَقِيلَ لَهُ خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ، وَالْأَرْبَعَةُ أَحْخَاسِ يَفْسِمُهَا الْإِمَامُ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ.

٤١٥٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ قَالَ: جَاءَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ إِلَى عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ

٤١٥٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ مُطَرِّفٍ بِالْمِزْبِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مَعَهُ قِطْعَةٌ أَدَمٍ، قَالَ: كَتَبَ لِي هَذِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهَلْ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَقْرَأُ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَقْرَأُ، فَإِذَا فِيهَا مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أَقْبَسٍ، أَنَّهُمْ إِنْ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَفَارَقُوا الْمُشْرِكِينَ، وَأَقْرَأُوا بِالْخُمْسِ فِي غَنَائِمِهِمْ، وَسَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفِيهِ، فَإِنَّهُمْ آمَنُوا بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

٤١٥٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ شَرِيكِ، عَنْ حُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْخُمْسُ الَّذِي لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَرَابَتِهِ، لَا يَأْكُلُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُمْسُ الْخُمْسِ، وَلِذِي قَرَابَتِهِ خُمْسُ الْخُمْسِ، وَلِلْيَتَامَى مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْمَسَاكِينِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْبَنِي السَّبِيلِ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ﴿وَأَطْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآلِ السَّبِيلِ﴾ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِلَّهِ كَلَامُ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا

هَذَا، فَقَالَ النَّاسُ: أَفْضِلْ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ عُمَرُ:
لَا أَفْضِلُ بَيْنَهُمَا، قَدْ عَلِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «لَا نُورَتْ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» قَالَ: فَقَالَ
الزُّهْرِيُّ: «وَلِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ مِنْهَا قُوَّةَ
أَهْلِهِ، وَجَعَلَ سَائِرَهُ سَبِيلَ الْمَالِ، ثُمَّ
وَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، ثُمَّ وَلِيْتُهَا بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ
فَصَنَعْتُ فِيهَا الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ، ثُمَّ أَتَيْتَنِي
فَسَأَلَنِي أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِمَا عَلَى أَنْ يَلِيَاهَا بِالَّذِي
وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ أَبُو
بَكْرٍ، وَالَّذِي وَلِيْتُهَا بِهِ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا وَأَخَذْتُ
عَلَى ذَلِكَ عُهُودَهُمَا، ثُمَّ أَتَيْتَنِي يَقُولُ هَذَا:
أَقْسِمُ لِي بِنَبِيِّي مِنْ ابْنِ أُخِي، وَيَقُولُ هَذَا:
أَقْسِمُ لِي بِنَبِيِّي مِنْ أَمْرَائِي، وَإِنْ شَاءَ أَنْ
أَدْفَعَهَا إِلَيْهِمَا عَلَى أَنْ يَلِيَاهَا بِالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ،
وَالَّذِي وَلِيْتُهَا بِهِ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا، وَإِنْ أَتَيْتَا كُنِيئَا
ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَنَّمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ
لِلَّهِ حُكْمَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ
وَأَبْنِ السَّبِيلِ» [الأنفال: ٤١] هَذَا لَهُؤْلَاءِ،
«إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْلُومِينَ عَلَيْنَا
وَالْمَوْلَاتِ فَلُوهُنَّ فِي الرِّقَابِ وَالْعَسِيرِينَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ» [التوبة: ٦٠] هَذِهِ لَهُؤْلَاءِ، «وَمَا آتَاكَ اللَّهُ
عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتَهُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا
رِكَابٍ» [الحشر: ٦] قَالَ الزُّهْرِيُّ: هَذِهِ لِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً قُرَىٰ عَرَبِيَّةً فَذَلِكَ كَذَا وَكَذَا فِي مَآ
آتَاكَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي
الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَ لِلْفُقَرَاءِ
الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ
«وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ»
«وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ» [الحشر: ٧-١٠]

فَاسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ الْآيَةَ النَّاسَ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ، أَوْ قَالَ:

آخر كتاب قسم الفياء من المجتبى

(المعجم ٣٩) - كتاب البيعة (التحفة ٢٢)

(المعجم ١) - البيعة على السمع والطاعة
(التحفة ١)

٤١٥٤- أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
النَّسَائِيُّ مِنْ لَفْظِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ
عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النُّيُوسِ وَالْعُسْرِ وَالْمُنْشَطِ
وَالْمَكْرُوهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ
بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا، لَا نَخَافُ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

٤١٥٥- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا
اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ
ابْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ
الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ
وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(المعجم ٢) - كتاب البيعة على أن لا ننازع
الأمر أهله (التحفة ٢)

٤١٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ
ابْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ
الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ
قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُبَادَةَ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ
وَالْمُنْشَطِ وَالْمَكْرُوهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ،
وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ

قَالَ شُعْبَةُ: إِنْ كُنْتُ زِدْتُ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ عَنِ سَيَّارٍ أَوْ عَنِ يَحْيَى.

٤١٦٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالطَّاعَةِ فِي مَنْشُطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَعُسْرِكَ وَتُسْرِكَ وَأَثَرَةَ عَلَيْكَ».

(المعجم ٦) - البيعة على النصح لكل مسلم (التحفة ٦)

٤١٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ جَرِيرِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٤١٦٢ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ جَرِيرٌ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

(المعجم ٧) - البيعة على أن لا نفر (التحفة ٧)

٤١٦٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: لَمْ يُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفَرَّ.

(المعجم ٨) - البيعة على الموت (التحفة ٨)

٤١٦٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

(المعجم ٩) - البيعة على الجهاد (التحفة ٩)

٤١٦٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَمْرٍو بْنَ عَبْدِ

لَوْمَةَ لَائِمٍ.

(المعجم ٣) - بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْحَقِّ (التحفة ٣)

٤١٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشُطِ وَالْمَكْرَهِ وَالْأَثَرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نَتَنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا.

(المعجم ٤) - البيعة على القول بالعدل (التحفة ٤)

٤١٥٨ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنَّ أَبَاهُ الْوَلِيدَ حَدَّثَهُ عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَتُسْرِنَا وَمَنْشُطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نَتَنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْعَدْلِ أَيْنَ كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

(المعجم ٥) - البيعة على الأثرة (التحفة ٥)

٤١٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُبَادَةَ بْنَ الْوَلِيدِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَمَا سَيَّارٌ فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ، وَأَمَا يَحْيَى فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَتُسْرِنَا وَمَنْشُطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نَتَنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كَانَا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، قَالَ شُعْبَةُ: سَيَّارٌ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ حَيْثُ مَا كَانَ وَذَكَرَهُ يَحْيَى،

(المعجم ١٠) - البيعة على الهجرة (التحفة ١٠)
 ٤١٦٨- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَرَبِيِّ
 قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
 السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ
 رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي جِئْتُ أَبَايُكَ
 عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَقَدْ تَرَكْتُ أَبَوَيَّ بَيْنَكَيْنِ، قَالَ:
 «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأُضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا».

(المعجم ١١) - شأن الهجرة (التحفة ١١)
 ٤١٦٩- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ:
 حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ
 أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ
 الْهَجْرَةِ فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ،
 فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ
 تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ
 وَرَاءِ الْبَحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَنْ يَبْرِكَ مِنْ
 عَمَلِكَ شَيْئًا».

(المعجم ١٢) - هجرة البادي (التحفة ١٢)
 ٤١٧٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ
 قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ،
 عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ
 رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:
 «أَنْ تَهْجَرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ» وَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: «الْهَجْرَةُ هِجْرَتَانِ هِجْرَةُ الْحَاضِرِ
 وَهِجْرَةُ الْبَادِي، فَأَمَّا الْبَادِي فَيَجِيبُ إِذَا دُعِيَ
 وَيُطِيعُ إِذَا أَمِرَ، وَأَمَّا الْحَاضِرُ فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً
 وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا».

(المعجم ١٣) - تفسير الهجرة (التحفة ١٣)
 ٤١٧١- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ:
 حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
 حُسَيْنٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ

الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةَ ابْنِ أُخْيِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ
 أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ: جِئْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي أُمَيَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ! بَايَعُ أَبِي عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: «أَبَايَعُهُ عَلَى الْجِهَادِ وَقَدْ انْقَطَعَتِ
 الْهَجْرَةُ».

٤١٦٦- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ [سَعْدِ] بْنِ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا
 أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
 أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ
 قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ
 مِنْ أَصْحَابِهِ -: «بُيَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا
 بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُشْرَفُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا
 أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِهَتَّانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ
 وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى
 فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ شَيْئًا فَعُوقِبَ
 بِهِ فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ
 سَتَرَهُ اللَّهُ، فَأَمَرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ
 شَاءَ عَاقَبَهُ» خَالَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ.

٤١٦٧- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
 يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ،
 عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فَضِيلٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ
 عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 «أَلَا بُيَايَعُونِي عَلَى مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النَّسَاءُ، أَنْ لَا
 تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُشْرَفُوا، وَلَا تَزْنُوا،
 وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِهَتَّانٍ تَفْتَرُونَهُ
 بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي
 مَعْرُوفٍ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَبَايَعْنَا عَلَى
 ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَصَابَ بَعْدَ
 ذَلِكَ شَيْئًا فَتَأْتَهُ عُقُوبَةٌ فَهُوَ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ لَمْ تَأْتِهِ
 عُقُوبَةٌ فَأَمَرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ
 عَاقَبَهُ».

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، فَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا».

٤١٧٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ دِجَاجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤١٧٧ - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مُسَاوِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقْدَانَ السَّعْدِيِّ قَالَ: وَقَدْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّا يَطْلُبُ حَاجَةً، وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَرَكْتُ مَنْ خَلْفِي وَهُمْ يُزْعَمُونَ أَنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ، قَالَ: «لَا تَنْقُطُ الْهِجْرَةُ مَا قُوِّلَ الْكُفَّارُ».

٤١٧٨ - أَخْبَرَنَا مَخْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ ابْنَ زَبْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الضَّمْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ: وَقَدْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ أَصْحَابِي فَقَضَى حَاجَتَهُمْ، وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولًا، فَقَالَ: «حَاجَتُكُمْ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى تَنْقُطُ الْهِجْرَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْقُطُ الْهِجْرَةُ مَا قُوِّلَ الْكُفَّارُ».

(المعجم ١٦) - البيعة فيما أحب وكره

(التحفة ١٦)

٤١٧٩ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ جَرِيرٍ،

قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرًا وَعُمَرَ كَانُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لِأَنَّهُمْ هَجَرُوا الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شِرْكَ، فَجَاؤا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ.

(المعجم ١٤) - الحث على الهجرة

(التحفة ١٤)

٤١٧٢ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ عَيْسَى بْنِ سَمِيعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ أَنَّ أَبَا قَاطِمَةَ - يَعْنِي - حَدَّثَهُ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَدَّثَنِي بِعَمَلٍ اسْتَقِيمَ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالْهِجْرَةِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهَا».

(المعجم ١٥) - ذكر الاختلاف في انقطاع

الهجرة (التحفة ١٥)

٤١٧٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ ابْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَغْلَى قَالَ: جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي يَوْمَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَايَعُ أَبِي عَلَى الْهِجْرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَايَعُهُ عَلَى الْجِهَادِ، وَقَدْ انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ».

٤١٧٤ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُهَاجِرٌ، قَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، فَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا».

٤١٧٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ:

أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِيهِ فَهُوَ طَهُورُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَٰكَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبْهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

(المعجم ١٨) - بيعة النساء (التحفة ١٨)

٤١٨٤- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ امْرَأَةٌ أَشْعَدْتَنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَذْهَبْ فَأَسْعِدْهَا ثُمَّ أَجِيئِكَ فَأَبَايِعْكَ؟ قَالَ: «أَذْهَبِي فَأَسْعِدِيهَا» يَعْنِي قَالَتْ: فَذَهَبْتُ فَسَاعَدْتُهَا ثُمَّ جِئْتُ فَبَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٤١٨٥- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ [قَالَتْ]: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّبْعَةَ عَلَيَّ أَنْ لَا نَتُوحَّ.

٤١٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكْدِرِ، عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْعَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نُبَايَعُهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نُبَايِعُكَ عَلَيَّ أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ، قَالَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ».

قَالَتْ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمَاةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

(المعجم ١٩) - بيعة من به عاهة (التحفة ١٩)

٤١٨٧- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا: قَالَ جَرِيرٌ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: أَبَايِعُكَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا أَحْبَبْتُ وَفِيمَا كَرِهْتُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَا جَرِيرُ؟ أَوْ تَطِيقُ ذَلِكَ؟» قَالَ: «قُلْ فِيمَا اسْتَطَعْتُ» فَبَايَعَنِي وَالنُّضْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

(المعجم ١٧) - البيعة على فراق المشرك

(التحفة ١٧)

٤١٨٠- أَخْبَرَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّضْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَعَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ.

٤١٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي نُحَيْلَةَ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤١٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي نُحَيْلَةَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُبَايِعُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْشُطْ يَدَكَ حَتَّى أَبَايِعَكَ وَاسْتَرْطُ عَلَيَّ، فَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَبَايِعُكَ عَلَيَّ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ، وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ، وَتُقَارِقَ الْمُشْرِكِينَ».

٤١٨٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي زَهْطٍ فَقَالَ: «أَبَايِعُكُمْ عَلَيَّ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا

مَعْنَاهَا، وَبَدَوْتُ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ.

(المعجم ٢٤) - البيعة فيما يستطيع الإنسان

(التحفة ٢٤)

٤١٩٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، ح: وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَقَالَ عَلِيُّ: فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ.

٤١٩٣- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا حِينَ نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ.

٤١٩٤- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

٤١٩٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُفَيْقَةَ قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ».

(المعجم ٢٥) - ذكر ما على من بايع الإمام

وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه (التحفة ٢٥)

٤١٩٦- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ عَلَيْهِ مُجْتَمِعُونَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ

هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الشَّرِيدِ يُقَالُ لَهُ عَمْرُو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْتِكَ».

(المعجم ٢٠) - بيعة الغلام (التحفة ٢٠)

٤١٨٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ يُونُسَ عَنْ عِكْرَمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الْهَرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: مَدَدْتُ يَدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا غَلَامٌ لِيْبَايَعَنِي فَلَمْ يْبَايَعَنِي.

(المعجم ٢١) - بيعة المماليك (التحفة ٢١)

٤١٨٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ قَبَايِعِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عِنْدُ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعَيْنِهِ» فَاشْتَرَاهُ بَعْدَئِذٍ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يْبَايِعْ أَحَدًا حَتَّى يَسْأَلَهُ «أَعْبَدُ هُوَ؟»

(المعجم ٢٢) - استقالة البيعة (التحفة ٢٢)

٤١٩٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكَ بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْلَنِي بِيَعْتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلَنِي بِيَعْتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبِيثَاتِهَا وَتَنْصَعُ طَيْبَاتِهَا».

(المعجم ٢٣) - المرتد أعرابيا بعد الهجرة

(التحفة ٢٣)

٤١٩١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ! ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقْبَيْكَ، وَذَكَرَ كَلِمَةً

نَزَلْنَا [مَنْزِلًا]، فَمِمَّا مِنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ، وَمِمَّا مِنْ يَنْتَضِلُ، وَمِمَّا مِنْ هُوَ فِي جَشْرَتِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعْنَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَنَا فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أَتَتْهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ، وَيُنْذِرُهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَتْ عَاقِبَتُهَا فِي أَوْلِيهَا وَإِنَّ آخِرَهَا سَيُصِيبُهُمْ بَلَاءٌ وَأُمُورٌ يُنْكَرُونَهَا، تَجِيءُ فَيَنْ فَيَدْفُقُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ، فَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، ثُمَّ تَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُزْحَرَخَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتُدْرِكْهُ مَوْتُهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَاتِ إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَانَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفَقَةً يَدِهِ وَتَمْرَةً قَلْبِهِ فَلْيَطْعُمَهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخِرِ» فَذَنُوتُ مِنْهُ فَقُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، مُتَّصِلٌ.

(المعجم ٢٦) - الحوض على طاعة الإمام

(التحفة ٢٦)

٤١٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَلَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

(المعجم ٢٧) - الترغيب في طاعة الإمام

(التحفة ٢٧)

٤١٩٨- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ

(المعجم ٢٨) - قوله تعالى: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ

مِنْكُمْ﴾ (التحفة ٢٨)

٤١٩٩- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَغْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «يَأْتِيهَا الَّذِينَ مَأْمُورًا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ» [النساء: ٥٩] قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ.

(المعجم ٢٩) - التشديد في عصيان الإمام

(التحفة ٢٩)

٤٢٠٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَجِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَخْرِيَّةَ، عَنْ مَعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَزُورُ غَزَوَانٍ فَأَمَّا مَنْ اتَّبَعَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبْهَتَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَرَا رِيَاءً وَسَمِعَةَ وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ».

(المعجم ٣٠) - ذكر ما يجب للإمام وما يجب

عليه (التحفة ٣٠)

٤٢٠١- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُفَاعَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ أَمَرَ بِعَيْبِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ وِزْرًا».

رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَا أَيْمَةَ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

(المعجم ٣٢) - بطانة الإمام (التحفة ٣٢)

٤٢٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ وَالٍ إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، فَمَنْ وَفِيَ شَرَّهَا فَقَدْ وَفِيَ وَهُوَ مِنَ النَّبِيِّ تَغْلِبَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا».

٤٢٠٧- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٤٢٠٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ

الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَعَثَ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا كَانَ بَعْدَهُ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، فَمَنْ وَفِيَ بِطَانَةَ الشُّوءِ فَقَدْ وَفِيَ».

(المعجم ٣٣) - وزير الإمام (التحفة ٣٣)

٤٢٠٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ

(المعجم ٣١) - النصيحة للإمام (التحفة ٣١)

٤٢٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَأَلْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِيكَ قَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي حَدَّثَ أَبِي حَدَّثَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَا أَيْمَةَ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

٤٢٠٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَا أَيْمَةَ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

٤٢٠٤- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:

حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةَ» قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَا أَيْمَةَ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

٤٢٠٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، وَعَنْ سُمَيٍّ، وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قَالُوا: لِمَنْ يَا

مِنْكُمْ عَمَلًا فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا
صَالِحًا إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ.

(المعجم ٣٤) - جزء من أمر بمعصية فاطع
(التحفة ٣٤)

٤٢١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ
بِشَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
زَيْدِ الْأَيْمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ
جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا فَقَالَ:
ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالَ
الْآخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَزْنَا مِنْهَا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا:
«لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَرَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»
وَقَالَ لِلْآخَرِينَ خَيْرًا - وَقَالَ أَبُو مُوسَى فِي
حَدِيثِهِ -: قَوْلًا حَسَنًا وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي
مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

٤٢١١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ
السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ
بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا
طَاعَةَ».

(المعجم ٣٥) - ذكر الوعيد لمن أعان أميرًا
على الظلم (التحفة ٣٥)

٤٢١٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ
الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ
عُجْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ
تِسْعَةٌ فَقَالَ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ مِنْ
صَدَقْتُهُمْ بِكُذِبِهِمْ وَأَعَانَتْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي
وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِي وَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضُ، وَمَنْ لَمْ
يُصَدِّقْهُمْ بِكُذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْتُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ

مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضُ».

(المعجم ٣٦) - من لم يعن أميرًا على الظلم
(التحفة ٣٦)

٤٢١٣ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّهَّابِ - قَالَ:
حَدَّثَنَا يَسَعَرٌ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ
عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ:
خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ: خَمْسَةٌ
وَأَرْبَعَةٌ، أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْآخَرُ مِنَ
الْعَجَمِ فَقَالَ: «اسْمَعُوا، هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَتَكُونُ
بَعْدِي أُمَرَاءُ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقْتُهُمْ بِكُذِبِهِمْ
وَأَعَانَتْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ
وَلَيْسَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضُ؟ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ
وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكُذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْتُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ
فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَسِيرِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضُ».

(المعجم ٣٧) - فضل من تكلم بالحق عند
إمام جائر (التحفة ٣٧)

٤٢١٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ
مَرْثَدٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ
النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعُرْزِ: أَيُّ
الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ
جَائِرٍ».

(المعجم ٣٨) - ثواب من وفى بما بايع عليه
(التحفة ٣٨)

٤٢١٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ
ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ
فَقَالَ: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا،
وَلَا تُشْرِكُوا، وَلَا تُزْنُوا» وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ «فَمَنْ
وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ
ذَلِكَ شَيْئًا فَمَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

إِنْ شَاءَ عَذَّبُهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

(المعجم ٣٩) - ما يكره من الحرص على

الإمارة (التحفة ٣٩)

٤٢١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرُصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً، فَنِعِمَّتِ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ».

آخر كتاب البيعة

(المعجم ٤٠) - كتاب العقيقة

(التحفة ٢٣)

(المعجم ١) - [باب: عن الغلام شاتان...]

(التحفة ١)

٤٢١٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعُقُوقَ» - وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْأَسْمَ - قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَنْسُكَ أَحَدُنَا يَوْلُدَ لَهُ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَنْسُكَ عَنْهُ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانٍ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» قَالَ دَاوُدُ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ عَنِ الْمُكَافَأَتَانِ قَالَ: الشَّاتَانِ الْمُسَبَّهَتَانِ تُدْبَحَانِ جَمِيعًا.

٤٢١٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ.

(المعجم ٢) - العقيقة عن الغلام (التحفة ٢)

٤٢١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَحَبِيبٌ وَيُونُسُ وَقَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الصَّبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

٤٢٢٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَفِي الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

(المعجم ٣) - العقيقة عن الجارية (التحفة ٣)

٤٢٢١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءِ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

(المعجم ٤) - كم يعق عن الجارية (التحفة ٤)

٤٢٢٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ - عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْهَدْيِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضْرُكُمُ ذُكْرَانًا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا».

٤٢٢٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضْرُكُمُ ذُكْرَانًا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا».

٤٢٢٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - هُوَ

٤٢٢٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ مُعَاذٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَمَلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ وَقُوفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةً وَعَعِيْرَةٌ» قَالَ مُعَاذٌ: كَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَغْتَرُّ، أَبْصَرْتُهُ عَيْنِي فِي رَجَبٍ.

٤٢٣٠- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْفَرَعُ؟ قَالَ: «حَقٌّ، فَإِنْ تَرَكْتَهُ حَتَّى يَكُونَ بَكَرًا وَتَحْمَلِ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْصَقَ لَحْمُهُ بِوَجْهِهِ فَتُكْفَأَ إِيَّاهُ وَتَوَلَّهَ نَاقَتَكَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْعَتِيْرَةُ؟ قَالَ: «الْعَتِيْرَةُ حَقٌّ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْبِيُّ هُمْ أَرْبَعَةٌ إِخْوَةٌ، أَحَدُهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَبِشْرٌ وَشَرِيكٌ وَآخَرُ.

٤٢٣١- أَخْبَرَنَا سُؤْدُبُ بْنُ نَضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ زُرَّارَةَ بْنِ كُرَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو الْبَاهِلِيُّ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ: أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ فَأَتَيْتُهُ مِنْ أَحَدِ شِقَائِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، اسْتَغْفِرْ لِي فَقَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ» ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ أَرْجُو أَنْ يَخْصِنِي دُونَهُمْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرْ لِي فَقَالَ يَبْدِيهِ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْعَتَائِرُ وَالْفَرَائِعُ؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ

ابْنُ طَهْمَانَ - عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ».

(المعجم ٥) - متى يعق؟ (التحفة ٥)

٤٢٢٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ زُرَّاعٍ - عَنْ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِيْنٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَتُحْلِقُ رَأْسَهُ وَيُسَمَّى».

٤٢٢٦- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ: سَلِ الْحَسَنَ يَمُنْ سَمِعَ حَدِيثَهُ فِي الْعَقِيْقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ.

(المعجم ٤١) - كتاب الفرع والعتيرة (التحفة ٢٤)

(المعجم ١) - [باب: لا فرع ولا عتيرة]

(التحفة ١)

٤٢٢٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيْرَةٌ».

٤٢٢٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثْتُ أَبَا إِسْحَاقَ عَنْ مَعْمَرِ وَسُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَحَدُهُمَا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَرَعِ وَالْعَتِيْرَةِ وَقَالَ الْآخَرُ: لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيْرَةٌ.

عَرَّ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَغَيِّرْ، وَمَنْ شَاءَ فَرَعَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفْرِعْ فِي الْعَنَمِ أَضْحِيَّتُهَا». وَقَبَضَ أَصَابِعُهُ إِلَّا وَاحِدَةً.

٤٢٣٢- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زُرَّارَةَ السَّهْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي الْحَارِثِ ابْنِ عَمْرٍو؛ ح: وَأَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ زُرَّارَةَ السَّهْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّهِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأُمِّي اسْتَغْفِرُ لِي، فَقَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ» وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ ثُمَّ اسْتَدْرْتُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(المعجم ٢) - تفسير العتيرة (التحفة ٢)

٤٢٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبِيْلٌ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ: ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَعْتِرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «اذْبُحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطِيعُوا».

٤٢٣٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ - عَنْ خَالِدِ، وَرَبِّمَا قَالَ: عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، وَرَبِّمَا ذَكَرَ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ وَهُوَ يَمْتَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اذْبُحُوا فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطِيعُوا» قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْدُوهُ مَا شِئْتِكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبْحَتَهُ وَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ».

٤٢٣٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، وَأَحْسَبِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ رَجُلٍ مِنْ هُدَيْلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصَاغِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ كَيْمَا تَسَعَكُمْ، فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْخَيْرِ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخِرُوا، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامٌ أَكَلُ وَشَرِبُ وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اذْبُحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطِيعُوا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْعَنَمِ فَرَعٌ تَغْدُوهُ عَنَمَكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبْحَتَهُ وَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ».

(المعجم ٣) - تفسير الفرع (التحفة ٣)

٤٢٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ: نَادَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةَ - يَعْنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فِي رَجَبٍ فَمَاذَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اذْبُحُوهَا فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطِيعُوا» قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبْحَتَهُ وَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ».

٤٢٣٧- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ خَالِدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، فَلَقِيْتُ أَبَا الْمَلِيحِ فَسَأَلْتُهُ: فَحَدَّثَنِي عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟

قَالَ: «اذْبُحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانُوا، وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطِيعُوا».

٤٢٣٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُدْسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينِ لَقِيطِ بْنِ عَامِرِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ ذَبَائِحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَتَأْكُلُ وَتُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِهِ» قَالَ وَكَيْعُ بْنُ عُدْسٍ فَلَا أَدْعُهُ.

(المعجم ٤) - جلود الميتة (التحفة ٤)

٤٢٣٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى شَاةٍ مَيْتَةٍ مُلْقَاةٍ فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: لِمَيْمُونَةَ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْهَا لَوْ انْتَفَعَتْ بِهَايَهَابُ؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَكْلَهَا».

٤٢٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ كَانَتْ أَعْطَاهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا مَيْتَةٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا».

٤٢٤١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ - يَعْنِي يَزِيدَ - عَنْ حَفْصِ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاةً مَيْتَةً لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ

٤٢٤٢- أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الْقَطَّانُ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ مَذْحِجِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي مَيْمُونَةَ: أَنَّ شَاةً مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا دَبَعْتُمْ إهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ».

٤٢٤٣- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ لِمَيْمُونَةَ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «أَلَا أَخَذْتُمْ إهَابَهَا فَدَبَعْتُمْ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ».

٤٢٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِهَايَهَابُ».

٤٢٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «مَاتَتْ شَاةٌ لَنَا فَدَبَعْنَا مَسْكَهَا فَمَا زِلْنَا نَنْبُدُ فِيهَا حَتَّى صَارَتْ سُنًا».

٤٢٤٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعَلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دَبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ».

٤٢٤٧- أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ - وَهُوَ ابْنُ مَضَرَ - : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْخَيْرِ عَنِ ابْنِ وَعَلَةَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّا نَغْزُو هَذَا الْمَغْرِبَ وَإِنَّهُمْ أَهْلُ وَتَنٍ وَلَهُمْ

(المعجم ٥) - ما يدبغ به جلود الميتة

(التحفة ٥)

٤٢٥٣- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكِ ابْنَ حُدَافَةَ حَدَّثَهُ عَنِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سَيْبِ بْنِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا أَنَّهُ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ يَجْرُونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْجِمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِبَاهِبَهَا» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَطُ».

٤٢٥٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضِلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: «أَنْ لَا تَتَفَعُّوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

٤٢٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

٤٢٥٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ هِلَالِ الْوَزَّانِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَهَنَّةِ: «أَنْ لَا تَتَفَعُّوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَصْحَبُ مَا فِي هَذَا الْبَابِ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ مَيْمُونَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(المعجم ٦) - الرخصة في الاستمتاع بجلود

الميتة إذا دبغت (التحفة ٦)

قَرَبٌ يَكُونُ فِيهَا اللَّبَنُ وَالْمَاءُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الدَّبَاغُ طَهُورٌ. قَالَ ابْنُ وَغَلَةَ: عَنْ رَأِيكَ أَوْ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٢٤٨- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّبِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ دَعَا بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ قَالَتْ: مَا عِنْدِي إِلَّا فِي فِرْيَةِ لِي مَيْتَةٍ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتَهَا» قَالَتْ بَلَى! قَالَ: «فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا».

٤٢٤٩- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بِنِ جَعْفَرِ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ: «دِبَاغُهَا طَهُورٌهَا».

٤٢٥٠- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بِنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ: «دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا».

٤٢٥١- أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذَكَاءُ الْمَيْتَةِ دِبَاغُهَا».

٤٢٥٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَكَاءُ الْمَيْتَةِ دِبَاغُهَا».

٤٢٥٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ ح: وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تُوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

(المعجم ٧) - النهي عن الانتفاع بجلود السباع (التحفة ٧)

(المعجم ٩) - النهي عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل (التحفة ٩)

٤٢٦٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُبْلِغَ عَمْرٌو أَنَّ سَمْرَةَ بَاعَ حَمْرًا، قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَجَمَلُوهَا، قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي أَدَابُوهَا.

(المعجم ١٠) - باب الفارة تقع في السمن

(التحفة ١٠)

٤٢٦٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَاْرَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهَا».

٤٢٦٤- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَاْرَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ جَامِدٍ فَقَالَ: «خَذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَأَلْقُوهَا».

٤٢٦٥- أَخْبَرَنَا حُشَيْبُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ بُرْدَوَيْهِ: أَنَّ مَعْمَرًا ذَكَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ سُئِلَ عَنِ الْفَاْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ».

٤٢٦٦- أَخْبَرَنَا سَلْمَةُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَلِيمِ بْنِ

٤٢٥٨- أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ.

٤٢٥٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَمِثَالِ الثُّمُورِ.

٤٢٦٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدِ قَالَ: وَقَدْ الْمُقْدَامِ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ! هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبُوسِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

(المعجم ٨) - النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة (التحفة ٨)

٤٢٦١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَضْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا الشَّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَضْحَجُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»

(المعجم ٢) - النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه (التحفة ٢)

٤٢٦٩- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ بَنِي حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ» وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَأَخَذَ وَلَمْ يَأْكُلْ، فَكُلْ، فَإِنْ أَخَذَهُ ذَكَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبٌ آخَرَ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَ مَعَهُ فَتَقْتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

(المعجم ٣) - صيد الكلب المعلم (التحفة ٣)

٤٢٧٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ بَنِي حَاتِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أُرْسِلُ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ فَيَأْخُذُ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَخَذَ فَكُلْ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ». قُلْتُ: أَرُمِي بِالْمِعْرَاضِ، قَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».

(المعجم ٤) - صيد الكلب الذي ليس بمعلم (التحفة ٤)

٤٢٧١- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ بِنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَوَةَ بِنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رِبِيعَةَ ابْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ

عُثْمَانَ الْفُوزِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي الْخَطَّابُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ ابْنُ عَجَلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِعَنْزٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاةِ لَوْ انْتَفَعُوا بِهَا بِهَا».

(المعجم ١١) - الذباب يقع في الإناء

(التحفة ١١)

٤٢٦٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْسُقْهُ».

آخر كتاب العقيدة والفرع والعتيرة

(المعجم ٤٢) - كتاب الصيد والذبائح

(التحفة ٢٥)

(المعجم ١) - الأمر بالتسمية عند الصيد

(التحفة ١)

٤٢٦٨- أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ بِوَصْرِ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُؤَيْدِ ابْنِ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَاصِمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ بَنِي حَاتِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَدْرَكَتَهُ لَمْ يَقْتُلْ فَادْبَحْ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَقَدْ أَمْسَكَكَ عَلَيْكَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَ كَلْبُكَ كِلَابًا فَتَقْتَلَنَّ فَلَمْ يَأْكُلَنَّ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ».

وَلَمْ تُسَمَّ عَلَى غَيْرِهِ».

٤٢٧٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - قَالَ:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

الشُّعْبِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَكَانَ لَنَا جَارًا

وَدَخِيلًا وَرَبِيبًا بِالنَّهْرَيْنِ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: أُرْسِلُ كُلِّي فَأَجِدُ مَعَ كُلِّي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ

لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا

سَمَّيْتَ عَلَى كُلِّكَ وَلَمْ تُسَمَّ عَلَى غَيْرِهِ».

٤٢٧٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ

الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٤٢٧٧- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

عَمْرٍو النِّعْلَانِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ قَالَ:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ

عَنْ عَامِرِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أُرْسِلُ كُلِّي قَالَ:

«إِذَا أُرْسَلَتْ كُلِّبُكَ فَسَمَّيْتَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ

فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا أُرْسَلَتْ

كُلِّبُكَ فَوَجَدَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا

سَمَّيْتَ عَلَى كُلِّكَ وَلَمْ تُسَمَّ عَلَى غَيْرِهِ».

٤٢٧٨- أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ

الشُّعْبِيِّ وَعَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، وَعَنْ سَعِيدِ

ابْنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ

قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أُرْسِلُ

كُلِّي فَأَجِدُ مَعَ كُلِّي كَلْبًا آخَرَ لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا

أَخَذَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كُلِّكَ

وَلَمْ تُسَمَّ عَلَى غَيْرِهِ».

(المعجم ٨) - الكلب يأكل من الصيد

(التحفة ٨)

بِمُعْلَمٍ، فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَأَذْكُرِ اسْمَ

اللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلْ، مَا أَصَبْتَ بِكُلِّبِكَ الْمُعْلَمِ فَأَذْكُرِ

اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكُلِّبِكَ الَّذِي لَيْسَ

بِمُعْلَمٍ فَأَذْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

(المعجم ٥) - إذا قتل الكلب (التحفة ٥)

٤٢٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُبَيْرٍ أَبُو صَالِحِ

الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ

مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ،

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

أُرْسِلُ كِلَابِي الْمُعْلَمَةَ فَيُمْسِكُنْ عَلَيَّ، فَأَكُلُ؟

قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ الْمُعْلَمَةَ فَأَمْسِكُنْ

عَلَيْكَ فَكُلْ» قُلْتُ: فَإِنْ قَتَلَن؟ قَالَ: «وَإِنْ

قَتَلَن». قَالَ: «مَا لَمْ يَشْرَكُهُنَّ كَلْبٌ مِنْ سِوَاهُنَّ»

قُلْتُ: أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ فَيَخْرُقُ، قَالَ: «إِنْ

خَرَقَ فَكُلْ وَإِنْ أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».

(المعجم ٦) - إذا وجد مع كلبه كلبًا لم يسم

عليه (التحفة ٦)

٤٢٧٣- أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ

قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ

سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ

حَاتِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ

فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كُلِّبُكَ فَخَالَطَتْهُ أَكْلُبٌ لَمْ

تُسَمَّ عَلَيْهَا فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَهُ».

(المعجم ٧) - إذا وجد مع كلبه كلبًا غيره

(التحفة ٧)

٤٢٧٤- أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا - وَهُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ

- قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ: «إِذَا

أُرْسَلَتْ كُلِّبُكَ فَسَمَّيْتَ فَكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَ كَلْبًا

آخَرَ مَعَ كُلِّبِكَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كُلِّبِكَ

٤٢٧٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ - : أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا وَعَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ» قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ كَلْبِ الصَّيْدِ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ كَلْبًا غَيْرَ كَلْبِكَ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِيمًا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ».

٤٢٨٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ».

(المعجم ٩) - الأمر بقتل الكلاب (التحفة ٩)

٤٢٨١- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُيَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكَيْنَا لَا نَدْخُلَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الصَّغِيرِ.

٤٢٨٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ غَيْرَ مَا اسْتَشْنَى مِنْهَا.

٤٢٨٣- أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ: قَالَ ابْنُ

شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَافِعًا صَوْتَهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَكَانَتْ الْكِلَابُ تُقْتَلُ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ.

٤٢٨٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ.

(المعجم ١٠) - صفة الكلاب التي أمر بقتلها (التحفة ١٠)

٤٢٨٥- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْهَيْمَ، وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ حَزْبٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

(المعجم ١١) - امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب (التحفة ١١)

٤٢٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ».

٤٢٨٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

٤٢٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ

(المعجم ١٣) - بَابُ الرِّخْصَةِ فِي إِسْكَالِ

الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ (التحفة ١٣)

٤٢٩١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارِيٍّ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ».

٤٢٩٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ شُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ».

(المعجم ١٤) - الرِّخْصَةُ فِي إِسْكَالِ الْكَلْبِ

لِلْمَاشِيَةِ (التحفة ١٤)

٤٢٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ زَرَعَ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا».

٤٢٩٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرَعَ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا».

٤٢٩٥- أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانٍ كُلَّ يَوْمٍ».

الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي مِيمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا فَقَالَتْ لَهُ مِيمُونَةُ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْبَتَكَ مِنْذُ الْيَوْمِ، فَقَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَا وَاللَّهِ! مَا أَخْلَفَنِي». قَالَ: فَظَلَّ يَوْمَهُ كَذَلِكَ ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جَرُؤٌ كَلْبٍ تَحْتَ نَصْدِ لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ؟ قَالَ أَجَلٌ! وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». قَالَ: فَأُصْبِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

(المعجم ١٢) - الرِّخْصَةُ فِي إِسْكَالِ الْكَلْبِ

لِلْمَاشِيَةِ (التحفة ١٢)

٤٢٨٩- أَخْبَرَنَا سُؤْدُبُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سُؤْدِبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ إِلَّا ضَارِيًّا أَوْ صَاحِبَ مَاشِيَةٍ».

٤٢٩٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ بْنُ إِبَّاسِ بْنِ مُقَاتِلِ بْنِ مُشْمَرِجِ بْنِ خَالِدِ السَّعْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ حُصَيْفَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ وَقَدْ عَلَيْهِمْ شُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرِ الشَّنَائِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يُعْنِي عَنْهُ زَرَعًا وَلَا ضَرَعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا» قُلْتُ: يَا شُفْيَانُ، أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ!

٤٢٩٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَا شِئَ أَوْ كَلَبَ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ فِرَاطًا» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْ كَلَبَ حَرْثًا.

(المعجم ١٥) - النهي عن ثمن الكلب

(التحفة ١٥)

٤٢٩٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ عُقْبَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

٤٢٩٨- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْرُوفُ بْنُ سُوَيْدٍ الْجُدَامِيُّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَلَا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ، وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ».

٤٢٩٩- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَثَمَنُ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ».

(المعجم ١٦) - الرخصة في ثمن كلب الصيد

(التحفة ١٦)

٤٣٠٠- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقْسِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السُّنُورِ وَالْكَلْبِ إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ عَنْ

حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ.

٤٣٠١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ سَوَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنِي فِيهَا؟ قَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كِلَابُكَ فَكُلْ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَن؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَن» قَالَ: أَفْتِنِي فِي قَوْسِي؟ قَالَ: «مَا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ فَكُلْ» قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيَّ سَهْمٌ غَيْرَ سَهْمِكَ أَوْ تَجَدَّهُ قَدْ صَلَّ يَعْنِي قَدْ أَتَنَنَ؟ قَالَ ابْنُ سَوَاءٍ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي مَالِكٍ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٧) - الإنسية تستوحش (التحفة ١٧)

٤٣٠٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَعَتَمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَخْرِيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجَلُوا أَوْلَهُمْ فَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَدَفَعَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَدَّ بَعِيرٌ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ بَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهَا هَكَذَا».

(المعجم ١٨) - في الذي يرمي الصيد فيقع في

الماء (التحفة ١٨)

٤٣٠٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

٤٣٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَطْلُبُ أَثْرَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ، قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبْعَ فُكُلٍ».

(المعجم ٢٠) - الصيد إذا أنتن (التحفة ٢٠)

٤٣٠٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْخَلَّالِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَلْيَأْكُلْهُ إِلَّا أَنْ يُتَيَّنَ.

٤٣٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعْتُ مُرِّيَّ بْنَ قَطْرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُرْسِلُ كَلْبِي فَيَأْخُذُ الصَّيْدَ وَلَا أَجِدُ مَا أَذْكِيهِ بِهِ فَأَذْكِيهِ بِالْمَرْوَةِ وَالْعَصَا قَالَ: «أَهْرِقِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ٢١) - صيد المعراض (التحفة ٢١)

٤٣١٠- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعْلَمَةَ فْتَمْسِكُ عَلَيَّ فَأَكُلُ مِنْهُ، قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ الْكِلَابُ - يَغْنِي الْمُعْلَمَةَ - وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَمْسَكَنْ عَلَيْكَ فُكُلٌ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَن؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَنَ مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا» قُلْتُ: وَإِنِّي أَرْمِي الصَّيْدَ بِالْمِعْرَاضِ فَأَصِيبُ فَأَكُلُ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ وَسَمَّيْتَ فَخَرَقَ فُكُلٌ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فُكُلٌ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ وَلَا تَدْرِي، الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

٤٣٠٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَغْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ سَهْمَكَ وَكَلْبِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَتَقَتَلَ سَهْمُكَ فُكُلٌ» قَالَ: فَإِنْ بَاتَ عَنِّي لَيْلَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنْ وَجَدْتَ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ شَيْءٍ غَيْرِهِ فُكُلٌ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ».

(المعجم ١٩) - في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه (التحفة ١٩)

٤٣٠٥- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَهْلُ الصَّيْدِ وَإِنَّا أَحَدْنَا بِرَمِي الصَّيْدِ فَيَغِيبُ عَنْهُ اللَّيْلَةُ وَاللَّيْلَتَيْنِ فَيَتَغَيَّبُ الْأَثَرَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا وَسَهْمُهُ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ السَّهْمَ فِيهِ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَبْعَ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فُكُلٌ».

٤٣٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ سَهْمَكَ فِيهِ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِهِ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فُكُلٌ».

(المعجم ٢٢) - ما أصاب بعرض المعراض

يعد بعرض صيد المعراض (التحفة ٢٢)

٤٣١١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّمَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فُقْتِلْ فَإِنَّهُ وَيْقِدُ فَلَا تَأْكُلْ».

(المعجم ٢٣) - ما أصاب بحد من صيد

المعراض (التحفة ٢٣)

٤٣١٢- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ [الذَّارِعُ] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».

٤٣١٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَغَيْرُهُ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «مَا أَصَبْتُ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَيْقِدُ».

(المعجم ٢٤) - اتباع الصيد (التحفة ٢٤)

٤٣١٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ عَقَلَ، وَمَنْ اتَّبَعَ السُّلْطَانَ افْتِنَ» وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى.

(المعجم ٢٥) - الأرنب (التحفة ٢٥)

٤٣١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبُخْرَانِيُّ

قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانٌ - وَهُوَ ابْنُ هِلَالٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ غَمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَّاهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا وَأَمَسَكَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَمْنُوكَ أَنْ تَأْكُلَ؟» قَالَ: «إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ الْعُرَّ».

٤٣١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ الْحَوَنَكِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ حَاضِرْنَا يَوْمَ الْقَاحَةِ؟ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَنَا، أَيُّ النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ بِهَا: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَدْمَى فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَأْكُلْ، ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ: «كُلُوا» فَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «وَمَا صَوْمُكَ؟» قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبَيْضِ الْعُرِّ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَةَ عَشْرَةَ».

٤٣١٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامٍ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَنِي بِفَجْدَيْهَا وَوَرَكَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهُ.

٤٣١٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا [حَفْصُ] عَنْ عَاصِمِ وَدَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ صَفْوَانَ قَالَ: أَصَبْتُ أَرْنَبِينَ فَلَمْ أَجِدْ مَا أَدْكِيهِمَا بِهِ فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا.

(المعجم ٢٦) - الضب (التحفة ٢٦)

٤٣١٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحْرَمُهُ».

٤٣٢٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَرَى فِي الضَّبِّ قَالَ: «لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا مُحْرَمِهِ».

٤٣٢١- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِضَبِّ مَشْوِيِّ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِيَدِهِ لِيَأْكُلَ مِنْهُ، قَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَحُمٌ ضَبٌّ فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْرَامُ الضَّبِّ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي آعَافُهُ» فَأَهْوَى خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ فَأَكَلَ مِنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

٤٣٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِيَ خَالَتُهُ، فَقَدَّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ ضَبٍّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَظْلَمَ مَا هُوَ؟ فَقَالَ بَعْضُ الشُّوَبَةِ: أَلَا تُخْبِرُنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَأْكُلُ؟ فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ فَتَرَكْتُهُ، قَالَ خَالِدٌ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِي أَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي آعَافُهُ» قَالَ خَالِدٌ:

فَأَجْرَزْتُهُ إِلَيَّ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ وَكَانَ فِي حِجْرَهَا.

٤٣٢٣- أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهَدَتْ خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْطًا وَسَمْنَا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمَنِ وَتَرَكَ الْأَضْبَ تَقْدَرًا، وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهَا.

٤٣٢٤- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبَابِ فَقَالَ: أَهَدَتْ أُمُّ حَفْصَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنَا وَأَقْطًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمَنِ وَالْأَقِطِ وَتَرَكَ الضَّبَابَ تَقْدَرًا لَهَا، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهَا.

٤٣٢٥- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَرَلْنَا مَثَرًا فَأَصَابَ النَّاسُ ضَبَابًا فَأَخَذْتُ ضَبًّا فَشَوَيْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَ عَوْدًا يَعُدُّ بِهِ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابًّا فِي الْأَرْضِ وَإِنِّي لَا أَذْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكَلُوا مِنْهَا، قَالَ: «فَمَا أَمَرَ بِأَكْلِهَا وَلَا نَهَى».

٤٣٢٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ

(المعجم ٢٩) - الإذن في أكل لحوم الخيل

(التحفة ٢٩)

٤٣٣٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَأَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَا:

حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو - وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى - وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ وَأُذِنَ فِي الْخَيْلِ.

٤٣٣٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ.

٤٣٣٤- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْبٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ - وَهُوَ ابْنُ وَاقِدٍ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ.

٤٣٣٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

عُبَيْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٣٠) - تحريم أكل لحوم الخيل

(التحفة ٣٠)

٤٣٣٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكِرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ».

٤٣٣٧- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

بَقِيَّةُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكِرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ

يُحَدِّثُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيُقَلِّبُهُ وَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مُسِيخَتْ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أُدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا».

٤٣٢٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِضَبٍّ فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مُسِيخَتْ وَاللَّهِ أَعْلَمُ».

(المعجم ٢٧) - الضبع (التحفة ٢٧)

٤٣٢٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبيدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضُّبُعِ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا، فَقُلْتُ: أَصِيدُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(المعجم ٢٨) - تحريم أكل السباع

(التحفة ٢٨)

٤٣٢٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ».

٤٣٣٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ

ابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

٤٣٣١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا

بَقِيَّةُ عَنْ بَجِيرِ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا [تَجِلُّ] النَّهْيُ وَلَا يَجِلُّ مِنَ السَّبَاعِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَلَا يَجِلُّ الْمُجْتَمَعَةُ».

أَكَلَ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

٤٣٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ، قُلْتُ: الْبِغَالُ قَالَ: لَا.

(المعجم ٣١) - تحريم أكل لحوم الحمر

الأهلية (التحفة ٣١)

٤٣٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْحَارِثُ ابْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَعَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ.

٤٣٤٠- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَالِكٌ وَأَسَامَةُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

٤٣٤١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ؛ ح وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَخِي عَنِ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ.

٤٣٤٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ خَيْبَرَ.

٤٣٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ نَضِيجًا وَنَيْئًا.

٤٣٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْقُرْيَةِ فَطَبَخْنَاهَا، فَتَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمْرِ فَأَكْفِثُوا الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا فَأَكْفَأْنَاهَا.

٤٣٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ فَخَرَجُوا إِلَيْنَا وَمَعَهُمُ الْمَسَاحِي، فَلَمَّا رَأَوْنَا قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيرُ، وَرَجَعُوا إِلَى الْحِضْنِ يَسْعُونَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرَبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَنَدِرِينَ». فَأَصَبْنَا فِيهَا حُمْرًا فَطَبَخْنَاهَا فَتَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ يَنْهَاكُمُ عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ.

٤٣٤٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَجِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ فَوَجَدُوا فِيهَا حُمْرًا مِنَ حُمْرِ الْإِنْسِ، فَذَبَحَ النَّاسُ مِنْهَا فَحَدَّثَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ: أَلَا إِنَّ لُحُومَ الْحُمْرِ الْإِنْسِ لَا تَحِلُّ لِمَنْ شَهِدَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ.

(التحفة ٣٣)

٤٣٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمَ: أَنَّ أَبَا مُوسَى أْتَيْتْ بِدَجَاجَةٍ فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ شَيْئًا قَدِزْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: اذْنُ فَكُلْ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُكْفَرَ عَنْ يَمِينِهِ.

٤٣٥٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَزِيمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَدِمَ طَعَامُهُ وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلَى فَلَمَّ يَدُنْ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: اذْنُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ.

٤٣٥٣- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ بَشْرِ - هُوَ ابْنُ الْمَفْضَلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ الطَّيْرِ وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

(المعجم ٣٤) - إباحة أكل المصافير

(التحفة ٣٤)

٤٣٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ صُهَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُضْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرِي بِهَا».

(المعجم ٣٥) - بَابُ مَبْتَأِ الْبَحْرِ (التحفة ٣٥)

٤٣٤٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

(المعجم ٣٢) - بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ لُحُومِ حَمْرِ

الوحش (التحفة ٣٢)

٤٣٤٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَفْضَلُ - هُوَ ابْنُ فَضَالَةَ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَكَلْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْخَيْلِ وَالْوَحْشِ وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجِمَارِ.

٤٣٤٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - هُوَ ابْنُ مَضَرَ - عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَبْغِضُ أَثَايَا الرُّوحَاءِ وَهُمْ حُرْمٌ إِذَا جِمَارٌ وَخَشٍ مَعْفُورٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ فَيُوشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ» فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْرٍ هُوَ الَّذِي عَمَّرَ الْجِمَارَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَأْنُكُمْ هَذَا الْجِمَارُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ بِقِسْمِهِ بَيْنَ النَّاسِ.

٤٣٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: أَصَابَ جِمَارًا وَخَشِيئًا فَأَتَى بِهِ أَصْحَابَهُ وَهُمْ مُخْرَمُونَ وَهُوَ حَلَالٌ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَوْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتُمْ» فَقَالَ لَنَا: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «فَاهْدُوا لَنَا» فَأَتَيْنَاهُ مِنْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

(المعجم ٣٣) - بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ لُحُومِ الدِّجَاجِ

٤٣٥٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَاءِ الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاوُهُ الْحَلَالُ مَيْتَهُ».

٤٣٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ نَحْمَلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَتِي زَادَنَا حَتَّى كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِثَا كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! وَأَيْنَ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقْدَانَا فَأَتَيْتَا الْبَحْرَ فَإِذَا بِحُوتٍ قَذْفَةُ الْبَحْرِ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

٤٣٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُمِائَةَ رَاكِبٍ أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرُضِدُ عِيرَ قُرَيْشٍ فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ، قَالَ: فَالْقَى الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا [الْعَتْبَرُ]، فَأَكَلْنَا مِنْهُ يَصْفَ شَهْرٍ وَادَهْنَا مِنْ وَدَكِهِ فَتَابَتْ أَجْسَامُنَا وَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ جَمَلٍ وَأَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ فَمَرَّ تَحْتَهُ، ثُمَّ جَاعُوا فَتَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ جَاعُوا فَتَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ جَاعُوا فَتَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالَ: فَأَخْرَجْنَا مِنْ عَيْنَيْهِ كَذَا وَكَذَا فَلَّهُ مِنْ وَدَكِهِ وَنَزَلَ فِي حَجَّاجٍ عَيْنِهِ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَكَانَ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ جِرَابٌ فِيهِ تَمْرٌ فَكَانَ يُعْطِينَا الْقُبْضَةَ ثُمَّ

صَارَ إِلَى التَّمْرَةِ فَلَمَّا فَقَدْنَاهَا وَجَدْنَا فَقْدَهَا.
٤٣٥٨- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَفَقِدَ زَادَنَا فَمَرَزْنَا بِحُوتٍ قَذَفَ بِهِ الْبَحْرُ فَأَرَدْنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْهُ، فَهَنَانَا أَبُو عُبَيْدَةَ ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ رَسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، كُلُوا، فَأَكَلْنَا مِنْهُ أَيَّامًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ بَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْنَا».

٤٣٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدَّمِ الْمُقَدَّمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرِ فَأَعْطَانَا قُبْضَةً قُبْضَةً فَلَمَّا أَنْ جُرْنَاهُ أَعْطَانَا تَمْرَةَ تَمْرَةً، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَتَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ وَتَشْرَبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ، فَلَمَّا فَقَدْنَاهَا وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَخِطُ الْخَبْطَ بِقَيْسِنَا وَنَسْفُهُ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى سُمِينَا جَيْشَ الْخَبْطِ، ثُمَّ أَجْرْنَا السَّاحِلَ فَإِذَا دَابَّةٌ مِثْلُ الْكَيْبِ يُقَالُ لَهُ الْعَتْبَرُ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ لَا تَأْكُلُوهُ، ثُمَّ قَالَ: جَيْشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَحْنُ مُضْطَرُونَ، كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ وَجَعَلْنَا مِنْهُ وَشِيقَةً وَلَقَدْ جَلَسَ فِي مَوْضِعٍ عَيْنِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَوَحَلَ بِهِ أَجْسَمَ بَعِيرٍ مِنْ أَبَاعِيرِ الْقَوْمِ فَأَجَارَ تَحْتَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَسَبُكُمْ؟» قُلْنَا: كُنَّا نَسْتَعِ عِيرَاتِ قُرَيْشٍ وَذَكَرْنَا لَهُ مِنْ أَمْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ: «ذَاكَ رِزْقُ رَزَقَكُمُوهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَمَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ.

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعُهُ.

آخر كتاب الصيد والذبائح

(المعجم ٤٣) - كتاب الضحايا

(التحفة ٢٦)

(المعجم ١) - [باب: من أراد أن يضحي فلا

يأخذ من شعره ...] (التحفة ١)

٤٣٦٦- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ - وَهُوَ ابْنُ شَمِيلٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ حَتَّى يُضْحِيَ».

٤٣٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَقْلِمْ مِنْ أَظْفَارِهِ وَلَا يَخْلِقُ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ فِي عَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ».

٤٣٦٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَثْمَانَ الْأَخْلَافِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَدَخَلَتْ أَيَّامُ الْعَشْرِ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا أَظْفَارِهِ، فَذَكَرْتُهُ لِعِكْرَمَةَ فَقَالَ: أَلَا يَعْتَرِلُ السَّنَاءُ وَالطَّيِّبُ.

٤٣٦٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ

(المعجم ٣٦) - الضفدع (التحفة ٣٦)

٤٣٦٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ: أَنَّ طَبِيئًا ذَكَرَ ضِفْدَعًا فِي دَوَاءٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهِ.

(المعجم ٣٧) - الجراد (التحفة ٣٧)

٤٣٦١- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَنَعَ غَزَوَاتٍ فَكُنَّا نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

٤٣٦٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ عَيْنَةَ - عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ قَتْلِ الْجَرَادِ فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

(المعجم ٣٨) - قتل النمل (التحفة ٣٨)

٤٣٦٣- أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ نَمْلَةَ قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ قَدْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ».

٤٣٦٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ - وَهُوَ ابْنُ شَمِيلٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَعَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِبَيْتِهَا فَحُرِقَ عَلَى مَا فِيهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ».

وَقَالَ الْأَشْعَثُ: عَنِ ابْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلُهُ وَرَأَدَ: «فَأَنَّهُنَّ يُسَبِّحْنَ».

٤٣٦٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَنِ الْأَخْوَصِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ جُنْدُبِ ابْنِ سُفْيَانَ قَالَ: شَهِدْتُ أَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ رَأَى عَنَّمَا قَدْ ذُبِحَتْ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ٥) - ما نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْأَضْحَايِ:

العوراء (التحفة ٥)

٤٣٧٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ، عَنْ أَبِي الصَّحَّاحِ عُبَيْدِ ابْنِ فَيْرُوزٍ مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ: حَدِّثْنِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْأَضْحَايِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا يَجْزِينَ: الْعُورَاءُ النَّبِينُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ النَّبِينُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ النَّبِينُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ النَّبِينُ لَا تُنْفِي» قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقُرْنِ نَقْصٌ وَأَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ قَالَ: «مَا كَرِهْتَهُ فَدَعُهُ وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ».

(المعجم ٦) - العرجاء (التحفة ٦)

٤٣٧٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو الْوَلِيدِ قَالُوا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: حَدِّثْنِي مَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَضْحَايِ، قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هُكَذَا بِيَدِهِ، وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعَةٌ لَا يَجْزِينَ فِي الْأَضْحَايِ: الْعُورَاءُ النَّبِينُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ النَّبِينُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ النَّبِينُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ

الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا».

(المعجم ٢) - بَابٌ مِنْ لَمْ يَجِدِ الْأَضْحِيَةَ

(التحفة ٢)

٤٣٧٠- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَذَكَرَ آخَرِينَ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقُتَيْبَانِيِّ، عَنْ عِيَّاسِ بْنِ هِلَالِ الصَّدْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَمِزْتُ يَوْمَ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِحَةَ أُنْتَى أَفَأَضْحِي بِهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَتُقَلِّمُ أَظْفَارَكَ وَتَقْصُ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ فَذَلِكَ تَمَامُ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ٣) - ذَبِحَ الْإِمَامُ أَضْحِيَّتَهُ بِالْمُصَلَّى

(التحفة ٣)

٤٣٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أَوْ يَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى.

٤٣٧٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَانَ الثَّقَلِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عِيَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ يَوْمَ الْأَضْحَى بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ إِذَا لَمْ يَنْحَرْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى.

(المعجم ٤) - ذَبِحَ النَّاسُ بِالْمُصَلَّى (التحفة ٤)

٤٣٧٣- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي

(المعجم ١٠) - الخرقاء وهي التي تخرق أذنها
(التحفة ١٠)

٤٣٧٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ التُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُضْحَى بِمُقَابَلَةِ أَوْ مُدَابِرَةِ أَوْ شَرْقَاءَ أَوْ خَرْقَاءَ أَوْ جُدْعَاءَ.

(المعجم ١١) - الشرقاء وهي مشقوقة الأذن
(التحفة ١١)

٤٣٨٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ التُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُضْحَى بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابِرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ وَلَا عَوْرَاءَ».

٤٣٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ سَلَمَةَ - وَهُوَ ابْنُ كُهَيْلٍ - أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ حُجَيْبَةَ بِنْتُ عَدِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ.

(المعجم ١٢) - العضباء (التحفة ١٢)
٤٣٨٢- أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُرَيْجِ بْنِ كَلْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضْحَى بِأَعْضَبِ الْقُرْنِ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا عَضَبَ النَّصْفِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

(المعجم ١٣) - المسنة والجدعة (التحفة ١٣)
٤٣٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ - وَهُوَ ابْنُ أَعْيَنَ - وَأَبُو جَعْفَرٍ - يَعْنِي الثَّقَلِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ

الَّتِي لَا تُنْفِي» قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْقُرْنِ وَالْأُذُنِ، قَالَ: «فَمَا كَرِهَتْ مِنْهُ فَدَعَاهُ وَلَا تُحْرَمُهُ عَلَى أَحَدٍ».

(المعجم ٧) - العجفاء (التحفة ٧)

٤٣٧٦- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَيْثُ ابْنُ سَعْدٍ وَذَكَرَ آخَرَ وَقَدَّمَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ، عَنْ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ يَقُولُ: «لَا يَجُوزُ مِنَ الصَّحَايَا الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ عَرْجَهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْفِي».

(المعجم ٨) - المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها (التحفة ٨)

٤٣٧٧- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ - وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ التُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُضْحَى بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابِرَةٍ وَلَا بَتْرَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ.

(المعجم ٩) - المدابرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها (التحفة ٩)

٤٣٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ التُّعْمَانِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ - وَكَانَ رَجُلٌ صِدْقٍ - عَنْ عَلِيِّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُضْحَى بِعَوْرَاءَ وَلَا مُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابِرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبُحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَغْسِرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبُحُوا جَذَعَةً مِنَ الصَّانِ».

٤٣٨٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ غَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يُقْسِمُهَا عَلَى صَحَابِيهِ فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَحَّ بِهِ أَنْتَ».

٤٣٨٥- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرْسَتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ الْقَتَادُ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ صَحَابِيًا، فَصَارَتْ لِي جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ، فَقَالَ: «صَحَّ بِهَا».

٤٣٨٦- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ أَصْحَابِيهِ أَصْحَابِي، فَأَصَابَنِي جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَابَنِي جَذَعَةٌ فَقَالَ: «صَحَّ بِهَا».

٤٣٨٧- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَسْحَجِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ قَالَ: صَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَذَعٍ مِنَ الصَّانِ.

٤٣٨٨- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَخْوِصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَشْتَرِي الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَلَاثَةَ فَقَالَ لَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ هَذَا الْيَوْمَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَلَاثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي وَمَا يُوفِي مِنْهُ الشَّيْءُ».

٤٣٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْأَضْحَى بِيَوْمَيْنِ نُنْطِئُ الْجَذَعَتَيْنِ بِالشَّيْءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْجَذَعَةَ تُجْزِيءُ مَا تُجْزِيءُ مِنْهُ الشَّيْءُ».

(المعجم ١٤) - الكيش (التحفة ١٤)

٤٣٩٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ. قَالَ أَنَسٌ: وَأَنَا أَضْحِي بِكَبْشَيْنِ.

٤٣٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ. ٤٣٩٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

٤٣٩٣- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ زُرَّادَانَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى وَانْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا. مُخْتَصِرٌ.

٤٣٩٤- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ كَأَنَّهُ يَغْنِي النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَإِلَى جَذَعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا.

٤٣٩٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو سَعِيدٍ

لَمْ يَذْكُرِ الْآخَرَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى فَقَالَ: «مَنْ وَجَّهَ قِبَلْتَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ» فَقَامَ خَالِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي عَجَلْتُ نُسُكِي لِأَطْعِمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي أَوْ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِدْ ذَبْحًا آخَرَ» قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، قَالَ: «أَذْبَحْهَا، فَإِنَّهَا خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ وَلَا تَقْضِي جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

٤٤٠٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَيَلِكُ شَاءَ لَحْمٍ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبِ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَلِكُ شَاءَ لَحْمٍ» قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَهَلْ تُجْزِيءُ عَنِّي قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تُجْزِيءَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

٤٤٠١ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابْنُ عَلِيَّةَ] قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبْحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا يَوْمٌ يُسْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - فَذَكَرَ هَتَّةً مِنْ جِيرَانِهِ كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَقَهُ - قَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ فَلَا أَذْرِي أَبْلَغْتَ رُخْصَتَهُ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا.

الْأَشْحُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَجِيلَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ. (المعجم ١٥) - **بَابُ مَا تَجْزِيءُ عَنْهُ الْبَدَنَةُ فِي الضَّحَايَا** (التحفة ١٥)

٤٣٩٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْعَلُ فِي قِسْمِ الْعَنَائِمِ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ وَحَدَّثَنِي بِهِ سُفْيَانُ عَنْهُ.

٤٣٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ - يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ - عَنْ عَلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ النَّحْرُ فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَعِيرِ عَنْ عَشْرَةِ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

(المعجم ١٦) - **بَابُ مَا يَجْزِيءُ عَنْهُ الْبَقْرَةُ فِي الضَّحَايَا** (التحفة ١٦)

٤٣٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَبْحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَنَشْتَرِكُ فِيهَا.

(المعجم ١٧) - **ذَبْحُ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ الْإِمَامِ**

(التحفة ١٧)

٤٣٩٩ - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ، فَذَكَرَ أَحَدَهُمَا مَا

(المعجم ١٩) - إباحة الذبح بالعمود

(التحفة ١٩)

٤٤٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ،
عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعْتُ مُرَّيَّ بْنَ قَطْرِيٍّ عَنْ
عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي
أُرْسِلُ كُلِّي فَاخُذَ الصَّيْدَ فَلَا أَجِدُ مَا أُذَكِّهِ بِهِ
فَأَذْبَحُهُ بِالْمَرْوَةِ وَبِالْعَصَا، قَالَ: «أَنْهَرِ الدَّمَ بِمَا
شِئْتَ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٤٤٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ
قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَلَقِيتُ
زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ فَحَدَّثَنِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنَ
الْأَنْصَارِ نَاقَةٌ تَرْعَى فِي قَبْلِ أُحُدٍ، فَعُرِضَ لَهَا
فَنَحَرَهَا يَوْمَئِذٍ، فَقُلْتُ لَزَيْدٍ: وَتَدُّ مِنْ خَشَبٍ أَوْ
حَدِيدٍ؟ قَالَ: لَا بَلْ خَشَبٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ
فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.

(المعجم ٢٠) - النهي عن الذبح بالظفر

(التحفة ٢٠)

٤٤٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَّرَ اسْمُ
اللَّهِ فَكُلْ، إِلَّا بِسِنَّ أَوْ ظُفْرٍ».

(المعجم ٢١) - بَابُ: فِي الذَّبْحِ بِالسِّنِّ

(التحفة ٢١)

٤٤٠٩ - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي
الْأَخْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ
رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ
قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَلْقَى الْعُدُوَّ غَدًا
وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا

٤٤٠٢ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى؛ ح: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ
عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،
عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ: أَنَّهُ
ذَبَحَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ،
قَالَ: عِنْدِي عَنَاقُ جَذَعَةٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ
مُسْتَيْتِنٍ، قَالَ: «اذْبَحْهَا» - فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ
- فَقَالَ: إِنِّي لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ
يَذْبَحَ.

٤٤٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ
قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحَى ذَاتَ
يَوْمٍ، فَإِذَا النَّاسُ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَلَّ
الصَّلَاةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَأَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ
ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ
فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى
صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ١٨) - بَابُ إِبَاحَةِ الذَّبْحِ بِالْمَرْوَةِ

(التحفة ١٨)

٤٤٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ: أَنَّهُ أَصَابَ أَرْبَعِينَ وَلَمْ
يَجِدْ حَدِيدَةً يَذْبَحُهَا بِهِ فَذَكَّاهُمَا بِمَرْوَةٍ فَأَتَى
النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي اصَّدْتُ
أَرْبَعِينَ فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أُذَكِّيهمَا بِهِ فَذَكَّيْتُهُمَا
بِمَرْوَةٍ أَفَأَكُلُ؟ قَالَ: «كُلْ».

٤٤٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاضِرُ
ابْنِ الْمُهَاجِرِ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ
يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ ذُبَابًا نَبَبَ فِي
شَاةٍ فَذَبَحُوهَا بِالْمَرْوَةِ، فَرَحَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي
أَكْلِهَا.

أَبِي الْعُشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا فِي الْخَلْقِ وَاللَّيَّةِ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَيْحِهَا لِأَجْزَأِكَ».

(المعجم ٢٦) - بِأَبٍ ذَكَرَ الْمَفْلُتَةَ الَّتِي لَا

يَقْدِرُ عَلَى اخْتِذَاهَا (التحفة ٢٦)

٤٤١٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ رَافِعٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدَاً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ] فَكُلَّ مَا خَلَا السِّنُّ وَالظُّفْرُ» قَالَ: فَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَابًا فَنَدَّ بِعَيْرٍ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ النَّعْمِ أَوْ قَالَ: الْإِبِلِ أَوْ أَيْدِ كَأَوْأَيْدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا».

٤٤١٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدَاً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكُلَّ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ وَسَأَحَدُكُمْ: أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَيْشَةِ» وَأَصْبَنَّا نَهَبَةً غَنَمٍ أَوْ إِبِلٍ فَنَدَّ مِنْهَا بِعَيْرٍ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوْ أَيْدِ كَأَوْأَيْدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا».

٤٤١٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى

أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكُلُّوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنًا أَوْ ظُفْرًا وَسَأَحَدُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَيْشَةِ».

(المعجم ٢٢) - الْأَمْرُ بِإِحْدَادِ الشَّفْرَةِ

(التحفة ٢٢)

٤٤١٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: اثْنَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَيْبِحَتَهُ».

(المعجم ٢٣) - بِأَبٍ الرَّحْصَةَ فِي نَحْرِ مَا

يَذْبَحُ وَذَيْبِحَ مَا يَنْحَرُ (التحفة ٢٣)

٤٤١١- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ التَّمِزْلَانِيُّ - عَسْقَلَانَ بَلْخَ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ.

(المعجم ٢٤) - بِأَبٍ ذِكَاةَ الَّتِي قَدْ نَيْبَ فِيهَا

السَّعِ (التحفة ٢٤)

٤٤١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ الْمُهَاجِرِ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ ذَيْبًا نَيْبَ فِي شَاةٍ فَذَبَحُوهَا بِعُرْوَةٍ، فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا.

(المعجم ٢٥) - ذَكَرَ الْمُرْتَدِيَةَ فِي الْبِئْرِ الَّتِي لَا

يُوصِلُ إِلَى حَلْقِهَا (التحفة ٢٥)

٤٤١٣- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ

٤٤٢٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ يُكَبِّرُ وَيُسَمِّي، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبُحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ. قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(المعجم ٢٩) - تسمية الله عز وجل على

الضحية (التحفة ٢٩)

٤٤٢١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَكَانَ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبُحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

(المعجم ٣٠) - التكبير عليها (التحفة ٣٠)

٤٤٢٢- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ عَنِ الْحَسَنِ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - يَذْبُحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ.

(المعجم ٣١) - ذبح الرجل أضحته بيده

(التحفة ٣١)

٤٤٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ يَطْوُ عَلَى صِفَاحِهِمَا وَيَذْبُحُهُمَا وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ.

(المعجم ٣٢) - ذبح الرجل غير أضحته

(التحفة ٣٢)

٤٤٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ

كُلُّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيُجِدَّ أَحَدُكُمْ إِذَا ذَبَحَ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ».

(المعجم ٢٧) - بَابُ حَسَنِ الذَّبْحِ (التحفة ٢٧)

٤٤١٧- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ».

٤٤١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اسْتِثْنَى فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ثُمَّ لِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ».

٤٤١٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: إِثْنَانِ حَفِظْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، لِيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ».

(المعجم ٢٨) - وضع الرجل على صفحة

الضحية (التحفة ٢٨)

الله ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَصْحَابِ بَعْدَ ثَلَاثِ.

٤٤٢٩- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ غُنْدَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَى ابْنِ عَوْفٍ - قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - فِي يَوْمِ عَيْدِ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ صَلَّى بِلَا أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُمَسِكَ أَحَدٌ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٤٤٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ.

(المعجم ٣٦) - الإذن في ذلك (التحفة ٣٦)
٤٤٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ، ثُمَّ قَالَ: كُلُوا وَتَرَوُدُوا وَادَّخِرُوا.

٤٤٣٢- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ رُغْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ حَبَابٍ - هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبَابٍ - أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا مِنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ فَقَالَ: مَا أَنَا بِإِكْلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ، فَاذْطَلَقَ إِلَى أَخِيهِ لِأُمِّهِ فَتَادَهُ بِنِ الثُّعْمَانِ وَكَانَ بَدْرِيًّا فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ نَقَضَا لِمَا كَانُوا نُهُوا عَنْهُ، مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَصْحَابِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٤٤٣٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ:

ابْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ بَدْنِهِ بِيَدِهِ وَنَحَرَ بَعْضَهَا غَيْرَهُ.

(المعجم ٣٣) - نحر ما يذبح (التحفة ٣٣)
٤٤٢٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: فَأَكَلْنَا لَحْمَهُ. خَالَفَهُ عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

٤٤٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا وَنَحَرْنَا بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ.

(المعجم ٣٤) - من ذبح لغير الله عز وجل (التحفة ٣٤)

٤٤٢٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ - عَنِ ابْنِ حَيَّانَ - يَعْنِي مَنُصُورًا - عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ؟ فَغَضِبَ عَلَيَّ حَتَّى احْمَرَّتَ وَجْهَهُ وَقَالَ: مَا كَانَ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا دُونَ النَّاسِ، غَيْرَ أَنَّهُ حَدَّثَنِي بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَأَنَا وَهُوَ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُحَدِّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ».

(المعجم ٣٥) - النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمسакها (التحفة ٣٥)

٤٤٢٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ

(التحفة ٣٧)

٤٤٣٦ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَفَّتْ دَافَةً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَادَّخِرُوا ثَلَاثًا» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَتَعَمَّرُونَ مِنْ أَضْحَائِهِمْ يَخْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَّكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَشْقِيَةَ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الَّذِي نَهَيْتَ مِنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الْأَضْحَى، قَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتَ لِلدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ كُلُّوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا».

٤٤٣٧ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَصَابَ النَّاسَ شِدَّةٌ فَأَحَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيِّ الْفَقِيرَ، ثُمَّ [قَالَتْ]: لَقَدْ رَأَيْتُ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَأْكُلُونَ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ، قُلْتُ: مِمَّ ذَاكَ؟ فَضَحِكْتُ فَقَالَتْ: مَا شِئْتُ أَلَّ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لِحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٤٤٣٨ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ لُحُومِ الْأَضْحَى قَالَتْ: كُنَّا نَخْبَأُ الْكُرَاعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا ثُمَّ يَأْكُلُهُ.

٤٤٣٩ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَزْوَانَ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْنَبُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضْحَى فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَدِمَ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ وَكَانَ أَخَا أَبِي سَعِيدٍ لِأُمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا فَقَدَّمُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ فِيهِ أَمْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَأْكُلَهُ وَنَدَّخِرَهُ.

٤٤٣٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ الثَّقَلِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ زُهَيْرِيٌّ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَغْوَيْنَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُوزُوهَا وَلِتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وَعَاءٍ شِئْتُمْ وَلَا تَشْرَبُوا مُشْكِرًا» وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدًا وَأَمْسِكُوا.

٤٤٣٥ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ عَنِ الْأَخْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رَزِيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، [عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثٍ: وَعَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، وَعَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْأَضْحَى مَا بَدَا لَكُمْ وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا، وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَاشْرَبُوا وَاتَّقُوا كُلَّ مُشْكِرٍ».

(المعجم ٣٧) - الادخار من الأضاحي

عَنْ إِسْمَاكِ الْأَضْحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا».

(المعجم ٣٨) - **بَابُ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ** (التحفة ٣٨)

٤٤٤٠- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَقَّلٍ قَالَ: دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شُحْمِ يَوْمٍ خَيْرٍ فَالْتَزَمْتُهُ، قُلْتُ: لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا، فَالْتَمَسْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ.

(المعجم ٣٩) - ذبيحة من لم يعرف

(التحفة ٣٩)

٤٤٤١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ كَانُوا يَأْتُونَنَا بِلُحْمٍ وَلَا نَذْرِي أَذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكُلُوا».

(المعجم ٤٠) - تأويل قول الله عز وجل ﴿وَلَا

تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (التحفة ٤٠)

٤٤٤٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ أَبِي وَكَيْعٍ - وَهُوَ هَارُونُ بْنُ عَثْرَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام ١٢١] قَالَ: خَاصَمَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَقَالُوا: مَا دَبِحَ اللَّهُ فَلَا تَأْكُلُوهُ، وَمَا دَبِحْتُمْ أَنْتُمْ أَكَلْتُمُوهُ!

(المعجم ٤١) - النهي عن المجثمة (التحفة ٤١)

٤٤٤٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَجِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجِلُّ الْمُجْثِمَةُ».

٤٤٤٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ - يَعْنِي ابْنَ أُتُوبٍ - فَإِذَا أَنَسٌ يَزُمُونَ دَجَاجَةً فِي دَارِ الْأَمِيرِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُضَبَّرَ الْبَهَائِمُ.

٤٤٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُبَيْرٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَارِثٍ عَنْ يَزِيدٍ - وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَسٍ وَهُمْ يَزُمُونَ كَبْشًا بِالنَّبْلِ فَكَّرَهُ ذَلِكَ وَقَالَ: «لَا تَمْتَلُوا بِالْبَهَائِمِ».

٤٤٤٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا.

٤٤٤٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْإِمْنَهَالُ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانَ».

٤٤٤٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا».

٤٤٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكُوفِيِّ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا.

(المعجم ٤٢) - من قتل عصفورًا بغير حقها

(التحفة ٤٢)

٤٤٥٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(المعجم ٤٤) - **كتاب البيوع** (التحفة ٢٧)

(المعجم ١) - **بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْكَسْبِ**

(التحفة ١)

٤٤٥٤ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ السَّرْحَسِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمِّيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنْ وَلَدَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ».

٤٤٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّةَ لَهَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ».

٤٤٥٦ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ».

٤٤٥٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَمْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ».

(المعجم ٢) - **بَابُ اجْتِنَابِ الشَّبَهَاتِ فِي**

الْكَسْبِ (التحفة ٢)

٤٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشُّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ

عَمْرُو يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُضْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا يَغْيِرَ حَقَّهَا سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «حَقُّهَا أَنْ يُذَبِّحَهَا فَيَأْكُلَهَا، وَلَا تَقْطَعُ رَأْسَهَا فَيُرْمَى بِهَا».

٤٤٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْمِصْبِصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ عَنْ خَلْفٍ - يَعْنِي ابْنَ مِهْرَانَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ عُضْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ! إِنَّ فَلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ».

(المعجم ٤٣) - **النهي عن أكل لحوم الجلالة**

(التحفة ٤٣)

٤٤٥٢ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ مَرَّةً: عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ مَرَّةً: عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْجَلَالَةِ، وَعَنْ رُكُوبِهَا وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِهَا.

(المعجم ٤٤) - **النهي عن لبن الجلالة**

(التحفة ٤٤)

٤٤٥٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُجْتَمَةِ وَلَكِنَّ الْجَلَالَةَ وَالشَّرْبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ.

آخر كتاب الضحايا

٤٤٦٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكٌ فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكُنْتَمَا مُجَوِّعَيْنِ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا».

(المعجم ٥) - المنفق سلعته بالحلف الكاذب

(التحفة ٥)

٤٤٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُذْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، قَالَ: «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ، وَالْمَنَانُ عَطَاءُهُ».

٤٤٦٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَتَهُ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْكَذِبِ».

٤٤٦٥- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ - عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ ثُمَّ يَمْحَقُ».

٤٤٦٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ! لَا أَسْمَعُ بَعْدَهُ أَحَدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ، وَرُبَّمَا قَالَ: وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَةً قَالَ: وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَمَى حَمَى وَإِنَّ حَمَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَرَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَزْتَعِ حَوْلَ الْحَمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْحَمَى، وَرُبَّمَا قَالَ: إِنَّهُ مَنْ يَزْعَى حَوْلَ الْحَمَى يُوشِكُ أَنْ يُزْتَعَ فِيهِ وَإِنَّ مَنْ يُخَالِطُ الرِّبَّةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ».

٤٤٥٩- حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ مَا يُبَالِي الرَّجُلُ مِنْ أَيْنَ أَصَابَ الْمَالَ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ».

٤٤٦٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ الرِّبَا فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ عِبَارِهِ».

(المعجم ٣) - بَابُ التَّجَارَةِ (التحفة ٣)

٤٤٦١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفْشَوْا الْمَالَ وَيَكْثُرُوا، وَتَفْشُوَ التَّجَارَةُ، وَيَطْهَرَ الْعِلْمُ، وَيَبِيعَ الرَّجُلُ النَّبِيْعَ يَقُولُ: لَا، حَتَّى اسْتَأْمَرَ تَاجِرَ بَنِي فُلَانٍ وَيَلْتَمَسَ فِي الْحَيِّ الْعَظِيمِ الْكَاتِبَ فَلَا يُوْجَدُ».

(المعجم ٤) - ما يجب على التجار من التوقية

في مبايعهم (التحفة ٤)

بَيْنَا وَصَدَقًا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا
وَكْتَمَا مُحِقَّ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا.

(المعجم ٩) - ذكر الاختلاف على نافع في

لفظ حديثه

(التحفة ٨) - ألف

٤٤٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ
ابْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ
- عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى
صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ».

٤٤٧١- أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ
مَا لَمْ يَفْتَرَقَا أَوْ يَكُونَ خِيَارًا».

٤٤٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَزْبِ
الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْرِزُ بْنُ الْوَصَّاحِ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا
إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ كَانَ عَنْ خِيَارٍ، فَإِنْ كَانَ
الْبَيْعُ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

٤٤٧٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَمَلَى عَلِيُّ نَافِعَ عَنِ
ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ
الْبَيْعَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ
يَفْتَرَقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِنْ كَانَ عَنْ
خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

٤٤٧٤- أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا
لِلْآخَرِ اخْتَرْ».

شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَلْفُ مَتَّفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ
مَتَّفَقَةٌ لِلْكَسْبِ».

(المعجم ٦) - الحلف الواجب للخديعة في

البيع (التحفة ٦)

٤٤٦٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ
لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ
عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ ابْنَ السَّبِيلِ مِنْهُ،
وَرَجُلٌ بَاتِيَ إِمَامًا لِذُنُوبِهِ إِنْ أُعْطِيَ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ
وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا
عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ! لَقَدْ
أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ الْآخَرُ».

(المعجم ٧) - الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد

اليمين بقلبه في حال بيعه (التحفة ٧)

٤٤٦٨- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ،
عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي
عَرَزَةَ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ نَبِيعُ الْأَوْسَاقَ وَنَتَّبَعُهَا
وَنُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّمَابِسَةَ وَيُسَمِّيْنَا النَّاسُ، فَخَرَجَ
إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَانَا بِاسْمِ هُوَ خَيْرٌ لَنَا مِنَ
الَّذِي سَمِينَا بِهِ أَنْفُسَنَا فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ!
إِنَّهُ يَشْهَدُ بِبَيْعِكُمُ الْحَلْفُ وَاللَّغْوُ فَشُوبُوهُ
بِالصَّدَقَةِ».

(المعجم ٨) - وجوب الخيار للمتبايعين قبل

افتراقهما (التحفة ٨)

٤٤٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ خَالِدٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُرْوَةَ - عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَزَامٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا، فَإِنْ

٤٤٧٥- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرَقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ» وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ: «أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: اخْتَرْ».

٤٤٧٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرَقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ» وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ: «أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: اخْتَرْ».

٤٤٧٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرَقَا» وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «مَا لَمْ يَفْتَرَقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ خَيْرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَاعًا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ، فَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَاعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ».

٤٤٧٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُتَبَاعِيَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَفْتَرَقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا» قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ.

٤٤٧٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَبَاعِيَانِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْتَرَقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

(المعجم ١٠) - ذكر الاختلاف على عبد الله ابن دينار في لفظ هذا الحديث (التحفة ٨) - ب
٤٤٨٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْتَرَقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

٤٤٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ فَلَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْتَرَقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

٤٤٨٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْتَرَقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

٤٤٨٣- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْتَرَقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

٤٤٨٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ عَنْ بَهْزِ بْنِ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ فَلَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْتَرَقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

٤٤٨٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعَهُمَا عَنْ خِيَارٍ».

٤٤٨٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سُمْرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرَقَا أَوْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ

هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمْ الشَّاةَ أَوْ اللَّفْحَةَ فَلَا يُحْفَلُهَا».

(المعجم ١٤) - النهي عن المصراة وهو أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة وتترك من الحلب يومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشربها في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها (التحفة ١٢)

٤٤٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلَا تُصْرُوا الْإِبِلَ وَالْعَنَمَ، مَنْ ابْتَاعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُرَدَّهَا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ تَمْرًا».

٤٤٩٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ ابْنُ قَيْسٍ عَنِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاءً فَإِنْ رَضِيَهَا إِذَا حَلَبَهَا فَلْيُمْسِكْهَا، وَإِنْ كَرِهَهَا فَلْيُرَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

٤٤٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ مُحْفَلَةً أَوْ مُصْرَاءً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُرَدَّهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ».

(المعجم ١٥) - الخراج بالضمّان (التحفة ١٣) ٤٤٩٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَوَكَيْعٌ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ حُفَافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ الْخَرَجَ بِالضَّمَّانِ.

(المعجم ١٦) - بيع المهاجر للاعرابي

مِنْهُمَا مِنَ الْبَيْعِ مَا هُوَ وَيَتَخَايِرَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

٤٤٨٧- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَيَأْخُذْ أَحَدُهُمَا مَا رَضِيَ مِنْ صَاحِبِهِ أَوْ هُوَ».

(المعجم ١١) - وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما (التحفة ٩)

٤٤٨٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشِيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

(المعجم ١٢) - الخديعة في البيع (التحفة ١٠) ٤٤٨٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ.

٤٤٩٠- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ كَانَ يُبَاعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَنْوَأَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! اخْجُرْ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَهَأُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَضِيرُ عَنِ الْبَيْعِ، قَالَ: «إِذَا بَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ».

(المعجم ١٣) - المحفلة (التحفة ١١)

٤٤٩١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

(التحفة ١٤)

٤٤٩٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلْقِي، وَأَنْ يَبِيعَ مُهَاجِرٌ لِلْأَعْرَابِيِّ، وَعَنِ التَّضْرِيَةِ وَالتَّجْشِ، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا.

(المعجم ١٧) - بيع الحاضر للبادي

(التحفة ١٥)

٤٤٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ.

٤٤٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ نُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نُهِنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ. ٤٤٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نُهِنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

٤٥٠٠- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

٤٥٠١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَتَجَشَّوْا، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

٤٥٠٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّجْشِ وَالتَّلْقِي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

(المعجم ١٨) - التلقي (التحفة ١٦)

٤٥٠٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلْقِي.

٤٥٠٣ب- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي أَسَامَةَ: أَحَدَّثَكُمُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ تَلْقِي الْجَلْبِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا الشُّوقُ؟ فَأَقْرَبُ بِهِ أَبُو أَسَامَةَ وَقَالَ: نَعَمْ.

٤٥٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتْلَى الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا.

٤٥٠٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ:

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانِ الْقُرْدُوسِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الْجَلْبِ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاسْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيْدَهُ الشُّوقُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

(المعجم ١٩) - سوم الرجل على سوم أخيه

(التحفة ١٧)

٤٥٠٦- حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا

صَحَفَتَهَا.

(المعجم ٢٢) - البيع فيمن يزيد (التحفة ٢٠)

٤٥١٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَتَمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ قَدَحًا وَجَلَسَا فِيمَنْ يَزِيدُ.

(المعجم ٢٣) - بيع الملامسة (التحفة ٢١)

٤٥١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ

ابْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ وَأَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

(المعجم ٢٤) - تفسير ذلك (التحفة ٢٢)

٤٥١٤- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ

إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ لِمَسِّ التُّوبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ إِلَى الرَّجُلِ بِالْبَيْعِ قَبْلَ أَنْ يَقْلِبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ.

(المعجم ٢٥) - بيع المنابذة (التحفة ٢٣)

٤٥١٥- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى

وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ.

٤٥١٦- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرِيثِ الْمَرْزُوقِيِّ

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

تَنَاجَشُوا، وَلَا يُسَاوِمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيءَ مَا فِي إِبَائِهَا وَلِتُنْتَكِحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا.

(المعجم ٢٠) - بَابُ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ

أَخِيهِ (التحفة ١٨)

٤٥٠٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ

وَاللَّيْثِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».

٤٥٠٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَدْرَ».

(المعجم ٢١) - النجش (التحفة ١٩)

٤٥٠٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ.

٤٥١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي

بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى لِتَكْتَفِيءَ مَا فِي إِبَائِهَا».

٤٥١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِيءَ بِهِ مَا فِي

وَالْمَلَامَسَةِ، وَهِيَ بِيُوعٌ كَانُوا يَتَّبِعُونَ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٤٥٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:

حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ، أَمَّا الْبَيْعَتَانِ: فَالْمُنَابَذَةُ وَالْمَلَامَسَةُ، وَزَعَمَ أَنَّ الْمَلَامَسَةَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَيُّعُكَ تَوْبِي بِتَوْبِكَ وَلَا يَنْظُرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى تَوْبِ الْآخَرِ وَلَكِنْ يَلْمِسُهُ لَمَسًا، وَأَمَّا الْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَقُولَ: أَتَبْدُ مَا مَعِيَ وَتَبْدُ مَا مَعَكَ لِيَشْتَرِيَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ وَلَا يَذْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَّ مَعَ الْآخَرِ وَنَحْوًا مِنْ هَذَا الْوَصْفِ.

(المعجم ٢٧) - بيع الحصة (التحفة ٢٥)

٤٥٢٢- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْعَرْرِ. (المعجم ٢٨) - بيع الثمر قبل أن يبلو صلاحه (التحفة ٢٦)

٤٥٢٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهُ» نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

٤٥٢٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

شَفِيانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهُ.

٤٥٢٥- أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى

وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

يَزِيدٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعَتَيْنِ عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

(المعجم ٢٦) - تفسير ذلك (التحفة ٢٤)

٤٥١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى بْنِ بَهْلُولٍ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَتَّبَعَ الرَّجُلَانِ بِالتَّوْبَتَيْنِ تَحْتَ اللَّيْلِ يَلْمِسُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمَا تَوْبَ صَاحِبِهِ بِيَدِهِ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَتَّبَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ التَّوْبَ وَيَتَّبِعُ الْآخَرَ إِلَيْهِ التَّوْبَ فَيَتَّبِعَا عَلَى ذَلِكَ.

٤٥١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمَلَامَسَةُ لَمَسُ التَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَالْمُنَابَذَةُ طَرَحُ الرَّجُلِ تَوْبَهُ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يَقْلِبَهُ.

٤٥١٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسَتَيْنِ وَعَنِ بَيْعَتَيْنِ، أَمَّا الْبَيْعَتَانِ فَالْمَلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ إِذَا بَدَتْ هَذَا التَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ - يَعْنِي الْبَيْعُ -، وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَمَسَهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرَهُ وَلَا يَقْلِبَهُ إِذَا مَسَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ.

٤٥٢٠- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ [يزيد] بْنِ أَبِي

الرِّزْقَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسَتَيْنِ، وَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ الْمُنَابَذَةِ

الله! وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «حَتَّى تَحْمَرَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ».

(المعجم ٣٠) - وضع الجوائح (التحفة ٢٨)

٤٥٣١ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ بَغْتِ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ».

٤٥٣٢ - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ أَخِيهِ، وَذَكَرَ شَيْئًا عَلَى مَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ».

٤٥٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ - وَهُوَ الْأَعْرَجُ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ الْجَوَائِحَ.

٤٥٣٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

(المعجم ٣١) - بيع الثمر سنين (التحفة ٢٩)

٤٥٣٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: عَتِيقٌ بِالْكَافِ وَالصَّوَابُ:

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمْرِ».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ... مِنْهُ سِوَاءِ.

٤٥٢٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوَسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ».

٤٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَأَنْ يُبَاعَ الثَّمْرُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَأَنْ لَا يُبَاعَ إِلَّا بِالذَّنَائِيرِ وَالذَّرَاهِمِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

٤٥٢٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَبِيعَ الثَّمَرَ حَتَّى يُطْعَمَ إِلَّا الْعَرَايَا.

٤٥٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُطْعَمَ.

(المعجم ٢٩) - شراء الثمار قبل أن يبدو

صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها (التحفة ٢٧)

٤٥٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ

تمرًا (التحفة ٣٢)

٤٥٤٢- أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا تَبَاعُ بِخُرْصِهَا.
٤٥٤٣- حَدَّثَنَا عيسى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ بِخُرْصِهَا تَمْرًا.

(المعجم ٣٥) - بيع العرايا بالرطب

(التحفة ٣٣)

٤٥٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالرُّطْبِ وَبِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.
٤٥٤٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تَبَاعَ بِخُرْصِهَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

٤٥٤٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تَبَاعَ بِخُرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا.

٤٥٤٧- أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الوليدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ

عَتِيقٌ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ سِنِينَ.

(المعجم ٣٢) - بيع التمر بالتمر (التحفة ٣٠)
٤٥٣٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ».
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

٤٥٣٧- أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسْمًى، إِنْ زَادَ لِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلِي.

(المعجم ٣٣) - بيع الكرم بالزبيب (التحفة ٣١)
٤٥٣٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالمُزَابَنَةُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا.

٤٥٣٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ.

٤٥٤٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

٤٥٤١- قَالَ الحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِالتَّمْرِ وَالرُّطْبِ.

(المعجم ٣٤) - باب بيع العرايا بخرصها

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبَاعُ الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ وَلَا الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ الطَّعَامِ».

(المعجم ٣٩) - بيع الزرع بالطعام

(التحفة ٣٧)

٤٥٥٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَةِ: أَنْ يَبِيعَ نَمْرَ حَائِطِهِ وَإِنْ كَانَ نَخْلًا يَتَمَرُ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

٤٥٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَرِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُرَابَةِ وَالْمُحَافَلَةِ، وَعَنْ بَيْعِ التَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ، وَعَنْ بَيْعِ ذَلِكَ إِلَّا بِالذَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ.

(المعجم ٤٠) - بيع السبل حتى يبيض

(التحفة ٣٨)

٤٥٥٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ النَّخْلَةِ حَتَّى تَزْهُو، وَعَنِ السُّبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُسْتَرِيَّ.

٤٥٥٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبُو الْأَخْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَا نَجِدُ الصَّنِيعَانِيَّ وَلَا الْعِدْقَ يَجْمَعُ التَّمْرَ حَتَّى نَزِيدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعُهُ بِالرُّوقِ ثُمَّ

وَسَهَّلَ بِنِ أَبِي حَثَمَةَ حَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَةِ: بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَدْنُ لَهُمْ.

٤٥٤٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا.

(المعجم ٣٦) - اشتراء التمر بالرطب

(التحفة ٣٤)

٤٥٤٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بَرِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ.

٤٥٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بِنِ مَيْمُونٍ

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرَزَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدٍ، عَنْ زَيْدِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ إِذَا بَيْسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ.

(المعجم ٣٧) - بيع الصبرة من التمر لا يعلم

مكيها بالكيل المسمى من التمر (التحفة ٣٥)

٤٥٥١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ:

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ.

(المعجم ٣٨) - بيع الصبرة من الطعام بالصبرة

من الطعام (التحفة ٣٦)

٤٥٥٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ:

اشترى به».

(المعجم ٤١) - بيع التمر بالتمر متفاضلاً
(التحفة ٣٩)

٤٥٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ
ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ
- عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ
الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرِ فَجَاءَ بِتَمْرٍ
جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ
هَكَذَا؟» قَالَ: لَا [وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ!] إِنَّا
لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِصَاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ
بِالثَّلَاثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ بِعِ
الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا».

٤٥٥٨ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ
مَسْعُودٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا
سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِتَمْرٍ
رَبَائِنٍ وَكَانَ تَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْلًا فِيهِ يُسُّ،
فَقَالَ: «أَنْتَى لَكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: ابْتَغْنَا صَاعًا
بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِنَا، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ هَذَا
لَا يَصِحُّ وَلَكِنْ بَعْ تَمْرَكَ وَاشْتَرِ مِنْ هَذَا
حَاجَتَكَ».

٤٥٥٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ
أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ
الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَبِيحُ الصَّاعَيْنِ
بِالصَّاعِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا
صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعٍ وَلَا
دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ».

٤٥٦٠ - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى -

وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ
يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو
سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نَبِيحُ - يَعْنِي - تَمْرَ الْجَمْعِ
صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَاعِي تَمْرٍ
بِصَاعٍ وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَيْنِ
بِدِرْهَمٍ».

٤٥٦١ - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى -
وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ:
حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَافِرِ
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: أَتَى بِلَالٌ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيِّ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ:
اشْتَرَيْتُهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَوْهَ عَيْنِ الرَّبَا لَا تَقْرَبُهُ».

٤٥٦٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ
ابْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ - يَعْنِي - بِالْوَرِقِ
رَبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبَا إِلَّا هَاءَ
وَهَاءَ، وَالتَّبُّرُ بِالتَّبْرِ رَبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ
بِالشَّعِيرِ رَبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

(المعجم ٤٢) - بيع التمر بالتمر (التحفة ٤٠)
٤٥٦٣ - أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:
حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّمْرُ
بِالتَّمْرِ وَالحِنْطَةُ بِالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالمِلْحُ
بِالمِلْحِ يَدَا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرَى إِلَّا
مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ».

(المعجم ٤٣) - بيع البر بالبر (التحفة ٤١)
٤٥٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيحٍ
قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - وَهُوَ ابْنُ
عَلْقَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ
يَسَارٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكَ قَالَا: جَمَعَ الْمَنْزِلَ بَيْنَ

عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَمَعَاوِيَةَ حَدَّثَهُمْ عِبَادَةُ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بِالشَّعِيرِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا. قَالَ أَحَدُهُمَا: فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَزَى.

٤٥٦٥ - أَخْبَرَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ ابْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ وَقَدْ كَانَ يُدْعَى ابْنَ هُرْمَزٍ قَالَ: جَمَعَ الْمَنْزِلَ بَيْنَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَبَيْنَ مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَهُمْ عِبَادَةُ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ. قَالَ أَحَدُهُمَا: مَنْ زَادَ أَوْ اِزْدَادَ فَقَدْ أَرَزَى، وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا.

(المعجم ٤٤) - بيع الشعير بالشعير

(التحفة ٤٢)

٤٥٦٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا: جَمَعَ الْمَنْزِلَ بَيْنَ عِبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ وَبَيْنَ مَعَاوِيَةَ، فَقَالَ عِبَادَةُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ،

وَالتَّمَرَ بِالتَّمْرِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، وَلَمْ يَقُلْ الْآخَرُ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ. قَالَ أَحَدُهُمَا: مَنْ زَادَ أَوْ اِزْدَادَ فَقَدْ أَرَزَى، وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا، فَبَلَغَ هَذَا الْحَدِيثَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَحِبْنَاهُ وَلَمْ نَسْمَعْهُ مِنْهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَامَ فَأَعَادَ الْحَدِيثَ فَقَالَ: لَتُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْتَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ رَغِمَ مُعَاوِيَةُ. خَالَفَهُ قَتَادَةُ، رَوَاهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عِبَادَةَ.

٤٥٦٧ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ عِبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ بَدْرِيًّا، وَكَانَ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَآئِمَةً، أَنْ عِبَادَةَ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ قَدْ أَحَدَيْتُمْ بِيُوعًا لَا أُدْرِي مَا هِيَ، أَلَا إِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوزنٍ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَإِنَّ الفِضَّةَ بِالفِضَّةِ وَزَنًا بِوزنٍ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الفِضَّةِ بِالذَّهَبِ يَدًا بِيَدٍ وَالفِضَّةَ أَكْثَرُهُمَا، وَلَا تَضْلُحَ النَّسِئَةَ، أَلَا إِنَّ الْبُرَّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ مُذَيًّا بِمُذِيٍّ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّعِيرِ بِالحِنْطَةِ يَدًا بِيَدٍ وَالشَّعِيرَ أَكْثَرُهُمَا، وَلَا يَضْلُحُ نَسِئَتُهُ، أَلَا وَإِنَّ التَّمَرَ بِالتَّمْرِ مُذَيًّا بِمُذِيٍّ، حَتَّى ذَكَرَ الْمِلْحَ مُذَيًّا بِمُذِيٍّ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَزَى.

٤٥٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ [الْمَكِّيِّ]، عَنْ أَبِي

٤٥٧١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ،
عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدِّيْنَارُ
بِالدِّيْنَارِ وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا».
(المعجم ٤٦) - بيع الدرهم بالدرهم
(التحفة ٤٤)

٤٥٧٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ،
عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكْمُومِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ:
قَالَ عُمَرُ: الدِّيْنَارُ بِالدِّيْنَارِ وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ،
لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا ﷺ الْبَنَاتِ.
٤٥٧٣- أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي
نُعْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ
بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ
فَقَدْ أَرَبَى».

(المعجم ٤٧) - بيع الذهب بالذهب
(التحفة ٤٥)

٤٥٧٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ،
وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ
بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا
غَايِبًا بِنَاجِزٍ».

٤٥٧٥- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَإِسْمَاعِيلُ
ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ
- قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَذَكَرَ النَّهْيَ عَنِ الذَّهَبِ
بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا
بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا غَايِبًا بِنَاجِزٍ، وَلَا تُشِفُّوا
أَحَدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى».

الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ بِيْرُهُ
وَعَيْنُهُ وَزَنًا بِوَزْنٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ بِيْرُهُ وَعَيْنُهُ
وَزَنًا بِوَزْنٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالبُرُّ
بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ،
فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى» وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ، لَمْ
يَذْكُرْ يَعْقُوبُ: وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ.

٤٥٦٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ أَبَا
الْمُتَوَكِّلِ مَرَّ بِهِمْ فِي السُّوقِ فَقَامَ إِلَيْهِ قَوْمٌ أَنَا
فِيهِمْ قَالَ: قُلْنَا: أَتَيْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ عَنِ الصَّرْفِ؟
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ:
مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ؟ قَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُهُ، قَالَ:
فَإِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ قَالَ
سُلَيْمَانُ: أَوْ قَالَ: وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ،
وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ
بِالمِلْحِ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ
أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى، وَالْأَخْذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ.

٤٥٧٠- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا
حَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ؛ ح: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا
حَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ الْكِفَّةُ
بِالْكِفَّةِ» وَلَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبُ: «الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ» فَقَالَ
مُعَاوِيَةُ: إِنَّ هَذَا لَا يَقُولُ شَيْئًا. قَالَ عُبَادَةُ: إِنِّي
وَاللَّهِ! مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَكُونَ بِأَرْضٍ يَكُونُ بِهَا
مُعَاوِيَةُ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ ذَلِكَ.

(المعجم ٤٥) - بيع الدينار بالدينار
(التحفة ٤٣)

ذَلِكَ.

٤٥٨٠- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُضْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ ابْنَ أَرْقَمَ فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَتْ نَسِيئَةً فَلَا يَضْلُحُ».

٤٥٨١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ، فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ: سَلِ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ، فَقَالَا جَمِيعًا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا.

(المعجم ٥٠) - بيع الفضة بالذهب وبيع

الذهب بالفضة (التحفة ٤٨)

٤٥٨٢- وَفِيمَا قَرَأَ عَلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا.

٤٥٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنُ كَثِيرٍ الْحَرَّائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا عَيْنًا بِعَيْنٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَلَا نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا عَيْنًا بِعَيْنٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ. قَالَ رَسُولُ

٤٥٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَاعَ سِقَايَةَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ.

(المعجم ٤٨) - بيع القلادة فيها الخرز

والذهب بالذهب (التحفة ٤٦)

٤٥٧٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَائِي، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَفَضَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفْضَلَ».

٤٥٧٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَائِي، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «افْضِلْ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ ثُمَّ بَعْهَا».

(المعجم ٤٩) - بيع الفضة بالذهب نسيئة

(التحفة ٤٧)

٤٥٧٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ شُفْيَانَ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: بَاعَ شَرِيكَ لِي وَرِقًا بِنَسِيئَةٍ، فَجَاءَنِي فَأَخْبَرَنِي فَقُلْتُ: هَذَا لَا يَضْلُحُ، فَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ! بَعَثَهُ فِي السُّوقِ وَمَا عَابَهُ عَلَيَّ أَحَدٌ فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا النَّبِيعَ فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رَبًّا» ثُمَّ قَالَ لِي: آتَيْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ

الله ﷺ: «بَايَعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ».

٤٥٨٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ».

٤٥٨٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ؟ أَشَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ أَوْ شَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

٤٥٨٦- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أبيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأبيعُ بِالذَّنَانِيرِ وَأأخذُ الدَّرَاهِمَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أريدُ أَنْ أَسْأَلَكَ، إِنِّي أبيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأبيعُ بِالذَّنَانِيرِ وَأأخذُ الدَّرَاهِمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَقْتَرَفَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ».

(المعجم ٥١) - أخذ الورق من الذهب

والذهب من الورق وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين
لخبر ابن عمر فيه (التحفة ٤٩)

٤٥٨٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أبيعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ أَوْ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ صَاحِبَكَ فَلَا تُفَارِقَهُ وَبَيْنَكَ

وَبَيْنَهُ لَبْسٌ».

٤٥٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الذَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ.

٤٥٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا - يَعْنِي - فِي قَبْضِ الدَّرَاهِمِ مِنَ الذَّنَانِيرِ، وَالذَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ.

٤٥٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الْهَدَيْلِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَبْضِ الذَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَرْضٍ.

٤٥٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى أَبِي شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا وَإِنْ كَانَ مِنْ قَرْضٍ.

٤٥٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِمِثْلِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَذَا وَجَدْتُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

(المعجم ٥٢) - أخذ الورق من الذهب

(التحفة ٥٠)

٤٥٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ، إِنِّي أبيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ بِالذَّنَانِيرِ وَأأخذُ الدَّرَاهِمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَقْتَرَفَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ».

(المعجم ٥٣) - الزيادة في الوزن (التحفة ٥١)

٤٥٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ دَعَا بِمِيزَانٍ فَوَزَنَ لِي وَرَادَنِي.

٤٥٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَادَنِي.

(المعجم ٥٤) - الرجحان في الوزن

(التحفة ٥٢)

٤٥٩٦ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنَى وَوَرَّانُ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَاشْتَرَى مِنَّا سَرَاوِيلَ، فَقَالَ لِلْوَرَّانِ: «زِنْ وَأَرْجِحْ».

٤٥٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَفْوَانَ قَالَ: بَعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ فَأَرْجَحَ لِي.

٤٥٩٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمَلَائِكِيِّ عَنْ سُفْيَانَ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمِكْيَالُ عَلَى مِكْيَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ عَلَى وَزْنِ أَهْلِ مَكَّةَ» وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ.

(المعجم ٥٥) - بيع الطعام قبل أن يستوفى

(التحفة ٥٣)

٤٥٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ

ابْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

٤٦٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا

ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

٤٦٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

قَاسِمٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ».

٤٦٠٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَالَّذِي قَبْلَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

٤٦٠٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ

ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَمَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى الطَّعَامُ.

٤٦٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَحْسَبُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِمِثْرَلَةِ الطَّعَامِ.

٤٦٠٥ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ

حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَنْغِيٍّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِعْ طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ».

٤٦٠٦ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ الْجُسَمِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٦٠٧ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قَالَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ: ابْتَعْتُ طَعَامًا مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ فَرَبِحْتُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ أُقْبِضَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ».

(المعجم ٥٦) - النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفى (التحفة ٥٤)

٤٦٠٨ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ الْمُثَنِّرِ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

(المعجم ٥٧) - بيع ما يشتري من الطعام

جزافًا قبل أن ينقل من مكانه (التحفة ٥٥)

٤٦٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاغُ الطَّعَامِ، فَبِيعَتْ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَا فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ.

٤٦١٠ - أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْتَاغُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَعْلَى السُّوقِ جُزَافًا، فَهَاهُمْ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ.

٤٦١١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عَمَرَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْتَاغُونَ الطَّعَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرُّكْبَانِ فَهَاهُمْ أَنْ يَبِيعُوا فِي مَكَانِهِمُ الَّذِي ابْتَاغُوا فِيهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ إِلَى سُوقِ الطَّعَامِ.

٤٦١٢ - أَخْبَرَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا الطَّعَامَ جُزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُوَوِّهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

(المعجم ٥٨) - الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهنا (التحفة ٥٦)

٤٦١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ.

(المعجم ٥٩) - الرهن في الحضر

(التحفة ٥٧)

٤٦١٤ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ مَشَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَاهَالَةَ سَخِيحَةٍ، قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنْ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ.

(المعجم ٦٠) - بيع ما ليس عند البائع

(التحفة ٥٨)

٤٦١٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

٤٦١٦- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ بْنِ الْعَوَامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: «عُثْمَانُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْفٍ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ بَيْعٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

٤٦١٧- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا تَنِي الرَّجُلِ فَيَسْأَلُنِي النَّبِيَّ لَيْسَ عِنْدِي أَيْعُهُ مِنْهُ ثُمَّ أَتْبَاعُهُ لَهُ مِنَ الشُّوقِ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

(المعجم ٦١) - السلم في الطعام (التحفة ٥٩)
٤٦١٨- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ السَّلْفِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ إِلَى قَوْمٍ لَا أَدْرِي أَعِنْدَهُمْ أَمْ لَا؟ وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ - يَعْنِي - مِثْلَ ذَلِكَ.

(المعجم ٦٢) - السلم في الزبيب (التحفة ٦٠)
٤٦١٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ، وَقَالَ مَرَّةً: عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ مَرَّةً: مُحَمَّدٌ، قَالَ: تَمَارَى أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ شَدَادٍ فِي السَّلْمِ فَأَرْسَلُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلَى عَهْدِ عُمَرَ، فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ إِلَى قَوْمٍ مَا نَرَاهُ

عِنْدَهُمْ، وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

(المعجم ٦٣) - بَابُ السَّلْمِ فِي الشَّمَارِ

(التحفة ٦١)

٤٦٢٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ السَّتِينَ وَالثَّلَاثَ فَتَهَاكُمُ وَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

(المعجم ٦٤) - استسلاف الحيوان واستقراضه (التحفة ٦٢)

٤٦٢١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ بَكْرُهُ فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْطَلِقْ فَأَبْتَعْ لَهُ بَكْرًا» فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا أَصَبْتُ إِلَّا بَكْرًا رِبَاعِيًّا خِيَارًا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ فَإِنَّ خَيْرَ الْمُسْلِمِينَ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

٤٦٢٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ» فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ، قَالَ: «أَعْطُوهُ» فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

٤٦٢٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ هَانِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرِيَّ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: بَعَثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ:

«أَجَل! لَا أَفْضِيكُمَا إِلَّا بُحَيْتَهُ» فَقَضَانِي فَأَحْسَنَ قَضَائِي، وَجَاءَهُ أَعْرَابِي يَتَمَاضَاهُ سِنَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ سِنًا» فَأَعْطُوهُ يَوْمَئِذٍ جَمَلًا، فَقَالَ: هَذَا خَيْرٌ مِنْ سِنِّي، فَقَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ قَضَاءً».

(المعجم ٦٥) - بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (التحفة ٦٣)

٤٦٢٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَزَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ ابْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

(المعجم ٦٦) - بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد متفاضلاً (التحفة ٦٤)

٤٦٢٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ قَبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ» فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَبَاعِ أَحَدًا بَعْدَ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدُ هُوَ؟.

(المعجم ٦٧) - بيع جبل الحبلية (التحفة ٦٥)

٤٦٢٦ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّلَفُ فِي حَبْلِ الْحَبْلَةِ رَبًّا».

٤٦٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ.

٤٦٢٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ.

(المعجم ٦٨) - تفسير ذلك (التحفة ٦٦)

٤٦٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَكَانَ بَيْنَمَا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. كَانَ الرَّجُلُ يَتَبَايَعُ جُزُورًا إِلَى أَنْ تُتَجَّجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَجَّجَ النَّبِي فِي بَطْنِهَا.

(المعجم ٦٩) - بيع السنين (التحفة ٦٧)

٤٦٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ السِّنِينَ.

٤٦٣١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ ابْنُ عَتِيقٍ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ السِّنِينَ.

(المعجم ٧٠) - البيع إلى الأجل المعلوم

(التحفة ٦٨)

٤٦٣٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَيْنِ قَطْرَتَيْنِ، فَكَانَ إِذَا جَلَسَ فَعَرِقَ فِيهِمَا ثِقْلًا عَلَيْهِ، وَقَدِمَ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيَّ بَرٌّ مِنَ الشَّامِ فَقُلْتُ: لَوْ أَرْسَلْتُ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ، إِنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ يَذْهَبَ بِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ وَأَدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ».

٤٦٣٧- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُرَابَاةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ.

٤٦٣٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ. وَأَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُرَابَاةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَالثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

(المعجم ٧٥) - النخل يباع أصلها ويستثنى

المشتري ثمرها (التحفة ٧٣)

٤٦٣٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا أَمْرٍ أَبْرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبْرَ نَعْمُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

(المعجم ٧٦) - العبد يباع ويستثنى المشتري

ماله (التحفة ٧٤)

٤٦٤٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

(المعجم ٧٧) - البيع يكون فيه الشرط فيصح

البيع والشرط (التحفة ٧٥)

٤٦٤١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَغْيَا جَمَلِي فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّهَهُ، فَلِحِقْنِي

(المعجم ٧١) - سلف وبيع. وهو أن يبيع

السلعة على أن يسلفه سلفًا (التحفة ٦٩)

٤٦٣٣- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ سَلْفٍ وَبَيْعٍ، وَشَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَرَبِيحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

(المعجم ٧٢) - شرطان في بيع وهو أن يقول

أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين

بكذا (التحفة ٧٠)

٤٦٣٤- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رَبِيحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ».

٤٦٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ سَلْفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ، وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رَبِيحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

(المعجم ٧٣) - بيعتين في بيعة. وهو أن يقول

أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدًا وبماتي

درهم نسيئة (التحفة ٧١)

٤٦٣٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

(المعجم ٧٤) - النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم

(التحفة ٧٢)

فَقَالَ: «مَا لَكَ فِي آخِرِ النَّاسِ؟» قُلْتُ: أَعْيَا بَعِيرِي، فَأَخَذَ بِذَنَبِهِ ثُمَّ رَجَرَهُ، فَإِنْ كُنْتُ إِنَّمَا أَنَا فِي أَوَّلِ النَّاسِ يُهْمُنِي رَأْسُهُ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ: «مَا فَعَلَ الْجَمَلُ؟ بَغِيهِ» قُلْتُ: لَا بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَا، بَلْ بَغِيهِ» قُلْتُ: لَا بَلْ هُوَ لَكَ، قَالَ: «لَا، بَلْ بَغِيهِ، قَدْ أَخَذْتُهُ بِوَقِيَّةِ أَرْكَبِهِ، فَإِذَا قَدِمْتَ الْمَدِينَةَ فَائْتِنَا بِهِ» فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ جِئْتُهُ بِهِ، فَقَالَ لِبِلَالٍ: «يَا بِلَالُ! زِن لَه أَوْقِيَّةً وَرَدَّهُ فِيرَاطًا» قُلْتُ: هَذَا شَيْءٌ زَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُقَارِفْنِي، فَجَعَلْتُهُ فِي كَيْسٍ، فَلَمْ يَزَلْ عِنْدِي حَتَّى جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ فَأَخَذُوا مِنَّا مَا أَخَذُوا.

٤٦٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَدْرَكَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ عَلَى نَاصِحٍ لَنَا سَوْءٍ، فَقُلْتُ: لَا يَزَالُ لَنَا نَاصِحٌ سَوْءٌ يَا لَهْمَاهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ تَبِيعْنِيهِ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! اِرْحَمْهُ، قَدْ أَخَذْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا، وَقَدْ أَعْرَتَكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ هَيَّأْتُهُ فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ! أَعْطِهِ ثَمَنَهُ» فَلَمَّا أَدْبَرْتُ دَعَانِي فَخَفْتُ أَنْ يَرُدَّهُ فَقَالَ: «هُوَ لَكَ».

٤٦٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاصِحٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَبِيعُونِي بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكُمْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: «أَتَبِيعُونِي بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكُمْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: «أَتَبِيعُونِي بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكُمْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، هُوَ لَكَ. قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَعَا لَهُ فَضْرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «بَغِيهِ بِوَقِيَّةٍ» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «بَغِيهِ». فَبِعْتُهُ بِوَقِيَّةٍ وَاسْتَنْتَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَاتَّبَعْتِ ثَمَنَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: «أَتُرَانِي إِنَّمَا مَا كُنْتُكَ لِأَخَذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ».

٤٦٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاصِحٍ لَنَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا مَعْنَاهُ: فَأَزِجَفَ الْجَمَلُ فَرَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَانْتَشَطَ حَتَّى كَانَ أَمَامَ الْجَبِيثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا جَابِرُ! مَا أَرَى جَمَلَكَ إِلَّا قَدْ انْتَشَطَ» قُلْتُ: بِيَرْتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بَغِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَقْدَمَ». فَبِعْتُهُ، وَكَانَتْ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، فَلَمَّا قَضَيْتَا غَزَاتِنَا وَدَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُهُ بِالْتَّعْجِيلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بِعُرْسٍ، قَالَ: «أَبْكَرًا تَزَوَّجْتَ أُمَّ نَبِيًّا؟» قُلْتُ: بَلْ نَبِيًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أُصِيبَ وَتَرَكَ جَوَارِيَّ أَبْكَارًا، فَكَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ نَبِيًّا تَعْلَمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، فَأَذِنَ لِي وَقَالَ لِي: «إِنَّ أَهْلَكَ عِشَاءً» فَلَمَّا قَدِمْتُ أَخْبَرْتُ خَالِي بَيْعِي الْجَمَلِ فَلَامَنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَوْتُ بِالْجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلِ وَسَهْمًا مَعَ النَّاسِ.

٤٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ،

قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ، وَعَنِ الْحَبَالِيِّ أَنْ يُوْطَأَنَّ حَتَّى يَضَعَنَّ مَا فِي بَطُونِهِنَّ، وَعَنْ لَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبَاعِ.

(المعجم ٨٠) - بيع المشاع (التحفة ٧٨)
٤٦٥٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكَ رُبْعَةٌ أَوْ حَاطِطٌ، لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ».

(المعجم ٨١) - التسهيل في ترك الإسهاد على البيع (التحفة ٧٩)

٤٦٥١ - أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ ابْنَ عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ حَمْرَةَ - عَنِ الزُّبَيْدِيِّ أَنَّ الزُّهْرِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ وَاسْتَبَعَهُ لِيُقْبِضَ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَطَاعَ الْأَعْرَابِيَّ، وَطَفِقَ الرَّجَالُ يَتَعَرَّضُونَ لِلأَعْرَابِيِّ فَيَسْوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمْ فِي السَّوْمِ عَلَى مَا ابْتَاعَهُ بِهِ مِنْهُ، فَكَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسِ وَالْأَبْعَثُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَهُ فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ! مَا بِعْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ» فَطَفِقَ النَّاسُ يَلْوُدُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَبِالْأَعْرَابِيِّ وَهُمَا يَتَرَجَعَانِ، وَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَاهِدًا يَشْهَدُ أَنِّي قَدْ بَعْتُكَ، قَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَعْتَهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «لِمَ تَشْهَدُ؟»

أَبُو نَضْرَةَ: وَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ.

(المعجم ٧٨) - البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط (التحفة ٧٦)

٤٦٤٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاسْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَغْتَبَيْهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ» قَالَتْ: فَأَغْتَبَيْتُهَا قَالَتْ: فَدَعَاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

٤٦٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتِيقِ وَأَنْتَهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرَيْهَا فَأَغْتَبَيْهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى» وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» وَخَيْرْتُ.

٤٦٤٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْمَلِكِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكُمَا عَلَى أَنَّ الْوَلَاءَ لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْتَنِعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى».

(المعجم ٧٩) - بيع المغانم قبل أن تقسم (التحفة ٧٧)

٤٦٤٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ لِأَهْلِهِ.

(المعجم ٨٤) - بيع المدبر (التحفة ٨٢)

٤٦٥٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَكِ مَالٌ غَيْرُهُ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِهِ مِنِّي» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِيَّةٍ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ: بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ».

٤٦٥٧- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو [مَذْكَورٍ] أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ يُقَالُ لَهُ يَغُوبُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِيَّةٍ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى قَرَابَتِهِ أَوْ عَلَى ذِي رَجِيهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهُنَا وَهُنَا».

٤٦٥٨- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ:

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ الْمُدَبَّرَ.

(المعجم ٨٥) - بيع المكاتب (التحفة ٨٣)

٤٦٥٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

قَالَ: بِتَصَدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خَزِيمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ.

(المعجم ٨٢) - خلاف المتبايعين في الثمن

(التحفة ٨٠)

٤٦٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ:

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْتَةٌ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتْرُكَا».

٤٦٥٣- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ

ابْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ - وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: حَضَرْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَاهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَخَذْتُهَا بِكَذَا وَبِكَذَا، وَقَالَ هَذَا: يَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَيُّ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ بِيْمِثْلِ هَذَا، فَأَمَرَ الْبَائِعَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ، ثُمَّ يَخْتَارَ الْمُتَبَاعُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

(المعجم ٨٣) - مبايعة أهل الكتاب

(التحفة ٨١)

٤٦٥٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنِسِيَّةٍ، وَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا.

٤٦٥٥- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ هِشَامِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ

اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونُ لَنَا وَلَاؤُكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِتَاعِي وَأَعْتِقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَمَنْ اشْتَرَطَ شَيْئًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، [وَاشْتَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ].»

اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونُ لَنَا وَلَاؤُكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِتَاعِي وَأَعْتِقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَمَنْ اشْتَرَطَ شَيْئًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، [وَاشْتَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ].»

(المعجم ٨٦) - المكاتب يباع قبل أن يقضي

من كتابته شيئًا (التحفة ٨٤)

٤٦٦٠- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ يُونُسُ وَاللَّيْثُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ! أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ، إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقِي فِي كُلِّ عَامٍ أَوْيَّةً فَأَعِينَنِي، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفَسَتْ فِيهَا: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أُعْطِيَهُمْ ذَلِكَ جَمِيعًا وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونُ ذَلِكَ لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ عَائِشَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْتَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا، إِتَاعِي وَأَعْتِقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلْتُ وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ النَّاسِ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ

(المعجم ٨٧) - بيع الولاء (التحفة ٨٥)

٤٦٦١- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبِيَّةَ.

٤٦٦٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبِيَّةَ.

٤٦٦٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبِيَّةَ.

(المعجم ٨٨) - بيع الماء (التحفة ٨٦)

٤٦٦٤- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيِّئَانِيَّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخِّيَّانِيَّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ.

٤٦٦٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ عُمَرَ وَقَالَ مَرَّةً: ابْنُ عَبْدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ، قَالَ قُتَيْبَةُ: لَمْ أَفْقَهُ عَنْهُ بَعْضَ حُرُوفِ أَبِي الْمُنْهَالِ كَمَا أَرَدْتُ.

(المعجم ٨٩) - بيع فضل الماء (التحفة ٨٧)

٤٦٦٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنِ إِيَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ، وَبَاعَ قَيْمُ الْوَهْطِ فَضْلَ مَاءِ الْوَهْطِ فَكْرَهُهُ

عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في أشياء حرمها: «وئمن الكلب».

(المعجم ٩٢) - ما استثنى (التحفة ٩٠)

٤٦٧٢- أخبرني إبراهيم بن الحسن قال: أخبرنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور، إلا كلب صيد.

قال أبو عبد الرحمن: هذا منكّر.

(المعجم ٩٣) - بيع الخنزير (التحفة ٩١)

٤٦٧٣- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأضنام». فقيل: يا رسول الله! أرايت شحوم الميتة! فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: «لا، هو حرام» وقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها، جمّلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه».

(المعجم ٩٤) - بيع ضراب الجمل

(التحفة ٩٢)

٤٦٧٤- أخبرني إبراهيم بن الحسن عن حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء، وبيع الأرض للحرث، يبيع الرجل أرضه وماءه، فعن ذلك نهى النبي ﷺ.

٤٦٧٥- أخبرني إسحاق بن إبراهيم قال:

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن علي بن

عبد الله بن عمرو.

٤٦٦٧- أخبرنا إبراهيم بن الحسن عن حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار أن أبا المنهال أخبره أن إياس بن عبد صاحب النبي ﷺ قال: لا تبيعوا فضل الماء، فإن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء.

(المعجم ٩٠) - بيع الخمر (التحفة ٨٨)

٤٦٦٨- أخبرنا قتيبة عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن وعلّة المضربي، أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب؟ قال ابن عباس: أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له النبي ﷺ: «هل علمت أن الله عز وجل حرمها؟» فسار ولم أفهم [ما] سار كما أزدت، فسألت إنسانا إلى جنبه، فقال له النبي ﷺ: «بم ساررت؟» قال: أمرته أن يبيعها، فقال النبي ﷺ: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» ففتح المزدائين حتى ذهب ما فيها.

٤٦٦٩- حدثنا محمود بن غيلان قال:

حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: لما نزلت آيات الربا قام رسول الله ﷺ على المنبر فتلاه عن علي الناس، ثم حرم التجارة في الخمر.

(المعجم ٩١) - باب بيع الكلب (التحفة ٨٩)

٤٦٧٠- حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا مسعود عتبة بن عمرو قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.

٤٦٧١- أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن

عبد الحكم قال: حدثنا سعيد بن عيسى قال:

أخبرنا المفضل بن فضالة عن ابن جريج، عن

الْحَكَمِ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

٤٦٧٦- أَخْبَرَنَا عِضْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدِ الرَّوَاسِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الصَّغِقِ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، فَهَأَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّا نَكْرَهُ عَلَى ذَلِكَ.

٤٦٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

٤٦٧٨- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

٤٦٧٩- أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ.

(المعجم ٩٥) - الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه (التحفة ٩٣)

٤٦٨٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَفْلَسَ ثُمَّ وَجَدَ رَجُلًا

عِنْدَهُ سَلَعَتْهُ بِعَيْنَيْهَا، فَهِيَ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

٤٦٨١- أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: عَنْ الرَّجُلِ يُعْذِمُ إِذَا وَجَدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعَ بِعَيْنَيْهِ وَعَرَفَهُ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ.

٤٦٨٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَسْحَجِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارِ ابْتِاعَهَا، وَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

(المعجم ٩٦) - الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق (التحفة ٩٤)

٤٦٨٣- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرِ ابْنِ سِمَاكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا فِي يَدِ الرَّجُلِ غَيْرِ الْمُتَمِّمِ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِمَا اشْتَرَاهَا، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ. وَقَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

٤٦٨٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ دُؤَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ [طَهْرِي] الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي حَارِثَةَ

أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ غَامِلًا عَلَى الْيَمَامَةِ، وَأَنَّ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ أَيَّمَا رَجُلٍ سُرِقَ مِنْهُ سَرِقَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا حَيْثُ وَجَدَهَا، ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ مَرْوَانَ إِلَيْهِ، فَكَتَبْتُ إِلَى مَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي ابْتِغَاهَا مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا غَيْرَ مَتَّهِمٍ يُخَيَّرُ سَيِّدَهَا، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ بِمَتْنِهَا، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ، ثُمَّ قَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَبَعَثَ مَرْوَانَ بِكِتَابِي إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى مَرْوَانَ: إِنَّكَ لَنْتَ أَنْتَ وَلَا أَسِيدُ تَقْضِيَانِ عَلَيَّ، وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيمَا وُلِّيتَ عَلَيْنِكُمَا - فَأَنْفِذْ لِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ، فَبَعَثَ مَرْوَانَ بِكِتَابِ مُعَاوِيَةَ فَقُلْتُ: لَا أَقْضِي بِهِ مَا وُلِّيتَ بِمَا قَالَ مُعَاوِيَةَ.

٤٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ إِذَا وَجَدَهُ، وَيَتَّبِعُ الْبَائِعَ مَنْ بَاعَهُ».

٤٦٨٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانٌ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

(المعجم ٩٧) - الاستقراض (التحفة ٩٥)

٤٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ».

(المعجم ٩٨) - التغليب في الدين (التحفة ٩٦)

٤٦٨٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ ابْنِ جَحْشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا نَزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ» فَسَكَنَّا وَفَرَعْنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِيدِ سَأَلْتُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ أُحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ».

٤٦٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَمْعَانَ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «أَهْلُهُا مِنْ بَنِي فَلَانٍ أَحَدٌ». ثَلَاثًا، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ فِي الْمَرْتِنِ الْأَوَّلِينَ أَنْ لَا تَكُونَ أَحَبَّيْنِي؟ أَمَا إِنِّي لَمْ أَنْوِّهْ بِكَ إِلَّا بِخَيْرٍ، إِنْ فَلَانًا لِرَجُلٍ مِنْهُمْ مَاتَ مَأْسُورٌ بِدِينِهِ».

(المعجم ٩٩) - التسهيل فيه (التحفة ٩٧)

٤٦٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِنْدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَتْ مَيْمُونَةُ تَدَانُ وَتُكْفِرُ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ وَلَا مَوْهَا وَوَجَدُوا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: لَا أَتْرُكُ الدِّينَ وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِي وَصَفِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَانُ دَيْنًا فَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا آدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا».

٤٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنًا» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: «أَنَا أَتَكْفُلُ بِهِ، قَالَ: «بِالْوَفَاءِ؟». قَالَ: بِالْوَفَاءِ.

(المعجم ١٠٣) - الترغيب في حسن القضاء
(التحفة ١٠١)

٤٦٩٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

(المعجم ١٠٤) - حسن المعاملة والرفق في المطالبة (التحفة ١٠٢)

٤٦٩٨- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: خُذْ مَا تَبَسَّرَ وَاتْرُكْ مَا عَسَرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ وَكُنْتُ أَدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا بَعَثْتَهُ لِيَتَقَاضَى قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَبَسَّرَ وَاتْرُكْ مَا عَسَرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ».

٤٦٩٩- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، وَكَانَ إِذَا رَأَى إِعْسَارَ الْمُعْسِرِ قَالَ لِفَتَاهُ: تَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ».

٤٧٠٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ

اسْتَدَانَتْ، فَقِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! تَسْتَدِينِينَ وَنَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاءٌ؟ قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ دَيْنًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَعَانَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ١٠١) - مطل الغني (التحفة ٩٨)

٤٦٩٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ، وَالظُّلْمُ مَطْلُ الْغَنِيِّ».

٤٦٩٣- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وَبَرِ بْنِ أَبِي دُلَيْلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيِ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

٤٦٩٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَبَرُ بْنُ أَبِي دُلَيْلَةَ الطَّائِنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ بِنِ مُسْبِكَةَ وَأُنْتَى عَلَيْهِ خَيْرًا، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيِ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

(المعجم ١٠١) - الحوالة (التحفة ٩٩)

٤٦٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

(المعجم ١٠٢) - الكفالة بالدين

(التحفة ١٠٠)

٤٦٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ،

٤٧٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ:
أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي
الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقَسَمْ رُبْعَةً وَحَائِطٌ لَا
يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ
أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ
أَحَقُّ بِهِ.

(المعجم ١٠٩) - ذكر الشفعة وأحكامها

(التحفة ١٠٧)

٤٧٠٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقِيهِ».

٤٧٠٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ
المُعَلَّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! أَرْضِي لِنِسِّ لِأَحَدٍ فِيهَا شَرِكَةٌ وَلَا قِسْمَةَ إِلَّا
الْجُورَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ
بِسَقِيهِ».

٤٧٠٨- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ بِشْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا
صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّفْعَةُ فِي
كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَعُرِفَتِ
الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ».

٤٧٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي
رِزْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ
- وَهُوَ ابْنُ وَاقِدٍ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ
قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ وَالْجُورَارِ.

آخر كتاب البيوع

إِسْحَاقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ
عَطَاءِ بْنِ فَرُوحٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلًا كَانَ
سَهْلًا مُشْتَرِيًا وَبَائِعًا، وَقَاصِيًا وَمُقْتَضِيًا الْجَنَّةَ».

(المعجم ١٠٥) - الشركة بغير مال

(التحفة ١٠٣)

٤٧٠١- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ
أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا
وَعَمَّارٌ وَسَعْدُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدُ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ
أَجِءْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ.

٤٧٠٢- أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ
أَغْتَقَ شِرْكًَا لَهُ فِي عَبْدٍ أَيْمٌ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِنْ
كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ».

(المعجم ١٠٦) - الشركة في الرقيق

(التحفة ١٠٤)

٤٧٠٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
بُرَيْدٌ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ
نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًَا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَكَانَ لَهُ مِنْ
المَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ، فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ
مَالِهِ».

(المعجم ١٠٧) - الشركة في النخل

(التحفة ١٠٥)

٤٧٠٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَيُّكُمْ
كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ نَخْلٌ فَلَا يَبِيعُهَا حَتَّى يَعْضُهَا
عَلَى شَرِيكِهِ».

(المعجم ١٠٨) - الشركة في الرباع

(التحفة ١٠٦)

(المعجم ٤٥) - كتاب القسامة والقود
والديات (التحفة ٢٨)

(المعجم ١) - [ذكر القسامة التي كانت في
الجاهلية] (التحفة ١)

٤٧١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَطْنُ أَبُو الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوْلُ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَيْحِدٍ أَحَدِهِمْ، قَالَ فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوالِقِهِ فَقَالَ أَغْنِنِي بِعِقَالٍ أَشَدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوالِقِي لَا تَنْفِرُ الْإِبِلُ فَأَعْطَاهُ عِقَالًا يَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوالِقِهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا وَعُقِلَتِ الْإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ، قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: مَرَّ بِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوالِقِهِ فَاسْتَعَانَنِي فَقَالَ: أَغْنِنِي بِعِقَالٍ أَشَدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوالِقِي لَا تَنْفِرُ الْإِبِلُ فَأَعْطَيْتُهُ عِقَالًا، فَحَدَفَهُ بَعْضًا كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ وَرَبِّمَا شَهِدْتُ، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلَغٌ عَنِّي رِسَالَةَ مَرَّةٍ مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِذَا شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ يَا آلَ قُرَيْشٍ! فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ يَا آلَ هَاشِمِ! فَإِذَا أَجَابُوكَ فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ وَمَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ، فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ أَنَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قَالَ: مَرَضَ فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ ثُمَّ مَاتَ فَتَرَلْتُ فَدَفَنْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ ذَا أَهْلٍ ذَاكَ مِنْكَ فَمَكَتْ جِينًا، ثُمَّ

إِنَّ الرَّجُلَ الْيَمَانِيَّ الَّذِي كَانَ أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلَغَ عَنْهُ وَاقِيَ الْمَوْسِمَ قَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ! قَالُوا: هَذِهِ قُرَيْشٌ، قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمِ! قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمِ، قَالَ أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالَ: هَذَا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: أَمْرِي فُلَانٌ أَنْ أُبْلَغَكَ رِسَالَةَ أَنْ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ، فَأَنَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: اخْتَرْنَا مِثْلًا إِخْدَى ثَلَاثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا خَطَأً، وَإِنْ شِئْتَ يَخْلِفُ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنْتَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ فَقَالُوا: نَخْلِفُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبِ! أَحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ وَلَا تُضَيِّرَ يَمِينَةَ فَعَعَلْ، فَأَنَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبِ! أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَخْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ يُصِيبُ كُلُّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، فَهَذَا بَعِيرَانِ، فَأَقْبَلَهُمَا عَنِّي وَلَا تُضَيِّرَ يَمِينِي حَيْثُ تُضَيِّرُ الْأَيْمَانَ فَقَبِلَهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا حَلَفُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَوْلَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا حَالَ الْحَوْلِ وَمِنْ الثَّمَانِيَّةِ وَالْأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرُفُ.

(المعجم ٢) - القسامة (التحفة ٢)

٤٧١١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَلِيمَانُ بْنُ بَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٤٧١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَلِيمَانَ بْنِ بَسَارٍ، عَنْ أَنَاسٍ مِنْ

يَهُودُ؟ قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أَدْخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارُ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

٤٧١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَنْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ وَرِجَالٌ مِنْ كِبَرَاءِ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ قَدْ قُتِلَ وَطَرِحَ فِي قَبْرِ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ! قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا قَتَلْنَا، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبُرَ كَبْرٌ» يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ! مَا قَتَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَخْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أَدْخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارُ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

(المعجم ٤) - ذكر اختلاف الفاظ الناقلين

لخبر سهل فيه (التحفة ٣) - ألف

٤٧١٦ - أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَقْرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا بَيْنَ أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قِتِيلِ ادَّعَوْهُ عَلَى يَهُودِ خَيْبَرَ. خَالَفَهُمَا مَعْمَرٌ.

٤٧١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَتْ الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَقْرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي وَجِدَ مَقْتُولًا فِي جُبِّ الْيَهُودِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: الْيَهُودُ قَتَلُوا صَاحِبَنَا.

(المعجم ٣) - تبدت أهل الدم في القسامة

(التحفة ٣)

٤٧١٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ سَهْلِ قَدْ قُتِلَ وَطَرِحَ فِي قَبْرِ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ! قَتَلْتُمُوهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا قَتَلْنَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَحُوَيْصَةُ - وَهُوَ أَخُوهُ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ كَبْرٌ» وَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ».

فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ! مَا قَتَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «تَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ». قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَخْلِفُ لَكُمْ

مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ .

٤٧١٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفْضَلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ بْنَ مَسْعُودِ ابْنِ زَيْدٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا خَيْبَرَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا لِحَوَائِجِهِمَا، فَأَتَى مُحِيصَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَسَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَاذْهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحِيصَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ وَهُوَ أَخَذْتُ الْقَوْمَ سِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَبُرَ الْكُبْرُ» فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَخْلِفُونَ بِخَمْسِينَ بَيْمَانًا مِنْكُمْ فَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَر؟ قَالَ: «تَبَرُّوكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ بَيْمَانًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

٤٧١٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ بْنُ الْمُفْضَلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ قَالَ انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحِيصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَأَتَى مُحِيصَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَسَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَاذْهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحِيصَةُ ابْنَا مَسْعُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ الْكُبْرُ». وَهُوَ أَخَذْتُ الْقَوْمَ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَخْلِفُونَ بِخَمْسِينَ بَيْمَانًا مِنْكُمْ فَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

حَنْمَةَ قَالَ: وَحَسِبْتُ قَالَ: وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ وَمُحِيصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ ثُمَّ إِذَا بِمُحِيصَةَ يَجِدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُويصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَهْلٍ وَكَانَ أَضْعَرَ الْقَوْمَ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ قَبْلَ صَاحِبِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ الْكُبْرُ فِي السَّنِّ» فَصَمَتَ وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَخْلِفُونَ خَمْسِينَ بَيْمَانًا وَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟» قَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتَبَرُّوكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ بَيْمَانًا؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ عَقْلَهُ.

٤٧١٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ مُحِيصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ سَهْلٍ أَتَيَا خَيْبَرَ فِي حَاجَةٍ لَهُمَا، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُويصَةُ وَمُحِيصَةُ ابْنَا عَمِّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَضْعَرَ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُبْرُ لِبَيْدَا الْأَكْبَرِ» فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِيهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْرُكُمْ نَشْهَدُهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتَبَرُّوكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَوْمٌ كُفَّارٌ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مَرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَضْتَنِي نَاقَةً

«أَفْتَقِسُمُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا أَنْ الْيَهُودَ قَتَلْتَهُ؟»
 قَالُوا: وَكَيْفَ تُقْسِمُ عَلَيَّ مَا لَمْ تَرَ؟ قَالَ:
 «فَتَبَرُّكُمْ الْيَهُودُ بِخَمْسِينَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ» قَالُوا:
 وَكَيْفَ تَرْضَى بِإِيمَانِهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ؟ فَوَدَّاهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. أَرْسَلَهُ مَالِكُ بْنُ
 أَنَسٍ.

٤٧٢٢ - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ
 وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ وَمُحَيِّصَةَ بِنَ
 مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، فَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا،
 فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ فَآتَى هُوَ
 وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلٍ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ
 لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ
 كَبْرُ» فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ فَذَكَرُوا شَأْنَ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «أَتَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ
 أَوْ قَاتِلِكُمْ» قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَرَزَعَمَ بُشَيْرٌ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ. خَالَفَهُمْ سَعِيدُ
 ابْنُ عُبَيْدِ الطَّائِي.

٤٧٢٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:
 حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ
 الطَّائِي عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ زَعَمَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ
 الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حُثَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ
 نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَفَرَّقُوا فِيهَا،
 فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ
 عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا
 عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَاَنْطَلَقُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا:
 يَا نَبِيَّ اللَّهِ! انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدًا
 قَتِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُبْرُ الْكُبْرُ» فَقَالَ
 لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيْتَةِ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَ» قَالُوا: مَا لَنَا

كَيْفَ نَخْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ فَقَالَ: «أَتَبَرُّكُمْ
 يَهُودُ بِخَمْسِينَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ
 نَأْخُذُ إِيمَانَ قَوْمٍ كَفَّارٍ فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ
 عِنْدِهِ.

٤٧٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّهَابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ
 يَقُولُ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي
 حُثَمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ وَمُحَيِّصَةَ
 ابْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، فَفَرَّقَا فِي
 حَاجَتِهِمَا، فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ،
 فَجَاءَ مُحَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُو الْمَقْتُولِ
 وَحُوَيْصَةُ بِنْتُ مَسْعُودٍ حَتَّى أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
 فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:
 «الْكُبْرُ الْكُبْرُ» فَتَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ وَحُوَيْصَةُ فَذَكَرُوا
 شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «تَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلِكُمْ»
 قَالُوا: كَيْفَ نَخْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ؟
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ
 يَمِينًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نَقْبَلُ إِيمَانَ
 قَوْمٍ كَفَّارٍ قَالَ: فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ بُشَيْرٌ:
 قَالَ لِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حُثَمَةَ: لَقَدْ رَكَضْتَنِي
 فَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ الْفَرَايِضِ فِي مَرْبِدِ لَنَا.

٤٧٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ:
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
 بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حُثَمَةَ قَالَ:
 وَجَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ قَتِيلًا، فَجَاءَ أَخُوهُ وَعَمَّاهُ
 حُوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ وَهَمَّا عَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 يَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُبْرُ الْكُبْرُ»
 قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا وَجَدْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ
 قَتِيلًا فِي قَلْبٍ مِنْ بَعْضِ قُلُبِ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ: «مَنْ تَتَّهَمُونَ؟» قَالُوا: نَتَّهَمُ الْيَهُودَ، قَالَ:

الْمَقْتُولِ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ» فَخَلَّى سَبِيلَهُ قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ، فَخَرَجَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ، فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ.

٤٧٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ عَنْ عَوْفِ

الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ

أَبِيهِ قَالَ: جِيءَ بِالْقَاتِلِ الَّذِي قَتَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، جَاءَ بِهِ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَقْتُلُ؟» قَالَ:

نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ» فَلَمَّا ذَهَبَ دَعَاهُ قَالَ:

«أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ:

لَا، قَالَ: «فَتَقْتُلُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ»

فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَإِنَّهُ

يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِنَّ صَاحِبِكَ» فَعَفَا عَنْهُ فَأَرْسَلَهُ

قَالَ: فَرَأَيْتَهُ يَجْرُ نِسْعَتَهُ.

(المعجم ٦، ٧) - ذكر اختلاف الناقلين لخبر

علقمة بن واثل فيه (التحفة ٤) - ألف

٤٧٢٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ:

حَدَّثَنِي حَمْرَةُ أَبُو عَمَرَ الْعَائِدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلِ عَنْ وَاثِلِ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ حِينَ جِيءَ بِالْقَاتِلِ بِقَوْدِهِ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ

فِي نِسْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلِي الْمَقْتُولِ:

«أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ:

لَا، قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ

بِهِ» فَلَمَّا ذَهَبَ بِهِ قَوْلِي مِنْ عِنْدِهِ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ:

«أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ:

لَا، قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ

بِهِ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ

عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِي وَإِنَّ صَاحِبِكَ» فَعَفَا عَنْهُ

وَرَكَعَهُ فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ نِسْعَتَهُ.

٤٧٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

بَيْتَهُ، قَالَ: «فَيُخْلِفُونَ لَكُمْ». قَالُوا: لَا تَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، وَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْطَلَّ دَمُهُ، فَوَدَّاهُ مِائَةٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. خَالَفَهُمْ عَمْرُو

ابْنُ شُعَيْبٍ.

٤٧٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَحْنَسِ

عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ

ابْنَ مُحَيِّصَةَ الْأَضْعَرَ أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ

خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَى

مَنْ قَتَلَهُ أَدْفَعُهُ إِلَيْكَ بِرُؤْمِيهِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

مَنْ أَيْنَ أُصِيبَ شَاهِدَيْنِ؟ وَإِنَّمَا أَصْبَحَ قَتِيلًا

عَلَى أَبْوَابِهِمْ قَالَ: فَتَخْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً»

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ أَخْلِفُ عَلَى مَا لَا

أَعْلَمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَسْتَخْلِفُ مِنْهُمْ

خَمْسِينَ قَسَامَةً» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ

نَسْتَخْلِفُهُمْ وَهُمْ الْيَهُودُ؟ فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِذِيهِ عَلَيْهِمْ، وَأَعَانَهُمْ بِضُفْيَاهَا.

(المعجم ٦، ٥) - بَابُ الْقُودِ (التحفة ٤)

٤٧٢٥- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُلُ دَمٌ

أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثِ، النَّفْسِ

بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبِ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ دِينَهُ

الْمُقَارِقُ».

٤٧٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ

حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو

مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ: قَتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، فَرَفَعَ الْقَاتِلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَفَعَهُ إِلَى

وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا

وَاللَّهِ! مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلِي

يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ الْحَبْطِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، قَالَ يَحْيَى: وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ.

٤٧٣٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ - وَهُوَ الْحَوْضِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ رَجُلٌ فِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَخْفِرَانِهَا، فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ فَضْرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «اغْفُ عَنْهُ» فَأَبَى وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَخْفِرَانِهَا، فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ فَضْرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: اغْفُ عَنْهُ فَأَبَى ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَخْفِرَانِهَا، فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ أَرَاهُ قَالَ: فَضْرَبَ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ فَقَالَ: «اغْفُ عَنْهُ» فَأَبَى قَالَ: «أَذْهَبَ إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتُ مِثْلَهُ» فَخَرَجَ بِهِ حَتَّى جَاوَزَ، فَتَادَيْنَاهُ أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعَ فَقَالَ: إِنَّ قَتَلْتَهُ كُنْتُ مِثْلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، اغْفُ عَنْهُ»، فَخَرَجَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا.

٤٧٣١- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ سِمَاكِ دَكَرَ: أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَاثِلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَتَلَ هَذَا أَخِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتَلْتَهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ لَمْ يَعْتَرَفْ أَقْمْتُ عَلَيْهِ الْيَبْتَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَقَتَلْتَهُ، قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتَطُبُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّيْتُ فَأَغْضَبَنِي فَضْرَبْتُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْبِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ

تُؤَدِّيهِ عَن نَفْسِكَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لِي إِلَّا فَأْسِي، وَكِسَائِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرَى قَوْمَكَ يَسْتَرُونَكَ؟» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ، فَرَمَى بِالنِّسْعَةِ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبِكَ» فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلْتَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» فَأَذْرَكُوا الرَّجُلَ فَقَالُوا: وَيْلَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ قَتَلْتَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَدَّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنْ قَتَلْتَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» وَهَلْ أَخَذْتَهُ إِلَّا بِأَمْرِكَ فَقَالَ: «مَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمَ صَاحِبِكَ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنْ ذَاكَ» قَالَ: ذَلِكَ كَذَلِكَ.

٤٧٣٢- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَاثِلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ، نَحْوَهُ.

٤٧٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ يَقْتُلُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَجْلِسَايِهِ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالَ: فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ، فَلَمَّا أَخْبَرَ بِهِ تَرَكَهُ قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَجْرُ نِسْعَتَهُ حِينَ تَرَكَهُ يَذْهَبُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَشْوَعٍ قَالَ: وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الرَّجُلَ بِالْعَفْوِ.

٤٧٣٤- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِقَاتِلٍ وَلِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْفُ عَنْهُ» فَأَبَى، فَقَالَ: «خُذِ الدِّيَةَ»

بِالْقِسْطِ ﴿ وَالْقِسْطُ: التَّمْسُّ بِالتَّمْسِ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿أَنْحَكَمُ الْجَهِيلَةَ يَبْتُونُ﴾.

٤٧٣٧- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ الَّتِي قَالَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَأَحْكَمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ﴾ إِلَى ﴿الْمُفْسِطِينَ﴾. إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الدِّيَةِ بَيْنَ النَّصِيرِ وَبَيْنَ قُرَيْظَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ قَتْلَى النَّصِيرِ كَانَ لَهُمْ شَرَفٌ يُودُونَ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَأَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ كَانُوا يُودُونَ نِصْفَ الدِّيَةِ، فَتَحَاكَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ فِيهِمْ، فَحَمَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحَقِّ فِي ذَلِكَ فَجَعَلَ الدِّيَةَ سَوَاءً.

(المعجم ٩، ١٠) - بَابُ الْقَوْدِ بَيْنَ الْأَحْرَارِ

والمماليك في النفس (التحفة ٦)

٤٧٣٨- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدَ إِلَيْكَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا، فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ، فَإِذَا فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، إِلَّا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ، مَنْ أَحَدَتْ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

٤٧٣٩- أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ

فَأَبَى، قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَقْتُلُهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ» فَذَهَبَ فَلَحِقَ الرَّجُلُ قَبِيلَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِقْتُلُهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ» فَخَلَى سَبِيلَهُ فَمَرَّ بِرِجْلِ الرَّجُلِ وَهُوَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ.

٤٧٣٥- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَرْزُوقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمَهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَتَلَ أَخِي، قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَقْتُلُهُ كَمَا قَتَلَ أَخَاكَ» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: اتَّقِ اللَّهَ وَاعْفُ عَنِّي فَإِنَّهُ أَغْظَمُ لِأَجْرِكَ وَخَيْرٌ لَكَ وَلَاخِيكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَخَلَى عَنْهُ، قَالَ: فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ لَهُ قَالَ: «فَاعْتَفَهُ أَمَا إِنَّهُ كَانَ خَيْرًا مِمَّا هُوَ صَانِعٌ بِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ! سَلْ هَذَا فِيَّ قَتْلِي؟».

(المعجم ٧، ٨) - تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ

حَكَمْتَ فَأَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] (التحفة ...)

(المعجم ٨، ٩) - ذِكْرُ الْأَخْتِلَافِ عَلَى عِكْرِمَةَ فِي ذَلِكَ (التحفة ٥)

٤٧٣٦- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ - عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ قُرَيْظَةَ وَالنَّصِيرُ، وَكَانَ النَّصِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ، وَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّصِيرِ قُتِلَ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّصِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ أَدَّى مِائَةَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّصِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ، فَقَالُوا: ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلُهُ، فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَوْهُ فَتَزَلَّتْ ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمَ بَيْنَهُمْ

أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:
أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْصَاحِ لَهَا، فَأَقَادَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا.

٤٧٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ
يَهُودِيًّا أَخَذَ أَوْصَاحًا مِنْ جَارِيَةٍ، ثُمَّ رَضَخَ
رَأْسَهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَأَدْرَكُوهَا وَبِهَا رَمَقٌ،
فَجَعَلُوا يَتَّبِعُونَ بِهَا النَّاسَ هُوَ هَذَا؟ هُوَ هَذَا؟
قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَخَ رَأْسُهُ
بَيْنَ حَجْرَيْنِ.

٤٧٤٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْصَاحٌ،
فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا
مِنَ الْحُلِيِّ، فَأَدْرَكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ، فَأَتَيْتِ بِهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَكَ؟ فُلَانٌ؟» قَالَتْ
بِرَأْسِهَا: لَا، قَالَ: «فُلَانٌ؟» [قَالَ]: حَتَّى سَمَى
الْيَهُودِيَّ، قَالَتْ بِرَأْسِهَا: نَعَمْ، فَأَخَذَ فَأَعْتَرَفَ
فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَضَخَ رَأْسُهُ بَيْنَ
حَجْرَيْنِ.

(المعجم ١٣، ١٤) - سقوط القود من المسلم

للكافر (التحفة ١٠)

٤٧٤٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبْدِ
الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا
يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ
زَانٍ مُحْصَنٍ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يُقْتَلُ مُسْلِمًا
مُتَعَمِّدًا، وَرَجُلٌ يُخْرَجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ
الْأَرْضِ».

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ
يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، لَا
يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُرُّ عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

(المعجم ١٠، ١١) - القود من السيد للمولى
(التحفة ٧)

٤٧٤٠ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ، هُوَ
الْمُرُوزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيْلَسِيُّ قَالَ:
حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ
سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ
قَتَلْنَا، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَا، وَمَنْ أَحْصَاهُ
أَحْصَيْنَاهُ».

٤٧٤١ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ
الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ
قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَا وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَا».

٤٧٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَا وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ
جَدَعْنَا».

(المعجم ١١، ١٢) - قتل المرأة بالمرأة

(التحفة ٨)

٤٧٤٣ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ نَشَدَ قَضَاءَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ
فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ حُجْرَتَيْ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبْتُ
إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطِحٍ فَقَتَلْتَهَا وَجَنَيْتَهَا،
فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنَيْتِهَا بِعُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا.

(المعجم ١٢، ١٣) - القود من الرجل للمرأة

(التحفة ٩)

٤٧٤٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

٤٧٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: سَأَلْنَا عَلِيًّا فَقُلْنَا: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَجَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ! إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فَهَمَّا فِي كِتَابِهِ أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ فِيهَا: «الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».

٤٧٥٢- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ ثُرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ جِلْهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشُمَّ رِيحَهَا».

٤٧٥٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا».

٤٧٥٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [مَرْوَانَ] قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو - عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

(المعجم ١٥، ١٦) - سقوط القود بين

المماليك فيما دون النفس (التحفة ١٢)

٤٧٥٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ غُلَامًا لِأَنْاسٍ فَقَرَأَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأَنْاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا.

(المعجم ١٦، ١٧) - القصاص في السنن

(التحفة ١٣)

٤٧٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا فِي صَحِيفَةٍ فِي قِرَابِ سِنْفِي، فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى أُخْرِجَ الصَّحِيفَةَ، فَإِذَا فِيهَا: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ، يُسَعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا دُونُ عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

٤٧٥٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ، عَنِ الْأَشْطَرِ: أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ تَفَشَّعَ بِهِمْ مَا يَسْمَعُونَ فَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيْكَ عَهْدًا فَحَدَّثْنَا بِهِ، قَالَ: مَا عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ، غَيْرَ أَنْ فِي قِرَابِ سِنْفِي صَحِيفَةٌ، فَإِذَا فِيهَا: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ، يُسَعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا دُونُ عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». مُخْتَصَرٌ.

(المعجم ١٤، ١٥) - تعظيم قتل المعاهد (التحفة ١١)

٤٧٥١- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ:

نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَخُوهَا أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ نَبِيَّهُ فَلَانَةَ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا تُكْسَرُ نَبِيَّهُ فَلَانَةَ، قَالَ: وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ سَأَلُوا أَهْلَهَا الْعَفْوَ وَالْأَرْضَ، فَلَمَّا حَلَفَ أَخُوهَا - وَهُوَ عَمُّ أَنَسٍ وَهُوَ الشَّهِيدُ يَوْمَ أُحُدٍ - رَضِيَ الْقَوْمُ بِالْعَفْوِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ».

٤٧٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَسَرَتْ الرَّبِيعُ نَبِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهِمُ الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعُرِضَ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ فَأَبَوْا، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ، قَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُكْسَرُ نَبِيَّةُ الرَّبِيعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا تُكْسَرُ قَالَ: «يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَّوْا، فَقَالَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ».

(المعجم ١٨، ١٩) - القود من العضة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمران بن حصين في ذلك (التحفة ١٥)

٤٧٦٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَوَازِ قَالَ: أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَاثْرَعَتْ يَدُهُ فَسَقَطَتْ نَبِيَّتُهُ، أَوْ قَالَ: ثِنَابَاهُ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَأْمُرُنِي بِتَأْمُرِي أَنْ أَمْرُهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فَيْكِ تَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ إِنْ شِئْتَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ يَدَكَ حَتَّى يَقْضُمَهَا، ثُمَّ انْتَرَعَهَا إِنْ شِئْتَ».

٤٧٦٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ آخَرَ عَلَى ذِرَاعِهِ،

٤٧٥٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْقِصَاصِ فِي السِّنِّ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ».

٤٧٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُمْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَا، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَا».

٤٧٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَعَادُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سُمْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَصَصَ عَبْدَهُ حَصِينًا وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَا». وَاللَّفْظُ لِابْنِ بَشَّارٍ.

٤٧٥٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُخْتِ الرَّبِيعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقِصَاصُ الْقِصَاصُ» فَقَالَتْ أُمَّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُقْتَصُّ مِنْ فَلَانَةَ؟ لَا وَاللَّهِ! لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ! الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ» قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ! لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا، فَمَا زَالَتْ حَتَّى قِيلُوا الدِّيَّةُ قَالَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ».

(المعجم ١٧، ١٨) - القصاص من الشية

(التحفة ١٤)

٤٧٦٠- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَنَسُ أَنَّ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ نَبِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَقَضَى

أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا فَأَلْفَى نَيْبَتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَعِضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُ الْبُكْرُ؟» فَأَبْطَلَهَا أَيَّ أَبْطَلَهَا.

(المعجم ٢٠، ٢١) - ذكر الاختلاف على

عطاء في هذا الحديث (التحفة ١٦) - ألف

٤٧٦٩- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِيهِ سَلَمَةَ وَيَعْلَى ابْنَيْ أُمِّيَّةَ قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا، فَقَاتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَعَضَّ الرَّجُلُ دِرَاعَهُ، فَجَدَّبَهَا مِنْ فِيهِ فَطَرَحَ نَيْبَتَهُ، فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْتَمِسُ الْعُقْلَ، فَقَالَ: «يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعِضُهُ كَعَضِصِ الْفَحْلِ، ثُمَّ يَأْتِي يَطْلُبُ الْعُقْلَ؟ لَا عَقْلَ لَهَا». فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٧٧٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَتْ نَيْبَتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا.

٤٧٧١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ - مَرَّةً أُخْرَى - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى، وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى: أَنَّهُ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَقَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ يَدَهُ، فَانْتَزَعَتْ نَيْبَتَهُ، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَبْدَعُهَا يَفْضِمُهَا كَقَضْمِ الْفَحْلِ؟».

٤٧٧٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ

فَاجْتَدَبَهَا فَانْتَزَعَتْ نَيْبَتَهُ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهَا، وَقَالَ: «أَرَدْتُ أَنْ تَقْضِمَ لَحْمَ أُخِيكَ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ؟».

٤٧٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَاتَلَ يَعْلى رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَانْتَزَعَتْ نَيْبَتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَعِضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ».

٤٧٦٥- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ يَعْلى قَالَ فِي الَّذِي عَضَّ فَانْتَزَعَتْ نَيْبَتَهُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا دِيَةَ لَكَ»».

٤٧٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ دِرَاعَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَتْ نَيْبَتَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَرَدْتُ أَنْ تَقْضِمَ دِرَاعَ أُخِيكَ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ؟» فَأَبْطَلَهَا.

(المعجم ١٩، ٢٠) - باب الرجل يدفع عن

نفسه (التحفة ١٦)

٤٧٦٧- أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَلِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يَعْلى بْنِ مُمِيَّةَ: أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَقَلَعَ نَيْبَتَهُ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعِضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُ الْبُكْرُ؟» فَأَبْطَلَهَا.

٤٧٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْدٍ ابْنِ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يَعْلى بْنِ مُمِيَّةَ:

الله ﷺ فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَعَضُّ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ؟». فَأَبْطَلُ نَبِيَّتَهُ.

(المعجم ٢١، ٢٢) - القود في الطعنة

(التحفة ١٧)

٤٧٧٧- أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْسِمُ شَيْئًا، أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَالَ فَاسْتَقِدْ» فَقَالَ: بَلْ قَدْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

٤٧٧٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّبَاطِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يُحَدِّثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْسِمُ شَيْئًا إِذْ أَكَبَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ، فَصَاحَ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَالَ فَاسْتَقِدْ» قَالَ: بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

(المعجم ٢٢، ٢٣) - القود من اللطمة

(التحفة ١٨)

٤٧٧٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ فِي أَبِي كَانَ لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَطَمَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَاءَ قَوْمُهُ فَقَالُوا: لَيْلَطِمَتَهُ كَمَا لَطَمَهُ، فَلَبِسُوا السَّلَاحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَيُّ أَهْلِ الْأَرْضِ تَعْلَمُونَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟» فَقَالُوا: أَنْتَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ لَا تَسُبُّوا مَوْتَانَا فَتَوُدُّوا أَحْيَاءَنَا»

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَاسْتَأْجَرَتْ أَحِيرًا، فَقَاتَلَ أَحِيرِي رَجُلًا، فَعَضُّ الْآخَرَ فَسَقَطَتْ نَبِيَّتُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَهْدَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٧٧٣- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى ابْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، وَكَانَ أَوْثَقَ عَمَلٍ لِي فِي نَفْسِي، وَكَانَ لِي أَحِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضُّ أَحَدَهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ فَانْتَرَعَ إِصْبَعَهُ، فَأَنْدَرَ نَبِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فَاذْهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ نَبِيَّتَهُ، وَقَالَ: «أَفِيدِعْ يَدَهُ فِي فَيْكِ تَقْضِمُهَا؟».

٤٧٧٤- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ بِمَثَلِ الَّذِي عَضُّ فَنَدَرَتْ نَبِيَّتَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا دِيَةَ لَكَ».

٤٧٧٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ابْنِ مُمَيَّةَ: أَنَّ أَحِيرًا لِيَعْلَى ابْنِ مُمَيَّةَ عَضَّ آخَرَ ذِرَاعَهُ فَانْتَرَعَ مِنْ فِيهِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سَقَطَتْ نَبِيَّتُهُ، فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «لَا، أَيْدِعُهَا فِي فَيْكِ تَقْضِمُهَا كَقَضْمِ الْفَحْلِ؟».

٤٧٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى: أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَاسْتَأْجَرَ أَحِيرًا فَقَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضُّ الرَّجُلُ ذِرَاعَهُ، فَلَمَّا أَوْجَعَهُ نَرَّهَا فَأَنْدَرَ نَبِيَّتَهُ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ

فَجَاءَ الْقَوْمُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِكَ اسْتَغْفِرْ لَنَا.

(المعجم ٢٣، ٢٤) - القود من الجبذة

(التحفة ١٩)

٤٧٨٠- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا نَقْعُدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا قَامَ فَمَنَّا، فَقَامَ يَوْمًا وَفَمَنَّا مَعَهُ، حَتَّى لَمَّا بَلَغَ وَسَطَ الْمَسْجِدِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ، فَجَبَدَ بِرِذَائِهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَكَانَ رِدَاؤُهُ خَشِينًا فَحَمَرَ رَقَبَتَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اخْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرِي هَذَيْنِ، فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ، لَا أَخْمِلُ لَكَ حَتَّى تُقِيدَنِي مِمَّا جَبَدْتَ بِرَقَبَتِي». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ! لَا أُقِيدُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا وَاللَّهِ! لَا أُقِيدُكَ، فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الْأَعْرَابِيِّ أَقْبَلْنَا إِلَيْهِ سِرَاعًا، فَالْتَقَتْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «عَزَمْتُ عَلَى مَنْ سَمِعَ كَلَامِي أَنْ لَا يَبْرَحَ مَقَامَهُ حَتَّى آذَنَ لَهُ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ! اخْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا، وَعَلَى بَعِيرٍ تَمْرًا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انصروا».

(المعجم ٢٤، ٢٥) - القصاص من السلاطين

(التحفة ٢٠)

٤٧٨١- أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسِ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُصُّ مِنْ نَفْسِهِ».

(المعجم ٢٥، ٢٦) - السلطان يصاب على يده

(التحفة ٢١)

٤٧٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ ابْنَ حُدَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاجَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضْرَبَهُ أَبُو جَهْمَ، فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: الْقَوْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَلَمْ يَرْضُوا بِهِ، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَرَضُوا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُم» قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ أَتُونِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا» قَالُوا: لَا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْفُوا، فَكَفُوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ قَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُم» قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ.

(المعجم ٢٦، ٢٧) - القود بغير حديدة

(التحفة ٢٢)

٤٧٨٣- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَأَى عَلَى جَارِيَةٍ أَوْصَاحًا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: «أَقْتَلِكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَ شُعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا أَنْ: لَا، فَقَالَ: «أَقْتَلِكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَ شُعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا أَنْ: لَا، قَالَ: «أَقْتَلِكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَ شُعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا أَنْ: نَعَمْ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

٤٧٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ، عَنْ قَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى قَوْمٍ مِنْ خَنْعَمٍ، فَاسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ فَقِيلُوا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ

بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا».

(المعجم ٢٧، ٢٨) - تاويل قوله عز وجل

﴿فَمَنْ عَفَى لِمَنْ مِنْ آخِيهِ شَيْءٌ فَلْيَبْغِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] (التحفة ٢٣)

٤٧٨٥ - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ: قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ

وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْمَبْدُ بِالْمَبْدِ وَالْأَنْتَى بِالْأَنْتَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ عَفَى لِمَنْ مِنْ آخِيهِ شَيْءٌ فَلْيَبْغِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾. فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةُ فِي الْعَمْدِ، وَاتَّبَعَ بِمَعْرُوفٍ يَقُولُ يَتَّبِعُ هَذَا بِالْمَعْرُوفِ، وَأَدَاءُهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ وَيُؤَدِّي هَذَا بِإِحْسَانٍ، ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِمَّنْ رَزَقَكُمْ وَرَحْمَةً﴾ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ إِنَّمَا هُوَ الْقِصَاصُ لَيْسَ الدِّيَّةُ.

٤٧٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا زُرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ﴾ قَالَ: كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ وَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الدِّيَّةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ الدِّيَّةَ، فَجَعَلَهَا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ تَخْفِيفًا عَلَى مَا كَانَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(المعجم ٢٨، ٢٩) - الأمر بالعفو عن

القصاص (التحفة ٢٤)

٤٧٨٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِّي - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

قِصَاصٍ، فَأَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ.

٤٧٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ الْمُزَنِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي شَيْءٍ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ.

(المعجم ٢٩، ٣٠) - هل يؤخذ من قاتل

العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود

(التحفة ٢٥)

٤٧٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَشْعَثَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُشَهَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُقَادَ وَإِمَّا أَنْ يُقْدَى».

٤٧٩٠ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزُودٍ

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُقَادَ وَإِمَّا أَنْ يُقْدَى».

٤٧٩١ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ:

أَخْبَرَنَا ابْنُ عَائِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ حَمْرَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا» مُرْسَلًا.

(المعجم ٣٠، ٣١) - عفو النساء عن الدم

(التحفة ٢٦)

٤٧٩٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

ابن عمرو عن النبي ﷺ قَالَ: «قَتِيلُ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ بِالسُّوْطِ أَوْ الْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

٤٧٩٦- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ. مُرْسَلٌ.

(المعجم ٣٣، ٣٤) - ذكر الاختلاف على خالد الحذاء (التحفة ٢٨) - ألف

٤٧٩٧- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَعْنَى الْحَدَّاءِ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

٤٧٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَعْنَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، فِيهَا أَرْبَعُونَ نَبِيَّةً إِلَى بَارِزِ عَامِهَا كُلُّهُنَّ خَلِيفَةٌ».

٤٧٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَعْنَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا قَتِيلَ السُّوْطِ وَالْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مُعْلَظَةٌ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

٤٨٠٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ كُلَّ

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي [حِضْنٌ] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي [حِضْنٌ] أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَعَلَى الْمُفْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِرُوا الْأَوَّلَ فَأَلَّوْا وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً».

(المعجم ٣١، ٣٢) - بَابٌ مِنْ قَتْلِ بَحْجَرٍ أَوْ سَوَطٍ (التحفة ٢٧)

٤٧٩٣- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَا أَوْ رَمِيَا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ سَوَطٍ أَوْ بَعْضًا فَعَقَلُهُ عَقْلُ خَطَا، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَقَوِّدْ بِهِ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

٤٧٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّةٍ أَوْ رَمِيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوَطٍ أَوْ عَصَا فَعَقَلُهُ عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوِّدٌ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

(المعجم ٣٢، ٣٣) - كم دية شبه العمد وذكر الاختلاف على أيوب في حديث القاسم بن ربيعه فيه (التحفة ٢٨)

٤٧٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدَيْتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، ثَلَاثُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرَةٌ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٌ». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَيَقُومُهَا عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ إِذَا غَلَّتْ رَفَعَ فِي قِيَمَتِهَا، وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهَا عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ، فَبَلَغَ قِيَمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقَرَةٍ، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاةِ الْفَنِي شِاةٍ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصْبَةِ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ يَنْعَلُ عَلَى الْمَرْأَةِ عَصْبَتُهَا مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرِثُونَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَشْتُلُونَ قَاتِلَهَا.

(المعجم ٣٤، ٣٥) - ذكر أسنان دية الخطأ

(التحفة ٢٩)

٤٨٠٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خُشَيْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْخَطَأِ عَشْرِينَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعَشْرِينَ ابْنِ مَخَاضٍ ذُكُورًا، وَعَشْرِينَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَعَشْرِينَ جَدَعَةً، وَعَشْرِينَ حِقَّةً.

(المعجم ٣٥، ٣٦) - ذكر الدية من الورق

(التحفة ٣٠)

٤٨٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ ابْنِ هَانِيءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ:

قُتِلَ خَطَأً الْعَمْدِ أَوْ شِبْهِ الْعَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا.

٤٨٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَأِ الْعَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

٤٨٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَأِ الْعَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

٤٨٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُدَعَانَ سَمِعَهُ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى دَرَجَةِ الْكُعْبَةِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَّهُ، أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْعَمْدِ الْخَطَأِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا شِبْهُ الْعَمْدِ فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مَغْلَطَةٌ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِيفَةٌ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

٤٨٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَطَأُ شِبْهُ الْعَمْدِ يَعْني بِالْعَصَا وَالسَّوْطِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

٤٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ

٤٨١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَكَاتِبِ يُقْتَلُ بِدِيَةِ الْحُرِّ عَلَى قَدْرِ مَا أَدَى.

٤٨١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا معاويةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْمَكَاتِبِ أَنْ يُودَى بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ.

٤٨١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَغْلَى عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَكَاتِبِ يُودَى بِقَدْرِ مَا أَدَى مِنْ مَكَاتِبِهِ دِيَةَ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْعَبْدِ.

٤٨١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ النَّقَّاشِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَكَاتِبُ يَعْتَقُ بِقَدْرِ مَا أَدَى، وَيَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَيَبْرَثُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ».

٤٨١٦- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَكَاتِبًا قُتِلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ أَنْ يُودَى مَا أَدَى دِيَةَ الْحُرِّ وَمَا لَا دِيَةَ الْمَمْلُوكِ.

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَذَكَرَ قَوْلُهُ: «وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ قَضَائِهِ» [التوبة: ٧٤] فِي أَخْذِهِمُ الدِّيَةَ. وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ.

٤٨٠٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرَمَةَ، سَمِعْنَاهُ مَرَّةً يَقُولُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا يَعْنِي فِي الدِّيَةِ.

(المعجم ٣٦، ٣٧) - عقل المرأة (التحفة ٣١)
٤٨٠٩- أَخْبَرَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيَتِهَا».

(المعجم ٣٧، ٣٨) - كم دية الكافر (التحفة ٣٢)

٤٨١٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ مُوسَى وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الدِّمَةِ يَضْفُ عَقْلَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى».

٤٨١١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ الْكَافِرِ يَضْفُ عَقْلَ الْمُؤْمِنِ».

(المعجم ٣٨، ٣٩) - دية المكاتب (التحفة ٣٣)

(المعجم ٣٩، ٤٠) - **بَابُ دِيَةِ جَنِينِ الْمَرْأَةِ**
(التحفة ٣٤)

٤٨١٧- أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ وَإِبرَاهِيمُ
ابْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ
مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً حَدَفَتْ امْرَأَةً
فَأَسْقَطَتْ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَلَدِهَا
خَمْسِينَ شَاةً، وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْخَذْفِ. أَرْسَلَهُ
أَبُو نَعِيمٍ.

٤٨١٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ:
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ: أَنَّ امْرَأَةً حَدَفَتْ
امْرَأَةً فَأَسْقَطَتْ الْمَرْأَةَ الْمَخْذُوفَةَ، فَرَفَعَ ذَلِكَ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ عَقْلَ وَلَدِهَا خَمْسِمِائَةَ مِنَ
الْعَنَمِ، وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْخَذْفِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا وَهْمٌ وَيَتَّبِعِي أَنْ
يَكُونَ أَرَادَ مِائَةً مِنَ الْعَنَمِ، وَقَدْ رُوِيَ النَّهْيُ عَنِ
الْخَذْفِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُعْقَلٍ.

٤٨١٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:
حَدَّثَنَا بَرِيدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا كَهْمَسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا
يَخْذِفُ، فَقَالَ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ يَكْرَهُ الْخَذْفَ. شَكَ
كَهْمَسُ.

٤٨٢٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ
عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي
الْجَنِينِ فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً. قَالَ طَاوُسٌ: إِنَّ الْفَرَسَ
غُرَّةً.

٤٨٢١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ
بَنِي لُحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، ثُمَّ إِنْ
الْمَرْأَةُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيتْ، فَقَضَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَرُزُوجِهَا، وَأَنَّ
العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

٤٨٢٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: اقْتَلَبْتُ
امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى
بِحَجَرٍ، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَتَقَلَّتْهَا وَمَا فِي
بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ
وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَهَا
وَلَدُهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ بِنِ
النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أُعْرِمُ مَنْ
لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ
ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ
إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

٤٨٢٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ
قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ فِي زَمَانِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ
جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٌ أَوْ
وَلِيدَةٌ.

٤٨٢٤- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ: قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ
وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ
أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ:
كَيْفَ أُعْرِمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا اسْتَهَلَّ

بِعُرْوَةَ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: تُعْرَمُنِي مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ، فَقَالَ: «سَجَعُ كَسَجَعِ الْجَاهِلِيَّةِ» وَقَضَى لِمَا فِي بَطْنِهَا بِعُرْوَةَ.

٤٨٢٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ امْرَأَةً ضَرَبَتْ ضَرْبَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطِهَا فَفَتَلَتْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَأَتَيْتِ فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالذِّبَةِ، وَفِي الْجَنِينِ عُرْوَةٌ، فَقَالَ عَصَبَتُهَا: أَدِي مَنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَ، فَمِثْلُ هَذَا يُطَلَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَجَعُ كَسَجَعِ الْأَعْرَابِ».

(المعجم ٤٠، ٤١) - صفة شبه العمدة وعلى من دبة الأجنة وشبه العمدة وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة (التحفة ٣٥)

٤٨٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ الْخُرَاعِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضَرَبَتْ امْرَأَةً ضَرَبَتْهَا بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ وَهِيَ حُبْلَى فَفَتَلَتْهَا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِبَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَعُرْوَةٌ لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنْغَرَمُ وَبَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَجَعُ كَسَجَعِ الْأَعْرَابِ؟» فَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّبَةَ.

٤٨٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ هَذِلٍ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ فَاسْقَطَتْ، فَقِيلَ: أَرَأَيْتَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَ؟ فَقَالَ: «أَسَجَعُ كَسَجَعِ الْأَعْرَابِ» فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرْوَةِ عَيْدٍ أَوْ أَمَةٍ، وَجُعِلَتْ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ. أُرْسِلُهُ الْأَعْمَشُ.

٤٨٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُضْعَبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

وَلَا نَطَقَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنَ الْكُفَّانِ».

٤٨٢٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفٌ - وَهُوَ ابْنُ تَمِيمٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ امْرَأَةً ضَرَبَتْ ضَرْبَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطِهَا فَفَتَلَتْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَأَتَيْتِ فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالذِّبَةِ، وَفِي الْجَنِينِ عُرْوَةٌ، فَقَالَ عَصَبَتُهَا: أَدِي مَنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَ، فَمِثْلُ هَذَا يُطَلَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَجَعُ كَسَجَعِ الْأَعْرَابِ».

(المعجم ٤٠، ٤١) - صفة شبه العمدة وعلى من دبة الأجنة وشبه العمدة وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة (التحفة ٣٥)

٤٨٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ الْخُرَاعِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضَرَبَتْ امْرَأَةً ضَرَبَتْهَا بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ وَهِيَ حُبْلَى فَفَتَلَتْهَا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِبَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَعُرْوَةٌ لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنْغَرَمُ وَبَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَجَعُ كَسَجَعِ الْأَعْرَابِ؟» فَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّبَةَ.

٤٨٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ ضَرْبَتَيْنِ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودِ فُسْطَاطِهَا فَفَتَلَتْهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذِّبَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَقَضَى لِمَا فِي بَطْنِهَا

(المعجم ٤١، ٤٢) - هل يؤخذ أحد بجريرة
غيره (التحفة ٣٦)

٤٨٣٦- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَرِيرٍ
عَنْ إِبَادِ بْنِ لَيْطٍ، عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِي فَقَالَ: «مَنْ هَذَا مَعَكَ؟» قَالَ:
ابْنِي أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ
وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ».

٤٨٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ:
حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
أَشْعَثَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ
زَهْدَمِ الْيَزْبُوعِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَخْطُبُ فِي أَنْاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! هُوَ لَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزْبُوعٍ قَتَلُوا فَلَانًا فِي
الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَهَتَفَ بِصَوْتِهِ: «أَلَا
لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى الْأُخْرَى».

٤٨٣٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:
حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ
ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ
ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمِ قَالَ: انْتَهَى قَوْمٌ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ لَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزْبُوعٍ قَتَلُوا فَلَانًا
رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى الْأُخْرَى».

٤٨٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ
ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ
يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزْبُوعٍ: أَنَّ
نَاسًا مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ لَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزْبُوعٍ قَتَلُوا فَلَانًا
رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى».

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ ضَرْبَهَا بِحَجَرٍ وَهِيَ
حُبْلَى فَفَتَلَتْهَا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي
بَطْنِهَا غُرَّةً، وَجَعَلَ عَقْلَهَا عَلَى عَصِيَّتِهَا،
فَقَالُوا: نُغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا
اسْتَهَلَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ، فَقَالَ: «أَسْجَعُ كَسْجَعِ
الْأَعْرَابِ؟ هُوَ مَا أَقُولُ لَكُمْ».

٤٨٣٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ
قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ أَشْبَاطَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ
عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَتَانِ
جَارَتَانِ كَانَتْ بَيْنَهُمَا صَحْبٌ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا
الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَسْقَطَتْ غُلَامًا - قَدْ نَبَتَ
شَعْرُهُ - مِثْنَا وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ
الدِّيَةَ فَقَالَ عَمُّهَا: إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا رَسُولَ
اللَّهِ! غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ: إِنَّهُ
كَاذِبٌ، إِنَّهُ وَاللَّهِ! مَا اسْتَهَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ
فَمِثْلُهُ يُطَلَّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْجَعُ كَسْجَعِ
الْجَاهِلِيَّةِ وَكَيْهَانَتَيْهَا؟ إِنْ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةٌ» قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مُلْكَةً وَالْأُخْرَى أُمَّ
غَطِيفٍ.

٤٨٣٣- أَخْبَرَنَا الْعَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ:
حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كَتَبَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَةً، وَلَا يَجِلُّ
لِمَوْلَى أَنْ يَتَوَلَّى مُسْلِمًا بغيرِ إِذْنِهِ.

٤٨٣٤- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ
مُصَفَّى قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ
عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ
قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَايِرٌ».

٤٨٣٥- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ
شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مِثْلَهُ سِوَاءً.

لمكانها إذا طمست (التحفة ٣٧)

٤٨٤٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَائِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلْثِ دَيْتِهَا، وَفِي الْيَدِ السَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلْثِ دَيْتِهَا، وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ، إِذَا نُرِعَتْ بِثُلْثِ دَيْتِهَا.

(المعجم ٤٣، ٤٤) - عقل الأسنان

(التحفة ٣٨)

٤٨٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ».

٤٨٤٦- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ خَمْسًا خَمْسًا».

(المعجم ٤٤، ٤٥) - بَابُ عَقْلِ الْأَصَابِعِ

(التحفة ٣٩)

٤٨٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرًا».

٤٨٤٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ غَالِبِ التَّمَارِ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ عَشْرًا».

٤٨٤٩- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ:

٤٨٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ: أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي نَعْلَبَةَ أَصَابُوا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَؤُلَاءِ بَنُو نَعْلَبَةَ قَتَلَتْ فُلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى». قَالَ شُعْبَةُ: أَيُّ لَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِأَحَدٍ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

٤٨٤١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَؤُلَاءِ بَنُو نَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ الَّذِينَ أَصَابُوا فُلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» يَغْنِي لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى نَفْسٍ.

٤٨٤٢- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ أَشْعَثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَرْبُوعَ قَالَ: أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَامَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَؤُلَاءِ بَنُو فُلَانٍ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى».

٤٨٤٣- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ - عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَؤُلَاءِ بَنُو نَعْلَبَةَ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَخَذْنَا بِئَارِنَا، فَرَفَعَ - يَعْنِي - يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِئِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا تَجْنِي أُمَّ عَلَى وَلَدٍ» مَرَّتَيْنِ.

(المعجم ٤٢، ٤٣) - العيون العوراء السادة

حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ».

(المعجم ٤٥، ٤٦) - المواضع (التحفة ٤٠)

٤٨٥٦- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «وَفِي الْمَوَاضِعِ خَمْسٌ خَمْسٌ».

(المعجم ٤٦، ٤٧) - ذكر حديث عمرو بن

حزم في العقول واختلاف الناقلين له

(التحفة ٤١)

٤٨٥٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقرئت عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هَذِهِ نُسَخَتُهَا: مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى شُرَحْبِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَتَعْنِيمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، قِيلَ ذِي رُعَيْنٍ وَمُعَافِرٍ وَهَمْدَانَ، أَمَا بَعْدُ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَنْ اغْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيْتِهِ فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ مِائَةَ مِنْ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ التَّبِيضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي

حَدَّثَنَا حَفْصٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَلْخِيِّ - عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ غَالِبِ التَّمَارِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مَشْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَصَابِعَ سَوَاءٌ عَشْرًا عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ.

٤٨٥٠- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّهُ لَمَّا وُجِدَ الْكِتَابُ الَّذِي عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، الَّذِي ذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ لَهُمْ، وَجَدُوا فِيهِ وَفِيمَا هُنَالِكَ مِنَ الْأَصَابِعِ عَشْرًا عَشْرًا.

٤٨٥١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ.

٤٨٥٢- أَخْبَرَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فَهَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ الْإِبْهَامُ وَالْخِنْصَرُ».

٤٨٥٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْأَصَابِعُ عَشْرٌ عَشْرٌ».

٤٨٥٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ».

٤٨٥٥- أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ:

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا

حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ بِكِتَابٍ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدَمَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا بَيَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿يَتَأْتِيهَا اللَّذِيذُ مَأْمُونًا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ فَلَمَّا مِنْهَا آيَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُتَقَلِّبَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً، وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرَ عَشْرٍ، وَفِي الْأَسْنَانِ خَمْسَ خَمْسٍ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ.

٤٨٦١ - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ: قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الْكِتَابُ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ إِنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِيَ جَذَعًا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ النَّفْسِ، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلَهَا، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ.

٤٨٦٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَغْرَابِيًّا أَتَى بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَلْقَمَ عَيْنَهُ خُصَاصَةَ الْبَابِ، فَضَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَحَّاهُ بِحَدِيدَةٍ أَوْ عُودٍ لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ، فَلَمَّا أَنْ بَصُرَ انْقَمَعَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ نَبَتْ لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ».

٤٨٦٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُتَقَلِّبَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفٌ دِينَارٍ. خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالٍ.

٤٨٥٨ - أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ ابْنِ عِمْرَانَ الْعَنْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ ابْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ أَرْقَمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسَّنَنُ وَالذِّيَابُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، فَفَرِيَءَ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هَذِهِ نُسَخَتُهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَفِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْيَدِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا.

٤٨٥٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ جِئِنَ بَعَثَهُ عَلَى نَجْرَانَ، وَكَانَ الْكِتَابُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا بَيَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿يَتَأْتِيهَا اللَّذِيذُ مَأْمُونًا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وَكَتَبَ الْآيَاتِ مِنْهَا حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ١٠٤] ثُمَّ كَتَبَ هَذَا كِتَابَ الْجِرَاحِ، فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ. نَحْوَهُ.

٤٨٦٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ:

القصاص من المجتبي مما ليس في السنن.
 تأويل قول الله عز وجل ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا
 مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾
 [النساء: ٩٣] (التحفة ٤٣)

٤٨٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَفْظًا، قَالَ:
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 جُبَيْرٍ، قَالَ: أَمْرِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي أَنْ
 أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ﴿وَمَنْ
 يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾
 فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ، وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ
 ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ
 النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]
 قَالَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ.

٤٨٦٨- أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَوَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
 خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغْبِرَةِ
 ابْنِ التُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: اِخْتَلَفَ
 أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ
 مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ فَزَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
 فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أَنْزَلْتُ، وَمَا
 نَسَخَهَا شَيْءٌ.

٤٨٦٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
 يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي
 الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:
 قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا
 مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي
 الْفُرْقَانِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ
 وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾
 قَالَ: هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدِينِيَّةٌ ﴿وَمَنْ
 يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾.

٤٨٧٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
 عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ: أَنَّ

ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره:
 أن رجلاً أطلع من جحر في باب النبي ﷺ،
 ومع رسول الله ﷺ مذكرى يحك بها رأسه،
 فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «لو علمت أنك
 تنظرني لطمعت به في عينك، إنما جعل الإذن
 من أجل البصر».

(المعجم ٤٧، ٤٨) - باب من اقتصر وأخذ
 حقه دون السلطان (التحفة ٤٢)

٤٨٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا
 مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ
 النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيكٍ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ
 قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَأُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا
 قِصَاصَ».

٤٨٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ:
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأًا
 اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَفْتَهُ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ مَا
 كَانَ عَلَيْكَ حَرْجٌ»، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «جُنَاحٌ».

٤٨٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضْعَبٍ قَالَ:
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ
 عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ
 كَانَ يُصَلِّي فَاذًا بِابْنِ لِمْرَوَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ،
 فَدَرَأَهُ فَلَمْ يَرْجِعْ فَضْرَبَهُ، فَخَرَجَ الْعَلَامُ يَبْكِي
 حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مَرْوَانُ لِأَبِي
 سَعِيدٍ: لِمَ ضَرَبْتَ ابْنَ أُخِيكَ؟ قَالَ: مَا ضَرَبْتُهُ
 إِنَّمَا ضَرَبْتُ الشَّيْطَانَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ، فَأَرَادَ إِنْسَانٌ
 يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَدْرُوهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَبِي
 فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

(المعجم ٤٨، ٤٩) - ما جاء في كتاب

(المعجم ٤٦) - كتاب قطع السارق
(التحفة ٢٩)

(المعجم ١) - تعظيم السرقة (التحفة ١)
٤٨٧٤- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَتَّهَبُ نَهْبَةً دَاتٍ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

٤٨٧٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَبَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، ثُمَّ التَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

٤٨٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْزُوقِيُّ أَبُو عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ يَزِيدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَذَكَرَ رَابِعَةً فَتَسِيئُهَا فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ خَلَعَ رَبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

٤٨٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَأَمَّنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنْتَى لَهُ التَّوْبَةُ، سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «يَجِيءُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ تَشْحَبُ أُوْدَاجُهُ دَمًا، يَقُولُ: سَلْ هَذَا فِيهِمْ قَتَلَنِي؟» ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ! لَقَدْ أَنْزَلَهَا وَمَا نَسَحَهَا».

٤٨٧١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ».

٤٨٧٢- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ».

٤٨٧٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ عَنِ الْفَضْلِيِّ ابْنِ عَزْوَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

آخر كتاب القسامة

الْمُبَارِكِ الْمُحَرَّمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقَطُّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقَطُّعُ يَدُهُ».

(المعجم ٢) - **باب** امتحان السارق بالضرب
والجس (التحفة ٢)

٤٨٧٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَيْهَقِيُّ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيُّ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ نَفْرًا مِنَ الْكَلْبَاعِيِّينَ أَنَّ حَاكِمَةَ سَرَقُوا مَتَاعًا، فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُمْ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: خَلَيْتَ سَبِيلَ هَؤُلَاءِ بِلَا امْتِحَانٍ وَلَا ضَرْبٍ؟ فَقَالَ الثُّعْمَانُ: مَا شِئْتُمْ؟ إِنْ شِئْتُمْ أَضْرِبُهُمْ، فَإِنْ أَخْرَجَ اللَّهُ مَتَاعَكُمْ فَذَاكَ، وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَهُ قَالُوا: هَذَا حُكْمُكَ؟ قَالَ: هَذَا حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ ﷺ.

٤٨٧٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَبَسَ نَاسًا فِي نَهْمَةٍ.

٤٨٨٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي نَهْمَةٍ ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُ.

(المعجم ٣) - تلقين السارق (التحفة ٣)

٤٨٨١- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي

الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَّ يَلِصُّ اعْتَرَفَ اغْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدَ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ جِئُوا بِهِ» فَقَطَّعُوهُ ثُمَّ جَاءُوا بِهِ فَقَالَ لَهُ: «قُلْ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! تَبَّ عَلَيْهِ».

(المعجم ٤) - الرجل يتجاوز للسارق عن

سرقته بعد أن يأتي به الإمام وذكر الاختلاف

على عطاء في حديث صفوان بن أمية فيه

(التحفة ٤)

٤٨٨٢- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بُرْدَةً لَهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَبَا وَهْبٍ! أَفَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ فَقَطَّعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٨٨٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ مُرْقَعٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بُرْدَةً فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: فَلَوْلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ يَا أَبَا وَهْبٍ! فَقَطَّعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٨٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ نَعِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ ثَوْبًا، فَأَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ لَهُ، قَالَ: «فَهَلَّا قَبْلَ الْآنَ؟».

(المعجم ٥) - ما يكون حرزًا وما لا يكون
(التحفة ٥)

٤٨٨٥ - أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ - هُوَ ابْنُ أَبِي بَشِيرٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى، ثُمَّ لَفَّ رِدَاءَهُ لَهُ مِنْ بُرْدٍ فَوَضَعَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ فَنَامَ، فَأَتَاهُ لِيَصْرَ فَاشْتَلَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا سَرَقَ رِدَائِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْرَقْتَ رِدَاءَ هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَا بِهِ فاقطعما يده» قَالَ صَفْوَانُ: مَا كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ فِي رِدَائِي، فَقَالَ لَهُ: «فَلَوْ مَا قَبِلَ هَذَا». خَالَفَهُ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ.

٤٨٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَيْرَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ - يَعْنِي ابْنَ الْعَلَاءِ الْكُوفِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ صَفْوَانُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ وَرِدَاؤُهُ تَحْتَهُ فَسَرَقَ، فَقَامَ وَقَدْ ذَهَبَ الرَّجُلُ فَأَذْرَكَهُ فَأَخَذَهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، قَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا بَلَغَ رِدَائِي أَنْ يُقَطَعَ فِيهِ رَجُلٌ، قَالَ: «هَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ؟»

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَشْعَثُ ضَعِيفٌ.

٤٨٨٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ أَشْبَاطَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ أُخْتِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي نَمْنَمًا ثَلَاثُونَ دَرَهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأَخَذَ الرَّجُلُ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ لِيُقَطَعَ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَنْقَطِعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دَرَهَمًا؟ أَنَا أَيْبَعُهُ وَأَنْسِيَهُ نَمْنَمًا، قَالَ: «فَهَلَّا

كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟».

٤٨٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّجِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَذَكَرَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّهُ سَرَقَتْ خَمِيصَةٌ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ اللَّصَّ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ صَفْوَانُ: أَنْقَطِعُهُ؟ قَالَ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ تَرَكْتَهُ؟».

٤٨٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاَفُوا الْحُدُودَ قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي بِهِ، فَمَا أَتَانِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ».

٤٨٩٠ - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ: قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ».

٤٨٩١ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجَحِّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدَيْهَا.

٤٨٩٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا عَلَى أَلْسِنَةِ جَارَاتِهَا وَتَجَحِّدُهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِ يَدَيْهَا.

٤٨٩٣ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

(التحفة ٥) - ألف

٤٨٩٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا وَتَجَحُّدُهُ، فَرَفَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَهَا فِيهَا، فَقَالَ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». قِيلَ لِسُفْيَانَ مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٤٨٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُسَامَةَ فَكَلَّمُوا أُسَامَةَ فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُسَامَةُ! إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ الشَّرِيفُ فِيهِمُ الْحَدَّ تَرَكُوهُ وَلَمْ يَقِيمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا أَصَابَ الْوَضِيعُ أَقَامُوا عَلَيْهِ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُهَا».

٤٩٠٠- أَخْبَرَنَا رِزْقُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَهُ، قَالُوا: مَا كُنَّا نَرَاكَ تَبْلُغُ مِنْهُ هَذَا، قَالَ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعْتُهَا».

٤٩٠١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: مَا نُكَلِّمُهُ فِيهَا، مَا مِنْ أَحَدٍ يُكَلِّمُهُ إِلَّا جِئَهُ أُسَامَةَ، فَكَلَّمَهُ فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ! إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ هَلَكُوا بِمِثْلِ هَذَا، كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِنْ سَرَقَ فِيهِمُ الدُّونُ

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمِ الْجَنْبِيِّ أَبُو مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ لِلنَّاسِ ثُمَّ تُمَسِكُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِتُسَبِّ هَذِهِ الْمَرْأَةُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَرُدَّ مَا تَأْخُذُ عَلَى الْقَوْمِ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ يَا بِلَالُ! فَخُذْ بِيَدِهَا فَاقْطَعْهَا».

٤٨٩٤- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْخَلِيلِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَعَارَتْ مِنْ ذَلِكَ حُلِيًّا فَجَمَعَتْهُ ثُمَّ أَمْسَكَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِتُسَبِّ هَذِهِ الْمَرْأَةُ وَتُؤَدِّي مَا عِنْدَهَا». مِرَارًا، فَلَمْ تَفْعَلْ، فَأَمَرَ بِهَا فَاقْطَعَتْ.

٤٨٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَعَادَتْ بِأَمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

٤٨٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ اسْتَعَارَتْ حُلِيًّا عَلَى لِسَانِ أَنَاسٍ فَجَحَدَتْهَا، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَاقْطَعَتْ.

٤٨٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَهُ نَحْوَهُ.

(المعجم ٦) - ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين

لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت

قَطَعُوهُ، وَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتَهَا».

٤٩٠٢- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَعَارَتِ امْرَأَةً عَلَى أَلْسِنَةِ أَنَاسٍ - يُعْرَفُونَ وَهِيَ لَا تُعْرَفُ - حُلِيًّا فَبَاعَتْهُ وَأَخَذَتْ نَمْتَهُ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَعَى أَهْلُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَكَلَّمَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُكَلِّمُهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَسْمَعُ إِلَيَّ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» فَقَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّتَيْدٍ، فَأَتَيْتُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ فِيهِمْ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

٤٩٠٥- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أُعَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا؟ قَالُوا: مَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ! لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

٤٩٠٦- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ: قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْوَةَ الْفَتْحِ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا كَلَّمَهُ تَلَوْنَ وَجْهَهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَسْمَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَحَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

٤٩٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ

٤٩٠٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَسْمَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَحَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

٤٩٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ

لَيْلَةً.

(المعجم ٨) - القدر الذي إذا سرقه السارق

قطعت يده (التحفة ٧)

٤٩١٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِجَنِّ قِيمَتُهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ. كَذَا قَالَ.

٤٩١١- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِجَنِّ ثَمَنِهِ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الصَّوَابُ.

٤٩١٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنِّ ثَمَنِهِ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ.

٤٩١٣- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمِّهِ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ سَرَقَ تَرَسًا مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ.

٤٩١٤- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّهِ وَعَبِيدَ اللَّهِ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنِّ قِيمَتِهِ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ.

٤٩١٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَظَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنِّ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأً.

٤٩١٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا

الْحَدَّ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ قَطَعْتُ يَدَهَا».

٤٩٠٧- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ - مُرْسَلٌ - فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَ، قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا، تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَكَلَّمَنِي فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» قَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبًا، فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَيْتِكَ الْمَرْأَةِ فَقَطَعَتْ، فَحَسَنْتُ تَوْبَتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٧) - الترغيب في إقامة الحد

(التحفة ٦)

٤٩٠٨- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ ابْنُ يَزِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدٌّ يَعْمَلُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا».

٤٩٠٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا

إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ جَرِيرِ ابْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِقَامَةُ حَدِّ بَارِضٍ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ

الرُّهْرِيِّ، عَنْ [عَمْرَةَ]، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٤٩٢٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٤٩٢٤- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٤٩٢٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ قُتَيْبَةُ: كَانِ النَّبِيُّ ﷺ يَقَطُّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٤٩٢٦- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٤٩٢٧- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فَضِيلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٤٩٢٨- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: «تُقَطَّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الصَّوَابُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى.

٤٩٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «قَطَّعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مِجَنِّ قِيمَتُهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ. هَذَا الصَّوَابُ».

٤٩١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: «سَرَقَ رَجُلٌ مِجَنًّا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَوْمَ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، فَقَطَّعَ».

(المعجم ٩) - ذكر الاختلاف على الزهري (التحفة ٧) - ألف

٤٩١٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَفْصِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَطَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رُبْعِ دِينَارٍ.

٤٩١٩- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، ثَلَاثُ دِينَارٍ أَوْ يَصْفِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٤٩٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: قَالَتْ عَمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ».

٤٩٢١- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ: قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا سَمِعْتُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٤٩٢٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ

الرَّجَالِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَثَمَنِ الْمِجَنِّ رُبْعُ دِينَارٍ».

٤٩٣٦- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُوسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ الْيَدَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٤٩٣٧- أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ».

٤٩٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّبْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَحْرِ أَبُو عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ أَنَّ امْرَأَةً أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي الْمِجَنِّ».

٤٩٣٩- حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ بُكَيْرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْحَجِ حَدَّثَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ الْمِجَنِّ». قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَا ثَمَنِ الْمِجَنِّ؟ قَالَتْ: رُبْعُ دِينَارٍ.

٤٩٤٠- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا

سَمِعَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٤٩٣٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ رَبِّهِ وَرُزَيْنِ صَاحِبِ أَيْلَةٍ، أَنَّهُمْ سَمِعُوا عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٤٩٣١- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ: قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا طَالَ عَلَيَّ وَلَا نَسِيتُ، الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

(المعجم ١٠) - ذكر اختلاف أبي بكر بن

محمد وعبد الله بن أبي بكر على عمرة في هذا

الحديث (التحفة ٧) - ب

٤٩٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ مُحَمَّدُ بْنُ زُبَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٤٩٣٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمَانَ [عَنِ ابْنِ الْهَادِ]، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الْأَوَّلِ.

٤٩٣٤- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ [قَالَ]: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرِ، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٤٩٣٥- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٤٩٤١- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ مَوْلَى الْأَخْنَسِيِّينَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي الْمِجَنِّ أَوْ ثَمَنِهِ».

٤٩٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي قُدَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ عَنِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي الْمِجَنِّ أَوْ ثَمَنِهِ». وَرَزَعَمَ أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ: الْمِجَنُّ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ يَزْعُمُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ».

٤٩٤٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ: لَا تُقَطَّعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِي الْخَمْسِ. قَالَ هَمَّامٌ: فَلَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ الدَّانَاجِ فَحَدَّثَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ: لَا تُقَطَّعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِي الْخَمْسِ.

٤٩٤٤- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تُقَطَّعْ يَدُ سَارِقٍ فِي أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، وَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا دُو ثَمَنٍ.

٤٩٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِيْسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَّعَ فِي

قِيَمَةِ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ.

٤٩٤٦- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: لَمْ يُقَطَّعِ النَّبِيُّ ﷺ السَّارِقَ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَثَمَنُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ.

٤٩٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: لَمْ تَكُنْ تُقَطَّعُ الْيَدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَقِيَمَتُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ.

٤٩٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: لَمْ يُقَطَّعِ الْيَدُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَقِيَمَةُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ.

٤٩٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: لَمْ يُقَطَّعِ الْيَدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ.

٤٩٥٠- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَكَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ.

٤٩٥١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ يَرْفَعُهُ قَالَ: لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ.

٤٩٥٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ

مَنْصُورٍ، عَنِ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ أَيْمَنَ قَالَ: لَا يُقَطِّعُ السَّارِقُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ.

٤٩٥٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: ثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ.

٤٩٥٤- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ.

٤٩٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ أَيُّوبَ ابْنِ مُوسَى، عَنِ عَطَاءٍ، مُرْسَلٌ.

٤٩٥٦- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنِ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنِ الْعَزْرَمِيِّ - وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ - عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: أَدْنَى مَا يُقَطِّعُ فِيهِ ثَمَنُ الْمِجَنِّ. قَالَ: وَثَمَنُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَأَيْمَنُ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لِحَدِيثِهِ مَا أَحْسَبُ أَنَّ لَهُ صُخْبَهُ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ حَدِيثٌ آخَرَ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا.

٤٩٥٧- حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، - هُوَ الْأَزْرُقُ - قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ أَيْمَنَ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَقَالَ خَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ: مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنِ تَبِيعٍ، عَنِ كَعْبٍ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْأَخْرَجَةَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعٌ

رَكَعَاتٍ فَأَتَمَّ - وَقَالَ سَوَّارٌ: يَتِمُّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَيَتَعَلَّمُ مَا يَقْتَرِيءُ - وَقَالَ سَوَّارٌ: يَقْرَأُ فِيهِنَّ، كُنَّ لَهُ بِمَنْزِلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

٤٩٥٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ أَيْمَنَ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنِ تَبِيعٍ، عَنِ كَعْبِ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ شَهِدَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا أَرْبَعًا مِثْلَهَا، يَقْرَأُ فِيهَا وَيَتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

٤٩٥٩- أَخْبَرَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ.

(المعجم ١١) - الثمر المعلق يسرق

(التحفة ٨)

٤٩٦٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ [عَبْدِ] اللَّهِ بْنِ الْأَخْسَنِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَمْ تُقَطِّعُ الْيَدَ؟ قَالَ: لَا تُقَطِّعُ الْيَدَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، فَإِذَا ضَمَّهُ الْجَرِينُ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَلَا تُقَطِّعُ فِي حَرِيْسَةِ الْجَبَلِ، فَإِذَا آوَى الْمُرَاحُ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ.

(المعجم ١٢) - الثمر يسرق بعد أن يؤويه

الجرين (التحفة ٩)

٤٩٦١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ [الثَّمْرِ] الْمُعَلَّقِيِّ فَقَالَ: «مَا أَصَابَ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذِ حُبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ

٤٩٦٥- أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ».

٤٩٦٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ».

٤٩٦٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ».

٤٩٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ».

٤٩٦٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ».

٤٩٧٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ». وَالْكَثْرُ: الْجَمَارُ.

٤٩٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ».

٤٩٦٢- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ: قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيْسَةِ الْجَبَلِ؟ فَقَالَ: «هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْمَرَا حُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجَنِّ فِيهِ قَطْعُ الْبَيْدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمَجَنِّ فِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعْلَنِ؟ قَالَ: «هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعْلَنِ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْجَرِينُ، فَمَا أَخَذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجَنِّ فِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمَجَنِّ فِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ».

(المعجم ١٣) - بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ

(التحفة ١٠)

٤٩٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَوْصِيِّ - عَنِ الْحَسَنِ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ».

٤٩٦٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ».

حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ:
قَالَ جَابِرٌ: لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ رَوَى هَذَا
الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ
وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى وَإِبْنُ وَهَبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَيْعَةَ
وَمَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ وَسَلَمَةُ بْنُ سَعِيدٍ بَصْرِيُّ ثِقَةٌ، -
قَالَ ابْنُ أَبِي صَفْوَانَ: وَكَانَ خَيْرَ أَهْلِ زَمَانِهِ -
فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، وَلَا
أَحْسَبُهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٩٧٨- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ رُوْحِ الدَّمَشْقِيِّ
قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ
الْمُعِيرَةِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُخْتَلِسِ
وَلَا مُتَّهَبٍ وَلَا خَائِنِ قَطْعٌ».

٤٩٧٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو خَالِدٍ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ
قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنِ قَطْعٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ
ضَعِيفٌ.

(المعجم ١٤) - بَابُ قَطْعِ الرَّجُلِ مِنَ السَّارِقِ

بعد اليد (التحفة ١١)

٤٩٨٠- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمِ المَصَاحِفِيِّ
الْبَلْخِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا النُّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَارِثِ
ابْنِ حَاطِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصِّ فَقَالَ:
«اقْتُلُوهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ:
«اقْتُلُوهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ:
«اقْطَعُوا يَدَهُ» قَالَ: ثُمَّ سَرَقَ قَطَّعَتْ رِجْلَهُ، ثُمَّ
سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى
قَطَّعَتْ قَوَائِمُهُ كُلَّهَا، ثُمَّ سَرَقَ أَيْضًا الْخَامِسَةَ
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

العَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونٍ، عَنْ
رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا
قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأً، أَبُو مَيْمُونٍ
لَا أَعْرِفُهُ.

٤٩٧٢- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ
قَوْمِهِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ».

٤٩٧٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ
قَوْمِهِ حَدَّثَهُ عَنْ عَمَّةٍ لَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ
وَلَا كَثْرٍ».

٤٩٧٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ
عَلِيٍّ عَنْ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،
عَنْ جَابِرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى
خَائِنِ وَلَا مُتَّهَبٍ وَلَا مُخْتَلِسِ قَطْعٌ». لَمْ يَسْمَعَهُ
سُفْيَانُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

٤٩٧٥- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنِ وَلَا مُتَّهَبٍ
وَلَا مُخْتَلِسِ قَطْعٌ». وَلَمْ يَسْمَعَهُ أَيْضًا ابْنُ جُرَيْجٍ
مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

٤٩٧٦- أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ
حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ:
عَنْ جَابِرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى
المُخْتَلِسِ قَطْعٌ».

٤٩٧٧- أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ

عَلَّمَ بِهَذَا جِينَ قَالَ: «اقتلوه» ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى
فِتْنَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ لِيَقْتُلُوهُ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ
وَكَانَ يُحِبُّ الْإِمَارَةَ فَقَالَ: «أمرؤني عليكم»،
فَأَمَرُوهُ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ إِذَا ضَرَبَ ضَرْبُهُ حَتَّى
قَتَلُوهُ.

(المعجم ١٥) - بَابُ قَطْعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ
مِنَ السَّارِقِ (التحفة ١٢)

٤٩٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ
ابْنِ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنَا مُضْعَبُ
ابْنُ ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ: «اقتلوه» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ
قَالَ: «اقطعوه» فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ:
«اقتلوه» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ. فَقَالَ:
«اقطعوه» فَقُطِعَ، فَأْتِيَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اقتلوه»
فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ:
«اقطعوه» ثُمَّ أَتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اقتلوه»
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ:
«اقطعوه» فَأْتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ قَالَ: «اقتلوه» قَالَ
جَابِرٌ: فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى مَرْبِدِ النَّعَمِ، وَحَمَلْنَاهُ،
فَأَسْتَلَقْنِي عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ كَشَرَ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ
فَأَنْصَدَعَتِ الْإِبِلُ، ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ
مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّالِثَةَ فَرَمَيْنَاهُ
بِالْحِجَارَةِ فَمَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَلْقَيْنَاهُ فِي بئرٍ ثُمَّ رَمَيْنَا
عَلَيْهِ بِالْحِجَارَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا حَدِيثٌ مُتَكَرِّرٌ،
وَمُضْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

(المعجم ١٦) - الْقَطْعُ فِي السَّفَرِ (التحفة ١٣)

٤٩٨٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ:
حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ:
حَدَّثَنِي حَبِوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ،
عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ بَشْرَ بْنَ

أَبِي أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«لَا تَقْطَعْ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ».

٤٩٨٣- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُذْرِكٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ
عَنْ عُمَرَ - هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ
فَبِعَهُ وَلَوْ بِنَشْءٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ
لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

(المعجم ١٧) - حَدُّ الْبُلُوغِ وَذِكْرُ السِّنِّ الَّذِي
إِذَا بَلَغَهَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ أَقِيمَ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ
(التحفة ١٤)

٤٩٨٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: كُنْتُ فِي
سَبْيِ قُرَيْظَةَ، وَكَانَ يُنْظَرُ فَمَنْ خَرَجَ شِعْرَتُهُ قُتِلَ،
وَمَنْ لَمْ تَخْرُجْ اسْتَحْيِيَ وَلَمْ يُقْتَلْ.

(المعجم ١٨) - تَعْلِيقُ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ
(التحفة ١٥)

٤٩٨٥- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَجَّاجِ،
عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ
فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ؟
قَالَ: سُنَّةٌ، قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ سَارِقٍ وَعَلَّقَ
يَدَهُ فِي عُنُقِهِ.

٤٩٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ
مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ:
قُلْتُ لِفَضَالََةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَرَأَيْتَ تَعْلِيقَ الْيَدِ فِي
عُنُقِ السَّارِقِ مِنَ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أُنِّي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ وَعَلَّقَهُ فِي
عُنُقِهِ.

ثَلَاثَ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ وَطَعْمَهُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ فِي اللَّهِ وَأَنْ يُبْغِضَ فِي اللَّهِ، وَأَنْ تُوقَدَ نَارٌ عَظِيمَةٌ فَيَمُوتُ فِيهَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا.

(المعجم ٣) - حلاوة الإيمان (التحفة ٣)

٤٩٩١- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، مَنْ أَحَبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ».

(المعجم ٤) - حلاوة الإسلام (التحفة ٤)

٤٩٩٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِسْلَامِ، مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ».

(المعجم ٥) - باب نعت الإسلام (التحفة ٥)

٤٩٩٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَعْمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَسَدَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ،

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ ضَعِيفٌ وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

٤٩٨٧- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ ابْنُ فَضَالَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْرَمُ صَاحِبُ سَرَقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا مُرْسَلٌ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ.

(المعجم ٤٧) - كتاب الإيمان وشرائعه

(التحفة ٣٠)

(المعجم ١) - ذكر أفضل الأعمال (التحفة ١)

٤٩٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ مِنْ لَقْظِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ».

٤٩٨٩- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشِ الْخَنْعَمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ».

(المعجم ٢) - طعم الإيمان (التحفة ٢)

٤٩٩٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

اذنّه، فَمَا زَالَ يَقُولُ: أَذْنُو مِرَارًا، وَيَقُولُ لَهُ: اذْنُ حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَسْلَمْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: صَدَقْتَ. فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الرَّجُلِ صَدَقْتَ أَنْكَرْنَاهُ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَالْكِتَابِ، وَالنَّبِيِّينَ، وَتُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ» قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَ: صَدَقْتَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَانْصِرْ لَهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي مَعْنَى السَّاعَةِ؟ قَالَ: فَتَكْسَرَ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا، ثُمَّ أَعَادَ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا، وَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ لَهَا عِلْمَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا، إِذَا رَأَيْتَ الرِّعَاءَ الْبُهَمَ يَطَّأُولُونَ فِي الْبُيَّانِ، وَرَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ مُلُوكَ الْأَرْضِ، وَرَأَيْتَ الْعُرَاةَ تَلِدُ رَبِّهَا، خَمَسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ خَيْرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]، ثُمَّ قَالَ: «لَا وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ! هُدَى وَبَشِيرًا، مَا كُنْتُ بِأَعْلَمَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ، وَإِنَّهُ لَجَبْرِئِلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ فِي صُورَةِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ».

(المعجم ٧) - تاويل قول الله عز وجل ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا اسْلَمْنَا﴾

[الحجرات: ١٤] (التحفة ٧)

٤٩٩٥- أَخْبِرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ ثَوْرٍ - قَالَ مَعْمُرٌ: وَأَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي

وَوَضَعَ كَتِفِي عَلَى فَخِذَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا إِلَيْهِ بِسَأَلِهِ وَبِصِدْقِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدْرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ [أَمَارَاتِهَا]؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَةُ رَبِّهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَطَّأُولُونَ فِي الْبُيَّانِ» قَالَ عُمَرُ: فَلَبِثْتُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ! هَلْ تَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جَبْرِئِلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاكُمْ لِيَعْلَمَكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ».

(المعجم ٦) - صفة الإيمان والإسلام

(التحفة ٦)

٤٩٩٤- أَخْبِرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ عَنْ جَبْرِئِلِ، عَنْ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِي، فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ، فَبَيَّنَّا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ، وَإِنَّا لَجُلُوسٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِهِ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَطْيَبُ النَّاسِ رِيحًا، كَأَنَّ ثِيَابَهُ لَمْ يَمَسَّهَا دَسٌّ، حَتَّى سَلَّمَ فِي طَرَفِ الْبَسَاطِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ! فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: أَذْنُو يَا مُحَمَّدُ! قَالَ:

«الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

٤٥٠٠- أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سَيَّاهٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَيْحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ».

(المعجم ١٠) - حسن إسلام المرأة (التحفة ١٠)

٥٠٠١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَلَّى بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَرْزَلَهَا وَمُحِبَّتٍ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَرْزَلَهَا، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْفُضَّاصُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَثْنَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا».

(المعجم ١١) - أي الإسلام أفضل (التحفة ١١)

٥٠٠٢- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ - وَهُوَ بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

(المعجم ١٢) - أي الإسلام خير (التحفة ١٢)

٥٠٠٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

(المعجم ١٣) - على كم بني الإسلام

وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ رِجَالًا وَلَمْ يُعْطِ رَجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا، قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطَيْتَ فَلَانًا وَفَلَانًا وَلَمْ تُعْطِ فَلَانًا شَيْئًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ» حَتَّى أَغَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثًا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْ مُسْلِمٌ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْطِي رِجَالًا وَأَدْعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ لَا أُعْطِيهِ شَيْئًا، مَخَافَةَ أَنْ يُكْبَرُوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ».

٤٩٩٦- أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

هَيْثَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ قَسْمًا فَأَعْطَى نَاسًا وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطَيْتَ فَلَانًا وَفَلَانًا وَمَنَعْتَ فَلَانًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ: «لَا تُقُلُّ مُؤْمِنٌ، وَقُلُّ مُسْلِمٌ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «قَالَتِ الْأَعْرَابُ مَأْتًا».

٤٩٩٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ بَشْرِ ابْنِ سُوَيْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَهِيَ أَيَّامٌ أَكُلُ وَشَرِبُ.

(المعجم ٨) - صفة المؤمن (التحفة ٨)

٤٩٩٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ».

(المعجم ٩) - صفة المسلم (التحفة ٩)

٤٩٩٩- أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ غَامِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(التحفة ١٦)

٥٠٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

٥٠٠٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَفْضَلُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَوْضَعُهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

٥٠٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

(المعجم ١٧) - تفاضل أهل الإيمان

(التحفة ١٧)

٥٠١٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُرْحِبِيلٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُلِيءٌ عَمَّارٌ إِيْمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ».

٥٠١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى

(التحفة ١٣)

٥٠٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوَى - يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ - عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: أَلَا تَغْزُو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ».

(المعجم ١٤) - بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ

(التحفة ١٤)

٥٠٠٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عِبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا»، قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَمَسَتْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذْبَةٌ وَإِنْ شَاءَ غَفْرَةٌ».

(المعجم ١٥) - بَابُ عَلَى مَا يِقَاتِلُ النَّاسَ

(التحفة ١٥)

٥٠٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جِبَانٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَاسْتَقْبَلُوا فَيَلْتَنَّا وَأَكْلُوا ذَيْبِحَتَنَا، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ».

(المعجم ١٦) - بَابُ ذِكْرِ شَعْبِ الْإِيمَانِ

قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ» قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الَّذِينَ».

٥٠١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ

ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! آتَيْتُ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُوهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعَسَرُ الْيَهُودِ تَزَلَّتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [المائدة: ٣] فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي تَزَلَّتْ فِيهِ، وَالْيَوْمَ الَّذِي تَزَلَّتْ فِيهِ، تَزَلَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَرَافَاتٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ.

(المعجم ١٩) - علامة الإيمان (الصحفة ١٩)

٥٠١٦- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضِلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

٥٠١٧- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

مُكَرًّا فَلْيُعَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أضعفُ الْإِيمَانِ».

٥٠١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُكَرًّا فَعَيَّرَهُ بِيَدِهِ فَقَدْ بَرَىءَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُعَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَعَيَّرَهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرَىءَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُعَيِّرْهُ بِلِسَانِهِ فَعَيَّرَهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ بَرَىءَ، وَذَلِكَ أضعفُ الْإِيمَانِ».

(المعجم ١٨) - زيادة الإيمان (الصحفة ١٨)

٥٠١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مُجَادَلَةٌ أَحَدِكُمْ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَشَدِّ مُجَادَلَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ، قَالَ: يَقُولُونَ رَبَّنَا! إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَحُجُّونَ مَعَنَا فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ؟ قَالَ: يَقُولُ اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مِنْ عَرَاقَتِهِمْ مِنْهُمْ، قَالَ: قِيَّاتُوهُمْ فَيَعْرِفُوهُمْ بِصُورِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذْتَهُ النَّارَ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذْتَهُ إِلَى كَعْبِيهِ، فَيُخْرِجُوهُمْ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا قَدْ أَخْرَجْنَا مَنْ أَمَرْنَا، قَالَ: وَيَقُولُ أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزُنُوبُهُ مِنَ الْإِيمَانِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزُنُوبُهُ يَنْصِفُ دِينَارٍ حَتَّىٰ يَقُولَ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزُنُوبُهُ ذَرَّةً. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ فَلْيَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» إِلَى «عَظِيمًا» [النساء: ٤٨].

٥٠١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَمْرُو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَزْبَعَةُ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مُنَافِقًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ الْأَرْبَعِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ التَّفَاقِي حَتَّى يَدْعَهَا، إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

٥٠٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ ابْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ التَّفَاقِي ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّخَذَ حَانَ».

٥٠٢٥- أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ نَابِتٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يُجَبِّي إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقًا.

٥٠٢٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِي قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا اتَّخَذَ حَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، فَمَنْ كَانَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ تَزَلْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ التَّفَاقِي حَتَّى يَتْرُكَهَا».

(المعجم ٢١) - قيام رمضان (التحفة ٢١)

٥٠٢٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٥٠٢٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ ح: وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ

٥٠١٨- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ».

٥٠١٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

٥٠٢٠- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حُسَيْنٍ - وَهُوَ الْمُعَلَّمُ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ».

٥٠٢١- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَدِيِّ، عَنْ زُرِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ أَنَّهُ لَا يُجَبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقًا.

٥٠٢٢- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ وَبُغْضُ الْأَنْصَارِ آيَةُ التَّفَاقِي».

(المعجم ٢٠) - علامة المنافق (التحفة ٢٠)

٥٠٢٣- أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

«أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

(المعجم ٢٤) - الجهاد (التحفة ٢٤)

٥٠٣٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّذَبَ اللَّهُ لِمَنْ يُخْرَجُ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرَجُهُ إِلَّا الْإِيمَانُ بِي وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِي أَنَّهُ ضَامِنٌ حَتَّى أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ بِأَيِّهَامَا كَانَ إِمَّا بِقَتْلِ وَإِمَّا وَفَاةٍ، أَوْ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ يَتَأَلَّ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

٥٠٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرَجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِي وَإِيمَانُ بِي وَتَضَدُّيقُ بِرُسُلِي، فَهُوَ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَالَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

(المعجم ٢٥) - أداء الخمس (التحفة ٢٥)

٥٠٣٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبَّادٍ - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ رِبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصُلُّ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا، فَقَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ثُمَّ فَسَّرَ لَهُمْ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالْمُقَمَّرِ، وَالْمُرْفَتِ».

(المعجم ٢٦) - شهود الجنائز (التحفة ٢٦)

٥٠٣٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ

رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٥٠٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(المعجم ٢٢) - قيام ليلة القدر (التحفة ٢٢)

٥٠٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَسْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(المعجم ٢٣) - الزكاة (التحفة ٢٣)

٥٠٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرِ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْهَمُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: لَا أُرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(المعجم ٣٠) - الفرار بالدين من الفتن
(التحفة ٣٠)

٥٠٣٩- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ؛ ح: وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَغُصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالٍ مُسْلِمٍ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَمُرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

(المعجم ٣١) - مثل المنافق (التحفة ٣١)

٥٠٤٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِزَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، تَمِيرُ فِي هَذِهِ مَرَّةً وَفِي هَذِهِ مَرَّةً لَا تَدْرِي أَيَّهَا تَتَّبِعُ».

(المعجم ٣٢) - مثل الذي يقرأ القرآن من

مؤمن ومنافق (التحفة ٣٢)

٥٠٤١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرَاجَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا».

(المعجم ٣٣) - علامة المؤمن (التحفة ٣٣)

٥٠٤٢- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ الْأَزْرُقَ - عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِمَامَانًا وَاحْتِسَابًا، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى يُوضَعَ فِي قَبْرِهِ، كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ أَحَدُهُمَا مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ».

(المعجم ٢٧) - الحياء (التحفة ٢٧)

٥٠٣٦- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ ح: وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ دَعُهُ: «فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

(المعجم ٢٨) - الدين يسر (التحفة ٢٨)

٥٠٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَبَسِّرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ».

(المعجم ٢٩) - أحب الدين إلى الله عز وجل
(التحفة ٢٩)

٥٠٣٨- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلَانَةٌ، لَا تَنَامُ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ: «مَهْ! عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ! لَا يَمَلُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ».

مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». آخر كتاب الإيمان.

قَالَ الْقَاضِي - يَعْنِي ابْنَ الْكَسَّارِ - سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الَّذِي يَزُوي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ لَا أَعْرِفُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَقَطَ الْوَأُو مِنْ حَفْصِ بْنِ عَمْرِو الرَّبَابِيِّ، الْمَشْهُورُ بِالرَّوَايَةِ عَنِ الْبَصْرِيِّنَ وَهُوَ ثِقَّةٌ، ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي حَدِيثٍ مَنْصُورٍ بِنِ سَعْدٍ فِي بَابِ صِفَةِ الْمُسْلِمِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ رَوَى حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْمَرْفُوعَ: «أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ بِزِيَادَةِ قَوْلِهِ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا». عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارِكِ وَيَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ الْمَضْرِيَّ، وَهُوَ فِي هَذَا الْجُزْءِ فِي بَابِ عَلَى مَا يُقَاتِلُ النَّاسَ .

(المعجم ٤٨) - كتاب الزينة من السنن (التحفة ٣١)

(المعجم ١) - الفطرة (التحفة ١)

٥٠٤٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَشْرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَقَصُّ الْأَطْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكِ، وَالْأَسْتِنْشَاقِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» قَالَ مُضْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَمْضُضَةَ.

٥٠٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:

حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْقًا يَذْكُرُ عَشْرَةَ مِنَ الْفِطْرَةِ: السَّوَاكِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمَ الْأَطْفَارِ، وَغَسْلَ الْبَرَاجِمِ، وَحَلْقَ الْعَانَةِ، وَالْأَسْتِنْشَاقِ، وَأَنَا شَكَّكْتُ فِي الْمَمْضُضَةِ.

٥٠٤٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: عَشْرَةٌ مِنَ السَّنَةِ: السَّوَاكِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَالْمَمْضُضَةُ، وَالْأَسْتِنْشَاقِ، وَتَوْفِيرُ اللَّحْيَةِ، وَقَصُّ الْأَطْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَالْحِثَانُ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَغَسْلُ الدُّبْرِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَجَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، وَمُضْعَبٌ مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ.

٥٠٤٦- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْحِثَانُ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَنْفُ الضُّعْبِ، وَتَقْلِيمُ الظُّفْرِ، وَتَقْصِيرُ الشَّارِبِ». وَقَفَّهُ مَالِكٌ.

٥٠٤٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْحِثَانُ.

(المعجم ٢) - إحقاء الشارب (التحفة ٢)

٥٠٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ».

٥٠٤٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْفُوا اللَّحْيَ وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ».

٥٠٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُغْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ يُوْسُفَ بْنَ صُهَيْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا».

(المعجم ٣) - الرخصة في حلق الرأس

(التحفة ٣)

٥٠٥١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضًا، فَهَيَّ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «اخْلِفُوهُ كُلَّهُ أَوْ ائْرِكُوهُ كُلَّهُ».

(المعجم ٤) - النهي عن حلق المرأة رأسها

(التحفة ٤)

٥٠٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَخْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا.

(المعجم ٥) - النهي عن القزع (التحفة ٥)

٥٠٥٣- أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَهَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْقَزْعِ».

٥٠٥٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزْعِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ.

(المعجم ٦) - الأخذ من الشارب (التحفة ٦)

٥٠٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَخُو قَبِيصَةَ وَمُعَاوِيَةَ بْنَ هِشَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَيْ سَغْرٌ، فَقَالَ: «ذَبَابٌ» فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْتَنِي، فَأَخَذْتُ مِنْ سَغْرِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: «لَمْ أَغْنِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ».

٥٠٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ سَغْرُ النَّبِيِّ ﷺ شَعْرًا رَجَلًا، لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا بِالسَّبْطِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاقِبِهِ.

٥٠٥٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعِ سِنِينَ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ.

(المعجم ٧) - الترجل غبا (التحفة ٧)

٥٠٥٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبًا.

٥٠٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبًا.

٥٠٦٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالَا: التَّرْجُلُ غِبٌ.

٥٠٦١- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ

قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي أَقْرَأُ؟ لَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَإِنْ زَيْدًا لَصَاحِبُ دُؤَابَتَيْنِ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ.

٥٠٦٧- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُونِي أَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بَعْدَ مَا قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَإِنْ زَيْدًا مَعَ الْعُلَمَانِ لَهُ دُؤَابَتَانِ.

٥٠٦٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِيرِ الْعُرُقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الْأَعْرَبِ بْنِ حُصَيْنِ النَّهْشَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي زِيَادُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذن مني» فَدَنَا مِنْهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى دُؤَابَتَيْهِ، ثُمَّ أَجْرَى يَدَهُ وَسَمَّتْ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ.

(المعجم ١١) - تطويل الجملة (التحفة ١١)
٥٠٦٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي جُمَّةٌ، قَالَ: «دُبَابٌ» وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَغْنِينِي فَأَنْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَغْنِكَ وَهَذَا أَحْسَنُ».

(المعجم ١٢) - عقد اللحية (التحفة ١٢)
٥٠٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقُبَابِيِّ، أَنَّ شَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا رُوَيْفِعُ! لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ

اللَّهُ بْنُ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَامِلًا بِمِصْرَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَإِذَا هُوَ شَعِثُ الرَّأْسِ مُشَعَّانٌ، قَالَ مَا لِي أَرَاكَ مُشَعَّانًا وَأَنْتَ أَمِيرٌ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنِ الْإِزْفَاهِ قُلْنَا وَمَا الْإِزْفَاهُ؟ قَالَ: التَّرْجُلُ كُلُّ يَوْمٍ.

(المعجم ٨) - التيامن في الرجل (التحفة ٨)
٥٠٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التِّيَّامَنَ، يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ وَيُعْطِي بِيَمِينِهِ، وَيُحِبُّ التِّيَّامَنَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ.

(المعجم ٩) - اتخاذ الشعر (التحفة ٩)
٥٠٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَمَّتُهُ تَضْرِبُ مِنْكِبِيهِ.

٥٠٦٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ.

٥٠٦٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَرَأَيْتُ لَهُ لِمَةً تَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبِيهِ.

(المعجم ١٠) - الذؤابة (التحفة ١٠)
٥٠٦٦- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِنْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ

٥٠٧٦- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيَّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشْهَبُوا بِالْيَهُودِ».

٥٠٧٧- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَخْلَدٍ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيَّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشْهَبُوا بِالْيَهُودِ» وَكِلَاهُمَا غَيْرٌ مَحْضُوطٌ.

(المعجم ١٥) - النهي عن الخضاب بالسواد (التحفة ١٥)

٥٠٧٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ: قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ آخِرَ الزَّمَانِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ.

٥٠٧٩- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَيْتُ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِيخَيْتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيَّرُوا هَذَا بَشِيئًا وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ».

(المعجم ١٦) - الخضاب بالحناء والكتم

(التحفة ١٦)

٥٠٨٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ أَبِي عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّمْطَ الْحِنَاءَ وَالكَتْمَ».

٥٠٨١- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

لِيخَيْتُهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرَا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ».

(المعجم ١٣) - النهي عن تفت الشيب

(التحفة ١٣)

٥٠٧١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَنْفِ الشَّيْبِ.

(المعجم ١٤) - الإذن بالخضاب (التحفة ١٤)

٥٠٧٢- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [قَالَ]: حَدَّثَنَا عَمِّي [قَالَ]: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لَا تَضْبَعُ فَحَالِفُوهُمْ».

٥٠٧٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٥٠٧٤- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا تَضْبَعُ فَحَالِفُوا عَلَيْهِمْ فَاضْبَعُوا».

٥٠٧٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَابِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا تَضْبَعُ فَحَالِفُوهُمْ».

لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ.

(المعجم ١٧) - الخضاب بالصفرة (التحفة ١٧)

٥٠٨٨ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

حَدَّثَنَا الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: رَأَيْتُ

ابْنَ عُمَرَ يُصْفِرُ لِحْيَتَهُ بِالْخُلُقِ قُلْتُ: يَا أَبَا

عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّكَ تُصْفِرُ لِحْيَتَكَ بِالْخُلُقِ قَالَ:

إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصْفِرُ بِهَا لِحْيَتَهُ، وَلَمْ

يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الصَّنْعِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا وَلَقَدْ كَانَ

يَضَعُ بِهَا يَتَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ

مِنْ حَدِيثِ أَبِي قُتَيْبَةَ.

٥٠٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

أَنْسٍ: أَنَّهُ سَأَلَهُ هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

لَمْ يَنْلُغْ ذَلِكَ، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغِهِ.

٥٠٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى - يَعْنِي ابْنَ

سَعِيدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنْسٍ: أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَخْضِبُ، إِنَّمَا كَانَ السَّمَطُ عِنْدَ

العُنُقِ يَسِيرًا وَفِي الصُّدْغَيْنِ يَسِيرًا، وَفِي الرَّأْسِ

يَسِيرًا.

٥٠٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:

حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ عَنْ

الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

حَرْمَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ

ﷺ كَانَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِصَالٍ، الصُّفْرَةَ يَعْنِي

الْخُلُقَ، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَجَرَّ الْإِزَارِ، وَالتَّحْتَمَ

بِالذَّهَبِ، وَالضَّرْبَ بِالْكَعَابِ، وَالتَّبْرِجَ بِالزَّيْتَةِ

لِغَيْرِ مَحَلِّهَا، وَالرُّفَى إِلَّا بِالْمَعْوَذَاتِ، وَتَعْلِيقَ

التَّمَائِمِ، وَعَزَلَ الْمَاءِ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ، وَإِنْسَادَ الصَّبِيِّ

غَيْرَ مُحَرَّمِهِ.

(المعجم ١٨) - الخضاب للنساء (التحفة ١٨)

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيْرْتُمْ

بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالْكَتَمُ».

٥٠٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَشْعَثَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى قَالَ:

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ

الْأَجْلَحِ، فَلَقِيتُ الْأَجْلَحَ فَحَدَّثَنِي عَنْ ابْنِ

بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ

قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ

مَا غَيْرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالْكَتَمُ».

٥٠٨٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّئَرٌ عَنْ

الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي

الْأَسْوَدِ الدِّلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيْرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءُ

وَالْكَتَمُ». خَالَفَهُ الْجُرَيْرِيُّ وَكَهَمَسَ.

٥٠٨٤ - أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ

مَا غَيْرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالْكَتَمُ».

٥٠٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:

حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ كَهَمَسًا يُحَدِّثُ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيْرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءُ

وَالْكَتَمُ».

٥٠٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطِ،

عَنْ أَبِي رِمَّةَ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَا وَأَبِي النَّبِيَّ ﷺ

وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَاءِ.

٥٠٨٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطِ،

عَنْ أَبِي رِمَّةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَيْتُهُ قَدْ

شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ أَسْفَلَ نِيَابِهِ حَرِيرًا
مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنَكَبَيْهِ حَرِيرًا مِثْلَ
الْأَعَاجِمِ، وَعَنِ النَّهْيِ، وَعَنْ رُكُوبِ الثُّمُورِ،
وَلُبُوسِ الْخَوَاتِيمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ.

(المعجم ٢١) - وصل الشعر بالخرق

(التحفة ٢١)

٥٠٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:
حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ.

٥٠٩٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ
قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ
بُكَيرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ
مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَمَعَهُ فِي يَدِهِ
كُتُبٌ مِنْ كُتُبِ النِّسَاءِ مِنْ شِعْرِ، فَقَالَ: مَا بَالُ
الْمُسْلِمَاتِ يَضَعْنَ مِثْلَ هَذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَادَتْ فِي رَأْسِهَا
شَعْرًا لَيْسَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ زُورٌ تَزِيدُ فِيهِ».

(المعجم ٢٢) - الواصلة (التحفة ٢٢)

٥٠٩٧- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ،
عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

(المعجم ٢٣) - المستوصلة (التحفة ٢٣)

٥٠٩٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ
نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَأَيْمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.
أَرْسَلَهُ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ.

٥٠٩٩- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا

٥٠٩٢- أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
الْمَعْلَى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا مُطِيعُ بْنُ مَيْمُونٍ:
حَدَّثَنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عِصْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً
مَدَّتْ يَدَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِكِتَابٍ، فَقَبِضَ يَدَهُ
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَدَدْتُ يَدِي إِلَيْكَ بِكِتَابٍ
فَلَمْ تَأْخُذْهُ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَذَرِ أَيُّدِ امْرَأَةٍ هِيَ أَوْ
رَجُلٍ؟ قُلْتُ: بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ
امْرَأَةً لَعَيَّرْتُ أَظْفَارَكَ بِالْحِجَاءِ».

(المعجم ١٩) - كراهية ربح الحناء

(التحفة ١٩)

٥٠٩٣- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ
ابْنُ الْمُبَارِكِ قَالَ: سَمِعْتُ كَرِيمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ
عَائِشَةَ سَأَلَتْهَا امْرَأَةً عَنِ الْخِضَابِ بِالْحِجَاءِ
قَالَتْ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ هَذَا لِأَنَّ جِيبِي
ﷺ كَانَ يَكْرَهُ رِيحَهُ، تَغْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

(المعجم ٢٠) - التتف (التحفة ٢٠)

٥٠٩٤- أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرُ
ابْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ
عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْفَيْتَابِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ
الْهَيْثَمِيِّ بْنِ شَفِيِّ، وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: شَفِيُّ إِنَّهُ
سَمِعَهُ يَقُولُ: خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُسَمَّى
أَبَا عَامِرٍ رَجُلٌ مِنَ الْمَعَافِرِ لِنُصَلِّيَ، بِأَيْلِيَاءَ،
وَكَانَ قَاصُّهُمْ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ أَبُو
رَيْحَانَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ أَبُو الْحُصَيْنِ:
فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ أَذْرَكْتُهُ
فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: هَلْ أَذْرَكْتَ قَصَصَ
أَبِي رَيْحَانَةَ؟ قُلْتُ: لَا، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ عَشْرِ: عَنِ الْوَشْرِ،
وَالْوَشْمِ، وَالتَّتْفِ، وَعَنْ مَكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلِ
بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَعَنْ مَكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ

(المعجم ٢٥) - الموثقات وذكر الاختلاف

على عبد الله بن مرة والشعبي في هذا

(التحفة ٢٥)

٥١٠٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُرَّةٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ، وَالْوَأْشِمَةَ وَالْمُوثُومَةَ لِلْحَسَنِ، وَلَا وِي الصَّدَقَةَ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهَجْرَةِ، مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٥١٠٦ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا

هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنِ عَلِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ أَكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبَهُ وَمَانِعَ الصَّدَقَةَ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ. أَرْسَلَهُ ابْنُ عَوْنٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ.

٥١٠٧ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ، وَالْوَأْشِمَةَ وَالْمُوثُومَةَ، قَالَ: إِلَّا مِنْ دَاءٍ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَالْحَالُ وَالْمَحَلُّ لَهُ، وَمَانِعَ الصَّدَقَةَ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ وَلَمْ يَقُلْ لَعَنَ.

٥١٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفٌ -

يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ، وَالْوَأْشِمَةَ وَالْمُوثُومَةَ، وَنَهَى عَنِ النَّوْحِ وَلَمْ يَقُلْ لَعَنَ صَاحِبِ.

٥١٠٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَمَّارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بِامْرَأَةٍ تَشِيْمُ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ! هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ

جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ أَسْمَاءَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَأْشِمَةَ وَالْمُوثُومَةَ، وَالْوَأْشِمَةَ وَالْمُوثُومَةَ.

٥١٠٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَأْشِمَةَ وَالْمُوثُومَةَ».

٥١٠١ - أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

خَلْفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَتْ: ابْنِي امْرَأَةٌ زَعْرَاءُ، أَيَضْلُحُ أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِي؟ فَقَالَ: لَا، قَالَتْ: أَشْيْءُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ تَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(المعجم ٢٤) - المتنصتات (التحفة ٢٤)

٥١٠٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ

سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلْفَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَأْشِمَاتِ، وَالْمُوثُومَاتِ، وَالْمَتَنَّمِصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحَسَنِ الْمُغِيرَاتِ.

٥١٠٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْمُتَفَلِّجَاتِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٥١٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:

حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَأْشِمَةِ وَالْمُوثُومَةِ، وَالْوَأْشِمَةِ وَالْمُوثُومَةِ، وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَّمِصَةِ.

وَالْوَشْمَ وَالْتَفَّ.

٥١١٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ.

٥١١٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ.

(المعجم ٢٨) - الكحل (التحفة ٢٨)

٥١١٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمْ الْإْتِمَادَ، إِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُنَيْمٍ لَيْسَ الْحَدِيثُ.

(المعجم ٢٩) - الدهن (التحفة ٢٩)

٥١١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ سُئِلَ عَنْ سَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ إِذَا آدَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يَرُ مِنْهُ، وَإِذَا لَمْ يَدُهَنْ رُؤْيٍ مِنْهُ.

(المعجم ٣٠) - الزعفران (التحفة ٣٠)

٥١١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَضْعُغُ نَيْابَهُ بِالزُّعْفَرَانِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْعُغُ.

(المعجم ٣١) - العنبر (التحفة ٣١)

اللَّهُ ﷺ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَنَا سَمِعْتُهُ، قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا تَشْمَنَّ وَلَا تَسْتَوْشِمَنَّ.

(المعجم ٢٦) - المتفلجات (التحفة ٢٦)

٥١١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْغُرَيَّانِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْعَنُ الْمُتَمَنِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ اللَّاتِي يُعَيِّرْنَ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٥١١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْغُرَيَّانِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْعَنُ الْمُتَمَنِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ اللَّاتِي يُعَيِّرْنَ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٥١١٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنِ الْغُرَيَّانِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَمَنِّصَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ اللَّاتِي يُعَيِّرْنَ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ٢٧) - تحريم الوشر (التحفة ٢٧)

٥١١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ سُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقَبَّانِيِّ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحَمِيرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ يَلْزَمَانِ أَبَا رَيْحَانَةَ يَتَعَلَّمَانِ مِنْهُ خَيْرًا، قَالَ: فَحَضَرَ صَاحِبِي يَوْمًا فَأَخْبَرَنِي صَاحِبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رَيْحَانَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ الْوَشْرَ

النَّبِيِّ ﷺ بِهِ رَدْعٌ مِنْ خَلْقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَانْهَكْهُ» ثُمَّ آتَاهُ فَقَالَ: «اذْهَبْ فَانْهَكْهُ» ثُمَّ آتَاهُ فَقَالَ: «اذْهَبْ فَانْهَكْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ».

٥١٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصٍ بْنَ عَمْرٍو، وَقَالَ عَلَيَّ إِثْرِهِ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرْثَةَ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُتَخَلِّقٌ فَقَالَ لَهُ: «هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ».

٥١٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصٍ بْنَ عَمْرٍو عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرْثَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا مُتَخَلِّقًا قَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ وَلَا تَعُدْ».

٥١٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ يَعْلَى نَحْوَهُ. خَالَفَهُ سُفْيَانُ رَوَاهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ يَعْلَى.

٥١٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرْثَةَ التَّقْفِي قَالَ: أَبْصَرْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِي رَدْعٌ مِنْ خَلْقٍ، قَالَ: «يَا يَعْلى! لَكَ امْرَأَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ» قَالَ: فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ.

٥١٢٨- أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّبِيحِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُوسَى - يَعْنِي

٥١١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ الْمَزَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءِ الْهَاشِمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَيَّبُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِذِكَارَةِ الطَّيِّبِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ.

(المعجم ٣٢) - الفصل بين طيب الرجال

وطيب النساء (التحفة ٣٢)

٥١٢٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ - يَعْنِي الْحَضْرِيَّ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ».

٥١٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّقِّي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفِرْزَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ الطَّفَاوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ».

(المعجم ٣٣) - أطيّب الطيب (التحفة ٣٣)

٥١٢٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَلِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اتَّخَذَتْ حَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ وَحَشَنَتْهُ مِسْكًَا» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ».

(المعجم ٣٤) - التزعفر والخلوق (التحفة ٣٤)

٥١٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ حُكَيْمِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ
يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَلَى قَوْلِهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْأَشَّجِ رَوَاهُ عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ.

٥١٣٢- أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ
قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبِ
امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسَّ طِيًّا».

٥١٣٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبِ
امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَمَسَّ طِيًّا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ يَحْيَى وَجَرِيرٍ
أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥١٣٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ يَعْقُوبَ
الْحِمَصِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«أَيُّكُنَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا تَقْرَبَنَّ طِيًّا».

٥١٣٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ
الْأَشَّجِ، عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ لَا تَمَسَّ الطَّيْبَ إِذَا
خَرَجَتْ إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

٥١٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَرْجَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

مُحَمَّدًا - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ
السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ، عَنْ يَغْلَى
قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ
فَقَالَ: «أَيُّ يَغْلَى! هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ؟» قُلْتُ: لَا،
قَالَ: «أَذْهَبُ فَاغْسِلُهُ ثُمَّ اغْسِلُهُ ثُمَّ اغْسِلُهُ ثُمَّ لَا
تَعُدُّ» قَالَ: فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ غَسَلْتُهُ
ثُمَّ لَمْ أَغْدُ.

(المعجم ٣٥) - ما يكره للنساء من الطيب

(التحفة ٣٥)

٥١٢٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ - وَهُوَ ابْنُ
عِمَارَةَ - عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةً
اسْتَعَطَّرْتَ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا
فَهِئَ زَانِيَةً».

(المعجم ٣٦) - اغتسال المرأة من الطيب

(التحفة ٣٦)

٥١٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ
وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ صَفْوَانَ غَيْرَهُ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ
ثِقَةٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِذَا خَرَجَتْ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْتَعْتِسِلْ مِنَ
الطَّيْبِ كَمَا تَعْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ».

(المعجم ٣٧) - النهي للمرأة أن تشهد الصلاة

إذا أصابت من البخور (التحفة ٣٧)

٥١٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عَيْسَى
الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْقُرَوَيْيُّ عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ
بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةً أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ

سَعِدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
ابْنِ هِشَامٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا
خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْعِشَاءِ الْأَخِيرَةِ فَلَا تَمَسَّ
طَبِيئًا».

٥١٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى:
حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنْ
رَبِيعِي، عَنْ امْرَأَتِهِ، عَنْ أُخْتِ حُدَيْفَةَ قَالَتْ:
خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ!
أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْلَيْنَ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ
مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلَّى ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلَّا عُدَّتْ بِهِ».

٥١٤٢- أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
عَمْرٍو أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ زَيْدٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةً تَحَلَّتْ بِغَنِي بِقِلَادَةٍ مِنْ
ذَهَبٍ، جَعَلَ اللَّهُ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهَا مِنَ النَّارِ،
وَأَيُّمَا امْرَأَةً جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ،
جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أُذُنِهَا مِثْلَهُ خُرْصًا مِنَ
النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥١٤٣- أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ أَبِي
سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ أَنَّ ثُوْبَانَ مَوْلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ
هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدَيْهَا فَتْحٌ، فَقَالَ:
كَذَا فِي كِتَابِ أَبِي، أَيُّ خَوَاتِيمَ ضِحَامٍ، فَجَعَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ
بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَزَعَتْ فَاطِمَةُ سِلْسِلَةً فِي
عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ قَالَتْ: هَذِهِ أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَبُو
حَسَنِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالسِّلْسِلَةَ فِي يَدِهَا
فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ! أَيْعُرْكَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ ابْنَةُ
رَسُولِ اللَّهِ وَفِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ» ثُمَّ خَرَجَ

٥١٣٧- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: بَلَغَنِي
عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ
سَعِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الصَّلَاةَ فَلَا تَمَسَّ طَبِيئًا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ مِنْ
حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

(المعجم ٣٨) - البخور (التحفة ٣٨)

٥١٣٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ
أَبُو طَاهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي
مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ
إِذَا اسْتَجَمَرَ اسْتَجَمَرَ بِالْأُلُوَّةِ غَيْرَ مُطْرَاةٍ،
وَيَكْفُورُ بِطَرْحِهِ مَعَ الْأُلُوَّةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ
يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٣٩) - الكراهية للنساء في إظهار

الحلي والذهب (التحفة ٣٩)

٥١٣٩- أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ
أَبَا عَشَانَةَ هُوَ الْمُعَاوِرِيُّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ
عَامِرٍ يُخْبِرُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْعُقُ أَهْلَهُ
الْحَلِيَّةَ وَالْحَرِيرَ وَيَقُولُ: «إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ جَلِيَّةَ
الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا».

٥١٤٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِي، عَنْ امْرَأَتِهِ، عَنْ أُخْتِ
حُدَيْفَةَ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ
وَاللَّهِ أَغْلَمُ.

(المعجم ٤٠) - تحريم الذهب على الرجال
(التحفة ٤٠)

٥١٤٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ،
عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي
يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ
هَذَيْنِ حَرَامٍ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي».

٥١٤٨- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ: أَخْبَرَنَا
اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي
الصَّعْبَةِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ أَبُو
صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي
طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا
فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ
قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٍ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي».

٥١٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
جِبَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ
قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي
الصَّعْبَةِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ،
عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ
ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا
فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٍ عَلَى
ذُكُورِ أُمَّتِي».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ
أَوْلَى بِالصَّوَابِ إِلَّا قَوْلَهُ أَفْلَحُ، فَإِنَّ أَبَا أَفْلَحَ
أَشْبَهُ.

٥١٥٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي
الصَّعْبَةِ، عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

وَلَمْ يَقْعُدْ، فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ بِالسُّلَيْلَةِ إِلَى السُّوقِ
فَبَاعَتْهَا وَاشْتَرَتْ بِمَنْهَا غُلَامًا وَقَالَ مَرَّةً: عَبْدًا
وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَأَعْتَقْتُهُ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ فَقَالَ:
«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ».

٥١٤٤- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْبَلْخِيُّ
قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ سُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ
عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ،
عَنْ نُوْبَانَ قَالَ: جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدَيْهَا فَتْحٌ مِنْ ذَهَبٍ - أَيْ خَوَاتِيمَ
ضِحَامٍ - نَحْوَهُ.

٥١٤٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَأَسِطِيُّ
قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ مُطَرِّفٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْبَاطُ عَنْ
مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَآتَتْهُ
امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ
قَالَ: «سِوَارَانِ مِنْ نَارٍ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
طَوْقٌ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: «طَوْقٌ مِنْ نَارٍ» قَالَتْ:
فُرْطَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: «فُرْطَيْنِ مِنْ نَارٍ». قَالَ:
«وَكَانَ عَلَيْهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ» فَرَمَتْ بِهِمَا
قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَتَزَيَّنْ
لِرُؤُوجِهَا صَلَفَتْ عِنْدَهُ، قَالَ: «مَا يَمْنَعُ إِحْدَاكُنَّ
أَنْ تَصْنَعَ فُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ ثُمَّ تَصْفِرَهُ بِرُغْفَرَانِ أَوْ
بِعَبِيرٍ». اللَّفْظُ لِابْنِ حَرْبٍ.

٥١٤٦- أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى
عَلَيْهَا مَسَكَنِي ذَهَبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا
أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا لَوْ نَزَعْتَ هَذَا
وَجَعَلْتِ مَسَكَنَيْنِ مِنْ وَرَقٍ ثُمَّ صَفَرْتَهُمَا بِرُغْفَرَانِ
كَانَتَا حَسَنَيْنِ».

ابن زُرَيْرٍ الْعَافِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَهَابًا يَمِينَهُ وَحَرِيرًا بِشِمَالِهِ فَقَالَ: «هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي».

٥١٥١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرَهَيْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَجَلُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحَرَمَ عَلَى ذُكُورِهَا».

٥١٥٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَرَعَةَ عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ حَبِيبٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ - يَعْنِي - وَالذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا. خَالَفَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ، رَوَاهُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ.

٥١٥٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا وَعَنْ رُكُوبِ الْمِيَابِرِ.

٥١٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

٥١٥٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْبَاطُ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مَطْرِ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ مُعَاوِيَةَ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ إِذْ جَمَعَ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ! خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِهِ

عَلَيْهِ.

٥١٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ الْهَنَائِيُّ عَنْ أَبِي جِمَانَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ عَامَ حَجِّ جَمَعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُمْ: أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ، أَنْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. خَالَفَهُ حَزْبُ بْنُ شَدَّادٍ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي شَيْخٍ، عَنْ أَخِيهِ جِمَانَ.

٥١٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَزْبُ بْنُ شَدَّادٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ عَنْ أَخِيهِ جِمَانَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ عَامَ حَجِّ جَمَعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُمْ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَلَى اخْتِلَافٍ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ فِيهِ.

٥١٥٨- أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جِمَانَ قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةَ فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ.

٥١٥٩- أَخْبَرَنَا نَصِيرُ بْنُ الْقَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ بَشْرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي جِمَانَ قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةَ فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ!

نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ.

٥١٦٠- وَأَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عُمَيْدٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ حِمَّانَ قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةَ فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ.

٥١٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبُرَيْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا حِمَّانُ قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةَ فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ! نَعَمْ قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عُمَارَةُ أَحْفَظُ مِنْ يَحْيَى وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ.

٥١٦٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَيْهَسُ بْنُ فَهْدَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو شَيْخِ الْهَثَائِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُمْ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ! نَعَمْ، قَالَ: وَنَهَى عَنِ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مَقْطَعًا؟ قَالُوا: نَعَمْ. خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ رَوَاهُ عَنْ بَيْهَسَ، عَنْ أَبِي شَيْخِ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ.

٥١٦٣- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَيْهَسُ بْنُ فَهْدَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو شَيْخِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مَقْطَعًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ النَّضْرِ أَشْبَهُ

بِالصَّوَابِ.

(المعجم ٤١) - من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا

من ذهب (التحفة ٤١)

٥١٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زُرَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ طَرْفَةَ عَنْ جَدِّهِ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ: أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَتَتْ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ.

٥١٦٥- أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ طَرْفَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ كَرَبٍ قَالَ: وَكَانَ جَدُّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَأَى جَدَّهُ قَالَ: أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ فَأَتَتْ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَهُ مِنْ ذَهَبٍ.

(المعجم ٤٢) - الرخصة في خاتم الذهب

للرجال (التحفة ٤٢)

٥١٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنَ كَثِيرٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَفْصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ يَغْنِي لِصُهَيْبٍ: مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ خَاتَمَ الذَّهَبِ؟ قَالَ: قَدْ رَأَاهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ فَلَمْ يَبْعُهُ، قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٤٣) - خاتم الذهب (التحفة ٤٣)

٥١٦٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَ الذَّهَبِ فَلَبِسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَ الذَّهَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَإِنِّي لَنْ

أَنْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَهَانِي
عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَحَلَقَةِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ
الْحَرِيرِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْمَيْثِرَةِ الْحُمْرَاءِ.

٥١٧٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
دُحَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ -
قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ ابْنُ سَمِيعِ الْحَنْفِيِّ
- عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: جَاءَ صَعْصَعَةُ بْنُ
صُوحَانَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: أَنْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْمَيْثِرَةِ، وَنَهَانَا عَنْ
حَلَقَةِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَلُبْسِ الْقَسِيِّ،
وَالْمَيْثِرَةِ الْحُمْرَاءِ.

٥١٧٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعٍ، عَنْ مَالِكِ
ابْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ
لِعَلِيِّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالْمَيْثِرَةِ، وَعَنْ حَلَقِ الذَّهَبِ،
وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَعَنِ الْمَيْثِرَةِ الْحُمْرَاءِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ مَرْوَانَ وَعَبْدِ
الْوَاحِدِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ.

٥١٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ:
حَدَّثَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُتَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ: لَا أَقُولُ نَهَى النَّاسَ: نَهَانِي
عَنْ تَحْتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ
المُعْضَفِ الْمَقْدَمِ، وَلَا أَقْرَأُ سَاجِدًا وَلَا رَاكِعًا.
تَابَعَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ.

٥١٧٦- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُتَكَدِّرِيُّ
قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ

أَلْبَسَهُ أَبَدًا فَبَدَّهَ، فَبَدَّ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ».

٥١٦٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ
قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ خَاتَمِ
الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ الْمَيْثِرِ الْحُمْرِ،
وَعَنِ الْجِجَعَةِ.

٥١٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ
الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ الْمَيْثِرِ
الْحُمْرِ.

٥١٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ آدَمَ -
قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ
سَمِعَهُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
حَلَقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْمَيْثِرَةِ الْحُمْرَاءِ، وَعَنِ
النَّبَابِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ الْجِجَعَةِ: شَرَابٌ يُضْنَعُ مِنْ
الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ، وَذَكَرَ مِنْ شِدَّتَيْهِ، خَالَفَهُ عَمَّارُ
ابْنُ رُزَيْقٍ، رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
صَعْصَعَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

٥١٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَعْصَعَةَ
ابْنِ صُوحَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَنْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْمَيْثِرَةِ،
وَالْمَيْثِرَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الَّذِي قَبْلَهُ أَشْبَهُ
بِالصَّوَابِ.

٥١٧٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ،
عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ:

عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى عَلِيٍّ،
عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعٍ:
عَنِ تَخْتُمِ الذَّهَبَ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ
قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَايِعٌ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُعْضَفِرِ.
وَوَافِقُهُ أَيُّوبُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الْمَوْلَى.

٥١٨٢- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ جَعْفَرِ
النِّسَابُورِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ مَوْلَى لِلْعَبَّاسِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: نَهَانِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْمُعْضَفِرِ، وَعَنْ
الْقَسِيِّ، وَعَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا
رَايِعٌ.

(المعجم ٤٣م) - الاختلاف على يحيى بن أبي
كثير فيه (التحفة ٤٣) - ألف

٥١٨٣- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا
حَرْبٌ - وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ - عَنْ يَحْيَى قَالَ:
حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ الْفَدَكِيِّ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ
قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ حُنَيْنٍ أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ قَالَ:
نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثِيَابِ الْمُعْضَفِرِ، وَعَنْ
خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَأَنَا أَقْرَأُ
وَأَنَا رَايِعٌ. خَالَفَهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

٥١٨٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ
بَعْضِ مَوَالِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ نَهَى عَنِ الْمُعْضَفِرِ، وَالثِّيَابِ الْقَسِيَّةِ، وَعَنْ
أَنْ يقرأَ وَهُوَ رَايِعٌ.

٥١٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ
يَحْيَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
وَسَاقَ الْحَدِيثِ.

(المعجم ٤٤) - حديث عبيدة (التحفة ٤٣) - ب

إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -
وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ - عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ
لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُفَدِّمِ، وَالْمُعْضَفِرِ،
وَعَنِ الْقِرَاءَةِ رَايِعًا.

٥١٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحِيمِ الْبَرْقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ:
حَدَّثَنَا نَافِعٌ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا
يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا
رَايِعٌ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْمُعْضَفِرِ.

٥١٧٨- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ - عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ
الْقَسِيِّ، وَالْمُعْضَفِرِ، وَأَنْ لَا أَقْرَأَ وَأَنَا رَايِعٌ.

٥١٧٩- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ
ابْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى - وَهُوَ ابْنُ
الْقَاسِمِ بْنِ سَمِيعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ
قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ،
وَعَنِ الْمُعْضَفِرِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ
فِي الرُّكُوعِ.

٥١٨٠- أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ:
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ
ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ
ابْنِ حُنَيْنٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - أَنَّ عَلِيًّا قَالَ:
نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ،
وَالْمُعْضَفِرِ، وَعَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ.

٥١٨١- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا بِشْرٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفْضَلِ قَالَ: حَدَّثَنَا

٥١٨٦- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْقَسِيِّ، وَالْحَرِيرِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا. خَالَفَهُ هِشَامٌ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

٥١٨٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى عَنْ مِثَابِرِ الْأَرْجَوَانِ، وَنُئِسِ الْقَسِيِّ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ.

٥١٨٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ: نَهَى عَنْ مِثَابِرِ الْأَرْجَوَانِ، وَخَوَاتِيمِ الذَّهَبِ.

(المعجم ٤٥) - حديث أبي هريرة والاختلاف

على قتادة (التحفة ٤٣) - ج

٥١٨٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ - هُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ.

٥١٩٠- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَادٍ الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ اللَّيْثِيِّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ أَنَّهُ حَدَّثَنَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَعَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنِ الشَّرْبِ فِي الْحَنَاتِيمِ.

٥١٩١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ أَنَّ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ:

«إِنَّكَ جِئْتَنِي وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ».

٥١٩٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِخْصَرَةٌ أَوْ جَرِيدَةٌ، فَضَرَبَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ إِضْبَعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَا تَطْرُحُ هَذَا الَّذِي فِي إِضْبَعِكَ» فَأَخَذَهُ الرَّجُلُ فَرَمَى بِهِ فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الْخَاتَمُ؟» قَالَ: رَمَيْتُ بِهِ، قَالَ: «مَا يَهَذَا أَمْرُكَ، إِنَّمَا أَمْرُكَ أَنْ تَتَّبِعَهُ فَتَسْتَعِينَ بِشِمَائِهِ». وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

٥١٩٣- أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نُعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ فِي يَدِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَفْرَعُهُ بِقَضِيبٍ مَعَهُ، فَلَمَّا غَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَلْفَاهُ، قَالَ: مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ وَأَغْرَمْنَاكَ. خَالَفَهُ يُونُسُ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ مُرْسَلًا.

٥١٩٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّ رَجُلًا مِمَّنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ. نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدِيثُ يُونُسَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ الثَّعْمَانِ.

٥١٩٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَيْشِيِّ الدَّمَشْقِيِّ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ قِرَاءَةً: حَدَّثَنَا ابْنُ عَائِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ

الْخَوْلَانِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ. نَحْوَهُ.

٥١٩٦- أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمَ ذَهَبٍ فَضَرَبَ إِصْبَعَهُ بِقَضِيْبٍ كَانَ مَعَهُ حَتَّى رَمَى بِهِ.

٥١٩٧- أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُرُوزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَرَّكَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرْسَلٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالْمَرَّاسِيلُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.

(المعجم ٤٦) - مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة (التحفة ٤٤)

٥١٩٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ مِنْ أَهْلِ مَرَوْ أَبُو طَيِّبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حديدٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ جِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟» فَطَرَحَهُ ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبِّهِ فَقَالَ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَضْطَامِ؟» فَطَرَحَهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ أَبِي شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرِقٍ وَلَا تِيَمَّةً مِثْقَالًا».

(المعجم ٤٧) - صفة خاتم النبي ﷺ

(التحفة ٤٥)

٥١٩٩- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَضَهُ حَبِيبِي وَنُقِشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

٥٢٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ [أَحْمَدُ] بْنُ عَلِيٍّ

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمٌ فَضَةٌ يَتَّخِمْ بِهِ فِي يَمِينِهِ، فَضَهُ حَبِيبِي يَجْعَلُ فَضَهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

٥٢٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ الْحِمَاصِيُّ وَكَانَ أَبُوهُ خَالِدٌ عَلَى قَضَاءِ حِمَاصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَوْصِيِّ - عَنِ الْحَسَنِ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ - عَنِ عَاصِمٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضَّةٍ وَكَانَ فَضُهُ مِنْهُ.

٥٢٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ [أَحْمَدُ] بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَمِيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمَهُ مِنْ وَرِقٍ فَضُهُ مِنْهُ.

٥٢٠٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فَضَّةٍ فَضُهُ مِنْهُ.

٥٢٠٤- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بَشِيرٍ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفْضَلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ فَقَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فَضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ وَنُقِشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

٥٢٠٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَوَازِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ حَتَّى مَضَى سَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بِنَا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَاتَمِهِ فِي يَدِهِ

مِنْ فِضَّةٍ .

(المعجم ٤٨) - موضع الخاتم من اليد . ذكر حديث علي وعبد الله بن جعفر (التحفة ٤٦) ٥٢٠٦ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ شَرِيكٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي نَعْمٍ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ شَرِيكٌ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ .

٥٢٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ الْبَحْرَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْتَمُّ بِيَمِينِهِ .

(المعجم ٤٩) - لبس خاتم حديد ملوي عليه بفضة (التحفة ٤٧)

٥٢٠٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَتَابٍ سَهْلٍ بْنِ حَمَادٍ ؛ ح : وَأَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعْتَقِيبِ عَنْ جَدِّهِ مُعْتَقِيبٍ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ حديدًا [ملويًا] عَلَيْهِ فِضَّةٌ قَالَ : وَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدَيْ ، فَكَانَ مُعْتَقِيبٌ عَلَى خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(المعجم ٥٠) - لبس خاتم صفر (التحفة ٤٨) ٥٢٠٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمِصْبِصِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ أَهْلِ الثُّغْرِ ثِقَّةٌ قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَسَّمْ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَكَانَ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ وَجَبَّةٌ حَرِيرٍ ، فَأَلْفَاهُمَا ثُمَّ سَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، ثُمَّ

قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَيْتُكَ آيْنَا فَأَعْرَضْتَ عَنِّي فَقَالَ : «إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ» . قَالَ : لَقَدْ جِئْتُ إِذَا بِجَمْرٍ كَثِيرٍ ، قَالَ : «إِنَّ مَا جِئْتُ بِهِ لَيْسَ بِأَجْزَأَ عَنَّا مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَّةِ وَلَكِنَّهُ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» . قَالَ : فَمَاذَا أَتَخْتَمُ؟ قَالَ : «حَلْفَةٌ مِنْ حديدٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ صُفْرٍ» .

٥٢١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ اتَّخَذَ حَلْفَةً مِنْ فِضَّةٍ ، فَقَالَ : «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُوغَ عَلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى نَقْشِهِ» .

٥٢١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا ، وَنَقَشَ عَلَيْهِ نَقْشًا قَالَ : «إِنَّا قَدْ اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا فَلَا يَنْقُشُ أَحَدُكُمْ عَلَى نَقْشِهِ» ثُمَّ قَالَ أَنَسٌ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيَصِهِ فِي يَدِهِ .

(المعجم ٥١) - قول النبي ﷺ لا تنقشوا على خواتمكم عربيًا (التحفة ٤٩)

٥٢١٢ - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْخَوَارِزْمِيُّ بِعَدَادٍ قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ ابْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَزْهَرَ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِمِكُمْ عَرَبِيًّا» .

(المعجم ٥٢) - النهي عن الخاتم في السبابة (التحفة ٥٠)

٥٢١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِي

وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ، فَطَرَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا».

٥٢١٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَخَمَّ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ طَرَحَهُ وَلَيْسَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُشَ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا» ثُمَّ جَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ.

٥٢٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا رَأَاهُ أَضْحَابُهُ فَشَتَّ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ فَرَمَى بِهِ، فَلَا نَذْرِي مَا فَعَلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ فَأَمَرَ أَنْ يَنْقُشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَكَانَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ عُثْمَانَ سِتِّ سِنِينَ مِنْ عَمَلِهِ، فَلَمَّا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْكُتُبُ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ، فَخَرَجَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى قَلِيبِ لِعُثْمَانَ فَسَقَطَ فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَوْجَدْ، فَأَمَرَ بِخَاتَمٍ مِثْلِهِ وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

٥٢٢١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ.

(المعجم ٥٤) - الجلاجل (التحفة ٥٢)

٥٢٢٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي

بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ! سَلِ اللَّهَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ وَنَهَانِي أَنْ أَجْعَلَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ وَهَذِهِ وَأَشَارَ يَعْغِي بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى».

٥٢١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَاتَمِ فِي هَذِهِ وَهَذِهِ، يَعْغِي السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى. وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى.

٥٢١٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلِ: اللَّهُمَّ! اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي» وَنَهَانِي أَنْ أَضَعَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ وَأَشَارَ بِبِشْرٍ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى. قَالَ: وَقَالَ عَاصِمٌ: أَحَدُهُمَا. (المعجم ٥٣) - نزع الخاتم عند دخول الخلاء (التحفة ٥١)

٥٢١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ.

٥٢١٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِنْ قِبَلِ كَفِّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، فَأَلْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». وَأَلْفَى النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

٥٢١٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ

مَا لَا فَلْيُرْ أُنْزِرُهُ عَلَيْكَ».

٥٢٢٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْكَ مَالٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، مِنْ كُلِّ الْمَالِ، قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ» قَالَ: قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالنَّعَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ عَلَيْكَ أَنْزِرُ نِعْمَةَ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ».

آخر كتاب الزينة من السنن

كتاب الزينة من المجتبى

(المعجم ٥٥) - ذكر الفطرة (التحفة ٥٣)

٥٢٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ - وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ».

(المعجم ٥٦) - إحصاء الشوارب وإعفاء اللحية

(التحفة ٥٤)

٥٢٢٨- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَخْفُوا أَهْوَاءَ الشَّوَارِبِ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ».

(المعجم ٥٧) - حلق رءوس الصبيان

(التحفة ٥٥)

٥٢٢٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ

صَفْوَانَ الثَّقَفِيِّ مِنْ وَلَدِ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجَمَحِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْخٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ سَالِمٍ، فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ لِأُمَّ النَّبِينِ مَعَهُمْ أَجْرَاسٌ، فَحَدَّثَتْ نَافِعًا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَضْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُكْبًا مَعَهُمْ جُلُجُلًا، كَمَا تَرَى مَعَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْجُلُجُلِ».

٥٢٢٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامٍ الطَّرَسُوسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجَمَحِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُوسَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَحَدَّثَتْ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَضْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جُلُجُلًا».

٥٢٢٣(ب)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: «لَا تَضْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جُلُجُلًا».

٥٢٢٤- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بَابِيهِ مَوْلَى آلِ نَوْفَلٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُلُجُلٌ وَلَا جَرَسٌ، وَلَا تَضْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ».

٥٢٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَغْنِي فَرَائِي رَثَ الثَّيَابِ فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَالٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ كُلِّ الْمَالِ، قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ

حُلَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ.

٥٢٣٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى نِصْفِ أُذُنَيْهِ.

٥٢٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرُهُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ.

(المعجم ٦٠) - تسكين الشعر (التحفة ٥٨)
٥٢٣٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُشْرَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا نَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: «أَمَا يَجِدُ هَذَا مَا يُسْكُنُ بِهِ شَعْرَهُ».

٥٢٣٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدَّمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ ضَخْمَةٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا وَأَنْ يَتَرَجَّلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

(المعجم ٦١) - فرق الشعر (التحفة ٥٩)
٥٢٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ شُعُورَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِسَيِّئٍ، ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ.

(المعجم ٦٢) - الترجل (التحفة ٦٠)
٥٢٤١- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ

اللَّهُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَمَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثَةَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ» ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا إِلَيَّ بَنِي أَخِي» فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ فَقَالَ: «ادْعُوا إِلَيَّ الْخَلَاقَ» فَأَمَرَ بِحَلْقِي رُؤُوسِنَا. مُخْتَصِرٌ.

(المعجم ٥٨) - ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه (التحفة ٥٦)
٥٢٣٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ.

٥٢٣١- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَرْعِ.

٥٢٣٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَرْعِ.

٥٢٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ نَافِعٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ.

(المعجم ٥٩) - اتخاذ الجمة (التحفة ٥٧)
٥٢٣٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أُمِّيَّةَ بِنِ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا عَرِيضَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، كَثَّ اللَّحْيَةَ، تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ، جُمَّتُهُ إِلَى شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ مِنْهُ.

٥٢٣٥- أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَةٍ أَحْسَنَ فِي

عَبِيدُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاءِ. سَمِعْتُ ابْنَ بَرِيدَةَ عَنِ الْإِرْفَاءِ قَالَ: مِنْهُ التَّرْجُلُ.

(المعجم ٦٣) - التيامن في الترجل

(التحفة ٦١)

(المعجم ٦٧) - الوصل في الشعر (التحفة ٦٥)
٥٢٤٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِالْمَدِينَةِ وَأَخْرَجَ مِنْ كُمِهِ قُصَّةً مِنْ شَعْرِ فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيُّنَ عُلَمَائِكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُوا نِسَاؤَهُمْ مِثْلَ هَذَا».

٥٢٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَسْعَثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَذَكَرَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التِّيَّامَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طَهُورِهِ وَتَوَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ.

(المعجم ٦٤) - الأمر بالخضاب (التحفة ٦٢)

٥٢٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخَذَ كُبَّةً مِنْ شَعْرِ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الرُّورَ.

٥٢٤٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ».

(المعجم ٦٨) - وصل الشعر بالخرق

(التحفة ٦٦)

٥٢٤٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْبُوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاكُمْ عَنِ الرُّورِ، قَالَ: وَجَاءَ بِخَرْقَةٍ سَوْدَاءَ فَأَلْقَاهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقَالَ: هُوَ لِهَذَا تَجْعَلُهُ الْمَرْأَةُ فِي رَأْسِهَا ثُمَّ تَخْتَمِرُ عَلَيْهِ.

٥٢٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِأَبِي فُحَّافَةَ وَرَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ كَأَنَّهُ نَعَامَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَيِّرُوا أَوْ اخْضِبُوا».

(المعجم ٦٥) - تصفير اللحية (التحفة ٦٣)

٥٢٤٥- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عُبَيْدِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمَرَ يَصْفُرُ لِحْيَتَهُ فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصْفُرُ لِحْيَتَهُ.

(المعجم ٦٦) - تصفير اللحية بالورس

والزعفران (التحفة ٦٤)

٥٢٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ

٥٢٤٦- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ:

وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، وَالْمُتَمَّصَاتِ الْمُعْتَبِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٥٢٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَمَّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، وَالْمُتَوَشَّمَاتِ الْمُعْتَبِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: وَمَا لِي لَا أَقُولُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥٢٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَوَشَّمَاتِ وَالْمُتَمَّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، أَلَا لَعْنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٧٣) - التزعفر (التحفة ٧١)

٥٢٥٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

٥٢٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدَّمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ جِلْدَهُ.

(المعجم ٧٤) - الطيب (التحفة ٧٢)

٥٢٦٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَيْبٍ لَمْ يَرُدَّهُ.

٥٢٦١- أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَصَّالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُفْرِيُّ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ، وَالزُّورِ الْمَرْأَةُ تَلْفُ عَلَى رَأْسِهَا.

(المعجم ٦٩) - لعن الواصلة (التحفة ٦٧)

٥٢٥١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ.

(المعجم ٧٠) - لعن الواصلة والمستوصلة

(التحفة ٦٨)

٥٢٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بِنْتًا لِي عَرُوسٌ وَإِنِّي أَشْتَكْتُ فَمَزَّقَ شَعْرَهَا، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ وَصَلْتُ لَهَا فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

(المعجم ٧١) - لعن الواشمة والموشمة

(التحفة ٦٩)

٥٢٥٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأْشِمَةَ وَالْمُوشِمَةَ.

(المعجم ٧٢) - لعن المتمصات والمتفلجات

(التحفة ٧٠)

٥٢٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنُصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَمَّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، أَلَا لَعْنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥٢٥٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَائِشِمَاتِ

قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيْبُ الرَّائِحَةِ.

٥٢٦٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

(المعجم ٧٦) - تحريم لبس الذهب

(التحفة ٧٤)

٥٢٦٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَيَزِيدُ وَمُعْتَمِرٌ وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لِأَنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ، وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا».

(المعجم ٧٧) - النهي عن لبس خاتم الذهب

(التحفة ٧٥)

٥٢٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُتَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَيْتُ عَنِ الثُّوبِ الْأَحْمَرِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ.

٥٢٦٩- أَخْبَرَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَبَّانٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُتَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ الْمُعْضَفِرِ.

٥٢٧٠- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُتَيْنٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ لُبُوسِ الْقَسِيِّ، وَالْمُعْضَفِرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ.

قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيْبُ الرَّائِحَةِ.

٥٢٦٣- أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ ابْنِ عَبَّانٍ، عَنْ بُكَيْرٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَبَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ عَنْ بِشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَهَدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَمَسِّي طَيِّبًا».

٥٢٦٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِشَامٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي زَيْنَبُ الثَّقَفِيَّةُ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِذَا خَرَجْتَ إِلَى الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسِّي طَيِّبًا».

٥٢٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْقُرَوِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بِشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

(المعجم ٧٥) - ذكر أطيب الطيب

(التحفة ٧٣)

٥٢٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ:

٥٢٧١- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ: قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ
وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُثَيْنٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ.

(المعجم ٧٨) - صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه

(التحفة ٧٦)

٥٢٧٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَ الذَّهَبِ فَلَيْسَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَ الذَّهَبِ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَإِنِّي لَنْ
أَلْبَسَهُ أَبَدًا». فَتَبَدُّهُ، فَتَبَدُّ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.

٥٢٧٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: كَانَ نَقَشَ خَاتَمِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

٥٢٧٩- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ
الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا
مِنْ وَرَقٍ وَرَقُهُ حَبَشِيٌّ وَنَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ
اللَّهِ.

٥٢٨٠- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بَشِيرٍ -

وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ فَقَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا
إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ
إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ
اللَّهِ.

٥٢٨١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ

عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ وَرَقُهُ حَبَشِيٌّ.

٥٢٨٢- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا

٥٢٧٢- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا
حَزْبُ عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعْدِ
الْفَدَكِيِّ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ: حَدَّثَنِي ابْنُ حُثَيْنٍ أَنَّ
عَلِيًّا حَدَّثَهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثِيَابِ
الْمُعْضَفَرِ، وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْقَسِيِّ،
وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ.

٥٢٧٣- أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ دُرُوسَةَ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي
كَثِيرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ حُثَيْنٍ،
عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعٍ
عَنْ لُبْسِ ثَوْبٍ مُعْضَفَرٍ، وَعَنْ التَّخْتُمِ بِخَاتَمِ
الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيَّةِ، وَأَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ
وَأَنَا رَاكِعٌ.

٥٢٧٤- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ:

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ
يَحْيَى: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ أَنَّ ابْنَ حُثَيْنٍ
حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ
ثِيَابِ الْمُعْضَفَرِ، وَعَنِ الْحَرِيرِ، وَأَنْ يَشْرَأَ وَهُوَ
رَاكِعٌ، وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

٥٢٧٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ
النَّضَرَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ خَاتَمِ
الذَّهَبِ.

٥٢٧٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ

٥٢٨٩- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَلْبَسَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ وَفِي الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا.

(المعجم ٨٠) - موضع الفص (التحفة ٧٨)

٥٢٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أُبُوبِ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخْتَمُ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ طَرَحَهُ وَلَبَسَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ وَنَقَشَ عَلَيْهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُشَ عَلَيَّ نَفْسَ خَاتَمِي هَذَا. وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ.

(المعجم ٨١) - طرح الخاتم وترك لبسه

(التحفة ٧٩)

٥٢٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ مِغْوَلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَلَبَسَهُ قَالَ: «شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمِ، إِلَيْهِ نَظْرَةٌ وَاللَّيْلُ نَظْرَةٌ ثُمَّ أَلْقَاهُ».

٥٢٩٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اضْطَمَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ فَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِثْرَةِ فَزَرَعَهُ وَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ». فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ! لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، فَبَدَأَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.

٥٢٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قِرَاءَةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا فَصَنَعُوهُ فَلَبَسُوهُ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ

عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ - عَنْ عَاصِمِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِصَّةٍ وَفَصَّهُ مِنْهُ.

٥٢٨٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ اضْطَمَعْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا عَلَيْهِ نَفْسًا فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ».

(المعجم ٧٩) - موضع الخاتم (التحفة ٧٧)

٥٢٨٤- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَمَعَ خَاتَمًا فَقَالَ: «إِنَّا قَدْ اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا عَلَيْهِ نَفْسًا فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ» وَإِنِّي لَأَرَى بَرِيْقَهُ فِي خِنْصَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٢٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ.

٥٢٨٦- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى الشُّطَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِصْبَعِهِ الْيُسْرَى.

٥٢٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِصَّةٍ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى الْخِنْصَرَ.

٥٢٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى.

وَطَرَحَ النَّاسَ .

٥٢٩٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ جَعَلَ فَضَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ، وَاتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ فَضَّةٍ فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ .

٥٢٩٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَضَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ الْخَوَاتِيمَ، فَأَلْقَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» ثُمَّ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ وَرِقٍ فَأَذْخَلَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَانَ حَتَّى هَلَكَ فِي بَنِي أَرِيْسٍ .

(المعجم ٨٢) - ذكر ما يستحب من لبس

الثياب وما يكره منها (التحفة ٨٠)

٥٢٩٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتِي سَمِيءَ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ آتَانِي اللَّهُ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ لَكَ مَالٌ فَلْيَرِّ عَلَيْكَ» .

(المعجم ٨٣) - ذكر النهي عن لبس السِّيرَاءِ

(التحفة ٨١)

٥٢٩٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ رَأَى حُلَّةَ سِيْرَاءٍ تَبَاعُ عِنْدَ بَابِ

الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» قَالَ: فَأَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مِنْهَا بِحُلَلٍ فَكَسَانِي مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَسَوْتِنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمْ أَكْسِكْهَا لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا كَسَوْتُكَهَا لِتَكْسُوَهَا أَوْ لِتَبِيعَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَا لَهُ مِنْ أُمَّهِ مُشْرِكًا .

(المعجم ٨٤) - ذكر الرخصة للنساء في لبس

السِّيرَاءِ (التحفة ٨٢)

٥٢٩٨- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ قَمِيصَ حَرِيرٍ سِيْرَاءً .

٥٢٩٩- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَنِي: أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كَلثُومَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدًا سِيْرَاءً، وَالسِّيرَاءُ الْمُضْلَعُ بِالْقَرِّ .

٥٣٠٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ وَأَبُو عَامِرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ الْحَنْفِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سِيْرَاءً فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَعْطِكْهَا لِتَلْبَسَهَا» فَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي .

(المعجم ٨٥) - ذكر النهي عن لبس الإِستَبْرَقِ

(التحفة ٨٣)

٥٣٠١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْرُومِيُّ عَنْ

(التحفة ٨٦)

٥٣٠٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ عَنْ خَالِدٍ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ جِئَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: إِنَّ سَعْدًا كَانَ أَغْظَمَ النَّاسِ وَأَطْوَلَهُ ثُمَّ بَكَى فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى أَكْبَادِرَ صَاحِبِ دَوْمَةَ بَعَثًا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِحَبِيَّةِ دِيبَاجٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا الذَّهَبُ فَلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمِثْبَرِ وَقَعَدَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَنَزَلَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمُسُونَهَا بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ: «اتَّعْجِبُونَ مِنْ هَذِهِ لِمَتَادِيلِ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِمَّا تَرَوْنَ».

(المعجم ٨٩) - ذكر نسخ ذلك (التحفة ٨٧)

٥٣٠٥ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: لَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أَهْدِي لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «نَهَانِي عَنْهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» فَجَاءَ عُمَرُ يَبْكِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتِيهِ، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكُهُ لِتَلْبَسَهُ إِنَّمَا أُعْطَيْتُكَ لِتَبِيعَهُ» فَبَاعَهُ عُمَرُ بِالْفَنِي دِرْهَمًا.

(المعجم ٩٠) - التشديد في لبس الحرير وأن

من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة

(التحفة ٨٨)

٥٣٠٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ عَلَى الْمِثْبَرِ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ

حَنَظَلَهُ بِنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ فَرَأَى حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تَبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اشْتَرَاهَا فَالْبَسْتُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحِينَ يَقْدِمُ عَلَيْكَ الْوَفْدُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِلَثَابٍ حُلِّلَ مِنْهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ حُلَّةً وَكَسَاهَا عَلِيًّا حُلَّةً وَكَسَاهَا أُسَامَةَ حُلَّةً، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتُ فِيهَا مَا قُلْتُ ثُمَّ بَعَثْتَ إِلَيَّ! فَقَالَ: «بِعَهَا وَأَفْضِ بِهَا حَاجَتَكَ أَوْ شَقَّقْهَا حُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ».

(المعجم ٨٦) - صفة الإستربق (التحفة ٨٤)

٥٣٠٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ - قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: مَا الْإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا غَلِظَ مِنَ الدِّيَبَاجِ، وَحَشَنُ مِنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ [ابْنَ عُمَرَ] يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ مَعَ رَجُلٍ حُلَّةً سُنْدُسٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِ هَذِهِ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(المعجم ٨٧) - ذكر النهي عن لبس الديباج

(التحفة ٨٥)

٥٣٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَيَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى - وَأَبُو قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكْبَمٍ قَالَ: اسْتَسْقَى حُدَيْقَةَ فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَحَذَفَهُ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ مِمَّا صَنَعَ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي نَهَيْتُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيَبَاجَ وَلَا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ».

(المعجم ٨٨) - لبس الديباج المنسوج بالذهب

عَارِبٍ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَائِرِ، وَالْفَسِّيَةِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالذِّيَاجِ، وَالْحَرِيرِ.

(المعجم ٩٢) - الرخصة في لبس الحرير

(التحفة ٩٠)

٥٣١٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي قُمُصِ حَرِيرٍ مِنْ حِكَاةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

٥٣١٣- أَخْبَرَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ فِي قُمُصِ حَرِيرٍ كَانَتْ بِهِمَا بَعْضُ لِحَاكَةٍ.

٥٣١٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيدِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْبَةَ بْنِ فَرْقِدٍ فَجَاءَ كِتَابُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا هُكْدًا». وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ: يَضْبَعِيهِ اللَّتَيْنِ تَلْيَانِ الْإِبْهَامِ فَرَأَيْتُهُمَا أَرْزَارَ الطَّيَالِسَةِ حَتَّى رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ.

٥٣١٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ وَبَرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ لَمْ يُرَخَّصْ فِي الذِّيَاجِ إِلَّا مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ.

(المعجم ٩٣) - لبس الحلل (التحفة ٩١)

٥٣١٦- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

لَيْسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ».

٥٣٠٧- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَا تَلْبَسُوا نِسَاءَكُمْ الْحَرِيرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ».

٥٣٠٨- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ لَيْسَ الْحَرِيرِ فَقَالَ: سَلْ عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَلْ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

٥٣٠٩- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَبِشْرِ بْنِ الْمُحْتَفِرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ».

٥٣١٠- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَتَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الصُّغُوقُ بْنُ حَزْنٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيِّ الْبَارِقِيِّ قَالَ: أَتَنِي امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِينِي، فَقُلْتُ لَهَا: هَذَا ابْنُ عُمَرَ فَابْتَعْتَهُ تَسْأَلُهُ وَابْتَعْتَهَا أَسْمَعُ مَا يَقُولُ قَالَتْ: أَتَنِي فِي الْحَرِيرِ قَالَ: نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(المعجم ٩١) - ذكر النهي عن الثياب القسية

(التحفة ٨٩)

٥٣١١- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ

٥٣٢١- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ:
أَخْبَرَنَا أَبُو نُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ
أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ
ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ.

(المعجم ٩٧) - **بَابُ** لِبَسِ الْبُرُودِ (التحفة ٩٥)
٥٣٢٢- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ:
حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ: شَكُونَا
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ
الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ
لَنَا؟

٥٣٢٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ
عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:
جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ - قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا
الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، هَذِهِ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي
حَاشِيَتِهَا - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَسَجْتُ
هَذِهِ بِيَدِي أَكْشُوكَهَا فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهُ لَيَرَاؤُهُ.

(المعجم ٩٨) - الْأَمْرُ بِلِبْسِ الْبَيْضِ مِنَ الثِّيَابِ
(التحفة ٩٦)

٥٣٢٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي
عَرُوبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ
أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
السُّوَا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضُ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ
وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ. قَالَ يَحْيَى: لَمْ أَكْتُبُهُ،
قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: اسْتَنْغَيْتُ بِحَدِيثِ مَيِّمُونَ بْنِ
أَبِي [شَيْبٍ] عَنْ سَمُرَةَ.

٥٣٢٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ
حُلَّةٌ حَمْرَاءُ مُتَرَجَّلًا لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحَدًا
هُوَ أَجْمَلُ مِنْهُ.

(المعجم ٩٤) - لِبَسِ الْجَبْرِ (التحفة ٩٢)

٥٣١٧- أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى
نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الْجَبْرَةُ.

(المعجم ٩٥) - ذِكْرُ النَّهْيِ عَنِ لِبْسِ الْمُعْضَفِرِ
(التحفة ٩٣)

٥٣١٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا
هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ
نَفِيرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ
رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعْضَفَرَانِ فَقَالَ:
«هَذِهِ ثِيَابُ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْنَهَا».

٥٣١٩- أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ
أَبِي رَوَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ
طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ
أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعْضَفَرَانِ، فَغَضِبَ
النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «أَذْهَبَ فَاطْرَحْهُمَا عَنْكَ» قَالَ:
أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فِي النَّارِ».

٥٣٢٠- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا
اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُتَيْنٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ
سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبُوسِ الْقَسِيِّ، وَالْمُعْضَفِرِ،
وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ.

(المعجم ٩٦) - لِبْسِ الْخَضِرِ مِنَ الثِّيَابِ
(التحفة ٩٤)

فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤَكُمْ وَكَفْتُوا فِيهَا مَوَاتِكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ».

(المعجم ٩٩) - لبس الأقبية (التحفة ٩٧)

٥٣٢٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ مسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بَنِي! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ: ادْخُلْ فَاذْعُهُ لِي، قَالَ: فَذَعَوْتُهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ: «حَبَاتٌ هَذَا لَكَ». فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَلَبَسَهُ مَخْرَمَةُ.

(المعجم ١٠٠) - لبس السراويل (التحفة ٩٨)

٥٣٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بَعْرَفَاتٍ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ حُفَّتَيْنِ».

(المعجم ١٠١) - التعليل في جر الإزار

(التحفة ٩٩)

٥٣٢٨- أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ حُسِيفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٥٣٢٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ أَوْ قَالَ إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥٣٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:

حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ١٠٢) - موضع الإزار (التحفة ١٠٠)

٥٣٣١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ قُدَّامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْضِعُ الْإِزَارِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ وَالْعَضَلَةِ، فَإِنْ أُبَيَّتْ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أُبَيَّتْ فَمِنْ وَرَاءِ السَّاقِ، وَلَا حَقَّ لِلْكَعْبَيْنِ فِي الْإِزَارِ» وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ.

(المعجم ١٠٣) - ما تحت الكعبين من الإزار

(التحفة ١٠١)

٥٣٣٢- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يَعْقُوبَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِيهِ النَّارُ».

٥٣٣٣- أَخْبَرَنَا مَخْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ وَقَدْ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِيهِ النَّارُ».

(المعجم ١٠٤) - إسبال الإزار (التحفة ١٠٢)

٥٣٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلِ الْإِزَارِ».

٥٣٣٥- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
عُنْدَرُ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مِهْرَانَ
الْأَعْمَشَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ
ابْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمَثَانُ
بِمَا أَعْطَاهُ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُتَّقُفُ سِلْعَتَهُ
بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ».

٥٣٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ،
عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ،
مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خِيَلَاءَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ».

٥٣٣٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ
سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ
جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَحَدٌ
شَقِيَ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أْتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ
خِيَلَاءَ».

(المعجم ١٠٦) - النهي عن اشتمال الصَّمَاءِ
(التحفة ١٠٤)

٥٣٣٨- أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ»
قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ يَصْنَعُ
النِّسَاءُ بِذُبُولِهِنَّ؟ قَالَ: «تُرْخِيئَهُنَّ شِبْرًا» قَالَ:
قَالَتْ: إِذَا تَنَكَّيْفَ أَفْدَامُهُنَّ؟ قَالَ: «تُرْخِيئَهُنَّ
ذِرَاعًا لَا يَزِدُنَّ عَلَيْهِ».

٥٣٣٩- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْيَدٍ
٥٣٤٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ
عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ
مُوسَى عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ قَالَتْ أُمُّ
سَلَمَةَ: فَكَيْفَ بِالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «يُرْخِيئَنَّ شِبْرًا»
قَالَتْ: إِذَا تَبَدَّوْا أَفْدَامُهُنَّ؟ قَالَ: «فَذِرَاعٌ لَا
يَزِدُنَّ عَلَيْهِ».

٥٣٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:
حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ - وَهُوَ ابْنُ
سُلَيْمَانَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سُئِلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمْ تَجْرُ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا؟ قَالَ:
«شِبْرًا» قَالَتْ: إِذَا يَتَكَيَّفُ عَنْهَا؟ قَالَ: «ذِرَاعٌ
لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا».

(المعجم ١٠٦) - النهي عن اشتمال الصَّمَاءِ
(التحفة ١٠٤)

٥٣٤٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْتِمَالِ
الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى
فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٥٣٤٣- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ:
أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ،
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ فِي
ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

٥٣٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ تَمَائِيلٌ».

٥٣٥١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَأَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: لِمَ تَنْزِعُ؟ قَالَ: لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ قَالَ: أَلَمْ يَقُلْ إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ قَالَ: بَلَى وَلَكِنَّهُ أَطِيبَ لِنَفْسِي.

٥٣٥٢- أَخْبَرَنَا عيسى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ».

قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْحَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورَةِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: قَالَ عُبيدِ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعُهُ يَقُولُ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ.

٥٣٥٣- حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: صَنَعْتُ طَعَامًا فَدَعَوْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ فَدَخَلَ فَرَأَى سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرَ، فَخَرَجَ وَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ

(المعجم ١٠٧) - النهي عن الاحتباء في ثوب واحد (التحفة ١٠٥)

٥٣٤٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

(المعجم ١٠٨) - لبس العمامم الحرقانية (التحفة ١٠٦)

٥٣٤٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِمَامَةً حَرْقَانِيَّةً.

(المعجم ١٠٩) - لبس العمامم السود (التحفة ١٠٧)

٥٣٤٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ، بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

٥٣٤٧- أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ.

(المعجم ١١٠) - إرخاء طرف العمامة بين الكتفين (التحفة ١٠٨)

٥٣٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظَرُ السَّاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْتَبِرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ قَدْ أَرْخَى طَرْفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

(المعجم ١١١) - التصاوير (التحفة ١٠٩)

٥٣٤٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

بَيْنًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ.

٥٣٥٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُرْجَةً ثُمَّ دَخَلَ وَقَدْ عَلَقْتُ قِرَامًا فِيهِ الْخَيْلُ أَوْلَاثُ الْأَجْنِحَةِ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: «انزِعِيهِ».

٥٣٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ يَمْتَالُ طَيْرٌ مُسْتَقْبَلُ النَّبِيِّ إِذَا دَخَلَ الدَّاحِلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! حَوْلِيهِ، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا» قَالَتْ: وَكَانَ لَنَا قِطِيفَةٌ لَهَا عِلْمٌ كُنَّا نَلْبَسُهَا فَلَمَّ نَقَطَعُهُ.

٥٣٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِي بَيْتِي ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ فَجَعَلْتُهُ إِلَى سَهْوَةٍ فِي النَّبِيِّ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَخْرِبِي عَنِّي». فَتَزَعَّتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدًا.

٥٣٥٧- أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَزَعَّهُ فَقَطَعْتُهُ وَسَادَتَيْنِ. قَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ يُقَالُ لَهُ رِبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ: أَنَا سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ - يَعْنِي الْقَاسِمَ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَوِقُ عَلَيْهَا.

(المعجم ١١٢) - ذكر أشد الناس عذابًا

(التحفة ١١٠)

٥٣٥٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَّرَتْ بِقِرَامٍ عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهِ تَصَاوِيرٌ فَتَزَعَّهُ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ».

٥٣٥٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَتُيَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَتَّرْتُ بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَهُ تَلَوْنَ وَجْهَهُ ثُمَّ هَتَكَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُسَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ».

(المعجم ١١٣) - ذكر ما يكلف أصحاب

الصور يوم القيامة (التحفة ١١١)

٥٣٦٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ: إِنِّي أَصَوَّرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ فَمَا تَقُولُ فِيهَا؟ فَقَالَ: اأَذُنُ اأَذُنُ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخِهَا».

٥٣٦١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخِ فِيهَا».

٥٣٦٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

رُؤُوسَهَا أَوْ تُجَعَلَ بِسَاطًا يُوطَأُ، فَإِنَّا مَعَشَرُ
الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ.

(المعجم ١١٥) - اللحف (التحفة ١١٣)

٥٣٦٨- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ عَنْ سُفْيَانَ
ابْنِ حَبِيبٍ وَمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي
لُحْفِنَا. قَالَ سُفْيَانُ: مَلَا حِفْنًا.

(المعجم ١١٦) - صفة نعل رسول الله ﷺ
(التحفة ١١٤)

٥٣٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ:
حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ نَعْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَهَا
قَبْلَانِ.

٥٣٧٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ
مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كَانَتْ لِנَعْلِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَانِ.

(المعجم ١١٧) - ذكر النهي عن المشي في
نعل واحدة (التحفة ١١٥)

٥٣٧١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«إِذَا انْقَطَعَ شَيْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلِ
وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَهَا».

٥٣٧٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي
رَزِينٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى
جَنْبَيْهِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ! تَزْعُمُونَ أَنِّي
أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شَيْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ
فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا».

صَوَّرَ صُورَةَ كُلِّ يَوْمٍ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا
الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ.

٥٣٦٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ الَّذِينَ يَصْنَعُونَهَا
يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَخِيوَا مَا
خَلَقْتُمْ».

٥٣٦٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ
الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَخِيوَا
مَا خَلَقْتُمْ».

٥٣٦٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ
عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَصَاهُونَ اللَّهَ فِي خَلْقِهِ».

(المعجم ١١٤) - ذكر أشد الناس عذابًا

(التحفة ١١٢)

٥٣٦٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ؛ ح:
وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ
عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ». وَقَالَ أَحْمَدُ:
الْمُصَوَّرِينَ.

٥٣٦٧- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي
بَكْرِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ادْخُلْ، فَقَالَ: كَيْفَ ادْخُلُ
وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ؟ فَأَمَّا أَنْ تَقَطَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ، وَقِيَعُهُ سِنِيهِ فِضَّةٌ،
وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَلَقٌ فِضَّةٌ».

٥٣٧٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -
وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كَانَتْ قِيَعُهُ سِنِيْفِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ.

(المعجم ١٢١) - النهي عن الجلوس على

المبائر من الأرجوان (التحفة ١١٩)

٥٣٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا
ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُثَيْبٍ عَنْ
أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «قُلِ: اللَّهُمَّ! سَدِّدِي وَاهِدِي» وَنَهَانِي عَنِ
الْجُلُوسِ عَلَى الْمَبَائِرِ. وَالْمَبَائِرُ: قَسِيٌّ كَانَتْ
تَضَعُهُ النِّسَاءُ لِيُعْلُوْتِيَهُنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ
مِنَ الْأَرْجُوَانِ.

(المعجم ١٢٢) - الجلوس على الكراسي

(التحفة ١٢٠)

٥٣٧٩- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ
ابْنِ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ: انْتَهَيْتُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي
مَا دِينُهُ؟ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ حُطْبَتَهُ حَتَّى
انْتَهَى إِلَيَّ، فَأَتَيْتُ بِكُرْسِيِّ خِلْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا،
فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا
عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى حُطْبَتَهُ فَأَتَمَّهَا.

(المعجم ١٢٣) - اتخاذ القباب الحمر

(التحفة ١٢١)

٥٣٨٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ
سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا
شَفِيَّانٌ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِي
جُحَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ

(المعجم ١١٨) - ما جاء في الأنطاع

(التحفة ١١٦)

٥٣٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ أَبُو مُطَرِّفٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
اضْطَجَعَ عَلَى نَظْعٍ فَعَرَقَ، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى
عَرَقِهِ فَشَمَّتْهُ فَجَعَلَتْهُ فِي قَارُورَةٍ فَرَأَاهَا النَّبِيُّ ﷺ
قَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟»
قَالَتْ: أَجْعَلُ عَرَقَكَ فِي طَيْبِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ
ﷺ.

(المعجم ١١٩) - اتخاذ الخادم والمركب

(التحفة ١١٧)

٥٣٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ جَرِيرٍ،
عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ
- رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ - قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أَبِي
هَاشِمٍ بْنِ عُثْبَةَ وَهُوَ طَعِينٌ، فَأَتَاهُ مَعَاوِيَةَ يُعُودُهُ
فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ فَقَالَ مَعَاوِيَةُ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَوْجَعُ
يُسْبِزُكَ أَمْ عَلَى الدُّنْيَا فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا؟ قَالَ:
كُلُّ لَأَ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهَدَ إِلَيَّ عَهْدًا
وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ قَالَ: «إِنَّهُ لَعَلَّكَ تُدْرِكُ
أَمْوَالَ نَفْسَمِ بَيْنَ أَقْوَامٍ وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ
خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَأَذْرَكْتُ
فَجَمَعْتُ.

(المعجم ١٢٠) - حلية السيف (التحفة ١١٨)

٥٣٧٥- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ
عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كَانَتْ قِيَعُهُ سِنِيْفِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ.

٥٣٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو

ابْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَجَرِيرٌ قَالَا:
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ نَعْلُ سِنِيْفِ

فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ وَعِنْدَهُ أَنَسٌ يَسِيرٌ، فَجَاءَهُ بِلَالٌ
فَأَذَّنَ فَجَعَلَ يَتَّبِعُ فَاهُ هُهُنَا وَهُهُنَا.
تَمَّ كِتَابُ الزِينَةِ مِنْ كِتَابِ الْمُجْتَبَى

(المعجم ٤٩) - كتاب آداب القضاة
(التحفة ٣٢)

(المعجم ١) - فضل الحاكم العادل في حكمه
(التحفة ١)

٥٣٨١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْبٍ وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ
عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُفْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى
عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَلَى يَمِينِ الرَّحْمَنِ، الَّذِينَ
يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَوْ». قَالَ
مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: وَكَلْنَا يَدَيْهِ بَيِّنٌ.

(المعجم ٢) - الإمام العادل (التحفة ٢)

٥٣٨٢- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، إِمَامٌ
عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ
وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ
كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ
وَجَمَالَ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا
تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا صَنَعَتْ بَيِّنَةٌ».

(المعجم ٣) - الإصابة في الحكم (التحفة ٣)

٥٣٨٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ
الْحَاكِمُ فَأَجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهَدَ
فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

(المعجم ٤) - بَابُ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ مَنْ يَحْرُصُ
عَلَى الْقَضَاءِ (التحفة ٤)

٥٣٨٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ
أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَتَانِي نَاسٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ
فَقَالُوا: اذْهَبْ مَعَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ لَنَا
حَاجَةً فَذَهَبْتُ مَعَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
اسْتَعْنِ بِنَا فِي عَمَلِكَ، قَالَ أَبُو مُوسَى:
فَاعْتَذَرْتُهِ مِمَّا قَالُوا وَأَخْبِرْتُ أَنِّي لَا أَدْرِي مَا
حَاجَتُهُمْ فَصَدَّقَنِي وَعَدَّرَنِي فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ
فِي عَمَلِنَا بِمَنْ سَأَلْنَا».

٥٣٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:
حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ:
سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ
رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا، قَالَ: «إِنَّكُمْ
سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُمَّةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى
الْحَوْضِ».

(المعجم ٥) - النهي عن مسألة الإمارة

(التحفة ٥)

٥٣٨٦- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ:
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ح:
وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ:

وَمُسْلِمٌ قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قَالَ: شُرَيْحٌ، قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ، فَدَعَا لَهُ وَلَوْلَايَهُ».

(المعجم ٨) - النهي عن استعمال النساء في

الحكم (التحفة ٨)

٥٣٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا هَلَكَ كِشْرَى قَالَ: «مَنْ اسْتَخْلَفُوا؟» قَالُوا: بَنْتُهُ، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ».

(المعجم ٩) - الحكم بالتشبيه والتمثيل وذكر

الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن

عباس (التحفة ٩)

٥٣٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ النَّجْرِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ إِلَّا مُعْتَرِضًا، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَضَيْتِيهِ».

٥٣٩٢- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ:

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَنَعَمٍ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْفَضْلُ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يُجْزَى؟ وَقَالَ مُحَمَّدٌ:

حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلَتْ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنَتْ عَلَيْهَا».

٥٣٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِضُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ وَيُسَبِّبِ الْفَاطِمَةُ».

(المعجم ٦) - استعمال الشعراء (التحفة ٦)

٥٣٨٨- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرُ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبُدٍ، وَقَالَ عَمْرٌ: بَلْ أَمْرُ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، فَتَمَارِيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَضْوَانُهُمَا، فَزَلَّتْ فِي ذَلِكَ: «يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» حَتَّى انْقَضَتْ الْآيَةُ «وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ» [الحجرات: ١-٥]

(المعجم ٧) - إذا حكموا رجلاً ففضى بينهم

(التحفة ٧)

٥٣٨٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ - عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ لَمَّا وَقَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعَهُمْ وَهُمْ يَكُونُونَ هَانِيًّا أَبَا الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ فَلِمَ نَكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؟» قَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرُضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، قَالَ: «مَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟» قَالَ لِي شُرَيْحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ

فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا: «نَعَمْ».
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ رَوَى هَذَا
الْحَدِيثَ غَيْرَ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ
مَا ذَكَرَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ.

٥٣٩٣- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ
وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمَ تَسْتَفِيهِ،
فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ
الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتَ أَبِي
شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَّبِعَ عَلَى الرَّاحِلَةِ،
أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ
الْوَدَاعِ.

٥٣٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
ابْنُ إِسْرَائِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ
كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ
أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَنَعَمَ
قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكْتَ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا
يَسْتَوِي عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْجَّ
عَنْهُ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» فَأَخَذَ
الْفَضْلُ بِلَتَمِثِ إِلَيْهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً حَسَنَاءَ، وَأَخَذَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ
الْآخِرِ.

(المعجم ١٠) - ذكر الاختلاف على يحيى بن
أبي إسحاق فيه (التحفة ٩) - ألف
٥٣٩٥- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى أَنَّ رَجُلًا
أَخْبَرَنَا عَنْ هُثَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ،
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ إِنْ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ
وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَتَّبِعُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَإِنْ
شَدَّدْتُهُ خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ:
«أَفَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ مُجْرِمًا؟»
قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ».

٥٣٩٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:
حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ،
عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ
فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي عَجُوزٌ
كَبِيرَةٌ إِنْ حَمَلَتْهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ وَإِنْ رَبَطْتُهَا
خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاصِيَهُ؟»
قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحُجَّ عَنْ أُمَّكَ».

٥٣٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ
ابْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُهُ
عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ
لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَإِنْ حَمَلْتُهُ لَمْ يَسْتَمْسِكْ،
أَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ».
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سُلَيْمَانٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ
الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ.

٥٣٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ
رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ
كَبِيرٌ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ
عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يُجْرِي عَنْهُ؟

(المعجم ١١) - الحكم باتفاق أهل العلم
(التحفة ١٠)
٥٣٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا

السَّعْيِي، عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ أَفْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَسْئَلِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَافْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ، وَلَا أَرَى التَّأَخَّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ وَالسَّلَامَ عَلَيْكُمْ.

(المعجم ١٢) - تاويل قول الله عز وجل ﴿وَمَنْ

لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

[المائدة: ٤٤] (التحفة ١١)

٥٤٠٢- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ:

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ مَلُوكٌ بَعْدَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ بَدَلُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ، وَكَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ، قِيلَ لِمَلُوكِهِمْ: مَا نَجِدُ شَيْئًا أَشَدَّ مِنْ شَيْئِهِمْ يَسْتَمُونَا هَؤُلَاءِ، أَنَّهُمْ يَقْرَأُونَ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ وَهَؤُلَاءِ الْآيَاتُ مَعَ مَا يَعْبُونَهَا فِيهِمْ أَعْمَالِنَا فِي قِرَاءَتِهِمْ، فَادْعُهُمْ فَلْيَقْرَأُوا كَمَا تَقْرَأُ وَلْيُؤْمِنُوا كَمَا آمَنَّا، فَدَعَاهُمْ فَجَمَعَهُمْ وَعَرَّضَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ أَوْ يَتْرَكُوا قِرَاءَةَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ إِلَّا مَا بَدَلُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: مَا تَرِيدُونَ إِلَى ذَلِكَ دَعُونَا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: ابْنُوا لَنَا أَسْطُوَانَةً ثُمَّ ارْزُقُونَا إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْطُونَا شَيْئًا تَرْفَعُ بِهِ طَعَامَنَا وَسَرَابِنَا فَلَا نَرُدُّ عَلَيْكُمْ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: دَعُونَا نَسِيحٌ فِي الْأَرْضِ وَنَهَيْمٌ وَنَشْرَبُ كَمَا يَشْرَبُ الْوَحْشُ فَإِنْ قَدَرْتُمْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِكُمْ فَاقْتُلُونَا، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: ابْنُوا لَنَا دُورًا فِي الْفِيَّافِي وَنَحْتَبِرُ الْآبَارَ وَنَحْتَرْتُ الْبُقُولَ فَلَا نَرُدُّ عَلَيْكُمْ وَلَا نَمُرُّ بِكُمْ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْقَبَائِلِ إِلَّا

أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ - هُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: أَكْثَرُوا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَلَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ عَلَيْنَا أَنْ بَلَّغْنَا مَا تَرَوْنَ فَمَنْ عَرَّضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءً بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيِّهِ ﷺ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيِّهِ ﷺ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيِّهِ ﷺ وَلَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ، وَلَا يَقُولُ إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي أَخَافُ، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فَدَعُ مَا يُرِيدُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيدُكَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ جَيِّدٌ.

٥٤٠٠- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظَهْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَى عَلَيْنَا جَيْنٌ وَلَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ أَنْ بَلَّغْنَا مَا تَرَوْنَ فَمَنْ عَرَّضَ لَهُ قَضَاءً بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيِّهِ ﷺ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ نَبِيِّهِ ﷺ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي أَخَافُ، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فَدَعُ مَا يُرِيدُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيدُكَ.

٥٤٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ

«بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ
بِابْنٍ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتَيْهَا: إِنَّمَا
ذَهَبَ بِابْنِكَ وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ
فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ
لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ
فَقَالَ: اثْنُونِي بِالسُّكَيْنِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ
الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا،
فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ! مَا
سَمِعْتُ بِالسُّكَيْنِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا
الْمُذْيَةَ.

(المعجم ١٥) - السعة للحاكم في أن يقول
للشيء الذي لا يفعله افعَل لستبين الحق

(التحفة ١٤)

٥٤٠٥- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:
حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجَتِ
امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا صَبِيَّانِ لَهُمَا فَعَدَا الذُّبُّ عَلَى
إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ وَلَدَهَا، فَأَصْبَحَتَا تَخْتَصِمَانِ فِي
الصُّبِيِّ الْبَاقِي إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَضَى بِهِ
لِلْكُبْرَى مِنْهُمَا فَمَرَّتَا عَلَى سُلَيْمَانَ فَقَالَ: كَيْفَ
أَمْرُكُمَا فَقَصَّتَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: اثْنُونِي بِالسُّكَيْنِ
أَشَقُّ الْغُلَامَ بَيْنَهُمَا قَالَتِ الصُّغْرَى: أَتَشَقُّهُ؟
قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ حَطِي مِنْهُ لَهَا،
قَالَ: هُوَ ابْنُكَ فَقَضَى بِهِ لَهَا».

(المعجم ١٦) - نقض الحاكم ما يحكم به

غيره ممن هو مثله أو أجل منه (التحفة ١٥)

٥٤٠٦- أَخْبَرَنَا الْمُعْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ
ابْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَتِ امْرَأَتَانِ
مَعَهُمَا وَلَدَاهُمَا فَأَخَذَ الذُّبُّ مِنْهُمَا أَحَدَهُمَا

وَلَهُ حَمِيمٌ فِيهِمْ، قَالَ فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ: ﴿وَرَهَابَانِيَّةٌ ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا
ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَائِهَا﴾
[الحديد: ٢٧] وَالْآخَرُونَ قَالُوا: نَتَعَبَّدُ كَمَا
تَعَبَّدَ فَلَانَ وَنَسِيحُ كَمَا سَاحَ فَلَانَ وَنَتَّخِذُ دُورًا
كَمَا اتَّخَذَ فَلَانَ وَهُمْ عَلَى شِرْكِهِمْ لَا عِلْمَ لَهُمْ
بِإِيمَانِ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِهِ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ
وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ انْحَطَّ رَجُلٌ مِنْ صَوْمَعَتِهِ
وَجَاءَ سَائِحٌ مِنْ سِيَاحَتِهِ وَصَاحِبُ الدَّيْرِ مِنْ ذَيْرِهِ
فَامْتَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:
﴿يَتَّخِذُ الَّذِينَ آمَنُوا آتِقُوا اللَّهَ وَإِيسَاءُ بِرَسُولِهِ
يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾. أَجْرَيْنِ بِإِيمَانِهِمْ
بِعِيسَى وَبِالتَّوْرَةِ وَبِالْإِنْجِيلِ وَبِإِيمَانِهِمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ
وَتَصْدِيقِهِمْ، قَالَ: ﴿وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ
بِهِ﴾. الْقُرْآنَ وَابْتِغَاءَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: ﴿لِيَلَّا
يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَتَسَبَّهُونَ بِكُمْ﴾ إِلَّا يَقْدِرُونَ
عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﷻ الْآيَةَ [الحديد: ٢٩].

(المعجم ١٣) - الحكم بالظاهر (التحفة ١٢)

٥٤٠٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي
أَبِي عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا
أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضِ
فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ،
فَإِنَّمَا أَقْطَعُهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

(المعجم ١٤) - حكم الحاكم بعلمه

(التحفة ١٣)

٥٤٠٤- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ رَاشِدٍ
قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ بِهِ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَقَالَ:

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ - وَهُوَ قَاضِي سِجِسْتَانَ - أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

(المعجم ١٩) - الرخصة للحاكم الأمين أن

يحكم وهو غضبان (التحفة ١٨)

٥٤٠٩- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: أَنَّهُ خَاصِمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ كَانَا يَسْتَقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءَ يَمُرُّ عَلَيْهِ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ!» ثُمَّ أُرْسِلَ الْمَاءُ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ! أَسْقِ ثُمَّ اخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» فَاسْتَوْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ فِيهِ السَّعَةَ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارِيُّ اسْتَوْفَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ قَالَ الزُّبَيْرُ: لَا أَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلْتَ إِلَّا فِي ذَلِكَ «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ» [النساء: ٦٥] وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْفِصَّةِ.

(المعجم ٢٠) - حكم الحاكم في داره

(التحفة ١٩)

٥٤١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ

فَاخْتَصَمْنَا فِي الْوَلَدِ إِلَى دَاوُدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى بِهِ لِلْكَبْرَى مِنْهُمَا، فَمَرَّتَا عَلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: كَيْفَ قَضَى بَيْنَكُمَا؟ قَالَتْ: قَضَى بِهِ لِلْكَبْرَى، قَالَ سُلَيْمَانُ: أَقْطَعُهُ بِنِصْفَيْنِ لِهَذِهِ نِصْفٌ وَلِهَذِهِ نِصْفٌ، قَالَتِ الْكُبْرَى: نَعَمْ أَقْطَعُوهُ، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَقْطَعُهُ، هُوَ وَكُلُّهَا، فَقَضَى بِهِ لِيَّتِي أَبَتْ أَنْ يَقْطَعَهُ».

(المعجم ١٧) - بَابُ الرَدِّ عَلَى الْحَاكِمِ إِذَا

قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ (التحفة ١٦)

٥٤٠٧- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ ح: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَشْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَانَا وَجَعَلَ خَالِدٌ قَتْلًا وَأَسْرًا قَالَ: فَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ أَسِيرَهُ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَنَا أَمَرَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِمَّا أَسِيرَهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ أَحَدٌ وَقَالَ بِشْرُ: مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ قَالَ: فَقَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعُ خَالِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَفَعَ يَدَيْهِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» قَالَ زَكَرِيَّا فِي حَدِيثِهِ فَذَكَرَ، وَفِي حَدِيثِ بِشْرٍ: فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» مَرَّتَيْنِ.

(المعجم ١٨) - ذكر ما ينبغي للحاكم أن

يجتنبه (التحفة ١٧)

٥٤٠٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى أَمْرَاتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ إِلَيْكَ» وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَغَرَبَهُ عَامًا وَأَمَرَ أُنَيْسًا أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ: فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا.

٥٤١٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشَيْبِلٍ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أُنْشِدْكَ بِاللَّهِ إِلَّا مَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَضْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ فَقَالَ: صَدَقَ، أَفْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ وَكَأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ عَلَى ابْنِهِ الرَّجْمُ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ ثُمَّ سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: أَمَّا الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ! عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا». فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا.

(المعجم ٢٣) - توجيه الحاكم إلى من أخبر
انه زنى (التحفة ٢٢)

٥٤١٤- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْكُرْمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَيَّتُهَا امْرَأَةٌ قَدْ زَنَتْ فَقَالَ: «مِمَّنْ؟» قَالَ: مِنَ الْمُقْعَدِ الَّذِي فِي حَائِطِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ

ابْنُ عَمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذْرَدٍ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَارْتَمَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا فَكَشَفَ سِتْرَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: «يَا كَعْبُ!» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «صُغْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا، وَأَوْمَأْ إِلَى الشَّطْرِ» قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: «فَمُ فَاقْضِيهِ».

(المعجم ٢١) - الاستعداد (التحفة ٢٠)

٥٤١١- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بِنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَعَ عُمُومَتِي الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِهَا فَفَرَكْتُ مِنْ سُنْبُلِهِ، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَأَخَذَ كِسَائِي وَصَرَبْتِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَعِيدِي عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى الرَّجُلِ فَجَاؤُوا بِهِ فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ دَخَلَ حَائِطِي فَأَخَذَ مِنْ سُنْبُلِهِ فَفَرَكَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا وَلَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا، ازْدُدْ عَلَيْهِ كِسَاءَهُ» وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَسْقٍ أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ.

(المعجم ٢٢) - صون النساء عن مجلس

الحكم (التحفة ٢١)

٥٤١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَفْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَائْذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى

حَتَّى اِرْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ! فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النَّصْفُ، فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا».

(المعجم ٢٦) - إشارة الحاكم على الخصم

بالعفو (التحفة ٢٥)

٥٤١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْرَةُ أَبُو عَمْرٍو الْعَائِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلٍ عَنْ وَاثِلٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَاءَ بِالْقَاتِلِ يَقُودُهُ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ فِي نِسْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلِي الْمَقْتُولِ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» فَقَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ بِهِ» فَلَمَّا ذَهَبَ قَوْلِي مِنْ عِنْدِهِ فَدَعَا فَقَالَ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ بِهِ» فَلَمَّا ذَهَبَ قَوْلِي مِنْ عِنْدِهِ دَعَا فَقَالَ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ بِهِ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمَ صَاحِبِكَ» فَعَفَا عَنْهُ وَتَرَكَهَ فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ نِسْعَتَهُ.

(المعجم ٢٧) - إشارة الحاكم بالرفق

(التحفة ٢٦)

٥٤١٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءَ يَمُرُّ قَائِبًا عَلَيْهِ، فَانْتَضَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ

إِلَيْهِ فَأَتَى بِهِ مَحْمُولًا فَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَاعْتَرَفَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِنكَالٍ فَضَرَبَهُ وَرَجَمَهُ لِزِمَانَتِهِ وَخَفَّفَ عَنْهُ.

(المعجم ٢٤) - مصير الحاكم إلى رعيته

للصلح بينهم (التحفة ٢٣)

٥٤١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: وَقَعَ بَيْنَ حَيِّينَ مِنَ الْأَنْصَارِ كَلَامٌ حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِیُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ وَانْتَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَسَسَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ صَفَّحُوا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَمِعَ تَضْفِیحَهُمْ أَلْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ اثْبُتْ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَعْنِي يَدَيْهِ - ثُمَّ نَكَصَ الْقَهْقَرَى وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «مَا مَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ؟» قَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيَرَى ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ بَيْنَ يَدَيْ نَبِيِّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَا لَكُمْ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ صَفَّحْتُمْ! إِنَّ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ».

(المعجم ٢٥) - إشارة الحاكم على الخصم

بالصلح (التحفة ٢٤)

٥٤١٦- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَذَرِدِ الْأَسْلَمِيِّ - يَعْنِي دِينًا - فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَ

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ! فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ! اسْقِ نَمَّ أَحْسِبِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِنِّي أَحْسِبُ أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: ٦٥] الْآيَةُ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ! فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ! اسْقِ نَمَّ أَحْسِبِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِنِّي أَحْسِبُ أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: ٦٥] الْآيَةُ.

(المعجم ٣١) - قضاء الحاكم على الغائب إذا

(المعجم ٢٨) - شفاعة الحاكم للخصوم قبل

عرفه (التحفة ٣٠)

فصل الحكم (التحفة ٢٧)

٥٤٢٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هُنْدُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَا يُنْفِقُ عَلَيَّ [وَأَوْلَادِي مَا يَكْفِينِي] أَفَأَخَذُ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَشْعُرُ؟ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ».

٥٤١٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُعَيْثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَبَّاسُ! أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُعَيْثِ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُعَيْثًا؟» فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِي فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكَ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا شَفِيعٌ» قَالَتْ: فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

(المعجم ٣٢) - النهي عن أن يقضى في قضاء

(المعجم ٢٩) - منع الحاكم رعيته من إتلاف

بقضاءين (التحفة ٣١)

أموالهم وبهم حاجة إليه (التحفة ٢٨)

٥٤٢٣- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ - وَكَانَ عَامِلًا عَلَى سِجِسْتَانَ - قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ أَحَدٌ فِي قَضَاءٍ بِقَضَاءَيْنِ، وَلَا يَقْضِي أَحَدٌ بَيْنَ خَصْمَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

٥٤٢٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمَوْرِعِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ وَكَانَ مُحْتَاجًا وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَمَانِي مِائَةٍ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: «أَقْضِ دَيْنَكَ وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ».

(المعجم ٣٣) - ما يقطع القضاء (التحفة ٣٢)

(المعجم ٣٠) - القضاء في قليل المال وكثيره

(التحفة ٢٩)

٥٤٢٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ

٥٤٢١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي

قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

(المعجم ٣٤) - بَابُ الْأَلَدِ الْخِصْمِ

(التحفة ٣٣)

٥٤٢٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخِصْمُ».

(المعجم ٣٥) - القضاء فيمن لم تكن له بينة

(التحفة ٣٤)

٥٤٢٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: [حَدَّثَنَا] سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَاتِهِ لَيْسَ لِيُؤَاجِدَ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بَهَا بَيْنَهُمَا بَضْفَيْنِ.

(المعجم ٣٦) - عظة الحاكم على اليمين

(التحفة ٣٥)

٥٤٢٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَانَتْ جَارِيَتَانِ تَخْرُزَانِ بِالطَّائِفِ فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَيَدُهَا تَذْمِي فَزَعَمَتْ أَنَّ صَاحِبَتَهَا أَصَابَتْهَا وَأَنْكَرَتْ الْأُخْرَى، فَكَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْبَيِّنَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ لَادَعَى نَاسٌ أَمْوَالَ نَاسٍ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْعَاهَا وَاتُّلَ عَلَيْهَا هَذِهِ الْآيَةُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧] حَتَّى خْتَمَ الْآيَةَ. فَدَعَوْتُهَا فَتَلَوْتُ عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ وَبَلَّغَهُ ذَلِكَ فَسَرَّهُ.

(المعجم ٣٧) - كيف يستحلف الحاكم

(التحفة ٣٦)

٥٤٢٨- أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْفَةٍ - يَعْنِي مِنْ أَصْحَابِهِ - فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ؟» قَالُوا: جَلَسْنَا نَدْعُو اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِدِينِهِ وَمَنْ عَلَيْنَا بِكَ. قَالَ: «اللَّهُ! مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» قَالُوا: اللَّهُ! مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَلِكَ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ وَإِنَّمَا أَنَا نَبِيٌّ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبِرْتَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ».

٥٤٢٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ: أَسْرَقْتَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَبْتُ بِصَرِي».

آخر كتاب آداب القاضي

(المعجم ٥٠) - كتاب الاستعاذة

(التحفة ٣٣)

(المعجم ١) - [باب ما جاء في سورتي

المعوذتين] (التحفة ١)

٥٤٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي أَيُّوبُ بْنُ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَصَابَنَا طَشٌّ وَظَلَمَةٌ فَانْتَضَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ بِنَا، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا مَعْنَاهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ بِنَا فَقَالَ: «قُلْ» فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ حِينَ تُنْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثًا يَكْفِيكَ كُلَّ شَيْءٍ».

٥٤٣١- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَأَصَبْتُ خَلْوَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَنُوتُ مِنْهُ فَقَالَ: «قُلْ» فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ» قُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ قَالَ: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: «مَا تَعَوَّذَ النَّاسُ بِأَفْضَلِ مِنْهَا».

٥٤٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَائِشِ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ابْنَ عَائِشِ! أَلَا أَدُلُّكَ أَوْ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ مَا يَتَعَوَّذُ بِهِ الْمُتَعَوِّذُونَ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»، «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»، هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ».

٥٤٣٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيَّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَأَقُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاحِلَتُهُ فِي غَزْوَةٍ إِذْ قَالَ: «يَا عُقْبَةُ! قُلْ» فَاسْتَمَعْتُ ثُمَّ قَالَ: «يَا عُقْبَةُ! قُلْ» فَاسْتَمَعْتُ فَقَالَهَا الثَّلَاثَةَ، فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ فَقَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فَقَرَأَ السُّورَةَ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَرَأَ: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» وَقَرَأْتُ مَعَهُ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَرَأَ: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» وَقَرَأْتُ مَعَهُ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: «مَا تَعَوَّذَ بِمِثْلِهِنَّ أَحَدٌ».

٥٤٣٥- أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَجِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْلَةَ شَهْبَاءَ فَرَكِبَهَا وَأَخَذَ عُقْبَةُ يَمُودَهَا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُقْبَةَ: «اقْرَأْ» قَالَ: وَمَا أَقْرَأُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اقْرَأْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ» فَأَعَادَهَا عَلَيَّ حَتَّى قَرَأْتُهَا، فَعَرَفَ أَنِّي لَمْ أَقْرَأْ بِهَا جِدًّا، قَالَ: «لَعَلَّكَ تَهَاوَنْتَ بِهَا فَمَا قُمْتُ بِعَنِي بِمِثْلِهَا».

٥٤٣٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٥٤٣٦- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِرَامِ التَّمِيمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ، قَالَ عُقْبَةُ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ.

٥٤٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُقْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِهِمَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

٥٤٣٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ الْحَارِثِ - وَهُوَ الْعَلَاءُ - عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كُنْتُ أَقْرُؤُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُقْبَةُ! أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرْتُمَا؟» فَعَلَّمَنِي: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، فَلَمْ يَرِنِّي سُرْرَتُ بِهِمَا جِدًّا، فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ التَّفَتَّ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ! كَيْفَ رَأَيْتَ؟».

٥٤٣٩- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: بَيْنَا أَقْرُؤُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَقَبٍ مِنْ تِلْكَ النَّقَابِ إِذْ قَالَ: «أَلَا تَرَكِبُ يَا عُقْبَةُ؟» فَأَجَلَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرَكِبَ مَرْكَبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تَرَكِبُ يَا عُقْبَةُ؟» فَاشْفَقْتُ أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةَ فَنَزَلَ وَرَكِبْتُ هُنَيْهَةَ وَنَزَلْتُ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ سُورَتَيْنِ مِنْ خَيْرِ سُورَتَيْنِ قَرَأَ بِهِمَا النَّاسُ؟» فَأَقْرَأَنِي: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَأَيَّمَتِ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ فَقَرَأَ بِهِمَا ثُمَّ مَرَّ بِي فَقَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتَ يَا عُقْبَةُ [ابْنَ عَامِرٍ]؟ أَقْرَأَ بِهِمَا كُلَّمَا نِمْتَ وَوَقُمْتَ».

٥٤٤٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ! قُلْ» فَقُلْتُ: مَاذَا أَقُولُ يَا

رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قَالَ: «يَا عُقْبَةُ! قُلْ» قُلْتُ: مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ عَنِّي فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! ارْزُدْهُ عَلَيَّ، فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ! قُلْ». فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» فَقَرَأْتُهَا حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ» قُلْتُ: مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» فَقَرَأْتُهَا حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِنْدَ ذَلِكَ: «مَا سَأَلَ سَائِلٌ بِمِثْلِهِمَا وَلَا اسْتَعَاذَ مُسْتَعِذٌ بِمِثْلِهِمَا».

٥٤٤١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَشْلَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِبٌ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ فَقُلْتُ: أَقْرَأْنِي سُورَةَ هُودٍ، أَقْرَأْنِي سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ: «لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ».

٥٤٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُنزِلَ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يَرْ مِثْلَهُنَّ: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَ«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» إِلَى آخِرِ السُّورَةِ».

٥٤٤٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي بَدَلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَدَادُ بْنُ سَعِيدِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا جَابِرُ! قُلْتُ: وَمَاذَا أَقْرَأُ يَا أَيْمَنُ أُمَّتٍ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اقْرَأْ» «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»، «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» «فَقَرَأْتُهُمَا، فَقَالَ: «اقْرَأْ بِهِمَا وَلَنْ تَشْفَرَا بِمِثْلِهِمَا».

(المعجم ٢) - الاستعاذة من قلب لا يخشع

(التحفة ٢)

٥٤٤٤- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ سَيَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي سَيَّانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَّادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ.

(المعجم ٣) - الاستعاذة من فتنه الصدر

(التحفة ٣)

٥٤٤٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمْرِو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

(المعجم ٤) - الاستعاذة من شر السمع والبصر

(التحفة ٤)

٥٤٤٦- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بِلَالُ بْنُ يَحْيَى أَنَّ شَتِيرَ بْنَ شَكْلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ شَكْلَ بْنَ حُمَيْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! عَلَّمَنِي تَعَوَّذًا أَنْتَعَوَّذَ بِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ: «قُلْ: أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَشَرِّ بَصَرِي، وَشَرِّ لِسَانِي، وَشَرِّ قَلْبِي، وَشَرِّ مَنِيِّ» قَالَ: حَتَّى حَفِظْتَهَا. قَالَ سَعْدُ: وَالْمَنِيُّ مَاؤُهُ.

(المعجم ٥) - الاستعاذة من الجبن (التحفة ٥)

٥٤٤٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ مُضْعَبَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ يُعَلِّمُنَا حَمْسًا، كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِمْ وَيَقُولُهُمْ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي

أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

(المعجم ٦) - الاستعاذة من البخل (التحفة ٦)

٥٤٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَسُوءِ الْعُمْرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

٥٤٤٩- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ: كَانَ سَعْدُ يَعْلَمُ بَيْنَهُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يَعْلَمُ الْمُعَلِّمُ الْعِلْمَانَ وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِمْ ذُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» فَحَدَّثْتُ بِهَا مُضْعَبًا فَصَدَّقَهُ.

٥٤٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ

ابْنِ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

(المعجم ٧) - الاستعاذة من الهم (التحفة ٧)

٥٤٥١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَعَوَاتٌ لَا يَدْعُهُمْ، كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ، وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ،

(المعجم ٩) - بَابُ الاستعاذة من المغرم

والمأثم (التحفة ٩)

٥٤٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَطِيَّةٍ وَكَانَ خَيْرَ أَهْلِ زَمَانِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عَزْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَتَعَوَّذُ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَكْثَرَ مَا تَتَعَوَّذُ مِنَ الْمَغْرَمِ. قَالَ: «إِنَّهُ مِنْ غَرَمٍ حَدَّثَ فَكَذَّبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

(المعجم ١٠) - الاستعاذة من شر السمع

والبصر (التحفة ١٠)

٥٤٥٧- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بِلَالُ بْنُ يَحْيَى أَنَّ شُتَيْرَ بْنَ شَكْلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ شَكْلِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! عَلَّمَنِي تَعَوَّذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ: «قُلْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَشَرِّ بَصْرِي، وَشَرِّ لِسَانِي، وَشَرِّ قَلْبِي، وَشَرِّ مَنِّي» قَالَ: حَتَّى حَفِظْتَهَا. قَالَ سَعْدُ: وَالْمَنِّي مَاؤُهُ. خَالَفَهُ وَكَيْعٌ فِي لَفْظِهِ.

(المعجم ١١) - الاستعاذة من شر البصر

(التحفة ١١)

٥٤٥٨- أَخْبَرَنِي عُبيدُ بْنُ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي الدُّعَاءَ أَنْتَضِعُ بِهِ، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ! عَافِنِي مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَبَصْرِي، وَلِسَانِي، وَقَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِّي». يَغْنِي ذِكْرَهُ.

(المعجم ١٢) - الاستعاذة من الكسل

(التحفة ١٢)

وَالْجُبْنِ، وَغَلِيَّةِ الرَّجَالِ».

٥٤٥٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَعَوَاتٌ لَا يَدْعُهُنَّ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ، وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَالذُّنُوبِ، وَغَلِيَّةِ الرَّجَالِ».

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الصَّوَابُ وَحَدِيثُ ابْنِ فَضِيلٍ خَطَأً.

٥٤٥٣- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

٥٤٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

(المعجم ٨) - الاستعاذة من الحزن (التحفة ٨)

٥٤٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ، وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدُّنُوبِ، وَغَلِيَّةِ الرَّجَالِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ وَإِنَّمَا أَخْرَجَاهُ لِلزِّيَادَةِ فِي الْحَدِيثِ.

الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ». خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ.

٥٤٦٣- قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو هُوَ الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذَّلَّةِ، وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ».

٥٤٦٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَالذَّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ».

(المعجم ١٥) - الاستعاذة من القلة

(التحفة ١٥)

٥٤٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُؤُ - يَغْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ، وَمِنَ الْقِلَّةِ، وَمِنَ الذَّلَّةِ، وَأَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ».

(المعجم ١٦) - الاستعاذة من الفقر

(التحفة ١٦)

٥٤٦٦- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ شَيْبَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذَّلَّةِ، وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ».

٥٤٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ - وَهُوَ ابْنُ مَالِكٍ - عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَنِ الدَّجَالِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

(المعجم ١٣) - الاستعاذة من العجز

(التحفة ١٣)

٥٤٦٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: لَا أَعْلَمُكُمْ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ! آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكَّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَدَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا».

٥٤٦١- أَخْبَرَنَا عَمْرُؤُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَخِيَا وَالْمَمَاتِ».

(المعجم ١٤) - الاستعاذة من الذلة

(التحفة ١٤)

٥٤٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حُسَيْنُ بْنُ أَضْرَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ

(المعجم ١٩) - الاستعاذة من الجوع

(التحفة ١٩)

٥٤٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ يَشْسُ الضَّجِيعَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهُ يَشْسِتُ الْبِطَانَةَ».

(المعجم ٢٠) - الاستعاذة من الخيانة

(التحفة ٢٠)

٥٤٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ يَشْسُ الضَّجِيعَ، وَمِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا يَشْسِتُ الْبِطَانَةَ».

(المعجم ٢١) - الاستعاذة من الشقاق والنفاق

وسوء الأخلاق (التحفة ٢١)

٥٤٧٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفٌ عَنْ حَفْصِ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِذِهِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ» ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَوْلَاءِ الْأَرْبَعِ».

٥٤٧٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ضَبَارَةُ عَنْ دُوَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو صَالِحٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ، وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ».

(المعجم ٢٢) - الاستعاذة من المفهم

(التحفة ٢٢)

٥٤٧٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

٥٤٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - يَعْني السُّحَّامَ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ - يَعْني ابْنَ أَبِي بَكْرَةَ - : أَنَّهُ كَانَ سَمِعَ وَالِدَهُ يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، فَجَعَلْتُ أَدْعُو بِهِمْ فَقَالَ يَا بُنَيَّ! أَنَّى عُلِمْتَ هَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ؟ قُلْتُ: يَا أَبَتِ! سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِهِمْ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ فَأَخَذْتُهُمْ عَنْكَ، قَالَ: فَأَلْزَمْتُهُمْ يَا بُنَيَّ! فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِمْ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ».

(المعجم ١٧) - الاستعاذة من شر فتنة القبر

(التحفة ١٧)

٥٤٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا مَا يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَسَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَسَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَسَرِّ فِتْنَةِ الْغَيْبِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ التَّلَجِ وَالْبَرْدِ وَأَنْقِ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا أَنْقَيْتَ النَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِذْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْتَمِ، وَالْمَغْرَمِ».

(المعجم ١٨) - الاستعاذة من نفس لا تشبع

(التحفة ١٨)

٥٤٦٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ».

(المعجم ٢٥) - الاستعاذة من ضلع الدين

(التحفة ٢٥)

٥٤٧٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجَزَمِيُّ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الرَّجَالِ».

(المعجم ٢٦) - الاستعاذة من شر فتنه الغناء

(التحفة ٢٦)

٥٤٧٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ مَسِيحِ الدَّجَالِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغَنَاءِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، اللَّهُمَّ! اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَتَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا تَقْبِتُ النَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ».

(المعجم ٢٧) - الاستعاذة من فتنه الدنيا

(التحفة ٢٧)

٥٤٨٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ مُضْعَبَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُهُ هُوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَيُرْوِيهِنَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

٥٤٨١- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبِي

أَخْبَرَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ الْحَمَصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ - هُوَ ابْنُ الزُّبَيْرِ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ التَّعَوُّدَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تَكْثِرُ التَّعَوُّدَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

(المعجم ٢٣) - الاستعاذة من الدين

(التحفة ٢٣)

٥٤٧٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةٌ وَذَكَرَ آخَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ التَّجِيبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْهَيْثَمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالذَّنِّ» قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُعِدُّ الدِّينَ بِالْكَفْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

٥٤٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُفْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةٌ عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالذَّنِّ» فَقَالَ رَجُلٌ تَعِدُّ الدِّينَ بِالْكَفْرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(المعجم ٢٤) - الاستعاذة من غلبة الدين

(التحفة ٢٤)

٥٤٧٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ».

(التحفة ٢٨)

٥٤٨٦- أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ بْنُ وَكَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكْلِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَنْتَفِعَ بِهِ. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ! عَافِنِي مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَرِسَانِي، وَقَلْبِي، وَشَرِّ مَنِّي». يَعْنِي ذَكَرَهُ.

(المعجم ٢٩) - الاستعاذة من شر الكفر

(التحفة ٢٩)

٥٤٨٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ» فَقَالَ رَجُلٌ: وَيَعْدِلَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(المعجم ٣٠) - الاستعاذة من الضلال

(التحفة ٣٠)

٥٤٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ! أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَرِلَّ أَوْ أَضِلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

(المعجم ٣١) - الاستعاذة من غلبة العدو

(التحفة ٣١)

٥٤٨٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُجَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَسَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ».

(المعجم ٣٢) - الاستعاذة من سماتة الأعداء

قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ وَعَمْرٍو ابْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَا: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَيْنَهُ هُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُكْتَبُ الْعُلَمَانَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَرُدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

٥٤٨٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَسُوءِ الْعُمْرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

٥٤٨٣- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمِ الْبَلْخِيِّ - هُوَ أَبُو دَاوُدَ الْمُصَاحِفِيِّ - قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ مَيْمُونِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَسُوءِ الْعُمْرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

٥٤٨٤- أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشُّحِّ، وَالْجُبْنِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

٥٤٨٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مُرْسَلًا.

(المعجم ٢٨) - الاستعاذة من شر الذِّكْرِ

أَحْفَظُ الْوَاحِدَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ .

(المعجم ٣٥) - الاستعاذة من درك الشقاء

(التحفة ٣٥)

٥٤٩٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيدُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَسَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَجَهْدِ الْبَلَاءِ.

(المعجم ٣٦) - الاستعاذة من الجنون

(التحفة ٣٦)

٥٤٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ، وَالْجَذَامِ، وَالْبَرَصِ، وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ».

(المعجم ٣٧) - الاستعاذة من عين الجنان

(التحفة ٣٧)

٥٤٩٦- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا

سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادٌ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ الْمُعَوَّذَاتُ أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ.

(المعجم ٣٨) - الاستعاذة من سوء الكبر

(التحفة ٣٨)

٥٤٩٧- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ:

حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

(المعجم ٣٩) - الاستعاذة من أرذل العمر

(التحفة ٣٩)

(التحفة ٣٢)

٥٤٩٠- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ حُجَيْبٌ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدُّنْيِ، وَسَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ».

(المعجم ٣٣) - الاستعاذة من الهرم

(التحفة ٣٣)

٥٤٩١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْجُبْنِ، وَالْعَجْزِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَخِيَا وَالْمَمَاتِ».

٥٤٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ

الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَغْرَمِ، وَالْمَأْتَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ».

(المعجم ٣٤) - الاستعاذة من سوء القضاء

(التحفة ٣٤)

٥٤٩٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَجَهْدِ الْبَلَاءِ قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ثَلَاثَةٌ فَذَكَرْتُ أَرْبَعَةً لِأَنِّي لَا

٥٤٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُضْعَبَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ يُعَلِّمُنَا خَمْسًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ وَيَقُولُهُنَّ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

(المعجم ٤٠) - الاستعاذة من سوء العمر (التحفة ٤٠)

٥٤٩٩- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - يَعْنِي أَبَاهُ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَمَرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بِجَمْعٍ: أَلَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سُوءِ الْعُمَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الصُّدْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

(المعجم ٤١) - الاستعاذة من الحور بعد الكور (التحفة ٤١)

٥٥٠٠- أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَغْيَاءِ السَّفَرِ، وَكَايَةِ الْمُتَقَلِّبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ».

٥٥٠١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَغْيَاءِ السَّفَرِ، وَكَايَةِ الْمُتَقَلِّبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ،

وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ».

(المعجم ٤٢) - الاستعاذة من دعوة المظلوم (التحفة ٤٢)

٥٥٠٢- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَغْيَاءِ السَّفَرِ، وَكَايَةِ الْمُتَقَلِّبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ.

(المعجم ٤٣) - الاستعاذة من كآبة المتقلب (التحفة ٤٣)

٥٥٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدَّمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرِ الْخَثَمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ قَالَ بِأَصْبِعِهِ، وَمَدَّ شُعْبَةَ بِأَصْبِعِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَغْيَاءِ السَّفَرِ، وَكَايَةِ الْمُتَقَلِّبِ».

(المعجم ٤٤) - الاستعاذة من جار السوء (التحفة ٤٤)

٥٥٠٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمَقَامِ، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِي يَتَحَوَّلُ عَنكَ».

(المعجم ٤٥) - الاستعاذة من غلبة الرجال (التحفة ٤٥)

٥٥٠٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ أَسْرَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتِمِسْ لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَشْحَاشٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ! تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ. قُلْتُ: أَوْلَا لِلْإِنْسِ شَيَاطِينٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

يَخْدُمُنِي» فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدُنِي وَرَأَاهُ فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ، وَالْحُزْنِ، وَالْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الرُّجَالِ».

(المعجم ٤٦) - الاستعاذة من فتنة الدجال

(التحفة ٤٦)

٥٥٠٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، قَالَ: وَقَالَ: إِنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي بُيُوتِكُمْ.

(المعجم ٤٧) - الاستعاذة من عذاب جهنم

وشر المسيح الدجال (التحفة ٤٧)

٥٥٠٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٥٥٠٨- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

(المعجم ٤٨) - الاستعاذة من شر شياطين

الإنس (التحفة ٤٨)

٥٥٠٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:

(المعجم ٤٩) - الاستعاذة من فتنة المحيا

(التحفة ٤٩)

٥٥١٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَالِكٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

٥٥١١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلى بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ يَقُولُ: «عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

٥٥١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ» وَكَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ جَهَنَّمَ، وَفِتْنَةِ الْأَخْيَاءِ وَالْأُمَوَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ.

٥٥١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلى بْنِ

(المعجم ٥٢) - الاستعاذة من فتنه القبر
(التحفة ٥٢)

٥٥١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ الْمُفْرِيُّ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ وَالْمَمَاتِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأً، وَالصَّوَابُ سُلَيْمَانُ بْنُ سِنَانٍ.

(المعجم ٥٣) - الاستعاذة من عذاب الله
(التحفة ٥٣)

٥٥١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

(المعجم ٥٤) - الاستعاذة من عذاب جهنم
(التحفة ٥٤)

٥٥١٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَدَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَالْمَسِيحِ الدَّجَالِ.

(المعجم ٥٥) - الاستعاذة من عذاب النار
(التحفة ٥٥)

٥٥٢٠- أَخْبَرَنَا مَخْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو

عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيِّي قَالَ: وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ خَمْسٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

(المعجم ٥٠) - الاستعاذة من فتنه الممات
(التحفة ٥٠)

٥٥١٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٥٥١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُودُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

(المعجم ٥١) - الاستعاذة من عذاب القبر
(التحفة ٥١)

٥٥١٦- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سَيِّدَ الْأَسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي وَأَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ فَاعْفُزْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُضْبِحُ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمِيسِي مُوقِنًا بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». خَالَفَهُ الْوَلِيدُ بْنُ نَعْلَبَةَ.

(المعجم ٥٨) - الاستعاذة من شر ما عمل

وذكر الاختلاف على هلال (التحفة ٥٨)

٥٥٢٥- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ شَيْبَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ ابْنَ يَسَافٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَا كَانَ أَكْثَرَ مَا يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَدْعُو بِهِ «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ بَعْدُ».

٥٥٢٦- أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ: حَدَّثَنِي ابْنُ يَسَافٍ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ مَا كَانَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَدْعُو بِهِ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرَ دَعَائِهِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ بَعْدُ».

٥٥٢٧- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ فُرُوقَةَ ابْنِ تَوْفَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

٥٥٢٨- أَخْبَرَنَا هَنَادٌ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ

هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

(المعجم ٥٦) - الاستعاذة من حر النار

(التحفة ٥٦)

٥٥٢١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ سُنَيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَسَّانٍ، عَنْ جَسْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! رَبِّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَرَبِّ إِسْرَافِيلَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

٥٥٢٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سِنَانَ الْمُزَنِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ».

قال أبو عبد الرحمن: هذا الصواب.

٥٥٢٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ! أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ النَّارُ: اللَّهُمَّ! أجزءه مِنَ النَّارِ».

(المعجم ٥٧) - الاستعاذة من شر ما صنع

وذكر الاختلاف على عبد الله بن بريدة فيه

(التحفة ٥٧)

٥٥٢٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ

جُبَيْرُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! فَذَكَرَ الدُّعَاءَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» يَعْنِي بِذَلِكَ الْخُسْفَ.

(المعجم ٦١) - الاستعاذة من التردى والهدم
(التحفة ٦١)

٥٥٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَيْفِيِّ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْيَسْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدِي، وَالْهَدْمِ، وَالْعَرَقِ، وَالْحَرِيقِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُذْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا».

٥٥٣٤- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَيْفِيِّ، عَنْ أَبِي الْيَسْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ، وَالتَّرْدِي، وَالْهَدْمِ، وَالْعَمِّ، وَالْحَرِيقِ، وَالْعَرَقِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَنْ أَقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مُذْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ وَأَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا».

٥٥٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَيْفِيُّ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ السَّلْمِيِّ هَكَذَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَرَقِ وَالْحَرِيقِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُذْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا».

(المعجم ٦٢) - الاستعاذة برضاء الله من سخط

حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

(المعجم ٥٩) - الاستعاذة من شر ما لم يعمل
(التحفة ٥٩)

٥٥٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ يَسَافٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ حَدِيثِي بِشَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

٥٥٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ: سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَخْبِرِينِي بِدُعَاءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ. قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

(المعجم ٦٠) - الاستعاذة من الخسف
(التحفة ٦٠)

٥٥٣١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». مُخْتَصِرٌ. قَالَ جُبَيْرٌ: وَهُوَ الْخُسْفَانُ، قَالَ عِبَادَةُ: فَلَا أَدْرِي قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَوْلَ جُبَيْرٍ.

٥٥٣٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَلِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ مُسْلِمِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ

الله تعالى (التحفة ٦٢)

٥٥٣٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي فِرَاشِي فَلَمْ أَصِبْهُ، فَضَرَبْتُ بِيَدِي عَلَى رَأْسِ الْفِرَاشِ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ، فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ».

(المعجم ٦٣) - الاستعاذة من ضيق المقام يوم

القيامة (التحفة ٦٣)

٥٥٣٧- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ حَدَّثَهُ: وَحَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ يَقُولُ لَهُ الْحَرَّازِيُّ شَامِيٌّ عَزِيزُ الْحَدِيثِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتِيحُ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ، كَانَ يَكْبُرُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ عَشْرًا، وَيَسْتَعْفِرُ عَشْرًا وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ٦٤) - الاستعاذة من دعاء لا يسمع

(التحفة ٦٤)

٥٥٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَلْ سَمِعَهُ مِنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥٥٣٩- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى - قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ».

(المعجم ٦٥) - الاستعاذة من دعاء لا

يستجاب (التحفة ٦٥)

٥٥٤٠- أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ فَضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَ إِذَا قِيلَ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: حَدَّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا أَحَدُكُمْ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا بِهِ وَيَأْمُرُنَا أَنْ نَقُولَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَالنَّهَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ! آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَرَكَعَاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ رَكَعَاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْتَجَابُ».

٥٥٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَزِلَّ أَوْ أُضِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

المعجم (٥١) - كتاب الأشربة

(التحفة ٣٤)

(المعجم ١) - **بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ** (التحفة ١)

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَاللَّيْسُ وَالْأَصَابُ وَالَّذِينَ رَجَسُوا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوا لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَاللَّيْسِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

٥٥٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَاقَ الشُّشِّيَّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ رَجَمَهُ اللَّهُ [تَعَالَى] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ! بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتٌ شَافِيَةٌ، فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ فَدَعَيْتُ عُمَرَ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ! بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتٌ شَافِيَةٌ، فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النَّسَاءِ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٢] فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ نَادَى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾، فَدَعَيْتُ عُمَرَ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ! بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتٌ شَافِيَةٌ، فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ، فَدَعَيْتُ عُمَرَ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَلَغَ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: انْتَهَيْنَا. انْتَهَيْنَا.

(المعجم ٢) - ذكر الشراب الذي أهرق

بتحريم الخمر (التحفة ٢)

٥٥٤٣- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًا عَلَى عُمُومَتِي، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ - وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِمْ أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ - فَقَالُوا: اكْفَأْهَا فَكْفَأْتَهَا فَقُلْتُ لِأَنَسَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: كَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ.

٥٥٤٤- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ وَأَبَا دُجَانَةَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فَقَالَ: حَدَّثَ خَيْرٌ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَكْفَأْنَا قَالَ: وَمَا هِيَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْفَضِيخُ خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، قَالَ: وَقَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَإِنْ عَامَّةَ حُمُورِهِمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخُ.

٥٥٤٥- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَإِنَّهُ لَشَرَابُهُمُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

(المعجم ٣) - استحقاق الخمر لشراب البسر

والتمر (التحفة ٣)

٥٥٤٦- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ خَمْرٌ.

٥٥٤٧- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ خَمْرٌ. رَفَعَهُ الْأَعْمَشُ.

٥٥٤٨- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ هُوَ الْحُمْرُ».

(المعجم ٤) - نهى البيان عن شرب نبيذ

الخليطين الراجعة إلى بيان البلح والتمر
(التحفة ٤)

٥٥٤٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبَلْحِ وَالتَّمْرِ وَالتَّيْبِ وَالتَّمْرِ.

(المعجم ٥) - خليط البلح والزهو (التحفة ٥)

٥٥٥٠- أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالْمَرْقَتِ، وَالتَّقِيرِ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلْحُ وَالتَّيْبُ.

٥٥٥١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّبَاءِ، وَالْمَرْقَتِ - وَرَادَ مَرَّةً أُخْرَى - وَالتَّقِيرِ وَأَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ بِالتَّيْبِ، وَالتَّيْبُ بِالتَّمْرِ.

٥٥٥٢- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بِنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ، عَنْ أَبِي أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ وَالتَّيْبِ وَالتَّمْرِ.

(المعجم ٦) - خليط الزهو والرطب (التحفة ٦)

٥٥٥٣- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ التَّمْرِ وَالتَّيْبِ وَلَا بَيْنَ الزَّهْوِ وَالتَّيْبِ.

٥٥٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ:

أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْبِدُوا الزَّهْوَ وَالتَّيْبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْبِدُوا الزَّيْبَ وَالتَّيْبَ جَمِيعًا».

(المعجم ٧) - خليط الزهو والبسر (التحفة ٧)

٥٥٥٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ - عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالتَّيْبُ، وَأَنْ يُخْلَطَ الزَّهْوُ وَالتَّمْرُ، وَالتَّيْبُ وَالتَّيْبُ.

(المعجم ٨) - خليط البسر والرطب (التحفة ٨)

٥٥٥٦- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالتَّيْبِ وَالتَّيْبِ وَالتَّيْبِ.

٥٥٥٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِسْطَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْلُطُوا الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ، وَلَا التَّيْبَ وَالتَّمْرَ».

(المعجم ٩) - خليط البسر والتمر (التحفة ٩)

٥٥٥٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَدَ الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَدَ التَّيْبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا.

٥٥٥٩- أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ

(التحفة ١٢)

٥٥٦٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبْنَدَ الزُّبَيْبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُبْنَدَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا.

(المعجم ١٣) - ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين وهي ليقوى أحدهما على صاحبه

(التحفة ١٣)

٥٥٦٥- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ وِقَاءِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ قُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْمَعَ شَيْئَيْنِ نَبِيدًا يَبْغِي أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفَصِيخِ، فَتَهَانِي عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ الْمُذْنَبَ مِنَ الْبُسْرِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ شَيْئَيْنِ فُكْنَا نَقَطَهُ.

٥٥٦٦- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ: شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَيْ بِبُسْرِ مُذْنَبٍ فَجَعَلَ يَطْعُمُهُ مِنْهُ.

٥٥٦٧- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ: قَالَ قَتَادَةُ: كَانَ أَنَسٌ يَأْمُرُنَا بِالتَّذْنُوبِ فَيَقْرُضُ.

٥٥٦٨- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُ شَيْئًا قَدْ أَرْطَبَ إِلَّا عَزَلَهُ عَنْ فَضِيخِهِ.

(المعجم ١٤) - الترخيص في ابتداء البسر

وحده وشربه قبل تغيره في فضيخه (التحفة ١٤)

٥٥٦٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْبُدُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَا الْبُسْرَ

ابن فضيل، عن أبي إسحاق، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الذبء، والحثم، والمزفت، والتقىير، وعن النسر والتمر أن يخلطا، وعن الزبيب والتمر أن يخلطا، وكتب إلى أهل هجر: أن لا تخلطوا الزبيب والتمر جميعًا.

٥٥٦٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْبُسْرُ وَحْدَهُ حَرَامٌ وَمَعَ التَّمْرِ حَرَامٌ.

(المعجم ١٠) - خليط التمر والزبيب

(التحفة ١٠)

٥٥٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ وَعَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزُّبَيْبِ، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ.

٥٥٦٢- أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَاوَرِدِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّمْرِ وَالزُّبَيْبِ، وَنَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُبْنَدَا جَمِيعًا.

(المعجم ١١) - خليط الرطب والزبيب

(التحفة ١١)

٥٥٦٣- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْبُدُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ، وَلَا تَنْبُدُوا الرُّطْبَ وَالزُّبَيْبَ جَمِيعًا».

(المعجم ١٢) - خليط البسر والزبيب

كثير قال: سمعت أبا هريرة يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يخلط البُسْرُ والزَّيْبُ والبُسْرُ والتَّمْرُ وقال: «انْبُدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ».

(المعجم ١٨) - الرخصة في انتباز البسر وحده (التحفة ١٨)

٥٥٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوَى - يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ - عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ وَالتَّمْرُ وَالبُسْرُ وَقَالَ: «انْبُدُوا الزَّيْبَ فَرْدًا وَالتَّمْرَ فَرْدًا وَالبُسْرَ فَرْدًا».

قال أبو عبد الرحمن: أبو كثير اسمه يزيد ابن عبد الرحمن.

(المعجم ١٩) - تأويل قول الله تعالى ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ لَتَتَذَوَّنَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧] (التحفة ١٩)

٥٥٧٥- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ شَفِيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ».

٥٥٧٦- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوْفِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ».

٥٥٧٧- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ شَرِيكٍ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا: السَّكْرُ حَمْرٌ.

٥٥٧٨- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

وَالزَّيْبَ جَمِيعًا، وَانْبُدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ».

(المعجم ١٥) - الرخصة في الانتباز في

الأسقية التي يلاث على أفواهاها (التحفة ١٥)

٥٥٧٠- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرْسَتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ، وَخَلِيطِ البُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَقَالَ: «لِتَنْبُدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ فِي الْأَسْقِيَةِ الَّتِي يَلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا».

(المعجم ١٦) - الترخيص في انتباز التمر

وحده (التحفة ١٦)

٥٥٧١- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ بُسْرٌ بِتَمْرٍ أَوْ زَيْبٌ بِتَمْرٍ أَوْ زَيْبٌ بِبُسْرٍ وَقَالَ: «مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ فَرْدًا، تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا، أَوْ زَيْبًا فَرْدًا».

٥٥٧٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِي قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ أَوْ زَيْبًا بِتَمْرٍ أَوْ زَيْبًا بِبُسْرٍ، وَقَالَ: «مَنْ شَرِبَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ فَرْدًا».

قال أبو عبد الرحمن: لهذا أبو المتوكل اسمه علي بن داود.

(المعجم ١٧) - انتباز الزيب وحده

(التحفة ١٧)

٥٥٧٣- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ عَنِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو

لشاربيها (التحفة ٢١)

٥٥٨٤- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَنَا يَنْبُدُونَ لَنَا شَرَابًا عَشِيًّا فَأَذًا أَصْبَحْنَا شَرِبْنَا، قَالَ: أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَأَشْهَدُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَأَشْهَدُ اللَّهُ عَلَيْكَ إِنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ يَنْبُدُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا [وَأَيْسَمُونَهُ كَذَا وَكَذَا وَهِيَ الْخُمْرُ، وَإِنَّ أَهْلَ فَدَكٍ يَنْبُدُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا يُسَمُونَهُ كَذَا وَكَذَا وَهِيَ الْخُمْرُ حَتَّى عَدَّ أَشْرِبَةً أَرْبَعَةً أَحَدُهَا الْعَسَلُ.]

(المعجم ٢٢) - إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة (التحفة ٢٢)

٥٥٨٥- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».

٥٥٨٦- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَبِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» قَالَ الْحُسَيْنُ قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٥٥٨٧- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرْسْتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».

٥٥٨٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ

عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: السَّكْرُ خَمْرٌ.

٥٥٧٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَبِيبٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: السَّكْرُ خَمْرٌ.

٥٥٨٠- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: السَّكْرُ حَرَامٌ وَالرُّزْقُ الْحَسَنُ [حَلَالٌ].

(المعجم ٢٠) - ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها (التحفة ٢٠)

٥٥٨١- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ غُلَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ عَلَى مِئْبَرِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! أَلَا إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْجِنَطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

٥٥٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ زَكَرِيَّا وَأَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِئْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالْجِنَطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ.

٥٥٨٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ التَّمْرِ، وَالْجِنَطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْعِنَبِ.

(المعجم ٢١) - تحريم الأشربة المسكرة من الأثمار والحبوب كانت على اختلاف أجناسها

حَرَامٌ». ٥٥٨٩- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ». (المعجم ٢٣) - تحريم كل شراب أسكر (التحفة ٢٣)

٥٥٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». ٥٥٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٥٩٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُتْبَدَ فِي الدُّبَاءِ، وَالْمُرْقَاتِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَتَمِ، وَكُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. ٥٥٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ زُبَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّبِدُوا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا الْمُرْقَاتِ، وَلَا النَّقِيرِ، وَكُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٥٩٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَشْرَبَ فَهُوَ حَرَامٌ». ٥٥٩٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، ح: وَأَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

٥٥٩٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَشْرَبَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَالْبَيْعُ مِنَ الْعَسَلِ». ٥٥٩٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ سُؤَيْدٍ بِنِ مَنجُوفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٥٩٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَمُعَاذُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ مُعَاذُ: إِنَّكَ تَبْعُنَا إِلَى أَرْضٍ كَثِيرٍ شَرَابٍ أَهْلِهَا، فَمَا أَشْرَبُ؟ قَالَ: «أَشْرَبُ وَلَا تَشْرَبُ مُسْكِرًا». ٥٦٠٠- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ الْأَيَامِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». ٥٦٠١- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ السَّدُوسِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّا نَزَكَبُ أَشْفَارًا فَتَبْرُزُ لَنَا الْأَشْرِبَةُ فِي الْأَسْوَابِ لَا نَذَرِي

أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً يُقَالُ لَهَا الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ، قَالَ: «وَمَا الْبِتْعُ [وَالْمِزْرُ؟]» قُلْتُ: شَرَابٌ يَكُونُ مِنَ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ يَكُونُ مِنَ الشَّعِيرِ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٦٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ آيَةَ الْخَمْرِ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الْمِزْرُ؟ قَالَ: «وَمَا الْمِزْرُ؟» قَالَ حَبَّةٌ تُضَعُّ بِالْيَمَنِ، فَقَالَ: «تُسَكَّرُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٦٠٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الْجَوْنَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ فَقِيلَ لَهُ أَفِينَا فِي الْبَادِقِ، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدُ الْبَادِقِ وَمَا أَشْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ.

(المعجم ٢٥) - تحريم كل شراب أسكر كثيره (التحفة ٢٥)

٥٦١٠ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شَعْبَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَشْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

٥٦١١ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَحَلِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْحَجِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَشْكَرَ كَثِيرُهُ».

٥٦١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ

مَا أُوْعِيَتْهَا، فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، فَذَهَبَ يُعِيدُ فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، فَذَهَبَ يُعِيدُ فَقَالَ: هُوَ مَا أَقُولُ لَكَ.

٥٦٠٢ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

٥٦٠٣ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الطَّفَيْلِ الْجَزْرِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا تَشْرَبُوا مِنَ الطَّلَاءِ حَتَّى يَذَهَبَ ثُلَاثًا وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

٥٦٠٤ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الصَّغْنِيِّ بْنِ حَزْنٍ قَالَ: كَتَبَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

٥٦٠٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

(المعجم ٢٤) - تفسير البتع والمزر

(التحفة ٢٤)

٥٦٠٦ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْأَجْلَحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً فَمَا أَشْرَبُ وَمَا أَدْعُ؟ قَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قُلْتُ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ. قَالَ: «وَمَا الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ؟» قُلْتُ: أَمَّا الْبِتْعُ فَنَبِيذُ الْعَسَلِ وَأَمَّا الْمِزْرُ فَنَبِيذُ الدَّرَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبْ مُسْكِرًا فَإِنِّي حَرَمْتُ كُلَّ مُسْكِرٍ».

٥٦٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ فَضَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ

(المعجم ٢٧) - ذكر ما كان ينبذ للنبي ﷺ فيه
(التحفة ٢٧)

٥٦١٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يُبْذُلُهُ لَهٗ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ.

ذكر الأوعية التي نهى عن الانتباذ فيها دون ما
سواها ممن لا تشتد أشربتها كاشتداده فيها
(المعجم ٢٨) - باب النهي عن نبذ الجبر
مفردًا (التحفة ٢٨)

٥٦١٧- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ:
قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أُنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
نَبْذِ الْجَبْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ! إِنِّي
سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

٥٦١٨- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ
أَبِي الرَّزْقَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَا:
سَمِعْنَا طَاوُسًا يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ
قَالَ: أُنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبْذِ الْجَبْرِ؟
قَالَ: نَعَمْ، زَادَ إِبْرَاهِيمُ فِي حَدِيثِهِ: وَالذَّبَابُ.

٥٦١٩- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبْذِ الْجَبْرِ.

٥٦٢٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا
أُمِّيَّةٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُهَيْمٍ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتَمِ
قُلْتُ: مَا الْحَتَمُ قَالَ الْجَبْرُ.

٥٦٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:
حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ
قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَيْدٍ
الطَّاحِيَّ بَصْرِيَّ - يَقُولُ: سُئِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ
نَبْذِ الْجَبْرِ قَالَ: نَهَانَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْحَجِ، عَنْ
عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ
قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ.

٥٦١٣- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاغِدٍ: أَخْبَرَنِي
خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ
فَتَحَنَّنَتْ فِطْرُهُ فَنَبِذَ صَنْعَتَهُ لَهٗ فِي دَبَاءٍ فَجِئْتُهُ بِهِ،
فَقَالَ: «أَذْنِبُ» فَأَذْنَبْتُهُ مِنْهُ فَإِذَا هُوَ يَبِشُّ فَقَالَ:
«أَضْرَبْ بِهَذَا الْحَائِطَ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى
تَحْرِيمِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُ
الْمُخَادِعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ بِتَحْرِيمِهِمْ آخِرَ الشَّرْبَةِ
وَتَحْلِيلِهِمْ مَا تَقَدَّمَ الَّذِي يُشْرَبُ فِي الْفَرْقِ
قَبْلَهَا، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الشُّكْرَ
بِكُلِّيَّتِهِ لَا يَخْدُثُ عَلَى الشَّرْبَةِ الْآخِرَةِ دُونَ
الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ بَعْدَهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(المعجم ٢٦) - النهي عن نبذ الجمعة وهو
شراب يتخذ من الشعير (التحفة ٢٦)

٥٦١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَعْصَعَةَ
ابْنِ صُوحَانَ، عَنْ عَلِيِّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ -
قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ حَلَقَةِ الذَّهَبِ،
وَالْقَسِيِّ، وَالْمَيْثِرَةِ، وَالْجِعَةِ.

٥٦١٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ
عَنْ إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ ابْنُ سَمِيعَ - قَالَ: حَدَّثَنِي
مَالِكُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ صَعْصَعَةُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - . إِنَّهَا يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ! عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذَّبَابِ وَالْحَتَمِ.

سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ نَيْبِ الْجَرِّ أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: حَرَامٌ، قَدْ حَدَّثَنَا مَنْ لَمْ يَكُذِبْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ نَيْبِ الْحَتَمِ، وَالذَّبَائِ، وَالْمَرْفَتِ، وَالتَّقِيرِ.

(المعجم ٣٠) - النهي عن نيبذ اللباء

(التحفة ٣٠)

٥٦٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الذَّبَائِ.

٥٦٢٨- أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الذَّبَائِ.

(المعجم ٣١) - النهي عن نيبذ اللباء والمرفت

(التحفة ٣١)

٥٦٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحَمَّادٍ وَسَلِيمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذَّبَائِ وَالْمَرْفَتِ.

٥٦٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الذَّبَائِ وَالْمَرْفَتِ.

٥٦٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَهَى عَنِ الذَّبَائِ وَالْمَرْفَتِ.

٥٦٣٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ

٥٦٢٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ سُوَيْدٍ بْنُ مَنْجُوفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنِ نَيْبِ الْجَرِّ فَقَالَ: حَرَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ سَمِعْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا عَجِيزًا مِنْهُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ نَيْبِ الْجَرِّ فَقَالَ: حَرَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ، قُلْتُ: مَا الْجَرُّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَدَرٍ.

٥٦٢٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنِ نَيْبِ الْجَرِّ فَقَالَ: حَرَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسُقِيَ عَلَيَّ لَمَّا سَمِعْتُهُ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ شَيْءٍ فَجَعَلَتْ أَعْظَمُهُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سُئِلَ عَنِ نَيْبِ الْجَرِّ، فَقَالَ: صَدَقَ، حَرَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَمَا الْجَرُّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ ضَنِجٌ مِنْ مَدَرٍ.

(المعجم ٢٩) - الجر الأخضر (التحفة ٢٩)

٥٦٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَتَانَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَيْبِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ قُلْتُ: فَاَلْأَبْيَضُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

٥٦٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَيْبِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ وَالْأَبْيَضِ.

٥٦٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ:

الله ﷺ عَنِ الْجِرَارِ، وَالذُّبَاءِ، وَالظَّرُوفِ الْمُرْفَتَةِ.

٥٦٣٩- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَوْنِ بْنِ صَالِحِ الْبَارِقِيِّ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ نَضْرٍ وَجَمِيلَةَ بِنْتِ عَبَّادٍ أَنَّهُمَا سَمِعَتَا عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ شَرَابِ صُنِيعٍ فِي ذُبَاءٍ، أَوْ حَتَمٍ، أَوْ مُرْفَتٍ لَا يَكُونُ زَيْتًا أَوْ خَلًّا.

(المعجم ٣٤) - ذكر النهي عن نبيذ الدباء

والنقير والمقير والحتم (التحفة ٣٤)

٥٦٤٠- أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الذُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُرْفَتِ.

٥٦٤١- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنِ الْمُشَيْرِيّ قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الشَّيْذِ فَقَالَتْ: قَدِيمٌ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ فِيمَا يَنْبِذُونَ، فَهِيَ النَّبِيّ ﷺ أَنْ يَنْبِذُوا فِي الذُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقِيرِ، وَالْحَتَمِ.

٥٦٤٢- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُؤَيْدٍ عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَى عَنِ الذُّبَاءِ بِذَاتِهِ.

٥٦٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ - وَهُوَ ابْنُ سُؤَيْدٍ - يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ نَبِيذِ النَّقِيرِ، وَالْمُقِيرِ، وَالذُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ. فِي حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ قَالَ إِسْحَاقُ: وَذَكَرَتْ هُنَيْدَةُ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاذَةَ وَسَمَّتِ الْجِرَارَ، قُلْتُ لَهُنَيْدَةُ: أَنْتِ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الذُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِمَا.

٥٦٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِمَا.

٥٦٣٤- أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرْفَتِ وَالْقَرَعِ.

(المعجم ٣٢) - ذكر النهي عن نبيذ الدباء

والحتم والنقير (التحفة ٣٢)

٥٦٣٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ ابْنِ فَرَوَةَ، يَقَالُ لَهُ ابْنُ كُرْدَيْهِ بَصْرِيّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الذُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالنَّقِيرِ.

٥٦٣٦- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَتَمِ، وَالذُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ.

(المعجم ٣٣) - النهي عن نبيذ الدباء والحتم

والمرفت (التحفة ٣٣)

٥٦٣٧- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالْمُرْفَتِ.

٥٦٣٨- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ

سَمِعْتِهَا سَمَّتِ الْجِرَارَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

٥٦٤٤- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ طُودِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَيْسِيِّ، بَصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هُنَيْدَةَ بِنْتِ شَرِيكِ بْنِ أَبَانَ قَالَتْ: لَقِيتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْخُرَيْبَةِ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْعَكْرِ، فَهَنَّتْنِي عَنْهُ - تَعْنِي - وَقَالَتْ: ابْنَيْ عَشِيَّةَ وَاشْرِيهَ غُدُوَّةً، وَأَوْكِي عَلَيْهِ، وَنَهْنِي عَنِ الدُّبَاءِ، وَالتَّقْيِيرِ، وَالمُرْفَتِ، وَالحَتَمِ.

(المعجم ٣٥) - المُرْفَتَةُ (التحفة ٣٥)

٥٦٤٥- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُخْتَارَ بْنَ فُلَيْلٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّرُوفِ الْمُزْفَتَةِ.

(المعجم ٣٦) - ذكر الدلالة على النهي

للموصوف من الأوعية التي تقدم ذكرها كان

حتمًا لازمًا لا على تأديب (التحفة ٣٦)

٥٦٤٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ أَتَهُمَا شَهْدًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَالحَتَمِ، وَالمُرْفَتِ، وَالتَّقْيِيرِ، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]

٥٦٤٧- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَمِّ لَهَا يُقَالُ لَهُ أَنَسٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ

أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّقْيِيرِ، وَالمُقَيْرِ، وَالدُّبَاءِ، وَالحَتَمِ.

(المعجم ٣٧) - تفسير الأوعية (التحفة ٣٧)

٥٦٤٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَادَانَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ قُلْتُ: حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَفَسَّرَهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الحَتَمِ وَهُوَ الَّذِي تُسَمُّونَهُ أَنْتُمْ الْجِرَّةَ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَهُوَ الَّذِي تُسَمُّونَهُ أَنْتُمْ القَرَعَ، وَنَهَى عَنِ التَّقْيِيرِ وَهِيَ التَّخْلَةُ يَنْقُرُونَهَا، وَنَهَى عَنِ المُرْفَتِ وَهُوَ المُقَيْرُ.

الإذن في الانتباه الذي خصها بعض الروايات

التي أتينا على ذكرها

(المعجم ٣٨) - الإذن فيما كان في الأسقية

منها (التحفة ٣٨)

٥٦٤٩- أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ عَنْ هِشَامِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَدَّ عَبْدُ القَيْسِ حِينَ قَدِمُوا عَلَيْهِ عَنِ الدُّبَاءِ، وَ[عَنِ] التَّقْيِيرِ، وَعَنِ المُرْفَتِ، وَالمَزَادَةِ المَجْبُوبَةِ، وَقَالَ: «انْتَبِذْ فِي سِقَائِكَ، وَأَوْكِي وَاشْرِيهَ حُلُومًا» قَالَ بَعْضُهُمْ: اذْنُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي مِثْلِ هَذَا. قَالَ: «إِذَا تَجَعَلَهَا مِثْلَ هَذِهِ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ بِصِفِّ ذَلِكَ.

٥٦٥٠- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً قَالَ: وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الجِرِّ المُرْفَتِ، وَالدُّبَاءِ، وَالتَّقْيِيرِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ سِقَاءً يُبْتَدُ لَهُ فِيهِ بُدٌّ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ.

فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ
عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَشْقِيَةِ
كُلَّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

٥٦٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى
ابن مَعْدَانَ الْحَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ
قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ عَنْ
مُحَارِبٍ، عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ:
زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُوزُوهَا وَلِتُرَدَّكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا،
وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ بَعْدَ ثَلَاثِ فُكُلُوا
مِنْهَا مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ [عَنِ] الْأَشْرَبَةِ فِي
الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وَعَاءٍ شِئْتُمْ وَلَا تَشْرَبُوا
مُسْكِرًا».

٥٦٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ
عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَاتَّبِعُوا فِيهَا مَا بَدَأَ
لَكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَكُلَّ مُسْكِرٍ».

٥٦٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ
أَيُّوبَ مَرْوَزِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ
قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عُبَيْدِ الْكِنْدِيِّ الْخَرَّاسَانِيُّ
قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ إِذْ حَلَّ بِقَوْمٍ فَسَمِعَ
لَهُمْ لَغَطًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا الصَّوْتُ؟» قَالُوا: يَا
نَبِيَّ اللَّهِ! لَهُمْ شَرَابٌ يَشْرَبُونَهُ فَبَعَثَ إِلَى الْقَوْمِ
فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ تَشْتَبُونَ؟» قَالُوا:
نَشْتَبُ فِي النَّقِيرِ وَالذَّبَابِ وَلَيْسَ لَنَا ظُرُوفٌ فَقَالَ:
«لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِيمَا أَوْكَيْتُمْ عَلَيْهِ» قَالَ: فَلَبِثَ
بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبِثَ ثُمَّ رَجَعَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا
هُمْ قَدْ أَصَابَهُمْ وَبَاءٌ وَصَفْرَةٌ، قَالَ: «مَا لِي
أَرَاكُمْ قَدْ هَلَكْتُمْ؟» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَرْضُنَا

٥٦٥١- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ - بَعْضِي الْأَزْرَقُ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ
جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَيِّدُ لَهُ فِي
سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سِقَاءٌ نَبَذَ لَهُ فِي تَوْرِ بِرَامٍ
قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذَّبَابِ، وَالنَّقِيرِ،
وَالْمُرَقَبِ.

٥٦٥٢- أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ
قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الذَّبَابِ، وَالنَّقِيرِ،
وَالجَرِّ، وَالْمُرَقَبِ.

(المعجم ٣٩) - الإذن في الجر خاصة

(التحفة ٣٩)

٥٦٥٣- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ عَنْ
مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْجَرِّ غَيْرَ مُرَقَبٍ.

(المعجم ٤٠) - الإذن في شيء منها

(التحفة ٤٠)

٥٦٥٤- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَنْ
الْأَخْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ أَنَّهُ
حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ،
عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ
فَتَرَوُوهَا وَادَّجِرُوا، وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ، فَإِنَّهَا
تُذَكَّرُ الْأَجْرَةَ، وَاشْرَبُوا وَانْقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ».

٥٦٥٥- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ
عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ
دِنَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ
الْقُبُورِ فَرُوزُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ

مؤمن».

٥٦٦٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُلُّهُمْ حَدَّثُونِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَتَّهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

٥٦٦٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُعِينَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَنَعْرِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ».

٥٦٦٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُبَيْبٍ عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَكَّرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَّرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَّرَ فَاجْلِدُوهُ» ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».

٥٦٦٦- أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ

ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ وَاثِلِ بْنِ بَكْرِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّكَ كَانَ يَقُولُ: مَا أَبَالِي شَرِبْتُ الْخَمْرَ أَوْ عَبَدْتُ هَذِهِ السَّارِيَةَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ٤٣) - ذكر الرواية المبيّنة عن

صلوات شارب الخمر (التحفة ٤٣)

٥٦٦٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا

عُثْمَانُ بْنُ حِصْنِ بْنِ عَلَاقٍ دِمَشْقِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا

وَبَيْتَةٌ وَحَرَمَتْ عَلَيْنَا إِلَّا مَا أَوْكَيْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: «اشْرَبُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٦٥٩- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنِ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَهَى عَنِ الظُّرُوفِ شَكَتِ الْأَنْصَارُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ لَنَا وَعَاءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلَا إِذَا».

(المعجم ٤١) - منزلة الخمر (التحفة ٤١)

٥٦٦٠- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ عَوْتُ أُمَّتِكَ.

٥٦٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ

خَالِدٍ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ حَفْصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مُحَبَّرِيزٍ يَحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».

(المعجم ٤٢) - ذكر الروايات المغلطات في

شرب الخمر (التحفة ٤٢)

٥٦٦٢- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا

اللُّثَّى عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ شَارِبُهَا حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَتَّهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَتَّهَبُهَا وَهُوَ

إِلْيَمَانُ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ إِلَّا لِيُوشِكَ أَنْ يُخْرِجَ
أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

٥٦٧٠ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
- يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْحَارِثِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ:
اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ، فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ
مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ فَذَكَرَ
مِثْلَهُ. قَالَ: فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا
يَجْتَمِعُ وَالْإِيْمَانُ أَبَدًا إِلَّا يُوْشِكُ أَحَدُهُمَا أَنْ
يُخْرِجَ صَاحِبَهُ.

٥٦٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ
الْمَلِكِ عَنِ الْعَلَاءِ - وَهُوَ ابْنُ الْمُسَيْبِ - عَنْ
فُضَيْلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ
شَرِبَ الْخَمْرَ فَلَمْ يَتَّشَى لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ مَا دَامَ
فِي جَوْفِهِ أَوْ عُرْوَةِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ
كَافِرًا، وَإِنْ انْتَشَى لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ
لَيْلَةً، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا. خَالَفَهُ يَزِيدُ بْنُ
أَبِي زِيَادٍ.

٥٦٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ
عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ يَزِيدَ ح: وَأَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ
عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي
زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَعَلَهَا فِي بَطْنِهِ لَمْ
يُقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةٌ سَبْعًا، إِنْ مَاتَ فِيهَا» وَقَالَ
ابْنُ آدَمَ: «فِيهَا مَاتَ كَافِرًا فَإِنْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ
عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ». وَقَالَ ابْنُ آدَمَ:
«الْقُرْآنُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِنْ مَاتَ
فِيهَا». وَقَالَ ابْنُ آدَمَ: «فِيهَا مَاتَ كَافِرًا».

(المعجم ٤٥) - توبة شارب الخمر (التحفة ٤٥)

عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ: أَنَّ ابْنَ الدَّلَيْمِيِّ رَكِبَ يَطْلُبُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ. قَالَ ابْنُ
الدَّلَيْمِيِّ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ يَا
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو! رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ شَأْنَ
الْخَمْرِ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: «لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي
فَيُقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

٥٦٦٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا:
حَدَّثَنَا خَلْفٌ - يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ - عَنْ مَنْصُورِ
ابْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي
وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: الْقَاضِي إِذَا أَكَلَ
الْهَدِيَّةَ فَقَدْ أَكَلَ السُّخْتِ، وَإِذَا قَبِلَ الرُّشُوءَ
بَلَغَتْ بِهِ الْكُفْرَ. وَقَالَ مَسْرُوقٌ: مَنْ شَرِبَ
الْخَمْرَ فَقَدْ كَفَرَ، وَكُفْرُهُ أَنْ لَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ.

(المعجم ٤٤) - ذكر الآثام المتولدة عن شرب
الخمر من ترك الصلوات ومن قتل النفس التي
حرم الله ومن وقوع على المحارم (التحفة ٤٤)

٥٦٦٩ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ
عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا
أُمُّ الْخَبَائِثِ، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ
تَعَبَّدَ فَعَلَقْتَهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا
فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ فَاذْهَبْ فَانطَلِقْ مَعَ
جَارِيَتِهَا وَطَفِيقَتِ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقْتَهُ دُونَهُ
حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلَامٌ
وَبَاطِيئَةٌ خَمْرٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ! مَا دَعَوْتُكَ
لِلشَّهَادَةِ وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ أَوْ تَشْرَبَ مِنْ
هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأَسَا أَوْ تُقْتَلَ هَذَا الْغُلَامُ، قَالَ:
فَاسْقِنِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأَسَا فَسَقْتَهُ كَأَسَا،
قَالَ: زِيدُونِي فَلَمْ يَرَمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ
النَّفْسَ، فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا وَاللَّهِ! لَا يَجْتَمِعُ

لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ.

٥٦٧٧- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُوسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُذِمُّنَهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

٥٦٧٨- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الصَّحَّاحِ قَالَ: مَنْ مَاتَ مُذِمًّا لِلْخَمْرِ نُضِحَ فِي وَجْهِهِ بِالْحَمِيمِ حِينَ يُقَارِقُ الدُّنْيَا.

(المعجم ٤٧) - تغريب شارب الخمر
(التحفة ٤٧)

٥٦٧٩- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: غَرِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رِبْعَةَ بِنِ أُمِّيَّةَ فِي الْخَمْرِ إِلَى خَيْرٍ فَلَحِقَ بِهِرَقْلَ فَتَنَصَّرَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا أَعْرَبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا.

(المعجم ٤٨) - ذكر الأخبار التي اعتل بها من
أباح شراب المسكر (التحفة ٤٨)

٥٦٨٠- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نَبَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ وَلَا تَشْكُرُوا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا حَدِيثٌ مُتَكَرِّرٌ غَلَطَ فِيهِ أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمٍ، لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ سِمَاكٍ بِنِ حَرْبٍ، وَسِمَاكٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَكَانَ يَقْبَلُ التَّلْفِينِ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ أَبُو الْأَخْوَصِ يُخْطِئُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. خَالَفَهُ

٥٦٧٣- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي رِبْعَةُ بْنُ يَزِيدَ، ح: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ - عَنْ رِبْعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِنِ الْعَاصِ وَهُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ بِالطَّائِفِ يُقَالُ لَهُ الْوَهْطُ وَهُوَ مُحَاصِرٌ فَتَى مِنْ فُرَيْشٍ يُرْنُ ذَلِكَ الْفَتَى بِشْرِبِ الْخَمْرِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ تَوْبَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». اللَّفْظُ لِعَمْرٍو.

٥٦٧٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ».

(المعجم ٤٦) - الرواية في المدمنين في الخمر
(التحفة ٤٦)

٥٦٧٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ بُيُطِ، عَنْ جَابَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَثَانٌ، وَلَا عَاقٌ، وَلَا مُذِمِّنٌ خَمْرًا».

٥٦٧٦- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُذِمُّنَهَا لَمْ يَتُبْ مِنْهَا

شريك في إسناده وفي لفظه.

٥٦٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ بَرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالتَّقْيِيرِ، وَالْمَرْقَةِ. خَالَفَهُ أَبُو عَوَانَةَ.

٥٦٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَجَّاجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ قِرْصَافَةَ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْرَبُوا وَلَا تَشْكُرُوا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ نَابِتٍ، وَقِرْصَافَةُ هَذِهِ لَا نَدْرِي مَنْ هِيَ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ عَائِشَةَ خِلَافُ مَا رَوَتْ عَنْهَا قِرْصَافَةُ.

٥٦٨٣- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ قَدَامَةَ الْعَامِرِيِّ: أَنَّ جَسْرَةَ بِنْتَ دِجَاجَةَ الْعَامِرِيَّةَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ سَأَلَهَا أَنَا سَ كُلُّهُمْ يَسْأَلُ عَنِ التَّبِيدِ يَقُولُ: تَنْبُدُ التَّمْرَ غُدُوَةً وَتَشْرَبُهُ عَشِيًّا وَتَنْبُدُهُ عَشِيًّا وَتَشْرَبُهُ غُدُوَةً قَالَتْ: لَا أَجِلُّ مُشْكِرًا وَإِنْ كَانَ خُبْرًا وَإِنْ كَانَتْ مَاءً، قَالَتْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٥٦٨٤- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا كَرِيمَةُ بِنْتُ هَمَّامٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: نُهَيْتُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، نُهَيْتُمْ عَنِ الْحَنْتَمِ، نُهَيْتُمْ عَنِ الْمَرْقَةِ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَتْ: يَا كَأَنَّ وَالْجَزَّ الْأَخْضَرَ، وَإِنْ أَسْكُرَكُنَّ مَاءٌ حُبُّكَ فَلَا تَشْرَبْنَهُ.

٥٦٨٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي وَالِدَتِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ

كُلِّ مُسْكِرٍ، وَاعْتَلُوا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

٥٦٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شُبْرَمَةَ يَذْكُرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حُرِّمَتْ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ. ابْنُ شُبْرَمَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ.

٥٦٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّقَفِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حُرِّمَتْ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ. خَالَفَهُ أَبُو عَوْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ.

٥٦٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حُرِّمَتْ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ. لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْحَكَمِ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا.

٥٦٨٩- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ، عَنِ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حُرِّمَتْ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَمَا أَسْكَرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شُبْرَمَةَ، وَهُشَيْنٌ بْنُ بَشِيرٍ كَانَ يُدَلِّسُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ، وَرِوَايَةُ أَبِي عَوْنٍ أَشْبَهُ بِمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ

٥٦٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ - وَهُوَ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَضْرُ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ جَدَّةَ لِي تَبْدُ نَيْدًا فِي جَرِّ أَشْرَبِهِ حُلُوًا إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ خَشِيْتُ أَنْ أَتَضَحَّ فَقَالَ: قَدِيمٌ وَفَدَّ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ لَيْسَ بِالْخَزَائِيَا وَلَا التَّادِمِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ تَبَيَّنَّا وَبَيَّنَّاكَ الْمُشْرِكِينَ وَإِنَّا لَا نَصُلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرْمِ فَحَدَّثْنَا بِأَمْرٍ إِنْ عَمَلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ وَتَدَعَوْا بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِثَلَاثٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمْرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تَعْطُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمْسَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَمَّا يُبْتَدَى فِي الدُّبَاءِ، وَاللَّغِيرِ، وَالْحَتْمِ، وَالْمَرْفَتِ».

٥٦٩٦- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبَانَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: إِنَّ لِي جُرَيْرَةَ أَنْتَبَدُ فِيهَا حَتَّى إِذَا عَلَى وَسَكَنَ شَرِبْتُهُ قَالَ: مُذْ كَمْ هَذَا شَرَابُكَ؟ قُلْتُ: مُذْ عِشْرُونَ سَنَةً، أَوْ قَالَ: مُذْ أَرْبَعُونَ سَنَةً، قَالَ: طَالَمَا تَرَوْتِ عُرُوقَكَ مِنَ الْحَبْتِ. وَمِمَّا اعْتَلَوْا بِهِ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

٥٦٩٧- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَأَيْتُ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ نَيْدٌ وَهُوَ عِنْدَ الرَّحْنِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْقَدَحَ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ فَوَجَدَهُ شَدِيدًا قَرْدَةً عَلَى صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ»

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٥٦٩٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُهَيْبَانَ، عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ الْجَزْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ عَنِ الْبَادِقِ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَادِقَ وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ، قَالَ: أَنَا أَوَّلُ الْعَرَبِ سَأَلَهُ.

٥٦٩١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ وَالتَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ يُحَدِّثُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرَّمَ إِنْ كَانَ مُحَرَّمًا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلْيُحَرِّمْ النَّيْدَ.

٥٦٩٢- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُنَيْتَةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي أَمْرُؤٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ، وَإِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا نَشْرَبُهُ مِنَ الزَّيْبِ وَالْعِنَبِ وَعَظِيرِهِ وَقَدْ أَشْكَلُ عَلَيَّ، فَذَكَرَ لَهُ ضُرُوبًا مِنَ الْأَشْرَبَةِ فَأَكْثَرَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَمْ يَنْهَمُهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ، اجْتَنِبْ مَا أَسْكَرَ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٥٦٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَيْدُ الْبُئْرِ سُحْتٌ لَا يَحِلُّ.

٥٦٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَنْزِجُهُم بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَيْدِ الْجَرِّ، فَهَيَّ عَنَّهُ قُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! إِنِّي أَنْتَبَدُ فِي جَرَّةٍ خَضْرَاءَ نَيْدًا حُلُوًا فَأَشْرَبُهُ مِنْهُ فَيَمْرُؤُ بَطْنِي، قَالَ: لَا تَشْرَبْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ.

٥٧٠٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ - يَغْنِي
ابن جعفر النيسابوري - قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ النَّبْتِ
وَالْعَدَالَةِ مَشْهُورُونَ بِصِحَّةِ النَّقْلِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ
لَا يَقُومُ مَقَامَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَلَوْ عَاصِدَهُ مِنْ
أَشْكَالِهِ جَمَاعَةً، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٥٧٠٥ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ السَّعِيدِيِّ: حَدَّثَنِي رُفَيْهٌ
بْنْتُ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: كُنْتُ فِي حَجْرِ ابْنِ
عُمَرَ، فَكَانَ يَقْعُ لَهُ الرَّيْبُ فَيَشْرِبُهُ مِنَ الْعَدِ، ثُمَّ
يُجَفِّفُ الرَّيْبُ وَيُلْقِي عَلَيْهِ زَيْبَ آخَرَ وَيُجْعَلُ
فِيهِ مَاءٌ فَيَشْرِبُهُ مِنَ الْعَدِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ الْعَدِ
طَرَحَهُ. وَاخْتَجَّجُوا بِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ وَعُقْبَةَ بْنِ
عَمْرٍو.

٥٧٠٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ
سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ
أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: غَطَسَ النَّبِيُّ ﷺ حَوْلَ الْكُعْبَةِ
فَاسْتَسْقَى، فَأَنبَى بِنَبِيذٍ مِنَ السَّقَايَةِ فَشَمَهُ فَقَطَّبَ
فَقَالَ: «عَلَيَّ بِذُنُوبٍ مِنْ زَمْرَمٍ» فَصَبَّ عَلَيْهِ ثُمَّ
شَرِبَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: «لَا». وَقَالَ: وَهَذَا خَيْرٌ ضَعِيفٌ لِأَنَّ
يَحْيَى بْنَ يَمَانَ انْفَرَدَ بِهِ دُونَ أَصْحَابِ سُفْيَانَ،
وَيَحْيَى بْنُ يَمَانَ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ
وَكَثْرَةِ خَطِيئِهِ.

٥٧٠٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ حِضْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [زَيْدٌ] بْنُ وَاقِدٍ
عَنْ خَالِدِ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ فِي

فَأَتَى بِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ الْقَدَحَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ فِيهِ
فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ فَقَطَّبَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ أَيْضًا فَصَبَّهُ
فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا اغْتَلَمْتَ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةُ
فَاكْسِرُوا مَوْتَنَهَا بِالْمَاءِ».

٥٦٩٨ - وَأَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي
مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ بِنَحْوِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ نَافِعٍ
لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَالْمَشْهُورُ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ خِلَافَ حِكَايَتِهِ.

٥٦٩٩ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَنِ الْأَشْرِبَةِ؟ فَقَالَ:
اجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَنْشُئُ.

٥٧٠٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ
الْأَشْرِبَةِ، فَقَالَ: اجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَنْشُئُ.

٥٧٠١ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْمُسْكِرُ قَلِيلُهُ حَرَامٌ وَكَثِيرُهُ
حَرَامٌ.

٥٧٠٢ - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ: قِرَاءَةُ عَلَيْهِ
وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ
نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ،
وَكَأَنَّ مُسْكِرَ حَرَامٌ.

٥٧٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ:
حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْبَانَ - وَهُوَ ابْنُ
عَبْدِ الْمَلِكِ - يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ الْحَمْرَ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ
حَرَامٌ».

إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَرَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطَّلَاءِ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتُهُ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَدَّ تَامًا.

(المعجم ٤٩) - ذكر ما أعد الله عز وجل

لشارب المسكر من الذل والهوان واليتم العذاب

(التحفة ٤٩)

٥٧١٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ جَيْشَانَ، وَجَيْشَانَ مِنْ الْيَمَنِ، قَدِمَ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرِبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ يَقَالُ لَهُ الْمَزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمُسْكِرُ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدَ لِمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طَيْبَةِ الْخَبَالِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا طَيْبَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أَوْ قَالَ: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ».

(المعجم ٥٠) - الحث على ترك الشبهات

(التحفة ٥٠)

٥٧١٣- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ التُّعْمَانِيِّ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ» وَرُبَّمَا قَالَ: «وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَةً، وَسَأْضِرُّ فِي ذَلِكَ مَثَلًا، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَمَى حِمَى وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَا حَرَّمَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَزِعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْحِمَى» وَرُبَّمَا قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ يَزْتَعَ، وَإِنَّ مَنْ خَالَطَ الرَّبِيَّةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ».

٥٧١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا

بَعْضُ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَيْدِ صَنْعَتِهِ فِي دُبَاءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْمَسَاءَ جِئْتُهُ أَحْمِلُهَا إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَصُومُ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَكَ بِهَذَا النَّيْدِ، فَقَالَ: «أَذْنِبَ مِنِّي يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!» فَرَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَأِدَا هُوَ يَنْشُ، فَقَالَ: «خُذْ هَذِهِ فَاضْرِبْ بِهَا الْحَائِطَ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ» وَمِمَّا احْتَجُّوا بِهِ فِعْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥٧٠٨- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ إِمَامٌ لَنَا وَكَانَ مِنْ أَسْنَانِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا خَشِيتُمْ مِنْ نَيْدٍ شِدَّتَهُ فَاتَّكِرُوهُ بِالْمَاءِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْتَدَّ.

٥٧٠٩- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: تَلَقَّتُ ثَقِيفَ عُمَرَ بِشَرَابٍ، فَدَعَا بِهِ، فَلَمَّا قَرَّبَهُ إِلَيَّ فِيهِ كَرِهَهُ، فَدَعَا بِهِ فَكَسَرَهُ بِالْمَاءِ فَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا.

٥٧١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جِحَادَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: كَانَ النَّيْدُ الَّذِي يَشْرِبُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ خُلِّلَ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا حَدِيثِ السَّائِبِ.

٥٧١١- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ: قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ:

عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُرَيْدِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوَازِيِّ السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْهُ «دَعِ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ».

(المعجم ٥١) - الكراهية في بيع الزبيب لمن

يتخذُه نبيذًا (التحفة ٥١)

٥٧١٥ - أَخْبَرَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ - وَهُوَ بَاوَزِدِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ الزَّبِيبَ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ نَبِيذًا.

(المعجم ٥٢) - الكراهية في بيع العصير

(التحفة ٥٢)

٥٧١٦ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ لِسَعْدِ كُرُومٍ وَأَعْنَابٍ كَثِيرَةً، وَكَانَ لَهُ فِيهَا أَمِينٌ، فَحَمَلَتْ عَيْنًا كَثِيرًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي أَخَافُ عَلَى الْأَعْنَابِ الضَّيْعَةَ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ أَغْضِرُهُ عَصْرَتُهُ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَاعْتَرَلْ ضَيْعَتِي، فَوَاللَّهِ! لَا أَتَمْنِكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهُ أَبَدًا، فَعَزَلَهُ عَنْ ضَيْعَتِهِ.

٥٧١٧ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: بَعَهُ عَصِيرًا مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ طِلَاءً وَلَا يَتَّخِذُهُ حَمْرًا.

(المعجم ٥٣) - ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز (التحفة ٥٣)

٥٧١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نُبَاتَةَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ أَنْ ارْزُقِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الطَّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ.

٥٧١٩ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى. أَمَا بَعْدُ: فَإِنَّهَا قَدِمَتْ عَلَيَّ عَيْرٌ مِنَ الشَّامِ تَحْمِلُ شَرَابًا غَلِيظًا أَسْوَدَ كَطِلَاءِ الْإِبِلِ، وَإِنِّي سَأَلْتُهُمْ عَلَى كَمْ يَطْبُخُونَهُ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّهُمْ يَطْبُخُونَهُ عَلَى الثَّلَثِينَ، ذَهَبَ ثُلُثَاهُ الْأَخْبَانِ، ثَلَاثُ بَيْعِهِ وَثَلَاثُ بَرِيحِهِ، فَمُرْ مِنْ قِبَلِكَ يَشْرَبُونَهُ.

٥٧٢٠ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَا بَعْدُ فَاطْبُخُوا شَرَابَكُمْ حَتَّى يَذَهَبَ مِنْهُ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ لَهُ اثْنَيْنِ وَلَكُمْ وَاحِدًا.

٥٧٢١ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغْيِرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْزُقُ النَّاسَ الطَّلَاءَ يَقَعُ فِيهِ الذَّبَابُ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ.

٥٧٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدًا، مَا الشَّرَابُ الَّذِي أَحَلَّهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَ: الَّذِي يُطْبَخُ حَتَّى يَذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ.

٥٧٢٣ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَشْرَبُ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ.

٥٧٢٤ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنَ الطَّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ.

لا يجوز (التحفة ٥٤)

٥٧٣٢- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي يَغْمُورِ السَّلْمِيِّ، عَنْ أَبِي ثَابِتِ الثَّعْلَبِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْعَصِيرِ؟ فَقَالَ: اشْرَبْهُ مَا كَانَ طَرِيًّا، قَالَ: إِنِّي طَبَخْتُ شَرَابًا وَفِي نَفْسِي مِنْهُ، قَالَ: أَكُنْتُ شَارِبُهُ قَبْلَ أَنْ تَطْبُخَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنَّ النَّارَ لَا تُجْلُ شَيْئًا قَدْ حَرَّمَ.

٥٧٣٣- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ! مَا تُجْلُ النَّارُ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُهُ، قَالَ: ثُمَّ فَسَّرَ لِي قَوْلَهُ لَا تُجْلُ شَيْئًا لِقَوْلِهِمْ فِي الطَّلَاءِ وَلَا تُحَرِّمُهُ: الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ.

٥٧٣٤- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُفَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا لَمْ يُزَيْدَ.

٥٧٣٥- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِذِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَصِيرِ؟ قَالَ: اشْرَبْهُ حَتَّى يَغْلِي مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ.

٥٧٣٦- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْعَصِيرِ قَالَ: اشْرَبْهُ حَتَّى يَغْلِي.

٥٧٣٧- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: اشْرَبْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَغْلِي.

(المعجم ٥٦) - ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة

وما لا يجوز (التحفة ٥٥)

٥٧٣٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ

٥٧٢٥- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَأَلَهُ أَغْرَابِيُّ عَنْ شَرَابٍ يُطْبَخُ عَلَى النَّضْفِ؟ فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثًا وَيَبْقَى الثَّلَاثُ.

٥٧٢٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَعْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا طُبِخَ الطَّلَاءُ عَلَى الثَّلَاثِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٥٧٢٧- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ بَرِيدِ بْنِ رُزَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الطَّلَاءِ الْمُتَّصِفِ؟ فَقَالَ: لَا تَشْرَبْهُ.

٥٧٢٨- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَمَّا يُطْبَخُ مِنَ الْعَصِيرِ؟ قَالَ: مَا تَطْبُخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثَّلَاثَانِ وَيَبْقَى الثَّلَاثُ.

٥٧٢٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ نُوحًا عليه السلام نَارَعَهُ الشَّيْطَانُ فِي عَوْدِ الْكَرَمِ فَقَالَ: هَذَا لِي، وَقَالَ: هَذَا لِي، فَاضْطَلَحَا عَلَى أَنَّ لِنُوحٍ ثَلَاثًا وَلِلشَّيْطَانِ ثَلَاثِيهَا.

٥٧٣٠- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ طَفَيْلِ الْجَزْرِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مِنَ الطَّلَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثًا وَيَبْقَى ثَلَاثًا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

٥٧٣١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

(المعجم ٥٤) - ما يجوز شربه من العصير وما

عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْنِدُ لَهُ نَبِيذَ الزَّرْبِيبِ مِنَ اللَّيْلِ فَيَجْعَلُهُ فِي سِقَاءٍ فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَالغَدَّ وَبَعْدَ الغَدِّ، فَإِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ الثَّلَاثَةِ سَقَاهُ أَوْ شَرِبَهُ، فَإِنْ أَضِیحَ مِنْهُ شَيْئًا أَهْرَأَهُ.

٥٧٤٣- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُبْنِدُ لَهُ فِي سِقَاءِ الزَّرْبِيبِ غُدْوَةً فَيَشْرِبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَيُبْنِدُ لَهُ عَشِيَّةً فَيَشْرِبُهُ غُدْوَةً، وَكَانَ يَغْسِلُ الْأَسْقِيَةَ وَلَا يَجْعَلُ فِيهَا دُرْدِيًّا وَلَا شَيْئًا قَالَ نَافِعٌ: فَكُنَّا نَشْرِبُهُ مِثْلَ العَمَلِ.

٥٧٤٤- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ بَسَّامٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيذِ؟ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُبْنِدُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَشْرِبُهُ غُدْوَةً، وَيُبْنِدُ لَهُ غُدْوَةً فَيَشْرِبُهُ مِنَ اللَّيْلِ.

٥٧٤٥- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ سُئِلَ عَنِ النَّبِيذِ؟ قَالَ: انْتَبِذْ عَشِيًّا وَاشْرِبْهُ غُدْوَةً.

٥٧٤٦- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَنَافِعٍ وَبَسَّامٍ بِالنَّبِيذِ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ أَرْسَلَتْ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ تَسْأَلُهُ عَنِ النَّبِيذِ الْجَرِّ، فَحَدَّثَهَا عَنِ النَّضْرِ ابْنِهِ أَنَّهُ كَانَ يُبْنِدُ فِي جَرِّ يُبْنِدُ غُدْوَةً وَشَرِبَهُ عَشِيَّةً.

٥٧٤٧- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ نَطْلَ النَّبِيذِ فِي النَّبِيذِ لِيَسْتَنْدَ بِالنَّطْلِ.

٥٧٤٨- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ فِي النَّبِيذِ: حَمْرُهُ دُرْدِيَّةٌ.

يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ فَيْرُوزَ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَصْحَابُ كَرَمٍ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَحْرِيمَ الخَمْرِ فَمَاذَا نَضْعُ؟ قَالَ: «تَتَّخِذُونَهُ زَبِيًّا» قُلْتُ: فَتَضْعُ بِالزَّرْبِيبِ مَاذَا؟ قَالَ: «تَتَّقُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَتَتَّقُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ» قُلْتُ: أَفَلَا نُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَسْتَدَّ؟ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوهُ فِي الْفَلَاحِ، وَاجْعَلُوهُ فِي الشُّتَانِ، فَإِنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ صَارَ خَلًّا».

٥٧٣٩- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عُمَيْرِ ابْنُ النَّحَّاسِ عَنْ ضَمْرَةَ، عَنِ [السِّيَّانِيِّ] عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لَنَا أَعْتَابًا فَمَاذَا نَضْعُ بِهَا؟ قَالَ: «زَبِيوَهَا» قُلْنَا: فَمَا نَضْعُ بِالزَّرْبِيبِ؟ قَالَ: يَعْنِي «أَنْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَأَنْبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَأَنْبِذُوهُ فِي الشُّتَانِ وَلَا تَنْبِذُوهُ فِي الْفَلَاحِ، فَإِنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ صَارَ خَلًّا».

٥٧٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى الْحَرَّائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُطِيعٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يُبْنِدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَشْرِبُهُ مِنَ الغَدِّ وَمِنْ بَعْدِ الغَدِّ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءَ الثَّلَاثَةِ فَإِنْ بَقِيَ فِي الْإِنَاءِ شَيْءٌ لَمْ يَشْرَبُوهُ أَهْرِيقَ.

٥٧٤١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ الْبَهْرَائِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّرْبِيبُ فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ وَالغَدَّ وَبَعْدَ الغَدِّ.

٥٧٤٢- أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ [يَحْيَى] أَبِي

(التحفة ٥٦)

٥٧٥٦- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ قَدْحٌ مِنْ عَيْدَانٍ فَقَالَتْ: سَقَيْتُ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّ الشَّرَابِ: الْمَاءَ وَالْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَالنَّبِيذَ.

٥٧٥٧- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِيَّ بِنَ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ فَقَالَ: اشْرَبِ الْمَاءَ وَاشْرَبِ الْعَسَلَ وَاشْرَبِ السَّوِيقَ وَاشْرَبِ اللَّبَنَ الَّذِي نَجَعْتَ بِهِ، فَعَاوَذْتُهُ فَقَالَ: الْخَمْرُ تَرِيدُ؟ الْخَمْرُ تَرِيدُ؟.

٥٧٥٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَخَذَتِ النَّاسُ أَشْرِبَةَ مَا أَذْرِي مَا هِيَ؟ فَمَا لِي شَرَابٌ مُنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً، أَوْ قَالَ: أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَّا الْمَاءَ وَالسَّوِيقَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيذَ.

٥٧٥٩- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَيْبَةَ قَالَ: أَخَذَتِ النَّاسُ أَشْرِبَةَ مَا أَذْرِي مَا هِيَ؟ وَمَا لِي شَرَابٌ مُنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً إِلَّا الْمَاءَ وَاللَّبَنَ وَالْعَسَلَ.

٥٧٦٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: قَالَ طَلْحَةُ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ فِي النَّبِيذِ: فَتَنَّهُ يَرْتَوِي فِيهَا الصَّغِيرُ وَيَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ عُرْسٌ كَانَ طَلْحَةُ وَرَبِيذٌ يَسْقِيَانِ اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ، فَقِيلَ لِبَلْحَةَ: أَلَا تَسْقِيهِمُ النَّبِيذَ؟ قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَشْكُرَ مُسْلِمٌ فِي سَبِيٍّ.

٥٧٤٩- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْخَمْرُ لِأَنَّهَا تَرَكَّتْ حَتَّى مَضَى صَفْوُهَا وَبَقِيَ كَدْرُهَا، وَكَانَ يَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ يُبْنَدُ عَلَى عَكْرِ.

(المعجم ٥٧) - ذكر الاختلاف على إبراهيم

في النبيذ (التحفة ٥٥) - ألف

٥٧٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا فَسَكِرَ مِنْهُ، لَمْ يَضْلُحْ لَهُ أَنْ يَعُودَ فِيهِ.

٥٧٥١- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِنَبِيذِ الْبُخْتِجِ.

٥٧٥٢- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي مَسْكِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ: إِنَّا نَأْخُذُ ذُرْدِيَّ الْخَمْرِ أَوْ الطَّلَاءَ فَتَنْظِفُهُ، ثُمَّ نَتَّقِعُ فِيهِ الرَّيِّبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ نُنْصِفِيهِ، ثُمَّ نَدَعُهُ حَتَّى يَبْلُغَ فَنَشْرِبُهُ قَالَ: يَكْرَهُ.

٥٧٥٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: رَجِمَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ، شَدَّدَ النَّاسُ فِي النَّبِيذِ وَرَخَّصَ فِيهِ.

٥٧٥٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: مَا وَجَدْتُ الرَّخْصَةَ فِي الْمُسْكِرِ عَنْ أَحَدٍ صَحِيحًا إِلَّا عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

٥٧٥٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُسَامَةَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَطْلَبَ لِلْعَلْمِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، الشَّامَاتِ وَمِضَرَ وَالْيَمَنَ وَالْحِجَارَ.

(المعجم ٥٨) - ذكر الأشربة المباحة

٥٧٦١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ قَالَ: كَانَ أَبُو شُبْرَمَةَ لَا يَشْرَبُ إِلَّا
الْمَاءَ وَاللَّبَنَ.

آخر كتاب الأشربة، وهو آخر كتاب المجتبى
من النسائي والحمد لله رب العالمين وصلى الله

على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله
الطيبين الطاهرين ورضي الله عن كل الصحابة
أجمعين، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم
الدين. تمت

فهرس أطراف الحديث
مرتب حسب الترتيب الأبجدي
ومرقم حسب ترقيم طبعة دار السلام
والتي يبدأ ترقيمها من بداية أحاديث المقدمة

- ١
- اثتوني بالكثف واللوح فكتب
 - لا يستوي - البراء بن عازب ٣١٠٣
 - ائذني له - عائشة ٣٣١٦
 ٣٣٢٠ - ٣٣١٨
 - أتوضأ من طعام أجده في كتاب الله
 - حلالا لأن النار مسته؟ - ابن عباس ١٧٤
 - أشهد على جور؟! - عبدالله بن
 عتبة بن مسعود ٣٧١٤
 - أبايعك على أن تعبد الله، وتقيم
 الصلاة - جرير بن عبدالله ٤١٨٢
 - أبايعكم على أن لا تشركوا بالله
 شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا -
 عبادة بن الصامت ٤١٨٣
 - أبايعه على الجهاد وقد انقطعت
 الهجرة - يعلى بن أمية ٤١٦٥
 - أبايعه على الجهاد، وقد انقطعت
 الهجرة - يعلى بن أمية ٤١٧٣
 - ابتاعي وأعتقي فإن الولاء لمن أعتق
 - عائشة ٤٦٥٩
 - ابتاعها واشترطي لهم الولاء -
 عائشة ٣٤٨١
 - ابدئي بالغلام قبل الجارية - عائشة .. ٣٤٧٦
 - ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها
 - أم عطية ١٨٨٥
 - أبردوا بالظهر، فإن الذي تجدون من
 الحر من فيح جهنم - أبو موسى ٥٠٢
 - ابصروه فإن جاءت به أبيض سبطا
 قضى العينين - أنس بن مالك ٣٤٩٨
 - ابغوني الضعيف فإنكم إنما ترزقون
 وتنصرون بضعفائكم - أبو الدرداء
 الأنصاري ٣١٨١
- ابن أخت القوم من أنفسهم - أنس
 بن مالك ٢٦١١
 - ابن أخت القوم منهم - أنس بن
 مالك ٢٦١٢
 - أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل
 عليهن بتلك الرضاعة - أم سلمة
 زوج النبي ﷺ ٣٣٢٧
 - أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل
 عليهن بتلك الرضعة أحد من الناس
 - عروة بن الزبير ٣٣٢٦
 - أتواجرون محافلكم - رافع بن
 خديج ٣٩٥٤
 - أتأخذ الدية - وائل الحضرمي ٤٧٢٨
 - أتاكم رمضان شهر مبارك - أبو
 هريرة ٢١٠٨
 - أتانا رسول الله ﷺ في بيتنا فصليت
 أنا وبيتم لنا خلفه - إسحاق بن
 عبدالله ٨٧٠
 - أتانا النبي ﷺ فرأى رجلا نائر
 الرأس فقال: - جابر بن عبدالله ٥٢٣٨
 - أتاني جبريل عليه السلام فقال الشهر
 تسع وعشرون يوما - ابن عباس ٢١٣٥
 - أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتي
 علي حراما - ابن عباس ٣٤٤٩
 - أتبرئكم يهود بخمسين - عبدالرحمن
 بن سهل ٤٧١٩
 - أتبيعه بكذا وكذا والله يغفر لك -
 جابر بن عبدالله ٤٦٤٥
 - أتنتي امرأة تستفتيني فقلت لها: هذا
 ابن عمر - علي البارقي ٥٣١٠
 - أتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح
 فيها لحوم الكلاب - أبو سعيد

- الخدري ٣٢٧
 - أتجعلون عليها التخليط ولا تجعلون لها الرخصة - مالك بن عامر عن
 عبدالله بن مسعود ٣٥٥١
 - أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون صاحبكم أو قائلكم - سهل بن أبي
 حثمة ٤٧١٦ ، ٤٧٢٢
 - اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ذهب
 - ابن عمر ٥٢٩٥
 - اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ذهب
 وجعل فضه - ابن عمر ٥٢١٧
 - أتدرون بما دعا؟ - أنس بن مالك ... ١٣٠١
 - أتدري ماوضع الله عن المسافر -
 عبدالله بن الشخير ٢٢٨٣
 - أتذكر حيث كنا في سرية فأجبت
 فتمعكت في التراب - ابن أزي عن
 عمار بن ياسر ٣١٨
 - أتردن عليه حديثه؟ - ابن عباس ... ٣٤٩٣
 - أتريد أن تكون فتانا يامعاذ؟ - معاذ
 بن جبل ٩٩٩
 - أتزوجت يا جابر؟ - جابر بن عبدالله ٣٢٢٨
 - أسمع النداء بالصلاة؟ - أبو هريرة .. ٨٥١
 - أتشفع إلي في حد من حدود الله -
 عائشة ٤٩٠٢
 - أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً
 عبده ورسوله - ابن عباس ٢١١٤ ، ٢١١٥
 - أتصلي الصبح أربعاً - ابن بحينة ٨٦٨
 - أعجبون من هذه لمناديل سعد في
 الجنة أحسن مما ترون - أنس بن
 مالك ٥٣٠٤
 - أنعفو - وائل الحضرمي ٤٧٢٧
 - أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن
 لبس الحرير - معاوية بن أبي سفيان ٥١٦٢
 - أتعلمون أن نبي الله نهى عن لبس
 الذهب إلا مقطعا - معاوية بن أبي
 سفيان ٥١٥٤
 - اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم
 تجدوا فبكلمة طيبة - عدي بن حاتم ٢٥٥٣ ،
 ٢٥٥٤
 - أتكلمني في حد من حدود الله -
 عروة بن الزبير ٤٩٠٧
 - أتموا الركوع والسجود إذا ركعتم
 وسجدتم - أنس بن مالك ١٠٥٥
 - أتموا الركوع والسجود فوالله إنني
 لأراكم من خلف ظهري في ركوعكم
 - أنس بن مالك ١١١٨
 - أتموا الصف الأول ثم الذي يليه -
 أنس بن مالك ٨١٩
 - أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطع يده
 وعلقه في عنقه - فضالة بن عبيد ٤٩٨٦
 - أتى عليا ثلاثة نفر يختصمون في ولد
 وقعوا على امرأة في طهر - زيد بن
 أرقم ٣٥١٩
 - أتى علينا رافع بن خديج فقال: ولم
 أفهم فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم
 عن أمر - أسيد بن ظهير ٣٨٩٦
 - أتى النبي ﷺ الغائط، وأمرني أن
 آتية بثلاثة أحجار - عبدالله بن
 مسعود ٤٢
 - أتى النبي ﷺ سائل يسأله عن
 مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا
 فأمر بلالا - أبو موسى ٥٢٤
 - أتى النبي ﷺ عبدالله بن أبي بعد
 ما أدخل في قبره فأمر به فأخرج -

- جابر بن عبدالله ٢٠٢١
- أتى النبي ﷺ قبر عبدالله بن أبي وقد
وضع في حفرته فوقه عليه - جابر
- بن عبدالله ١٩٠٢
- أتى النبي ﷺ نفر من عكل أو عرينة
فأمر لهم - أنس بن مالك ٤٠٣٢
- أتى رسول الله ﷺ بصبي فبال عليه
فدعا بماء فأتبعه إياه - عائشة ٣٠٤
- أتى رسول الله ﷺ بصبي من صبيان
الأنصار فصلى عليه - أم المؤمنين
عائشة ١٩٤٩
- أتى رسول الله ﷺ في قصاص، فأمر
فيه بالعفو - أنس بن مالك ٤٧٨٧
- أتى رسول الله ﷺ ليلة أسري به
بقدحين - أبو هريرة ٥٦٦٠
- أتى عبدالله في رجل تزوج امرأة ولم
يفرض لها فتوفي - علقمة والأسود .. ٣٣٥٦
- أتى علي رضي الله عنه بثلاثة وهو
باليمن وقعوا على امرأة في طهر
واحد - زيد بن أرقم ٣٥١٨
- أتى النبي ﷺ بجنازة فقالوا: يا نبي
الله! صلِّ عليها - سلمة بن الأكوع .. ١٩٦٣
- أتيت أنا وأبي النبي ﷺ وكان قد
لطح لحيته بالحناء - أبو رمثة البلوي ٥٠٨٦
- أتيت بدابة فوق الحمار ودون البغل
خطوها عند منتهى طرفها - أنس بن
مالك ٤٥١
- أتيت رسول الله ﷺ فرأيت يرفع يديه
إذا افتتح الصلاة - وائل بن حجر ... ١١٦٠
- أتيت على أبي بكر وقد أغلظ لرجل
فرد عليه - أبو برزة الأسلمي ٤٠٨١
- أتيت على موسى عليه السلام عند
- الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي -
أنس بن مالك ١٦٣٣
- أتيت ليلة أسري بي على موسى عليه
السلام عند الكثيب الأحمر - أنس
بن مالك ١٦٣٢
- أتيت النبي ﷺ فخرج بلال فأذن
فجعل يقول في أذانه - أبو جحيفة ... ٦٤٤
- أتيت النبي ﷺ ورأيت قد لطح لحيته
بالصفرة - أبو رمثة البلوي ٥٠٨٧
- أتيت النبي ﷺ ولي جمعة قال: ذباب
- وائل بن حجر ٥٠٦٩
- أتيت النبي ﷺ ولي شعر، فقال:
ذباب - وائل بن حجر ٥٠٥٥
- أتيت النبي ﷺ وهو يصلي ولجوفه
أزيز كأزيز المرجل - عبدالله بن
الشخير ١٢١٥
- أتينا أبا مسعود فقلنا له: حدثنا عن
صلاة رسول الله ﷺ - سالم ١٠٣٧
- أتينا علي بن أبي طالب رضي الله
عنه وقد صلى، فدعا بطهور - عبد
خير ٩٢
- اجتمع عبدان على عهد ابن الزبير
فأخر الخروج حتى تعالى النهار -
وهب بن كيسان ١٥٩٣
- اجتمعن أزواج النبي ﷺ فأرسلن
فاطمة إلى النبي ﷺ فقلن لها -
عائشة ٣٣٩٨
- اجتنب كل شيء ينش - ابن عمر ... ٥٦٩٩،
٥٧٠٠
- اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث -
عثمان بن عفان ٥٦٧٠، ٥٦٦٩
- اجتنبوا السبع الموبقات - أبو هريرة ٣٧٠١

والثلاثة في القبر - هشام بن عامر... ٢٠١٣،

٢٠٢٠

- أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى -

ابن عمر ١٥

- أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى -

ابن عمر ٥٠٤٨

- أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى -

ابن عمر ٥٢٢٨

- أحل الذهب والحرير لإناث أمتي -

أبو موسى الأشعري ٥١٥١

- أحلقوه كله أو اتركوه كله - ابن عمر ٥٠٥١

- أحلوا واجعلوها عمرة - جابر بن

عبدالله ٢٩٩٧

- أحلوا واجعلوها عمرة فبلغه عنا -

جابر بن عبدالله ٢٨٠٧

- أحيي والداك؟ قال: نعم قال: ففيهما

فجاهد - عبدالله بن عمرو ٣١٠٥

- أحياناً يأتيني في مثل صلصلة

الجرس وهو أشده عليّ فيقسم عني

- عائشة ٩٣٥

- أخبرنا عن صلاة رسول الله ﷺ

وذاك زمن الحجاج بن يوسف -

جابر بن عبدالله الأنصاري ٥٢٥

- أخبرنا كيف كان رسول الله ﷺ

يصلّي المكتوبة - أبو برة الأسلمي . ٥٣١

- أخبرني من رأى النبي ﷺ مر بقبر

متبذ فصرى عليه - الشعبي ٢٠٢٦

- أخبرني من مر مع رسول الله ﷺ

على قبر متبذ - الشعبي ٢٠٢٥

- أخبرني بدعاء كان رسول الله ﷺ

يدعو به - فروة بن نوفل عن عائشة . ٥٥٣٠

- أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ

- اجعلها في قرابتك في حسان بن

ثابت وأبي بن كعب - أنس بن مالك ٣٦٣٢

- اجعلوها كذلك - زيد بن ثابت ١٣٥١

- أجل! إنها صلاة رغبة ورهبة، سألت

ربي عز وجل فيها - خباب بن

الأرت ١٦٣٩

- اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب

أجله - الفارعة بنت مالك ٣٥٥٨

- أجنب رجل فأتى عمر رضي الله عنه

فقال: - ابن عبدالرحمن بن أبزى ٣١٩

- أجنبت وأنا في الإبل فلم نجد ماء

فتمعكت في التراب - عمار بن ياسر ٣١٤

- أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام

داود عليه السلام - عبدالله بن عمرو

بن العاص ١٦٣١

- أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام

داود عليه السلام - عبدالله بن عمرو

بن العاص ٢٣٤٦

- احبس أصلها وسبل ثمرتها - ابن

عمر ٢٦٣٣، ٢٦٣٤

- احتجم النبي ﷺ وهو محرم - ابن

عباس ٢٨٥٠

- أحد أحد - أبو هريرة ١٢٧٣

- أحدث الناس أشربة ما أدري ماهي

- ابن مسعود ٥٧٥٨، ٥٧٥٩

- أحسن الكلام كلام الله، وأحسن

الهدى هدى محمد ﷺ - جابر بن

عبدالله ١٣١٢

- أحسنت يا عائشة! - عائشة ١٤٥٧

- احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا -

هشام بن عامر..... ٢٠١٢، ٢٠١٩

- احفروا وأوسعوا وادفنوا الاثنين

- قالت: إن رسول الله ﷺ كان وكان
 - عائشة ١٦٥٢
 - اختاروا من أموالكم أو من نسائكم
 وأبنائكم - عبدالله بن عمرو ٣٧١٨
 - اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة
 - عائشة ١١٩٧
 - اختلف أبو هريرة وابن عباس في
 المتوفى عنها زوجها - أبو سلمة ٣٥٣٩
 - اختلف أهل الكوفة في هذه الآية
 ﴿ومن يقتل - سعيد بن جبير ٤٠٠٥
 - أخذ علينا رسول الله ﷺ البيعة على
 أن لا تنوح - أم عطية ٤١٨٥
 - أخذت من أطراف شعر رسول الله
 ﷺ بمشقص كان معي - معاوية بن
 أبي سفيان ٢٩٩٢
 - آخر الأذان: الله أكبر الله أكبر، لا
 إله إلا الله - بلال بن رباح ٦٥٠
 - آخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء
 الآخرة حتى - أنس بن مالك ٥٢٠٥
 - آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع
 القوم صلى في ثوب واحد - أنس
 بن مالك ٧٨٦
 - آخر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة حتى
 ذهب من الليل فقام عمر - ابن
 عباس ٥٣٣
 - آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ
 كشف الستارة والناس صفوف -
 أنس بن مالك ١٨٣٢
 - أخرجوا زكاة صومكم فنظر الناس
 بعضهم إلى بعض - ابن عباس ٢٥١٠
 - أخرجوا العواتق وذوات الخدور
 فيشهدن الخير - أم عطية ١٥٦٠
 - اخرجوا، فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا
 بيعتكم وانضحوا - طلق بن علي ٧٠٢
 - اخرجني فجددي نخلك، لعلك أن
 تصدقي وتفعلني معروفا - جابر بن
 عبدالله ٣٥٨٠
 - أخى رسول الله ﷺ بين قریش
 والأنصار - أنس بن مالك ٣٣٩٠
 - أدخل الله عز وجل رجلا كان سهلا
 مشتريا وبائعا - عثمان بن عفان ٤٧٠٠
 - ادخلي الحجر فإنه من البيت -
 عائشة ٢٩١٤
 - ادع الله أن يجعلني منهم قال: فإنك
 منهم - أم حرام بنت ملحان ٣١٧٤
 - ادفنوا القتلى في فصارعهم - جابر
 بن عبدالله ٢٠٠٧
 - أدلج رسول الله ﷺ ثم عرس فلم
 يستيقظ حتى طلعت الشمس - ابن
 عباس ٦٢٦
 - ادن فاطم - أبو قلابة ٢٢٨٤
 - أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن -
 عطاء بن أبي رباح ٤٩٥٦
 - أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من
 الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً
 - ابن عباس عن ميمونة ٢٥٤
 - إذا أبق العبد إلى أرض الشرك فقد
 حل دمه - جرير بن عبدالله ٤٠٥٧، ٤٠٥٨
 - إذا أبق العبد إلى أرض الشرك فلا
 ذمة له - جرير بن عبدالله ٤٠٥٦
 - إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة حتى
 يرجع إلى مواليه - جرير بن عبدالله . ٤٠٥٤
 - إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة وإن
 مات مات كافرا - جرير بن عبدالله .. ٤٠٥٥

- إذا أتاكم المصدق فليصدر وهو
 عنكم راض - جرير بن عبدالله ٢٤٦٣
 - إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبج -
 أبو هريرة ٤٦٩٢
 - إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل
 القبلة ولكن - أبو أيوب الأنصاري .. ٢٢
 - إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم
 تسعون وأتوها تمشون - أبو هريرة ... ٨٦٢
 - إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة
 - عبدالله بن مسعود ٤٦٥٢
 - إذا أدرك أحدكم أول سجدة من
 صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس
 - أبو هريرة ٥١٧
 - إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا
 - أنيسة ٦٤١
 - إذا أذن بلال فكلوا واشربوا حتى
 يؤذن ابن أم مكتوم - عائشة ٦٤٠
 - إذا أراد أحدكم أن يعود توضأ - أبو
 سعيد الخدري ٢٦٣
 - إذا أردت أن تصلي فتوضأ فأحسن
 وضوءك - يحيى بن خلاد عن عمه .. ١٣١٥
 - إذا أردت دخول البيت فصلي ههنا
 فإنما هو قطعة من البيت - عائشة ... ٢٩١٥
 - إذا أرسلت كلابك المعلمة فأمسكن
 عليك فكل - عدي بن حاتم ٤٢٧٢
 - إذا أرسلت كلبك فأخذ ولم يأكل -
 عدي بن حاتم ٤٢٦٩
 - إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه
 - عدي بن حاتم ٤٢٦٨
 - إذا أرسلت كلبك فخالطته أكل لم
 تسم عليها - عدي بن حاتم ٤٢٧٣
 - إذا أرسلت كلبك فذكرت اسم الله
 عليه فقتل ولم يأكل - عدي بن
 حاتم الطائي ٤٢٨٠
 - إذا أرسلت كلبك فسميت فكل -
 عدي بن حاتم ٤٢٧٤، ٤٢٧٧
 - إذا استأجرت أجيرو فأعلمه أجره -
 أبو سعيد الخدري ٣٨٨٨
 - إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى
 المسجد فلا يمنعها - عبدالله بن
 عمر ٧٠٧
 - إذا استجمرت فأوتر - سلمة بن قيس
 - إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ،
 فليستثر ثلاث مرات - أبو هريرة ٩٠
 - إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا
 يدخل يده في الإناء - أبو هريرة ١٦١
 - إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا
 يغمس يده في وضوئه - أبو هريرة ... ١
 - إذا أسلم العبد فحسن إسلامه - أبو
 سعيد الخدري ٥٠٠١
 - إذا أشار المسلم على أخيه المسلم
 بالسلاح - أبو بكره الثقفي ٤١٢١
 - إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة
 فإن شدة الحر من فيح جهنم - أبو
 هريرة ٥٠١
 - إذا أصاب بحدته فكل - عدي بن
 حاتم ٤٣١١، ٤٣١٢
 - إذا أصاب بحدته فكل وإذا أصاب
 بعرضه فلا تأكل - عدي بن حاتم ... ٤٢٧٠
 - إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل
 فكل وتصدق - عمر بن الخطاب ٢٦٠٥
 - إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية
 فآكسروا متونها بالماء - ابن عمر ٥٦٩٧
 - إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه

- فليتوضأ - بسرة بنت صفوان ٤٤٦
- إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة -
عائشة ٢٠٢
- إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا
أدبرت فاغتسلي - عائشة ٣٥١
- إذا أقيمت الصلاة فطوفي على بعيرك
من وراء الناس - أم سلمة ٢٩٢٩
- إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى
تروني خرجت - أبو قتادة ٦٨٨
- إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا
المكتوبة - أبو هريرة ... ٨٦٦، ٨٦٧
- إذا أليت على يمين فرأيت غيرها
خيرا منها - عبدالرحمن بن سمرة ... ٣٨٢٠
- إذا أمن الإمام فأمنوا فمن وافق
تأمينه تأمين الملائكة - أبو هريرة ٩٢٩
- إذا أمن القارئ فأمنوا فإن الملائكة
تؤمن - أبو هريرة ٩٢٦، ٩٢٧
- إذا أنزلت الماء فلتغتسل - أنس بن
مالك ١٩٥
- إذا أنفق الرجل على أهله وهو
يحتسبها كانت له صدقة - أبو
مسعود ٢٥٤٦
- إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا
يمش - أبو هريرة ٥٣٧٢، ٥٣٧١
- إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا
يحفلها - أبو هريرة ٤٤٩١
- إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه
- أبو قتادة ٢٤
- إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك
وبينه لبس - ابن عمر ٤٥٨٧
- إذا بعث فقل: لا خلافة - ابن عمر ٤٤٨٩
- إذا بلغت هذه الآية فأذني - عائشة ... ٤٧٣
- إذا بنى الرجل بأهله فأمذى ولم
يجامع - علي بن أبي طالب ١٥٣
- إذا تباع البيعان فكل واحد منهما
بالخيار من بيعه - ابن عمر ٤٤٧٣
- إذا تشهد أحدكم فليتعوذ بالله من
أربع - أبو هريرة ١٣١١
- إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها
كان لها أجر - عائشة ٢٥٤٠
- إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل
أحدهما صاحبه - أبو بكره الثقفي ... ٤١٢٦،
٤١٢٨
- إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل
أحدهما صاحبه - أبو موسى
الأشعري ٤١٢٣، ٤١٢٤، ٤١٢٩
- إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء
ثم ليستثر - أبو هريرة ٨٦
- إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض
خرجت الخطايا من فيه - عبدالله
الصنابحي ١٠٣
- إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل
بين الأصابع - لقيط بن صبرة ١١٤
- إذا توضأت فاستثر وإذا استجمرت
فأوتر - سلمة بن قيس ٨٩
- إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل -
ابن عمر ١٣٧٧
- إذا جاء أحدكم وقد خرج الإمام
فليصل ركعتين - جابر بن عبدالله ... ١٣٩٦
- إذا جاء رمضان فتحت أبواب
الرحمة - أبو هريرة ٢١٠٢
- إذا جددته فوضعت في المرید فأذني
- جابر بن عبدالله ٣٦٧٠
- إذا جلس بين شعبها الأربع ثم اجتهد

- فقد وجب الغسل - أبو هريرة ١٩١
- إذا حضر أحدكم الأمر الذي يخاف فوته فليصل هذه الصلاة - عبدالله بن عمر ٥٨٩
- إذا حضر أحدكم أمر يخشى فوته فليصل هذه الصلاة - عبدالله بن عمر ٥٩٨
- إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء - أنس بن مالك ٨٥٤
- إذا حضر المؤمن أته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون - أبو هريرة ... ١٨٣٤
- إذا حضرت الصلاة، فأذا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما - مالك بن الحويرث ٦٧٠
- إذا حضرتم الميت فقولوا: خيراً - أم سلمة ١٨٢٦
- إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران - أبو هريرة ٥٣٨٣
- إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها - عبدالرحمن بن سمرة ٣٨١٣
- إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً - عبدالرحمن بن سمرة ٣٨١٥، ٣٨٢٢، ٣٨٢١
- إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها - عبدالرحمن بن سمرة ٣٨٢١
- إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك - عبدالرحمن بن سمرة ٣٨١٤
- إذا حمل الرجلان المسلمان السلاح أحدهما على الآخر - أبو بكره الثقفي ٤١٢٢
- إذا خرجت إلى العشاء فلا تمس طيباً - زينب الثقفية امرأة عبدالله ٥٢٦٣
- إذا خرجت المرأة إلى العشاء الآخرة فلا تمس طيباً - زينب الثقفية ٥١٣٦
- إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب - أبو هريرة ٥١٣٠
- إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تأخذوا أو تدعوا الثلث - سهل بن أبي حثمة ٢٤٩٣
- إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتوها - النعمان بن بشير ١٤٨٩
- إذا خشيتم من نيذ شدته فاكسروه بالماء - عمر بن الخطاب ٥٧٠٨
- إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه - أبو قتادة ٢٥
- إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع - أبو قتادة الأنصاري ٧٣١
- إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم! افتح - أبو حميد وأبو أسيد ٧٣٠
- إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة - أبو هريرة ٢١٠٦
- إذا دخل رمضان فتحت أبواب الرحمة - أبو هريرة ٢١٠٧
- إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الجنة - أبو هريرة ٢٠٩٩ - ٢١٠١ و ٢١٠٤
- إذا دخلت العشر فأراد أحدكم أن يضحى - أم سلمة ٤٣٦٩
- إذا ذهب أحدكم إلى الغائط أو البول، فلا يستقبل القبلة - أبو أيوب الأنصاري ٢٠
- إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار - عائشة ٤٤
- إذا رأت الماء فلتغتسل - خولة بنت

- ١٩٨ حكيم
 - إذا راح إلى الجمعة فليغتسل - ابن
 ١٤٠٦ عمر
 - إذا رأى أحدكم الجنابة فلم يكن
 ماشيا معها - عامر بن ربيعة ١٩١٦
 - إذا رأيت سهمك فيه ولم تر فيه أثرا
 غيره - عدي بن حاتم ٤٣٠٦
 - إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك
 وتوضأ وضوءك للصلاة - علي بن
 ١٩٣ أبي طالب
 - إذا رأيت الجنابة فقوموا - أبو سعيد
 الخدري ١٩١٨
 - إذا رأيت الجنابة فقوموا - أبو سعيد
 الخدري ٢٠٠٠
 - إذا رأيت الجنابة فقوموا - عامر بن
 ربيعة العدوي ١٩١٧
 - إذا رأيت الهلال فصوموا - ابن
 ٢١٢٧ عباس
 - إذا رأيت الهلال فصوموا - أبو
 هريرة ٢١٢١
 - إذا رأيت الهلال فصوموا - ربيعي بن
 حراش ٢١٣٠
 - إذا رأيت الهلال فصوموا - عبدالله
 بن عمر ٢١٢٢
 - إذا رأيتموه فصوموا - أبو هريرة ٢١٢٥
 - إذا رسول من النبي ﷺ قد أتاني
 فقال: اعتزل امرأتك - كعب بن
 مالك ٣٤٥٦
 - إذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء
 إلا النساء - ابن عباس ٣٠٨٦
 - إذا رميت بالمعراض وسميت فحزق
 فكل - عدي بن حاتم ٤٣١٠
 - إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عز
 وجل - عدي بن حاتم ٤٣٠٣
 - إذا زار أحدكم قوما، فلا يصلين بهم
 - مالك بن الحويرث ٧٨٨
 - إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما
 أكبركما - مالك بن الحويرث ٦٣٥
 - إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما
 أكبركما - مالك بن الحويرث ٧٨٢
 - إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل
 ركبتيه - أبو هريرة ١٠٩٢
 - إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب
 وجهه وكفاه وركبناه وقدماه - عباس
 بن عبدالمطلب ١١٠٠
 - إذا سجد العبد سجد منه سبعة آراب
 وجهه وكفاه - العباس بن
 عبدالمطلب ١٠٩٥
 - إذا سرق العبد فبعه ولو بنش - أبو
 هريرة ٤٩٨٣
 - إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر
 فاجلدوه - أبو هريرة ٥٦٦٥
 - إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول
 وصلوا علي - عبدالله بن عمرو ٦٧٩
 - إذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول
 المؤذن - أبو سعيد الخدري ٦٧٤
 - إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في إنائه
 - أبو قتادة ٤٧
 - إذا شرب الكلب في إناء أحدكم
 فليغسله سبع مرات - أبو هريرة ٦٣، ٦٤
 - إذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر
 الذي يرى أنه الصواب فيه - عبدالله
 بن مسعود ١٢٤١
 - إذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر

- ويسجد سجدين - عبدالله بن مسعود ١٢٤٢
 - إذا شك أحدكم في صلاته فليبلغ
 الشك وليبن على اليقين - أبو سعيد
 الخدري ١٢٣٩
 - إذا شهدت إحدان صلاة العشاء فلا
 تمس طيبا - زينب امرأة عبدالله ٥١٣٢،
 ٥١٣٣، ٥١٣٧
 - إذا شهدت إحدان العشاء فلا تمس
 طيبا - زينب امرأة عبدالله ٥٢٦٢
 - إذا صلى أحدكم إلى ستره فليدن
 منها لا يقطع الشيطان - سهل بن
 أبي حنيفة ٧٤٩
 - إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف -
 أبو هريرة ٨٢٤
 - إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل
 بعدها أربعا - أبو هريرة ١٤٢٧
 - إذا صلى أحدكم فلا يبزق بين يديه
 ولا عن يمينه - أبو هريرة ٣١٠
 - إذا صليت فاقبموا صفوفكم ثم
 ليؤمكم أحدكم - أبو موسى
 الأشعري ١٠٦٥
 - إذا صليت فقولوا: سبحان الله ثلاثا
 وثلاثين - ابن عباس ١٣٥٤
 - إذا صمت شيئا من الشهر، فصم
 ثلاث عشرة - أبو ذر الغفاري ٢٤٢٦
 - إذا طبخ الطلاء على الثلث فلا بأس
 به - سعيد بن المسيب ٥٧٢٦
 - إذا طلع حاجب الشمس فأخروا
 الصلاة حتى تشرق - ابن عمر ٥٧٢
 - إذا فرغتم فأذنوني أصلي عليه -
 عبدالله بن عمر ١٩٠١
 - إذا قال أحدكم: آمين وقالت
- الملائكة في السماء - أبو هريرة ٩٣١
 - إذا قال الإمام ﴿غير المغضوب
 عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا آمين -
 أبو هريرة ٩٢٨
 - إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده
 فقولوا ربنا ولك الحمد - أبو هريرة ١٠٦٤
 - إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يسمح
 الحصى - أبو ذر الغفاري ١١٩٢
 - إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل
 يده في الإناء حتى - أبو هريرة ٤٤٢
 - إذا قعد بين شعبها الأربع ثم اجتهد
 - أبو هريرة ١٩٢
 - إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا
 التحيات لله - عبدالله بن مسعود ١١٦٤
 - إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام
 يخطب فقد لغوت - أبو هريرة ١٥٧٨
 - إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة
 والإمام يخطب - أبو هريرة ١٤٠٣
 - إذا قمت تريد الصلاة فتوضأ فأحسن
 وضوءك - يحيى بن خلاد عن عمه .. ١٣١٤
 - إذا قمت إلى الصلاة فأقبموا
 صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم - حطان
 بن عبدالله ١٢٨١
 - إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه -
 جابر بن عبدالله ٤٦٥٧
 - إذا كان أحدكم في صلاة - أبو
 سعيد الخدري ٤٨٦٦
 - إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يرفع
 بصره إلى السماء أن يلتمع بصره -
 عبيدالله بن عبدالله ١١٩٥
 - إذا كان أحدكم قائماً يصلي فإنه
 يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة

- ٧٢٧ المحاربي
- إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل،
- ٢٦٨٠
- وإذا لم يجد - ابن عباس
- إذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس
- ٢٦٨١
- الخفين - ابن عمر
- إذا لم يجمع الرجل الصوم من الليل
- ٢٣٤٤
- فلا يصم - ابن عمر
- إذا لم يدر أحدكم صلى ثلاثاً أم
- أربعاً فليصل ركعة - أبو سعيد
- ١٢٤٠
- الخدري
- إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من
- ثلاثة - أبو هريرة
٣٦٨١
- إذا ماتت فأذوني - أبو أمامة بن
- سهل بن حنيف
١٩٠٨
- إذا مرت بكم جنازة فقوموا - أبو
- سعيد الخدري
١٩١٥
- إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ -
- عروة بن الزبير
١٦٣
- إذا نام أحدكم عقد الشيطان على
- رأسه ثلاث عقد - أبو هريرة
١٦٠٨
- إذا نسيت الصلاة فصل إذا ذكرت
- فإن الله - أبو هريرة
٦١٩
- إذا نعس أحدكم في صلاته فليصرف
- وليرقد - أنس بن مالك
٤٤٤
- إذا نعس الرجل وهو يصلي فليصرف
- عائشة
١٦٢
- إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له
- ضراط - أبو هريرة
١٢٥٤
- إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله
- ضراط حتى - أبو هريرة
٦٧١
- إذا نودي للصلاة فلا تقوموا حتى
- تروني - أبو قتادة الأنصاري
٧٩١
- ٧٥١
- الرجل - أبو ذر الغفاري
- إذا كان أحدكم يصلي، فلا يصقن
- قبل وجهه، فإن الله عز وجل - ابن
- عمر
٧٢٥
- إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع
- أحدأ - أبو سعيد الخدري
٧٥٨
- إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود
- يعرف - فاطمة بنت أبي حبيش
٢١٦
- إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود
- يعرف - فاطمة بنت أبي حبيش
٣٦٢
- إذا كان رمضان فاعتمري فيه - ابن
- عباس
٢١١٢
- إذا كان رمضان فتحت أبواب الجنة
- أبو هريرة
٢١٠٣
- إذا كان عند القعدة فليكن من أول
- قول أحدكم: التحيات لله - حطان
- بن عبدالله
١١٧٤
- إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
- ابن عمر
٣٢٩
- إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
- عبدالله بن عمر
٥٢
- إذا كان يوم الجمعة كان على كل
- باب من أبواب المسجد - أبو هريرة
١٣٨٧
- إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم - أبو
- سعيد الخدري
٧٨٣
- إذا كانوا ثلاثة، فليؤمهم أحدهم
- وأحقهم بالإمامة أقرؤهم - أبو سعيد
- الخدري
٨٤١
- إذا كنت بين الأخشبين من منى ونفخ
- بيده - عمران الأنصاري
٢٩٩٨
- إذا كنت تصلي فلا تبقن بين يديك
- ولا عن يمينك - طارق بن عبدالله

- ٦٧ عبدالله بن المغفل
- إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفته -
- ١٨٩٦ جابر بن عبدالله
- الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع
عشرة كلمة، ثم عدّها - أبو محذورة ٦٣١
- اذبحها - أبو بردة بن نيار ٤٤٠٢
- اذبحوا في أي شهر ماكان وبروا الله
عز وجل وأطعموا - نيشة ٤٢٣٤
- اذبحوا لله عز وجل في أي شهر
ماكان - نيشة الهذلي ٤٢٣٧
- اذبحوا لله عز وجل في أي شهر
ماكان - نيشة ٤٢٣٣
- اذبحوها في أي شهر كان، وبروا الله
عز وجل وأطعموا - نيشة ٤٢٣٦
- اذكروا اسم الله عز وجل وكلوا -
عائشة ٤٤٤١
- أذن رسول الله ﷺ بالمتعة - سبرة
الجهني ٣٣٧٠
- أذن - يوم عاشوراء - من كان أكل
فليتيم بقية يومه - سلمة بن الأكوع ... ٢٣٢٣
- اذهب فاطرهما عنك - عبدالله بن
عمرو ٥٣١٩
- اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد
- سهل بن سعد ٣٢٠٢
- اذهب فاغسله ثم اغسله ولا تعد -
يعلى بن مرة ٥١٢٥
- اذهب فاقتله كما قتل أخاك - بريدة
بن الحصيب الأسلمي ٤٧٣٥
- اذهب فخذ جارية - أنس بن مالك .. ٣٣٨٢
- اذهب فصنّف تمرک أصنافا العجوة
على حدة - جابر بن عبدالله ٣٦٦٨
- اذهب فوار أبارك - علي بن أبي
- إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين
من غير الفريضة - جابر بن عبدالله ... ٣٢٥٥
- إذا وجد أحدكم ذلك فليضح فرجه
وليتوضأ وضوءه للصلاة - المقداد
بن الأسود ٤٤١
- إذا وجد أحدكم ذلك فليضح فرجه
ويتوضأ وضوءه للصلاة - المقداد بن
الأسود ١٥٦
- إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل
الصلاة - عبدالله بن أرقم ٨٥٣
- إذا وجدت السهم فيه ولم تجد فيه
أثر سبع - عدي بن حاتم ٤٣٠٥
- إذا وجدت فيه سهمك ولم يأكل منه
سبع فكل - عدي بن حاتم ٤٣٠٧
- إذا وضع الرجل الصالح على سريره
قال: قدموني قدموني - أبو هريرة ... ١٩٠٩
- إذا وضعت الجنّاة فاحتملها الرجال
على أعناقهم فإن كانت سالحة -
أبو سعيد الخدري ١٩١٠
- إذا وضعت المرأة بعد وفاة زوجها
فإن عدتها آخر الأجلين - أبو سلمة
عن ابن عباس ٣٥٤٥
- إذا وقع الذباب في إناء أحدكم
فليمقله - أبو سعيد الخدري ٤٢٦٧
- إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه
ثم ليغسله - أبو هريرة ٣٣٦
- إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
فليغسله سبع مرات - أبو هريرة ٣٣٩، ٣٤٠
- إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه
سبع مرات - عبدالله بن مغفل ٣٣٧
- إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه
سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب -

- طالب ٢٠٠٨
- اذهب فواره - علي بن أبي طالب ... ١٩٠
- اذهبي فأسعديها - أم عطية ٤١٨٤
- أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى
الروم فقالوا: إنهم لا يقرأون - أنس
بن مالك ٥٢٠٤
- أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى
الروم فقالوا: إنهم لا يقرأون - أنس
بن مالك ٥٢٨٠
- أرأيت إن قاتلت في سبيل الله صابراً
محتسباً مقبلاً غير مدبر - أبو هريرة .. ٣١٥٧
- أرأيت إن قاتلت في سبيل الله فأين
أنا؟ قال: في الجنة - جابر بن
عبدالله ٣١٥٦
- أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ
أحدكم مال أخيه - أنس بن مالك ... ٤٥٣٠
- أرأيت عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟
- سراقه بن مالك بن جعشم ٢٨٠٨
- أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت
تقضيه؟ - ابن عباس ٢٦٤٠
- أرأيت لو كان على أختك دين أكنت
قاضيته؟ - ابن عباس ٢٦٣٣
- أرأيت لو كان على أمك دين؟ أكنت
قاضيته؟ - الفضل بن عباس ٢٦٤٤
- أرأيت لو كان على أمك دين أكنت
قاضيته - عبدالله بن عباس ٥٣٩٦
- أرأيت لو أن نهرا بباب أحدكم
يغتسل منه كل يوم - أبو هريرة ٤٦٣
- أربع لا يجزين العوراء البين عورها
- البراء بن عازب ٤٣٧٤
- أربع لم يكن يدعهن النبي ﷺ: صيام
عاشوراء - حفصة ٢٤١٨
- أربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك -
أنس بن مالك ٣٤٩٩
- أربعة لا يجزين في الأضاحي
العوراء البين عورها - البراء بن
عازب ٤٣٧٥
- أربعة من كن فيه كان منافقا أو كانت
فيه خصلة - عبدالله بن عمرو ٥٠٢٣
- أربعة يغضهم الله عز وجل: البياع
الحلاف، والفقيير المختال - أبو
هريرة ٢٥٧٧
- ارجع إليها فقل لها: أما قولك إني
امرأة - أم سلمة ٣٢٥٦
- ارجع إليهما فأضحكهما كما
أبكيتهما - عبدالله بن عمرو ٤١٦٨
- ارجع فصل فإنك لم تصل - أبو
هريرة ٨٨٥
- ارجع فصل فإنك لم تصل - رفاعه
بن رافع ١٠٥٤
- ارجع فقد بايعتكم - الشريد الثقفي .. ٤١٨٧
- ارجعوا إلى أهلِكُم فأقيموا عندهم
وعلموهم ومروهم - مالك بن
الحويرث ٦٣٦
- ارحلوا لصاحبيكم اعملوا لصاحبيكم
- أبو هريرة ٢٢٦٦
- أردت أن تقضم ذراع أخيك كما
يقضم الفحل - عمران بن حصين ٤٧٦٦
- أردت أن تقضم لحم أخيك -
عمران بن حصين ٤٧٦٣
- أرسل إلي رسول الله ﷺ وإلى
صاحبي أن رسول الله ﷺ يأمركم -
كعب بن مالك ٣٤٥٣
- أرسلت المقداد إلى رسول الله ﷺ

- يسأله عن المذي - علي بن أبي طالب ٤٣٩
- أرسلني رسول الله ﷺ في ضعفة أهله فصلينا الصبح - ابن عباس ٣٠٥١
- أرسله يا عمرا! اقرأ يا هشام! - عمر بن الخطاب ٩٣٩
- ارضخي ما استطعت ولا توكي فيوكي الله عز وجل عليك - أسماء بنت أبي بكر ٢٥٥٢
- أرضعيه تحرمي عليه بذلك - عائشة ٣٣٢٤
- أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة - عائشة ٣٣٢١
- أرضوا مصدقكم قالوا: وإن ظلم؟ قال - جرير بن عبدالله ٢٤٦٢
- اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا - جابر بن عبدالله ٢٨٠٤
- أركعت ركعتين - جابر بن عبدالله ١٤٠١
- أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك - أبي بن كعب ٩٤٠
- إسباغ الوضوء شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان - أبو مالك الأشعري ٢٤٣٩
- الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء - ابن عمر ٥٣٣٦
- أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق إلا - لقيط بن صبرة ٨٧
- أسبغوا الوضوء - عبدالله بن عمرو ... ١٤٢
- استأذن جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال: ادخل - أبو هريرة .. ٥٣٦٧
- استأذنت ربي عز وجل في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي - أبو هريرة ٢٠٣٦
- استأمرؤا النساء في أبضاعهن - عائشة ٣٢٦٨
- استحيضت أم حبيبة بنت جحش سبع سنين - عائشة ٢٠٣
- استحيضت فاطمة بنت أبي حبيش فسألت النبي ﷺ - عائشة ٣٦٤
- استحييت أن أسأل رسول الله ﷺ عن المذي من أجل فاطمة - علي بن أبي طالب ١٥٧
- استحييت أن أسأل رسول الله ﷺ عن المذي من أجل فاطمة - علي بن أبي طالب ٤٣٨
- استعذوا بالله من خمس: من عذاب جهنم - أبو هريرة ٥٥١٣
- استغفروا لأخيكم - أبو هريرة ١٨٨٠
- استغفروا له - أبو هريرة ٢٠٤٣
- استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أستحاض - عائشة ٣٥٢
- استفتحت الباب ورسول الله ﷺ يصلي تطوعا والباب على القبلة - عائشة ١٢٠٧
- استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر - ابن عباس ٣٨٤٩
- استووا استووا، استووا، فولذي نفسي بيده - أنس بن مالك ٨١٤
- استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم - أبو مسعود ٨١٣
- استيقظ رسول الله ﷺ فاستن - ابن عباس ١٧٠٧
- استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ - عبدالله

- ٣٩٦٩ مسعود
 - اشترى رسول الله ﷺ من يهودي
 طعاما إلى أجل ورهنه درعه - عائشة ٤٦١٣
 - اشترى رسول الله ﷺ من يهودي
 طعاما بنسيئة - عائشة ٤٦٥٤
 - اشترىها فاعتقها فإن الولاء لمن
 أعتق - عائشة ٢٦١٥
 - اشترىها فاعتقها فإن الولاء لمن
 أعتق - عائشة ٤٦٤٧
 - اشترىها وأعتقها وإنما الولاء لمن
 أعتق - عائشة ٣٤٧٨
 - أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين
 يضاھون بخلق الله - عائشة ٥٣٥٨
 - اشرب العصير مالم يزيد - سعيد بن
 المسيب ٥٧٣٤
 - اشرب الماء واشرب العسل واشرب
 السوق - أبي بن كعب ٥٧٥٧
 - اشرب ولا تشرب مسكراً - أبو
 موسى الأشعري ٥٥٩٩
 - اشربه ثلاثة أيام إلا أن يغلي -
 الشعبي ٥٧٣٧
 - اشربه حتى يغلي - عطاء بن أبي
 رباح ٥٧٣٦
 - اشربه حتى يغلي مالم يتغير -
 إبراهيم ٥٧٣٥
 - اشربه ماكان طريا - ابن عباس ٥٧٣٢
 - اشربوا في الظروف ولا تسكروا -
 أبو بردة بن نيار ٥٦٨٠
 - أشرق ثبير وإن رسول الله ﷺ
 خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع -
 عمر بن الخطاب ٣٠٥٠
 - اشفعوا تشفعوا ويقضي الله عز وجل
 ١٦٢١ بن عباس
 - أسجع كسجع الأعراب - المغيرة بن
 شعبة ٤٨٢٩ ، ٤٨٢٦ ، ٤٨٢٥
 - أسرعوا بالجنزة فإن تك صالحة
 فخير تقدمونها إليه - أبو هريرة ١٩١١ ،
 ١٩١٢
 - أسرف عبد على نفسه حتى حضرته
 الوفاة - أبو هريرة ٢٠٨١
 - أسرقت رداء هذا - صفوان بن أمية . ٤٨٨٥
 - أسفروا بالفجر - رافع بن خديج ٥٤٩
 - أسق يا زبير! ثم أرسل الماء إلى
 جارك فغضب الأنصاري - الزبير بن
 العوام ٥٤٠٩
 - اسق يا زبير! ثم أرسل الماء إلى
 جارك - عبدالله بن الزبير ٥٤١٨
 - اسكن فإنه ليس عليك إلا نبي أو
 صديق أو شهيدان - أبو سلمة بن
 عبدالرحمن ٣٦٣٩
 - الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به
 شيئا - أبو هريرة وأبو ذر الغفاري ... ٤٩٩٤
 - أسلم أناس من عريثة، فاجتووا
 المدينة - أنس بن مالك ٤٠٣٦
 - الأسنان سواء خمسا خمسا - عبدالله
 بن عمرو ٤٨٤٦
 - اشتد الجراح يوم أحد فشكى ذلك
 إلى رسول الله ﷺ فقال - هشام بن
 عامر ٢٠١٨
 - اشتر هذه - عبدالله بن عمر ٥٣٠٢
 - اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر -
 عبدالله بن مسعود ٤٧٠١
 - اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر
 فجاء سعد بأسيرين - عبدالله بن

- ٥١٦٥ قال - عرفجة بن أسعد
 - أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ
 في ثمار اتباعها فكثر دينه - أبو
 ٤٥٣٤ سعيد الخدري
 - أصيب رجلان من المسلمين يوم
 الطائف، فحملا إلى رسول الله ﷺ
 - عيد الله بن معية ٢٠٠٥
 - أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل
 من قريش رماه في الأكلح - عائشة ٧١١
 - اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب
 من لا يؤمن بالله - أبو هريرة ٥٦١٣
 - أضل الله عز وجل عن الجمعة من
 كان قبلنا - حذيفة بن اليمان ١٣٦٩
 - أضللت بعيرا لي فذهبت أطلبه بعرفة
 يوم عرفة فرأيت النبي ﷺ واقفاً -
 ٣٠١٦ جبير بن مطعم
 - أطعنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل
 ونهانا عن لحوم الحمر - جابر بن
 عبدالله ٤٣٣٣، ٤٣٣٤
 - أطيب الطيب المسك - أبو سعيد
 الخدري ١٩٠٦
 - أظننت أن يحيى الله عليك ورسوله
 - عائشة ٣٤١٥
 - أعبد هو - جابر بن عبدالله ٤١٨٩
 - اعتدلوا في الركوع والسجود - أنس
 بن مالك ١٠٢٩
 - اعتدلوا في السجود ولا يبسط
 أحدكم ذراعيه انبساط الكلب - أنس
 بن مالك ١١١١
 - اعتدي حيث بلغك الخبر - الفريرة
 بنت مالك ٣٥٥٩
 - أعتق رجل من الأنصار غلاما له عن
 على لسان نبيه ماشاء - أبو موسى
 الأشعري ٢٥٥٧
 - أشهد أني شهدت العيد مع رسول
 الله ﷺ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة -
 ابن عباس ١٥٧٠
 - أشهد فلان الصلاة؟ - أبو بصير ٨٤٤
 - أشهد لسمعت ابن عمر وهو يسأل
 عن الخبر - عمرو بن دينار ٣٩٤٩
 - أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين؟
 قال نعم صلى العيد - زيد بن أرقم .. ١٥٩٢
 - أصاب الناس سنة على عهد رسول
 الله ﷺ - أنس بن مالك ١٥٢٩
 - الأصابع سواء - عبدالله بن عمرو ٤٨٥٥
 - الأصابع سواء عشرا - أبو موسى
 الأشعري ٤٨٤٨
 - الأصابع عشر عشر - ابن عباس ٤٨٥٣
 - أصبت أرضا من أرض خيبر - عمر
 بن الخطاب ٣٦٢٧
 - أصبت أرنيين فلم أجد ما أذكيهما به
 فذكيتهما بمروة - ابن صفوان ٤٣١٨
 - أصبت عمي ومعه راية فقلت: أين
 تريد - البراء بن عازب ٣٣٣٤
 - أصبح عندكم شيء تطعميني؟ فنقول:
 لا - عائشة أم المؤمنين ٢٣٢٨
 - أصبنا يوم خيبر حمرا خارجا من
 القرية فطبخناها - عبدالله بن أبي
 أوفى ٤٣٤٤
 - أصدق ذو اليمين - أبو هريرة ١٢٢٦
 - أصلى الناس؟ - عائشة ٨٣٥
 - أصلى هؤلاء؟ قلنا: لا، قال: قوموا
 فصلوا، فذهبتنا - عبدالله بن مسعود .. ٧٢٠
 - أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية

- دبر وكان محتاجا وكان عليه - جابر
 بن عبدالله ٥٤٢٠
 - أعتق رسول الله ﷺ صفية وجعل
 عتقها مهرها - أنس بن مالك ٣٣٤٥
 - أعتقها فإن الولاء لمن أعطى الورق
 - عائشة ٤٦٤٦
 - أعتقها وإنما الولاء لمن أعطى
 الورق - عائشة ٣٤٧٩
 - أتم رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعمرة
 حتى رقد الناس - ابن عباس ٥٣٢
 - أتم رسول الله ﷺ ليلة بالعمرة -
 عائشة ٥٣٦
 - أتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب
 عامة الليل - عائشة أم المؤمنين ٥٣٧
 - اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين
 أبنائكم - النعمان بن بشير ٣٧١٧
 - أعطها شيئا - علي بن أبي طالب ٣٣٧٧
 - أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي
 - جابر بن عبدالله ٤٣٢
 - أعطيت لإخوته؟ قال: لا، قال:
 فاردده - عروة بن الزبير ٣٧٠٨
 - اعف عنه - وائل الحضرمي ٤٧٣٠
 - أعفوا اللحى وأحفوا الشوارب -
 ابن عمر ٥٠٤٩
 - أعلى أم سلمة؟ لو أني لم أنكح أم
 سلمة ما حلت لي - أم حبيبة ٣٢٨٨
 - أعندك شيء؟ قالت: ليس عندي
 شيء - عائشة ٢٣٢٥
 - أعوذ بالله من عذاب جهنم - أبو
 هريرة ٥٥٠٧
 - أعوذ بالله من الكفر والدين - أبو
 سعيد الخدري ٥٤٧٥، ٥٤٧٦
- أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ
 بمعافاتك من عقوبتك - عائشة ١١٣١
 - أعوذ برضاك من سخطك،
 وبمعافاتك من عقوبتك - عائشة ١٦٩
 - أعوذ بعفوك من عقابك وأعوذ
 برضاك من سخطك - عائشة ٥٥٣٦
 - أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر
 ما لم أعمل - عائشة ٥٥٢٧
 - أغار قوم على لقاح رسول الله ﷺ
 فأخذهم فقطع أيديهم وأرجلهم -
 عائشة ٤٠٤٢
 - أغار ناس من عرينة على لقاح رسول
 الله ﷺ واستاقوها - عروة بن الزبير ٤٠٤٥
 - اغتسل النبي ﷺ من الجنابة فغسل
 فرجه وذلك يده بالأرض - ميمونة
 زوج النبي ﷺ ٤٢٨
 - اغتسلي ثم استفري ثم أهلي - جابر
 بن عبدالله ٤٢٩
 - اغتسلي واستفري ثم أهلي - جابر
 بن عبدالله ٢٩٢
 - اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن
 اعترفت فارجمها - أبو هريرة وزيد
 بن خالد وشبل ٥٤١٣
 - اغسلنها بماء وسدر واغسلنها وترا -
 أم عطية ١٨٨٦
 - اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من
 ذلك - أم عطية الأنصارية ١٨٨٢
 - اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من
 ذلك إن رأيتم - أم عطية ١٨٨٧ -
 ١٨٩١ و ١٨٩٤، ١٨٩٥
 - اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين
 أحرم فيهما - ابن عباس ١٩٠٥

- اغسلوه بماء وسدر وألبسوه ثوبه ولا
تخمروا رأسه - ابن عباس ٢٨٦١
- اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين
- ابن عباس ٢٨٥٨، ٢٨٥٧
- اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه
- ابن عباس ٢٨٥٦
- اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثيابه
- ابن عباس ٢٧١٥
- اغسلوه بماء وسدر، ويكفن في
ثوبين - ابن عباس ٢٧١٤
- اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه -
ابن عباس ٢٨٥٩
- أغلظ رجل لأبي بكر الصديق
فقلت: أقتله فانتهرني - أبو برزة
الأسلمي ٤٠٧٦
- أف لك أف لك - أبو رافع ٨٦٣
- أفاض رسول الله ﷺ من عرفات
ورده أسامة بن زيد فجالت به الناقة
- الفضل بن عباس ٣٠٢٠
- أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وأنا
رديفه فجعل يكبح راحلته - أسامة
بن زيد ٣٠٢١
- أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة
وأمرهم بالسكينة - جابر بن عبدالله .. ٣٠٢٤
- أفتان يا معاذ؟ - جابر بن عبدالله ٩٩٨
- أفتان يا معاذ! أفتان يا معاذ! ألا قرأت
- جابر بن عبدالله ٩٨٥
- افترض الله على عباده صلوات
[خمساً] - أنس بن مالك ٤٦٠
- افتقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة
فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه -
عائشة ٣٤١٤
- أفتسمون خمسين يمينا أن اليهود
قتله - عبدالرحمن بن سهل ٤٧٢١
- أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس
عامة - بلال بن الحارث المزني ٢٨١٠
- افصل بعضها من بعض ثم بعها -
فضالة بن عبيد ٤٥٧٨
- أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى -
حكيم بن حزام ٢٥٤٤
- أفضل الصلاة بعد الفريضة قيام الليل
- حميد بن عبدالرحمن ١٦١٥
- أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر
الله المحرم - أبو هريرة ١٦١٤
- أفضل الصيام صيام داود عليه السلام
كان يصوم يوما - عبدالله بن عمرو .. ٢٣٩٠
- أفضل ما غيرتم به الشمط الحناء
والكتم - أبو ذر الغفاري ٥٠٨٠
- افعلوا كما قال الأنصاري - ابن
عمر ١٣٥٢
- أفلا كان قبل أن تأتينا به - صفوان
بن أمية ٤٨٨٢
- أفيدع يده في فيك تقضمها - يعلى
بن أمية ٤٧٧٣
- أقام رسول الله ﷺ تسع سنين لم
يحج، ثم أذن في الناس بالحج -
جابر بن عبدالله ٢٧٦٢
- إقام الصلاة لوقتها وبر الوالدين
والجهاد - عبدالله بن مسعود ٦١٢
- أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة
ثلاثا بيني بصفية بنت حيي - أنس
بن مالك ٣٣٨٤
- إقامة حد بأرض خير لأهلها من مطر
أربعين ليلة - أبو هريرة ٤٩٠٩

- أقبل رجل من البحرين إلى النبي ﷺ
فسلم فلم يرد عليه - أبو سعيد
الخدري ٥٢٠٩
- أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر
الجمل ولقبه رجل فسلم عليه - أبو
جهيم ٣١٢
- أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج
مفرد وأقبلت - جابر بن عبدالله ٢٧٦٤
- أقبلنا نسير حتى بلغنا المزدلفة فأناخ
فصلى المغرب - أسامة بن زيد ٣٠٣٤
- اقتلت امرأتان من هذيل - أبو
هريرة ٤٨٢٢
- أقتلته - وائل الحضرمي ٤٧٣١
- أقتلك فلان - أنس بن مالك ٤٧٨٣
- اقتله فإنك مثله - أنس بن مالك ٤٧٣٤
- اقتلوه - الحارث بن حاطب ٤٩٨٠
- اقتلوه فابتدرناها فدخلت في
جحرها - عبدالله بن مسعود ٢٨٨٦
- اقتلوههم وإن وجدتموهم متعلقين
بأستار الكعبة - سعد بن أبي وقاص ٤٠٧٢
- اقرأ القرآن في شهر - عبدالله بن
عمرو ٢٤٠٢
- اقرأ يا جابر - جابر بن عبدالله ٥٤٤٣
- اقرأ يا هشام! - عمر بن الخطاب ٩٣٧
- أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل
وهو ساجدٌ فأكثرُوا الدعاء - أبو
هريرة ١١٣٨
- اقضه عنها - ابن عباس ٣٨٤٨
- اقضه عنها - سعد بن عبادة ٣٦٨٩، ٣٦٩٢
- اقطعوه - جابر بن عبدالله ٤٩٨١
- أقلوا الكلام في الطواف وإنما أنتم
في الصلاة - عبدالله بن عمر ٢٩٢٦
- أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليك
برمته - عبدالله بن عمرو ٤٧٢٤
- أقم معنا هذين اليومين - بريدة بن
الحصيب ٥٢٠
- أقم يا قبيصة! حتى تأتينا الصدقة
فأمر لك - قبيصة بن مخارق ٢٥٨١
- أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي
كما باعدت بين المشرق والمغرب -
أبو هريرة ٦٠
- أقول اللهم! باعد بيني وبين خطاياي
كما باعدت بين المشرق والمغرب -
أبو هريرة ٨٩٦
- أقيمت الصلاة، فقمنا فعدلت
الصفوف - أبو هريرة ٨١٠
- أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نجى
لرجل - أنس بن مالك ٧٩٢
- أقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم -
حطان بن عبدالله ١١٧٣
- أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم
من وراء ظهري - أنس بن مالك ٨١٥
- أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم
من وراء ظهري - أنس بن مالك ٨٤٦
- أكان رسول الله ﷺ يغتسل من أول
الليل أو من آخره؟ - غضيف بن
الحارث ٢٢٤
- أكان رسول الله ﷺ يغتسل من أول
الليل أو من آخره - غضيف بن
الحارث عن عائشة ٤٠٥
- أكان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة؟ -
أنس بن مالك ١٣١
- أكثروا ذكر هادم اللذات - أبو هريرة
أكروا بالذهب والفضة - سعد بن

- أبي وقاص ٣٩٢٥
- أكل تمر خيبر هكذا - أبو هريرة ٤٥٥٧
- أكل الربا وموكله وكتابه إذا علموا
- ذلك - عبدالله بن مسعود ٥١٠٥
- أكل ولدك نحلته؟ قال: لا -
- النعمان بن بشير ٣٧٠٣
- أكل ولدك نحلته مثل ذا - بشير بن
- سعد ٣٧٠٧
- اكلفوا من العمل ماتطيقون فإن الله
- عز وجل لا يمل حتى تملوا - عائشة ٧٦٣
- أكلنا يوم خيبر لحوم الخيل والوحش
- جابر بن عبدالله ٤٣٤٨
- ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول
- الله ﷺ - علي بن أبي طالب ٢٠٣٣
- ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ
- فيصلي في غير وقت الصلاة - مالك
- بن الحويرث ١١٥٤
- ألا أحدثكم عن النبي ﷺ وعني؟ -
- عائشة ٣٤١٥
- ألا أخبرك بأفضل ما يتعوذ به
- المتعوذون - ابن عباس الجهني ٥٤٣٤
- ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا لو
- نزعت هذا - عائشة ٥١٤٦
- ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ؟
- قال: فقام فرفع - عبدالله بن مسعود ١٠٢٧
- ألا أخبركم بما يذهب وحر الصدر؟
- صوم ثلاثة - رجل من أصحاب
- النبي ﷺ ٢٣٨٧
- ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا
- ويرفع به الدرجات - أبو هريرة ١٤٣
- ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ
- فتوضأ مرة مرة - ابن عباس ٨٠
- ألا أخذتم إهابها فدبغتم فانتفعتم به
- ابن عباس ٤٢٤٣
- ألا أدلك بأعلم أهل الأرض بوتر
- رسول الله ﷺ؟ ابن عباس ١٧٢٢
- ألا اشهدوا أن دمها هدر - ابن
- عباس ٤٠٧٥
- ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ
- فصلى - عبدالله بن مسعود ١٠٥٩
- ألا أصلي لكم كما رأيت رسول الله
- ﷺ يصلي؟ - عقبة بن عمرو ١٠٣٨
- ألا أعلمك سورتين من خير سورتين
- قرأ بهما الناس - عقبة بن عامر ٥٤٣٩
- ألا أعلمك كلمات تقولينهن سبحان
- الله عدد خلقه - جويرية بنت
- الحارث ١٣٥٣
- ألا إن أحدكم إذا مات عرض عليه
- مقعده بالغدأة والعشي - ابن عمر ٢٠٧٢
- ألا إن النبي ﷺ كان يتعوذ من
- خمس - عمر بن الخطاب ٥٤٩٩
- ألا أنبئك بأعلم أهل الأرض بوتر
- رسول الله ﷺ - ابن عباس ١٦٠٢
- ألا انتفعتم بإهابها - ابن عباس ٤٢٤٤
- ألا تبايعون رسول الله ﷺ؟ - عوف
- بن مالك الأشجعي ٤٦١
- ألا تبايعوني على ما بايع عليه النساء
- عبادة بن الصامت ٤١٦٧
- ألا تخرجون مع راعينا في إبله
- فتصيوا من ألبانها وأبوالها - أنس
- بن مالك ٤٠٢٩
- ألا تصفون كما تصف الملائكة عند
- ربهم - جابر بن سمرة ٨١٧
- ألا تطرح هذا الذي في إصبعك -

- العمد - يعقوب بن أوس عن رجل
 من الصحابة ٤٨٠٠
 - ألا يخشى الذي يرفع رأسه قبل
 الإمام أن يحول الله رأسه - أبو
 هريرة ٨٢٩
 - ألسنت أعلم أنه رجل كبير؟ - عائشة ٣٣٢٢
 - ألسنت تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى
 عن لبس الذهب إلا مقطعا - معاوية
 بن أبي سفيان ٥١٥٥
 - ألقوها وما حولها وكلوه - ميمونة ... ٤٢٦٣
 - ألك مال غيره - جابر بن عبدالله ٤٦٥٦
 - ألك مال غيره فقال: لا، فقال
 رسول الله ﷺ: من يشتره مني -
 جابر بن عبدالله ٢٥٤٧
 - ألك مال؟ قال: نعم، من كل المال
 - مالك بن نضلة ٥٢٢٦
 - ألك ولد غيره؟ - النعمان بن بشير .. ٣٧١٥
 - الله أعلم بما كانوا عاملين - أبو
 هريرة ١٩٥٤، ١٩٥٢، ١٩٥١
 - الله أكبر، الله أكبر، خربت خيبر، إنا
 إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح
 المنذرين - أنس بن مالك ٤٣٤٥
 - الله أكبر خربت خيبر - أنس بن
 مالك ٥٤٨
 - الله أكبر خربت خيبر - أنس بن
 مالك ٣٣٨٢
 - الله أكبر ذا الجبروت والملوكوت
 والكبرياء والعظمة - حذيفة بن
 اليمان ١٠٧٠
 - الله أكبر ذو الملوكوت والجبروت
 والكبرياء والعظمة - حذيفة بن
 اليمان ١١٤٦
- البراء بن عازب ٥١٩٢
 - ألا تنتظر الغداء يا أبا أمية - عمرو
 بن أمية الضمري ٢٢٧٠
 - ألا دبغتم إهابها فاستمتعتم به -
 ميمونة ٤٢٤٢
 - ألا سويت بينهم - النعمان بن بشير . ٣٧١٥
 - ألا صلوا في الرحال فإن النبي ﷺ
 كان يأمر المؤذن إذا كانت - ابن
 عمر ٦٥٥
 - ألا، لا تجني نفس على الأخرى -
 ثعلبة بن زهدم اليربوعي ٤٨٣٧
 - ألا لا تغلوا صدق النساء - عمر بن
 الخطاب ٣٣٥١
 - ألا لا تقدموا الشهر بيوم أو اثنين -
 أبو هريرة ٢١٩٢
 - ألا لا يتمنى أحدكم الموت لضر
 نزل به - أنس بن مالك ١٨٢٢
 - ألا لا يحج بعد هذا العام مشرك
 ولا يطوف بالبيت عريان - أبو هريرة ٢٩٦٠
 - ألا نظرت إليها؟ فإن في أعين
 الأنصار شيئا - أبو هريرة ٣٢٤٨
 - ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد
 بالسوط - عتبة بن عمرو عن رجل
 من أصحاب النبي ﷺ ٤٧٩٨
 - ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد -
 عبدالله بن عمرو ٤٧٩٧
 - ألا وإن قتيل الخطأ العمد قتيل
 السوط - عتبة بن أوس عن رجل
 من الصحابة ٤٨٠٢، ٤٠٨١
 - ألا وإن قتيل الخطأ قتيل السوط -
 عتبة بن أوس ٤٧٩٩
 - ألا وإن كل قتيل خطأ العمد أو شبه

- الله أكبر وجهت وجهي للذي فطر
السموات والأرض حنيفاً مسلماً -
محمد بن مسلمة ٨٩٩
- الله يعلم أن أحدكما كاذب - ابن
عمر ٣٥٠٥
- اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج
والبرد - عائشة ٦١
- اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج
والبرد - عائشة ٣٣٤
- اللهم اغسلني من خطاياي - أبو
هريرة ٣٣٥
- اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر
- عائشة ١٣١٠
- اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين
وغلبة العدو - عبدالله بن عمرو ٥٤٨٩،
٥٤٩٠
- اللهم إني أعوذ بك من فتنة القبر -
أبو هريرة ٥٥١٧
- اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقير
- أبو سعيد الخدري ٥٤٨٧
- اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافياً -
عمر بن الخطاب ٥٥٤٢
- اللهم رب جبريل وميكائيل - عائشة ١٦٢٦ .
- اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء
البارد - عبدالله بن أبي أوفى ٤٠٣
- اللهم طهرني من الذنوب والخطايا -
عبدالله بن أبي أوفى ٤٠٢
- اللهم عليك بأبي جهل بن هشام،
وشيبة بن ربيعة - عبدالله بن مسعود .. ٣٠٨
- اللهم نعم! - أنس بن مالك ٢٠٩٤
- اللهم! اجعل في قلبي نوراً، واجعل
في سمعي نوراً - ابن عباس ١١٢٢
- اللهم! ارحمني ومحمدا ولا ترحم
معنا أحداً - أبو هريرة ١٢١٧
- اللهم! أصلح لي ديني الذي جعلته
لي عصمة - أبو مروان الأسلمي ١٣٤٧
- اللهم! أغثنا اللهم! أغثنا - أنس بن
مالك ١٥١٩
- اللهم! اغفر لحينا وميتنا - أبو
إبراهيم الأنصاري عن أبيه ١٩٨٨
- اللهم! اغفر له وارحمه - عوف بن
مالك ١٩٨٦، ١٩٨٥
- اللهم! اغفر له وارحمه، وعافه
واعف عنه - عوف بن مالك ٦٢
- اللهم! اغفر لي ما أسررت وما
أعلنت - عائشة ١١٢٥
- اللهم! اغفر لي واهدني وارزقني -
عائشة ٥٥٣٧
- اللهم! إنا نعوذ بك من عذاب جهنم
- عبدالله بن عباس ٢٠٦٥
- اللهم! أنت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والإكرام -
ثوبان مولى رسول الله ﷺ ١٣٣٨
- اللهم! أنج الوليد بن الوليد وسلمة
بن هشام وعياش بن أبي ربيعة - أبو
هريرة ١٠٧٤
- اللهم! إني أبرأ إليك مما صنع خالد
- عبدالله بن عمر ٥٤٠٧
- اللهم! إني أسألك التثبيت في الأمر
والعزيمة على الرشد - شداد بن
أوس ١٣٠٥
- اللهم! إني أعوذ برضاك من سخطك
- عائشة ١١٠١
- اللهم! إني أعوذ بعظمتك أن أغتال

- ٥٥٠٨ أبو هريرة -
 - اللهم! إني أعوذ بك من عذاب القبر
 ٥٤٧٩ وقتة النار - عائشة
 - اللهم! إني أعوذ بك من علم لا ينفع
 ٥٥٣٩ ، ٥٥٣٨ أبو هريرة -
 - اللهم! إني أعوذ بك من علم لا ينفع
 ٥٤٧٢ أنس بن مالك -
 - اللهم! إني أعوذ بك من غلبة الدين
 ٥٤٧٧ عبدالله بن عمرو -
 - اللهم! إني أعوذ بك من فتنة القبر -
 ٥٥٢٢ أبو هريرة
 - اللهم! إني أعوذ بك من الفقر وأعوذ
 ٥٤٦٢ بك من القلة - أبو هريرة
 - اللهم! إني أعوذ بك من القلة والفقر
 ٥٤٦٤ والذلة - أبو هريرة
 - اللهم! إني أعوذ بك من الكسل -
 ٥٤٥٣ أنس بن مالك
 - اللهم! إني أعوذ بك من الكسل،
 ٥٤٩٧ والهمم - أنس بن مالك
 - اللهم! إني أعوذ بك من الكسل
 ٥٤٩٢ والهمم - عبدالله بن عمرو
 - اللهم! إني أعوذ بك من الكسل،
 ٥٤٩١ والهمم - عثمان بن أبي العاص
 - اللهم! إني أعوذ بك من الهمم
 وأعوذ بك من الترددي - أبو الأسود
 ٥٥٣٥ السلمي
 - اللهم! إني أعوذ بك من الهمم
 ٥٥٣٤ والتردي والهمم - أبو اليسر
 - اللهم! إني أعوذ بك من الهمم،
 ٥٤٥٢ والحزن - أنس بن مالك
 - اللهم! إني أعوذ بك من وعشاء السفر
 ٥٥٠١ عبدالله بن سرجس -
- ٥٥٣٢ ، ٥٥٣١ ابن عمر
 - اللهم! إني أعوذ بك من الأربع -
 ٥٤٦٩ أبو هريرة
 - اللهم! إني أعوذ بك من البخل -
 ٥٤٤٧ سعد بن أبي وقاص
 - اللهم! إني أعوذ بك من البخل -
 ٥٤٨٠ سعد بن أبي وقاص
 - اللهم! إني أعوذ بك من البخل
 وأعوذ بك من الجبن - سعد بن أبي
 ٥٤٩٨ وقاص
 - اللهم! إني أعوذ بك من الترددي
 والهمم - أبو اليسر ٥٥٣٣
 - اللهم! إني أعوذ بك من الجوع فإنه
 ٥٤٧٠ بش الضجيع - أبو هريرة
 - اللهم! إني أعوذ بك من شر ما
 علمت ومن شر ما لم أعلم -
 ١٣٠٨ عائشة
 - اللهم! إني أعوذ بك من شر
 ما عملت - عائشة ٥٥٢٥ ، ٥٥٢٦
 - اللهم! إني أعوذ بك من الشقاق
 والنفاق - أبو هريرة ٥٤٧٣
 - اللهم! إني أعوذ بك من العجز
 والكسل - أنس بن مالك ٥٤٥٠
 - اللهم! إني أعوذ بك من العجز
 والكسل - زيد بن أرقم ٥٤٦٠
 - اللهم! إني أعوذ بك من العجز
 والكسل، والبخل - زيد بن أرقم ٥٥٤٠
 - اللهم! إني أعوذ بك من عذاب
 جهنم - أبو هريرة ٥٥١٦
 - اللهم! إني أعوذ بك من عذاب القبر
 - أبو هريرة ٢٠٦٢
 - اللهم! إني أعوذ بك من عذاب القبر

- ١٩٥٥ سبيك - شداد بن الهاد
 - اللهم! هذا فعلي فيما أملك فلا
 ٣٣٩٥ تلمني فيما تملك - عائشة
 - ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر
 وتصلي الليل فلا تفعل - عبدالله بن
 ٢٤٠٣ عمرو
 - ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم
 النهار؟ - عبدالله بن عمرو ٢٣٩٣
 - ألم ترى أن مجزاً نظر إلى زيد بن
 حارثة وأسامة فقال - عائشة ٣٥٢٣
 - ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة
 اقتصروا عن قواعد إبراهيم عليه
 السلام - عائشة ٢٩٠٣
 - ألم تسمعوا رسول الله ﷺ ينهى عن
 الذهب قالوا: نعم - معاوية بن أبي
 سفيان ٥١٥٨ - ٥١٦١
 - ألم تسمعوا ماذا قال ربكم الليلة -
 زيد بن خالد الجهني ١٥٢٦
 - ألم يقل إلا ما كان رقماً في ثوب
 قال: بلى - أبو طلحة الأنصاري ٥٣٥١
 - ألم يقل الله عز وجل ﴿وما آتاكم
 الرسول فخذوه - ابن عباس ٥٦٤٧
 - ألنا خاصة أم لأبد قال: بل لأبد -
 سراقه بن مالك ٢٨٠٩
 - ﴿ألهاكم التكاثر - قال: يقول ابن
 آدم: مالي مالي - عبدالله بن الشخير ٣٦٤٣
 - أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن
 حبس أحدكم عن الحج - ابن عمر ٢٧٧٠
 - أليس قد دبغتها - سلمة بن المحبق ٤٢٤٨
 - أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني
 رسول الله - النعمان بن سالم ٣٩٨٧
 - أما أبو الجهم فرجل أخاف عليك
 - اللهم! بعلمك الغيب وقدرتك على
 الخلق أحيني ما علمت الحياة خيراً
 لي - عمار بن ياسر ١٣٠٦
 - اللهم! بين - عبدالله بن عباس ٣٥٠١
 - اللهم! حوالينا ولا علينا - أنس بن
 مالك ١٥١٨
 - اللهم! حوالينا ولا علينا - أنس بن
 مالك ١٥٢٨
 - اللهم! رب جيرثيل وميكائيل ورب
 اسرافيل - عائشة ٥٥٢١
 - اللهم! ربنا لك الحمد ملء السموات
 وملء الأرض - ابن عباس ١٠٦٧
 - اللهم! ربنا ولك الحمد - أبو هريرة ١٠٦١
 - اللهم! صل على آل فلان - عبدالله
 بن أبي أوفى ٢٤٦١
 - اللهم! على رؤوس الجبال والآكام
 ويطون الأودية ومنابت الشجر -
 أنس بن مالك ١٥٠٥
 - اللهم! العن فلانا وفلانا - عبدالله
 بن عمر ١٠٧٩
 - اللهم! قد بلغت - عبدالله بن عباس ١١٢١
 - اللهم! لك ركعت وبك آمنت ولك
 أسلمت - جابر بن عبدالله ١٠٥٢
 - اللهم! لك ركعت ولك أسلمت وبك
 آمنت - علي بن أبي طالب ١٠٥١
 - اللهم! لك سجدت وبك آمنت ولك
 أسلمت - محمد بن مسلمة ١١٢٩
 - اللهم! لك سجدت وبك آمنت ولك
 أسلمت وأنت ربي - جابر بن عبدالله ١١٢٨
 - اللهم! لك سجدت ولك أسلمت
 وبك آمنت - علي بن أبي طالب ١١٢٧
 - اللهم! هذا عبدك خرج مهاجراً في

- قسقاسته للعصا - فاطمة بنت قيس ... ٣٥٧٥
 - أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن
 عاتقه - فاطمة بنت قيس ٣٢٤٧
 - إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا
 بحرب - سهل بن أبي حثمة ٤٧١٥
 - أما أنا إذا لم أجد الماء لم أكن
 لأصلي حتى أجد الماء -
 عبدالرحمن بن أبزى عن عمر ٣١٧
 - أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثا -
 جبير بن مطعم ٤٢٥
 - أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث
 أكف - جبير بن مطعم ٢٥١
 - أما أنا فلا أصلي عليه - جابر بن
 سمرة ١٩٦٦
 - أما أثبت أن رسول الله ﷺ كان
 يصلي ههنا؟ - ابن عباس ٢٩٢١
 - أما إنك إن عفوت عنه بيوء بإثمه
 وإثم صاحبك - وائل بن حجر ٥٤١٧
 - أما إنك لو ثبت لفقأت عينك - أنس
 بن مالك ٤٨٦٢
 - أما إنه إن كان صادقا ثم قتلته دخلت
 النار - عبدالله بن مسعود ٤٧٢٦
 - أما إنه لم نرده عليك إلا أنا حرم -
 الصعب بن جثامة ٢٨٢١
 - أما أنها ليست بعتبة أمك ولكن
 مابين الدرجتين مائة عام - لكعب بن
 مرة ٣١٤٦
 - أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم
 وإنما أتاني جبرائيل عليه السلام -
 أبو سعيد الخدري ٥٤٢٨
 - أما إني لم أعطكها لتلبسها - علي
 بن أبي طالب ٥٣٠٠
- أما بعد فاطبخوا شرابكم حتى يذهب
 منه نصيب الشيطان - عمر بن
 الخطاب ٥٧٢٠
 - أما بعد فإن الخمر نزل تحريمها
 وهي من خمسة - عمر بن الخطاب . ٥٥٨٢
 - أما بعد فإنها قدمت عليّ غير من
 الشام تحمل شرابا غليظا - عمر بن
 الخطاب ٥٧١٩
 - أما تذكر إذا أنا وأنت في سرية
 فأجنبنا فلم نجد الماء - عمار بن
 ياسر ٣١٣
 - أما تريدن أن لا يدخل بيتك شيء
 ولا يخرج إلا بعلمك - عائشة ٢٥٥٠
 - أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أن
 يباع حتى يستوفى الطعام - ابن
 عباس ٤٦٠٣
 - أما الوضوء فإنك إذا توضأت
 فغسلت كفيك فأنتقيتهما - عمرو بن
 عبسة ١٤٧
 - أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام -
 عبدالله بن عمرو ٢٤٠٤
 - أمر رسول الله ﷺ بصدقة مثله سواء
 - أبو هريرة ٢٤٦٧
 - أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في
 الصلاة - أبو هريرة ١٢٠٣
 - أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب
 قال: ما بالهم وبال الكلاب -
 عبدالله بن مغفل ٣٣٨
 - أمر النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة أن
 ترضع سالما مولى أبي حذيفة حتى
 - عائشة ٣٣٢٣
 - أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبع

- ونهي أن يكفت الشعر والثياب - ابن عباس ١٠٩٩
- أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء - ابن عباس ١٠٩٤
- أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم - ابن عباس ١١١٦
- أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة - ابن عباس ١٠٩٨
- أمرت أن أسجد على سبعة، لا أكف الشعر ولا الثياب - ابن عباس ١٠٩٧
- أمرت أن أسجد على سبعة ولا أكف شعرا ولا ثوباً - ابن عباس ١١١٤
- أمرت أن أقاتل المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله - أنس بن مالك ٣٩٧١
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله - أنس بن مالك ٣٠٩٦
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله - أنس بن مالك ٣٩٧٢
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله - أنس بن مالك ٥٠٠٦
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله - عمرو بن أوس ٣٩٨٨
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله - أبو هريرة ٢٤٤٥
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله - أبو هريرة ٣٠٩٢ - ٣٠٩٤، ٣٠٩٧
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله - أبو هريرة ٣٩٧٥ - ٣٩٧٧، ٣٩٨٢، ٣٩٨١
- أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله عز وجل لهذه الأمة - عبدالله بن عمرو بن العاص ٤٣٧٠
- أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله ثم فسر لهم - ابن عباس ٥٠٣٤
- أمركم بثلاث وأنهاكم عن أربع - ابن عباس ٥٦٩٥
- أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله! فكيف نصلي عليك؟ - أبو مسعود الأنصاري ١٢٨٦
- أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن - علي بن أبي طالب ٤٣٧٧، ٤٣٨١، ٤٣٧٨
- أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض - أبو ذر الغفاري ٢٤٢٤، ٢٤٢٥
- أمرنا رسول الله ﷺ بسبع أمرنا باتباع الجنائز - البراء بن عازب ٣٨٠٩
- أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع - البراء بن عازب ١٩٤١
- أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع - البراء بن عازب ٥٣١١
- أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة - قيس بن سعد ٢٥٠٩
- أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذات في دبر كل صلاة - عقبه بن عامر ١٣٣٧
- أمرني رسول الله ﷺ بثلاث: بنوم على وتر، والغسل يوم الجمعة - أبو هريرة ٢٤٠٧، ٢٤٠٩
- أمرني رسول الله ﷺ ببركعتي الضحى وأن لا أنام - أبو هريرة ٢٤٠٨

- ٣٥٣ ثم اغتسلي - عائشة
 - أمنكم أحد أكل اليوم فقالوا: منا من
 ٢٣٢٢ صام - محمد بن صيفي
 - أمهل رسول الله ﷺ آل جعفر ثلاثة
 ٥٢٢٩ أن يأتيهم - عبدالله بن جعفر
 - أن أبا بكر أقبل على فرس من
 مسكنه بالسنع حتى نزل فدخل
 ١٨٤٢ المسجد - عائشة
 - أن أبا بكر صلى للناس ورسول الله
 ٧٨٧ ﷺ في الصف - عائشة
 - أن أبا بكر قَبَّلَ بين عيني النبي ﷺ
 ١٨٤٠ وهو ميت - عائشة
 - أن أبا حذيفة بنى سالما وأنكحه ابنة
 أخيه هند بنت الوليد بن عتبة -
 عائشة ٣٢٢٦، ٣٢٢٥
 - أن أبا الدرداء كان يشرب مذهب
 ٥٧٢٣ ثلثاه وبقي ثلثه - سعيد بن المسيب ..
 - أن أبا سعيد الخدري قدم من سفر
 فقدم إليه أهله لحما - عبدالله بن
 ٤٤٣٢ خباب
 - أن أبا المتوكل مر بهم في السوق
 فقام إليه قوم أنا فيهم قال - سليمان
 ٤٥٦٩ بن علي
 - أن أبا موسى أتى بدجاجة فتحنى
 رجل من القوم فقال: ما شأنك -
 ٤٣٥١ زهدم الجرمي
 - أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة
 فضلى العشاء ركعتين ثم قام فضلى
 ١٧٢٩ ركعة - أبو مجلز لاحق بن حميد
 - أن أبا هريرة حين استخلفه مروان
 على المدينة كان إذا قام إلى الصلاة
 المكتوبة - سلمة بن عبدالرحمن ١٠٢٤
- أمرني رسول الله ﷺ بركعتي الضحى
 وأن لا أنام إلا - أبو هريرة ٢٣٧١
 - أمرني رسول الله ﷺ بقتل الوزغ -
 ٢٨٨٨ أم شريك
 - أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى
 اليمن أن لا آخذ من البقر شيئا حتى
 ٢٤٥٥ تبلغ - معاذ بن جبل
 - أمرني عبدالرحمن بن أبي ليلى أن
 أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين -
 ٤٠٠٧ سعيد بن جبير
 - أمرني مولاي أن أقدد لحما فجاء
 مسكين فأطعمته منه - عمير مولى
 ٢٥٣٨ أبي اللحم
 - أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من
 البقر تبيعا أو تبيعة - معاذ بن جبل ... ٢٤٥٤
 - أمسك عليك بعض مالك فهو خير
 ٣٨٥٧ لك - عبيد الله بن كعب
 - أمسك عليك بعض مالك فهو خير
 ٣٨٥٤ لك - كعب بن مالك
 - أمسك عليك مالك فهو خير لك -
 ٣٨٥٦ كعب بن مالك
 - أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروها
 ٣٧٦٨ - جابر بن عبدالله
 - أمعك ماء - المغيرة بن شعبة ١٠٨
 - امكثي في أهلك حتى يبلغ الكتاب
 ٣٥٦٠ أجله - فريعة بنت مالك
 - امكثي في بيتك أربعة أشهر وعشرا
 حتى يبلغ الكتاب أجله - فريعة بنت
 ٣٥٦٢ مالك
 - امكثي قدر ماكانت تحبسك حيضتك
 ٢٠٧ ثم اغتسلي - عائشة
 - امكثي قدر ماكانت تحبسك حيضتك

- أن أبا هريرة قرأ بهم ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد فيها فلما انصرف -
 أبو سلمة بن عبدالرحمن ٩٦٢
- أن أبا هريرة: كان يحدث أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة حين يقول - سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبدالرحمن ١٠٧٥
- أن أبا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع - أبو سلمة ١١٥٦
- أن أباه استشهد يوم أحد وترك ست بنات وترك عليه دينا - جابر بن عبدالله ٣٦٦٦
- أن أباه نحله غلاما فأتى النبي ﷺ يشهده - النعمان بن بشير ٣٧٠٢
- أن أباه نحله نحلا فقالت له أمه - النعمان بن بشير ٣٧٠٦
- أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك - خنساء بنت خدام ٣٢٧٠
- إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم - عائشة ٥٤٢٥
- أن ابن عباس خطب بالبصرة فقال: أدوا زكاة صومكم - الحسن ١٥٨١
- أن ابن عمر كان يكره مزارعه حتى بلغه في آخر خلافة معاوية - نافع مولى ابن عمر ٣٩٤٢
- أن ابن عمر كان يوتر على بعيره ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك - نافع مولى بن عمر ١٦٨٨
- إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفأكلحها - أم سلمة ... ٣٥٦٣
- إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد خفت على عينها - أم سلمة ٣٥٧٠
- إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فتيين من المسلمين - أبو بكره الثقفي ١٤١١
- إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة - عائشة ٣٢٧١
- إن أبي شيخ كبير، أفأحج عنه؟ قال: نعم، أرأيت لو كان - ابن عباس ٥٣٩٨
- إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة والظعن - أبو رزين العقيلي ٢٦٣٨
- إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج - عبدالله بن الزبير ٢٦٣٩
- إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه - أبو هريرة ٣٦٨٢
- إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فليس عليه صلاته - أبو هريرة ١٢٥٣
- إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغدأة والعشي - ابن عمر ٢٠٧٤
- أن أحدهم كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئا - البراء بن عازب ٢١٧٠
- إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال - بريدة بن الحصيب ٣٢٢٧
- إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكنم - عبدالله بن بريدة ٥٠٨٤، ٥٠٨٥
- إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكنم - أبو ذر الغفاري ... ٥٠٨١، ٥٠٨٣
- إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج - عقبة بن عامر ٣٢٨٣

- إن أخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه - جابر بن عبدالله ١٩٧٥
- إن أخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه - عمران بن حصين ١٩٤٨
- إن أخاكم النجاشي قد مات - ابن حصين ١٩٧٧
- إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه - جابر بن عبدالله ١٩٧٢
- أن آخر الأذان: لا إله إلا الله - أبو محذورة ٦٥٣
- أن الأذان كان أول حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في - السائب بن يزيد ١٣٩٣
- أن أزواج النبي ﷺ اجتمعن عنده فقلن: أئتنا بك - عائشة ٢٥٤٢
- إن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله - عائشة ٥٣٥٩
- إن أشد الناس عذابا يوم القيامة - عائشة ٥٣٦٥
- أن الأصابع سواء عشرة عشرة من الإبل - أبو موسى الأشعري ٤٨٤٩
- إن أصحاب هذه الصور الذين يصنعونها يعذبون يوم القيامة - ابن عمر ٥٣٦٣
- إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة - عائشة ٥٣٦٤
- إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه - عائشة ٤٤٥٤
- إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه - عائشة ٤٤٥٦، ٤٤٥٧
- أن أعرايبا بال في المسجد فقام إليه بعض القوم - أنس بن مالك ٣٣٠
- أن اقض بما في كتاب الله فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ - عمر بن الخطاب ٥٤٠١
- إن الالتفات في الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة - عائشة ١٢٠٠
- إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم - أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ٢٢١٢
- إن الله تبارك وتعالى يقول: الصوم لي وأنا أجزي به - أبو سعيد الخدري ٢٢١٥
- إن الله تبارك وتعالى يقول: الصوم لي وأنا أجزي به - علي بن أبي طالب ٢٢١٣
- إن الله تعالى تجاوز عن أمتي كل شيء حدثت به أنفسها - أبو هريرة .. ٣٤٦٣
- إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها - أبو هريرة ٣٤٦٥
- إن الله عز اسمه قد أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث - عمرو بن خارجة ٣٦٧٣
- إن الله عز وجل أحل لإناث أمتي الحرير - أبو موسى ٥٢٦٧
- إن الله عز وجل تجاوز لأمتي ما وسوست به - أبو هريرة ٣٤٦٤
- إن الله عز وجل حلیم حيي ستير يحب الحياء والستر - يعلى بن أمية . ٤٠٦
- إن الله عز وجل ستير فإذا أراد أحدكم - يعلى بن أمية ٤٠٧
- إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا - ابن عباس ١٤٤٣

- إن الله عز وجل قد فرض عليكم الحج - أبو هريرة ٢٦٢٠
- إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء - شدداد بن أوس ٤٤١٦
- إن الله عز وجل لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول - أسامة بن عمير الهذلي ٢٥٢٥
- إن الله عز وجل لا ينظر إلى مسبل الإزار - ابن عباس ٥٣٣٤
- إن الله عز وجل هو السلام، فإذا قعد أحدكم فليقل: التحيات لله - عبدالله بن مسعود ١٢٨٠
- إن الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام - جابر بن عبدالله ٤٢٦١
- إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء - ابن مسعود ١٢٢٢
- إن الله عز وجل يدخل ثلاثة نفر الجنة بالسهم الواحد - عقبة بن عامر ٣١٤٨
- إن الله عز وجل يزيد الكافر عذاباً ببعض بكاء أهله عليه - عائشة ١٨٥٨
- إن الله عز وجل يعجب من رجلين يقتل أحدهما صاحبه - أبو هريرة ٣١٦٧
- إن الله عز وجل يعني أحدث في الصلاة أن لا تكلموا إلا بذكر الله - عبدالله بن مسعود ١٢٢١
- إن الله غني عن تعذيب هذا نفسه، مره فليركب - أنس بن مالك ٣٨٨٣، ٣٨٨٤
- إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث - عمرو بن خارجة ٣٦٧١
- إن الله قد قسم لكل إنسان قسمة من الميراث فلا تجوز - عمرو بن خارجة ٣٦٧٢
- إن الله كتب الإحسان على كل شيء - شدداد بن أوس ٤٤١٠
- إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة - شدداد بن أوس ٤٤١٧
- إن الله لا يرضى لعبده المؤمن - عبدالله بن عمرو بن العاص ١٨٧٢
- إن الله لا يستحي من الحق وأرأيت المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل - عائشة ١٩٦
- إن الله لا يصنع بتعذيب هذا نفسه شيئاً - أنس بن مالك ٣٨٨٥
- إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغي به وجهه - أبو أمامة الباهلي ٣١٤٢
- إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكني - هانيء ٥٣٨٩
- إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة - جابر بن عبدالله ٤٦٧٣
- إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر فإنها رجسٌ - أنس بن مالك . ٦٩
- إن الله وضع عن المسافر الصوم - أنس بن مالك ٢٢٧٨
- إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة - أبو قلابة عن رجل ٢٢٧٩
- إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة - أنس بن مالك ٢٢٧٦، ٢٢٧٧
- إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم - البراء بن عازب ٦٤٧
- إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة

- نفر الجنة: صانعه يحتسب - عقبة
 بن عامر ٣٦٠٨
 - إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم -
 ابن عمر ٣٧٩٦، ٣٧٩٨، ٣٧٩٩
 - أن أم حبيبة ختنة رسول الله ﷺ
 وتحت عبدالرحمن بن عوف
 استحيضت - عائشة ٢٠٥
 - أن أم سلمة سئلت أتغتسل المرأة مع
 الرجل؟ - ناعم مولى أم سلمة ٢٣٨
 - أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ أن
 يأتيها فيصلني في بيتها - أنس بن
 مالك ٧٣٨
 - أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ عن
 المرأة ترى في منامها - أنس بن
 مالك ١٩٥
 - أن أم الفضل أرسلت إلى أنس بن
 مالك تسأله عن نبيذ الجر - أبو
 عثمان ٥٧٤٦
 - إن أم هذا ابنة رواحة طلبت مني
 بعض الموهبة وقد أعجبتها أن
 أشهدك - النعمان بن بشير الأنصاري ٣٧١٢
 - إن أمة مسخت لا يدرى ما فعلت
 وإني لا أدري لعل هذا منها - ثابت
 بن وديعه ٤٣٢٦
 - إن أمة مسخت والله أعلم - ثابت بن
 وديعه ٤٣٢٧
 - إن أمة من بني إسرائيل مسخت دوابا
 في الأرض - ثابت بن يزيد ٤٣٢٥
 - أن امرأة استفتت النبي ﷺ عن دم
 الحيض يصيب الثوب؟ - أسماء بنت
 أبي بكر ٣٩٤
 - أن امرأة حذفت امرأة فأسقطت -
 بريدة بن الحصيب الأسلمي ٤٨١٧، ٤٨١٨
 - أن امرأة دخلت على عائشة وبيدها
 عكاز فقالت: ما هذا؟ - سعيد بن
 المسيب ٢٨٣٤
 - أن امرأة رفعت صيها لها إلى رسول
 الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! ألهذا
 حج - ابن عباس ٢٦٤٦
 - أن امرأة سألت أم سلمة وأم حبيبة
 [١] تكتحل في عدتها من وفاة زوجها
 - زينب بنت أبي سلمة ٣٥٧١
 - أن امرأة سرق على عهد رسول الله
 ﷺ فقالوا: - عائشة ٤٩٠١
 - أن امرأة عرضت نفسها على النبي
 ﷺ - أنس بن مالك ٣٢٥٢
 - أن امرأة كانت تستعير الحلبي في
 زمان رسول الله ﷺ - نافع مولى ابن
 عمر ٤٨٩٤
 - أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد
 رسول الله ﷺ - أم سلمة ٢٠٩
 - أن امرأة مخزومية كانت تستعير
 المتاع فتجعله - ابن عمر ٤٨٩١
 - أن امرأة مستحاضة على عهد رسول
 الله ﷺ قيل لها: إنه عرق عاند -
 عائشة ٢١٤
 - أن امرأة مستحاضة على عهد رسول
 الله ﷺ قيل لها: إنه عرق عاند -
 عائشة ٣٦٠
 - أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة
 كانت تحت زوجها، فتوفي عنها
 وهي حلي - أم سلمة ٣٥٤٦
 - إن امرأة من بني إسرائيل اتخذت
 خاتما من ذهب وحشته مسكا - أبو

- ٣٠٧٥ يزيد
- إن أهل الجاهلية كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا ينخسفان إلا لموت عظيم - النعمان بن بشير ١٤٩١
- إن أهلنا يبنذون لنا شرابا عشيا فإذا أصبحنا شربنا - ابن عمر ٥٥٨٤
- إن أول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت مع رسول الله ﷺ - أبو هريرة ١٣٦٩ ب
- إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نضلي ثم نذبح - البراء بن عازب ١٥٦٤
- إن أول ما يحاسب به العبد بصلاته فإن صلحت فقد - أبو هريرة ٤٦٦
- إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلته - أبو هريرة ٤٦٧
- إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات - أم حبيبة وأم سلمة ٧٠٥
- إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم - عائشة ٤٤٥٥
- أن الآيات التي في المائدة التي قالها الله عز وجل - ابن عباس ٤٧٣٧
- أن أيما رجل سرق منه سرقة فهو أحق بها حيث وجدها - أسيد بن ظهير الأنصاري ٤٦٨٤
- أن بشر بن مروان رفع يديه يوم الجمعة على المنبر فسهب عمارة - سفيان عن حصين ١٤١٣
- إن بعث من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك - جابر بن عبدالله ٤٥٣١
- إن بلالا يؤذن بالليل لينبه نائمكم ويرجع قائمكم - ابن مسعود ٢١٧٢
- ٥١٢٢ سعيد الخدري
- أن امرأة من بني مخزوم استعارت حليا على لسان أناس فجحدتها - سعيد بن المسيب ٤٨٩٦
- أن امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني زنيبت - عمران بن حصين ١٩٥٩
- أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع - ابن عباس ٢٦٤٣
- أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ والفضل رديف رسول الله ﷺ - ابن عباس ٥٣٩٢
- أن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ غداة جمع - ابن عباس ٢٦٣٦
- إن امرأتي ولدت غلاما أسود - أبو هريرة ٣٥٠٨
- أن امرأتين من هذيل في زمان رسول الله ﷺ رمت إحداهما الأخرى - أبو هريرة ٤٨٢٣
- إن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي - ابن عمر ٢٩٧٩
- إن أمي افتلتت نفسها، وإنها لو تكلمت تصدقت - عائشة ٣٦٧٩
- إن أمي أوصت أن تعتنق عنها رقبة - الشريد بن سويد الثقفي ٣٦٨٣
- إن أمي ماتت وعليها نذر أفيجزى عنها أن أعتق عنها - سعد بن عبادة ٣٦٨٦
- أن أناسا ورجالا من عكل قدموا على رسول الله ﷺ فتكلموا بالإسلام - أنس بن مالك ٣٠٦
- إن أناسا يصعدون الجبل فقال: ههنا والذي لا إله غيره - عبدالرحمن بن

- إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا
حتى تسمعوا - عبدالله بن عمر ٦٣٩
- إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن أم مكتوم - ابن عمر ٦٣٨
- إن بلالا يؤذن بليل ليوظ نائمكم
وليرجع قائمكم - ابن مسعود ٦٤٢
- أن بنت أبي حبيش قالت: يا رسول
الله! إنني لا أطهر أفأترك الصلاة -
عائشة ٣٦٧
- إن بني إسرائيل كانوا إذا سرق فيهم
الشريف تركوه - عائشة ٤٩٠٤
- أن تجعل لله نداً وهو خلقك -
عبدالله بن مسعود ٤٠١٨
- أن تصدق وأنت صحيح صحيح تأمل
العيش وتخشى الفقر - أبو هريرة ٢٥٤٣
- أن تصدق وأنت صحيح صحيح
تخشى الفقر - أبو هريرة ٣٦٤١
- أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم
معك - عبدالله بن مسعود ٤٠١٩
- أن تقول أسلمت وجهي إلى الله
وتخليت وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
- معاوية بن حيدة ٢٤٣٨
- أن تقول أسلمت وجهي لله عز وجل
وتخليت، وتقيم الصلاة - معاوية بن
حيدة ٢٥٦٩
- إن تكلم بخير كان طابعا عليهن إلى
يوم القيامة - عائشة ١٣٤٥
- أن تهجر ماكره ربك عز وجل -
عبدالله بن عمرو ٤١٧٠
- أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب
امراته فكسر يدها - الربيع بنت معوذ
ابن عفراء ٣٥٢٧
- أن ثلاثة نفر اشتركوا في طهر -
عبدالله بن الخليل ٣٥٢٢
- إن ثمامة بن أثال الحنفي انطلق إلى
نجل قريب من المسجد فاغتسل -
أبو هريرة ١٨٩
- أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه
مواقيت الصلاة فتقدم - جابر بن
عبدالله ٥١٤
- إن جبريل عليه السلام كان وعدني
أن يلقاني الليلة فلم يلقيني - ميمونة
زوج النبي ﷺ ٤٢٨٨
- إن جبريل يقرئك السلام - عائشة ٣٤٠٥
- إن الجذع يوفي مما يوفي منه النبي
- كليب بن شهاب الجرمي ٤٣٨٨
- إن الجذعة تجزىء ماتجزىء منه
الثنية - كليب بن شهاب الجرمي ٤٣٨٩
- أن جنازة مرت بالحسن بن علي
وابن عباس فقام الحسن - محمد ١٩٢٥
- أن جنازة مرت برسول الله ﷺ فقام
فقبل - أنس بن مالك ١٩٣١
- أن الجهاد في سبيل الله والإيمان
بالله أفضل الأعمال - أبو قتادة
الأنصاري ٣١٥٩
- أن الحسن بن علي كان جالسا فمر
عليه بجنازة فقام الناس - محمد بن
علي بن الحسين ١٩٢٨
- إن حقا على الله أن لا يرتفع شيء
من الدنيا إلا وضعه - أنس بن مالك ٣٦١٨
- إن الحلال بين وإن الحرام بين -
النعمان بن بشير ٥٧١٣
- إن الحلال بين وإن الحرام بين وإن
بين ذلك أمورا مشتهات - النعمان

- ٢٤٣٠ طلحة
- أن رجلا أجنب فلم يصل فأتى النبي
- ٣٢٥ ﷺ - طارق بن شهاب الأحمصي
- أن رجلا أجنب فلم يصل فأتى النبي
- ٤٣٥ ﷺ - طارق بن شهاب
- أن رجلا أخبر ابن عمر أن رافع بن خديج يأثر في كراء الأرض حديثا -
- ٣٩٤٤ نافع مولى ابن عمر
- أن رجلا جاء إلى عمر رضي الله عنه فقال: إني أجنبت - عبدالرحمن بن
- ٣٢٠ أبزى
- أن رجلا دخل المسجد ورسول الله
- ١٥١٩ ﷺ قائم يخطب - أنس بن مالك
- أن رجلا سأل النبي ﷺ أن أبي أدركه الحج - عبدالله بن عباس ٢٦٤١
- أن رجلا سأل النبي ﷺ إن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير - عبدالله بن عباس ٥٣٩٥
- أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجها فطلقها قبل أن يمسه - عائشة ٣٤٤١
- أن رجلا عض يد رجل فانتزعت ثنيته - يعلى بن أمية ٤٧٧٠
- أن رجلا قال: يا رسول الله! إن أمه توفيت أبيضها - ابن عباس ٣٦٨٥
- أن رجلا قتل جارية من الأنصار على حلي لها - أنس بن مالك ٤٠٥٠
- أن رجلا كان في عقدته ضعف كان يبائع - أنس بن مالك ٤٤٩٠
- إن رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس - أبو هريرة ٤٦٩٨
- أن رجلا ممن أدرك النبي ﷺ لبس خاتما - أبو إدريس الخولاني ٥١٩٤
- ٤٤٥٨ بن بشير
- إن الحمد لله نحمده ونستعينه - ابن عباس ٣٢٨٠
- أن الخراج بالضمان - عائشة ٤٤٩٥
- إن خياركم أحسنكم قضاء - أبو هريرة ٤٦٢٢
- إن خير ما أتم صانعون أن يؤاجر أحدكم أرضه - ابن عباس ٣٩٦٥
- إن دم الحيض دم أسود يعرف - عائشة ٣٦٣
- إن الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة - عبدالله بن عمرو بن العاص ٣٢٣٤
- إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة - أبو هريرة ٤٢٠٤
- أن ذنبا نيب في شاة فذبحوها بالمروة - زيد بن ثابت ٤٤١٢، ٤٤٠٥
- إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يخيل إليه ماله يوم القيامة - ابن عمر ٢٤٨٣
- إن الذي يجهر بالقرآن كالذي يجهر بالصدقة - عقبه بن عامر ١٦٦٤
- إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة - أبو ذر الغفاري ١٣٦٥
- إن الرجل ليسألني الشيء فأمنعه حتى تشفعوا فيه فتؤجروا - معاوية بن أبي سفيان ٢٥٥٨
- أن رجلا أتى نبي الله ﷺ فقال: كيف نصلي عليك يا نبي الله - طلحة بن عبيدالله التيمي ١٢٩٢
- أن رجلا أتى النبي ﷺ بأرنب وكان النبي ﷺ مد يده إليها - موسى بن

- أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا - جابر بن عبدالله ١٩٥٨
- أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فأمن به واتبه - شداد بن الهاد . ١٩٥٥
- أن رجلا من هذيل كان له امرأتان - المغيرة بن شعبة ٤٨٣٠
- أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها - أنس بن مالك ٤٠٤٩
- إن رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا - عبدالله بن مسعود ٣٣٦٠
- أن رجلا يقال له عبدالرحمن بن حنين وينزل قرقورا أنه وقع بجارية امرأته - النعمان بن بشير ٣٣٦٣
- أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بيعة - أبو موسى الأشعري ٥٤٢٦
- أن رجلين تيمما وصليا ثم وجدا ماء في الوقت - أبو سعيد الخدري ٤٣٣
- أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما فلبسه - ابن عباس ٥٢٩١
- أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ذهب وجعل فسه - ابن عمر ٥٢١٨
- أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ذهب وكان جعل فسه - ابن عمر ٥٢٩٤
- أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ذهب وكان يجعل فسه في باطن كفه - ابن عمر ٥٢٢١
- أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ورق وفسه حبشي - أنس بن مالك .. ٥٢٨١
- أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما - حذيفة بن اليمان ٢٦
- إن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما - حذيفة بن اليمان ٢٧
- أن رسول الله ﷺ أتى بلحم فقال: ما هذا؟ فقيل: تصدق به - أنس بن مالك ٣٧٩١
- أن رسول الله ﷺ احتجم وسط رأسه وهو محرم - عبدالله ابن بحينة ٢٨٥٣
- أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم - ابن عباس ٢٨٤٨
- أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وء كان به - أنس بن مالك ٢٨٥٢
- أن رسول الله ﷺ أخذ على النساء حين بايعهن أن لا ينحن - أنس بن مالك ١٨٥٣
- أن رسول الله ﷺ آخى بين رجلين فقتل أحدهما ومات الآخر بعده - عبيد بن خالد السلمي ١٩٨٧
- أن رسول الله ﷺ أذن في قتل خمس من الدواب للمحرم - ابن عمر ٢٨٣٣
- أن رسول الله ﷺ استسقى وعليه خميصة سوداء - عبدالله بن زيد ١٥٠٨
- أن رسول الله ﷺ أشعر بدنه - عائشة ٢٧٧٤
- أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتما من ذهب وكان يلبسه - ابن عمر ٥٢٩٢
- أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعله صداقها - أنس بن مالك ٣٣٤٤
- أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة

- ٦٢٨ مالك
- أن رسول الله ﷺ أمر عتاب بن أسيد
أن يخرص العنب - سعيد بن
- ٢٦١٩ المسيب
- أن رسول الله ﷺ أمرها أن لا تمس
- ٥١٣٥ الطيب - زينب الثقفية
- أن رسول الله ﷺ أنأخ بالبطحاء
الذي بذى الحليفة وصلى بها - ابن
- ٢٦٦٢ عمر
- أن رسول الله ﷺ أنزل عليه ﴿لا
يستوي القاعدون من المؤمنين - زيد
- ٣١٠١ بن ثابت
- أن رسول الله ﷺ أهدى مرة غنما
وقلدها - عائشة
- ٢٧٨٩ عائشة
- أن رسول الله ﷺ أهل في دبر
- ٢٧٥٥ الصلاة - ابن عباس
- أن رسول الله ﷺ باع قدحا وحلسا
- ٤٥١٢ فيمن يزيد - أنس بن مالك
- أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن،
وأمره أن يأخذ - معاذ بن جبل
- ٢٤٥٢ أن رسول الله ﷺ بينا هو جالس في
صف الصلاة - رفاعه بن رافع
- ٦٦٨ أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهما
محرمان - ابن عباس
- ٢٨٤٢ أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو
محرم - ابن عباس
- ٢٨٤٣ أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي
بأرض الحبشة - أم حبيبة أم
المؤمنين
- ٣٣٥٢ أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بنت
ست - عائشة
- ٣٢٥٧ أن رسول الله ﷺ تكلم بها على
- ٢٤١ من إناء واحد - أم هانئ
- أن رسول الله ﷺ أفرد الحج -
عائشة
- ٢٧١٦ أن رسول الله ﷺ أقام بمكة خمسة
عشر يصلي ركعتين ركعتين - ابن
عباس
- ١٤٥٤ إن رسول الله ﷺ أقام على صفية
بنت حبي بن أخطب بطريق خبير
ثلاثة أيام حين - أنس بن مالك
- ٣٣٨٣ أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على
ماكانت عليه في الجاهلية - أبو
سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من
الصحابه
- ٤٧١١ أن رسول الله ﷺ أكل كتفا [فجاءه
بلال] فخرج إلى الصلاة - أم سلمة
- ١٨٢ أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن
يصلي بالناس - عائشة
- ٧٩٨ أن رسول الله ﷺ أمر إحدى نسائه
أن تنفر من جمع ليلة جمع - عائشة
- ٣٠٦٨ أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع
بجلود الميتة إذا دبغت - عائشة
- ٤٢٥٧ أن رسول الله ﷺ أمر بصدقة الفطر
أن تؤدى قبل خروج الناس - ابن
عمر
- ٢٥٢٢ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين
في الصلاة - أبو هريرة
- ١٢٠٤ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب
إلا كلب صيد - ابن عمر
- ٤٢٨٤ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب
غير ما استثنى منها - ابن عمر
- ٤٢٨٢ إن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يشفع
الأذان وأن يوتر الإقامة - أنس بن

- المنبر - عبدالله بن عمر ١٤٠٧
 - أن رسول الله ﷺ جمع بين حج
 وعمرة - عمران بن حصين ٢٧٢٨
 - أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب
 والعشاء بجمع - أبو أيوب
 الأنصاري ٣٠٢٩
 - أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب
 والعشاء بجمع - عبدالله بن عمر ٣٠٣١
 - أن رسول الله ﷺ حبس رجلا في
 تهمة - معاوية بن حيدة القشيري ٤٨٨٠
 - أن رسول الله ﷺ حبس ناسا في
 تهمة - معاوية بن حيدة القشيري ٤٨٧٩
 - إن رسول الله ﷺ حرم الوشر
 والوشم والتف - أبو ریحانة ٥١١٣
 - إن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى
 يستسقي - عبدالله بن زيد ١٥٠٦
 - أن رسول الله ﷺ خرج حين زاعت
 الشمس فصلى بهم صلاة الظهر -
 أنس بن مالك ٤٩٧
 - إن رسول الله ﷺ خرج على حلقة -
 فقال: ما أجلسكم - أبو سعيد
 الخدري ٥٤٢٨
 - أن رسول الله ﷺ خرج في حلة
 حمراء، فرك عترة فصلى إليها يمر -
 أبو جحيفة ٧٧٣
 - أن رسول الله ﷺ خرج لخمس بقين
 من ذي القعدة - جابر بن عبدالله ٤٢٩
 - أن رسول الله ﷺ خرج من مكة إلى
 المدينة لا يخاف إلا رب العالمين -
 ابن عباس ١٤٣٦
 - أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح -
 القاسم بن ربيعة ٤٧٩٦
 - أن رسول الله ﷺ خطبهم يوما فقال:
 العمرى جائزة - جابر بن عبدالله ٣٧٥٨
 - أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة
 فقال: هل عندكم طعام - عائشة ٢٣٣١
 - أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو
 وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن
 طلحة الحنظلي - عبدالله بن عمر ٧٥٠
 - أن رسول الله ﷺ دخل مكة من الثنية
 العليا التي بالبطحاء - ابن عمر ٢٨٦٨
 - أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة
 وعليه عمامة - جابر بن عبدالله ٥٣٤٦
 - إن رسول الله ﷺ دفع من المزدلفة
 قبل أن تطلع الشمس - جابر بن
 عبدالله ٣٠٥٦
 - أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق
 بدنة فقال: اركبها - أنس بن مالك ٢٨٠٢
 - أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق
 بدنة قال: اركبها - أبو هريرة ٢٨٠١
 - أن رسول الله ﷺ رأى على رجل
 خاتما من ذهب - أبو إدريس
 الخولاني ٥١٩٥
 - أن رسول الله ﷺ رأى ناسا
 مجتمعين على رجل فسأل - جابر
 بن عبدالله ٢٢٥٩
 - أن رسول الله ﷺ رخص في بيع
 العرايا تباع بخرصها - زيد بن ثابت ٤٥٤٢
 - أن رسول الله ﷺ رخص في بيع
 العرية بخرصها تمرا - زيد بن ثابت ٤٥٤٣
 - أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا
 بالتمر والرطب - زيد بن ثابت ٤٥٤١
 ٤٥٤٤
 - أن رسول الله ﷺ رخص لعبد

- أن رسول الله ﷺ صلى بالقوم في
الخوف ركعتين - أبو بكره الثقفي ١٥٥٢
- أن رسول الله ﷺ صلى بذى قرد -
ابن عباس ١٥٣٤
- أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة
الخوف - سهل بن أبي حثمة ١٥٣٧
- أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة
الخوف فقام صف - جابر بن عبدالله ١٥٤٦
- أن رسول الله ﷺ صلى حين
انكسفت الشمس مثل صلاتنا -
النعمان بن بشير ١٤٩٠
- أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين فقال
له ذو الشمالين - أبو بكر بن سليمان
بن أبي حثمة ١٢٣٢
- أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين مثل
صلاتكم هذه وذكر كسوف الشمس
- أبو بكره الثقفي ١٤٩٣
- أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الظهر
ركعتين ثم سلم، فقالوا - أبو هريرة ١٢٢٨
- أن رسول الله ﷺ صلى صلاة العصر
والشمس في - عائشة ٥٠٦
- أن رسول الله ﷺ صلى الظهر
بالبيداء، ثم ركب وصعد - أنس بن
مالك ٢٦٦٣
- أن رسول الله ﷺ صلى الظهر
بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء
- أنس بن مالك ٢٧٥٦
- أن رسول الله ﷺ صلى على أم فلان
ماتت في نفاسها - سمرة بن جندب ١٩٨١
- أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف
في صفة زمزم أربع ركعات - عائشة ١٤٧٨
- أن رسول الله ﷺ صلى لكسوف
- الرحمن بن عوف والزيير بن العوام
- أنس بن مالك ٥٣١٢
- أن رسول الله ﷺ رقي على الصفا
حتى إذا نظر إلى البيت كبر - جابر
بن عبدالله ٢٩٧٤
- أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة بمثل
حصى الخذف - جابر بن عبدالله ٣٠٧٦
- إن رسول الله ﷺ رمى الجمرة التي
عند الشجرة بسبع حصيات - جابر
بن عبدالله ٣٠٧٨
- أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل
التي قد أضمرت من الحفياء - ابن
عمر ٣٦١٤
- أن رسول الله ﷺ سجد يوم ذي
اليدنين سجدين بعد السلام - أبو
هريرة ١٢٣٤
- أن رسول الله ﷺ سلم ثم سجد
سجدي السهو - أبو هريرة ١٣٣١
- أن رسول الله ﷺ شرب من ماء
زمزم وهو قائم - ابن عباس ٢٩٦٧
- أن رسول الله ﷺ صام في السفر
حتى أتى قديدا - ابن عباس ٢٢٩١
- أن رسول الله ﷺ صام في شهر
رمضان وأفطر في السفر - مجاهد
بن جبير ٢٢٩٥
- أن رسول الله ﷺ صلى إحدى
صلاتي العشي خمسا - عبدالله بن
مسعود ١٢٦٠
- أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى
الطاقتين ركعة - عبدالله بن عمر ١٥٣٩
- أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه
صلاة الخوف - جابر بن عبدالله ١٥٥٥

- ١٤٦٨ - الشمس ثماني ركعات - ابن عباس .. ١٤٦٨
 - أن رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح
 فوضع نعليه - عبدالله بن السائب ٧٧٧
 - أن رسول الله ﷺ صلى يوم كسفت
 الشمس أربع ركعات في ركعتين -
 عبدالله بن عباس ١٤٧٠
 - أن رسول الله ﷺ صلى يوما فسلم
 وقد بقيت من الصلاة ركعة - معاوية
 بن خديج ٦٦٥
 - أن رسول الله ﷺ صنع مثل ذلك في
 ذلك المكان - ابن عمر ٤٨٢
 - أن رسول الله ﷺ طاف سبعا رمل
 ثلاثا - جابر بن عبدالله ٢٩٦٥
 - أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه
 في ليلة بغسل واحد - أنس بن مالك ٢٦٤
 - أن رسول الله ﷺ طاف في حجة
 الوداع على بعير - عبدالله بن عباس .. ٧١٤
 - أن رسول الله ﷺ طاف في حجة
 الوداع على بعير يستلم الركن
 بمحجن - عبدالله بن عباس ٢٩٥٧
 - أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد
 وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه -
 ابن عمر ٣٤٦١
 - أن رسول الله ﷺ علق عن الحسن
 والحسين - بريدة بن الحصيب ٤٢١٨
 - أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر
 من رمضان على الناس - ابن عمر ... ٢٥٠٥
 - أن رسول الله ﷺ قال له جبريل عليه
 السلام لكنا لا ندخل بيتا فيه كلب
 ولا صورة - ميمونة ٤٢٨١
 - أن رسول الله ﷺ قام في الثلثين من
 الظهر فلم يجلس - عبدالله ابن بحينة ١٢٦٢
 - إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة
 قرآن، وقد أمر - ابن عمر ٧٤٦
 - إن رسول الله ﷺ قد تمتع وتمتعنا
 معه - عمران بن حصين ٢٧٤٠
 - إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا
 لحوم نسككم فوق ثلاث - علي بن
 أبي طالب ٤٤٣٠
 - أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي
 الفجر ﴿قل يا أيها الكافرون - أبو
 هريرة ٩٤٦
 - أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة
 المغرب ب ﴿حم﴾ الدخان - عبدالله
 بن عتبة بن مسعود ٩٨٩
 - أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة
 المغرب بسورة الأعراف - عائشة ... ٩٩٢
 - أن رسول الله ﷺ قرأ النجم فسجد
 فيها - عبدالله بن مسعود ٩٦٠
 - أن رسول الله ﷺ قسم بين أصحابه
 ضحايا فصار لي جذعة - عقبه بن
 عامر ٤٣٨٥
 - أن رسول الله ﷺ قضى أنه إذا
 وجدها في يد الرجل غير المتهم -
 أسيد بن حضير بن سماك ٤٦٨٣
 - أن رسول الله ﷺ قضى بالعمري أن
 يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة -
 جابر بن عبدالله ٣٧٨٠
 - أن رسول الله ﷺ قضى في العين
 العوراء السادة لمكانها إذا طمست
 بثلاث ديتها - عبدالله بن عمرو ٤٨٤٤
 - أن رسول الله ﷺ قطع في مجن -
 أنس بن مالك ٤٩١٥
 - أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه

- ٤٩١٢ ثلاثة دراهم - ابن عمر
- أن رسول الله ﷺ قنت شهرا يدعو
على حي من أحياء العرب - أنس
بن مالك ١٠٨٠
- أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن
ينام وهو جنب توضأ - عائشة ٢٥٧، ٢٥٩
- أن رسول الله ﷺ كان إذا أضاء له
الفجر صلى ركعتين - حفصة ١٧٨٠
- أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من
الجنابة وضع له الإناء - عائشة ٢٤٤
- أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح
الصلاة رفع يديه حذو منكبيه - ابن
عمر ١٠٦٠
- أن رسول الله ﷺ كان إذا أمطر
قال: اللهم! اجعله صيبا نافعا -
عائشة ١٥٢٤
- أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ
حفنة من ماء - الحكم، عن أبيه ١٣٤
- أن رسول الله ﷺ كان إذا توفى
المؤمن وعليه دينٌ فيسأل - أبو
هريرة ١٩٦٥
- أن رسول الله ﷺ كان إذا جد به
السير جمع بين المغرب والعشاء -
ابن عمر ٥٩٩
- أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في
الصلاة وضع يديه على ركبتيه - ابن
عمر ١٢٧٠
- أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل
الخلا نزع خاتمه - أنس بن مالك .. ٥٢١٦
- أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا قال:
أللهم! إني أعوذ بك من الهم - أنس
بن مالك ٥٤٥٥
- أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر قال
- عبدالله بن سرجس ٥٥٠٠
- أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت
المؤذن صلى ركعتين خفيفتين -
حفصة أم المؤمنين ١٧٧٣
- أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت
المؤذن من الأذان لصلاة الصبح
وبدا الصبح - حفصة أم المؤمنين ١٧٧٤
- أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم قال:
اللهم! أنت السلام - عائشة ١٣٣٩
- أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى
جنى - البراء بن عازب ١١٠٦
- أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع
يديه حين يكبر حيال أذنيه - مالك
بن الحويرث ٨٨١
- أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى فرج
بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه -
عبدالله بن مالك ابن بحينة ١١٠٧
- أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في
الحج والعمرة أول ما يقدم - ابن
عمر ٢٩٤٤
- أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي
تطوعا يقول إذا ركع - محمد بن
مسلمة ١٠٥٣
- أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في
التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه
اليسرى - عبدالله بن الزبير ١٢٧٦
- أن رسول الله ﷺ كان إذا لم يصل
من الليل منعه من ذلك نوم - عائشة ١٧٩٠
- أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من
الصفا مشى حتى إذا انصبت - جابر
بن عبدالله ٢٩٨٤

- ٣٤٧ عائشة
- أن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن
- ٥٢٤٢ ما استطاع - عائشة
- أن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن
ما استطاع في طهوره ونعله وترجله -
- ١١٢ عائشة
- أن رسول الله ﷺ كان يخرج رأسه
من المسجد وهو معتكف - عائشة ...
- ٣٨٨ أن رسول الله ﷺ كان يخرج العترة
يوم الفطر - ابن عمر
١٥٦٦ أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم
العيد فيصلي ركعتين - أبو سعيد
١٥٨٠ الخدري
- أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم
الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى -
- ١٥٧٧ أبو سعيد الخدري
- أن رسول الله ﷺ كان يخطب
الخطبتين وهو قائم - عبدالله بن
١٤١٧ مسعود
- أن رسول الله ﷺ كان يذبح أو ينحر
بالمصلى - عبدالله بن عمر
١٥٩٠ أن رسول الله ﷺ كان يذبح أو ينحر
بالمصلى - عبدالله بن عمر
٤٣٧١ أن رسول الله ﷺ كان يركع ركعتين
خفيفتين بين النداء والإقامة - حفصة
١٧٦٧ أن رسول الله ﷺ كان يركع ركعتين
قبل الفجر - ابن عمر
١٧٧٩ أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره
وكان المشركون يفرقون شعورهم -
٥٢٤٠ ابن عباس
- أن رسول الله ﷺ كان يسرد الصوم
فيقال: لا يفطر - أسامة بن زيد
٢٣٦١ أن رسول الله ﷺ كان إذا نودي
لصلاة الصبح سجد سجدين قبل
١٧٧٢ صلاة الصبح - حفصة
- أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على
الصفا يكبر ثلاثا ويقول: لا إله إلا
الله وحده - جابر بن عبدالله
٢٩٧٥ أن رسول الله ﷺ كان ركوعه وإذا
رفع رأسه من الركوع - البراء بن
عازب
١٠٦٦ أن رسول الله ﷺ كان طلق حفصة
ثم راجعها - عمر
٣٥٩٠ أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في
ركعتي الوتر - عائشة
١٦٩٩ أن رسول الله ﷺ كان لا يصلي بعد
الجمعة - ابن عمر
١٤٢٨ أن رسول الله ﷺ كان لا يصوم
شهرين متتابعين - أم سلمة
٢٣٥٤ أن رسول الله ﷺ كان يأمر بهذه
الأيام الثلاث البيض - قتادة بن
٢٤٣٢ ملحان
- إن رسول الله ﷺ كان يتحرى صيام
الاثنين والخميس - عائشة
٢٣٦٢ إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر
الصلاة اللهم! إني أعوذ بك - سعد
بن أبي وقاص
٥٤٤٩ إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن في
دبر كل صلاة - سعد بن أبي وقاص
٥٤٨١ أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ من
خمسة يقول - أبو هريرة
٥٥١١ أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ من
الشح - عمرو بن ميمون
٥٤٨٤ أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بمد -

- أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم - عبدالله بن مسعود ١٣٢٦
- أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره - سعد بن أبي وقاص ١٣١٧
- أن رسول الله ﷺ كان يشرب رأسه ثم يحيي عليه ثلاثاً - عائشة ٢٥٠
- أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم - أم سلمة ١٨٣
- أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين إذا طلع الفجر - حفصة ١٧٧٦
- أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بين الأذان والإقامة - عائشة ١٧٨١
- أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة - حفصة ١٧٧٠
- إن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين قبل العصر فشغل عنهما فركعهما ٥٨٢
- أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر ثم يذهب الذهاب إلى قباء - أنس بن مالك ٥٠٧
- أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة - أنس بن مالك ٥٠٨
- أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الخمرة - ميمونة ٧٣٩
- أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الصبح ركعتين - حفصة ١٧٧١
- أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين - ابن عمر ٨٧٤
- أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمانة - أبو قتادة ١٢٠٥
- أن رسول الله ﷺ كان يصوم تسعة من ذي الحجة - بعض أزواج النبي ﷺ ٢٤١٩
- أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر - ابن عمر ٢٤١٦
- إن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان كله - عائشة ٢١٨٨
- إن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان كله - عائشة ٢٣٥٨
- أن رسول الله ﷺ كان يضحى بكبشين - أنس بن مالك ٤٣٩٠
- أن رسول الله ﷺ كان يطوف بالبيت على راحلته - عبدالله بن عباس ٢٩٥٨
- أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا - عائشة ٢٢٧
- أن رسول الله ﷺ كان يغتسل وأنا من إناء واحد - عائشة ٢٣٣
- أن رسول الله ﷺ كان يغتسل وأنا من إناء واحد - عائشة ٤١١
- أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بأم القرآن وسورتين في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر - أبو قتادة ٩٧٦
- أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى - ابن عباس ٩٤٥
- أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة - أبو هريرة ٩٥٦
- أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة - بريدة بن الحصيب ١٠٠٠
- أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة - أبو برزة الأسلمي ٩٤٩
- أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في

- العیدین ویوم الجمعة - النعمان بن بشیر ١٥٦٩
- أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ ﴿سبح اسم ربك - عبدالرحمن بن أبزی ١٧٣٢، ١٧٣٤، ١٧٤٠
- أن رسول الله ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح - ابن عباس ١٤٢٢
- أن رسول الله ﷺ كان يقول حين يقول: سمع الله لمن حمده - أبو سعيد الخدري ١٠٦٩
- أن رسول الله ﷺ كان يقول دبر الصلاة إذا سلم: لا إله إلا الله وحده - وراذ كاتب المغيرة بن شعبة ١٣٤٣
- أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي طوى يبیت به حتى يصلي - عبدالله بن عمر ٢٨٦٥
- أن رسول الله ﷺ كان يتنقع له الزبيب - ابن عباس ٥٧٤١
- إن رسول الله ﷺ كان ينهى عن كثير من الإفراه - عبيد ٥٢٤١
- أن رسول الله ﷺ كان يهدي الغنم - عائشة ٢٧٨٨
- إن رسول الله ﷺ كان يهل إذا استوت به ناقته وانبعثت - ابن عمر ٢٧٦١
- أن رسول الله ﷺ كان يوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى - عبدالرحمن بن أبزی ١٧٤١ - ١٧٤٣ و ١٧٥٥
- إن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات ثم يصلي ركعتين - عائشة ١٧٢٣
- أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ويركع ركعتين - عائشة ١٧٢٤
- أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات - أبي بن كعب ١٧٠٠
- إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير - ابن عمر ١٦٨٩
- أن رسول الله ﷺ كان يوتر على الراحلة - ابن عمر ١٦٨٧
- أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطوها - أنس بن مالك ٣٤١١
- أن رسول الله ﷺ كانت له سكتة إذا افتتح الصلاة - أبو هريرة ٨٩٥
- أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات - عمرو بن حزم ٤٨٥٧، ٤٨٥٨
- أن رسول الله ﷺ كتب لهم - سعيد بن المسيب ٤٨٥٠
- أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاث أثواب بيض سحولية - عائشة ١٨٩٩
- أن رسول الله ﷺ لبس خاتما من ذهب ثلاثة أيام - ابن عمر ٥٢٢٠
- أن رسول الله ﷺ لبي حتى رمى الجمرة - ابن عباس ٣٠٥٨
- أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا وموكله و كاتبه و مانع الصدقة - علي بن أبي طالب ٥١٠٦
- إن رسول الله ﷺ لعن من حلق أو سلق - أبو موسى الأشعري ١٨٦٨
- أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة - ابن عمر ٥٢٥١
- أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة - أسماء بنت أبي بكر ٥٠٩٧
- أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة - نافع مولى ابن عمر ٥٠٩٩

- أن رسول الله ﷺ لما أتى ذا الحليفة
أشعر الهدى - ابن عباس ٢٧٩٣
- أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام
إبراهيم قرأ - جابر بن عبدالله ٢٩٦٦
- أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين
سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار -
أبو الزناد ٤٠٤٧
- أن رسول الله ﷺ لما نهى عن
الظروف شككت الأنصار - جابر بن
عبدالله ٥٦٥٩
- أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في
خدرها - ابن عباس ٢٦٥٠
- أن رسول الله ﷺ مروا عليه بجنازة
فقام - أبو سعيد الخدري ١٩٢٠
- أن رسول الله ﷺ مكث بالمدينة تسع
حجج، ثم أذن في الناس - جابر بن
عبدالله ٢٧٤١
- أن رسول الله ﷺ نحر بعض بدنه
بيده - جابر بن عبدالله ٤٤٢٤
- أن رسول الله ﷺ نحر يوم الأضحى
بالمدينة - عبدالله بن عمر ٤٣٧٢
- أن رسول الله ﷺ نزل الشعب الذي
ينزله الأمراء - أسامة بن زيد ٣٠٢٨
- أن رسول الله ﷺ نزل عن الصفا
حتى إذا انصبت قدماه - جابر بن
عبدالله ٢٩٨٦
- أن رسول الله ﷺ نعى زيدا وجعفرأ
قبل أن يجيء خبرهم - أنس بن
مالك ١٨٧٩
- إن رسول الله ﷺ نعى للناس
النجاشي وخرج بهم - أبو هريرة ١٩٨٢
- أن رسول الله ﷺ نعى لهم النجاشي
- صاحب الحبشة في اليوم الذي مات
- أبو هريرة ٢٠٤٤
- أن رسول الله ﷺ نكح حراما - ابن
عباس ٢٨٤١
- أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل
لحوم الأضاحي بعد ثلاث - ابن
عمر ٤٤٢٨
- أن رسول الله ﷺ نهى أن ييال في
الماء الدائم - أبو هريرة ٣٩٨
- أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ
الرجل بفضل وضوء المرأة - الحكم
بن عمرو ٣٤٤
- أن رسول الله ﷺ نهى أن يستطيب
أحدكم بعظم أو روث - عبدالله بن
مسعود ٣٩
- أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى مع
طلوع الشمس - ابن عمر ٥٦٥
- أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ في
الدباء - أبو هريرة ٥٥٩٢
- أن رسول الله ﷺ نهى عن أربع نسوة
يجمع بينهن - أبو هريرة ٣٢٩٣
- أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال
الصماء - جابر بن عبدالله ٥٣٤٤
- أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل
ذي ناب من السباع - أبو ثعلبة
الخشني ٤٣٤٧
- أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم
الخيول والبغال والحمير - خالد بن
الوليد ٤٣٣٧
- أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم
الضحايا بعد ثلاث - جابر بن
عبدالله ٤٤٣١

- ابن عمر ٥٦٢٧ ، ٥٦٢٨
 - إن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء -
 أبو هريرة ٥٦٤٠
 - أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء -
 بريدة بن الحصيب ٥٦٨١
 - أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء
 والحتتم والنقير - ابن عمر ٥٦٣٥
 - أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء
 والنقير - جابر بن عبدالله ٥٦٥٢
 - إن رسول الله ﷺ نهى عن الزور -
 معاوية ٥٠٩٥
 - أن رسول الله ﷺ نهى عن سلف
 وبيع - عبدالله بن عمرو ٤٦٣٣
 - أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار -
 ابن عمر ٣٣٣٦
 - أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار -
 ابن عمر ٣٣٣٩
 - أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة
 بعد الفجر حتى - عمر بن الخطاب . ٥٦٣
 - أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة
 في أعطان الإبل - عبدالله بن مغفل . ٧٣٦
 - أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء
 الأرض - رافع بن خديج ٣٩١٩
 - أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء
 الأرض - رافع بن خديج ... ٣٩٣٦ ، ٣٩٤٧
 - أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء
 المزارع - عبدالله بن عمر ٣٩٤٥
 - أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس
 الحرير - معاوية بن أبي سفيان ٥١٥٢
 - أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس
 الذهب إلا مقطعا - معاوية بن أبي
 سفيان ٥١٥٣
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر
 حتى يبدو صلاحه - عبدالله بن عمر . ٤٥٢٤
 - أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع جبل
 الحبله - ابن عمر ٤٦٢٩
 - أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع
 الحيوان بالحيوان نسيئة - سمرة بن
 جندب ٤٦٢٤
 - أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع
 السنين - جابر بن عبدالله ٤٦٣١
 - أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل
 الماء - إياس بن عمر ٤٦٦٦
 - أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء
 - جابر بن عبدالله ٤٦٦٤
 - أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخلة
 حتى تزهر - ابن عمر ٤٥٥٥
 - أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء
 وعن هبته - عبدالله بن عمرو ٤٦٦١
 - أن رسول الله ﷺ نهى عن التبتل -
 عائشة ٣٢١٥
 - أن رسول الله ﷺ نهى عن التزعفر -
 أنس بن مالك ٢٧٠٩
 - أن رسول الله ﷺ نهى عن التلقي -
 ابن عمر ٤٥٠٣
 - أن رسول الله ﷺ نهى عن ثلاث عن
 نقرة الغراب - عبدالرحمن بن شبل .. ١١١٣
 - أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن
 الكلب والسنور - جابر بن عبدالله ٤٦٧٢
 - إن رسول الله ﷺ نهى عن ثياب
 المعصفر - علي بن أبي طالب ٥٢٧٤
 - أن رسول الله ﷺ نهى عن الحمر
 الأهلية يوم خيبر - ابن عمر ٤٣٤١
 - أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء -

- ٥٦٤٣ عائشة - أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام - أبو سعيد الخدري ٤٤٣٣
- ٥٠٧١ الشيب - عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر - علي بن أبي طالب ٣٣٦٨
- ٤٤٥٢ عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة - رافع بن خديج ٣٩١٧، ٣٩١٨ - أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة - سعيد بن المسيب ٣٩٢٤
- ١٥٦٥ ابن عمر إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا من المهاجرين - ابن عباس ٤١٧١
- ٤١٧١ أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة - ابن عباس ٢٦٥٥
- ٢٦٥٥ أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام - عائشة ٢٦٥٤
- ٢٦٥٤ إن رسول الله ﷺ يأمر أن تعتزل امرأتك - كعب بن مالك ٣٤٥١، ٣٤٥٢ - إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة
- ٣٣١٥ عائشة أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كآني أنظر إليه يطوف خلفها
- ٥٤١٩ بيكي - ابن عباس أن زوجها تكارى علوجا ليعملوا له
- ٣٥٥٩ فقتلوه - الفريعة بنت مالك أن زيد بن أرقم صلى على جنازة فكبر عليها خمسا - ابن أبي ليلى ١٩٨٤
- ١٩٨٤ أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصبح - أنس بن مالك ٦٤٣
- ٦٤٣ إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ماعقلوه - عائشة ٣٣٢٥
- ٣٣٢٥ أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة
- ٤٤٣٣ أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة - رافع بن خديج ٣٩١٧، ٣٩١٨ - أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة - جابر بن عبدالله ٤٥٥٤
- ٤٥٥٤ أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة - ابن عمر ٤٥٣٧
- ٤٥٣٧ أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر - رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة ٤٥٤٧
- ٤٥٤٧ أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر - ابن عمر ٤٥٣٨
- ٤٥٣٨ أن رسول الله ﷺ نهى عن المزفت والقرع - ابن عمر ٥٦٣٤
- ٥٦٣٤ أن رسول الله ﷺ نهى عن المعصفر - علي بن أبي طالب ٥١٨٤
- ٥١٨٤ أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه - أبو سعيد الخدري ٤٥١٤
- ٤٥١٤ أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنازلة - أبو هريرة ٤٥١٣
- ٤٥١٣ أن رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ الحنتم والدباء - الحسن ٥٦٢٦
- ٥٦٢٦ أن رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ النقيير

- ١٥٠٣ يخوف بهما عباده - أبو بكره الثقفي
 - إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت
 ١٤٦٢ أحد ولا لحياته - عبدالله بن عمر ...
 - إن الشمس والقمر لا ينخسفان
 ١٤٩٨ لموت أحد - عائشة
 - إن الشمس والقمر لا ينخسفان
 ١٤٨٨ لموت أحد - قبيصة الهلالي
 - إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت
 أحد ولا لحياته - عائشة ١٤٧١، ١٥٠١
 - إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت
 أحد ولكنهما آيتان من آيات الله -
 ١٤٦٣ أبو مسعود
 - إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه -
 ٣١٣٦ سبرة بن أبي فاكه
 - إن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة -
 ٤١ سلمان الفارسي
 - إن صدقت صنعت كما صنع رسول
 ٢٩٣٦ الله ﷺ - عبدالله بن عمر
 - إن الصدقة على المسكين صدقة،
 وعلى ذي الرحم - سلمان بن عامر ٢٥٨٣
 - إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى
 القوم منهم - أبو رافع مولى رسول
 ٢٦١٣ الله ﷺ
 - أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي
 ٢٨٢٦ ﷺ حمارا - ابن عباس
 - إن الصفا والمروة من شعائر الله
 فابدؤا بما بدأ الله به - جابر بن
 عبدالله ٢٩٦٥
 - إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
 لله رب العالمين - جابر بن عبدالله ٨٩٧
 - أن الصلوات فرضت بمكة، وأن
 ملكين أتيا - أنس بن مالك ٤٥٣
- ٣٥٣٦ زوجها بليال - المسور بن مخزومة
 - أن سعد بن عبادة استفتى النبي ﷺ
 ٣٦٩٠ في نذر كان على أمه - ابن عباس ...
 - أن سعدا سأل النبي ﷺ إن أمي
 ماتت ولم توص - ابن عباس ٣٦٨٤
 - أن سليمان بن داود ﷺ لما بنى بيت
 المقدس - عبدالله بن عمرو ٦٩٤
 - أن سورة النساء القصرى نزلت بعد
 البقرة - ابن مسعود ٣٥٥٣
 - إن سيد الاستغفار أن يقول العبد:
 اللهم! أنت ربي - شداد بن أوس ... ٥٥٢٤
 - إن شئت أن تصوم فصم - حمزة بن
 عمرو الأسلمي ٢٢٩٨، ٢٢٩٩، ٢٣٠١
 - إن شئت تصدقت بها - عمر بن
 الخطاب ٣٦٢٧
 - إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها
 - عمر بن الخطاب ٣٦٢٩، ٣٦٣٠
 - إن شئت فصم وإن شئت فأفطر -
 حمزة بن عمرو الأسلمي ٢٢٩٦، ٢٣٠٠،
 ٢٣٠٢ - ٢٣٠٤ و٢٣٠٦، ٢٣٠٧
 - إن شئت فصم وإن شئت فأفطر -
 عائشة ٢٣٠٨ - ٢٣١٠
 - إن شتتما ولا حظ فيها لغني ولا
 لقوي مكتسب - عبيد الله بن عدي
 بن الخيار ٢٥٩٩
 - إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
 تعالى - أبو بكره الثقفي ١٤٦٠
 - إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
 تعالى - عائشة ١٤٧٣
 - إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
 عز وجل - أبو بكره الثقفي ١٤٦٤
 - إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله

- أن ضباعة أرادت الحج فأمرها النبي
ﷺ أن تشتترط - ابن عباس ٢٧٦٦
- أن الضحاك بن قيس سأل النعمان
بن بشير ماذا كان رسول الله ﷺ يقرأ
- عبيد الله بن عبد الله ١٤٢٤
- أن طيبيا ذكر ضفدعا في دواء عند
رسول الله ﷺ - عبدالرحمن بن
عثمان ٤٣٦٠
- إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه
أصحابه - أنس بن مالك ٢٠٥١ - ٢٠٥٣
- أن عبد الله بن عمر توضع ثلاثا ثلاثا
- المطلب بن عبد الله بن حنطب ٨١
- أن عبد الله بن عمر جاء إلى الحجاج
بن يوسف يوم عرفة حين زالت
الشمس - سالم بن عبد الله ٣٠١٢
- إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي
حائض - عبد الله بن عمر ٣٤٢١
- أن عبد الله بن عمر كان يخب في
طوافه حين يقدم في حج أو عمرة -
نافع مولى عبد الله بن عمر ٢٩٤٦
- أن عبد الله بن عمر كان يرمل الثلاث
ويمشي الأربع - نافع مولى عبد الله
بن عمر ٢٩٤٣
- أن عبد الله بن عمر كان يكرى أرضه
حتى بلغه - سالم بن عبد الله ٣٩٣٥
- أن عبد الله بن عمر كان يكرى
المزارع - نافع مولى ابن عمر ٣٩٤٣
- أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق
ابنة سعيد بن زيد البتة - عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة ٣٥٨٢
- أن عبد الله رأى رجلاً يصلي قد صف
بين قدميه فقال - أبو عبيدة ٨٩٣
- أن عثمان دعا بوضوء فتوضأ -
حمران مولى عثمان ١١٦
- إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من
نار ليجمعه في وجهي - أبو الدرداء . ١٢١٦
- أن علقمة صلى خمسا فلما سلم قال
إبراهيم بن سويد - إبراهيم ١٢٥٩
- إن على صاحبكم ديننا - أبو قتادة ٤٦٩٦
- أن عليا أمر عمارا أن يسأل رسول
الله ﷺ عن المذي - رافع بن خديج ١٥٥
- أن عليا بلغه أن رجلا لا يرى
بالمتمعة بأسا - محمد بن علي بن
حسين ٣٣٦٧
- أن عليا قدم من اليمن بهدي وساق
رسول الله ﷺ من المدينة هديا -
جابر بن عبد الله ٢٧٤٤
- أن عمر بن الخطاب خرج عليهم
فقال: إني وجدت - السائب بن
يزيد ٥٧١١
- أن عمر سأل رسول الله ﷺ عن
الغسل من الجنابة - ابن عمر ٤٢٢
- أن عمر قال: يا رسول الله! أينام
أحدنا وهو جنب؟ - عبد الله بن عمر ٢٦٠
- أن عمر كان جعل عليه يوما يعتكف
- ابن عمر ٣٨٥٣
- إن العمرى جائزة - ابن عباس ٣٧٥٦
- أن عمومه جاؤوا إلى رسول الله ﷺ
ثم رجعوا فأخبروا - عبد الله بن عمر ٣٩٣٩
- إن عندي امرأة هي من أحب الناس
إليّ - ابن عباس ٣٢٣١
- أن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة
فمن تركها فقد كفر - بريدة بن
الحصيب ٤٦٤

- ٤٠٤٣ فأتى بهم النبي ﷺ - عائشة ٤٠٤٣
 - أن قوما رأوا الهلال فاتوا النبي ﷺ
 فأمرهم أن يفتروا - أبو عمير بن
 ١٥٥٨ أنس عن عمومة له
 - أن قوما كانوا قتلوا فأكثروا وزنوا
 ٤٠٠٨ فأكثروا وانتهكوا - ابن عباس
 - إن كان استكرهها فهي حرة وعليه
 لسيدتها مثلها - سلمة بن المحبق ٣٣٦٥،
 ٣٣٦٦
 - إن كان بقي معكم شيء فابعثوا به
 إلينا - جابر بن عبدالله ٤٣٥٨
 - إن كان جامدا فألقوها وماحولها وإن
 كان مائعا فلا تقربوه - ميمونة ٤٢٦٥
 - إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح
 فينصرف النساء - عائشة ٥٤٦
 - إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني
 لمعتضة بين يديه اعتراض الجنابة -
 عائشة ١٦٦
 - إن كان ليكون عليّ الصيام من
 رمضان - عائشة ٢٣٢١
 - إن كان هذا شأنكم فلا تكروا
 المزارع - زيد بن ثابت ٣٩٥٩
 - إن كان يدا بيد فلا بأس، وإن كانت
 نسيئة فلا يصلح - زيد بن أرقم
 والبراء بن عازب ٤٥٨٠
 - إن كانت أحلتها له جلده مائة -
 النعمان بن بشير ٣٣٦٢
 - إن كانت أحلتها له فأجلده مائة -
 النعمان بن بشير ٣٣٦٤
 - إن كنت صائما فصم الغر - أبو
 هريرة ٢٤٢٣
 - إن كنت صائما فعليك بالغر البيض
 - إن الغسل يوم الجمعة على كل
 محتلم - أبو سعيد الخدري ١٣٨٤
 - أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن
 غلام لأناس أغنياء - عمران بن
 حصين ٤٧٥٥
 - أن الغميصاء أو الرميضاء أتت النبي
 ﷺ تشتكي زوجها أنه لا يصل إليها
 - عبدالله بن عباس ٣٤٤٢
 - أن فاطمة بكت على رسول الله ﷺ
 حين مات فقالت - أنس بن مالك ... ١٨٤٥
 - أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت
 تستحاض - عائشة ٢١٧
 - إن فريضة الله عز وجل في الحج
 على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا -
 ابن عباس ٥٣٩٤
 - إن فصل ما بين الحلال والحرام
 الصوت - محمد بن حاطب ٣٣٧٢
 - إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل
 الكتاب - عمرو بن العاص ٢١٦٨
 - أن الفضل أخبره أنه كان رديف
 رسول الله ﷺ - ابن عباس ٣٠٨٣
 - إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد
 مسلم - أبو هريرة ١٤٣٢، ١٤٣٣
 - أن في الجنة بابا يقال له: الريان -
 سهل بن سعد ٢٢٣٩
 - إن في عهدي أن لا تأخذ راضع لبن
 - سويد بن غفلة ٢٤٥٩
 - إن قوائم منبري هذا رواتب في الجنة
 - أم سلمة ٦٩٧
 - أن قوما أغاروا على إبل رسول الله
 ﷺ - عروة بن الزبير ٤٠٤٤
 - أن قوما أغاروا على لقاح رسول الله

- ٢٤٢٩ الحوتكية -
- ١١٩٣ إن كنت لأبد فاعلا فمرة - معقيب ..
- إن كنت لأرى رسول الله ﷺ يصلي
- ركعتي الفجر فيخففهما حتى أقول -
- ٩٤٧ عائشة
- إن كنت لأقتل قلائد هدي رسول الله
- ﷺ ثم يقيم ولا يحرم - عائشة
- ٢٧٧٩ إن كنتم أنفا تفعلون فعل فارس
- والروم يقومون على ملوكهم وهم
- قعود - جابر بن عبدالله
- ١٢٠١ إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها
- فلا - عقبة بن عامر
- ٥١٣٩ أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب -
- عبدالله بن عكيم
- ٤٢٥٥ أن لا تتفعوا من الميتة بإهاب ولا
- عصب - عبدالله بن عكيم
- ٤٢٥٤ أن لا تتفعوا من الميتة بإهاب ولا
- عصب - عبدالله بن عكيم
- ٤٢٥٦ إن لله ما أخذ وله ما أعطى - أسامة
- بن زيد
- ١٨٦٩ إن لله ملائكة سياحين في الأرض
- يلغونني من أمتي السلام - عبدالله
- بن مسعود
- ١٢٨٣ إن لم تجدي شيئا تعطينه إياه إلا
- ظلفا محرقا فادفعه إليه - أم بجيد
- ٢٥٧٥ إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش
- فإذا غلبكم منها شيء - رافع بن
- خديج
- ٤٤١٥ إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش
- رافع بن خديج
- ٤٣٠٢ إن لهذه النعم أو قال: الإبل أوابد
- كأوابد الوحش - رافع بن خديج
- ٤٤١٤ إن ما جئت به ليس بأجزأ عنا من
- حجارة الحرة - أبو سعيد الخدري .. ٥٢٠٩
- إن ما قد قدر في الرحم سيكون -
- ٣٣٣٠ أبو سعيد الزرقني
- إن الماء لا ينجسه شيء - ابن
- عباس
- ٣٢٦ إن المائة سهم التي لي بخيبر لم
- أصب مالا قط أعجب إلي منها -
- ٣٦٣٣ ابن عمر
- إن ماتت فلا تدفونها حتى أصلي
- عليها - أبو أمامة بن سهل بن حنيف ١٩٧١
- إن المتبايعين بالخيار في بيعهما مالم
- يفترقا إلا أن يكون البيع خيارا - ابن
- عمر
- ٤٤٧٨ إن مثل المنفق المتصدق والبخيل
- كمثل رجلين عليهما جبتان - أبو
- هريرة
- ٢٥٤٨ إن المسائل كدوح يكدح بها الرجل
- وجبه فمن شاء كدح - سمرة بن
- جندب
- ٢٦٠٠ إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل
- تحمل حمالة بين قوم - قبيصة بن
- مخارق
- ٢٥٨٠ إن مسحهما يحطان الخطيئة - أبو
- عبدالرحمن
- ٢٩٢٢ إن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن
- أربع صلوات يوم الخندق - عبدالله
- بن مسعود
- ٦٦٣ أن معاوية باع سقاية من ذهب أو
- ورق بأكثر من وزنها - عطاء بن
- يسار
- ٤٥٧٦ أن معاوية كتب إلى المغيرة أن اكتب

- إلي بحديث سمعته من رسول الله ﷺ
 - وراذ كاتب المغيرة بن شعبة ١٣٤٤
 - إن المقسطين عند الله تعالى على
 منابر من نور - عبدالله بن عمرو بن
 العاص ٥٣٨١
 - أن مكاتباً قتل على عهد رسول الله
 ﷺ فأمر - ابن عباس ٤٨١٦
 - إن مكة حرّمها الله ولم يحرمها
 الناس ولا يحل لامرئ - أبو شريح ٢٨٧٩
 - إن الملائكة تصلي على أحدكم مادام
 في مصلاه الذي صلى فيه - أبو
 هريرة ٧٣٤
 - إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب
 العلم رضا بما يطلب - صفوان بن
 عسال ١٥٨
 - إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير
 - علي بن أبي طالب ٥٣٥٣
 - إن من أحسن ما غيرتم به الشيب
 الحناء والكتم - أبو ذر الغفاري ٥٠٨٢
 - إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة
 المصورون - عبدالله بن مسعود ٥٣٦٦
 - إن من أشراط الساعة أن يفسق المال
 ويكثر - عمرو بن تغلب ٤٤٦١
 - إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه
 خلق آدم عليه السلام - أوس بن
 أوس ١٣٧٥
 - إن من خير أكحالكم الإثم - ابن
 عباس ٥١١٦
 - إن من خير الناس رجلاً عمل في
 سبيل الله على ظهر فرسه - أبو سعيد
 الخدري ٣١٠٨
 - إن من سنة الصلاة أن تضجع رجلك
- اليسرى وتنصب اليمنى - عبدالله بن
 عمر ١١٥٨
 - إن من عباد الله من لو أقسم على الله
 لأبره - أنس بن مالك ٤٧٥٩، ٤٧٦٠
 - إن من الغيرة ما يحب الله عز وجل
 ومنها ما يغيض الله عز وجل - جابر
 بن عبدالله ٢٥٥٩
 - إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله
 عليه - ابن عمر ١٨٥٩
 - إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه -
 ابن عمر ١٨٥٦
 - إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه -
 عبدالله بن عمر ١٨٥٧
 - إن الناس قد صلوا وناموا وأنتم لم
 تزالوا في صلاة - أبو سعيد الخدري ٥٣٩
 - أن الناس يحشرون ثلاثة أفواج -
 أبو ذر الغفاري ٢٠٨٨
 - إن الناس يفتنون في قبورهم كفتنة
 الدجال - عائشة ١٤٧٦
 - إن الناس يفتنون في قبورهم كفتنة
 الدجال - عائشة ١٥٠٠
 - أن ناساً أو رجلاً من عكل أو عرينة
 قدموا على رسول الله ﷺ - أنس بن
 مالك ٤٠٣٧
 - أن ناساً من أهل الشرك أتوا محمداً
 فقالوا - ابن عباس ٤٠٠٩
 - أن ناساً من عرينة قدموا على رسول
 الله ﷺ فاجتوا المدينة - أنس بن
 مالك ٤٠٣٣
 - إن ناساً يزعمون أن الشمس والقمر
 لا ينكسفان إلا لموت عظيم من
 العظماء - النعمان بن بشير ١٤٨٦

- أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي
 واستتبعه ليقبض ثمن فرسه - عمارة
 بن ثابت ٤٦٥١
 - أن النبي ﷺ أبصر في يده خاتما من
 ذهب فجعل يقرعه - أبو ثعلبة
 الخشني ٥١٩٣
 - أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق
 فضه - أنس بن مالك ٥١٩٩
 - أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق
 وفضه - أنس بن مالك ٥٢٧٩
 - أن النبي ﷺ أتى بامرأة قد زنت
 فقال: ممن - أبو أمامة بن سهل بن
 حنيف ٥٤١٤
 - أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم -
 ابن عباس ٢٨٤٩
 - أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم من
 وء كان به - جابر بن عبدالله ٢٨٥١
 - أن النبي ﷺ أخذ طرف رداءه فبصق
 فيه - أنس بن مالك ٣٠٩
 - أن النبي ﷺ استسقى وصلى ركعتين
 وقلب رداءه - عبدالله بن زيد ١٥١١
 - أن النبي ﷺ أشعر بدنه من الجانب
 الأيمن - ابن عباس ٢٧٧٥
 - أن النبي ﷺ اضطجع على نطع
 ففرق فقامت أم سليم إلى عرقه -
 أنس بن مالك ٥٣٧٣
 - أن النبي ﷺ اغتسل فأتي بمنديل فلم
 يمسه - ابن عباس ٢٥٥
 - أن النبي ﷺ أفاض من عرقه [و]
 جعل يقول: السكينة عباد الله -
 جابر بن عبدالله ٣٠٢٥
 - أن النبي ﷺ أفعده وألقى عليه
- الأذان حرفا حرفا - أبو محذورة ٦٣٠
 - إن نبي الله أخذ حريبا فجعله في
 يمينه - علي بن أبي طالب ٥١٤٩
 - أن نبي الله بعث جيشا إلى أوطاس
 فلقوا عدوا فقاتلوهم - أبو سعيد
 الخدري ٣٣٣٥
 - أن نبي الله ﷺ قال: ألهم! إني
 أعوذ بك من العجز - أنس بن مالك ٥٤٦١
 - أن نبي الله ﷺ قضى في المكاتب
 أن يؤدي بقدر ما عتق منه - ابن
 عباس ٤٨١٣، ٤٨١٤
 - أن نبي الله ﷺ كان إذا دخل في
 الصلاة رفع يديه - مالك بن
 الحويرث ١١٤٤
 - أن نبي الله ﷺ كان يكره عشر
 خصال الصفرة - عبدالله بن مسعود . ٥٠٩١
 - أن نبي الله ﷺ لما أتى ذا الحليفة
 أشعر الهدي في جانب - ابن عباس ٢٧٨٤
 - أن نبي الله ﷺ نهى يوم خيبر عن كل
 ذي مخلب من الطير - ابن عباس ... ٤٣٥٣
 - إن النبي ﷺ أمر بعبدالله بن أبي
 فأخرجه من قبره - جابر بن عبدالله .. ٢٠٢٢
 - أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن يردوا
 إلى مصارعهم - جابر بن عبدالله ٢٠٠٦
 - أن النبي ﷺ أمر رجلا بصيام ثلاث
 عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة -
 أبو ذر الغفاري ٢٤٢٨
 - أن النبي ﷺ أمر رجلا حين أمر
 المتلاعنين أن يتلاعنا - ابن عباس .. ٣٥٠٢
 - أن النبي ﷺ أمر سبيعة أن تنكح إذا
 تعلت من نفاسها - المسور بن
 مخزومة ٣٥٣٧

- أن النبي ﷺ أمر ضعفة بني هاشم أن ينفروا من جمع بليل - الفضل بن عباس ٣٠٣٧
- أن النبي ﷺ أمره أن ينادي أيام التشريق أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن - بشر بن سحيم ٤٩٩٧
- أن النبي ﷺ أمرها أن تغلس من جمع إلى منى - أم حبيبة ٣٠٣٨
- أن النبي ﷺ أمرهم بصيام ثلاثة أيام البيض - قتادة بن ملحان ٢٤٣٣
- أن النبي ﷺ أوتر به سبح اسم ربك الأعلى - عمران بن حصين ١٧٤٤
- أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسر - جابر بن عبدالله ٣٠٥٥
- أن النبي ﷺ باع المدبر - جابر بن عبدالله ٤٦٥٨
- أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن ثم أرسل معاذ بن جبل بعد ذلك - أبو موسى الأشعري ٤٠٧١
- أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم - ابن عباس ٢٨٤٤
- أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم - ابن عباس ٣٢٧٤
- أن النبي ﷺ توضع فأتى بماء في إناء قدر ثلثي المد - أم عمارة بنت كعب ٧٤
- أن النبي ﷺ توضع فلما استنجى ذلك يده بالأرض - أبو هريرة ٥٠
- أن النبي ﷺ توضع، فمسح ناصيته وعمامته وعلى الخفين - المغيرة بن شعبة ١٠٧
- أن النبي ﷺ جاءه وهو مريض - سعد بن مالك ٣٦٦٥
- أن النبي ﷺ جعل الرقبى للذي أرقبها - زيد بن ثابت ٣٧٣٧
- أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بجمع - ابن مسعود ٣٠٣٠
- أن النبي ﷺ جمع بينهما بالمزدلفة صلى كل واحدة منهما بإقامة - عبدالله بن عمر ٦٦١
- أن النبي ﷺ حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر على الحج - جابر بن عبدالله ٢٩٩٦
- أن النبي ﷺ خرج فاستسقى فضلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة - عبدالله بن زيد ١٥٢٣
- أن النبي ﷺ خرج في رمضان فصام حتى أتى قديدا - ابن عباس ٢٢٨٩
- أن النبي ﷺ خرج ليلا من الجعرانة حين مشى معتمرا - محرش الكعبي ٢٨٦٦
- إن النبي ﷺ خرج مخرجا فحسف بالشمس - عائشة ١٥٠٠
- أن النبي ﷺ خرج من الجعرانة ليلا كأنه سبيكة فضة - محرش الكعبي ... ٢٨٦٧
- أن النبي ﷺ خرج يستسقى فضلى ركعتين واستقبل القبلة - عبدالله بن زيد ١٥٢١
- أن النبي ﷺ خرج يوم العيد فضلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها - ابن عباس ١٥٨٨
- أن النبي ﷺ خطب حين انكسفت الشمس - سمرة بن جندب ١٥٠٢
- أن النبي ﷺ دخل البيت فدعا في نواحيه كلها - أسامة بن زيد ٢٩٢٠
- أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح

- ٣٥٣١ سلمة
 - أن النبي ﷺ سئل ما يقتل المحرم
 قال: يقتل العقرب، والفويسقة -
- ٢٨٣٧ ابن عمر
 - أن النبي ﷺ ساق هديا في حجه -
- ٢٨٠٠ جابر بن عبدالله
 - أن النبي ﷺ سجد في وهمه بعد
 السلام - أبو هريرة
 - أن النبي ﷺ سلم ثم تكلم ثم سجد
 سجدي السهو - عبدالله بن مسعود .. ١٣٣٠
 - أن النبي ﷺ شرب لبنا ثم دعا بماء
 فتمضمض - ابن عباس ١٨٧
 - أن النبي ﷺ صلى بطائفة من
 أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى
 بآخرين - جابر بن عبدالله ١٥٥٣
 - أن النبي ﷺ صلى بهم ففسد
 سجدتين ثم سلم - عمران بن
 حصين ١٢٣٧
 - أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف
 الشمس لا نسمع له صوتاً - سمرة
 بن جندب ١٤٩٦
 - أن النبي ﷺ صلى ثلاثاً ثم سلم،
 فقال الخرباق: إنك صليت ثلاثاً -
 عمران بن حصين ١٣٣٢
 - أن النبي ﷺ صلى ست ركعات في
 أربع سجذات - عائشة ١٤٧٢
 - أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة
 أربعاً وصلى العصر - أنس بن مالك ٤٧٨
 - أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة
 بعدما دفنت - جابر بن عبدالله ٢٠٢٧
 - أن النبي ﷺ صلى العيد قال: من
 أحب أن يتصرف فليتصرف - عبدالله
- ٢٨٧١ وعلى رأسه المغفر - أنس بن مالك .
 - أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة
 القضاء - أنس بن مالك ٢٨٧٦
 - أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه المغفر
 - أنس بن مالك ٢٨٧٠
 - أن النبي ﷺ دخل مكة ولوأوه أبيض
 - جابر بن عبدالله ٢٨٦٩
 - أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة
 وعليه عمامة سوداء - جابر بن
 عبدالله ٢٨٧٢
 - أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل
 خيبر وأرضها على أن يعملوها من
 أموالهم - ابن عمر ٣٩٦٢، ٣٩٦١
 - أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة
 وقد جهده المشي - أنس بن مالك .. ٢٨٠٣
 - أن النبي ﷺ رأى في يد رجل خاتم
 ذهب فضرب - أبو إدريس الخولاني ٥١٩٦
 - أن النبي ﷺ رخص في الجبر غير
 مزفت - عبدالله بن مسعود ٥٦٥٣
 - أن النبي ﷺ رخص في العرايا أن
 تباع بخرصها في خمسة أوسق - أبو
 هريرة ٤٥٤٥
 - أن النبي ﷺ رخص لعبدالرحمن
 والزبير في قميص حرير - أنس بن
 مالك ٥٣١٣
 - أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا
 يوماً ويدعوا يوماً - عاصم بن عدي . ٣٠٧٠
 - أن النبي ﷺ رخص للرعاء في
 البيتونة يرمون يوم النحر - عاصم بن
 عدي ٣٠٧١
 - إن النبي ﷺ سئل عن امرأة توفي
 عنها زوجها فخافوا على عينها - أم

- ٤٩١٤ ثلاثة دراهم - ابن عمر
- أن النبي ﷺ قطع يد سارق سرق
- ٤٩١٣ ترسا - عبدالله بن عمر
- أن النبي ﷺ قنت شهراً يلعن رعلا
- ١٠٧٨ وذكوان ولحيان - أنس بن مالك
- أن النبي ﷺ كان أخف الناس صلاة
- ٨٢٥ في تمام - أنس بن مالك
- أن النبي ﷺ كان إذا أراد السجود
بعد الركعة يقول: اللهم ربنا - ابن
- ١٠٦٨ عباس
- أن النبي ﷺ كان إذا أضاء له الفجر
صلى ركعتين - حفصة ١٧٦٢
- أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من
الجنابة بدأ فيغسل يديه ثم توضأ -
عائشة ٢٤٨
- أن النبي ﷺ كان إذا جاء مكانا في
دار يعلى استقبل القبلة - عبدالرحمن
بن طارق بن علقمة عن أمه ٢٨٩٩
- أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب
أبعد - المغيرة بن شعبة ١٧
- أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى
يديه - ميمونة ١١١٠
- أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل
يشوص فاه بالسواك - حذيفة بن
اليمان ١٦٢٢
- أن النبي ﷺ كان خاتمه من ورق -
أنس بن مالك ٥٢٠٢
- أن النبي ﷺ كان لا يدع أربع
ركعات قبل الظهر - عائشة ١٧٥٨
- أن النبي ﷺ كان لا يستلم إلا
الحجر - ابن عمر ٢٩٥١
- أن النبي ﷺ كان مصاف العدو
- ١٥٧٢ بن السائب
- أن النبي ﷺ صلى فقام في الركعتين
فسبحوا فمضى - ابن بحنة ١١٧٩
- أن النبي ﷺ صلى فقام في الشفع
الذي كان يريد أن يجلس فيه - ابن
بحنة ١١٧٨
- أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء
بالمزدلفة - ابن عمر ٦٠٨
- أن النبي ﷺ ضحى بكشين أقرنين
أملحين يطو على صفاحهما - أنس
بن مالك ٤٤٢٣
- أن النبي ﷺ طاف طوافا واحداً -
جابر بن عبدالله ٢٩٣٧
- أن النبي ﷺ طرقة وفاطمة فقال: ألا
تصلون - علي بن أبي طالب ١٦١٢
- أن النبي ﷺ عاده في مرضه، فقال
يارسول الله أوصي بمالي كله؟ -
سعد بن أبي وقاص ٣٦٦٢
- أن النبي ﷺ قال: اللهم! اسقنا -
أنس بن مالك ١٥١٧
- أن النبي ﷺ قدم أهله وأمرهم أن لا
يرموا الجمرة حتى - ابن عباس ٣٠٦٧
- أن النبي ﷺ قرأ سورة البقرة وآل
عمران والنساء في ركعة - حذيفة بن
اليمان ١٠١٠
- أن النبي ﷺ قضى باثني عشر ألفا -
ابن عباس ٤٨٠٨
- أن النبي ﷺ قضى بالعمري للوارث
- زيد بن ثابت ٣٧٥٣، ٣٧٥٢
- أن النبي ﷺ قطع في قيمة خمسة
دراهم - عبدالله بن مسعود ٤٩٤٥
- أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته

- بعسفان - أبو عياش الزرقى ١٥٥٠
- أن النبي ﷺ كان يتختم بيمينه -
- عبدالله بن جعفر ٥٢٠٧
- أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه -
- أنس بن مالك ٥٢٨٥
- أن النبي ﷺ كان يتعوذ من أربع من
- علم لا ينفع - عبدالله بن عمرو ٥٤٤٤
- أن النبي ﷺ كان يتعوذ من الجبن -
- عمر بن الخطاب ٥٤٤٥
- أن النبي ﷺ كان يتعوذ من الجبن
- والبخل - عمر بن الخطاب ٥٤٨٢
- أن النبي ﷺ كان يستعيذ بالله من
- عذاب القبر - عائشة ٥٥٠٦
- أن النبي ﷺ كان يستعيذ من سوء
- القضاء - أبو هريرة ٥٤٩٤
- أن النبي ﷺ كان يستلم الركن
- اليمني والحجر في كل طواف - ابن
- عمر ٢٩٥٠
- أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا
- دعا ولا يحركها - عبدالله بن الزبير .. ١٢٧١
- أن النبي ﷺ كان يصلي بالمدينة
- يجمع بين الصلاتين بين الظهر
- والعصر - ابن عباس ٦٠٣
- أن النبي ﷺ كان يصلي بين النداء
- والإقامة ركعتين - حفصة ١٧٦٩
- أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل
- إحدى عشرة ركعة - عائشة ١٦٩٧
- أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل
- إحدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة
- عائشة ١٧٢٧
- أن النبي ﷺ كان يصلي وهو جالس
- فيقرأ وهو جالس - عائشة ١٦٤٩
- أن النبي ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء
- وتسعا من ذي الحجة - بعض نساء
- النبي ﷺ ٢٣٧٤
- أن النبي ﷺ كان يضرب شعره إلى
- منكبيه - أنس بن مالك ٥٢٣٧
- أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه
- في الليلة الواحدة - أنس بن مالك .. ٣٢٠٠
- أن النبي ﷺ كان يُقبَل بعض أزواجه
- ثم يُصلي - عائشة ١٧٠
- أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة
- الصبح يوم الجمعة - ابن عباس ٩٥٧
- أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر
- والعصر، بالسماذ ذات البروج -
- جابر بن سمرة ٩٨٠
- أن النبي ﷺ كان يقنت في الصبح
- والمغرب - البراء بن عازب ١٠٧٧
- أن النبي ﷺ كان يقول: اللهم إني
- أعوذ بك من الجنون - أنس بن
- مالك ٥٤٩٥
- أن النبي ﷺ كان يقول في آخر
- وتره: اللهم! - علي بن أبي طالب .. ١٧٤٨
- أن النبي ﷺ كان يلبس خاتمه في
- يمينه - علي بن أبي طالب ٥٢٠٦
- أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب
- ويشرب عندها عسلا - عائشة زوج
- النبي ﷺ ٣٤٥٠
- أن النبي ﷺ كان ينذ له في تور من
- حجارة - جابر بن عبدالله ٥٦١٦
- أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس ولا
- يجلس إلا في آخرهن - عائشة ١٧١٨
- أن النبي ﷺ كان يوتر - عبدالرحمن
- بن أبزى ١٧٥٦

- ٨٩١ مختصراً - أبو هريرة
 - أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي
 ناب من السباع - أبو ثعلبة الخشني . ٤٣٣٠
 - أن النبي ﷺ نهى عن البلع والتمر -
 ٥٥٤٩ رجل من أصحاب النبي ﷺ
 - أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى
 يبدو صلاحه - سهل بن أبي حثمة ... ٤٥٤٦
 - أن النبي ﷺ نهى عن بيع جبل
 الحبله - ابن عمر ٤٦٢٧ ، ٤٦٢٨
 - أن النبي ﷺ نهى عن التحلق يوم
 الجمعة قبل الصلاة - عبدالله بن
 عمرو ٧١٥
 - أن النبي ﷺ نهى عن الترجل إلا غبا
 - الحسن البصري ٥٠٥٩
 - أن النبي ﷺ نهى عن تناشد الأشعار
 في المسجد - عبدالله بن عمرو ٧١٦
 - أن النبي ﷺ نهى عن ثمن السنور
 والكلب إلا كلب صيد - جابر بن
 عبدالله ٤٣٠٠
 - أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع -
 أسامة بن عمير ٤٢٥٨
 - أن النبي ﷺ نهى عن الحقل وهي
 المزبنة - جابر بن عبدالله ٣٩١٣
 - أن النبي ﷺ نهى عن خليط التمر
 والزبيب - جابر بن عبدالله ٥٥٥٦
 - أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد
 العصر - ابن عباس ٥٧٠
 - أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد
 العصر حتى تغرب الشمس - أبو
 هريرة ٥٦٢
 - أن النبي ﷺ نهى عن القزح - ابن
 عمر ٥٢٣٠ ، ٥٢٣٣
- أن النبي ﷺ لقيه وهو جنب فأهوى
 إليّ فقلت: إني جنب - حذيفة بن
 اليمان ٢٦٩
 - أن النبي ﷺ لم يمت حتى كان
 يصلي كثيراً من صلاته وهو جالس -
 عائشة ١٦٥٧
 - أن النبي ﷺ لما قدم مكة استقبله
 أغيلمة بني هاشم - ابن عباس ٢٨٩٧
 - أن النبي ﷺ لما كان بذى الحليفة
 أمر بيده فاشعر - ابن عباس ٢٧٧٦
 - أن النبي ﷺ ليلة أسري به مر على
 موسى عليه السلام وهو يصلي في
 قبره - أنس بن مالك ١٦٣٧ ، ١٦٣٦
 - أن النبي ﷺ مرّ وهو يطوف بالكعبة
 بإنسان يقوده - ابن عباس ٢٩٢٣
 - أن النبي ﷺ مشى إلى سباطة قوم
 فبال قائماً - حذيفة بن اليمان ٢٨
 - أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي
 اليوم الذي مات فيه - أبو هريرة ١٩٧٣
 - أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم
 - ابن عباس ٣٢٧٥
 - أن النبي ﷺ نهى أن ييال في الماء
 الراكد - أبو هريرة ٣٩٩
 - أن النبي ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاما
 اشتراه بكيل حتى يستوفيه - ابن عمر ٤٦٠٨
 - أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد
 وإن كان أباه أو أخاه - أنس بن
 مالك ٤٤٩٧
 - أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في
 الإناء وأن يمس ذكره بيمينه - أبو
 قتادة ٤٨
 - أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل

- ٤٠٣٩ مالك
 - أن نفرا من عكل قدموا على النبي
 ٤٠٣٠ ﷺ فاجتوا المدينة - أنس بن مالك
 - أن نملة قرصت نيبا من الأنبياء فأمر
 ٤٣٦٣ بقرية النمل فأحرقت - أبو هريرة
 - إن نوحا ﷺ نازعه الشيطان في عود
 ٥٧٢٩ الكرم - أنس بن مالك
 - إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم
 ٢٧٦٤ فاغتسلي - جابر بن عبدالله
 - إن هذا البلد حرام حرمة الله عز
 وجل لم يحل فيه القتال - ابن
 ٢٨٧٨ عباس
 - إن هذا البيع يحضره الحلف
 والكذب فشوبوه بالصدقة - قيس بن
 ٣٨٢٩ أبي غرزة
 - إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين
 ٥٠٣٧ أحد إلا غلبه - أبو هريرة
 - إن هذا شيء كتبه الله عز وجل على
 ٢٧٤٢ بنات آدم - عائشة
 - إن هذا لراعي غنم أو رجل عازب
 ٦٦٦ عن أهله - عبدالله بن ربيعة
 - إن هذا المال خضرة حلوة، فمن
 ٢٥٣٢ أخذه بطيب نفس - حكيم بن حزام
 - إن هذه الآيات التي يرسل الله لا
 تكون لموت أحد ولا لحياته - أبو
 ١٥٠٤ موسى الأشعري
 - إن هذه السوق يخالطها اللغو
 والكذب فشوبوها بالصدقة - قيس
 ٣٨٣٠ بن أبي غرزة
 - إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ
 الناس وإنها لا تحل لمحمد - أبو
 ٢٦١٠ ربيعة بن الحارث
- أن النبي ﷺ نهى عن قليل ما أسكر
 كثيره - سعد بن أبي وقاص ٥٦١٢
 - أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض
 ٣٩٥١ - جابر بن عبدالله
 - أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة -
 ٤٦٣٧ جابر بن عبدالله
 - أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة،
 والمزابنة، والمخابرة - جابر بن
 ٣٩١١ عبدالله
 - أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة
 والمزابنة والمحاقلة - جابر بن
 ٣٩١٠ عبدالله
 - أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة
 والمزابنة والمحاقلة - جابر بن
 ٤٥٢٨ عبدالله
 - أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة
 والمخاضرة وقال - جابر بن عبدالله . ٣٩١٤
 - إن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة
 وعن لحوم الحمر الأهلية - علي بن
 ٤٣٣٩ أبي طالب
 - أن النبي ﷺ وضع الجوائح - جابر
 بن عبدالله ٤٥٣٣
 - أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا
 الحليفة - ابن عباس ٢٦٥٩
 - أن نجدة الحروري حين خرج في
 فتنة ابن الزبير - يزيد بن هرمز ٤١٣٨
 - أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن
 إذا سلمن من الصلاة - أم سلمة ١٣٣٤
 - أن نعل رسول الله ﷺ كان لها
 قبالة - أنس بن مالك ٥٣٦٩
 - أن نفرا من عرينة نزلوا بالحره، فأتوا
 النبي ﷺ فاجتوا المدينة - أنس بن

- إن هذه الصلاة عرضت على من كان
قبلكم فضيعوها - أبو بصرة الغفاري ٥٢٢
- إن هذه فرائض الصدقة التي فرض
رسول الله ﷺ على المسلمين - أنس
بن مالك ٢٤٤٩
- إن هذه فرائض الصدقة التي فرض
رسول الله ﷺ على المسلمين التي
أمر الله - أنس بن مالك ٢٤٥٧
- إن هذه ليست بالحیضة ولكن هذا
عرق - عائشة ٢٠٤
- إن هذين حرام على ذكور أمتي -
علي بن أبي طالب ٥١٤٧، ٥١٤٨
- إن وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر
شيء غيره فكل - عدي بن حاتم ٤٣٠٤
- إن الیدين تسجدان كما يسجد الوجه
- ابن عمر ١٠٩٣
- أن يضمدهما بصبر - عثمان بن
عفان ٢٧١٢
- إن يك في شيء ففي الربعة والمرأة
والفرس - جابر بن عبدالله ٣٦٠٠
- إن اليهود والنصارى لا تصبغ
فخالفوا - أبو هريرة ٥٠٧٤، ٥٠٧٥
- إن اليهود والنصارى لا يصبغون
فخالفوهم - أبو هريرة ٥٢٤٣
- أن يهوديا أتى النبي ﷺ فقال: إنكم
تنددون وإنكم تشركون - قتيلة امرأة
من جهينة ٣٨٠٤
- أن يهوديا أخذ أوضاحا من جارية -
أنس بن مالك ٤٧٤٥
- أن يهوديا قتل جارية على أوضاح
لها - أنس بن مالك ٤٧٤٤
- إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام
- التشريق عيدنا أهل الإسلام - عقبة
بن عامر ٣٠٠٧
- أنا أعلم الناس بميقات هذه الصلاة
عشاء الآخرة - النعمان بن بشير ٥٢٩
- إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب -
ابن عمر ٢١٤٢، ٢١٤٣
- أنا بريء ممن حلق وخرق ولسق -
أبو موسى الأشعري ١٨٦٤
- إنا حرم لا نأكل الصيد - الصعب
بن جثامة ٢٨٢٢
- إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدي
صدقة غنمك - مسلم بن ثفنة ٢٤٦٤
- أنا زعيم - والزعيم الحميل - لمن
آمن بي وأسلم وهاجر بيت - فضالة
بن عبيد ٣١٣٥
- أنا شهيد على هؤلاء - جابر بن
عبدالله ١٩٥٧
- أنا قتل تلك القلائد من عهد كان
عندنا - أم المؤمنين عائشة ٢٧٨٢
- إنا قد اتخذنا خاتما ونقشنا عليه
نقشا فلا ينقش عليه أحد - أنس بن
مالك ٥٢٨٤
- إنا قد اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا
فلا ينقش أحدكم - أنس بن مالك .. ٥٢١١
- إنا لا أو، لن نستعين على العمل من
أراده - أبو موسى الأشعري ٤
- إنا لا نأكل إنا حرم - زيد بن أرقم . ٢٨٢٤
- إنا لا نستعين في عملنا بمن سألناه
- أبو موسى الأشعري ٥٣٨٤
- أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة
في ضعفة أهله - ابن عباس ٣٠٣٥
- إنا نأخذ دردي الخمر أو الطلاء

- ٢٢٧٣ الضمري
- انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدي فيه - فاطمة بنت قيس ٣٥٧٩
- انتقلي عند ابن أم مكتوم - فاطمة بنت قيس ٣٢٢٤
- أنتم شركاء متشاكسون وسأقرع بينكم - زيد بن أرقم ٣٥٢٠
- انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب فقلت: يا رسول الله - أبو رفاعة العدوي ٥٣٧٩
- انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا - يعلى بن أمية ٢٧١١
- أنزل علي آيات لم ير مثلهن: قل أعوذ برب الفلق - عقبه بن عامر ٥٤٤٢
- أنشدكم الله، أنهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب - معاوية بن أبي سفيان ٥١٥٦
- انطلق بي أبي إلى رسول الله ﷺ يشهده على عطية أعطانيها - النعمان بن بشير ٣٧١٦
- انطلق فابتع له بكرا - أبو رافع ٤٦٢١
- انطلق فاحلقه وتصدق على ستة مساكين - كعب بن عجرة ٢٨٥٥
- انظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا - أبو هريرة ٣٢٤٩
- انظرن ما إخوانكن - عائشة ٣٣١٤
- انظروا كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم - أبو هريرة ٣٤٦٨
- أنفجنا أرنبا بمر الظهران فأخذتها فجت بها إلى أبي طلحة فذبحها -
- ٥٧٥٢ فنظفه - إبراهيم
- إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن - عبدالله بن عمر ١٤٣٥
- إنا نركب أسفارا فتبرز لنا الأشربة في الأسواق - عطاء بن أبي رباح ٥٦٠١
- إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن تروضنا به عطشنا - أبو هريرة ٥٩
- إنا نغزو هذا المغرب وإنهم أهل وثن ولهم قرب - ابن عباس ٤٢٤٧
- إناء كإناء وطعام كطعام - عائشة ٣٤٠٩
- انبذوا كل واحد منهما على حدة - أبو هريرة ٥٥٧٣
- انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم - فيروز الديلمي ٥٧٣٩
- انبذي عشبة واشربيه غدوة وأوكي عليه - عائشة ٥٦٤٤
- أنت أكبر ولد أيك فحج عنه - عبدالله بن الزبير ٢٦٤٥
- أنت إمامهم واقتد بأضعفهم - عثمان بن أبي العاص ٦٧٣
- أنت الذي تقول ذلك؟ فقلت له: قد قلته يا رسول الله - عبدالله بن عمرو بن العاص ٢٣٩٤
- انتبذ عشيا واشربه غدوة - سفيان ٥٧٤٥
- انتبذوا الزبيب فردا والتمر فردا والبسر فردا - أبو سعيد الخدري ٥٥٧٤
- انتدب الله لمن يخرج في سبيل الله - أبو هريرة ٣١٢٥
- انتدب الله لمن يخرج في سبيله لا يخرج إلا بالإيمان بي - أبو هريرة .. ٥٠٣٢
- انتظر الغداء يا أبا أمية - أبو أمية

- ٤٣١٧ أنس بن مالك - إنكم ستحرصون على الإمارة وإنها
 - انقضي رأسك وامتشطي وأهلي
 ٥٣٨٧ ستكون - أبو هريرة
 ٢٤٣ إنكم ستحرصون على الإمارة وإنها
 - إنك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم
 ٤٢١٦ ستكون ندامة وحسرة - أبو هريرة
 إلى شهادة أن لا إله إلا الله - ابن
 - إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا
 ٢٥٢٣ عباس
 حتى تلقوني - أسيد بن حضير ٥٣٨٥
 - إنكم لن تزالوا في صلاة
 - إنك تأتي قوماً أهل كتاب فإذا جتتهم
 ماانتظرتموها - أنس بن مالك ٥٤٠
 فادعهم إلى أن يشهدوا - ابن عباس ٢٤٣٧
 - إنك جتتي وفي يدك جمره من نار -
 أبو سعيد الخدري ٥١٩١
 - إنك سلمت عليّ أنفا وأنا أصلي -
 جابر بن عبدالله ١١٩٠
 - إنك قد أكثرت عليّ اجتنب ما أسكر
 - ابن عباس ٥٦٩٢
 - إنكحي أسامة بن زيد فنكحته -
 فاطمة بنت قيس ٣٢٤٧
 - إنكسفت الشمس على عهد رسول
 الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ إلى
 الصلاة - عبدالله بن عمرو ١٤٨٣
 - إنكم أيها الناس! تأكلون من
 شجرتين ما أراهما إلا خيبتين -
 عمر بن الخطاب ٧٠٩
 - إنكم تحشرون حفاة عراة - عائشة ... ٢٠٨٦
 - إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر
 ولعل - أم سلمة ٥٤٠٣
 - إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر
 ولعل بعضكم ألحن - أم سلمة ٥٤٢٤
 - إنكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال
 - عائشة ١٤٧٧
 - إنكم تفتنون في قبوركم - عائشة ٢٠٦٧
 - إنكم تنتظرون صلاة ماينتظرها أهل
 دين غيركم - ابن عمر ٥٣٨
- إنكم ستحرصون على الإمارة وإنها
 ستكون - أبو هريرة ٥٣٨٧
 - إنكم ستحرصون على الإمارة وإنها
 ستكون ندامة وحسرة - أبو هريرة ٤٢١٦
 - إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا
 حتى تلقوني - أسيد بن حضير ٥٣٨٥
 - إنكم لن تزالوا في صلاة
 ماانتظرتموها - أنس بن مالك ٥٤٠
 - إنكم ملاقو الله عز وجل حفاة عراة
 غرلا - ابن عباس ٢٠٨٣
 - إنما أخاف عليكم من بعدي مايفتح
 لكم من زهرة - أبو سعيد الخدري .. ٢٥٨٢
 - إنما أذن النبي ﷺ لسودة في الإفاضة
 قبل الصبح - عائشة ٣٠٤٠
 - إنما أرى هاشما والمطلب شيئا
 واحداً - جبير بن مطعم ٤١٤١
 - إنما أصلي كما رأيت أصحابي
 يصلون - أنس بن مالك ٥١١
 - إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ
 ما نوى - عمر بن الخطاب ٣٨٢٥
 - إنما الأعمال بالنيات، وإنما لأمرئ
 مانوى - عمر بن الخطاب ٧٥
 - إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ
 مانوى - عمر بن الخطاب ٣٤٦٧
 - إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه
 ويتقي به - أبو هريرة ٤٢٠١
 - إنما الإمام ليؤتم به، فإذا ركع
 فاركعوا - أنس بن مالك ١٠٦٢
 - إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا
 - أبو هريرة ٩٢٣
 - إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا
 - حطان بن عبدالله ٨٣١

- إنما أمر بالتأذين الثالث عثمان حين
كثر أهل المدينة - السائب بن يزيد .. ١٣٩٤
- إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى
الصلاة - ابن عباس ١٣٢
- إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا
نسيت فذكروني - عبدالله بن مسعود . ١٢٤٥
- إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم إذا
ذهب أحدكم إلى الخلاء - أبو
هريرة ٤٠
- إنما جعل الإمام ليؤتم به - أنس بن
مالك ٧٩٥
- إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى
قائماً فصلوا قياماً - أنس بن مالك ... ٨٣٣
- إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر
فكبروا - أبو هريرة ٩٢٢
- إنما حُرِّمَ أكلها - ابن عباس ٤٢٤٠
- إنما الدين النصيحة - تميم الداري .. ٤٢٠٢
- إنما ذلك عرق فإذا أقبلت الحيضة
فدعي الصلاة - فاطمة بنت قيس ٢٠١
- إنما ذلك عرق فإذا أقبلت الحيضة
فدعي الصلاة - فاطمة بنت قيس ٣٥٠
- إنما ذلك عرق فاغتسلي وصلي -
عائشة ٢٠٦
- إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتاك
قرؤك فلا تصلي - فاطمة بنت أبي
حبيش ٢١٢
- إنما ذلك عرق فانظري إذا أتاك
قرؤك فلا تصلي - فاطمة بنت أبي
حبيش ٣٥٨
- إنما ذلك عرق فانظري إذا أتاك
قرؤك فلا تصلي - فاطمة بنت أبي
حبيش ٣٥٨٣
- إنما ذلك عرق وليست بالحيضة،
فإذا أقبلت الحيضة فأمسكي - عائشة ٣٦٥
- إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا
أقبلت الحيضة فدعي الصلاة -
عائشة ٢١٨
- إنما الربا في النسيئة - أسامة بن زيد
- إنما سعى النبي ﷺ بين الصفا
والمروة - ابن عباس ٢٩٨٢
- إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك -
أنس بن مالك ٤٠٤٨
- إنما سميت الخمر لأنها تركت -
سعید بن المسيب ٥٧٤٩
- إنما السنة الأخذ بالركب - عمر بن
الخطاب ١٠٣٦
- إنما فعلت ذلك لأتلفهم - أبو سعيد
الخدري ٢٥٧٩
- إنما كان الشمط عند العنفة يسيراً -
أنس بن مالك ٥٠٩٠
- إنما كان شيء في صدغيه - أنس بن
مالك ٥٠٨٩
- إنما كان يجزيك من ذلك التيمم -
عمار بن ياسر ٣١٤
- إنما كانت المتعة لنا خاصة - أبو ذر
الغفاري ٢٨١٤
- إنما كنت أعلم انقضاء صلاة رسول
الله ﷺ بالتكبير - ابن عباس ١٣٣٦
- إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل
يخرج - عائشة ٢٣٢٤
- إنما مثل المهجر إلى الصلاة كمثل
الذي يهدي البدنة - أبو هريرة ٨٦٥
- إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو
مكتوف - عبدالله بن عباس ١١١٥

- إنما المدينة كالكير تنفي خبيثها
وتنصع طيبتها - جابر بن عبدالله ٤١٩٠
- إنما نسمة المؤمن طائر في شجر الجنة - كعب بن مالك ٢٠٧٥
- إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة - فاطمة بنت قيس ٣٤٣٢
- إنما هذا من الكهان - سعيد بن المسيب ٤٨٢٤
- إنما هذه لباس من لا خلاق له - عبدالله بن عمر ١٥٦١
- إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه - عائشة ٤٩٠٥
- إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذوا نساؤهم مثل هذا - معاوية بن أبي سفيان ٥٢٤٧
- إنما هي أربعة أشهر وعشرا، وقد كانت إحدان - أم سلمة ٣٥٦٣
- إنما هي طعمة أطعمكموها الله عز وجل - أبو قتادة ٢٨١٨
- إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها - رافع بن خديج ٣٩٢١
- إنما يكفيك أن تحني على رأسك ثلاث حثيات من ماء - أم سلمة ٢٤٢
- إنما يلبس الحرير من لا خلاق له - ابن عمر ٥٣٠٩
- إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة - عمر بن الخطاب ١٣٨٣
- إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة - عمر بن الخطاب ٥٢٩٧
- إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم - سعد بن أبي وقاص ٣١٨٠
- إنه أتاني الملك فقال: يا محمد إن ربك يقول - أبو طلحة الأنصاري ١٢٨٤
- أنه أتني في امرأة تزوجها رجل فمات عنها - عبدالله بن مسعود ٣٣٥٧
- أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام - عطاء بن يسار ... ٩٦١
- إنه أراد قتل صاحبه - أبي بكره الثقفي ٤١٢٧
- أنه استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه - سعد بن عبادة ٣٦٨٧، ٣٦٨٨
- أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر - قيس بن عاصم ١٨٨
- أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ - رافع بن سنان الأوسي ٣٥٢٥
- أنه اشتكى بمكة فجاءه رسول الله ﷺ فلما رآه سعد بكى - سعد بن أبي وقاص ٣٦٦٠
- أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق - عرفة بن أسعد ٥١٦٤
- إنه أوحى إلي أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله - النعمان بن سالم عن رجل ٣٩٨٥
- إنه أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور - عائشة ٢٠٦٦
- إنه بلغني أنك تقوم الليل وتصوم النهار - عبدالله بن عمرو ٢٣٩٩
- أنه توحأ ومسح على خفيه فقيل له:

- الزيت يستسقي وهو مقنع بكفيه -
 ١٥١٥ أبي اللحم
 - أنه رأى رسول الله ﷺ في الاستسقاء
 استقبال القبلة وقلب الرداء ورفع يديه
 ١٥١٣ عبدالله بن زيد
 - أنه رأى رسول الله ﷺ قاعدا في
 الصلاة واضعا ذراعه اليمنى على -
 مالك بن نمير الخزاعي ١٢٧٥
 - أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في
 المسجد، واضعا - عبدالله بن زيد .. ٧٢٢
 - أنه رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر
 وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام
 الجنازة - عبدالله بن عمر ١٩٤٦
 - أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي على
 حمار وهو راكب - أنس بن مالك .. ٧٤٢
 - أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في
 ثوب واحد في بيت أم سلمة - عمر
 ٧٦٥ بن أبي سلمة
 - أنه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ
 على يديه من إنائه - حمران مولى
 عثمان ٨٥
 - أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول
 الله ﷺ بردا سيرا - أنس بن مالك . ٥٢٩٩
 - أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتما
 من ورق يوما واحدا - أنس بن
 مالك ٥٢٩٣
 - أنه رأى النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة
 رفع يديه - وائل بن حجر ٨٨٣
 - أنه رأى نبي الله كان إذا دخل في
 الصلاة - مالك بن الحويرث ١٠٨٨
 - أنه رأى النبي ﷺ جلس في الصلاة
 فافترش رجله اليسرى - وائل بن
- ١١٨ أتمسح - جرير بن عبدالله
 - إنه جاءني جبريل ﷺ فقال: أما
 يرضيك يا محمدا! - أبو طلحة ١٢٩٦
 - أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة
 فيها ماء - المغيرة بن شعبة ١٢٤
 - أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر
 حتى إذا كانوا بالصهباء - سويد بن
 النعمان ١٨٦
 - أنه خرج مع رسول الله ﷺ يستسقي
 فحول رداءه وحول للناس ظهره -
 عبدالله بن زيد ١٥١٠
 - أنه دخل على الحجاج فقال: يا ابن
 الأكوخ ارتددت على عقبيك - سلمة
 بن الأكوخ ٤١٩١
 - أنه راقب رسول الله ﷺ في ليلة
 صلاها رسول الله ﷺ كلها - خباب
 بن الأرت ١٦٣٩
 - أنه رآه رسول الله ﷺ وعليه ثوبان
 معصفران - عبدالله بن عمرو ٥٣١٨
 - أنه رأى رجلا يحرك الحصى بيده
 وهو في الصلاة - عبدالله بن عمر ... ١١٦١
 - أنه رأى رجلا يخذف - عبدالله بن
 مغفل ٤٨١٩
 - أنه رأى رجلا يصلي فطفف فقال له
 حذيفة: منذ كم تصلي هذه الصلاة -
 حذيفة بن اليمان ١٣١٣
 - أنه رأى رجلا يصلي قد صف بين
 قدميه فقال - عبدالله بن مسعود ٨٩٤
 - أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ ومسح
 على الخفين - عمرو بن أمية
 الضمري ١١٩
 - أنه رأى رسول الله ﷺ عند أحجار

- حجر ١٢٦٥
- أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلته إذا ركع - مالك بن الحويرث ١٠٨٦، ١٠٨٧
- أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدي الجنازة - عبدالله بن عمر ١٩٤٧
- أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع - مالك بن الحويرث ١٠٥٧
- أنه رخص للمتوفى عنها عند طهرها في القسط والأظفار - أم عطية ٣٥٧٢
- أنه رفع إليه نفر من الكلاعيين أن حاكة سرقوا متاعا - النعمان بن بشير ٤٨٧٨
- أنه سئل عن رجل استأجر أجيرا على طعامه - حماد بن أبي سليمان ٣٨٩٠
- أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها - ابن مسعود ٣٥٥٤
- أنه سأل ابن عباس، قلت: تفوتني الصلاة في جماعة - موسى بن سلمة ١٤٤٥
- أنه سأل أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي كان يجامع فيه - معاوية بن أبي سفيان ٢٩٥
- أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته؟ - يعلى بن مملك .. ١٠٢٣
- أنه سأل رسول الله ﷺ عن المعوذتين - عقبة بن عامر ٥٤٣٦
- أنه سأل عائشة أي الليل كان يغتسل رسول الله ﷺ - غضيف بن الحارث ٢٢٣
- أنه سأل عائشة عن قول الله عز وجل ﴿وإن خفتم - عروة بن الزبير ٣٣٤٨
- أنه سأل عبدالله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقال - واسع بن حبان ١٣٢١
- أنه سأل النبي ﷺ عن المعوذتين - عقبة بن عامر ٩٥٣
- إنه ستكون بعدي أمراء من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم - كعب بن عجرة ٤٢١٢
- أنه سرقت خميصة من تحت رأسه وهو نائم - صفوان بن أمية ٤٨٨٨
- أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي فرد عليه - عمار بن ياسر ١١٨٩
- أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه السلام - المهاجر بن قنفذ ٣٨
- أنه سمع عبدالله بن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضا - طاوس بن كيسان ٣٥٨٩
- أنه سمع النبي ﷺ عمر مرة وهو يقول: وأبي! وأبي! - ابن عمر ٣٧٩٧
- إنه سيكون بعدي هنات وهنات - عرفة بن شريح الأشجعي ٤٠٢٥
- أنه صلى أربع ركعات في أربع سجعات وجهر فيها بالقراءة - عائشة ١٤٩٥
- أنه صلى إلى جنب النبي ﷺ ليلة فقرا، فكان إذا مر بآية عذاب - حذيفة بن اليمان ١٠٠٩
- أنه صلى بهم الظهر خمسا فقالوا: إنك صليت خمسا! - عبدالله بن مسعود ١٢٥٦

- أنه صلى صلاة الخوف بالذين خلفه ركعتين - أبو بكره الثقفي ١٥٥٦
- أنه صلى صلاة الخوف فصلى بالذين خلفه ركعتين - أبو بكره الثقفي ٨٣٧
- أنه صلى صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ - عبدالله بن عمر ١٥٤١
- أنه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ - ابن عباس ١٤٦٩
- أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الأولى والعصر ثمان - ابن عباس ... ٥٩١
- أنه صلى مع رسول الله ﷺ بجمع بإقامة واحدة - ابن عمر ٦٦٠
- أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح فلما صلى انحرف - يزيد بن الأسود ١٣٣٥
- أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة - أبو أيوب الأنصاري ٦٠٦
- أنه صلى مع رسول الله ﷺ في رمضان - حذيفة بن اليمان ١٦٦٦
- أنه صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة - ابن عمر ٦٥٩
- أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة - عبدالله بن عمر ٣٤٢٧، ٣٤٢٥
- إنه عمك فليلج عليك - عائشة ٣٣١٧
- أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة الحديبية قال: فأهلوا بعمرة - أبو قتادة ٢٨٢٨
- أنه قال لمروان: يا أبا عبدالمك!
- أقرأ في المغرب - زيد بن ثابت ٩٩٠
- أنه قام في الصلاة وعليه جلوس فسجد سجدتين - عبدالله ابن بحينة .. ١٢٢٤
- أنه قام من الليل فاستن، ثم صلى ركعتين - عبدالله بن عباس ١٧٠٥
- إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي ولسنا هنالك - عبدالله بن مسعود ٥٣٩٩
- أنه قصر عن النبي ﷺ بمشقص في عمرته على المروة - ابن عباس ٢٩٩٠
- أنه كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما - أنس بن مالك ٥٩٥
- أنه كان إذا نودي لصلاة الصبح ركع ركعتين خفيفتين - حفصة ١٧٦١، ١٧٧٨
- إنه كان حريصا على قتل صاحبه - أبو بكره الثقفي ٤١٢٥
- أنه كان رديف النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى - ابن عباس ٣٠٨٤
- أنه كان رديف النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة - الفضل بن عباس ٣٠٥٧
- أنه كان سمع والده يقول في دبر الصلاة اللهم! إني أعوذ بك - مسلم بن أبي بكره ٥٤٦٧
- أنه كان عليه ليلة، نذر في الجاهلية يعتكفها - عمر بن الخطاب ٣٨٥١
- أنه كان لا يدع شيئا قد أرطب إلا عزله - حميد عن أنس بن مالك ٥٥٦٨
- أنه كان لا يرى بأسا وإن كان من قرض - سعيد بن جبير ٤٥٩١
- أنه كان لا يرى بأسا - يعني - في قبض الدراهم من الدنانير - ابن عمر ٤٥٨٩
- أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، فأتى بماء - القيسي ١١٣
- أنه كان هو ورسول الله ﷺ وأمه

- وخالته فضلى رسول الله ﷺ - أنس
 بن مالك ٨٠٤
 - أنه كان يأخذ كراء الأرض - ابن
 عمر ٣٩٤١
 - أنه كان يخبر أن النبي ﷺ أهل حين
 استوت به راحلته - ابن عمر ٢٧٦٠
 - أنه كان يرفع يديه إذا دخل في
 الصلاة - ابن عمر ١١٨٣
 - أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره:
 السلام عليكم ورحمة الله السلام
 عليكم ورحمة الله - عبدالله بن
 مسعود ١٣٢٥
 - أنه كان يشرب من الطلاء ماذهب
 ثلثاه وبقي ثلثه - أبو موسى
 الأشعري ٥٧٢٤
 - أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين
 يطيل فيهما ويقول - ابن عمر ١٤٣٠
 - أنه كان يصلي ركعتي الفجر ركعتين
 خفيفتين - حفصة ١٧٦٦
 - أنه كان يصلي قبل الفجر ركعتين
 خفيفتين - حفصة ١٧٧٥
 - إنه كان يصليهما قبل العصر ثم إنه
 شغل عنهما - عائشة ٥٧٩
 - أنه كان يغسل يديه ويتوضأ ويخلل
 رأسه - عائشة ٢٤٩
 - أنه كان يقول: من سره أن يلقى الله
 عز وجل غدا مسلما - عبدالله بن
 مسعود ٨٥٠
 - أنه كان يكره أن يأخذ الدنانير من
 الدراهم والدراهم من الدنانير -
 سعيد بن جبير ٤٥٨٨
 - أنه كان يكره أن يبيع الزبيب لمن
- يتخذه نبذا - ابن طاوس عن أبيه ٥٧١٥
 - أنه كان يكره أن يجعل نطل النبيذ -
 سعيد بن المسيب ٥٧٤٧
 - أنه كان يكرهها إذا كان من فرض -
 إبراهيم ٤٥٩٠
 - أنه كان ينام وهو شاب عزب لا أهل
 له على عهد رسول الله ﷺ - ابن
 عمر ٧٢٣
 - أنه كان يئذ له في سقاء الزبيب -
 ابن عمر ٥٧٤٣
 - أنه كان يوتر ب ﴿سبح اسم ربك
 الأعلى﴾ - عبدالرحمن بن أبزى ١٧٥١
 - أنه كان يوتر بثلاث ب ﴿سبح اسم
 ربك الأعلى﴾ - ابن عباس ١٧٠٤
 - أنه كره أن يستأجر الرجل حتى يعلمه
 أجره - الحسن ٣٨٨٩
 - أنه لا بأس به - سعد بن أبي وقاص ١٢٢
 - إنه لا يأتي بخير، إنما يستخرج به
 من البخيل - عبدالله بن عمر ٣٨٣٢
 - إنه لا يرد شيئا إنما يستخرج به من
 الشحيح - عبدالله بن عمر ٣٨٣٣
 - إنه لعلك تدرك أموالا تقسم بين
 أقوام وإنما يكفيك - أبو هاشم بن
 عتبة ٥٣٧٤
 - إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إلى أنه لا
 يحبك إلا مؤمن - علي بن أبي
 طالب ٥٠٢١
 - أنه لم يرخص في الديباج إلا موضع
 أربع أصابع - عمر بن الخطاب ٥٣١٥
 - إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا
 عليه أن يدل أمته على مايعلمه خيرا،
 لهم - عبدالرحمن بن عبد رب

- ١٦٠٦ الغفاري
- أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثم صلى - عبدالله بن مسعود ٦١٣
- أنه نشد قضاء رسول الله ﷺ في ذلك فقام حمل بن مالك - عمر بن الخطاب ٤٧٤٣
- أنه نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها - أبو هريرة ٣٢٩٢
- أنه نهى أن ينبذ الزبيب والبسر جميعا - جابر بن عبدالله ٥٥٦٤
- أنه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا - جابر بن عبدالله ٥٥٥٨
- أنه نهى أن ينكح المحرم أو ينكح أو يخطب - عثمان بن عفان ٢٨٤٦
- أنه نهى عن البول في الماء الراكد - جابر بن عبدالله ٣٥
- أنه نهى عن بيع الثمر سنين - جابر بن عبدالله ٤٥٣٥
- أنه نهى عن بيعتين أما البيعتان فالمنابذة والملازمة - أبو هريرة ٤٥٢١
- أنه نهى عن التبتل - سمرة بن جندب ٣٢١٦
- أنه نهى عن خاتم الذهب - أبو هريرة ٥٢٧٥
- أنه نهى عن الدباء والحتم والمزفت - ابن عمر وابن عباس ٥٦٤٦
- أنه نهى عن الدباء والمزفت - علي بن أبي طالب ٥٦٣٠
- أنه نهى عن كراء الأرض فأبى طاوس فقال - رافع بن خديج ٣٨٩٨
- أنه نهى عن المخابرة والمزابنة
- ٤١٩٦ الكعبة
- أنه لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما إلا شعبان - أم سلمة ٢٣٥٥
- أنه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ توضع وأمر فنودي - عائشة ١٤٨٢
- إنه ليس أحد أغير من الله عز وجل أن يزني عبده أو أمته - عائشة ١٥٠١
- إنه ليس أحد يصلي هذه الصلاة غيركم - عائشة ٤٨٣
- إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة - أبو قتادة الأنصاري ٦١٦
- إنه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه إلا الخمس - عبدالله بن عمرو ٤١٤٤
- إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر - جابر بن عبدالله ٢٢٦٠
- أنه مر بين يدي رسول الله ﷺ هو وغلّام من بني هاشم على حمار - ابن عباس ٧٥٥
- أنه مسح على الخفين - سعد بن أبي وقاص ١٢١
- أنه مشى إلى رسول الله ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة - أنس بن مالك ٤٦١٤
- أنه من أعمار رجلا عمرى له ولعقبه فإنها - جابر بن عبدالله ٣٧٧٧
- أنه من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة - أم حبيبة ١٨٠٨
- إنه من غرم حدث فكذب ووعد فأخلف - عائشة ٥٤٥٦
- إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة - أبو ذر

- ٩٨٧ الحارث
- أنها قالت: يا رسول الله! هل لك في
- ٣٢٨٩ أختي - أم حبيبة
- إنها قد حرمت الخمر اكفأها فكفأتها
- ٥٥٤٣ - أنس بن مالك
- أنها قربت إلى النبي ﷺ جنباً مشوباً
- ١٨٣ فأكل منه - أم سلمة
- أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث
- ٣٥٧٦ تطلقات - فاطمة بنت قيس
- أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها زوجها - سبيعة بنت
- ٣٥٤٨ الحارث الأسلمية
- أنها كانت ترجل رأس رسول الله ﷺ
- ٣٨٦ وهي حائض - عائشة
- أنها كانت تغتسل مع رسول الله ﷺ
- ٧٢ في الإناء الواحد - عائشة
- أنها كانت تغتسل مع رسول الله ﷺ
- ٣٤٥ في الإناء الواحد - عائشة
- أنها كانت تغتسل ورسول الله ﷺ من
- ٢٣٧ إناء واحد - ابن عباس
- إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من
- ٣٣٠٦ الرضاعة - علي بن أبي طالب
- إنها ليست بالحیضة ولكنها ركضة
- ٢١٠ من الرحم - عائشة
- إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات - أبو
- ٦٨ قتادة
- إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات - أبو
- ٣٤١ قتادة الأنصاري
- أنها نصبت ستراً فيه تصاویر فدخل
- ٤٥٢٧ والمحاقلة - جابر بن عبدالله
- أنه نهى عن النجس والتلقي -
- ٤٥٠٢ عبدالله بن عمر
- إنه الوقت لولا أن أشق على أمتي -
- ٥٣٣ ابن عباس
- أنه وهو في المعرس بذی الحليفة أتى فقيل له: إنك بيطحاء مباركة -
- ٢٦٦١ عبدالله بن عمر
- إنها ابنة أبي بكر - عائشة
- ٣٣٩٨ - إنها ابنة أخي من الرضاعة - ابن عباس
- ٣٣٠٨ ، ٣٣٠٧ - أنها أتت بآبن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ - أم قيس
- ٣٠٣ بنت محصن
- إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوه - عبدالله بن الحارث عن رجل من الصحابة
- ٢١٦٤
- أنها دخلت على النبي ﷺ يوم فتح مكة وهو يغتسل قد سترته بثوب -
- ٤١٥ أم هانئ
- أنها ذهبت إلى النبي ﷺ يوم الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره - أم
- ٢٢٦ هانئ
- أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب - أم قيس
- ٢٩٣ بنت محصن
- إنها ستكون بعدي هنات وهنات وهنات - عرفجة بن شريح
- ٤٠٢٦
- أنها سمعت رسول الله ﷺ ذكر ما يتوضأ منه - عروة بن الزبير
- ١٦٤
- أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات - لبابة بنت

- ٢٠٦٨ تسمعه البهائم - عائشة
- أنهما سافرا مع رسول الله ﷺ
فيصوم الصائم ويفطر المفطر - أبو
- ٢٣١٤ سعيد الخدري وجابر بن عبدالله
- أنهما صليا خلف أبي هريرة رضي
الله عنه فلما ركع كبر - أبو سلمة بن
- ١١٥٧ عبدالرحمن
- أنهما كانا لا يريان بأسا باستجار
الأرض البيضاء - إبراهيم وسعيد بن
- ٣٩٦٦ جبير
- إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير -
- ٢٠٧١ ابن عباس
- إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير -
- ٣١ ابن عباس
- أنهن جعلن رأس ابنة النبي ﷺ ثلاثة
- ١٨٨٤ قرون - أم عطية
- انهن عما نهاك عنه رسول الله ﷺ
قال: نهاني عن الدباء - علي بن
- ٥١٧٢ أبي طالب
- أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر
- قال: نعم - ابن عمر ٥٦١٧، ٥٦١٨
- أني لكم هذا - أبو سعيد الخدري ... ٤٥٥٨
- اني أخاف أن تناموا عن الصلاة -
- ٨٤٧ أبو قتادة
- اني أراك تحب الغنم والبادية فإذا
كنت في غنمك - أبو سعيد الخدري ٦٤٥
- اني أريد أن أسألك عن التبتل فما
- ٣٢١٨ ترين فيه - سعد بن هشام
- اني أشهدكم اني قد أوجبت عمرة،
ثم خرج حتى إذا كان - ابن عمر ... ٢٧٤٧
- اني أقول ما لي أنازع القرآن - أبو
هريرة ٩٢٠
- ٥٣٥٧ رسول الله ﷺ فنزعه - عائشة
- أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره -
- ٥٦١١ سعد بن أبي وقاص
- أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله
عز وجل - عدي بن حاتم ٤٤٠٦
- أنهم غزوا مع رسول الله ﷺ إلى
خيبر والناس جياح فوجدوا فيها
حمرا من حمرة الإنس - أبو ثعلبة
- ٤٣٤٦ الخشنى
- أنهم قالوا: رخص رسول الله ﷺ
في بيع العرايا بخرصها - بشير بن
- ٤٥٤٨ يسار
- أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع
رسول الله ﷺ بالمدينة - جابر بن
- ٢٧٩٤ عبدالله
- أنهم كانوا جلوسا مع رسول الله ﷺ
فطلعت جنازة فقام - يزيد بن ثابت .. ١٩٢١
- أنهم كانوا يتاعون الطعام على عهد
رسول الله ﷺ من الركبان - ابن
- ٤٦١١ عمر
- أنهم كانوا يتاعون على عهد رسول
الله ﷺ في أعلى السوق جزافا - ابن
- ٤٦١٠ عمر
- أنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ
المغرب، ثم يرجعون - رجل من
- ٥٢١ أسلم
- أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد
رسول الله ﷺ بما بينت على الأربعاء
- رافع بن خديج عن عمه ٣٩٢٩
- إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا
إسلام - جبير بن مطعم ٤١٤٢
- إنهم ليعذبون في قبورهم عذابا

- إني إمامكم فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام - أنس بن مالك ١٣٦٤
- إني امرؤ مذاء وإني استحيي أن أسأل رسول الله ﷺ - ابن عباس عن علي ٤٣٦
- إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة؟ - عائشة ٢١٣
- إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة؟ - عائشة ٣٥٩
- إني امرأة زعراء أ يصلح أن أصل في شعري - عبدالله بن مسعود ٥١٠١
- إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا - عبدالرحمن بن عوف ٣٠٨٨
- إني بريء من كل مسلم مع مشرك - قيس بن أبي حازم البجلي ٤٧٨٤
- إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم - عائشة ٢٠٤٠
- إني تصدقت على ابني بصدقة فاشهد - عبدالله بن عتبة بن مسعود ٣٧١٤
- إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك - عائشة ٣٢٠٣
- إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك - عائشة ٣٤٦٩
- إني ذكرت وأنا في العصر شيئاً من تبر كان عندنا - عقبة بن الحارث ١٣٦٦
- إني رأيت رسول الله ﷺ يصفى بها لحيته - ابن عمر ٥٠٨٨
- إني صائم - عائشة أم المؤمنين ٢٣٢٧
- إني صائم فمن شاء أن يصوم فليصم - معاوية بن أبي سفيان ٢٣٧٣
- إني عند معاوية إذ أذن مؤذنه، فقال معاوية: كما قال المؤذن - معاوية بن أبي سفيان ٦٧٨
- إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم - عقبة بن عامر الجهني ١٩٥٦
- إني قرأت الليلة المفصل في ركعة فقال: هذا كهذ الشعر - عبدالله بن مسعود ١٠٠٧
- إني كنت أجاور هذه العشر ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر - أبو سعيد الخدري ١٣٥٧
- إني كنت ألبس هذا الخاتم وإني لن ألبسه أبداً - ابن عمر ٥٢٧٧
- إني كنت ألبس هذا الخاتم وإني لن ألبسه أبداً - علي بن أبي طالب ٥١٦٧
- إني كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي إلا ثلاثاً - بريدة بن الحصيب الأسلمي ٢٠٣٥
- إني كنت نهيتكم عن ثلاث - بريدة بن الحصيب ٥٦٥٦
- إني كنت نهيتكم عن ثلاث: عن زيارة القبور فزورها - بريدة بن الحصيب ٤٤٣٤
- إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها - بريدة بن الحصيب ٥٦٥٥
- إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث - بريدة بن الحصيب ٤٤٣٥
- إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فتزودوا وادخروا - بريدة بن الحصيب ٥٦٥٤
- إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث كيما تسعكم - نبيشة

- رجل من هذيل ٤٢٣٥
 - إني لا أصفح النساء، إنما قولي
 لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة -
 أميمة بنت رقيقة ٤١٨٦
 - إني لأحبك يامعاذا! - معاذ بن جبل . ١٣٠٤
 - إني لأعرف النظائر التي كان يقرأ
 بهن رسول الله ﷺ عشرين سورة -
 عبدالله بن مسعود ١٠٠٥
 - إني لأعلم أنك حجر ولولا أني
 رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك
 - عمر بن الخطاب ٢٩٤٠
 - إني لأقوم في الصلاة فأسمع بكاء
 الصبي - أبو قتادة الأنصاري ٨٢٦
 - إني لبدت رأسي وقلدت هديي -
 حفصة ٢٦٨٣
 - إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا
 أحل حتى أنحر - حفصة زوج النبي
 ﷺ ٢٧٨٣
 - إني لقاعد مع رسول الله ﷺ إذ جاء
 رجل يقود آخر - وائل الحضرمي ٤٧٣٢
 - إني لم أدر أيد امرأة هي أو رجل
 قلت: بل يد امرأة - عائشة ٥٠٩٢
 - إني ليتيم في حجر جدي رافع بن
 خديج وبلغت رجلا وحججت معه -
 عيسى بن سهل بن رافع بن خديج ... ٣٩٥٨
 - إني نحلت ابني هذا غلاما فإن رأيت
 أن تنفذه أنفذته - بشير بن سعد ٣٧٠٥
 - إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي -
 النعمان بن بشير ٣٧٠٤
 - إني نسجت هذه بيدي أكسوكها
 فأخذها رسول الله ﷺ - سهل بن
 سعد ٥٣٢٣
- أهدت أم حفيد إلى رسول الله ﷺ
 ٤٣٢٤ سمننا وأقطا وأضبا - ابن عباس
 - أهدت خالتي إلى رسول الله ﷺ
 ٤٣٢٣ أقطا وسمننا وأضبا - ابن عباس
 - أهدى الصعب بن جثامة إلى رسول
 الله ﷺ رجل حمار - ابن عباس ٢٨٢٥
 - أهرق الدم بما شئت واذكر اسم الله
 عز وجل - عدي بن حاتم ٤٣٠٩
 - أهل رسول الله ﷺ بالحج - عائشة . ٢٧١٧
 - أهل رسول الله ﷺ بالعمرة وأهل
 أصحابه بالحج - ابن عباس ٢٨١٦
 - أهلي واشترطي أن محلي حيث
 حبستني - ابن عباس ٢٧٦٨
 - أهنا من بني فلان أحد - سمرة بن
 جندب ٤٦٨٩
 - أو تستطيع ذلك يا جرير أو تطيق ذلك
 - جرير بن عبدالله ٤١٧٩
 - أو غير ذلك يا عائشة - أم المؤمنين
 عائشة ١٩٤٩
 - أو لا تغتسلون - عائشة ١٣٨٠
 - أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار -
 شقيق عن ابن مسعود ٣٢١
 - أو ماكنت طفت ليالي قدمنا مكة -
 عائشة ٢٨٠٥
 - أو مسلم - سعد بن أبي وقاص ٤٩٩٥
 - أو يقول أحدهما للآخر اختر - ابن
 عمر ٤٤٧٦
 - أو تر رسول الله ﷺ من أوله وآخره
 وأوسطه وانتهى وتره إلى السحر -
 عائشة ١٦٨٢
 - أو تروا قبل الصبح - أبو سعيد
 الخدري ١٦٨٤

- أوتروا قبل الفجر - أبو سعيد
الخدري ١٦٨٥
- أوتي النبي ﷺ سبعا من المثاني
السبع الطول - ابن عباس ٩١٦
- أوصاني حبيبي ﷺ بثلاثة لا أدعهن
إن شاء الله تعالى أبداً - أبو ذر
الغفاري ٢٤٠٦
- أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، الوتر أول
الليل وركعتي الفجر - أبو هريرة ١٦٧٩
- أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، النوم
على وتر - أبو هريرة ١٦٧٨
- أوصى بكتاب الله - ابن أبي أوفى ... ٣٦٥٠
- أول قسامة كانت في الجاهلية - ابن
عباس ٤٧١٠
- أول ما يحاسب به العبد صلواته فإن
كان - أبو هريرة ٤٦٨
- أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت
صلاة السفر - عائشة ٤٥٤
- أول ما يحاسب به العبد الصلاة -
عبدالله بن مسعود ٣٩٩٦
- أول ما يحكم بين الناس في الدماء -
عبدالله بن مسعود ٣٩٩٧
- أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة
في الدماء - عبدالله بن مسعود ٣٩٩٨
- ٣٩٩٩
- أول ما يقضى فيه بين الناس يوم
القيامة في الدماء - عمرو بن
شريحيل ٤٠٠٠
- أول الناس يقضى لهم يوم القيامة
ثلاثة - أبو هريرة ٣١٣٩
- أولئك العصاة - جابر بن عبدالله ٢٢٦٥
- أولكلكم ثوبان - أبو هريرة ٧٦٤
- أولم ولو بشاة - أنس بن مالك ٣٣٥٣
- أولم ولو بشاة - أنس بن مالك ٣٣٧٦
- أوه عين الربا لا تقر به - أبو سعيد
الخدري ٤٥٦١
- أي الأعمال أحب إلى رسول الله
ﷺ قالت: الدائم - عائشة ١٦١٧
- أي الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان
بالله قال: ثم ماذا؟ - أبو هريرة ٢٦٢٥
- أي بنية! ألتست تحيين من أحب -
عائشة ٣٣٩٦
- أي عم قل: لا إله إلا الله كلمة
أحاج لك بها عند الله - المسيب ٢٠٣٧
- أي الناس أفضل؟ قال: من جاهد
بنفسه وماله في سبيل الله - أبو سعيد
الخدري ٣١٠٧
- أي يعلى! هل لك امرأة - يعلى بن
مرة ٥١٢٨
- آيات أنزلت علي الليلة لم ير مثلهن
قط - عقبه بن عامر ٩٥٥
- إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه
ينفق ثم يمحق - أبو قتادة الأنصاري ٤٤٦٥
- آية النفاق ثلاث إذا حدث كذب وإذا
وعد أخلف - أبو هريرة ٥٠٢٤
- أيتكن خرجت إلى المسجد فلا
تقربن طيبا - زينب الثقفية ٥١٣٤
- أيتكن خرجت إلى المسجد فلا
تقربن طيبا - زينب الثقفية ٥٢٦٤
- أيدعها يقضمها كقضم الفحل -
يعلى بن منية ٤٧٧١
- أيسرك أن يسورك الله عز وجل بهما
يوم القيامة سوارين من نار؟ -
عبدالله بن عمرو ٢٤٨١

- أيشهد أن لا إله إلا الله - النعمان
بن بشير ٣٩٨٤
- أيكم الذي تكلم بكلمات؟ - أنس
بن مالك ٩٠٢
- أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع -
أبو محذورة ٦٣٣
- أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة
الخوف فقال حذيفة: أنا - سعيد بن
العاصي ١٥٣١
- أيكم كانت له أرض أو نخل فلا
يبعها حتى يعرضها - جابر بن
عبدالله ٤٧٠٤
- أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله -
عبدالله بن مسعود ٣٦٤٢
- أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم
- محمود بن لبيد ٣٤٣٠
- الأيم أحق بنفسها من وليها، واليتيمة
تستأمر وإذنها صماتها - ابن عباس .. ٣٢٦٢،
٣٢٦٣
- الأيم أولى بأمرها واليتيمة تستأمر في
نفسها، وإذنها صماتها - ابن عباس . ٣٢٦٤
- أيما امرأة أدخلت على قوم رجلا
ليس منهم فليست من الله في شيء -
أبو هريرة ٣٥١١
- أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم
ليجدوا - أبو موسى الأشعري ٥١٢٩
- أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد
- أبو هريرة ٥١٣١
- أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد
معنا العشاء الآخرة - أبو هريرة ٥٢٦٥
- أيما امرأة تحلت يعني بقلادة من
ذهب، جعل الله - أسماء بنت يزيد . ٥١٤٢
- أيما امرأة زادت في رأسها شعرا
ليس منه - معاوية بن أبي سفيان ٥٠٩٦
- أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول
منهما - سمرة بن جندب ٤٦٨٦
- أيما امرأة نكحت على صداق أو
حباء - عبدالله بن عمرو ٣٣٥٥
- أيما امريء أبر نخلا ثم باع أصلها
- ابن عمر ٤٦٣٩
- أيما امريء أفلس ثم وجد رجل
عنده سلعته بعينها - أبو هريرة ٤٦٨٠
- أيما إهاب دبغ فقد طهر - ابن
عباس ٤٢٤٦
- أيما رجل أعمر رجلا عمرى له
ولعقبه - عبدالله بن الزبير ٣٧٧٤
- أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه
فإنها للذي يعطاها - جابر بن عبدالله ٣٧٧٦،
٣٧٧٩
- أيما رجل خرج يفرق بين أمتي
فاضربوا عنقه - أسامة بن شريك ٤٠٢٨
- أيما رجل كانت له إبل لا يعطي
حقها في نجدتها ورسلها - أبو
هريرة ٢٤٤٤
- أيما عبد أبق إلى أرض الشرك فقد
حل دمه - حرير بن عبدالله ٤٠٥٩، ٤٠٦٠
- أيما عبد أبق من مواليه ولحق بالعدو
- جرير بن عبدالله ٤٠٦١
- أيما عبد من عبادي خرج مجاهداً
في سبيل الله - ابن عمر ٣١٢٨
- أيما مسلم شهد له أربعة قالوا خيراً
أدخله الله الجنة - عمر بن الخطاب . ١٩٣٦
- إيمان بالله وجهاد في سبيل الله عز
وجل - أبو ذر الغفاري ٣١٣١

- ٤٥٦٧ لا أدري ماهي - عبادة بن الصامت .
 - أيها الناس! إنه لم يبق من مبشرات
 النبوة إلا الرؤيا الصالحة - ابن
 عباس ١٠٤٦
- ب**
- البثر جبار، والعجماء جبار - أبو
 هريرة ٢٥٠٠
 - بش الخطيب أنت - عدي بن حاتم ٣٢٨١
 - بشما قلت يا ابن أختي! إن هذه
 الآية لو كانت كما أولتها كانت: فلا
 جناح - عائشة ٢٩٧١
 - بشما قلت يا ابن أخي! قال
 الضحاك: فإن عمر بن الخطاب -
 سعد بن أبي وقاص ٢٧٣٥
 - بشما قلت! إنما كان ناس من أهل
 الجاهلية لا يطوفون - عائشة ٢٩٧٠
 - بشما لأحدهم أن يقول نسيت آية
 كيت وكيت بل هو نسي - عبدالله بن
 مسعود ٩٤٤
 - بات رسول الله ﷺ بذي الحليفة
 مبدها وصلى في مسجدنا - عبدالله
 بن عمر ٢٦٦٠
 - بارك الله فيكم وبارك لكم - عقيل
 بن أبي طالب ٣٣٧٣
 - بارك الله لك، أولم ولو بشاة - أنس
 بن مالك ٣٣٧٤
 - بارك الله لك في أهلك ومالك -
 عبدالله بن أبي ربيعة ٤٦٨٧
 - بأطيب الطيب عند حرمه وحله -
 عائشة ٢٦٩٠
- ٤٩٨٨ - الإيمان بالله ورسوله - أبو هريرة
 - الإيمان بالله وملائكته والكتاب - أبو
 هريرة وأبو ذر الغفاري ٤٩٩٤
 - الإيمان بضع وسبعون شعبة - أبو
 هريرة ٥٠٠٧
 - الإيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها
 لا إله إلا الله - أبو هريرة ٥٠٠٨
 - إيمان لا شك فيه - عبدالله بن
 حبشي الخثعمي ٤٩٨٩
 - إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول
 فيه، وحجة مبرورة - عبدالله بن
 حبشي الخثعمي ٢٥٢٧
 - أين تحب أن أصلي لك - عتبان بن
 مالك ٧٨٩
 - أين تحب أن أصلي من بيتك؟ -
 عتبان بن مالك ١٣٢٨
 - أين تريد؟ - عتبان بن مالك ٨٤٥
 - أين الرجل الذي سألتني أنفا - يعلى
 بن أمية ٢٦٦٩
 - أين السائل عن وقت الصلاة؟ ماين
 هذين وقت - أنس بن مالك ٥٤٥
 - أين السائل عن وقت الصلاة؟ وقت
 صلاتكم ماين - بريدة بن الحصيب .
 أين صلى الظهر يوم التروية؟ قال:
 بمعنى - أنس بن مالك ٣٠٠٠
 - أين صلى النبي ﷺ؟ قالوا: ههنا
 ونسيت - عبدالله بن عمر ٢٩٠٨
 - أينقص الرطب إذا ييس؟ - سعد بن
 مالك ٤٥٤٩
 - أيها الناس أي أهل الأرض تعلمون
 أكرم على الله عز وجل - ابن عباس ٤٧٧٩
 - أيها الناس! إنكم قد أحدثتم بيوعا

- بال أعرابي في المسجد فأمر النبي ﷺ بدلو من ماء فصب عليه - أنس
 ٥٤٨٨ ابن عباس
 - بسم الله رب أعوذ بك من أن أزل -
 ٥٤٨٨ أم سلمة
 - بسم الله، رب أعوذ بك من أن أزل
 ٥٥٤١ أم سلمة
 - بسم الله وبالله التحيات لله
 والصلوات والطيبات - جابر بن
 عبدالله ١١٧٦
 - بسم الله وبالله التحيات لله
 والصلوات والطيبات - جابر بن
 عبدالله ١٢٨٢
 - البسوا من ثيابكم البياض فإنها أطهر
 وأطيب - سمرة بن جندب ١٨٩٧
 - البسوا من ثيابكم البياض فإنها أطهر
 وأطيب وكفنوا فيها موتاكم - سمرة
 بن جندب ٥٣٢٤
 - البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها
 دفنها - أنس بن مالك ٧٢٤
 - بعث من رسول الله ﷺ سراويل قبل
 الهجرة فأرجع لي - أبو صفوان ٤٥٩٧
 - بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير
 وناسا يطلبون فلادة كانت لعائشة -
 عائشة ٣٢٤
 - بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد،
 فجاءت برجل من بني حنيفة - أبو
 هريرة ٧١٣
 - بعث رسول الله ﷺ عليا على اليمن
 فأتي بسلام تنازع فيه ثلاثة - زيد بن
 أرقم ٣٥٢١
 - بعثت أنا والساعة كهاتين - جابر بن
 عبدالله ١٥٧٩
- بال أعرابي في المسجد فأمر النبي
 ﷺ بدلو من ماء فصب عليه - أنس
 ٥٤ ابن مالك
 - بأي شيء كان النبي ﷺ يقرأ في هذا
 اليوم؟ فقال - أبو واقد الليثي ١٥٦٨
 - بايعت رسول الله ﷺ أن لا أخرج إلا
 قائما - يوسف بن ماهك ١٠٨٥
 - بايعت رسول الله ﷺ على إقام
 الصلاة وإيتاء الزكاة - جرير بن
 عبدالله ٤١٨٠
 - بايعت رسول الله ﷺ على النصح
 لكل مسلم - جرير بن عبدالله ٤١٦١
 - بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة
 وأن أنصح لكل مسلم - جرير بن
 عبدالله ٤١٦٢
 - بايعنا رسول الله ﷺ على السمع
 والطاعة في عسرا ويسرنا ومنشطنا
 - عبادة بن الصامت ٤١٥٨، ٤١٥٩
 - بايعنا رسول الله ﷺ على السمع
 والطاعة في اليسر والعسر - عبادة
 بن الصامت ٤١٥٤ - ٤١٥٧
 - بايعوني على أن لا تشركوا بالله
 شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا -
 عبادة بن الصامت ٤٢١٥
 - بت عند خالتي ميمونة فقام رسول
 الله ﷺ يصلي من الليل - ابن عباس ٨٠٧
 - بتل رسول الله ﷺ العمري والرقبي
 - طاوس ٣٧٥٧
 - البركة في نواصي الخيل - أنس بن
 مالك ٣٦٠١
 - البسر والتمر خمر - جابر بن عبدالله ٥٥٤٦،
 ٥٥٤٧

- بعث بجوامع الكلم ونصرت بالرعب
وبينا أنا نائم - أبو هريرة ٣٠٨٩، ٣٠٩١
- بعثنا رسول الله ﷺ أغيلمة بني
عبدالمطلب على حمرات - ابن
عباس ٣٠٦٦
- بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثمائة راكب
أميرنا أبو عبيدة بن الجراح - جابر
بن عبدالله ٤٣٥٧
- بعثنا مصدق الله ورسوله، وإن فلانا
أعطاه فصيلا مخلولاً - وائل بن
حجر ٢٤٦٠
- بعثنا النبي ﷺ ونحن ثلاثمائة نحمل
زادنا على رقابنا - جابر بن عبدالله .. ٤٣٥٦
- بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن:
فأمرني أن آخذ مما سقت السماء
العشر - معاذ بن جبل ٢٤٩٢
- بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن
فأمرني أن آخذ من - معاذ بن جبل .. ٢٤٥٣
- بعثني النبي ﷺ فأتيته وهو يسير
مشرقاً أو مغرباً - جابر بن عبدالله ١١٩١
- بعينه بوقية - جابر بن عبدالله ٤٦٤١
- بعينه - جابر بن عبدالله ٤٦٢٥
- بعه بالورق ثم اشتر به - أبو صالح .. ٤٥٥٦
- بعه عصيرا ممن يتخذه طلاء ولا
يتخذه خمرا - ابن سيرين ٥٧١٧
- بعها واقض بها حاجتك أو شققها
خمرا بين نسائك - عمر بن الخطاب ٥٣٠١
- بل أمر الأقرع بن حابس فتماريا
حتى ارتفعت - عبدالله بن الزبير ٥٣٨٨
- بلغ النبي ﷺ أنني أصوم أسرد الصوم
- عبدالله بن عمرو بن العاص ٢٣٨٠
- بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى
الجمرة التي تلي المنحر - محمد بن
مسلم الزهري ٣٠٨٥
- بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن
الوشر والوشم - أبو ريحانة ٥١١٤
- بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن
الوشر والوشم - أبو ريحانة ٥١١٥
- بلغني أنك قلت لأصومن الدهر
ولأقرآن القرآن - عبدالله بن عمرو ... ٢٣٩٥
- بما أهلت؟ قلت: أهلت بإهلال
النبي ﷺ - أبو موسى الأشعري ٢٧٣٩
- بني الإسلام على خمس شهادة إن
إلا إله إلا الله - ابن عمر ٥٠٠٤
- بيذاؤكم هذه التي تكذبون فيها على
رسول الله ﷺ - عبدالله بن عمر ٢٧٥٨
- البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو يأخذ
كل واحد منهما من البيع - سمرة بن
جندب ٤٤٨٦
- البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو يكون
بيع خيار - ابن عمر ٤٤٧٥
- البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون
خيارا - ابن عمر ٤٤٧١
- البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يكون
بيعهما عن خيار - ابن عمر ٤٤٨٥
- البيعان بالخيار مالم يتفرقا ويأخذ
أحدهما - سمرة بن جندب ٤٤٨٧
- البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول
أحدهما للآخر اختر - ابن عمر ٤٤٧٤
- البيعان بالخيار مالم يتفرقا، فإن بينا
وصدقا بورك لهما في بيعهما -
حكيم بن حزام ٤٤٦٩
- البيعان بالخيار مالم يتفرقا فإن صدقا
وبينا بورك في بيعهما - حكيم بن

- ٤٤٦٢ حزام
 - بين كل أذنين صلاة، بين كل أذنين
 صلاة - عبدالله بن مغفل ٦٨٢
 - بينا أنا أترامى بأسهم لي بالمدينة إذ
 انكسفت الشمس - عبدالرحمن بن
 سمرة ١٤٦١
 - بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان
 إذ أقبل أحد الثلاثة بين الرجلين -
 مالك بن صعصعة ٤٤٩
 - بينا أنا في المسجد في الصف
 المقدم فجدني رجل من خلفي جبذة
 - قيس بن عباد ٨٠٩
 - بينا أنا مع مطرف بالمربد إذ دخل
 رجل معه قطعة أدم - يزيد بن
 الشخير ٤١٥١
 - بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون
 عليّ وعليهم قمص - أبو سعيد
 الخدري ٥٠١٤
 - بينا أنا يوما وغلّام من الأنصار نرمي
 غرضين لنا على عهد رسول الله ﷺ
 - سمرة بن جندب ١٤٨٥
 - بينا رجل يجر إزاره من الخيلاء
 خسف به فهو - عبدالله بن عمر ٥٣٢٨
 - بينا رسول الله ﷺ على المنبر يخطب
 إذ أقبل الحسن والحسين - بريدة بن
 الحصيب ١٥٨٦
 - بينا نحن جلوس في المسجد إذا
 خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل -
 أبو قتادة ٧١٢
 - بينا نحن جلوس في المسجد جاء
 رجل على جمل فأناخه في المسجد
 ثم عقله - أنس بن مالك ٢٠٩٤
- ٥٤٠٤ هريرة
 - بينما أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ
 إذ حضت - أم سلمة ٣٧١
 - بينما أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ
 في الخميعة إذ حضت - أم سلمة ٢٨٤
 - بينما أنا وأبو هريرة عند ابن عباس
 إذ جاءت امرأة فقالت - أبو سلمة
 بن عبدالرحمن ٣٥٤٧
 - بينما أيوب عليه السلام يغتسل عريانا
 - أبو هريرة ٤٠٩
 - بينما رسول الله ﷺ في المسجد إذ
 قال: يا عائشة! ناوليني الثوب - أبو
 هريرة ٢٧١
 - بينما رسول الله ﷺ وعنده جبريل إذا
 سمع نقيضا فوقه - ابن عباس ٩١٣
 - بينما رسول الله ﷺ يتغدى بمر
 الظهران ومعه أبو بكر وعمر - أبو
 سلمة ٢٢٦٧
 - بينما الناس بقاء في صلاة الصبح
 جاءهم آت - ابن عمر ٤٩٤
- ت**
- تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما
 يفتيان الفقر والذنوب - ابن عباس ... ٢٦٣١
 - تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما
 يفتيان الفقر والذنوب - عبدالله بن
 سعود ٢٦٣٢
 - تأتون بالبينة على من قتل - سهل بن
 أبي حثمة ٤٧٢٣

- ٥٠٦٠ ومحمد بن سيرين
- تريدان أن ترجعي إلى رفاة -
- ٣٤٣٨ عائشة
- تزوج أبو طلحة أم سليم فكان
صداق ماينهما الإسلام - أنس بن
- ٣٣٤٢ مالك
- تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله -
- ٣٣٨٩ أنس بن مالك
- تزوج رسول الله ﷺ ميمونة بنت
- ٣٢٧٣ الحارث وهو محرم - ابن عباس
- تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم -
- ٢٨٤٠ ابن عباس
- تزوجني رسول الله ﷺ في شوال -
- ٣٢٣٨ عائشة
- تزوجني رسول الله ﷺ في شوال
وأدخلت عليه في شوال - عائشة ٣٣٧٩
- تزوجني رسول الله ﷺ لتسع سنين
وصحبته تسعا - عائشة ٣٢٥٩
- تزوجني رسول الله ﷺ لسبع سنين
ودخل عليّ لتسع سنين - عائشة ٣٢٥٨
- تزوجني رسول الله ﷺ وهي بنت
ست سنين - عائشة ٣٣٨١
- تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت
تسع ومات عنها - عائشة ٣٢٦٠
- تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر
بكم - معقل بن يسار ٣٢٢٩
- التسيح للرجال والتصفيق للنساء -
أبو هريرة ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١
- تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت
فهو إذنها - أبو هريرة ٣٢٧٢
- تسحر رسول الله ﷺ وزيد بن ثابت
ثم قاما فدخلوا في صلاة الصبح -
- تأتي الإبل على ربها على خير
ماكانت إذا هي لم يعط - أبو هريرة . ٢٤٥٠
- تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس
وكان من أصحاب النبي ﷺ ممن
شهد بدرًا - عمر بن الخطاب ٣٢٥٠، ٣٢٦١
- تبايعوا الذهب بالفضة كيف شئتم
والفضة بالذهب كيف شئتم - أبو
بكرة الثقفي ٤٥٨٣
- تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً
ولا تسرقوا - عبادة بن الصامت ٤١٦٦
- تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً
ولا تسرقوا - عبادة بن الصامت ٥٠٠٥
- تبلغ حلية المؤمن حيث يبلغ الوضوء
- أبو هريرة ١٤٩
- تحلفون خمسين يمينا فتستحقون
قاتلكم - محيصة وحويصة ٤٧٢٠
- التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته - عبدالله بن مسعود ١١٦٣
- التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته - عبدالله بن مسعود ١١٧١
- التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله - ابن عباس ١١٧٥
- تخلف يامغيرة! وامضوا أيها الناس!
- المغيرة بن شعبة ١٢٥
- تذكروا عدة المتوفى عنها زوجها
تضع عند وفاة زوجها - أبو سلمة
بن عبدالرحمن ٣٥٤٢
- تربت يمينك، فمن أين يكون الشبه
- عائشة ١٩٦
- الترجل غب - الحسن البصري

- ٢١٥٩ أنس بن مالك
- تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا إلى الصلاة - زر بن حبيش ٢١٥٥
- تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا إلى المسجد - صلة بن زفر ٢١٥٦
- تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة - زيد بن ثابت ٢١٥٧، ٢١٥٨
- تسحروا فإن السحور بركة - أنس بن مالك ٢١٤٨
- تسحروا فإن السحور بركة - عبدالله بن مسعود ٢١٤٦، ٢١٤٧
- تسحروا فإن في السحور بركة - أبو هريرة ٢١٤٩ - ٢١٥٣
- تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عز وجل - أبو وهب الجشمي ٣٥٩٥
- تشهد رجلان عند النبي ﷺ فقال أحدهما - عدي بن حاتم ٣٢٨١
- تصدق به على نفسك - أبو هريرة ٢٥٣٦
- تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم - جابر بن عبدالله ١٥٧٦
- تصدقن ولو من حليكن - زينب امرأة عبدالله ٢٥٨٤
- تصدقوا فإنه سيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته - حارثة بن وهب الخزاعي ٢٥٥٦
- تضمن الله عز وجل لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد - أبو هريرة ٥٠٣٣
- تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف - عبدالله بن عمرو ٥٠٠٣
- تعافوا الحدود قبل أن تأتوني به - عبدالله بن عمرو ٤٨٨٩
- تعال أخبرك عن الصيام - أبو أمية الضمري ٢٢٧٤
- تعال أخبرك عن المسافر - أبو أمية الضمري ٢٢٧١
- تعال ادن مني حتى أخبرك عن المسافر - عمرو بن أمية الضمري ... ٢٢٦٩
- تعال فاستقد - أبو سعيد الخدري ٤٧٧٧
- تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة - أبو أيوب الأنصاري ٤٦٩
- تعوذوا بالله من جار السوء في دار المقام - أبو هريرة ٥٥٠٤
- تعوذوا بالله من عذاب النار وعذاب القبر - أبو هريرة ٥٥٢٠
- تعوذوا بالله من الفقر والقلّة والذلة - أبو هريرة ٥٤٦٣، ٥٤٦٥، ٥٤٦٦
- تغيط أبو بكر على رجل فقال: لو أمرتني لفعلت قال - أبو برزة الأسلمي ٤٠٧٩
- تغيط أبو بكر على رجل فقلت: من هو يا خليفة رسول الله - أبو برزة الأسلمي ٤٠٧٧
- تفتح فيه أبواب الجنة - عتبة بن فرقد ٢١٠٩
- تفتح فيه أبواب السماء - عتبة بن فرقد ٢١١٠
- تفضل صلاة الجمعة على صلاة أحدكم وحده بخمسة - أبو هريرة ... ٤٨٧
- تقدموا فأتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم - أبو سعيد الخدري ٧٩٦

- ٥٧٣٨ عشائكم - فيروز الديلمي
- ٣٢٣٢ تنكح النساء لأربعة - أبو هريرة
- توضعوا مما أنضحت النار - أبو
- ١٧٨ طلحة
- توضعوا مما غيرت النار - أبو أيوب
- ١٧٦ الأنصاري
- ١٧٧ توضعوا مما غيرت النار - أبو طلحة
- توضعوا مما مست النار - أبو
- ١٧٥ هريرة ١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥
- ١٨٠ توضعوا مما مست النار - أم حبيبة
- توضعوا مما مست النار - زيد بن
- ١٧٩ ثابت
- ٧٨ توضعوا بسم الله - أنس بن مالك
- توضعوا رسول الله ﷺ فغرف غرفة
- ١٠٢ فتمضمضوا واستنشقوا - ابن عباس
- توضعوا رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة
- ٤١٨ غير رجله وغسل فرجه - ميمونة
- توضعوا واغسل ذكرك ثم نم - ابن
- ٢٦١ عمر
- توفي ابني فجزعت عليه، فقلت
- ١٨٨٣ للذي يغسله - أم قيس
- توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة
- ٤٦٥٥ عند يهودي - ابن عباس
- توفي رسول الله ﷺ وعنده تسع نسوة
- ٣١٩٩ يصيبهن إلا سودة - ابن عباس
- توفي رسول الله ﷺ وليس عنده أحد
- ٣٦٥٥ غيري - عائشة
- التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر -
- ٣٢٣٣ أبو هريرة
- تيمنا مع رسول الله ﷺ بالتراب -
- ٣١٦ عمار بن ياسر
- تقطع يد السارق في ثمن المجن -
- ٤٩٣٥ عائشة
- تقطع يد السارق في ربع دينار -
- ٤٩٢٠ - ٤٩٢٤ و ٤٩٢٦ - ٤٩٢٩ عائشة
- تقطع اليد في المجن - عائشة أم
- ٤٩٣٨ المؤمنين
- تقعد الملائكة يوم الجمعة على
- ١٣٨٨ أبواب المسجد - أبو هريرة
- تكثرن الشكاة وتكفرن العشير - جابر
- ١٥٧٦ بن عبدالله
- تكفل الله عز وجل لمن جاهد في
- ٣١٢٤ سبيله - أبو هريرة
- تلبية رسول الله ﷺ ليك اللهم!
- ليك، ليك لا شريك لك ليك -
- ٢٧٥٠ عبدالله بن عمر
- تلقت ثقيف عمر بشراب - سعيد بن
- ٥٧٠٩ المسيب
- تلك صلاة المنافق جلس يرقب
- ٥١٢ صلاة العصر حتى - أنس بن مالك
- تمارى أبو بردة وعبدالله بن شداد في
- السلم فأرسلوني إلى ابن أبي أوفى -
- ٤٦١٩ عبدالله بن أبي المجالد
- تمارى رجلان في المسجد الذي
- أسس على التقوى من أول يوم - أبو
- ٦٩٨ سعيد الخدري
- التمر بالتمر والحنطة بالحنطة
- ٤٥٦٣ والشعير بالشعير - أبو هريرة
- التمس لي غلاما من غلمانكم
- ٥٥٠٥ يخدمني - أنس بن مالك
- التمس ولو خاتما من حديد - سهل
- ٣٣٦١ بن سعد
- تنفعونه على غداكم وتشربونه على

- ثلاثة من كن فيه وجد حلاوة الإيمان -
 أنس بن مالك ٤٩٩٢ ، ٤٩٩١
 ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين - أبو
 موسى الأشعري ٣٣٤٦
 ثلاثة يحبهم الله عز وجل - أبو ذر
 الغفاري ١٦١٦
 ثلاثة يحبهم الله عز وجل وثلاثة
 يبغضهم الله عز وجل أما الذين
 يحبهم الله - أبو ذر الغفاري ٢٥٧١
 الثلث، والثلث كثير إنك أن تدع
 ورثتك أغنياء خير - سعد بن أبي
 وقاص ٣٦٥٧
 ثم انصرف كأنه يعني النبي ﷺ يوم
 النحر إلى كبشين أملحين - أبو بكر
 الثقفي ٤٣٩٤
 ثم وقف النبي ﷺ على الصفا يهلل
 الله عز وجل ويدعو بين ذلك - جابر
 بن عبدالله ٢٩٧٦
 ثمته يومئذ عشرة دراهم - عبدالله بن
 عباس ٤٩٥٣
 ثنتا عشرة ركعة من صلاهن بنى الله
 له بيتا في الجنة - أم حبيبة ١٨٠٢
 ثنتان حفظتهما من رسول الله ﷺ إن
 الله عز وجل كتب الإحسان على كل
 شيء - شداد بن أوس ٤٤١٩
 الثوم والبصل والكراث فلا يقربنا في
 مساجدنا - جابر بن عبدالله ٧٠٨
 الثيب أحق بنفسها، والبكر يستأمرها
 أبوها - ابن عباس ٣٢٦٦

ث

- ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ
 ينهانا أن نصلي فيهن - عقبه بن
 عامر الجهني ٥٦٦ ، ٥٦٦
 ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ
 ينهانا أن نصلي فيهن - عقبه بن
 عامر الجهني ٢٠١٥
 ثلاث من كن فيه فهو منافق إذا
 حدث كذب وإذا ائتمن خان -
 عبدالله بن مسعود ٥٠٢٦
 ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة
 الإيمان - أنس بن مالك ٤٩٩٠
 ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم
 - أبو هريرة ٣٢٢٠
 ثلاثة كلهم حق على الله عز وجل
 عون المجاهد في سبيل الله - أبو
 هريرة ٣١٢٢
 ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل ولا
 ينظر إليهم يوم القيامة - أبو هريرة ... ٤٤٦٧
 ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم
 القيامة: الشيخ الزاني - أبو هريرة ... ٢٥٧٦
 ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم
 القيامة ولا يذكهم - أبو ذر الغفاري ٥٣٣٥
 ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم
 القيامة ولا ينظر إليهم - أبو ذر
 الغفاري ٢٥٦٤ ، ٢٥٦٥
 ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة
 ولا يذكهم ولهم عذاب أليم - أبو
 ذر الغفاري ٤٤٦٤
 ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم
 القيامة: العاق لوالديه - عبدالله بن
 عمر ٢٥٦٣

- ٥٠١٥ طارق بن شهاب
 - جاء رسول الله ﷺ يوماً فقال: هل
 عندكم من طعام - عائشة أم
 المؤمنين ٢٣٣٢
 - جاء سعد بن عبادة إلى النبي ﷺ
 فقال: إن أمي - ابن عباس ٣٦٩٣
 - جاء سعد بن عبادة إلى النبي ﷺ
 فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر -
 ابن عباس ٣٨٥٠
 - جاء السودان يلعبون بين يدي النبي
 ﷺ في يوم عيد - عائشة ١٥٩٥
 - جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بذة
 فأمرت الناس بالصدقة - أبو سعيد
 الخدري ١٤٠٩
 - جاء هلال إلى رسول الله ﷺ بعشور
 نحل له، وسأله أن يحمي له -
 عبدالله بن عمرو ٢٥٠١
 - جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ
 فعرضت عليه نفسها - أنس بن مالك ٣٢٥١
 - جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله
 ﷺ فقالت: إن زوجي طلقني فأبت
 طلاقي - عائشة ٣٤٤٠
 - جاءت امرأة من قريش فقالت:
 يا رسول الله! إن ابنتي رمدت
 أفأكلها - أم سلمة ٣٥٦٨
 - جاءت امرأة ومعها بنت لها إلى
 رسول الله ﷺ - عمرو بن شعيب ٢٤٨٢
 - جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله ﷺ
 وفي يدها - ثوبان مولى رسول الله
 ﷺ ٥١٤٤
 - جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث
 إلى مسجدنا فقال - أبو قلابة ١١٥٢

ج

- جئت أنا والفضل على أتان لنا
 ورسول الله ﷺ يصلي بالناس - ابن
 عباس ٧٥٣
 - جئت مع أسماء بنت أبي بكر منى
 بغلس فقلت لها: لقد جئنا منى
 بغلس - عطاء بن أبي رباح ٣٠٥٣
 - جاء أبو هريرة إلى مسجد بني زريق
 فقال - سعيد بن سمعان ٨٨٤
 - جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ ومعه
 أرنب قد شواها - الحوتكية ٢٤٢٩
 - جاء أعرابي إلى المسجد فبال،
 فصاح به الناس - أنس بن مالك ٥٥
 - جاء جبريل عليه السلام إلى النبي
 ﷺ حين زالت الشمس - جابر بن
 عبدالله ٥٢٧
 - جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من
 أهل نجد ثائر الرأس يسمع - طلحة
 بن عبيد الله ٥٠٣١
 - جاء رجل إلى النبي ﷺ به ردع من
 خلوق - أبو هريرة ٥١٢٣
 - جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي
 الله! إن أبي شيخ كبير - الفضل بن
 عباس ٥٣٩٧
 - جاء رجل من الأنصار وقد أقيمت
 الصلاة فدخل المسجد - جابر بن
 عبدالله ٨٣٢
 - جاء رجل من بني الصعق أحد بني
 كلاب إلى رسول الله ﷺ فسأله عن
 عصب الفحل - أنس بن مالك ٤٦٧٦
 - جاء رجل من اليهود إلى عمر بن
 الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين -

- والعشاء ليس بينهما سجدة - عبدالله
 ٣٠٣٢ بن عتبة الهذلي
 - جهاد الكبير والصغير والضعيف
 ٢٦٢٧ والمرأة الحج والعمرة - أبو هريرة ..
 - جهز رسول الله ﷺ فاطمة في خميل
 ٣٣٨٦ وقربة - علي بن أبي طالب

ح

- ٤١٧٨ حاجتك - عبدالله بن السعدي
 - حب الأنصار آية الإيمان وبغض
 ٥٠٢٢ الأنصار آية النفاق - أنس بن مالك .
 - حبيب إلي من الدنيا النساء والطيب -
 ٣٣٩١ أنس بن مالك
 - حبيب إلي النساء والطيب - أنس بن
 ٣٣٩٢ مالك
 - حنيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه
 ٢٩٤ وصلني فيه - أسماء بنت أبي بكر
 - الحج عرفة فمن أدرك عرفة قبل
 ٣٠١٩ طلوع الفجر - عبدالرحمن بن يعمر .
 - الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل
 صلاة الصبح فقد أدرك حجه -
 ٣٠٤٧ عبدالرحمن بن يعمر الديلي
 - حج علي وعثمان، فلما كنا ببعض
 ٢٧٣٤ الطريق - سعيد بن المسيب
 - الحجة المبرورة ليس لها ثواب إلا
 ٢٦٢٤ الجنة - أبو هريرة
 - الحجة المبرورة ليس لها جزاء إلا
 ٢٦٢٣ الجنة - أبو هريرة
 - حججت في حجة النبي ﷺ فرأيت
 بلالا يقود بخطام راحلته - أم
 ٣٠٦٢ حصين

- جاءنا رافع بن خديج فقال: إن
 رسول الله ﷺ نهاكم عن الحقل -
 ٣٨٩٤ أسيد بن ظهير
 - جاءني أبو بكر بن حزم بكتاب في
 رقعة من آدم عن رسول الله ﷺ -
 ٤٨٦٠ ابن شهاب الزهري
 - جاءني جبريل وقال لي: يا محمد!
 مر أصحابك أن يرفعوا - السائب بن
 ٢٧٥٤ يزيد
 - الجار أحق بسقبه - أبو رافع
 ٤٧٠٦ الجار أحق بسقبه - الشريد بن سويد
 ٤٧٠٧ الثقفي
 - جالست النبي ﷺ فما رأيته يخطب
 إلا قائماً - جابر بن سمرة
 ١٤١٦ جاهدوا بأيديكم وأموالكم
 - أنس بن مالك
 ٣١٩٤ جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم
 - وألستكم - أنس بن مالك
 ٣٠٩٨ الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة
 - والمسر - عقبه بن عامر
 ٢٥٦٢ جرح العجماء جبار والبئر جبار
 - والمعدن جبار - أبو هريرة
 ٢٤٩٩ جعل تحت رسول الله ﷺ حين دُفن
 قטיפه حمراء - ابن عباس
 ٢٠١٤ جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة
 أيام ولياليهن - علي بن أبي طالب ...
 ١٢٨ جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا،
 أينما أدرك رجل - جابر بن عبدالله ..
 ٧٣٧ جمع رسول الله ﷺ بين حج وعمرة
 ثم توفي قبل أن ينهى عنها - عمران
 ٢٧٢٧ بن حصين
 - جمع رسول الله ﷺ بين المغرب

- ٣٥٠٦ ابن عمر
- حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم
الصبي مما يلي القوم - عمار بن
١٩٧٩ ياسر
- حضرت رسول الله ﷺ أتى بمثل هذا
فأمر البائع أن يستحلف - ابن
٤٦٥٣ مسعود
- حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح،
فصلى في قبل الكعبة - عبدالله بن
١٠٠٨ السائب
- حفظت ﴿ق والقرآن المجيد﴾ من في
رسول الله ﷺ وهو على المنبر - ابنة
١٤١٢ حارثة بن النعمان
- حق، فإن تركته حتى يكون بكرا
وتحمل عليه في سبيل الله - شعيب
بن محمد بن عبدالله بن عمرو وزيد
٤٢٣٠ بن أسلم
- حكيه بضلع واغسله بماء وسدر -
٣٩٥ أم قيس بنت محصن
- الحلف منفقة للسلعة لمحقة للكسب
٤٤٦٦ أبو هريرة
- حلوه ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر
فليقعد - أنس بن مالك ١٦٤٤
- الحمد لله الذي صدق وعده ونصر
عبده - ابن عمر ٤٨٠٣
- الحمد لله الذي وسع سمعه
الأصوات - عائشة ٣٤٩٠
- حي على الصلاة حي على الفلاح،
صلوا في رحالكم - رجل من ثقيف ٦٥٤
- الحياء شعبة من الإيمان - أبو هريرة ٥٠٠٩
- حين يخرج الرجل من بيته إلى
مسجده فرجل - أبو هريرة ٧٠٦
- الحجر الأسود من الجنة - ابن
عباس ٢٩٣٨
- حجي عن أبيك - ابن عباس ٢٦٣٥
- حجي واشترطي إن محلي حيث
تحبسي - عائشة ٢٧٦٩
- حد يعمل في الأرض خير لأهل
الأرض - أبو هريرة ٤٩٠٨
- حدثني أبناء قريظة: أنهم عرضوا
على رسول الله ﷺ يوم قريظة - كثير
بن السائب ٣٤٥٩
- حدثني بعض من صلى مع رسول الله
ﷺ صلاة الصبح - ابن سيرين ١٠٧٣
- حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله
ﷺ رخص في العرايا - عبدالله بن
عمر ٤٥٤٠
- الحدوا لي لحدا وانصبوا عليّ نصبا
- سعد بن أبي وقاص ٢٠١٠، ٢٠٠٩
- حر وعبد - عمرو بن عبسة ٥٨٥
- حرم الله الخمر، وكل مسكر حرام -
عبدالله بن عمر ٥٧٠٣
- حرمة نساء المجاهدين على القاعدين
كحرمة أمهاتهم - بريدة بن الحصيب ٣١٩١
- ٣١٩٣
- حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها
- ابن عباس ٥٦٨٨، ٥٦٨٧
- حرمت الخمر حين حرمت وإنه
لشرايبهم البسر - أنس بن مالك ٥٥٤٥
- حرمت الخمر قليلها وكثيرها - ابن
عباس ٥٦٨٩، ٥٦٨٦
- حرمت على النار عين سهوت في
سبيل الله - أبو ريحانة ٣١١٩
- حسابكما على الله أحدكما كاذب -

- المسور بن مخزومة ومروان بن الحكم ٢٧٧٢،
٢٧٧٣
- خرج رسول الله ﷺ عام الفتح
صائما في رمضان حتى - ابن عباس ٢٣١٥
- خرج رسول الله ﷺ على جنازة ابن
الدحداح فلما رجع أتى بفرس
معروري - جابر بن سمرة ٢٠٢٨
- خرج رسول الله ﷺ فاستسقى وحول
رداءه حين استقبل القبلة - عبدالله بن
زيد ١٥١٢
- خرج رسول الله ﷺ متبذلا متواضعا
متضرعا، فجلس على المنبر - ابن
عباس ١٥٠٩
- خرج رسول الله ﷺ متضرعا
متواضعا متبذلا - ابن عباس ١٥٠٧
- خرج رسول الله ﷺ متواضعا متبذلا
متخشعا متضرعا - ابن عباس ١٥٢٢
- خرج رسول الله ﷺ من البيت صلى
ركعتين في قبل الكعبة - أسامة بن
زيد ٢٩١٩
- خرج رسول الله ﷺ يوما يستسقي
فحول إلى الناس ظهره - عبدالله بن
زيد ١٥٢٠
- خرج علينا رسول الله ﷺ وعليه
ثوبان أخضران - أبو رمته البلوي ٥٣٢١
- خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده
كهية الدرقة فوضعها - عبدالرحمن
بن حسنة ٣٠
- خرج النبي ﷺ لحاجته فلما رجع
تلقيته بإداوة فصبيت عليه - المغيرة
بن شعبة ١٢٣
- خرجت امرأتان معهما صبيان لهما

خ

- خبأت هذا لك - مسور بن مخزومة ... ٥٣٢٦
- خذ بنصالها - جابر بن عبدالله ٧١٩
- خذ هذه فاضرب بها الحائط فإن هذا
شراب - أبو هريرة ٥٧٠٧
- خذه فتموله أو تصدق به، ماجاءك
من هذا المال وأنت غير مشرف -
عمر بن الخطاب ٢٦٠٧ - ٢٦٠٩
- خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك
- أبو سعيد الخدري ٤٦٨٢
- خذوها وما حولها فألقوه - ميمونة ٤٢٦٤
- خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها -
عائشة ٤٢٧
- خذي فرصة من مسك فتطهري بها -
عائشة ٢٥٢
- خذي مايكفيك وولئك بالمعروف -
عائشة ٥٤٢٢
- خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة
خمس وأربعة - كعب بن عجرة ٤٢١٣
- خرج رجل من المسجد بعد ما نودي
بالصلاة - أبو هريرة ٦٨٥
- خرج رسول الله ﷺ إلى الصفا
وقال: نبدأ بما بدأ الله به - جابر بن
عبدالله ٢٩٧٣
- خرج رسول الله ﷺ إلى مكة فصام
حتى أتى عسفان - ابن عباس ٢٢٩٢
- خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة - أبو
جحيفة ٤٧١
- خرج رسول الله ﷺ خروجة ثم دخل
وقد علقت قراما فيه الخيل - عائشة . ٥٣٥٤
- خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية
في بضع عشرة مائة من أصحابه -

- ١٤٧٤ ﷺ فنودي: الصلاة جامعة - عائشة
 - خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ
 والناس معه، فقام قياما طويلا -
 ١٤٩٤ عبدالله بن عباس
 - خصلتان لا أسأل عنهما أحداً بعد
 ماشهدت رسول الله ﷺ - المغيرة
 ١٠٩ بن شعبة
 - الخطأ شبه العمد يعني بالعصا
 والسوط - القاسم بن ربيعة ٤٨٠٤
 - خطب أبو بكر وعمر رضي الله
 عنهما فاطمة - بريدة بن الحصيب ... ٣٢٢٣
 - خطب أو طلحة أم سليم فقالت:
 والله! ما مثلك يا أبا طلحة - أنس
 ٣٣٤٣ بن مالك
 - خطب رسول الله ﷺ فذكر آية الخمر
 - ابن عمر ٥٦٠٨
 - خطب رسول الله ﷺ فذكر رجلا من
 أصحابه مات فقبّر ليلا - جابر بن
 عبدالله ٢٠١٦
 - خطبنا رسول الله ﷺ بمنى ففتح الله
 أسماعنا حتى إن كنا لنسمع -
 عبدالرحمن بن معاذ ٢٩٩٩
 - خطبنا رسول الله ﷺ يوم أضحى
 وانكفأ إلى كبشين أملحين - أنس بن
 مالك ٤٣٩٣
 - خطبنا رسول الله ﷺ يوم أضحى
 وانكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما
 - أنس بن مالك ١٥٨٩
 - خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد
 الصلاة - البراء بن عازب ١٥٧١
 - خل عنه، فلهو أسرع فيهم من نضح
 النبل - أنس بن مالك ٢٨٧٦
 ٥٤٠٥ فعدا الذئب - أبو هريرة
 - خرجت امرأتان معهما ولداهما فأخذ
 الذئب منهما أحدهما - أبو هريرة ... ٥٤٠٦
 - خرجت جارية عليها أوضاع - أنس
 بن مالك ٤٧٤٦
 - خرجت مع رسول الله ﷺ إلى
 الخلاء وكان إذا أراد الحاجة أبعده -
 عبدالرحمن بن أبي قراد ١٦
 - خرجت مع رسول الله ﷺ من
 المدينة إلى مكة - أنس بن مالك ١٤٣٩
 - خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار
 قريش دون البيت فنحر رسول الله
 ﷺ - عبدالله بن عمر ٢٨٦٢
 - خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض
 أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء - عائشة ٣١١
 - خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة
 - البراء بن عازب ٢٠٠٣
 - خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا
 أنه الحج - عائشة ٢٧١٩
 - خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا
 الحج فلما كنا بسرف حضت -
 عائشة ٣٤٩
 - خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس
 بقين من ذي القعدة - عائشة ٢٦٥١
 - خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة
 إلى مكة - أنس بن مالك ١٤٥٣
 - خسفت الشمس على عهد رسول الله
 ﷺ فأمر فنودي: الصلاة جامعة -
 عبدالله بن عمرو ١٤٨٠
 - خسفت الشمس على عهد رسول الله
 ﷺ فأمر النبي ﷺ مناديا - عائشة ... ١٤٦٦
 - خسفت الشمس على عهد رسول الله

- خلقهم الله حين خلقهم وهو يعلم
بما كانوا عاملين - ابن عباس ١٩٥٣
- الخمر من خمسة: من التمر - ابن
عمر ٥٥٨٣
- الخمر من هاتين الشجرتين النخلة
والعنبه - أبو هريرة ٥٥٧٦، ٥٥٧٥
- خمره درديه - سعيد بن المسيب ٥٧٤٨
- خمس الله وخمس رسوله واحد كان
رسول الله ﷺ يحمل منه - عطاء ٤١٤٧
- الخمس الذي لله وللرسول كان
للنبي ﷺ وقرابته - مجاهد ٤١٥٢
- خمس صلوات في اليوم والليلة -
طلحة بن عبيدالله ٤٥٩
- خمس صلوات كتبهن الله على العباد
من جاء بهن - عباد بن الصامت ٤٦٢
- خمس فواسق يقتلن في الحرم:
العقرب - عائشة ٢٨٩٤
- خمس فواسق يقتلن في الحل
والحرم: الحدأة - عائشة ٢٨٩٣
- خمس فواسق يقتلن في الحل
والحرم: الغرب - عائشة ٢٨٨٤، ٢٨٨٥
- خمس لا جناح على من قتلهن:
الحدأة والغراب - ابن عمر ٢٨٣٦
- خمس ليس على المحرم في قتلهن
جناح فالغراب - ابن عمر ٢٨٣١
- خمس من الدواب كلها فاسق يقتلن
في الحرم - عائشة ٢٨٩١
- خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن
في الحل والحرم - عائشة ٢٨٩٠
- خمس من الدواب لا جناح على من
قتلهن - ابن عمر ٢٨٣٥
- خمس من الدواب لا جناح في
- قتلهن على من قتلهن في الحرم -
عبدالله بن عمر ٢٨٣٨
- خمس من الدواب لا حرج على من
قتلهن - عبدالله بن عمر ٢٨٩٢
- خمس من الفطرة تقليم الأظفار
وقص الشارب - أبو هريرة ٥٠٤٧
- خمس من الفطرة الختان وحلق
العانة - أبو هريرة ٥٠٤٦
- خمس من الفطرة: الختان، وحلق
العانة، ونتف الإبط - أبو هريرة ١١
- خمس من الفطرة: قص الشارب،
ونتح الإبط - أبو هريرة ٥٢٢٧
- خمس من الفطرة: قص الشارب،
ونتح الإبط، وتقليم الأظفار - أبو
هريرة ١٠
- خمس من قبض في شيء منهن فهو
شاهد - عقبة بن عامر ٣١٦٥
- خمس يقتلن المحرم، الحية،
والفأرة، والحدأة - عائشة ٢٨٣٢
- خياركم أحسنكم قضاء - أبو هريرة ٤٦٩٧
- خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى -
أبو هريرة ٢٥٣٥
- خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى،
وابداً بمن تعول - أبو هريرة ٢٥٤٥
- خير صفوف الرجال أولها وشرها
آخرها - أبو هريرة ٨٢١
- خير يوم طلعت فيه الشمس يوم
الجمعة - أبو هريرة ١٣٧٤
- خيركم خيركم قضاء - عرياض بن
سارية ٤٦٢٣
- خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم - عمران بن حصين ٣٨٤٠

- خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه -
 عائشة ٣٤٧٥ ، ٣٤٧١
 - خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم
 يكن طلاقاً - عائشة ٣٢٠٥
 - الخيل لرجل أجزر، ولرجل ستر
 وعلى رجل وزر - أبو هريرة ٣٥٩٣
 - الخيل معقود في نواصيها الخير إلى
 يوم القيامة - أبو هريرة ٣٥٩٢
 - الخيل معقود في نواصيها الخير إلى
 يوم القيامة - جرير بن عبدالله البجلي ٣٦٠٢
 - الخيل معقود في نواصيها الخير إلى
 يوم القيامة - عروة البارقي ٣٦٠٤ - ٣٦٠٧
- د
-
- دباغها ذكاتها - عائشة ٤٢٥٠
 - دباغها طهورها - عائشة ٤٢٤٩
 - دخل رسول الله ﷺ البيت هو
 وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن
 طلحة - عبدالله بن عمر ٦٩٣
 - دخل رسول الله ﷺ البيت ومعه
 الفضل بن عباس - ابن عمر ٢٩٠٩
 - دخل رسول الله ﷺ الكعبة فسبح في
 نواحيها وكبر - أسامة بن زيد ٢٩١٢
 - دخل رسول الله ﷺ الكعبة ودنا
 خروجه ووجدت شيئا - ابن عمر ٢٩١٠
 - دخل رسول الله ﷺ وبلال الأسواف
 فذهب لحاجته ثم - أسامة بن زيد ... ١٢٠
 - دخل عليّ رسول الله ﷺ حين توفي
 أبو سلمة وقد جعلت على عيني
 صبوا - أم سلمة ٣٥٦٧
 - دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم
- مسروراً فقال - عائشة ٣٥٢٤
 - دخل عليّ رسول الله ﷺ وعلى
 فاطمة من الليل فأيقظنا للصلاة -
 علي بن أبي طالب ١٦١٣
 - دخل علينا رسول الله ﷺ وما هو إلا
 أنا وأمي واليتيم وأُمّ حرام خالتي -
 أنس بن مالك ٨٠٣
 - دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن في
 قبة - النعمان بن سالم ٣٩٨٦
 - دخل المسجد وعبدالرحمن بن أم
 الحكم يخطب قاعداً - كعب بن
 عجرة ١٣٩٨
 - دخل النبي ﷺ مسجد قباء ليصلي فيه
 فدخل عليه رجال يسلمون عليه -
 ابن عمر ١١٨٨
 - دخل النبي ﷺ مكة في عمرة القضاء
 وابن رواحة بين يديه - أنس بن
 مالك ٢٨٩٦
 - دخل النبي ﷺ يوم الفتح وعليه
 عمامة سوداء - جابر بن عبدالله ٥٣٤٧
 - دخلت على رسول الله ﷺ فرأيت
 سيء الهيئة - مالك بن نضلة ٥٢٩٦
 - دخلت على رسول الله ﷺ وهو
 يستاك وطرف السواك على لسانه -
 أبو موسى الأشعري ٣
 - دخلت على عائشة فقلت: أكان
 رسول الله ﷺ ينهى عن لحوم
 الأضاحي بعد ثلاث - عابس بن
 ربيعة ٤٤٣٧
 - دخلت على عائشة وأخوها من
 الرضاعة، فسألها عن غسل النبي ﷺ
 - أبو سلمة ٢٢٨

- دخلت على عكرمة في يوم قد
 أشكل، من رمضان هو أم من شعبان
 - سماك بن حرب ٢١٩١
 - دخلت على قرظة بن كعب وأبي
 مسعود الأنصاري في عرس وإذا
 جوار يغبين - عامر بن سعد ٣٣٨٥
 - دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا
 مايكون منه الوضوء - عروة بن
 الزبير ١٦٣
 - دخلت مع رسول الله ﷺ البيت
 فجلس وحمد الله وأثنى عليه -
 أسامة بن زيد ٢٩١٨
 - دخلنا على أنس بن مالك فقال:
 صليتكم؟ قلنا: نعم - زيد بن أسلم ... ٩٨٢
 - دخلنا على عبدالله نصف النهار
 فقال: [إنه] سيكون أمراء - الأسود
 وعلقمة ٨٠٠
 - دع مايريك إلى ما لا يريك -
 الحسن بن علي ٥٧١٤
 - دعاني أبي علي بوضوء، فقربته له
 فبدأ - الحسين بن علي ٩٥
 - دعهم ياعمرو فإنما هم، يعني بني
 أرفدة - أبو هريرة ١٥٩٧
 - دعهما يا أبا بكر! إنها أيام عيد -
 عائشة ١٥٩٨
 - دعهن فإن لكل قوم عيدا - عائشة ... ١٥٩٤
 - دعهن ياعمرو! فإن العين دامة
 والقلب مصاب - أبو هريرة ١٨٦٠
 - دعهن يبكين مادام بينهن فإذا وجب
 فلا تبكين باكية - جبر بن عتيك
 الأنصاري ٣١٩٧
 - دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا
 الترك ما تركوكم - رجل من
 أصحاب النبي ﷺ ٣١٧٨
 - دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه -
 زيد بن كعب البهزي ٢٨٢٠
 - دعوه فيوشك صاحبه أن يأتيه -
 عمير بن سلمة الضمري ٤٣٤٩
 - دعوه، لا تترموه - أنس بن مالك ... ٥٣
 - دعوه وأهريقوا على بوله دلوا من ماء
 - أبو هريرة ٣٣١
 - دعوه، وأهريقوا على بوله دلوا من
 ماء فإنما بعثتم ميسرين - أبو هريرة . ٥٦
 - دفع رسول الله ﷺ حتى انتهى إلى
 المزلفة، فصلى بها المغرب - جابر
 بن عبدالله ٦٥٧
 - دفن مع أبي رجل في القبر فلم يطب
 قلبي - جابر بن عبدالله ٢٠٢٣
 - دُلّني على عمل يعدل الجهاد قال:
 لا أجده - أبو هريرة ٣١٣٠
 - دلي جراب من شحم يوم خيبر
 فالترمته - عبدالله بن مغفل ٤٤٤٠
 - الدين النصيحة - أبو هريرة ٤٢٠٥
 - الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم -
 عمر بن الخطاب ٤٥٧٢
 - الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا
 فضل بينهما - أبو هريرة ٤٥٧١
- ذ
- ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه -
 عبدالله بن مسعود ١٦٠٩
 - ذاك رزق رزقكموه الله عز وجل
 أمعكم منه شيء - جابر بن عبدالله .. ٤٣٥٩

٥٧٢٢ ثلثه - سعيد بن المسيب

ر

٨١٦ راصوا صفوفكم وقاربوا بينها

وحاذوا بالأعتاق - أنس بن مالك ...

٨٨٩ الراكب خلف الجنائز والماشي

حيث شاء منها - المغيرة بن شعبة ١٩٤٤،

١٩٥٠، ١٩٤٥

١٢٦٨ رأني ابن عمر وأنا أعبث بالحصى

في الصلاة - علي بن عبدالرحمن ...

٨٨٩ رأني النبي ﷺ وقد وضعت شمالي

على يميني في الصلاة - ابن مسعود

١١١ رأى رسول الله ﷺ قوما يتوضئون

فراى أعقابهم تلوح - عبدالله بن

عمرو

١٦٤ رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة

المسجد، فغضب - أنس بن مالك ..

٧٢٩ رأى عيسى ابن مريم عليه السلام

رجلا يسرق فقال له: أسرقت؟ -

٥٤٢٩ أبو هريرة

٢٩٣٩ رأيت أبا القاسم ﷺ بك حفيا -

عمر بن الخطاب

٦٨٤ رأيت أبا هريرة ومر رجل في

المسجد بعد النداء حتى قطعه فقال

٢٢٨٥ - أبو هريرة

٢٢٨٥ رأيت أبا هريرة يتوضأ على ظهر

المسجد فقال: أكلت أثوار أقط -

١٧٣ أبو هريرة

٥١٣ رأيت ابن عمر جالسًا على البلاط

والناس يصلون - سليمان مولى

٨٦١ ميمونة

- ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا

١٢١٩ يصدئهم - معاوية بن الحكم السلمي

- ذاك المذي إذا وجد أحدكم فليغسل

ذلك منه وليتوضأ - ابن عباس عن

٤٣٦ علي

- ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال

٢٣٦٠ على رب العالمين - أسامة بن زيد

- ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا

ونحن بالمدينة فأكلناه - أسماء بنت

٤٤٢٦ عيسى

- ذكاة الميتة دباغها - عائشة ٤٢٥١، ٤٢٥٢

- ذكر التلاعن عند رسول الله ﷺ فقال

عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم

٣٥٠٠ انصرف - ابن عباس

- ذكر مروان في إمارته على المدينة أن

يتوضأ من مس الذكر - عروة بن

الزبير

- ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب

٢٣٥٩ ورمضان - أسامة بن زيد

- الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا بوزن

٤٥٦٨ - عبادة بن الصامت

- الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلاً بمثل

٤٥٧٣ - أبو هريرة

- الذهب الكفة بالكفة - عبادة بن

٤٥٧٠ الصامت

- ذهب المفطرون اليوم بالأجر - أنس

٢٢٨٥ بن مالك

- الذهب - يعني - بالورق ربا إلا هاء

٤٥٦٢ وهاء - عمر بن الخطاب

- الذي تفوته صلاة العصر فكانما وتر

٥١٣ أهله وماله - عبدالله بن عمر

- الذي يطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى

- رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر - جابر بن عبدالله ٢٩٤٧
- رأيت رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعا، ثم صلى - المطلب بن أبي وداعة ٧٥٩
- رأيت رسول الله ﷺ قام فقمنا - علي بن أبي طالب ٢٠٠٢
- رأيت رسول الله ﷺ واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى - نمير الخزاعي ١٢٧٢
- رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس - أنس بن مالك ٧٦
- رأيت رسول الله ﷺ وما ترك إلا بغلته الشهباء - عمرو بن الحارث ... ٣٦٢٦
- رأيت رسول الله ﷺ يؤم الناس وهو حامل أمامة بنت أبي العاص - أبو قتادة الأنصاري ٨٢٨
- رأيت رسول الله ﷺ يخطب على جمل أحمر بعرفة قبل الصلاة - نبيط بن شريك الأشجعي ٣٠١٠، ٣٠١١
- رأيت رسول الله ﷺ يخطب قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلم فيها - جابر بن سمرة ١٥٨٤
- رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائما - جابر بن سمرة ١٤١٨
- رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع - وائل بن حجر ١٢٦٤
- رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع - مالك بن الحويرث ١٠٢٥
- رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته
- رأيت جريرا بال ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى - همام بن الحارث النخعي ٧٧٥
- رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب - عبدالله بن عمر ٥٩٣
- رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح التكبير في الصلاة رفع يديه - ابن عمر ٨٧٧
- رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه - عبدالله بن عمر .. ١٠٢٦
- رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه - وائل بن حجر ١٠٩٠
- رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه - وائل بن حجر ١١٥٥
- رأيت رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه - ابن عمر ٨٧٨
- رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائما في الصلاة - وائل بن حجر ٨٨٨
- رأيت رسول الله ﷺ استوكف ثلاثاً - حذيفة الثقفي ٨٣
- رأيت رسول الله ﷺ تنزع فذلكه برجله اليسرى - عبدالله بن الشخير .. ٧٢٨
- رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثاً - عبدالله بن زيد ٩٩
- رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فغسل يديه، ثم تلمضمض - ابن عباس ١٠١
- رأيت رسول الله ﷺ توضأ ونضح فرجه - الحكم بن سفيان ١٣٥
- رأيت رسول الله ﷺ حين دخل في الصلاة رفع يديه - مالك بن الحويرث ٨٨٢

- بذي الحليفة ثم يهل حين تستوي به
 - عبدالله بن عمر ٢٧٥٩
 - رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمار
 بمثل حصى الخذف - جابر بن
 عبدالله ٣٠٧٧
 - رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة
 العقبة يوم النحر على ناقة له صهباء
 - قدامة بن عبدالله ٣٠٦٣
 - رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه
 وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون -
 عائشة ١٥٩٦
 - رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله -
 ابن عمر ٢٩٤٩
 - رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائما
 وقاعدا ويصلي حافياً - عائشة ١٣٦٢
 - رأيت رسول الله ﷺ يصلي على
 حمار - ابن عمر ٧٤١
 - رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح -
 عبدالله بن عمرو ١٣٥٦
 - رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه
 - عمر بن الخطاب ٤٧٨١
 - رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل
 خفض ورفع وقيام وقعود - عبدالله
 بن مسعود ١١٤٣
 - رأيت رسول الله ﷺ يهل ملبدا -
 عبدالله بن عمر ٢٦٨٤
 - رأيت عبدالله بن عمر صلى بجمع
 فأقام فصلى المغرب ثلاثا - سعيد
 بن جبير ٤٨٥
 - رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه
 توضعاً - حمران بن أبان ٨٤
 - رأيت علي زينب بنت النبي ﷺ
 قميص حرير سيرا - أنس بن مالك ٥٢٩٨
 - رأيت علي النبي ﷺ عمامة حرقانية
 - عمرو بن حريث ٥٣٤٥
 - رأيت عليا [رضي الله عنه] صلى
 الظهر، ثم قعد لحوائج الناس -
 النزال بن سبرة ١٣٠
 - رأيت علياً توضعاً ثلاثاً ثلاثاً، ثم قام
 فشرب فضل وضوئه - أبو حية
 الوادعي ١٣٦
 - رأيت عليا توضعاً فغسل كفيه ثلاثاً -
 أبو حية الوادعي ١١٥
 - رأيت عليا توضعاً، فغسل كفيه حتى
 أنقاهما - أبو حية بن قيس ٩٦
 - رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل
 ذلك، ثم قال: إنك - ابن عباس ٢٩٤١
 - رأيت عمر بن الخطاب يصلي بذي
 الحليفة ركعتين - ابن السمط ١٤٣٨
 - رأيت الناس يضربون على عهد
 رسول الله ﷺ إذا اشتروا الطعام
 جزافاً - عبدالله بن عمر ٤٦١٢
 - رأيت النبي ﷺ إذا جد به السير
 جمع بين المغرب والعشاء - عبدالله
 بن عمر ٦٠١
 - رأيت النبي ﷺ حين فرغ من سبعة
 جاء حاشية المطاف - المطلب بن
 أبي وداعة ٢٩٦٢
 - رأيت النبي ﷺ وعليه حلة حمراء
 مترجلا - البراء بن عازب ٥٣١٦
 - رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وهو
 حامل أمامة بنت أبي العاص على
 عاتقه - أبو قتادة ١٢٠٦
 - رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقة -

- ٢٥٧٠ عز وجل حتى يموت - ابن عباس ...
 - رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ
 كلاهما لا يألو عن الخير - مسروق
 ٢١٦٢ بن الأجدع
 - رحم الله إبراهيم شدد الناس في
 النبيذ ورخص فيه - عبدالله بن شبرمة ٥٧٥٣
 - رحم الله رجلا قام من الليل فصلى
 ثم أيقظ امرأته فصلت - أبو هريرة .. ١٦١١
 - رحم الله سعد بن عفراء أو يرحم الله
 سعد بن عفراء - سعد بن أبي
 وقاص ٣٦٥٨
 - رخص لنا النبي ﷺ إذا كنا مسافرين
 أن لا نتزع خفافنا - صفوان بن
 عسال ١٢٦
 - ردوا السائل ولو بظلف - ابن بجيد
 الأنصاري عن جدته ٢٥٦٦
 - رضينا بالله ربا وبالإسلام ديننا
 وبمحمد رسولا - عمر بن الخطاب . ٢٣٨٥
 - رفع القلم عن ثلاث - عائشة ٣٤٦٢
 - الرقى جائزة - زيد بن ثابت ٣٧٣٦
 - الرقى لمن أرقبها - جابر بن عبدالله
 - ركبت امرأة البحر فنذرت أن تصوم
 شهرا - ابن عباس ٣٨٤٧
 - ركعت فطقت، فقال أبي: إن هذا
 شيء كنا نفعله - مصعب بن سعد ... ١٠٣٤
 - ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها -
 عائشة ١٧٦٠
 - رمقت رسول الله ﷺ عشرين مرة
 يقرأ في الركعتين بعد المغرب - ابن
 عمر ٩٩٣
 - رمقت رسول الله ﷺ في صلته
 فوجدت قيامه وركعته - البراء بن
 ١٥٧٤ أبو كاهل الأحمسي
 - رأيت النبي ﷺ يخطب وعليه بردان
 أخضران - أبو رمثة البلوي ١٥٧٣
 - رأيت النبي ﷺ يصفر لحيته - ابن
 عمر ٥٢٤٥
 - رأيت النبي ﷺ يصلي جالسا فقلت:
 - عبدالله بن عمرو ١٦٦٠
 - رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً -
 عائشة ١٦٦٢
 - رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين
 والحمار - بلال بن رباح ١٠٤
 - رأيتك تلبس هذه النعال السبتية
 وتتوضأ فيها - عبيد بن جريح عن
 ابن عمر ١١٧
 - رأينا رسول الله ﷺ أحرم بالحج
 فطاف بالبيت - عبدالله بن عمر ٢٩٣٢
 - رب اغفر لي، ما أسرت وما
 أعلنت - عائشة ١١٢٦
 - رب جبريل وميكائيل وإسرافيل
 أعذني من حر النار وعذاب القبر -
 عائشة ١٣٤٦
 - رب! لم تعدني هذا وأنا استغفرك لم
 تعدني هذا وأنا فيهم - عبدالله بن
 عمرو ١٤٩٧
 - رباط يوم في سبيل الله خير من ألف
 يوم - عثمان بن عفان ٣١٧١
 - رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ
 وبعضنا يقول رميت بسبع حصيات -
 سعد بن أبي وقاص ٣٠٧٩
 - الرجل أحق بعين ماله إذا وجده -
 سمرة بن جندب ٤٦٨٥
 - رجل أخذ برأس فرسه في سبيل الله

- ٥٦٢١ عبدالعزيز بن أسيد الطاحي
- سُئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته
تطلقتين - أبو الحسن مولى بني
٣٤٥٨ نوفل
- سُئل ابن عباس وأبو هريرة عن
المتوفى عنها زوجها وهي حامل -
٣٥٤٠ أبو سلمة
- سُئل أنس بن مالك عن التكبير في
الصلاة فقال: يكبر إذا ركع -
١١٨٠ عبدالرحمن بن الأصم
- سُئل رسول الله ﷺ أفي كل صلاة
قراءة؟ - أبو الدرداء ٩٢٤
- سُئل رسول الله ﷺ عن الرطب
بالتمر فقال: أينقص إذا يبس؟ -
٤٥٥٠ سعد بن مالك
- سُئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك
عن سترة المصلي فقال: مثل مؤخرة
الرجل - عائشة ٧٤٧
- سُئل رسول الله ﷺ كم تجر المرأة
من ذيلها؟ قال: شبرا - أم سلمة ٥٣٤١
- سُئل الشعبي عن سهم النبي ﷺ
وصفيه فقال - مطرف بن عبدالله بن
الشخير ٤١٥٠
- سُئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق
امرأته ثلاثا فيتزوجها الرجل - ابن
عمر ٣٤٤٤
- سُئلت عن المتلاعنين في إمارة ابن
الزبير أيفرق بينهما - سعيد بن جبير. ٣٥٠٣
- سابق بين الخيل يرسلها من الحفيا
وكان أمدها - ابن عمر ٣٦١٣
- سابق رسول الله ﷺ أعرابي فسبه -
أنس بن مالك ٣٦٢٢

- عازب ١٣٣٣
- رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم
النحر ضحى - جابر بن عبدالله ٣٠٦٥
- رمى عبدالله الجمرة بسبع حصيات
جعل البيت عن يساره - عبدالرحمن
بن يزيد ٣٠٧٣
- رواح الجمعة واجب على كل محتلم
- حفصة زوج النبي ﷺ ١٣٧٢

ز

- زادك الله حرصا ولا تعد - أبو بكر
الثقفي ٨٧٢
- زار رسول الله ﷺ عباسا في بادية
لنا، ولنا كلبية وحمارة - الفضل بن
عباس ٧٥٤
- الزبيب والتمر هو الخمر - جابر بن
عبدالله ٥٥٤٨
- زملوهم بدمائهم - عبدالله بن ثعلبة ... ٢٠٠٤
- زملوهم بدمائهم، فإنه ليس كلم يكلم
في الله إلا أتى يوم القيامة - عبدالله
بن ثعلبة ٣١٥٠
- زن وأرجح - سويد بن قيس ٤٥٩٦
- زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم
عليّ فأمرها فتحولت - فاطمة بنت
قيس ٣٥٧٧
- زَيُّوا القرآن بأصواتكم - البراء بن
عازب ١٠١٦، ١٠١٧

س

- سُئل ابن الزبير عن نبيذ الجر -

- سار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة
فوجد القبة - جابر بن عبدالله ٦٥٦
- سار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة
فوجد القبة قد ضربت له بنمرة -
جابر بن عبدالله ٦٥٥
- الساعي على الأرملة والمسكين
كالمجاهد في سبيل الله عز وجل -
أبو هريرة ٢٥٧٨
- سافر رسول الله ﷺ فصام حتى بلغ
عسفان - ابن عباس ٢٣١٦
- سافر رسول الله ﷺ في رمضان
فصام حتى بلغ عسفان - ابن عباس ٢٢٩٣
- سافرنا مع رسول الله ﷺ فصام
بعضنا وأفطر بعضنا - جابر بن
عبدالله ٢٣١٣
- سأل رجل رسول الله ﷺ أي
الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله -
أبو هريرة ٣١٣٢
- سألت ابن أبي أوفى: أوصى رسول
الله - طلحة عن ابن أبي أوفى ٣٦٥٠
- سألت ابن أبي أوفى عن السلف
قال: كنا نسلف على عهد رسول الله
ﷺ - عبدالله بن أبي المجالد ٤٦١٨
- سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته
وهي حائض - يونس بن جبير ٣٤٢٨
- سألت امرأة عائشة أتقضي الحائض
الصلوة؟ - معاذة العدوية ٣٨٢
- سألت امرأة النبي ﷺ قالت: إني
استحاض فلا أطهر - أم سلمة ٣٥٤
- سألت أنس بن مالك أكان رسول الله
ﷺ يصلي في النعلين - أبو مسلمة
سعيد بن يزيد ٧٧٦
- سألت أنس بن مالك كيف أنصرف
إذا صليت عن يميني أو عن يساري
- الشدي ١٣٦٠
- سألت أنسا: كيف كانت قراءة
رسول الله ﷺ؟ قال: كان يمد صوته
مدا - قتادة ١٠١٥
- سألت جابر بن عبدالله عن الضبع
فأمرني بأكلها، فقلت: أصيد هي؟ -
ابن أبي عمار ٤٣٢٨
- سألت جابر بن عبدالله عن الضبع
فأمرني بأكلها قلت: أصيد هي؟ -
أبو عمار ٢٨٣٩
- سألت الحسن بن محمد عن قوله عز
وجل ﴿واعلموا أنما - قيس بن
مسلم ٤١٤٨
- سألت الحسن عن الطلاء المنصف
فقال: لا تشربه - أبو رجاء ٥٧٢٧
- سألت رافع بن خديج عن كراء
الأرض بالدينار والورق - حنظلة بن
قيس الأنصاري ٣٩٣٠، ٣٩٣١
- سألت رافع بن خديج عن كراء
الأرض البيضاء بالذهب والفضة -
حنظلة بن قيس ٣٩٣٢
- سألت رسول الله ﷺ أي مسجد
وضع أولاً؟ قال: المسجد الحرام -
أبو ذر الغفاري ٦٩١
- سألت رسول الله ﷺ عن أرض لي
بشمغ قال: احبس أصلها - عمر بن
الخطاب ٣٦٣٥
- سألت عائشة عن لحوم الأضاحي
قالت: كنا نخبأ الكراع لرسول الله
ﷺ شهراً - عابس بن ربيعة ٤٤٣٨

- ١٧٣٣ عبدالرحمن بن أبزي
- سبحانك اللهم! ربنا وبحمدك اللهم
- ١١٢٣ اغفر لي - عائشة
- سبحانك اللهم! وبحمدك تبارك
اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك -
- ٩٠٠ أبو سعيد الخدري
- سبحانك اللهم! وبحمدك، لا إله إلا
- ١١٣٢ أنت - عائشة
- سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر
- ١٠٤٨ لي - عائشة
- سبحي الله عشرأ واحمديه عشرأ -
- ١٣٠٠ أنس بن مالك
- سبعة يظلمهم الله عز وجل يوم القيامة
يوم لا ظل إلا ظله - أبو هريرة ٥٣٨٢
- سبق درهم مائة ألف درهم - أبو
هريرة ٢٥٢٨
- سبق محمد الباقر وما أسكر فهو
حرام - ابن عباس ٥٦٠٩
- سبق محمد الباقر وما أسكر فهو
حرام - ابن عباس ٥٦٩٠
- سبوح قدوس رب الملائكة والروح
- عائشة ١٠٤٩
- سبوح قدوس رب الملائكة والروح
- عائشة ١١٣٥
- ستكون بعدي هنات وهنات -
عرفجة بن شريح ٤٠٢٧
- سجد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما
في إذا السماء - أبو هريرة ٩٦٦، ٩٦٧
- سجد رسول الله ﷺ في إذا السماء
انشقت - أبو هريرة ٩٦٣
- سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه
وبصره بحوله وقوته - عائشة ١١٣٠
- سألت عائشة كيف كان نوم رسول
الله ﷺ في الجنابة - عبدالله بن أبي
قيس ٤٠٤
- سألت علي بن أبي طالب عن صلاة
رسول الله ﷺ في النهار قبل
المكتوبة - عاصم بن ضمرة ٨٧٦
- سألت يحيى بن الجزار عن هذه الآية
﴿واعلموا أنما - موسى بن أبي
عائشة ٤١٤٩
- سألتنا ابن عمر عن نبيذ الجر - سعيد
بن جبير ٥٦٢٢
- سألتنا علياً عن صلاة رسول الله ﷺ
قال: أيكم يطيق ذلك؟ - عاصم بن
ضمرة ٨٧٥
- سباب المسلم فسق وقتاله كفر -
عبدالله بن مسعود ٤١١١
- سباب المسلم فسوق وقتاله كفر -
عبدالله بن مسعود ٤١١٠، ٤١١٢ - ٤١١٧
- سبحان الله ماذا نزل من التشديد -
محمد بن جحش ٤٦٨٨
- سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس -
أبو هريرة ٢٧٠
- سبحان ذي الجبروت والملكوت
والكبرياء والعظمة - عوف بن مالك ١٠٥٠
- سبحان ذي الجبروت والملكوت
والكبرياء والعظمة - عوف بن مالك ١١٣٣
- سبحان ربي العظيم - حذيفة بن
اليمان ١٠٤٧
- سبحان ربي العظيم سبحان ربي
العظيم، سبحان ربي العظيم -
حذيفة بن اليمان ١١٣٤
- سبحان الملك القدوس -

- سجدت مع رسول الله ﷺ في إذا
السماء - أبو هريرة ٩٦٨
- سجدنا مع النبي ﷺ في إذا السماء
- أبو هريرة ٩٦٤
- سجدها داود توبة ونسجدها شكرا -
ابن عباس ٩٥٨
- سجع كسجع الجاهلية - المغيرة بن
شعبة ٤٨٢٧
- سحر النبي ﷺ رجل من اليهود
فاشتكى لذلك أياما - زيد بن أرقم .. ٤٠٨٥
- السراويل لمن لا يجد الإزار - ابن
عباس ٢٦٧٢
- سرت هذا المسير مع رسول الله ﷺ
وأصحابه وكان منهم المهمل - أنس
بن مالك ٣٠٠٤
- سرق رجل مجنا على عهد أبي بكر
- أنس بن مالك ٤٩١٧
- سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشربه
وهو قائم - ابن عباس ٢٩٦٨
- سقيت فيه رسول الله ﷺ كل الشراب
الماء والعسل - أنس بن مالك ٥٧٥٦
- سكبت على رسول الله ﷺ حين
توضأ في غزوة تبوك - المغيرة بن
شعبة ٧٩
- السكر حرام والرزق الحسن حلال -
سعید بن جبیر ٥٥٨٠
- السكر خمر - إبراهيم والشعبي ٥٥٧٧
- السكر خمر - سعید بن جبیر ٥٥٧٩، ٥٥٧٨
- سل عما بدا لك - أنس بن مالك ٢٠٩٦
- السلام عليكم أهل الديار من
المؤمنين - بريدة بن الحصيب
الأسلمي ٢٠٤٢
- السلام عليكم دار قوم مؤمنين -
عائشة ٢٠٤١
- السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإننا
إن شاء الله بكم لاحقون - أبو هريرة ١٥٠
- السلام عليكم ورحمة الله السلام
عليكم ورحمة الله - عبدالله بن
مسعود ١٣٢٠
- السلف في جبل الحبله ربا - ابن
عباس ٤٦٢٦
- سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات
من العصر فدخل منزله - عمران بن
حصين ١٢٣٨
- سلوه لأي شيء فعل ذلك - عائشة .. ٩٩٤
- سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
- عبدالله بن عمر ٨٧٩
- سمع الله لمن حمده - عبدالله بن
عمر ١٠٥٨
- سمعت أبا بكر بن النضر قال: كنا
بالطف عند أنس فصلى بهم الظهر -
عبدالله بن عبيد ٩٧٣
- سمعت أبا ذر يقول: قام النبي ﷺ
حتى إذا أصبح بآية - جسة بنت
دجاجة ١٠١١
- سمعت أبا وائل يقول: قال رجل
عند عبدالله قرأت المفصل في ركعة
قال - عمرو بن مرة ١٠٠٦
- سمعت إبراهيم يحدث عن علقمة
والأسود أنهما كانا مع عبدالله في
بيته - سليمان الأعمش ١٠٣٠
- سمعت ابن عمر يقول: كنا لا نرى
بالخبر بأسا - عمرو بن دينار ٣٩٥٠
- سمعت أبي كعبا يحدث قال: أرسل

- إلي رسول الله ﷺ وإلى صاحبي -
 عبيدالله بن كعب ٣٤٥٥
 - سمعت أسيد بن رافع بن خديج
 الأنصاري يذكر أنهم منعوا المحاقلة
 - عبدالرحمن بن هرمز ٣٩٥٧
 - سمعت جابر بن سمرة يقول: قال
 عمر لسعد: قد شكاك الناس في كل
 شيء - أبو عون ١٠٠٣
 - سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة
 يقول في هذا المكان: لبيك اللهم!
 - ابن مسعود ٣٠٤٩
 - سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما
 مشركان - علي بن أبي طالب ٢٠٣٨
 - سمعت رسول الله ﷺ بعد ذلك
 يستعيز من عذاب القبر - أبو هريرة . ٢٠٦٣
 - سمعت رسول الله ﷺ رافعا صوته
 يأمر بقتل الكلاب - عبدالله بن عمر . ٤٢٨٣
 - سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما -
 أنس بن مالك ٢٧٣١
 - سمعت رسول الله ﷺ يلعن
 المتنمصات والمتفلجات - ابن
 مسعود ٥١١٠، ٥١١١
 - سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن
 يمسك أحد من نسكه شيئا - علي
 بن أبي طالب ٤٤٢٩
 - سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع
 الماء - إياس بن عمر ٤٦٦٥
 - سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن
 شراب صنع في دباء - عائشة ٥٦٣٩
 - سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن
 القرع - ابن عمر ٥٢٣١
 - سمعت سعيد بن المسيب وسأله
 أعرابي عن شراب - يعلى بن عطاء . ٥٧٢٥
 - سمعت سعيد بن المسيب يقول: لا
 يصلح الزرع غير ثلاث - طارق ٣٩٢٣
 - سمعت سفيان يتشهد بهذا في
 المكتوبة والتطوع ويقول - يحيى بن
 آدم ١١٦٦
 - سمعت الشعبي يقول: سها علقمة بن
 قيس في صلاته - مالك بن مغول ١٢٥٨
 - سمعت عبد الله بن يزيد يخطب قال
 - أبو إسحاق ٨٣٠
 - سمعت عبدالله يقول علمنا رسول الله
 ﷺ التشهد كما يعلمنا السورة - أبو
 معمر ١١٧٢
 - سمعت عمر بن الخطاب يقول: لا
 هجرة بعد وفاة رسول الله ﷺ - نعيم
 بن دجاجة ٤١٧٦
 - سمعت عمر يخطب على منبر المدينة
 فقال - ابن عمر ٥٥٨١
 - سمعت عمي يقول صليت مع رسول
 الله ﷺ الصبح - زياد بن علاقة ٩٥١
 - سمعت كعبا يحدث حديثه حين
 تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة
 تبوك - عبدالله بن كعب ٣٤٥٤
 - سمعت من رسول الله ﷺ وسمع
 المؤذن فقال: مثل ما قال - معاوية
 بن أبي سفيان ٦٧٧
 - سمعت من النبي ﷺ اثنتين فقال: إن
 الله عز وجل كتب الإحسان - شداد
 بن أوس ٤٤١٨
 - سمعت نافعا يزعم أن ابن عمر صلى
 على تسع جناز جميعا - ابن جريج . ١٩٨٠
 - سمعت النبي ﷺ بمثله والذي قبله

- ٤٦٠٢ - حتى يقبضه - ابن عباس
 - سمعت النبي ﷺ يقرأ في الفجر -
 ٩٥٢ عمرو بن حريث
 - سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب
 بالطور - جبير بن مطعم ٩٨٨
 - السنة في الصلاة على الجنائز أن
 يقرأ في التكبيرة الأولى بأمر القرآن -
 ١٩٩١ أبو أمامة
 - سنت لكم الركب فأمسكوا بالركب
 - عمر بن الخطاب ١٠٣٥
 - سواران من نار قالت: يارسول الله
 طوق من ذهب - أبو هريرة ٥١٤٥
 - السواك مطهرة للضمرة للرب -
 عائشة ٥
 - السواك وقص الشارب وتقليم
 الأظفار وغسل البراجم - طلق بن
 حبيب ٥٠٤٤، ٥٠٤٥
- ٦٦٢ - شغلنا المشركون يوم الخندق عن
 صلاة الظهر حتى غربت الشمس -
 أبو سعيد الخدري
 - شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى
 غربت الشمس - علي بن أبي طالب ٤٧٤
 - الشفعة في كل شرك ربة أو حائط -
 جابر بن عبدالله ٤٦٥٠
 - الشفعة في كل مال لم يقسم - أبو
 سلمة ٤٧٠٨
 - شكونا إلى رسول الله ﷺ حر
 الرمضاء فلم يشكنا - خباب بن
 الأرت ٤٩٨
 - شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو
 متوسد بردة له في ظل الكعبة -
 خباب بن الأرت ٥٣٢٢
 - الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
 فإذا ارتفعت فارقتها - عبدالله
 الصنابحي ٥٦٠
 - الشهادة سبع سوى القتل في سبيل
 الله - جابر بن عتيك ١٨٤٧
 - شهدت أنس بن مالك أتى ببسر
 مذنب - أبو إدريس ٥٥٦٦
 - شهدت جنازة عبدالرحمن بن سمرة
 وخرج زياد يمشي بين يدي السرير -
 عبدالرحمن بن جوشن ١٩١٣
 - شهدت الخروج مع رسول الله ﷺ
 قال: نعم - ابن عباس ١٥٨٧
 - شهدت رسول الله ﷺ أكل خزا
 ولحما ثم قام إلى الصلاة - ابن
 عباس ١٨٤
 - شهدت رسول الله ﷺ حين جاء
 بالقاتل يقوده ولي المقتول - وائل

ش

- الشؤم في ثلاثة: المرأة والفرس
 والدار - عبدالله بن عمر ٣٥٩٨
 - الشؤم في الدار والمرأة والفرس -
 عبدالله بن عمر ٣٥٩٩
 - شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب
 وكسب الحجام - رافع بن خديج ٤٢٩٩
 - الشرك أن تجعل لله ندا، وأن تزاني
 بحليلة جارك - عبدالله بن مسعود ٤٠٢٠
 - شغل رسول الله ﷺ عن الركعتين
 قبل العصر فصلاهما - أم سلمة ٥٨١
 - شغلني أعلام هذه، اذهبوا [بها] إلى
 أبي جهم واثروني بأبجانيه - عائشة ٧٧٢

- ٥٤١٧ بن حجر
 - شهدت عليا أتي في ثلاثة نفر ادعوا
 ولد امرأة - زيد بن أرقم ٣٥٢٠
 - شهدت النبي ﷺ بالطحاء فأخرج
 بلال فضل وضوئه فابتدره الناس
 فلت - أبو جحيفة السوائي ١٣٧
 - شهدنا مع رسول الله ﷺ صلاة
 الخوف فقمنا خلفه - جابر بن
 عبدالله ١٥٤٨
 - الشهر تسع وعشرون - ابن عمر ٢١٤١،
 ٢١٤٥
 - الشهر تسع وعشرون - أنس بن
 مالك ٣٤٨٦
 - الشهر تسع وعشرون - عائشة ٢١٣٣
 - الشهر تسع وعشرون يوما - ابن
 عباس ٢١٣٦
 - شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر
 صوم الدهر - أبو هريرة ٢٤١٠
 - الشهر هكذا وهكذا - سعد
 بن أبي وقاص ٢١٣٧ - ٢١٤٤ و
 - الشهر يكون تسعة وعشرين - أبو
 هريرة ٢١٤٠
 - الشهيد لا يجد مس القتل إلا كما
 يجد أحدكم القرصة يقرصها - أبو
 هريرة ٣١٦٣
- ص
- الصائم في السفر كالإفطار في
 الحضر - عبدالرحمن بن عوف ٢٢٨٧
 - الصائم في السفر كالمفطر في
 الحضر - عبدالرحمن بن عوف ٢٢٨٨
- ٢٥١١ صاعا - ابن عباس
 - صام رسول الله ﷺ من المدينة حتى
 أتى قديدا ثم أفطر - ابن عباس ٢٢٩٠
 - الصبر عند الصدمة الأولى - أنس
 بن مالك ١٨٧٠
 - صدر رسول الله ﷺ فلما كان
 بالروحاء لقي قوما - ابن عباس ٢٦٤٩
 - صدق ابن عمر - سعيد بن جبير ٥٦٢٢
 - صدق، حرمه رسول الله ﷺ - سعيد
 بن جبير ٥٦٢٣
 - صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
 صدقته - يعلى بن أمية ١٤٣٤
 - صدقة الفطر صاع من طعام - ابن
 عباس ٢٥١٢
 - صدقتا إنهم يعذبون عذابا تسمعه
 البهائم كلها - عائشة ٢٠٦٩
 - الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم
 يجد الماء عشر سنين - أبو ذر
 الغفاري ٣٢٣
 - صل ركعتين ثم جاء الجمعة الثانية
 والنبي ﷺ يخطب - أبو سعيد
 الخدري ٢٥٣٧
 - صل الصلاة لوقتها فإن أدركت معهم
 فصل - عبدالله بن مسعود ٧٧٩
 - صل معي فصلى الظهر حين زاغت
 الشمس - جابر بن عبدالله ٥٠٥
 - صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر
 ركعتان - عمر بن الخطاب ١٥٦٧
 - الصلاة أمامك - أسامة بن زيد ٦١٠
 - صلاة الجماعة أفضل من صلاة
 أحدكم وحده خمسا وعشرين جزءاً

- ١٦٩٥ بن عمر
- صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت
الصبح فأوتر بواحدة - عبدالله بن
١٦٧٤ عمر
- صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت
الصبح فأوتر بواحدة - عبدالله بن
١٦٧٥ عمر ١٦٦٩ ، ١٦٧٣ ،
- صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة
واحدة - ابن عمر ١٦٩٤
- صلاة الليل والنهار مثنى مثنى - ابن
١٦٦٧ عمر
- الصلاة يرحمك الله فالتفت إلي
ومضى حتى إذا كان في آخر الشفق
٥٩٦ - أنس بن مالك
- صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في
بيتي سرا ولا علانية - عائشة ٥٧٨
- صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة
كذا في حين كذا فإذا حضرت -
٦٣٧ عمرو بن سلمة
- صلوا على صاحبكم إنه غل في
سبيل الله - زيد بن خالد ١٩٦١
- صلوا على صاحبكم فإن عليه ديننا -
١٩٦٢ أبو قتادة
- صلوا عليّ واجتهدوا في الدعاء
وقولوا - زيد بن خارجه ١٢٩٣
- صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً
- عبدالله بن عمر ١٥٩٩
- الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً
- طلحة بن عبيدالله ٢٠٩٢
- الصلوات الخمس يسبح الله أحدكم
في دبر كل صلاة عشراً - عبدالله بن
١٣٤٩ عمرو
- ٨٣٩ - أبو هريرة
- صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذ
خمسا وعشرين درجة - عائشة ٨٤٠
- صلاة الجماعة تفضل على صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة - ابن عمر ٨٣٨
- صلاة الجمعة ركعتان والفطر ركعتان
والنحر ركعتان - عمر بن الخطاب ... ١٤٤١
- صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر
ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان -
١٤٢١ عمر بن الخطاب
- الصلاة على وقتها، وبر الوالدين
والجهاد في سبيل الله - عبدالله بن
٦١١ مسعود
- صلاة في مسجد رسول الله ﷺ
أفضل من ألف صلاة فيما سواه من
المساجد - أبو هريرة ٦٩٥
- صلاة في مسجدني أفضل من ألف
صلاة فيما سواه - عبدالله بن عمر ... ٢٩٠٠
- صلاة في مسجدني هذا أفضل من
ألف صلاة فيما سواه - أبو هريرة ... ٢٩٠٢
- صلاة في مسجدني هذا أفضل من
ألف صلاة فيما سواه - ميمونة ٢٩٠١
- الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة
فيما سواه إلا مسجد الكعبة - ميمونة
٦٩٢ زوج النبي ﷺ
- صلاة الليل ركعتين ركعتين فإذا خفتم
الصبح فأوتروا بواحدة - ابن عمر ... ١٦٩٦
- صلاة الليل مثنى مثنى فإذا أردت أن
تنصرف فاركع بواحدة - عبدالله بن
١٦٩٣ عمر
- صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى
أحدكم صلى ركعة واحدة - عبدالله

- صلى إلى جنبي عبدالله بن طاوس
بمنى في مسجد الخيف - النضر بن
كثير أبو سهل الأزدي ١١٤٧
- صلى بنا أبو المليح على جنازة فظننا
أنه قد كبر فأقبل علينا بوجهه فقال -
أبو بكار الحكم بن فروخ ١٩٩٥
- صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر
وأبو بكر خلفه - جابر بن عبدالله ٧٩٩
- صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى أكثر
ما كان الناس وآمنه - حارثة بن وهب ١٤٤٧
- صلى بنا رسول الله ﷺ فلم يسمعنا
قراءة بسم الله - أنس بن مالك ٩٠٧
- صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته
المغرب - أم الفضل بنت الحارث ... ٩٨٦
- صلى بنا رسول الله ﷺ في عيد قبل
الخطبة بغير أذان ولا إقامة - جابر
بن عبدالله ١٥٦٣
- صلى بنا سعيد بن جبير بجمع
المغرب ثلاثا بإقامة - عبدالله بن
عمر ٤٨٤
- صلى رسول الله ﷺ الصبح حين
تبين له الصبح - جابر بن عبدالله ٥٤٤
- صلى رسول الله ﷺ الظهر فقرأ رجل
- عمران بن حصين ١٧٤٥
- صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر
جميعا والمغرب والعشاء - ابن
عباس ٦٠٢
- صلى رسول الله ﷺ المغرب
والعشاء بجمع بإقامة واحدة - ابن
عمر ٣٠٣٣
- صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين -
عبدالله بن عمر ١٤٥٢
- صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف
بطائفة ركعة صف خلفه - حذيفة بن
اليمان ١٥٣٠
- صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف
في بعض أيامه - ابن عمر ١٥٤٣
- صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف
قام فكبر فضلى خلفه - عبدالله بن
عمر ١٥٤٢
- صلى رسول الله ﷺ في الكسوف -
أسماء بنت أبي بكر ١٤٩٩
- صلى علقمة خمسا فقبل له، فقال:
ما فعلت؟ قلت برأسي - إبراهيم بن
سويد ١٢٥٧
- صلى علي بن أبي طالب فكان يكبر
في كل خفض ورفع - مطرف بن
عبدالله ١١٨١
- صلى عمار بن ياسر بالقوم صلاة
فأخفها، فكانهم أنكروها - قيس بن
عباد ١٣٠٧
- صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم
قام فلم يجلس فقام الناس معه -
عبدالله ابن بحينة ١٢٢٣
- صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت
يدي على خصري فقال لي - زياد
بن صبيح ٨٩٢
- صليت إلى جنب أبي وجعلت يدي
بين ركبتي - مصعب بن سعد ١٠٣٣
- صليت إلى جنب النبي ﷺ وعائشة
خلفنا تصلي معنا - ابن عباس ٨٠٥
- صليت إلى جنب النبي ﷺ وعائشة
خلفنا تصلي معنا - ابن عباس ٨٤٢
- صليت أنا وعمران بن حصين خلف

- علي بن أبي طالب - مطرف بن
عبدالله بن الشخير ١٠٨٣
- صليت بمنى مع رسول الله ﷺ
ركعتين - عبدالله بن مسعود ١٤٤٩
- صليت خلف ابن عباس على جنازة
فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة - طلحة
بن عبدالله بن عوف ١٩٩٠، ١٩٨٩
- صليت خلف أبي هريرة صلاة العشاء
- أبو رافع ٩٦٩
- صليت خلف رسول الله ﷺ فرأيته
يرفع يديه إذا افتتح الصلاة - وائل
بن حجر ١٠٥٦
- صليت خلف رسول الله ﷺ فلم
يقنت - طارق بن أشيم الأشجعي ١٠٨١
- صليت خلف رسول الله ﷺ فلما
افتتح الصلاة كبر ورفع يديه - وائل
بن حجر ٨٨٠
- صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي
بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم -
أنس بن مالك ٩٠٨
- صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف
أبي بكر وخلف عمر رضي الله عنهما
- عبدالله بن مغفل ٩٠٩
- صليت مع رسول الله ﷺ العتمة،
فقرأ فيها: ﴿والتين والذيتون﴾ -
البراء بن عازب ١٠٠١
- صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ومع
أبي بكر وعمر ركعتين - أنس بن
مالك ١٤٤٨
- صليت مع رسول الله ﷺ على أم
كعب ماتت في نفاسها - سمرة بن
جندب ٣٩٣
- صليت مع رسول الله ﷺ على أم
كعب ماتت في نفاسها - سمرة بن
جندب ١٩٧٨
- صليت مع رسول الله ﷺ فقامت عن
يساره - ابن عباس ٨٤٣
- صليت مع رسول الله ﷺ فكنت أرى
عفرة إبطيه إذا سجد - عبدالله بن
أقرم ١١٠٩
- صليت مع رسول الله ﷺ في السفر
ركعتين - عبدالله بن مسعود ١٤٤٠
- صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة
أربعا - أنس بن مالك ٤٧٠
- صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانيا
جميعا وسبعا - ابن عباس ٥٩٠
- صليت مع النبي ﷺ بمنى آمن ماكان
الناس - حارثة بن وهب الخزاعي ... ١٤٤٦
- صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين
ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين
- ابن عمر ١٤٥١
- صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقامت
عن يساره فجعلني - ابن عباس ٤٤٣
- صليت مع النبي ﷺ ليلة فافتتح
البقرة فقلت: يركع عند المائة فمضى
- حذيفة بن اليمان ١٦٦٥
- صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر
وعمر رضي الله عنهما فافتتحوا
بالحمد - أنس بن مالك ٩٠٤
- صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم - نعيم المجرم ٩٠٦
- صليت وراء رسول الله ﷺ ثمانيا
جميعا وسبعا جميعا - ابن عباس ... ٦٠٤
- صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت

- ٢١١٨ أصحاب رسول الله ﷺ
 - صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام
 الدهر - جرير بن عبدالله ٢٤٢٢
 - الصيام جنة - أبو هريرة ٢٢٣٠، ٢٢٣١
 - الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال
 - عثمان بن أبي العاص ٢٢٣٢
 - الصيام جنة مالم يخرقها - أبو عبيدة ٢٢٣٧
 - الصيام جنة من النار - عائشة ٢٢٣٦
 - صيام حسن ثلاثة أيام من الشهر -
 عثمان بن أبي العاص ٢٤١٣
 - الصيام في السفر كالإفطار في
 الحضر - عبدالرحمن بن عوف ٢٢٨٦
 - الصيام لي وأنا أجزي به - أبو هريرة ٢٢١٦
 - صيد البر لكم حلال مالم تصيده أو
 يصاد لكم - جابر بن عبدالله ٢٨٣٠
- ض**
- ٤٣٨٤ ضح به أنت - عقبة بن عامر
 - ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن
 فحيل يمشي في سواد - أبو سعيد
 الخدري ٤٣٩٥
 - ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين
 أقرنين يُكَبَّرُ ويسمي - أنس بن مالك ٤٤٢٠
 - ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين
 - أنس بن مالك ٤٣٩١
 - ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين
 أقرنين ذبحهما بيده - أنس بن مالك ٤٣٩٢
 - ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من
 الضأن - عقبة بن عامر ٤٣٨٧
 - ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير
 بن العوام أربعة أسهم - عبدالله بن
- المقدس ستة عشر شهرا - البراء بن
 عازب ٤٨٩
 - صلينا مع عبدالله بن مسعود في بيته،
 فقام بيننا فوضعنا - الأسود وعلقمة .. ١٠٣١
 - صم أفضل الصيام صيام داود عليه
 السلام صوم يوم - عبدالله بن عمرو . ٢٣٩١
 - صم إن شئت، أو أفطر إن شئت -
 حمزة بن عمرو الأسلمي ٢٣٨٦
 - صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة
 مساكين مدين - كعب بن عجرة ٢٨٥٤
 - صم ثلاثة أيام من كل شهر - أبو
 عقرب الكنانى ٢٤٣٦
 - صم من الشهر يوما ولك أجر ما بقي
 - عبدالله بن عمرو ٢٤٠٥
 - صم من كل عشرة أيام يوما ولك
 أجر تلك التسعة - عبدالله بن عمرو . ٢٣٩٧
 - صم يوماً من الشهر - أبو عقرب
 الكنانى ٢٤٣٥
 - صم يوما ولك أجر عشرة - عبدالله
 بن عمرو ٢٣٩٨
 - صم يوما ولك أجر ما بقي - عبدالله
 بن عمرو ٢٣٩٦
 - الصوم جنة مالم يخرقها - أبو عبيدة ٢٢٣٥
 - الصوم جنة - معاذ بن جبل ٢٢٢٦ - ٢٢٢٨
 - الصوم جنة من النار - عثمان بن أبي
 العاص ٢٢٣٣
 - صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته - ابن
 عباس ٢١٢٦، ٢١٣١
 - صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته - أبو
 هريرة ٢١١٩، ٢١٢٠
 - صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته -
 عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب عن

- ٣٥٧٩ بنت قيس
 - طلقني زوجي فلم يجعل لي سكني
 ٣٥٨١ ولا نفقة - فاطمة بنت قيس
 ٣٤٩٥ طلقها - ابن عباس
 - طلقها زوجها البتة فخاصمته إلى
 رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة -
 ٣٥٧٨ فاطمة بنت قيس
 - الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من
 الكلام - طاوس عن رجل من
 ٢٩٢٥ الصحابة
 - طوفي من وراء المصلين وأنت راكبة
 ٢٩٣٠ - أم سلمة
 - طوفي من وراء الناس وأنت راكبة -
 ٢٩٢٨ أم سلمة
 - طيب الرجال ماظهر ريحه وخفي
 لونه - أبو هريرة ٥١٢٠، ٥١٢١
 - طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه
 حين أراد أن يحرم - عائشة ٢٦٨٥
 - طيبت رسول الله ﷺ فطاف في نسائه
 - عائشة ٢٧٠٦
 - طيبت رسول الله ﷺ قبل أن يحرم
 ٢٦٩٣ ويوم النحر - عائشة
 - طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن
 يحرم - عائشة ٢٦٨٧، ٢٦٨٦
 - طيبت رسول الله ﷺ لإحلاله،
 وطيبته لإحرامه - عائشة ٢٦٨٩
 - طيبت رسول الله ﷺ لحرمة حين
 أحرم، ولحله - عائشة ٢٦٨٨

ع

- العائد في هبته كالعائد في قبته - ابن

- الزبير ٣٦٢٣
 - ضربت امرأة ضررتها بحجر وهي
 حلى - إبراهيم ٤٨٣١
 - ضربت امرأة من بني لحيان ضررتها
 بعمود - المغيرة بن شعبة ٤٨٢٨
 - ضع من دينك هذا وأوماً إلى الشطر
 - كعب بن مالك ٥٤١٠
 - ضعوا لي ماء في المخضب - عائشة ٨٣٥

ط

- الطاعون والبطن والغرق والنفساء
 شهادة - صفوان بن أمية ٢٠٥٦
 - طاف رسول الله ﷺ بالبيت سبعا
 رمل فيها ثلاثا ومشى أربعا - جابر
 بن عبدالله ٢٩٧٧
 - طاف رسول الله ﷺ بالبيت سبعا،
 رمل منها ثلاثا ومشى أربعا - جابر
 بن عبدالله ٢٩٦٤
 - طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع
 حول الكعبة على بعير - عائشة ٢٩٣١
 - طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على
 راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة -
 جابر بن عبدالله ٢٩٧٨
 - طالما تروت عروقتك من الخبث -
 ابن عباس ٥٦٩٦
 - طلاق السنة تطليقة وهي طاهر في
 غير جماع - عبدالله بن مسعود ٣٤٢٣،
 ٣٤٢٤

- طلقت امرأتي في حياة رسول الله
 ﷺ وهي حائض - عبدالله بن عمر ... ٣٤٢٠
 - طلقني زوجي فأردت النقلة - فاطمة

- عباس ٣٧٣٢ ، ٣٧٢٧ ، ٣٧٢٦
- العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود
- في قيئه - ابن عباس ٣٧٣١ ، ٣٧٢١
- عاذني رسول الله ﷺ في مرضي،
- فقال: أوصيت؟ - سعد بن أبي
- وقاص ٣٦٦١
- عام غزوة نجد قام رسول الله ﷺ
- لصلاة العصر وقامت معه طائفة -
- أبو هريرة ١٥٤٤
- عجلت أيها المصلي - فضالة بن
- عبيد ١٢٨٥
- المعجماء جرحها جبار، والبئر جبار،
- والمعدن جبار - أبو هريرة ٢٤٩٧
- عرس رسول الله ﷺ بأولات الجيش
- ومعه عائشة زوجته - عمار بن ياسر . ٣١٥
- عرفة كلها موقف - جابر بن عبدالله . ٣٠١٨
- عشرة من الفطرة قص الشارب وقص
- الأظفار - عائشة ٥٠٤٣
- عصابتان من أمتي حرهما الله من
- النار - ثوبان مولى رسول الله ﷺ ٣١٧٧
- العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ
- التي كنا نصلي - أبو أمامة بن سهل . ٥١٠
- عطش النبي ﷺ حول الكعبة
- فاستسقى فأتني ببيذ - أبو مسعود ٥٧٠٦
- عق رسول الله ﷺ عن الحسن
- والحسين رضي الله عنهما - ابن
- عباس ٤٢٢٤
- عقل أهل الذمة نصف عقل
- المسلمين - عبدالله بن عمرو ٤٨١٠
- عقل الكافر نصف عقل المؤمن -
- عبدالله بن عمرو ٤٨١١
- عقل المرأة مثل عقل الرجل -
- عبدالله بن عمرو ٤٩٠٩
- العقل، وفكاك الأسير - علي بن
- أبي طالب ٤٧٤٨
- علمنا خطبة الحاجة الحمد لله
- نستعينه ونستغفره - عبدالله بن مسعود ١٤٠٥
- علمنا رسول الله ﷺ التشهد في
- الصلاة والتشهد في الحاجة - عبدالله
- بن مسعود ١١٦٥
- علمنا رسول الله ﷺ التشهد في
- الصلاة والتشهد في الحاجة - عبدالله
- بن مسعود ٣٢٧٩
- علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام
- فكبر فلما أراد أن يركع - عبدالله بن
- مسعود ١٠٣٢
- علمني دعاء أنتفع به قال: قل:
- أللهم عافني من شر - شكل بن
- حميد ٥٤٨٦
- علمني رسول الله ﷺ الأذان فقال:
- الله أكبر الله أكبر الله أكبر - أبو
- محدورة ٦٣٢
- علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن
- في الوتر في القنوت - الحسن بن
- علي بن أبي طالب ١٧٤٦
- على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به
- شيئاً والصلوات الخمس - عوف بن
- مالك الأشجعي ٤٦١
- على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة
- أم كرز ٤٢٢٢
- على كل رجل مسلم في كل سبعة
- أيام غسل يوم - جابر بن عبدالله ١٣٧٩
- على كل مسلم صدقة - أبو موسى
- الأشعري ٢٥٣٩

- عباس ٣٧٤٠ ، ٣٧٥٥
 - العمرى للوارث - زيد بن
 ثابت ٣٧٤٦ ، ٣٧٤٨ ، ٣٧٤٩ ، ٣٧٥١
 - العمرى لمن أعمارها هي له ول -
 عقبه، يرثها من يرثه من عقبه - جابر
 بن عبدالله ٣٧٧٢ ، ٣٧٧٣
 - العمرى لمن وهبت له - جابر بن
 عبدالله ٣٧٨١ ، ٣٧٨٢
 - العمرى ميراث - زيد بن ثابت ٣٧٤٥
 - العمرى هي للوارث - زيد بن ثابت ٣٧٥٠
 - العمرى والرقبى سواء - ابن عباس ٣٧٤١
 - عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم
 ذات الرقاع صلاة الخوف - صالح
 بن خوات ١٥٣٨
 - عن الرجل يعدم إذا وجد عنده
 المتاع بعينه - أبو هريرة ٤٦٨١
 - عن الغلام شاتان مكافأتان وعن
 الجارية شاة - أم كرز ٤٢٢١
 - عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة
 - أم كرز ٤٢٢٣
 - عهد إلي رسول الله ﷺ أن لا يحبني
 إلا مؤمن - علي بن أبي طالب ٥٠٢٥
 - عوذوا بالله عز وجل من عذاب الله
 - أبو هريرة ٥٥١٨ ، ٥٥١٥
 - عوذوا بالله من عذاب القبر - أبو
 هريرة ٥٥١٠
- غ
- غابت الشمس ورسول الله ﷺ بمكة
 - جابر بن عبدالله ٥٩٤
 - غارت أمكم كلوا - أنس بن مالك .. ٣٤٠٧
- على المرء المسلم السمع والطاعة
 فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية
 - ابن عمر ٤٢١١
 - عليك بالصوم فإنه لا عدل له - أبو
 أمامة الباهلي ٢٢٢٤ ، ٢٢٢٥
 - عليك بالصوم فإنه لا مثل له - أبو
 أمامة الباهلي ٢٢٢٢ ، ٢٢٢٣
 - عليك بالطاعة في مشطك ومكرك
 وعسرك ويسرك - أبو هريرة ٤١٦٠
 - عليك بالهجرة فإنه لا مثل لها - كثير
 بن مرة ٤١٧٢
 - عليك بصيام ثلاث عشرة وأربع
 عشرة وخمس عشرة - أبو ذر
 الغفاري ٢٤٢٧
 - عليكم باليباض من الثياب فليلبسها
 أحيانكم - سمرة بن جندب ٥٣٢٥
 - عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى
 إذا دخل منى - الفضل بن عباس ٣٠٦٠
 - عليكم بغداء السحور - المقدام بن
 معديكرب ٢١٦٦
 - عليكم بهذه الصلاة في البيوت -
 زيد بن ثابت ١٦٠١
 - عليكم السكينة! وهو كاف ناقته حتى
 إذا دخل محسرا - الفضل بن عباس ٣٠٢٣
 - العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما،
 والحج المبرور - أبو هريرة ٢٦٣٠
 - العمرى جائزة - أبو هريرة ٣٧٨٥
 - العمرى جائزة - جابر بن عبدالله ٣٧٦٠
 - العمرى جائزة - زيد بن ثابت ٣٧٤٧
 - العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة
 لأهلها - جابر بن عبدالله ٣٧٧٠
 - العمرى جائزة لمن أعمارها - ابن

- الغسل يوم الجمعة واجب على كل
 محتلم - أبو سعيد الخدري ١٣٧٦
 - غسل يوم الجمعة واجب على كل
 محتلم - أبو سعيد الخدري ١٣٧٨
 - غضب أبو بكر على رجل غضبا
 شديدا حتى تغير لونه - أبو برزة
 الأسلمي ٤٠٨٠
 - غفر الله لكم - الحارث بن عمرو ٤٢٣٢
 - غيروا أو اخضبوا - جابر بن عبدالله ٥٢٤٤
 - غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود -
 ابن عمر ٥٠٧٦
 - غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود -
 الزبير بن العوام ٥٠٧٧
 - غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد -
 جابر بن عبدالله ٥٠٧٩

ف

- فإذا أتاك الله مالا فليز أثره عليك -
 مالك بن نضلة ٥٢٢٥
 - فارجه - النعمان بن بشير ٣٧٠٣
 - فاستعن عليه من حولك من
 المسلمين - سفيان الثوري ٤٠٨٦
 - فاعتزلها حتى تفعل ما أمرك الله عز
 وجل - عكرمة مولى ابن عباس ٣٤٨٨
 - فاعتزلها حتى تقضي ما عليك -
 عكرمة مولى ابن عباس ٣٤٨٩
 - فأعني على نفسك بكثرة السجود -
 ربيعة بن كعب الأسلمي ١١٣٩
 - فأكون أول من يجيز فإذا فرغ الله عز
 وجل من القسط بين خلقه - عطاء
 بن يزيد ١١٤١

- غدوة في سبيل الله أو روحة خير مما
 طلعت عليه الشمس وغربت - أبو
 أيوب الأنصاري ٣١٢١
 - الغدوة والروحة في سبيل الله عز
 وجل أفضل من الدنيا وما فيها -
 سهل بن سعد ٣١٢٠
 - غدونا مع رسول الله ﷺ إلى عرفات
 فمننا الملبى ومننا المكبر - ابن عمر .. ٣٠٠٢
 - غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى
 عرفة فمننا الملبى ومننا المكبر - ابن
 عمر ٣٠٠١
 - غرب عمر رضي الله عنه ربيعة بن
 أمية في الخمر - سعيد بن المسيب .. ٥٦٧٩
 - غربها إن شئت - ابن عباس ٣٤٩٤
 - غرة عبد أو أمة - حجاج بن مالك
 الأسلمي ٣٣٣١
 - الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله
 وأطاع الإمام وأنفق الكريمة - معاذ
 بن جبل ٤٢٠٠
 - الغزو غزوان - معاذ بن جبل ٣١٩٠
 - غزوت مع رسول الله ﷺ ست
 غزوات نأكل الجراد - عبدالله بن
 أبي أوفى ٤٣٦٢
 - غزوت مع رسول الله ﷺ في غزوة
 تبوك فاستأجرت أجيورا - يعلى بن
 أمية ٤٧٧٢
 - غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد
 فوازيئا العدو وصافناهم - عبدالله
 بن عمر ١٥٤٠
 - غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات
 فكنا نأكل الجراد - عبدالله بن أبي
 أوفى ٤٣٦١

- ٢٧٨٥ - عائشة
- فلتت فلاتد بدن رسول الله ﷺ ثم لم
٢٧٨٦ يحرم - عائشة
- فحج عن أبيك واعتمر - أبو رزين
٢٦٢٢ العقيلي
- فذاك إذا إن المرأة تنكح على دينها
٣٢٢٨ ومالها وجمالها - جابر بن عبدالله ...
- فذكر النهي عن الذهب بالذهب -
٤٥٧٥ أبو سعيد الخدري
- فراش للرجل وفراش لأهله - جابر
٣٣٨٧ بن عبدالله
- فرض الله الصلاة على رسوله ﷺ -
٤٥٥ عائشة
- فرض الله الصلاة على لسان نبيكم
١٥٣٣ ﷺ في الحضرة أربعا - ابن عباس ...
- فرض الله عز وجل على أمتي
خمسين صلاة - أنس بن مالك وابن
٤٥٠ حزم
- فرض رسول الله ﷺ زكاة رمضان
على الحر والعبد والذكر والأنثى -
٢٥٠٢ ابن عمر
- فرض رسول الله ﷺ زكاة رمضان
٢٥٠٤ على كل صغير وكبير - ابن عمر ...
- فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر
صاعا من تمر أو صاعا - ابن عمر ..
٢٥٠٦ فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر
صاعا من شعير - أبو سعيد الخدري
٢٥١٣ فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر
٢٥٠٣ على الذكر والأنثى - ابن عمر
- فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر
٢٥٠٧ على الصغير والكبير - ابن عمر
- فرضت صلاة الحضرة على لسان
- فإن جبريل أتاني حين رأيت ولم
يدخل عليّ وقد وضعت ثيابك -
عائشة ٢٠٣٩
- فإن الحياء من الإيمان - عبدالله بن
عمر ٥٠٣٦
- فإن عندي جذعة، خير من شاتي
لحم فهل تجزئ عني؟ قال: نعم -
البراء بن عازب ١٥٨٢
- فإن النار لا تحل شيئا قد حرم -
ابن عباس ٥٧٣٢
- فانتقلي إلى أم كلثوم فاعتدي عندها
- فاطمة بنت قيس ٣٥٧٥
- فانشد بالله - أبو هريرة ٤٠٨٧
- فانظر إليها فإنه أجد أن يؤدم بينكما
- المغيرة بن شعبه ٣٢٣٧
- فإنني آخر الأنبياء وإنه آخر المساجد
- أبو هريرة ٦٩٥
- فإنني سقت الهدى وقرنت قال: وقال
ﷺ لأصحابه - البراء بن عازب ٢٧٢٦
- فاهد وامكث حراما كما أنت -
جابر بن عبدالله ٢٧٤٥
- فأبي الصدقة أفضل؟ قال: سقي
الماء فتلك سقاية سعد بالمدينة -
سعد بن عبادة ٣٦٩٦
- فأين أنت عن البيض الغر ثلاث
عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة -
أبو ذر الغفاري ٤٣١٦
- فأين درعك الحطمية - ابن عباس ... ٣٣٧٨
- فبصرت عينا رسول الله ﷺ على
جبينه وأنفه أثر الماء والطين - أبو
سعيد الخدري ١٠٩٦
- فلتت فلاتد بدن رسول الله ﷺ بيدي

- ٣٤١٣ عائشة
- فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فجعلت
أطلبه بيدي فوقعت يدي - عائشة ١٦٩
- فقدمت الشام فقضيت حاجتها -
كريب مولى ابن عباس ٢١١٣
- فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر
والعصر والمغرب والعشاء - معاذ
بن جبل ٥٨٨
- فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل
رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان -
أبو هريرة ١٥٤٤
- فلا أشهد على شيء أليس يسرك أن
يكونوا إليك في البر سواء - النعمان
بن بشير ٣٧١٠
- فلا تشهدني إذا، فإنني لا أشهد على
جور - النعمان بن بشير الأنصاري .. ٣٧١١
- فلا تشهدني على جور - عامر بن
شراحيل ٣٧١٣
- فلا تعرضن علي بناتكن ولا
اخواتكن - أم حبيبة ٣٢٨٧
- فلا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو
أمسكوها - ظهير بن رافع ٣٩٥٥
- فلم تبكي مازالت الملائكة تظله
بأجنتها حتى رفع - جابر بن
عبدالله ١٨٤٣
- فلما جلست بين يديه قلت: يا رسول
الله! إن من تويتي أن أنخلع من مالي
- كعب بن مالك ٣٨٥٥
- فلو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب
الطريق تحت الكثيب الأحمر - أبو
هريرة ٢٠٩١
- فلولا كان هذا قبل أن تأتيني به يا
- ١٤٤٢ نبيكم ﷺ أربعاً - ابن عباس
- فرضت الصلاة على لسان النبي ﷺ
في الحضرة أربعاً - ابن عباس ٤٥٧
- فرفع رسول الله ﷺ يديه حذاء وجهه
فقال: اللهم! اسقنا - أنس بن مالك ١٥١٦
- فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني
العجلان - ابن عمر ٣٥٠٤
- فسكت وسار حتى كاد الشفق أن
يغيب ثم نزل فصلى وغاب الشفق -
ابن عمر ٥٩٧
- فصل ما بين الحلال والحرام الدف -
محمد بن حاطب ٣٣٧١
- فضل عائشة على النساء كفضل
الثريد على سائر الطعام - أبو موسى
الأشعري ٣٣٩٩
- فضل عائشة على النساء كفضل
الثريد على سائر الطعام - عائشة ٣٤٠٠
- الفطيرة خمس: الاختتان،
والاستحداد، وقص الشارب - أبو
هريرة ٩
- الفطيرة قص الأظفار، وأخذ الشارب
وحلق العانة - ابن عمر ١٢
- فطف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل
- أبو موسى الأشعري ٢٧٤٣
- فعل رسول الله ﷺ على اثني عشرة
أوقية ونش - عائشة ٣٣٤٩
- فعل رسول الله ﷺ في هذا المكان
مثل هذا - ابن عمر ٦٠٧
- فقاتل: فإن قتلت ففي الجنة، وإن
قتلت ففي النار - أبو هريرة ٤٠٨٨
- فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة
فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه -

- أبا وهب - صفوان بن أمية ٤٨٨٣
 - فليصلها أحدكم من الغد لوقتها -
 أبو قتادة الأنصاري ٦١٨
 - فما برح حتى نزلت ﴿غير أولي
 الضرر - البراء بن عازب ٣١٠٤
 - فهني رسول الله ﷺ أن تؤخذ في
 الصدقة الرذالة - أبو أمامة بن سهل
 بن حنيف ٢٤٩٤
 - فهذه وهذه سواء الإبهام والخنصر -
 ابن عباس ٤٨٥٢
 - فهل لك من إبل - أبو هريرة ٣٥١٠
 - فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك - جابر
 بن عبدالله ٣٢٢١
 - فهلا قبل الآن - عطاء بن أبي رباح ٤٨٨٤
 - فهي له بتلة لا يجوز للمعطي منها
 شرط ولا ثنيا - جابر بن عبدالله ٣٧٧٨
 - فوالله! ماصليتها - عمر بن الخطاب ١٣٦٧
 - في الأسنان خمس من الإبل -
 عبدالله بن عمرو ٤٨٤٥
 - في الأصابع عشر عشر - أبو موسى
 الأشعري ٤٨٤٧
 - في حجة النبي ﷺ فلما أتى ذا
 الحليفة - جابر بن عبدالله ٢٧٥٧
 - في الذي يدرك صيده بعد ثلاث
 فليأكله إلا أن يتن - أبو ثعلبة ٤٣٠٨
 - في رجل تزوج امرأة فمات ولم
 يدخل بها - عبدالله بن مسعود ٣٣٥٨
 - في رجل فإن لرجل أستكري منك
 إلى مكة بكذا - حمادة وقتادة ٣٨٩١
 - في الرجل يأتي امرأته وهي حائض
 - ابن عباس ٣٧٠ ، ٢٩٠
 - في الرجل يكون له المرأة يطلقها ثم
 يتزوجها رجل آخر فيطلقها قبل أن
 يدخل بها - ابن عمر ٣٤٤٣
 - في سورة النحل ﴿من كفر بالله من
 بعد إيمانه - ابن عباس ٤٠٧٤
 - في عبيد متفاوضين كاتب أحدهما
 قال - ابن شهاب الزهري ٣٩٧٠
 - في الغلام شاتان مكافأتان وفي
 الجارية شاة - أم كرز ٤٢٢٠
 - في الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دما
 وأميطوا عنه الأذى - سلمان بن
 عامر الضبي ٤٢١٩
 - في قوله ﴿إن الذين يأكلون - ابن
 عباس ٣٧٠٠
 - في قوله: ﴿ما ننسخ من آية - ابن
 عباس ٣٥٨٤ ، ٣٥٢٩
 - في قوله ﴿والذين يتوفون منكم
 ويذرون - ابن عباس ٣٥٧٣
 - في قوله عز وجل ﴿سبعا من
 المثاني﴾ قال: السبع الطول - ابن
 عباس ٩١٧
 - في قوله عز وجل ﴿وعلى الذين
 يطيقونه - ابن عباس ٢٣١٩
 - في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة
 لبون، - معاوية بن حيدة ٢٤٤٦
 - في كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة
 لبون، لا يفرق - معاوية بن حيدة ... ٢٤٥١
 - في كل صلاة قراءة، فما أسمعنا
 رسول الله ﷺ أسمعناكم - أبو هريرة ٩٧١
 - في مثل صلصلة الجرس فيقسم عني
 وقد وعيت عنه وهو أشده عليّ -
 عائشة ٩٣٤
 - فيما استطعت والنصح لكل مسلم -

- ١٣٦١ للشيطان من نفسه جزءاً - الأسود
 - قال لي رسول الله ﷺ قل قلت: وما
 أقول؟ قال - عقبه بن عامر الجهني . ٥٤٣٣
 - قال لي عمران بن حصين تمتعنا مع
 رسول الله ﷺ - مطرف بن عبدالله ... ٢٧٢٩
 - قال لي كعب بن عجرة ألا أهدي
 لك هدية: قلنا - ابن أبي ليلى ١٢٩٠
 - قال لي محمد بن سيرين سل الحسن
 ممن سمع حديثه في العقيقة - حبيب
 بن الشهيد ٤٢٢٦
 - قال المشركون إنا لنرى صاحبكم
 يعلمكم الخراءة - سلمان الفارسي .. ٤٩
 - قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول
 الله ﷺ لا أطهر أفادع الصلاة؟ -
 عائشة ٣٦٦
 - قام رسول الله ﷺ ثم قعد - علي بن
 أبي طالب ٢٠٠١
 - قام رسول الله ﷺ حين أنزل عليه
 ﴿وأنذر عشيرتک الأقربين - أبو
 هريرة ٣٦٧٧
 - قام رسول الله ﷺ وقام الناس معه
 فكبر وكبروا - عبدالله بن عباس ١٥٣٥
 - قام النبي ﷺ حتى تورمت قدماء -
 المغيرة بن شعبة ١٦٤٥
 - قام النبي ﷺ وأصحابه لجنائزة
 يهودي مرت به - جابر بن عبدالله ١٩٢٩ ،
 ١٩٣٠
 - قبل عدتهن - ابن عباس ٣٤٢٣
 - قتال المؤمن كفر وسبابه فسوق -
 عبدالله بن مسعود ٤١١٨
 - قتال المسلم كفر، وسبابه فسوق -
 سعد بن أبي وقاص ٤١٠٩

- ٤١٩٤ جرير بن عبدالله
 - فيما استطعتن وأطقتن - أميمة بنت
 رقيقة ٤١٩٥
 - فيما سقت السماء والأنهار والعيون
 أو كان بعلا العشر - عبدالله بن عمر ٢٤٩٠
 - فيما سقت السماء والأنهار والعيون
 العشر - جابر بن عبدالله ٢٤٩١

ق

- قاتل الله اليهود حُرمت عليهم
 الشحوم فجملوها - ابن عباس ٤٢٦٢
 - القاتل والمقتول في النار - وائل
 الحضرمي ٤٧٣٣
 - القاضي إذا أكل الهدية فقد أكل
 السحت - مسروق ٥٦٦٨
 - قال الله تعالى إذا أحب عبيد لقائي
 أحببت لقاءه - أبو هريرة ١٨٣٦
 - قال الله عز وجل الصوم لي وأنا
 أجزي به - عبدالله بن مسعود ٢٢١٤
 - قال الله عز وجل: كذبني ابن آدم
 ولم يكن يتبغي له أن يكذبني - أبو
 هريرة ٢٠٨٠
 - قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم
 له إلا الصيام هو لي وأنا أجزي به -
 أبو هريرة ٢٢٢٠ ، ٢٢١٩
 - قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج
 بصدقته فوضعها في يد سارق - أبو
 هريرة ٢٥٢٤
 - قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة
 على تسعين امرأة - أبو هريرة ٣٨٦٢
 - قال عبدالله: لا يجعلن أحدكم

- قتل رجل رجلا على عهد رسول الله
 ﷺ - ابن عباس ٤٨٠٧
- قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال
 الدنيا - بريدة بن الحصيب ٣٩٩٥
- قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال
 الدنيا - عبدالله بن عمرو ٣٩٩٤، ٣٩٩٣
- قتل الخطأ شبه العمد بالسوط أو
 العصا مائة من الإبل - عبدالله بن
 عمرو ٤٧٩٥
- قحط المطر عاما فقام بعض
 المسلمين إلى النبي ﷺ في يوم
 جمعة - أنس بن مالك ١٥٢٨
- قد أجبك - أنس بن مالك ٢٠٩٥
- قد اصطنعنا خاتما ونقشنا عليه نقشا
 فلا ينقش عليه - أنس بن مالك ٥٢٨٣
- قد أكثرت عليكم في السواك - أنس
 بن مالك ٦٠
- قد أنزل الله عز وجل فيك وفي
 صاحبك فانت بها - عاصم بن
 عدي ٣٤٩٦
- قد أنكحتكها على مامعك من القرآن
 - سهل بن سعد ٣٢٨٢
- قد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور
 قريبا من فتنة الدجال - أسماء بنت
 أبي بكر ٢٠٦٤
- قد جاءك شيطانك - عائشة ٣٤١٢
- قد حلت حين وضعت حملك -
 سبيعة بنت الحارث الأسلمية ٣٥٥٠
- قد خير رسول الله ﷺ نساءه أو كان
 طلاقا - عائشة ٣٢٠٤
- قد خير رسول الله ﷺ نساءه فلم
 يكن طلاقا - عائشة ٣٤٧٢ - ٣٤٧٤
- قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعي
 من الخروج إليكم إلا أنني خشيت -
 عائشة ١٦٠٥
- قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان
 حسن الصوت فأرسل إلينا - أبو
 محذورة ٦٣٤
- قد عرفت أن بعضكم قد خالجنها -
 عمران بن حصين ٩١٩
- قد عفوت عن الخيل والرقيق، فأدوا
 زكاة أموالكم - علي بن أبي طالب ٢٤٧٩،
 ٢٤٨٠
- قد علمت أن بعضكم قد خالجنها -
 عمران بن حصين ٩١٨
- قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله،
 ولكن كرهت أن يظلوا - عمر بن
 الخطاب ٢٧٣٦
- قد غفر له - محجن بن الأدرع ١٣٠٢
- قد غلبنا عليك أبا الربيع - جابر بن
 عتيك ١٨٤٧
- قد كانت إحداكن تجلس حولاً،
 وإنما هي أربعة أشهر وعشرا - أم
 سلمة وأم حبيبة ٣٥٣٢
- قد كانت إحداكن تحد السنة ثم ترمي
 بالبعرة على رأس الحول - أم سلمة ٣٥٦٩
- قد نزل فيك وفي صاحبك فاذهب
 فانت بها - سهل بن سعد الساعدي ٣٤٣١
- قد نهى رسول الله ﷺ اليوم عن
 شيء كان لكم رافقا - أسيد بن رافع
 بن خديج ٣٩٥٦
- قدم أعراب من عرينة إلى نبي الله
 ﷺ فأسلموا - أنس بن مالك ٤٠٤٠
- قدم أعراب من عرينة إلى النبي ﷺ

- ٤٨٥٩ الزهري
 - قرن الحج والعمرة فطاف طوافاً
 واحداً وقال: هكذا - ابن عمر ٢٩٣٥
 - قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه
 ٤٣٨٦ أضاحي - عقبة بن عامر
 - قصرت عن رسول الله ﷺ على
 ٢٩٩١ المروة بمشقص أعرابي - ابن عباس
 - قضاني رسول الله ﷺ وزادني -
 ٤٥٩٥ جابر بن عبدالله
 - قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل
 شركة لم تقسم ربعة وحائظ - جابر
 ٤٧٠٥ بن عبدالله
 - قضى رسول الله ﷺ بالشفعة والجوار
 ٤٧٠٩ جابر بن عبدالله
 - قضى رسول الله ﷺ دية الخطأ
 ٤٨٠٦ عشرين بنت مخاض - ابن مسعود ...
 - قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة
 ٤٨٢١ من بني لحيان - أبو هريرة
 - قضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة
 ٤٨٢٠ حمل بن مالك
 - قضى رسول الله ﷺ في المكاتب
 ٤٨١٢ يقتل بديعة الحر - ابن عباس
 - قضى نبي الله ﷺ أن العمري جائزة
 ٣٧٨٦ - شريح
 - قطع أبو بكر رضي الله عنه في مجن
 ٤٩١٦ - أنس بن مالك
 - قطع رسول الله ﷺ في ربع دينار -
 ٤٩١٨ عائشة
 - قطع رسول الله ﷺ في مجن ثمنه
 ٤٩١١ ثلاثة دراهم - عبدالله بن عمر
 - قطع رسول الله ﷺ في مجن قيمته
 ٤٩١٠ خمسة دراهم - عبدالله بن عمر
- فأسلموا فاجتوا المدينة - أنس بن
 ٣٠٧ مالك
 - قدم رسول الله ﷺ المدينة فصلى
 نحو بيت المقدس - البراء بن عازب
 ٤٩٠ قدم رسول الله ﷺ المدينة فصلى
 نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً -
 ٧٤٣ البراء بن عازب
 - قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت
 سبعا وصلى خلف المقام - ابن عمر
 ٢٩٦٣ قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لصبح
 رابعة - ابن عباس ٢٨٧٣
 - قدم على رسول الله ﷺ ثمانية نفر
 من عكل - أنس بن مالك ٤٠٣١
 - قدم ناس من العرب على رسول الله
 ﷺ فأسلموا - سعيد بن المسيب ٤٠٤١
 - قدم النبي ﷺ مكة صبيحة رابعة
 مضت من ذي الحجة - جابر بن
 عبدالله ٢٨٧٥
 - قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ
 ومعهم هديه فقال: أهديه أم صدقة؟
 - عبدالرحمن بن علقمة الثقفي ٣٧٨٩
 - قدم وفد عبد القيس على رسول الله
 ﷺ فسألوه فيما ينبذون - عائشة ٥٦٤١
 - قدمت المدينة فقلت: لأنظرن إلى
 صلاة رسول الله ﷺ - وائل بن
 حجر ١١٠٣
 - فده بيدك - ابن عباس ٣٨٤٢
 - قرأ رسول الله ﷺ بمكة سورة النجم
 فسجد وسجد من عنده - المطلب
 بن أبي وداعة ٩٥٩
 - قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي
 كتب لعمر بن حزم - ابن شهاب

- قطع رسول الله ﷺ يد سارق وعلق
يده في عنقه - فضالة بن عبيد ٤٩٨٥
- القطع في ربع دينار فصاعدا -
عائشة ٤٩٣٠، ٤٩٣٤
- قل أعوذ بك من شر سمعي وشر
بصري - شكل بن حميد ٥٤٤٦
- قل أعوذ بك من شر سمعي وشر
بصري - شكل بن حميد ٥٤٥٧
- قل: ألهم اهدني فيمن هديت،
وعافني فيمن عافيت - الحسن بن
علي ١٧٤٧
- قل: ألهم! إني ظلمت نفسي ظلماً
كثيراً - أبو بكر الصديق ١٣٠٣
- قل: ألهم! اهدني وسددني - علي
بن أبي طالب ٥٢١٥
- قل: ألهم! سددي واهدني ونهاني
عن الجلوس - علي بن أبي طالب ... ٥٣٧٨
- قل: ألهم! عافني من شر سمعي
وبصري - شكل بن حميد ٥٤٥٨
- قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله
إلا الله والله أكبر - ابن أبي أوفى ... ٩٢٥
- قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك
له ثلاث مرات - سعد بن أبي
وقاص ٣٨٠٧
- قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له
له الملك - أبو اسحاق ٣٨٠٨
- قل هو الله أحد والمعوذتين حين
تمسي وحين تصبح - عبدالله بن
خبيب ٥٤٣٠
- ﴿قل هو الله أحد﴾ ثلث القرآن -
أبو أيوب الأنصاري ٩٩٧
- قل: فأى الصدقة أفضل؟ قال:
- سقي الماء - سعد بن عبادة ٣٦٩٤، ٣٦٩٥
- قلت لابن عباس كيف أصلي بمكة
إذا لم أصل في جماعة - موسى بن
سلمة ١٤٤٤
- قلت لابن عباس: هل لمن قتل
مؤمناً متعمداً من توبة؟ - سعيد بن
جبير ٤٠٠٦
- قلت لابن عمر: أخبرني عن صلاة
رسول الله ﷺ كيف كانت؟ - واسع
بن حبان ١٣٢٢
- قلت لابن عمر: رجل طلق امرأته
وهي حائض - يونس بن جبير ٣٤٢٩
- قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله
ﷺ كيف يصلي؟ - وائل بن حجر ... ٨٩٠
- قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله
ﷺ كيف يصلي - وائل بن حجر ١٢٦٦،
١٢٦٩
- قلت لأيوب: هل علمت أحداً قال
في - أمرك بيدك - أنها ثلاث غير
الحسن - حماد بن زيد ٣٤٣٩
- قلت لجابر بن زيد ما يقطع الصلاة؟
- قتادة ٧٥٢
- قلت لجابر بن سمرة كنت تجالس
رسول الله ﷺ - سماك بن حرب ... ١٣٥٩
- قلت لسلمة بن الأكوع على أي شيء
بايعتم النبي ﷺ يوم الحديبية - يزيد
بن أبي عبيد ٤١٦٤
- قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ
يصلي صلاة الضحى - عبدالله بن
شقيق ٢١٨٦، ٢١٨٧
- قلت لعائشة: فينا رجلان من
أصحاب النبي ﷺ أحدهما يعجل

- الإفطار - أبو عطية ٢١٦٠، ٢١٦١
 - قلت لعطاء: عبد أوجره سنة بطعامه
 وسنة أخرى بكذا وكذا - ابن جريج. ٣٨٩٢
 - قلت يا أم المؤمنين! أنبئني عن وتر
 رسول الله ﷺ قالت - سعد بن
 هشام ١٣١٦
 - قلت: يا رسول الله! أرايت ابن عم
 لي: أتيته أسأله فلا يعطيني - مالك
 بن نضلة ٣٨١٩
 - قلنا: يا رسول الله! السلام عليك قد
 عرفناه فكيف الصلاة - كعب بن
 عجرة ١٢٨٨، ١٢٨٩
 - قلنا: يا رسول الله! كيف الصلاة
 عليك؟ قال: قولوا - طلحة بن
 عبيد الله التيمي ١٢٩١
 - قم فاركع - جابر بن عبد الله ١٤١٠
 - قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر
 رمضان ليلة ثلاث وعشرين -
 النعمان بن بشير ١٦٠٧
 - قنت رسول الله ﷺ شهرا بعد الركوع
 يدعو على رعل وذكوان وعصبة -
 أنس بن مالك ١٠٧١
 - قولوا: اللهم! إنا نعوذ بك من
 عذاب جهنم - عبد الله بن عباس ٥٥١٤
 - قولوا: اللهم! صلّ على محمد عبدك
 ورسولك كما صليت على إبراهيم -
 أبو سعيد الخدري ١٢٩٤
 - قولي السلام على أهل الديار من
 المؤمنين والمسلمين - عائشة ٢٠٣٩
 - قولي: لبيك اللهم! لبيك ومحلي من
 الأرض - ضباعة بنت الزبير بن
 عبدالمطلب ٢٧٦٧
- قوم يخضبون بهذا السواد آخر الزمان
 - ابن عباس ٥٠٧٨
 - قوموا فأصلي لكم - أنس بن مالك . ٨٠٢
 - قيل لابن عباس في امرأة وضعت
 بعد وفاة زوجها - أبو سلمة بن
 عبدالرحمن ٣٥٤١
 - قيل للنبي ﷺ أمرنا أن نصلي عليك
 ونسلم - أبو مسعود الأنصاري ١٢٨٧
- ك**
- كان ابن شيرمة لا يشرب إلا الماء
 واللبن - جرير بن عبدالحميد ٥٧٦١
 - كان ابن عمر إذا استجمر استجمر
 بالألوة غير مطراة - نافع ٥١٣٨
 - كان ابن عمر إذا سئل عن الرجل
 طلق امرأته وهي حائض - نافع عن
 ابن عمر ٣٥٨٧
 - كان ابن عمر لا يزيد في السفر على
 ركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها -
 وبرة بن عبدالرحمن ١٤٥٨
 - كان ابن عمر يأخذ كراء الأرض
 فبلغه عن رافع عن خديج شيء -
 نافع مولى ابن عمر ٣٩٤٠
 - كان ابن المسيب يقول: ليس
 باستكراء الأرض بالذهب والورق
 بأس - الزهري ٣٩٣٧
 - كان أبي يقول في دبر كل صلاة:
 اللهم! إني أعوذ بك من الكفر
 والفقر - مسلم بن أبي بكر ١٣٤٨
 - كان أحب الثياب إلى نبي الله ﷺ
 الحبرة - أنس بن مالك ٥٣١٧

- المكان - عائشة ٧١٠
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ - عائشة ٢٥٨
- كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس - أنس بن مالك ٥٨٧
- كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل أفرغ على رأسه ثلاثا - جابر بن عبدالله ... ٤٢٦
- كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب - عائشة ٤٢٤
- كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه - عائشة ٤٢٠
- كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه - عائشة ٤٢٣
- كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه - ميمونة بنت الحارث ٤١٩
- كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم - أبو سعيد الخدري ٩٠١
- كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة - عائشة ١٧٢٠
- كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير أو حزه أمر - ابن عمر ٦٠٠
- كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الثنتين أو في الأربع - عبدالله بن الزبير ١١٦٢
- كان رسول الله ﷺ إذا خطب يستند إلى جذع نخلة من سواري المسجد - جابر بن عبدالله ١٣٩٧
- كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء أحمل أنا وغلام معي نحوي إداوة - أنس بن مالك ٤٥
- كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعود بك - أنس بن مالك ١٩
- كان رسول الله ﷺ إذا سافر فركب راحلته قال بإصبعه - أبو هريرة ٥٥٠٣
- كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوى يديه حتى يرى وضح إبطيه - ميمونة ١١٤٨
- كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام - عائشة ١٧٦٣
- كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس - جابر بن سمرة ١٣٥٨
- كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين - حفصة ٥٨٤
- كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين - حفصة ١٧٧٧
- كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم - أبو هريرة ١١٥١
- كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك - حذيفة بن اليمان ٢
- كان رسول الله ﷺ إذا قام يتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك - حذيفة بن اليمان ١٦٢٣
- كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة - أنس بن مالك ٥٠٠
- كان رسول الله ﷺ إذا كان عندي بعد العصر صلاهما - عائشة ٥٧٧
- كان رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل

- من أصحابه ماسحه ودعا له - حذيفة
 ٢٦٨ بن اليمان
- كان رسول الله ﷺ حين يقدم مكة
 يستلم الركن الأسود - عبدالله بن
 عمر ٢٩٤٥
- كان رسول الله ﷺ رجلا مربوعا
 عريض ما بين المنكبين - البراء بن
 عازب ٥٢٣٤
- كان رسول الله ﷺ في سفر فقرا في
 العشاء في الركعة الأولى - البراء بن
 عازب ١٠٠٢
- كان رسول الله ﷺ كثيرا ما يدعو
 بهؤلاء الكلمات - عائشة ٥٤٦٨
- كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد
 الغسل - عائشة ٢٥٣
- كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد
 الغسل - عائشة ٤٣٠
- كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعا قبل
 الظهر - عائشة ١٧٥٩
- كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في
 شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء -
 أنس بن مالك ١٥١٤
- كان رسول الله ﷺ لا يصلي في
 لحفتنا - عائشة ٥٣٦٨
- كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام
 البيض في حضر ولا سفر - ابن
 عباس ٢٣٤٧
- كان رسول الله ﷺ نازلا بين ضجنان
 وعسفان محاصر المشركين - أبو
 هريرة ١٥٤٥
- كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء
 الآخرة - جابر بن سمرة ٥٣٤
- كان رسول الله ﷺ يأتي قباء راكبا
 وماشيا - ابن عمر ٦٩٩
- كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا
 كانت حائضا أن تشد إزارها -
 عائشة ٣٧٣ ، ٢٨٦
- كان رسول الله ﷺ يأمر بالتخفيف
 ويؤمنا بالصفات - عبدالله بن عمر .. ٨٢٧
- كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام ثلاثة
 أيام: أول خميس - أم سلمة ٢٤٢١
- كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا
 مسافرين أن نمسح على خفافنا -
 صفوان بن عسال ١٢٧
- كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح
 المقيم يوما وليلة - علي بن أبي
 طالب ١٢٩
- كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالصدقة،
 فما يجد أحدنا شيئا يتصدق - أبو
 مسعود ٢٥٣٠
- كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام أيام
 الليالي الغر البيض - قدامة بن
 ملحان ٢٤٣٤
- كان رسول الله ﷺ يياشر المرأة من
 نسائه وهي حائض - ميمونة ٣٧٦ ، ٢٨٨
- كان رسول الله ﷺ يتحرى يوم
 الاثنين والخميس - عائشة ٢٣٦٥ - ٢٣٦٥
- كان رسول الله ﷺ يتعوذ من خمس
 - عمر بن الخطاب ٥٤٨٣
- كان رسول الله ﷺ يتعوذ من عذاب
 جهنم - أبو هريرة ٥٥١٩
- كان رسول الله ﷺ يتعوذ من عين
 الجان وعين الإنس - أبو سعيد
 الخدري ٥٤٩٦

- كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد
ويغتسل بالصاع - عائشة ٣٤٨
- كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمكوك
ويغتسل - أنس بن مالك ٣٤٦
- كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمكوك
ويغتسل بخمسة مكاكي - أنس بن
مالك ٧٣
- كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمكوك
ويغتسل بخمسة مكاكي - أنس بن
مالك ٢٣٠
- كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة
- سفيان الثقيفي ١٣٣
- كان رسول الله ﷺ يجعل في قسم
الغنائم عشرا من الشاء ببيعر - رافع
بن خديج ٤٣٩٦
- كان رسول الله ﷺ يحب التيامن
يأخذ يمينه ويعطي يمينه - عائشة ... ٥٠٦٢
- كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته
على الصدقة - أنس بن مالك ٤٠٥٢
- كان رسول الله ﷺ يخرج إلى رأسه
من المسجد وهو مجاور - عائشة ... ٢٧٧
- كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء
فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم -
علي بن أبي طالب ٢٦٦
- كان رسول الله ﷺ يخطب قائما ثم
يقعد قعدة ثم يقوم - جابر بن عبدالله
كان رسول الله ﷺ يدعوني فأكل معه
وأنا عارك - عائشة ٢٨٠
- كان رسول الله ﷺ يديني إلى رأسه -
عائشة ٣٨٧
- كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا
افتتح الصلاة - ابن عمر ١٠٨٩
- كان رسول الله ﷺ يركع بين النداء
والصلاة ركعتين خفيفتين - حفصة ... ١٧٦٨
- كان رسول الله ﷺ يستل أيام منى
فيقول: لا حرج - ابن عباس ٣٠٦٩
- كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه
حتى يبدو بياض خده - عبدالله بن
مسعود ١٣٢٤
- كان رسول الله ﷺ يصبح على
الراحلة قبل أي وجه - عبدالله بن
عمر ٤٩١
- كان رسول الله ﷺ يصبح - ابن عمر ٥١١٨
- كان رسول الله ﷺ يصل شعبان
برمضان - أم سلمة ٢١٧٨
- كان رسول الله ﷺ يصلي إحدى
عشرة ركعة - عائشة ١٧٥٠
- كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل وأنا
إلى جنبه وأنا حائض وعلي - عائشة ٧٦٩
- كان رسول الله ﷺ يصلي بعد
الجمعة ركعتين في بيته - عبدالله بن
عمر ١٤٢٩
- كان رسول الله ﷺ يصلي بنا العصر
والشمس بيضاء محلقة - أنس بن
مالك ٥٠٩
- كان رسول الله ﷺ يصلي حتى تزلج
- يعني تشقق - قدماء - أبو هريرة .. ١٦٤٦
- كان رسول الله ﷺ يصلي الصلاة
لوقتها إلا بجمع وعرفات - عبدالله
بن مسعود ٣٠١٣
- كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا
زالت الشمس - أنس بن مالك ٥٥٣
- كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر
بالحاجرة والعصر - جابر بن عبدالله . ٥٢٨

- في الأمور كلها كما يعلمنا السورة
من القرآن - جابر بن عبدالله ٣٢٥٥
- كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد -
ابن عباس ١٢٧٩
- كان رسول الله ﷺ يغتسل في الإناء
وهو الفرق - عائشة ٤١٠
- كان رسول الله ﷺ يفرغ على يديه
ثلاثاً ثم يغسل فرجه - أبو سلمة عن
عائشة ٢٤٥
- كان رسول الله ﷺ يقرأ بنا في
الركعتين الأوليين من صلاة الظهر -
أبو قتادة ٩٧٧
- كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة بـ
سبح اسم - النعمان بن بشير ١٤٢٥
- كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة
والعيد بـ سبح اسم - النعمان بن
بشير ١٥٩١
- كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة
الأولى من الوتر - أبي بن كعب ١٧٠١
- كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة
الجمعة - سمرة بن جندب ١٤٢٣
- كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر
والعصر في الركعتين الأوليين - أبو
قتادة ٩٧٨ ، ٩٧٩
- كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر -
أبي بن كعب ١٧٠٢
- كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ
سبح اسم ربك - أبي بن كعب ١٧٣٠
- كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ
سبح اسم ربك الأعلى -
عبدالرحمن بن أبزى ١٧٣٨
- كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن على
- كل حال إلا الجنبه - علي بن أبي
طالب ٢٦٧
- كان رسول الله ﷺ يقرأ وهو قاعد
فإذا أراد أن يركع قام - عائشة ١٦٥١
- كان رسول الله ﷺ يقطع اليد في ريع
دينار - عائشة ٤٩٣٦
- كان رسول الله ﷺ يقول: أَللّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ - عائشة ٥٥٢٨ ، ٥٥٢٩
- كان رسول الله ﷺ يقول: أَللّهُمَّ!
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ - أبو هريرة ٥٤٧١
- كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه
وسجوده: سبحانك أَللّهُمَّ رَبَّنَا -
عائشة ١١٢٤
- كان رسول الله ﷺ يقوم الصفوف
كما تقوم القداح - النعمان بن بشير ٨١١
- كان رسول الله ﷺ يقوم في الظهر
فيقرأ قدر ثلاثين آية في كل ركعة -
أبو سعيد الخدري ٤٧٧
- كان رسول الله ﷺ يكبر عشرا
ويحمد عشراً ويسبح عشرا ويهمل
عشرا - عائشة ١٦١٨
- كان رسول الله ﷺ يكبر في كل
خفض ورفع - عبدالله بن مسعود ١٠٨٤
- كان رسول الله ﷺ يكبر في كل رفع
ووضع وقيام وقعود - عبدالله بن
مسعود ١١٥٠
- كان رسول الله ﷺ يكبر التعوذ من
المغرم والمأثم - عائشة ٥٤٧٤
- كان رسول الله ﷺ يكبر الذكر ويقول
اللغو ويطلب الصلاة - عبدالله بن أبي
أوفى ١٤١٥
- كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته

- ١٢٠٢ يمينا وشمالاً - ابن عباس
- كان رسول الله ﷺ يناولني الإناء فأشرب منه وأنا حائض - عائشة ٢٨٢، ٣٧٩
- كان رسول الله ﷺ ينبذ له في سقاء
- جابر بن عبدالله ٥٦٥١
- كان رسول الله ﷺ ينبذ له نبيذ الزبيب - ابن عباس ٥٧٤٢
- كان رسول الله ﷺ ينزل عن المنبر، فيعرض له الرجل فيكلمه - أنس بن مالك ١٤٢٠
- كان رسول الله ﷺ ينهى عن كل مسكر - عائشة ٥٦٨٥
- كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة فأقتل قلائد هديه - عائشة ٢٧٧٧
- كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سبح اسم ربك﴾ - أبي بن كعب ١٧٣١
- كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ - عبدالرحمن بن أبزى ١٧٣٥ - ١٧٣٧ و ١٧٥٢ - ١٧٥٤
- كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة - أم سلمة ١٧٠٩
- كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة - أم سلمة ١٧٢٨
- كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث: يقرأ في الأولى - ابن عباس ١٧٠٣
- كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس ويسبح لا يفصل بينها بسلام ولا بكلام - أم سلمة ١٧١٥
- كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح أو بخمس لا يفصل بينهما بتسليم - أم سلمة ١٧١٦
- ٣٤٨٢ كان زوج بريرة عبدا - عائشة
- كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه - أنس بن مالك ٥٠٦٤
- كان شعر النبي ﷺ إلى نصف أذنيه - أنس بن مالك ٥٢٣٦
- كان شعر النبي ﷺ شعرا رجلا ليس بالجعد - أنس بن مالك ٥٠٥٦
- كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مدا وثلاثا - السائب بن يزيد ٢٥٢١
- كان الصداق إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشرة أواق - أبو هريرة ٣٣٥٠
- كان صلاة رسول الله ﷺ ركوعه وسجوده وقيامه - البراء بن عازب ... ١١٤٩
- كان عبدالله بن الزبير يهمل في دبر الصلاة يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له - أبو الزبير ١٣٤١
- كان علي عمر نذر في اعتكاف ليلة في المسجد الحرام - ابن عمر ٣٨٥٢
- كان علي بن حسين ينبذ له من الليل فيشربه غدوة - أبو جعفر ٥٧٤٤
- كان علي رضي الله عنه يرزق الناس الطلاء - عامر الشعبي ٥٧٢١
- كان عمالي، يزرعان بالثلث والرابع وأبي شريكهما - عبدالرحمن بن الأسود ٣٩٦٤
- كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم - عبدالله بن عباس ٢٦٤٢
- كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه - عبدالله بن عباس ٥٣٩٣
- كان في بني إسرائيل القصاص ولم

- تكن فيهم الدية - ابن عباس ٤٧٨٥
 - كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته
 إلى سهوة في البيت - عائشة ٥٣٥٦
 - كان في جماعة من الناس فرملوا فلا
 أراهم رملوا إلا برملة - ابن عمر ٢٩٨١
 - كان فيما أنزل الله عز وجل عشر
 رضعات معلومات يحرمهن - عائشة .. ٣٣٠٩
 - كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر
 في الصيف ثلاثة أقدام - عبدالله بن
 مسعود ٥٠٤
 - كان قريظة والنضير وكان النضير
 أشرف من قريظة - ابن عباس ٤٧٣٦
 - كان لا يبالي بعض تأخيرها إلى
 نصف الليل ولا يحب النوم قبلها -
 أبو برزة الأسلمي ٤٩٦
 - كان لرسول الله ﷺ جار فارسي
 طيب المرقة - أنس بن مالك ٣٤٦٦
 - كان لرسول الله ﷺ خاتم فضة يتختم
 به في يمينه - أنس بن مالك ٥٢٠٠
 - كان لرسول الله ﷺ دعوات لا
 يدعهن - أنس بن مالك ٥٤٥١
 - كان لسعد كروم وأعنان كثيرة -
 مصعب بن سعد ٥٧١٦
 - كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد
 أبدلكم الله بهما - أنس بن مالك ١٥٥٧
 - كان للنبي ﷺ قدح من عيدان بيول
 فيه - أميمة بنت رقيقة ٣٢
 - كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتية
 فيها - علي بن أبي طالب ١٢١٢
 - كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان
 مدخل بالليل ومدخل بالنهار - علي
 بن أبي طالب ١٢١٣
- كان ليهودي على أبي تمر فقتل يوم
 أحد وترك حديقتين - جابر بن
 عبدالله ٣٦٦٩
 - كان المؤذن إذا أذن، قام ناس من
 أصحاب النبي ﷺ فيبتدرون السواري
 - أنس بن مالك ٦٨٣
 - كان محمد يقول الأرض عندي مثل
 مال المضاربة - ابن عون ٣٩٦٠
 - كان من تلبية النبي ﷺ ليك إله
 الحق - أبي هريرة ٢٧٥٣
 - كان الناس يتحرون بهداياهم يوم
 عائشة - عائشة ٣٤٠٣
 - كان الناس يخرجون عن صدقة الفطر
 في عهد النبي ﷺ - ابن عمر ٢٥١٨
 - كان النبي ﷺ إذا أتى بشيء سأل
 عنه أهديه أم صدقة - عبدالله بن
 عمرو ٢٦١٤
 - كان النبي ﷺ إذا أتى بطيب لم يرد
 - أنس بن مالك ٥٢٦٠
 - كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر
 ورفع يديه - عبدالله بن عمر ١١٤٥
 - كان النبي ﷺ إذا أهوى إلى الأرض
 ساجداً - أبو حميد الساعدي ١١٠٢
 - كان النبي ﷺ إذا ركع اعتدل فلم
 ينصب رأسه ولم يقنعه - أبو حميد
 الساعدي ١٠٤٠
 - كان النبي ﷺ إذا سافر يتعوذ من
 وعشاء السفر - عبدالله بن سرجس ٥٥٠٢
 - كان النبي ﷺ إذا قام من السجدين
 كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما
 منكبيه - أبو حميد الساعدي ١١٨٢
 - كان النبي ﷺ إذا قام من الليل

- ٥٤٩٣ أبو هريرة - يتهدج قال: اللهم! لك الحمد -
- ١٦٢٠ ابن عباس - كان النبي ﷺ إذا كان في الركعتين اللتين تنقضي فيهما الصلاة - أبو حميد الساعدي ١٢٦٣
- ١٤١٤ بريدة بن الحصيب كان النبي ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر - أنس بن مالك ٤٩٩
- ١٤١٩ بن سمرة كان النبي ﷺ يقول: اللهم! إني أعوذ بك من الكسل - أنس بن مالك ٥٤٥٩
- ١٥٨٥ بن سمرة كان نبي الله ﷺ ينهانا عن الإفراه - رجل من أصحاب النبي ﷺ ٥٠٦١
- ١٥١٨ مالك كان النبي ﷺ في الركعتين كأنه على الرضف قلت: حتى يقوم قال ذلك يريد - عبدالله بن مسعود ١١٧٧
- ١٠١٣ ابن عباس كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء - أنس بن مالك ١٧٤٩
- ١٧٨٣ إذا سمع الأذان - ابن عباس كان النبي ﷺ لا يصلي على رجل عليه دين - جابر بن عبدالله ١٩٦٤
- ٦٨٦ يفرغ من صلاة العشاء - عائشة كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يستفتحون القراءة بالحمد - أنس بن مالك ٩٠٣
- ٢٣٦٦ والخميس - عائشة كان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر - ابن عمر ٢٤١٥
- ٢١٨٣ كان النبي ﷺ يصوم شعبان - عائشة كان النبي ﷺ يصوم العشر وثلاثة أيام من كل شهر: الاثنين - بعض أزواج النبي ﷺ ٢٤٢٠
- ٩٣٦ وكان يحرك شفثيه - ابن عباس كان النبي ﷺ يعالج من التنزيل شدة وكان يحرك شفثيه - ابن عباس ٥٢٩٠
- ٥٤٤٨ ابن مسعود كان النبي ﷺ يتعوذ من هذه الثلاثة -

- كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر
﴿والليل إذا يغشى﴾ وفي العصر نحو
ذلك - جابر بن سمرة ٩٨١
- كان النبي ﷺ يقطع في ربيع دينار -
عائشة ٤٩٢٥
- كان النبي ﷺ يقول: أَللّهُمَّ! إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ - أنس بن مالك .. ٥٤٧٨
- كان النبي ﷺ يكره الشكّال من
الخيال - أبو هريرة ٣٥٩٦
- كان النبي ﷺ يلبس النعال السبئية
ويصفر لحيته - ابن عمر ٥٢٤٦
- كان النبي ﷺ يوءى إلي رأسه وهو
معتكف - عائشة ٢٧٦
- كان النبي الذي يشربه عمر بن
الخطّاب قد خلل - عتبة بن فرق ٥٧١٠
- كان النساء يصلين مع رسول الله ﷺ
الفجر - عائشة ١٣٦٣
- كان نعل سيف رسول الله ﷺ من
فضة - أنس بن مالك ٥٣٧٦
- كان نقش خاتم رسول الله ﷺ محمد
رسول الله - ابن عمر ٥٢٧٨
- كان يأمرنا إذا حاضت إحدانا أن
تتزر بإزار واسع ثم يلتزم - عائشة ٣٧٥
- كان يركز الحربة ثم يصلي إليها -
ابن عمر ٧٤٨
- كان يسير العتق فإذا وجد فجوة نص
- أسامة بن زيد ٣٠٢٦
- كان يصلي بنا الظهر فيقرأ في
الركعتين الأوليين يسمعا الآية - أبو
قتادة ٩٧٥
- كان يصلي ثلاث عشرة ركعة -
عائشة ١٧٨٢ ، ١٧٥٧
- كان يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي
بعدها ماشاء الله من الليل - أم سلمة ١٦٢٩
- كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً
وعلى الثاني واحدة - العرياض بن
سارية ٨١٨
- كان يصلي من الليل ثمان ركعات
ويوتر بالتاسعة - عائشة ١٧٢٥
- كان يصلي الهجير التي تدعونها
الأولى حين تدحض الشمس - أبو
برزة الأسلمي ٥٢٦
- كان يصوم حتى نقول: قد صام،
ويفطر حتى نقول - عائشة ٢٣٥١
- كان يصوم حتى نقول قد صام،
ويفطر حتى نقول قد أفطر - عائشة .. ٢١٨١
- كان ينام أول الليل ثم يقوم فإذا كان
من السحر أوتر - عائشة ١٦٨١
- كان ينام أول الليل ويحيي آخره -
عائشة ١٦٤١
- كان ينبذ لرسول الله ﷺ فيشربه من
الغد - ابن عباس ٥٧٤٠
- كانت إحدانا إذا حاضت أمرها
رسول الله ﷺ أن تتزر ثم يياشرها -
عائشة ٢٨٧ ، ٣٧٤
- كانت امرأة تصلي خلف رسول الله
ﷺ حسناء من أحسن الناس - ابن
عباس ٨٧١
- كانت امرأة مخزومية تستعير متاعا
على السنة جاراتها وتجحد - ابن
عمر ٤٨٩٢
- كانت امرأتان جارتان كان بينهما
صخب - ابن عباس ٤٨٣٢
- كانت أموال بني النضير مما أفاء الله

- ٤١٤٥ على رسوله - عمر بن الخطاب
- ٢٨١٣ الغفاري
- ٢٩٥٩ كانت المتعة رخصة لنا - أبو ذر
- ٢٧٥١ كانت تلبية رسول الله ﷺ لييك
- ٥٤٢٧ أليك - عبدالله بن عمر
- ٣٩٦٣ أليك - عبدالله بن عمر
- ٥٤٠٢ كانت جاريثان تخرزان بالطائف
- ٣٧٩٣ فخرجت إحداهما ويدها تدمى - ابن
- ٥٤٠٢ ألي مليكة
- ٣٢٥٤ كانت زينب بنت جحش تفخر على
- ٥٣٧٥ نساء النبي ﷺ - أنس بن مالك
- ٥٣٧٧ كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ من
- ٣٠١٥ فضة - أبو أمامة بن سهل
- ٤٤٠٧ كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ من
- ٣٦١٨ فضة - سعيد بن أبي الحسن
- ٣٥١٥ كانت قريش تقف بالمزدلفة ويسمون
- ٢٨١١ الحمس وسائر العرب تقف بعرفة -
- ٥٢٣٩ عائشة
- ١٢٤٨ كانت لرجل من الأنصار ناقة ترعى
- ٥٢٨٦ في قبل أحد - أبو سعيد الخدري
- ١٣٢٣ كانت لرسول الله ﷺ ناقة تسمى
- ٥٢٨٧ العضباء لا تسبق - أنس بن مالك
- ١٢١٤ كانت لزمنة جارية يطؤها هو، وكان
- يظن بأخر يقع عليها - عبدالله بن
- الزبير
- كانت لنا رخصة - أبو ذر الغفاري
- كانت لنعل رسول الله ﷺ قبلان -
- عمرو بن أوس
- كانت له جمعة ضخمة فسأل النبي ﷺ
- فأمره أن يحسن إليها - أبو قتادة
- الأنصاري
- كانت لي منزلة من رسول الله ﷺ لم
- تكن لأحد من الخلائق - علي بن
- أبي طالب
- كانت المتعة رخصة لنا - أبو ذر
- الغفاري
- كانت المرأة تطوف بالبيت وهي
- عريانة تقول - ابن عباس
- كانت المزارع تكري على عهد
- رسول الله ﷺ على أن لرب الأرض
- عبدالله بن عمر
- كانت ملوك بعد عيسى ابن مريم ﷺ
- بدلوا التوراة والإنجيل - ابن عباس
- كانت يمين رسول الله ﷺ التي
- يحلف بها: لا، ومصرف القلوب -
- عبدالله بن عمر
- كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم
- لم يؤاكلوهن - أنس بن مالك
- كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم
- لم يؤاكلوهن - أنس بن مالك
- كانوا يرون أن العمرة في أشهر
- الحج من أفجر الفجور في الأرض
- ابن عباس
- كانوا يرون أن من شرب شرابا فسكر
- منه - إبراهيم
- كانوا يقولون إذا أوهم يتحري
- الصواب ثم يسجد سجدتين -
- إبراهيم
- كآني أنظر إلى بياض خاتم النبي ﷺ
- في إصبعة اليسرى - أنس بن مالك
- كآني أنظر إلى بياض خده عن يمينه
- السلام عليكم ورحمة الله - عبدالله
- بن مسعود
- كآني أنظر إلى ويبص خاتمه من فضة
- - أنس بن مالك
- كآني أنظر إلى ويبص الطيب في

- رأس رسول الله ﷺ وهو محرم -
 عائشة ٢٦٩٤ ، ٢٦٩٦
 - كآني أنظر إلى ويبص الطيب في
 مفرق رأس رسول الله - عائشة ٢٦٩٨ ،
 ٢٧٠٠
 - كآني أنظر الساعة إلى رسول الله ﷺ
 على المنبر - عمرو بن أمية ٥٣٤٨
 - الكبائر الإشرآك بالله - عبدالله بن
 عمرو ٤٨٧٢
 - الكبائر الإشرآك بالله، وعقوق
 الوآلدين وقتل النفس - عبدالله بن
 عمرو ٤٠١٦
 - الكبائر الشرك بالله - أنس بن مالك . ٤٨٧١
 - الكبائر الشرك بالله وعقوق الوآلدين
 - أنس بن مالك ٤٠١٥
 - كبر كبر - سهل بن أبي حثمة ٤٧١٤
 - كبر الكبر - عبدالرحمن بن سهل ٤٧١٨
 - الكبر لبدأ الأكبر - سهل بن أبي
 حثمة ورافع بن خديج ٤٧١٧
 - كتاب الله القصاص - أنس بن مالك ٤٧٥٦
 - الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ
 لعمر بن حزم في العقول - أبو بكر
 بن محمد بن عمرو بن حزم ٤٨٦١
 - كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز أن لا
 تشربوا من الطلاء - عبدالملك بن
 طفيل الجزري ٥٧٣٠
 - كتب رسول الله ﷺ على كل بطن
 عقولة - جابر بن عبدالله ٤٨٣٣
 - كتب عبد الملك بن مروان إلى
 الحجاج بن يوسف يأمره أن لا
 يخالف - سالم بن عبدالله ٣٠٠٨
 - كتب عمر بن الخطاب إلى بعض
 عماله إن ارزق - سويد بن غفلة ٥٧١٨
 - كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عمر بن
 الوليد كتابا فيه وقسم أيبك لك -
 الأوزاعي ٤١٤٠
 - كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبه:
 أخبرني بشيء سمعته من رسول الله
 ﷺ - وراذ كاتب المغيرة بن شعبه .. ١٣٤٢
 - كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن
 سهم ذي القربى لمن هو - يزيد بن
 هرمز ٤١٣٩
 - كذب قد علم أني من أنقاهم لله
 وآداهم للأمانة - عائشة ٤٦٣٢
 - كذبوا الآن الآن جاء القتال، ولا
 يزال من أمتي - سلمة بن نفيل
 الكندي ٣٥٩١
 - كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله أجره
 مرتين وأشار بإصبعيه - سلمة بن
 الأكوخ ٣١٥٢
 - كسفت الشمس على عهد رسول الله
 ﷺ فقام فصلى للناس فأطال القيام
 - أبو هريرة ١٤٨٤
 - كسفت الشمس على عهد رسول الله
 ﷺ في يوم شديد الحر - جابر بن
 عبدالله ١٤٧٩
 - كسفت الشمس فأمر رسول الله ﷺ
 رجلا فنادى: أن الصلاة جامعة -
 عائشة ١٤٩٨
 - كسفت الشمس فركع رسول الله ﷺ
 ركعتين وسجدتين - عبدالله بن عمرو ١٤٨١
 - كسفت الشمس في حياة رسول الله
 ﷺ - عائشة ١٤٦٧
 - كسفت الشمس ونحن إذ ذاك مع

- رسول الله ﷺ بالمدينة - قبيصة بن
مخارق الهلالي ١٤٨٧
- كفارة النذر كفارة اليمين - عقبة بن
عامر ٣٨٦٣
- كفارتها أن يصلها إذا ذكرها - أنس
بن مالك ٦١٥
- كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب
بيض يمانية - عائشة ١٩٠٠
- كُفِن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب
سحولية بيض - عائشة ١٨٩٨
- كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة -
راشد بن سعد، عن رجل من
أصحاب النبي ﷺ ٢٠٥٥
- كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب
الذنب - أبو هريرة ٢٠٧٩
- كل بنيك نحلث مثل الذي نحلث -
النعمان بن بشير ٣٧٠٩
- كل يبعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا
إلا بيع الخيار - عبدالله بن عمر ٤٤٨٠ -
٤٤٨٤
- كل حسنة يعملها ابن آدم فله عشر
أمثالها إلا الصيام - أبو هريرة ٢٢٢١
- كل ذلك لم يكن - أبو هريرة ١٢٢٧
- كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني
فكرهت أن أعجله - شداد بن الهاد
الليثي ١١٤٢
- كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا
الرجل يقتل المؤمن متعمداً - أبو
إدريس ٣٩٨٩
- كل ذي ناب من السباع فأكله حرام
- أبو هريرة ٤٣٢٩
- كل شراب أسكر فهو حرام والبتع
- من العسل - عائشة ٥٥٩٤ - ٥٥٩٧
- كل صلاة يقرأ فيها، فما أسمعنا
رسول الله ﷺ أسمعناكم - أبو هريرة ٩٧٠
- كل عمل ابن آدم له إلا الصيام هو
لي وأنا أجزي به - أبو هريرة ٢٢١٨
- كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم
سابعه - سمرة بن جندب ٤٢٢٥
- كل، فنعمة الإدام النخل - جابر بن
عبدالله ٣٨٢٧
- كل - محمد بن صفوان ٤٤٠٤
- كل مسكر حرام - ابن سيرين ٥٦٠٢
- كل مسكر حرام - أبو موسى
الأشعري ٥٥٩٨، ٥٦٠٠، ٥٦٠٥، ٥٦٠٧
- كل مسكر حرام - أبو هريرة ٥٥٩٠، ٥٥٩١
- كل مسكر حرام إن الله عز وجل عهد
لمن شرب المسكر - جابر بن
عبدالله ٥٧١٢
- كل مسكر حرام - عمر بن عبدالعزيز ٥٦٠٤
- كل مسكر حرام - مكحول ٥٧٣١
- كل مسكر حرام وكل مسكر خمر -
ابن عمر ٥٥٨٦، ٥٥٨٥
- كل مسكر حرام وكل مسكر خمر -
ابن عمر ٥٧٠٤
- كل مسكر خمر - ابن عمر ٥٥٨٧
- كل مسكر خمر وكل مسكر حرام -
ابن عمر ٥٥٨٨، ٥٥٨٩
- كل مسكر خمر وكل مسكر حرام -
ابن عمر ٥٧٠٢
- كل من مال يتيمك غير مسرف ولا
مبادر ولا متأثل - عبدالله بن عمرو .. ٣٦٩٨
- كلا والذي نفسي بيده! إن الشملة
التي أخذها يوم خيبر من المغانم -

- أبو هريرة ٣٨٥٨
 - كلمة حق عند سلطان جائر - طارق
 بن شهاب ٤٢١٤
 - كلوا غارت أمكم - أم سلمة ٣٤٠٨
 - كلوا فإنني لو اشتيتها أكلتها -
 موسى بن طلحة ٢٤٣١
 - كلوا وادخروا ثلاثا - عائشة ٤٤٣٦
 - كلوا وأطعموا - أبو سعيد الخدري .. ٤٤٣٩
 - كلوا وتصدقوا والبسوا في غير
 إسراف ولا مخيلة - عبدالله بن
 عمرو ٢٥٦٠
 - كلوا وهم محرمون - عبدالله بن أبي
 قتادة ٢٨٢٧
 - كم أصدقها - عبدالرحمن بن عوف ٣٣٥٤
 - كن النساء يصلين مع رسول الله ﷺ
 الصبح - عائشة ٥٤٧
 - كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في
 الصلاة قلنا - عبدالله بن مسعود ١٢٩٩
 - كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ -
 البراء بن عازب ٨٢٣
 - كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ
 بالظواهر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر
 - أنس بن مالك ١١١٧
 - كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في
 سفر أمرنا أن لا ننزعه ثلاثاً -
 صفوان بن عسال ١٥٩
 - كنا جلوسا عند النبي ﷺ فكسفت
 الشمس فوثب يجر ثوبه - أبو بكر
 الثقفي ١٤٦٥
 - كنا حين نبايع رسول الله ﷺ على
 السمع والطاعة - ابن عمر ٤١٩٣
 - كنا عند أبي موسى فقدم طعامه وقدم
- في طعامه لحم دجاج - زهدم
 الجرمي ٤٣٥٢
 - كنا عند أبي بكر الصديق فغضب
 على رجل من المسلمين فاشتد غضبه
 عليه جدا - أبو برزة الأسلمي ٤٠٨٢
 - كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت
 الشمس فخرج رسول الله ﷺ يجر
 رداءه - أبو بكره الثقفي ١٤٩٢
 - كنا عند علي فمرت به جنازة فقاموا
 لها فقال علي - أبو معمر ١٩٢٤
 - كنا عند عمار فأتي بشاة مصلية -
 صلة بن زفر أبو العلاء ٢١٩٠
 - كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع
 الطعام - عبدالله بن عمر ٤٦٠٩
 - كنا لا ندرى ما نقول إذا صلينا فعلمنا
 رسول الله ﷺ جوامع الكلم -
 عبدالله بن مسعود ١١٦٨
 - كنا لا نعد الصفرة والكدره شيئاً -
 أم عطية ٣٦٨
 - كنا مع أنس فصلينا مع أمير من
 الأمراء - عبدالحميد بن محمود ٨٢٢
 - كنا مع رسول الله ﷺ بحنين فأصابنا
 مطر - أسامة بن عمير ٨٥٥
 - كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان فصلى
 بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر - أبو
 عياش الزرقني ١٥٥١
 - كنا مع رسول الله ﷺ فأقيمت
 الصلاة فقام رسول الله ﷺ - جابر
 بن عبدالله ١٥٤٧
 - كنا مع رسول الله ﷺ في سفر
 فأسرنا ليلة فلما كان - أبو مريم
 الأسدي ٦٢٢

- كنا مع رسول الله ﷺ في سفر
فحضر النحر - ابن عباس ٤٣٩٧
- كنا مع رسول الله ﷺ لا نعلم شيئاً
فقال لنا رسول الله ﷺ - عبدالله بن
مسعود ١١٦٧
- كنا مع رسول الله ﷺ ليلة عرفة التي
قبل يوم عرفة - عبدالله بن مسعود ٢٨٨٧
- كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن
محرمون فأهدي له طير -
عبدالرحمن التيمي ٢٨١٩
- كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم
فتوفي صاحب لنا - ثمامة بن شفي .. ٢٠٣٢
- كنا مع النبي ﷺ بالبطحاء وهو في
قبة حمراء - وهب بن عبدالله
السوائي ٥٣٨٠
- كنا مع النبي ﷺ بنخل والعدو بيننا
وبين القبلة فكبر رسول الله ﷺ -
جابر بن عبدالله ١٥٤٩
- كنا مع النبي ﷺ فلم يجدوا ماء فأتى
بتور فأدخل يده - عبدالله بن مسعود . ٧٧
- كنا مع النبي ﷺ في سفر فقرع
ظهوري بعضا كانت معه - المغيرة بن
شعبة ٨٢
- كنا نؤمر إذا قمنا من الليل أن
نشوص أفواهنا بالسواك - شقيق بن
سلمة ١٦٢٥
- كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل
- حذيفة بن اليمان ١٦٢٤
- كنا نأكل لحوم الخيل على عهد
رسول الله ﷺ - جابر بن عبدالله ٤٣٣٥
- كنا نأكل لحوم الخيل، قلت: البغال
قال: لا - جابر بن عبدالله ٤٣٣٨
- كنا نبأيع رسول الله ﷺ على السمع
والطاعة - ابن عمر ٤١٩٢
- كنا نتمتع مع النبي ﷺ فنذبح البقرة
عن سبعة ونشترك فيها - جابر بن
عبدالله ٤٣٩٨
- كنا نحاول الأرض نكريها بالثلاث
والربع والطعام المسمى - رافع بن
خديج ٣٩٢٧
- كنا نحاول بالأرض على عهد رسول
الله ﷺ فنكريها بالثلاث والربع -
رافع بن خديج ٣٩٢٦
- كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في
الظهر والعصر - أبو سعيد الخدري . ٤٧٦
- كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ
ثم نظهر فيأمرنا بقضاء الصوم -
عائشة ٢٣٢٠
- كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً - ابن
عمر ٣٩٤٨
- كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا
رسول الله ﷺ، صاعاً من طعام -
أبو سعيد الخدري ٢٥١٤
- كنا نخرج صدقة الفطر إذ كان فينا
رسول الله ﷺ صاعاً - أبو سعيد
الخدري ٢٥١٥
- كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ
صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير -
أبو سعيد الخدري ٢٥٢٠
- كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ
صاعاً من شعير - أبو سعيد الخدري
..... ٢٥١٩
- كنا نسافر في رمضان فمنا الصائم
ومنا المفطر - أبو سعيد الخدري ٢٣١١
- كنا نسافر ماشاء الله فأتينا رسول الله

- ٢٧٩٢ ﷺ حلالا - عائشة
- كنا ننادي إنه لا يدخل الجنة إلا
نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت
- ٢٩٦١ عريان - أبو هريرة
- كنا يوما نصلي وراء رسول الله ﷺ
فلما رفع رأسه من الركعة قال -
- ١٠٦٣ رفاعه بن رافع
- كنت أؤذن لرسول الله ﷺ وكنت
أقول في أذان الفجر الأول - أبو
- ٦٤٨ محذورة
- كنت أبيت عند حجرة النبي ﷺ
فكنت أسمعه إذا قام من الليل يقول
- ١٦١٩ - ربيعة بن كعب الأسلمي
- كنت أنتعرق العرق فيضع رسول الله
ﷺ فاه حيث وضعت وأنا حائض -
- ٧٠ أنس بن مالك
- كنت أنتعرق العرق فيضع رسول الله
ﷺ فاه حيث وضعته - عائشة
- ٣٤٢ - كنت أخدم رسول الله ﷺ فكان إذا
أراد أن يغتسل قال: ولني قفاك -
- ٢٢٥ أبو السمح
- كنت أراه في ثوب رسول الله ﷺ
فأحكه - عائشة
- ٣٠٠ - كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا
حائض - عائشة
- ٢٧٨ - كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن
يمينه وعن يساره حتى يرى بياض
خده - سعد بن أبي وقاص
- ١٣١٨ - كنت أرى ويص الطيب في مفرق
رسول الله ﷺ بعد ثلاث - عائشة ...
- ٢٧٠٤ - كنت أسمع الصبيان يقولون يا عائدا
في قيته - طاوس
- ٢٢٨٢ عن أبيه
- كنا نسافر مع النبي ﷺ فمنا الصائم
- ٢٣١٢ - أبو سعيد الخدري
- كنا نسير مع رسول الله ﷺ بين مكة
والمدينة لا نخاف إلا الله - ابن
- ١٤٣٧ عباس
- كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر -
- ٩٧٢ البراء بن عازب
- كنا نصلي الصلوات ما لم نحدث -
- ١٣١ أنس بن مالك
- كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة
ثم نرجع - جابر بن عبدالله
- ١٣٩١ - كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة
ثم نرجع - سلمة بن الأكوع
- ١٣٩٢ - كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الظهر
فأخذ قبضة من حصي - جابر بن
- ١٠٨٢ عبدالله
- كنا نصلي مع رسول الله ﷺ فنقول:
السلام على الله، السلام على جبريل
- ١١٧٠ - ابن مسعود
- كنا نصوم عاشوراء ونؤدي زكاة
القطر، فلما نزل رمضان - سعد بن
- ٢٥٠٨ عبادة
- كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه
وطهوره - عائشة
- ١٧٢١ - كنا نغدو إلى السوق على عهد رسول
الله ﷺ فنمر على المسجد - أبو
- ٧٣٣ سعيد بن المعلى
- كنا نغلس على عهد رسول الله ﷺ
من المزدلفة إلى منى - أم حبيبة
- ٣٠٣٩ - كنا نقلد الشاة فيرسل بها رسول الله

- كنت أسمع قراءة النبي ﷺ وأنا على عريشي - أم هانئ ١٠١٤
- كنت أشرب من القدح وأنا حائض فأناوله النبي ﷺ - عائشة ٣٨٠
- كنت أشرب وأنا حائض وأناوله النبي ﷺ فيضع فاه - عائشة ٢٨٣
- كنت أصلي مع النبي ﷺ فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا - جابر بن سمرة ١٥٨٣
- كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما كنت أجد من الطيب - عائشة ٢٧٠٢
- كنت أطيب رسول الله ﷺ عند إحرامه - عائشة ٢٦٩٢، ٢٦٩١
- كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه - عائشة ٤٣١
- كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ - عائشة ٣٢٠١
- كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وأبادره ويبادرني - عائشة .. ٤١٤
- كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد - عائشة ٢٣٦، ٢٣٢
- كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد - عائشة ٤١٢
- كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد يبادرني وأبادره - عائشة .. ٢٤٠
- كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة - عائشة .. ٢٩٦
- كنت أقتل القلائد لهدي رسول الله ﷺ فيقتل هديه - عائشة ٢٧٨٠
- كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي - عائشة ٢٧٩٦، ٢٧٩٥
- كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ
- غنما ثم لا يحرم - عائشة .. ٢٧٩٠، ٢٧٩١
- كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ غنما - عائشة ٢٧٨٧
- كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ فلا يجتنب شيئا - عائشة ٢٧٩٧
- كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ فيبعث بها - عائشة ٢٧٧٨
- كنت أفرك الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ - عائشة ٢٩٧
- كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً - حذيفة بن اليمان ١٨
- كنت أنا وامرأتي مملوكين فطلقتهما تطليقتين - أبو حسن مولى بني نوفل - كنت أنا ورسول الله ﷺ أبو القاسم في الشعار الواحد وأنا حائض طامثٌ - عائشة ٧٧٤
- كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا طامث أو حائض - عائشة ٢٨٥، ٣٧٢
- كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته - عائشة ١٦٨
- كنت أنظر إلى وبيص الطيب في أصول شعر رسول الله ﷺ - عائشة .. ٢٦٩٧
- كنت بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي فإذا أردت - عائشة ٧٥٦
- كنت جالسا إلى جانبه يوم الجمعة فقال: - عبدالله بن بسر ١٤٠٠
- كنت جالسا عند أبي أمامة بن سهل بن حنيف فأذن المؤذن - معاوية بن أبي سفيان ٦٧٦
- كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا فسأل

- النبي ﷺ - علي بن أبي طالب ٤٣٧
 - كنت رجلاً مذاء فأمرت عمار بن ياسر يسأل رسول الله ﷺ - علي بن أبي طالب ١٥٤
 - كنت رجلاً مذاء فسألت النبي ﷺ - علي بن أبي طالب ١٩٤
 - كنت رجلاً مذاء وكانت ابنة النبي ﷺ تحتي فاستحييت أن أسأله - علي بن أبي طالب ١٥٢
 - كنت ردف رسول الله ﷺ فما زلت أسمع يلبني حتى - الفضل بن عباس ٣٠٨٢
 - كنت ردف النبي ﷺ فلم يزل يلبني حتى رمى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات - الفضل بن عباس ٣٠٨١
 - كنت رديف النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته - أسامة بن زيد ٣٠١٤
 - كنت عند ابن عمر فستل عن نبيذ الجرف قال - سعيد بن جبير ٥٦٢٣
 - كنت عند النبي ﷺ فقام فتوضأ واستاك - عبدالله بن عباس ١٧٠٦
 - كنت في حجر ابن عمر، فكان ينقع له الزبيب - رقية بنت عمرو ٥٧٠٥
 - كنت في سبي قريظة وكان ينظر فمخرج شعرته قتل - عطية القرظي ٤٩٨٤
 - كنت في الصف الثاني يوم صلى رسول الله ﷺ على النجاشي - جابر بن عبدالله ١٩٧٦
 - كنت فيمن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله - ابن عباس ٣٠٣٦
 - كنت لأفتل قلاند هدي رسول الله ﷺ ويخرج بالهدي مقلداً - عائشة ... ٢٧٩٨
 - كنت مسافراً فأتيت النبي ﷺ وأنا صائم - رجل من بلحريش عن أبيه .. ٢٢٨١
 - كنت مع ابن عمر في سفر فصلى الظهر والعصر ركعتين - حفص بن عاصم ١٤٥٩
 - كنت نائماً في المسجد على خميسة لي ثمنها ثلاثون درهماً - صفوان بن أمية ٤٨٨٧
 - كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا فيما بدا لكم - بريدة بن الحصيب ... ٥٦٥٧
 - كنت يوم حكم سعد في بني قريظة غلاماً - عطية القرظي ٣٤٦٠
 - كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم - ابن مربع الأنصاري ٣٠١٧
 - كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ - أبو ذر الغفاري ٨٦٠
 - كيف تأمروني أقرأ على قراءة زيد بن ثابت بعد ما قرأت - ابن مسعود ٥٠٦٧
 - كيف صنعت؟ قلت: إني أهملت بما أهملت، قال: فإني قد سقت الهدى - البراء بن عازب ٢٧٤٦
 - كيف قلت؟ فأعاد عليه قوله، فقال رسول الله ﷺ نعم إلا الدين - أبو قتادة الأنصاري ٣١٥٨
 - كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع - أسامة بن زيد ٣٠٥٤
 - كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فوصف - ابن عباس ٦٨٧
 - كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل أيجهر أم يسر - عائشة ١٦٦٣

ل

- لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم
تفترقا وبينكما شيء - ابن عمر ٤٥٨٦
- لا بأس بإجارة الأرض البيضاء
بالذهب والفضة - سعيد بن المسيب ٣٩٦٨
- لا بأس ببيذ البختج - إبراهيم ٥٧٥١
- لا بأس به - أبو رزين لقيط بن عامر
العقبلي ٤٢٣٨
- لا بأس به ولكن أكره هذا لأن حبي
ﷺ - عائشة ٥٠٩٣
- لا، بل شربت عسلا عند زينب بنت
جحش ولن أعود له - عائشة ٣٤١٠
- لا، بل شربت عسلا عند زينب بنت
جحش ولن أعود له - عائشة ٣٨٢٦
- لا تؤذيني في عائشة - أم سلمة ٣٤٠٢
- لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم
تسم على غيره - عدي بن حاتم ٤٢٧٥
- لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم
تسم على غيره - عدي بن حاتم ٤٢٧٨
- لا تباع حتى تفصل - فضالة بن عبيد
- لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة
من الطعام - جابر بن عبدالله ٤٥٥٢
- لا تبع طعاما حتى تشتريه وتستوفيه -
حكيم بن حزام ٤٦٠٥
- لا تبع ماليس عندك - حكيم بن
حزام ٤٦١٧
- لا تبعه حتى تقبضه - حكيم بن
حزام ٤٦٠٧
- لا تبكيه مازالت الملائكة تظله
بأجنحتها - جابر بن عبدالله ١٨٤٦
- لا تبعوا الثمر حتى يبدو صلاحه -
ابن عمر ٤٥٢٣
- لا تبعوا الثمر حتى يبدو صلاحه -
لا أجد ما أعطيك - عطاء بن يسار
عن رجل من بني أسد ٢٥٩٧
- لا أحل مسكرا وإن كان خبزا وإن
كانت ماء - عائشة ٥٦٨٣
- لا ازرعها أو امنحها أخاك - أسيد
بن ظهير ٣٨٩٣
- لا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن
كله في ليلة - عائشة ٢١٨٤
- لا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن
كله في ليلة ولا قام ليلة حتى الصباح
- عائشة ١٦٤٢
- لا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله
في ليلة - عائشة ٢٣٥٠
- لا أغرب بعده مسلما - عمر بن
الخطاب ٥٦٧٩
- لا آكله ولا أحرّمه - ابن عمر ٤٣١٩
- لا ألفتينكم بعد ما أرى ترجعون بعدي
كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض -
جرير بن عبدالله ٤١٣٧
- لا ألفتينكم ترجعون بعدي كفاراً
يضرب بعضكم رقاب بعض -
مسروق ٤١٣٣
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له
الملك - جابر بن عبدالله ٢٩٨٨
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له
الملك وله الحمد - عبدالله بن الزبير ١٣٤٠
- لا، إنما هو عرق - عائشة ٢٢٠
- لا، أيدعها في فيك تقضمها كقضم
الفحل - يعلى بن منية ٤٧٧٥
- لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم
تفترقا - ابن عمر ٤٥٩٣

- عبدالله بن عمر ٤٥٢٦
- لا تُحرم المصّة والمصتان - عبدالله
- بن الزبير ٣٣١١
- لا تباعوا الثمر حتى يبدو صلاحه
- لا تحصي فيحصي الله عز وجل
- عليك - أسماء بنت أبي بكر ٢٥٥١
- لا تباعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً
- لا تحل الرقبى، فمن أرقب رقبى
- فهو سبيل الميراث - طاوس ٣٧٤٤
- لا تحل الرقبى ولا العمري - ابن
- عباس ٣٧٤٢
- لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة
- سوي - أبو هريرة ٢٥٩٨
- لا تحل المجثمة - أبو ثعلبة ٤٤٤٣
- لا تحل النهى ولا يحل من السباع
- كل ذي ناب - أبو ثعلبة الخشني ٤٣٣١
- لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت -
- عبدالرحمن بن سمرة ٣٨٠٥
- لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا
- بالأنداد - أبو هريرة ٣٨٠٠
- لا تحلين حتى تمر عليك أربعة أشهر
- وعشرا أقصى الأجلين - زفر بن
- اوس بن الحدثان النصري ٣٥٤٩
- لا تختلفوا فتختلف قلوبكم - أبو
- مسعود ٨٠٨
- لا تختلفوا فتختلف قلوبكم - البراء
- بن عازب ٨١٢
- لا تخطوا الزبيب والتمر - جابر بن
- عبدالله ٥٥٥٧
- لا تدخل الملائكة بيتا فيه جلجل
- ولا جرس - أم سلمة ٥٢٢٤
- لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة -
- أبو طلحة الأنصاري ٥٣٥٢
- لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا
- صورة - أبو طلحة الأنصاري ٥٣٤٩، ٥٣٥٠
- عبدالله بن عمر ٤٥٢٦
- لا تباعوا الثمر حتى يبدو صلاحه
- ولا تباعوا الثمر بالثمر - أبو هريرة . ٤٥٢٥
- لا تباعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً
- بمثل - أبو سعيد الخدري ٤٥٧٤
- لا تباعوا فضل الماء - إياس بن عبد
- ٤٦٦٧
- لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس
- ولا غروبها - طاوس بن كيسان ٥٧١
- لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً -
- ابن عباس ٤٤٤٨
- لا تتقدموا الشهر بصيام يوم ولا
- يومين - ابن عباس ٢١٧٦
- لا تجزئ صلاة لا يُقيم الرجل فيها
- صلبه في الركوع والسجود - أبو
- مسعود ١٠٢٨
- لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها
- صلبه في الركوع والسجود - أبو
- مسعود ١١١٢
- لا تجمعوا بين التمر والزبيب ولا
- بين الزهو والرطب - أبو قتادة ٥٥٥٣
- لا تجني أم على ولد - طارق
- المحاربي ٤٨٤٣
- لا تجني نفس على الأخرى - ثعلبة
- بن زهدم ٤٨٤٢ - ٤٨٣٨
- لا تحتجبي منه، فإنه يحرم من
- الرضاع ما يحرم من النسب - عائشة . ٣٣٠٣
- لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث
- إلا على زوج - أم عطية ٣٥٦٤
- لا تُحرم الإملاجة ولا الإملاجتان -
- أم الفضل ٣٣١٠
- لا تُحرم الخبطة والخطفتان - عائشة ٣٣١٣
- لا تُحرم المصّة والمصتان - عائشة .. ٣٣١٢

- لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا
 صورة - أبو طلحة ٤٢٨٧
 - لا تدخل الملائكة بيتا فيها صورة
 ولا كلب ولا جنب - علي بن أبي
 طالب ٢٦٢
 - لا تدعوا بالموت ولا تتمنوه - أنس
 بن مالك ١٨٢٣
 - لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر
 عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن -
 جابر بن عبدالله ٤٣٨٣
 - لا تذكروا هلكاكم إلا بخير - عائشة
 ١٩٣٧
 - لا ترجعوا بعدي ضللا يضرب
 بعضكم رقاب بعض - أبو بكر
 الثقفي ٤١٣٥
 - لا ترجعوا بعدي كفاراً - مسروق ٤١٣٤
 - لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب
 بعضكم رقاب بعض - ابن عمر ٤١٣٠،
 ٤١٣١
 - لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب
 بعضكم رقاب بعض - ابن عمر ٤١٣١
 - لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب
 بعضكم رقاب بعض - جرير بن
 عبدالله ٤١٣٦
 - لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب
 بعضكم رقاب بعض - عبدالله بن
 مسعود ٤١٣٢
 - لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي
 الرجال جلوسا - سهل بن سعد
 الساعدي ٧٦٧
 - لا ترقبوا أموالكم فمن أرقب شيئا
 فهو لمن أرقبه - ابن عباس ٣٧٣٩
 - لا ترقبوا ولا تعمروا، فمن أرقب أو
 أعمر شيئا فهو لورثته - جابر بن
 عبدالله ٣٧٦٢
 - لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها
 عن مسألة - عبدالرحمن بن سمرة ... ٥٣٨٦
 - لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا
 إلى ما قدموا - عائشة ١٩٣٨
 - لا تستضيئوا بنار المشركين ولا
 تنقشوا على - أنس بن مالك ٥٢١٢
 - لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
 لغائط أو بول - أبو أيوب الأنصاري ٢١
 - لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم فإن
 العائد - عمر بن الخطاب ٢٦١٦
 - لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
 - أبو هريرة ٧٠١
 - لا تشرب مسكرا فإنني حرمت كل
 مسكر - أبو موسى الأشعري ٥٦٠٦
 - لا تشرب منه وإن كان أحلى من
 العسل - ابن عباس ٥٦٩٤
 - لا تشربوا إلا فيما أوكيتم عليه -
 بريدة بن الحصيب ٥٦٥٨
 - لا تشربوا في إناء الذهب والفضة
 ولا تلبسوا الديباج - حذيفة بن
 اليمان ٥٣٠٣
 - لا تشربوا من الطلاء حتى يذهب
 ثلثاه - عمر بن عبدالعزيز ٥٦٠٣
 - لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا،
 ولا تزنوا - صفوان بن عسال ٤٠٨٣
 - لا تشمن ولا تستوشمن - أبو هريرة ٥١٠٩
 - لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلجل
 - عبدالله بن عمر ٥٢٢٣ب
 - لا تصحب الملائكة ركبا معهم
 جلجل - عبدالله بن عمر ... ٥٢٢٢، ٥٢٢٣

- لا تصلح العمري ولا الرقي - ابن عباس ٣٧٤٣
- لا تصلح المسألة إلا لثلاثة: رجل أصابت ماله جائحة - قيصة بن مخارق ٢٥٩٢
- لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها - أبو مرثد الغنوي ٧٦١
- لا تصوموا حتى تروا الهلال - ابن عمر ٢١٢٣
- لا تصوموا قبل رمضان - ابن عباس ٢١٣٢
- لا تعد في صدقتك - عمر بن الخطاب ٢٦١٨
- لا تعذبوا بعذاب الله أحداً - ابن عباس ٤٠٦٥
- لا تعرض في صدقتك - عمر بن الخطاب ٢٦١٧
- لا تعمل المطيئ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام - أبو هريرة ١٤٣١
- لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء - ابن عمر ٥٤٣
- لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هذه - ابن عمر ٥٤٢
- لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل - عبدالله بن مسعود .. ٣٩٩٠
- لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال قبله - حذيفة بن اليمان ٢١٢٨
- لا تقدموا الشهر حتى تكملوا العدة - ربيعي بن حراش عن بعض الصحابة ٢١٢٩
- لا تقدموا قبل الشهر بصيام - أبو هريرة ٢١٧٤
- لا تقطع الأيدي في السفر - جنادة بن أبي أمية ٤٩٨٢
- لا تقطع الخمس إلا في الخمس - سليمان بن يسار ٤٩٤٣
- لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن - أيمن بن أم أيمن ٤٩٥١
- لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن - عائشة ٤٩١٩
- لا تقطع اليد إلا في ربع دينار - عائشة ٤٩٣٧
- لا تقطع اليد إلا في المجن أو ثمنه - عائشة ٤٩٤٢، ٤٩٤١
- لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار - عائشة ٤٩٤٠
- لا تقطع يد السارق فيما دون المجن - عائشة ٤٩٣٩
- لا تقطع يد في ثمر معلق - عبدالله بن عمرو ٤٩٦٠
- لا تقعدوا على القبور - عمرو بن حزم ٢٠٤٧
- لا تقل مؤمن وقل مسلم - سعد بن أبي وقاص ٤٩٩٦
- لا تقلب الحصى، فإن تقلب الحصى من الشيطان وافعل - ابن عمر ١٢٦٧
- لا تقولوا: السلام على الله فإن الله هو السلام - ابن مسعود ١١٦٩
- لا تقولوا هكذا، فإن الله عز وجل هو السلام، ولكن قولوا - ابن مسعود ١٢٧٨
- لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك - أبو هريرة ٣١٧٩

- ٣٨٣٦ القدر شيئا - أبو هريرة
 - لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار -
 ٤١٧٧ عبدالله بن وقدان السعدي
 - لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح
 ٣٢٦٩ البكر حتى تستأذن - أبو هريرة
 - لا تنكح الشيب حتى تستأذن، ولا
 ٣٢٦٧ تنكح البكر حتى تستأمر - أبو هريرة
 - لا تنكح المرأة على عمتها ولا على
 ٣٢٩٩ خالتها - أبو هريرة ٣٢٩٤، ٣٢٩٦،
 - لا تتوحوا عليّ فإن رسول الله ﷺ لم
 ١٨٥٢ ينح عليه - قيس بن عاصم
 - لا جلب ولا جنب - عمران بن
 ٣٣٣٧ حصين
 - لا جلب ولا جنب ولا شغار - أنس
 ٣٣٣٨ بن مالك
 - لا جلب ولا جنب ولا شغار في
 ٣٦٢١ الإسلام - عمران بن حصين ٣٦٢٠،
 - لا جناح على من وليها أن يأكل منها
 ٣٦٣١ بالمعروف - ابن عمر
 - لا، حتى يذوق الآخر عسيلتها
 ٣٤٣٦ وتذوق عسيلته - عائشة
 ٤٧٦٥ لا دية لك - عمران بن حصين
 ٤٧٧٤ لا دية لك - يعلى بن منية
 - لا ربا إلا في النسبة - أسامة بن
 ٤٥٨٤ زيد
 - لا رقبى، فمن أرقب شيئا فهو سبيل
 ٣٧٣٨ الميراث - ابن عباس
 - لا زكاة على الرجل المسلم في عبده
 ٢٤٧٠ ولا فرسه - أبو هريرة
 - لا سبق إلا في نصل أو حافر أو
 ٣٦١٦ خف - أبو هريرة ٣٦١٥،
 - لا صاعبي تمر بصاع ولا صاعبي
- ٣٩٤٦ لا تكروا الأرض بشيء - ابن عمر ..
 - لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل
 ١٧٦٤ فترك قيام الليل - عبدالله بن عمرو ..
 - لا تكن يا عبدالله! مثل فلان - عبدالله
 ١٧٦٥ بن عمرو
 - لا تلبسوا في الإحرام القميص - ابن
 ٢٦٧٩ عمر
 - لا تلبسوا القمص ولا العمامم ولا
 السراويلات - عبدالله بن عمر ٢٦٧٠،
 ٢٦٨٢، ٢٦٧١
 - لا تلبسوا القميص ولا العمامم ولا
 السراويلات ولا البرانس - ابن عمر ٢٦٧٤
 ٢٦٧٨ -
 - لا تلحفوا في المسألة، ولا يسألني
 أحد منكم شيئا - معاوية بن أبي
 سفيان ٢٥٩٤
 - لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى
 منه - أبو هريرة ٤٥٠٥
 - لا تلقوا الركبان للبيع ولا تصروا
 الإبل والغنم - أبو هريرة ٤٤٩٢
 - لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبيع
 بعضكم على بيع بعض - أبو هريرة .. ٤٥٠١
 - لا تمثلوا بالبهائم - عبدالله بن جعفر ٤٤٤٥
 - لا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد -
 أبو هريرة ٣٢٤١
 - لا تبنذوا الزهو والرطب جميعا -
 أبو قتادة ٥٥٦٩، ٥٥٦٣، ٥٥٥٤
 - لا تبنذوا في الدباء، ولا المزفت -
 عائشة ٥٥٩٣
 - لا تنتهي البعوث عن غزو هذا البيت
 - أبو هريرة ٢٨٨١
 - لا تندرُوا فإن النذر لا يغني من

- حنطة بصاع ولا درهما بدرهمين -
 أبو سعيد الخدري ٤٥٥٩ ، ٤٥٦٠
- لا صام ولا أفطر - عبدالله بن
 الشخير ٢٣٨٢ ، ٢٣٨٣
- لا صام ولا أفطر - عمر بن
 الخطاب ٢٣٨٤ ، ٢٣٨٩
- لا صام ولا أفطر - عمران بن
 الحصين ٢٣٨١
- لا صدقة فيما دون خمس أوساق من
 التمر - أبو سعيد الخدري ٢٤٧٧
- لا صلاة بعد العصر حتى تغيب
 الشمس - معاذ ابن عفراء ٥١٩
- لا صلاة بعد الفجر حتى تبزغ
 الشمس ولا صلاة - أبو سعيد
 الخدري ٥٦٨
- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
 - عبادة بن الصامت ٩١١
- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
 فصاعداً - عبادة بن الصامت ٩١٢
- لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل
 الفجر - حفصة ٢٣٤٠ - ٢٣٤٢
- لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر -
 حفصة زوج النبي ﷺ ٢٣٣٨ ، ٢٣٣٩
- لا عدة عليك إلا أن تكوني حديثة
 عهد به - عثمان بن عفان ٣٥٢٨
- لا عليكم أن لا تفعلوا فإنما هو
 القدر - أبو سعيد الخدري ٣٣٢٩
- لا عمرى، فمن أعمار شيئا فهو له -
 أبو هريرة ٣٧٨٣
- لا عمرى ولا رقى، فمن أعمار شيئا
 - ابن عمر ٣٧٦٣ ، ٣٧٦٤
- لا فرع ولا عتيرة - أبو هريرة ٤٢٢٧
- لا قطع في ثمر ولا كثر - رافع بن
 خديج ٤٩٦٣ - ٤٩٧٣
- لا مال لك، إن كنت صدقت عليها
 فهو بما استحلتت من فرجها - ابن
 عمر ٣٥٠٦
- لا نذر في غضب وكفارته كفارة
 اليمين - عمران بن حصين ٣٨٧٣ - ٣٨٧٥ ،
 ٣٨٧٧
- لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا
 يملك ابن آدم - عمران بن حصين ٣٨٤٣
- لا نذر في معصية - عائشة ٣٨٦٤
- لا نذر في معصية وكفارته كفارة
 اليمين - عائشة ٣٨٦٥ - ٣٨٦٨
- لا نذر في معصية وكفارته كفارة
 اليمين - عمران بن حصين ٣٨٧٩
- لا نذر في معصية وكفارتها كفارة
 اليمين - عائشة ٣٨٦٩ ، ٣٨٧٠
- لا نذر في معصية وكفارتها كفارة
 يمين - عمران بن حصين ٣٨٧١ ، ٣٨٧٢
- لا نذر في معصية ولا غضب -
 عمران بن حصين ٣٨٧٨
- لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك
 ابن آدم - عبدالرحمن بن سمرة ٣٨٨١
- لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك
 ابن آدم - عمران بن حصين ٣٨٨٢
- لا نذر ولا يمين فيما لا يملك -
 عمران بن حصين ٣٨٨٠
- عبدالله بن عمرو ٣٨٢٣
- لا نورث - أبو بكر ٤١٤٦
- لا نورث ماتركنا صدقة - عمر بن
 الخطاب ٤١٥٣

- لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد
 ونية - صفوان بن أمية ٤١٧٤
 - لا هجرة، ولكن جهاد ونية، فإذا
 استنفرتم فانفروا - ابن عباس ٤١٧٥
 - لا، وأستغفر الله، لا أحمل لك
 حتى تقيدني - أبو هريرة ٤٧٨٠
 - لا، وإن كنت سائلا لا بد فاسأل
 الصالحين - الفراسي ٢٥٨٨
 - لا وتران في ليلة - طلق بن علي ١٦٨٠
 - لا، وجدت - جابر بن عبدالله ٧١٨
 - لا، ولكن أفضل الجهاد وأجمله
 حج البيت حج مبرور - عائشة ٢٦٢٩
 - لا، ولكن لم يكن بأرض قومي
 فأجذني أعافه - خالد بن الوليد ٤٣٢١
 - لا، ولكنه طعام ليس في أرض قومي
 فأجذني أعافه - خالد بن الوليد ٤٣٢٢
 - لا، ولكني آليت منهن شهرا - ابن
 عباس ٣٤٨٥
 - لا، ومقلب القلوب - ابن عمر ٣٧٩٢
 - لا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس
 على تكمرته إلا بإذنه - أبو مسعود
 الأنصاري ٧٨٤
 - لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب
 إليه من أهله - أنس بن مالك ٥٠١٧
 - لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب
 إليه من ولده ووالده والناس - أنس
 بن مالك ٥٠١٦
 - لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه
 ما يحب لنفسه - أنس بن مالك ٥٠١٩
 - لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه
 ما يحب لنفسه - أنس بن مالك ٥٠٤٢
 - لا يأتي رجل مولاه يسأله من فضل
- عنده فيمنعه إياه، - معاوية بن حيدة ٢٥٦٧
 - لا يأتي النذر على ابن آدم شيئا لم
 أقدره عليه - أبو هريرة ٣٨٣٥
 - لا يبكي أحد من خشية الله فتطمعه
 النار حتى يرد اللبن في الضرع - أبو
 هريرة ٣١٠٩
 - لا يبولن أحدكم في حجر - عبدالله
 بن سرجس ٣٤
 - لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم
 يتوضأ منه - أبو هريرة ٥٨، ٥٧
 - لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
 الذي لا يجري - أبو هريرة ٤٠٠
 - لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ثم
 يغتسل منه - أبو هريرة ٢٢٢
 - لا يبولن أحدكم في مستحمه، فإن
 عامة الوسواس منه - عبدالله بن
 مغفل ٣٦
 - لا يبولن الرجل في الماء الدائم -
 أبو هريرة ٣٩٧
 - لا يبيع أحدكم على بيع أخيه - ابن
 عمر ٤٥٠٧
 - لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق
 الله - جابر بن عبدالله ٤٥٠٠
 - لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى
 يبتاع أو يذر - ابن عمر ٤٥٠٨
 - لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا
 يبيع حاضر لباد - أبو هريرة ٤٥١٠
 - لا يبيعن حاضر لباد ولا تناجشوا -
 أبو هريرة ٤٥١١، ٤٥٠٦
 - لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع
 الشمس - ابن عمر ٥٦٤
 - لا يتقدم أحد الشهر بيوم ولا يومين

- أبو هريرة ٢١٧٥
- لا يتمنين أحد منكم الموت - أبو هريرة ١٨٢٠ ، ١٨١٩
- لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا - أنس بن مالك ١٨٢١
- لا يتوسد القرآن - السائب بن يزيد .. ١٧٨٤
- لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في وجه رجل أبداً - أبو هريرة ٣١١٢
- ٣١١٦
- لا يجتمعان في النار: مسلم قتل كافرأ ثم سدّد وقارب - أبو هريرة ٣١١١
- لا يجتمع الله عز وجل غبارا في سبيل الله ودخان جهنم - أبو هريرة .. ٣١١٧
- لا يجتمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها - أبو هريرة ٣٢٩٠
- لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها - عبدالله بن عمرو ٣٧٨٨ ، ٣٧٨٧
- لا يجوز لرجل أن يتقي من ولد ولد على فراشه - أبو هريرة ٣٥١٠
- لا يجوز من الضحايا العوراء البين عورها - البراء بن عازب ٤٣٧٦
- لا يحب الله عز وجل العقوق - عبدالله بن عمرو ٤٢١٧
- لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان - أبو بكره الثقفي ٥٤٠٨
- لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير - خالد بن الوليد ٤٣٣٦
- لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن - أبو هريرة ٤٢٩٨
- لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث - ابن عمر ٤٠٦٢
- لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث - أبو أمامة بن سهل وعبدالله بن عامر بن ربيعة ٤٠٢٤
- لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال - عائشة ٤٠٥٣
- لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث - عبدالله بن مسعود ٤٧٢٥
- لا يحل دم امريء مسلم إلا بثلاث - عثمان بن عفان ٤٠٦٣
- لا يحل دم امريء مسلم إلا رجل زنى بعد إحصانه - عائشة ٤٠٢٢
- لا يحل سبق إلا على خوف أو حافر - أبو هريرة ٣٦١٧
- لا يحل سلف وبيع - عبدالله بن عمرو ٤٦٣٤
- لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع - عبدالله بن عمرو ٤٦١٥
- لا يحل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق - أبو سعيد الخدري ٢٤٨٦
- لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال - عائشة ٤٧٤٧
- لا يحل لأحد أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا - ابن عمر وابن عباس ٣٧٣٣
- لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يرجع فيها إلا من ولده - طاوس ٣٧٢٢
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت - أم عطية . ٣٥٦٦
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام - عائشة ٣٥٥٦

- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد - أم حبيبة ٣٥٣٠
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت أكثر - بعض أزواج النبي ﷺ وعن أم سلمة ٣٥٣٤
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت - حفصة بنت عمر ٣٥٣٣
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت - زينب بنت جحش ٣٥٦٣
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال - أم حبيبة ٣٥٥٧
- لا يحل لامرأة تحد على ميت أكثر من ثلاث - عائشة ٣٥٥٥
- لا يحل لرجل يعطي عطية ثم يرجع فيها - ابن عمر وابن عباس ٣٧٢٠
- لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه - أبو هريرة ٣٢٤٢
- لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك - أبو هريرة ٣٢٤٣
- لا يخطب أحدكم على خطبة بعض - ابن عمر ٣٢٤٠
- لا يدخل الجنة منان، ولا عاق - عبدالله بن عمرو ٥٦٧٥
- لا يرجع أحد في هبته إلا والد من ولده - عبدالله بن عمرو ٣٧١٩
- لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت - أبو ذر الغفاري ١١٩٦
- لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن - أبو هريرة ٤٨٧٤ - ٤٨٧٦
- لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن - أبو هريرة ٥٦٦٢، ٥٦٦٣
- لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن - ابن عباس ٤٨٧٣
- لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار - سلمان الفارسي ٤٩
- لا يشرب الخمر رجل من أمتي - عبدالله بن عمرو ٥٦٦٧
- لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه - أبو هريرة ٧٧٠
- لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر - عائشة وحفصة ٢٣٤٣، ٢٣٤٥
- لا يصوم عبد يوما في سبيل الله إلا باعد الله تعالى بذلك اليوم النار - أبو سعيد الخدري ٢٢٥٣
- لا يضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء ولا عوراء - علي بن أبي طالب ٤٣٨٠
- لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب - أبو هريرة ٢٢١
- لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب - أبو هريرة ٣٣٢
- لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب - أبو هريرة ٣٩٦
- لا يفرغ صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد - عبدالرحمن بن عوف ٤٩٨٧
- لا يفرنكم أذان بلال ولا هذا البياض - سمرة بن جندب ٢١٧٣
- لا يفترش أحدكم ذراعيه في السجود افتراش الكلب - أنس بن مالك ١١٠٤
- لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول - أسامة الهذلي ١٣٩

- لا يقتل مؤمن بكافر - علي بن أبي طالب ٤٧٤٩
- لا يقرآن أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن - عبادة بن الصامت ٩٢١
- لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين - أبو بكره الثقفي ٥٤٢٣
- لا يقطع السارق إلا في ربح دينار - عائشة ٤٩٣٢
- لا يقطع السارق في أقل من ثمن المعلن - أيمن ٤٩٥٢
- لا يقطع الوادي إلا شدا - صفية بنت شيبة، عن امرأة ٢٩٨٣
- لا يقولن أحدكم صمت رمضان ولا قمته كله - أبو بكره الثقفي ٢١١١
- لا يكلم أحد في سبيل الله - أبو هريرة ٣١٤٩
- لا يليس الحرير إلا من ليس له منه شيء في الآخرة - عمر بن الخطاب ٥٣١٤
- لا يليس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة - عبدالله بن عمر ٢٦٦٨
- لا يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس - عمارة بن روية ٤٨٨
- لا يلج النار رجل بكى من خشية الله تعالى - أبو هريرة ٣١١٠
- لا يمنعك ذلك فإن الولاء لمن أعتق - عائشة ٤٦٤٨
- لا يموت أحد من المسلمين فيصلي عليه أمة من الناس فيبلغوا أن يكونوا مائة - عائشة ١٩٩٤
- لا يموت فيكم ميت مادمت بين أظهركم إلا أذنتبوني به - يزيد بن ثابت ٢٠٢٤
- لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثا من الولد - أبو هريرة ١٨٧٦
- لا ينبغي لأحد أن ينقش على نقش خاتمي هذا - ابن عمر ٥٢١٩
- لا ينبغي هذا للمتقين - عقبه بن عامر ٧٧١
- لا ينصرف حتى يجد ريحا أو يسمع صوتا - عبدالله بن زيد ١٦٠
- لا ينكح المحرم ولا يخطب - عثمان بن عفان ٢٨٤٧
- لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح - عثمان بن عفان ٢٨٤٥
- لا يُنكحُ المحرم ولا يُنكحُ ولا يخطب - عثمان بن عفان ٣٢٧٧، ٣٢٧٨
- لا عن رسول الله ﷺ بين رجل وامرأته، وفرق بينهما - ابن عمر ٣٥٠٧
- لا عن رسول الله ﷺ بين العجلاني وامرأته - ابن عباس ٣٤٩٧
- لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة - أبو هريرة ٣٠٩٥
- لأقرين لكم صلاة رسول الله ﷺ قال: فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة - أبو هريرة ١٠٧٦
- لأن أصبح مطليا بقطران أحب إلي من أن أصبح محرما - محمد بن المتشر عن ابن عمر ٤١٧
- لأن يجلس أحدكم على جمرة - أبو هريرة ٢٠٤٦
- لأن يحترم أحدكم حزمة حطب على ظهره فيبيعها - أبو هريرة ٢٥٨٥

- لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير
من أن يأخذ عليها - عمرو بن دينار . ٣٩٠٤
- لأهل الكوفة في النبيذ فتنة يربو فيها
الصغير - طلحة ٥٧٦٠
- لبس النبي ﷺ قباء من ديباج أهدي
له، ثم أوشك أن نزعها - جابر بن
عبدالله ٥٣٠٥
- ليك اللهم! ليك ليك فإنهم قد
تركوا السنة من بغض علي - ابن
عباس ٣٠٠٩
- ليك اللهم! ليك، ليك لا شريك
لك ليك، إن الحمد - عبدالله بن
عمر ٢٧٤٩، ٢٧٤٨
- ليك اللهم! ليك، ليك لا شريك
لك ليك، إن الحمد - عبدالله بن
مسعود ٢٧٥٢
- ليك عمرة وحجا ليك عمرة وحجا
- أنس بن مالك ٢٧٣٠
- ليك عمرة وحجا معا - أنس بن
مالك ٢٧٣٢
- لتتب هذه المرأة إلى الله ورسوله -
ابن عمر ٤٨٩٣
- لتخبرني أو ليخبرني الله اللطيف
الخبير - عائشة ٣٤١٦
- لتخرج العواتق وذوات الخدور
والحيض - أم عطية ٣٩٠
- لتمش ولتركب - عقبة بن عامر ٣٨٤٥
- لتبذوا كل واحد منهما على حدته -
أبو قتادة ٥٥٧٠
- لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت
تحيض من الشهر - أم سلمة ٢٠٩
- لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت
- تحيض من الشهر - أم سلمة ٣٥٥
- للحد لنا والشق لغيرنا - ابن عباس ٢٠١١
- لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل
رجل مسلم - عبدالله بن عمرو ٣٩٩٢
- لست يأكله ولا محرمة - ابن عمر ... ٤٣٢٠
- لعلك تريدن أن ترجعي إلى رفاة -
عائشة ٣٤٣٧
- لعلك تريدن أن ترجعي إلى رفاة؟
لا، حتى يذوق عسيلتك - عائشة ... ٣٢٨٥
- لعلك تهاونت بها فما قمت - عقبة
بن عامر ٥٤٣٥
- لعلكم ستدركون أقواماً يصلون
الصلاة لغير وقتها - عبدالله بن
مسعود ٧٨٠
- لعلمها تحبسنا، ألم تكن طافت معكن
بالييت؟ - عائشة ٣٩١
- لعن الله السارق يسرق البيضة - أبو
هريرة ٤٨٧٧
- لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم
مساجد - عائشة ٢٠٤٨
- لعن الله المتمصصات والمتفلجات ألا
- عبدالله بن مسعود ٥٢٥٤، ٥٢٥٦
- لعن الله المتوشمات والمتوشمات
والمتفلجات اللاتي يغيرن - عبدالله
بن مسعود ٥١١٢
- لعن الله المتوشمات والمتمصصات -
عبدالله بن مسعود ٥٢٥٧
- لعن الله من لعن والده ولعن الله من
ذبح لغير الله - علي بن أبي طالب ... ٤٤٢٧
- لعن الله من مثل بالحيوان - ابن عمر ٤٤٤٧
- لعن الله الواصلة والمستوصلة -
أسماء ٥٢٥٢

- لعن الله الواصلة والمستوصلة -
عائشة ٥١٠٠
- لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور أنبيائهم مساجد - أبو هريرة ٢٠٤٩
- لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله
وشاهده وكتابه - الحارث الأعور ٥١٠٧
- لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله
وشاهده وكتابه - عامر بن شرحبيل .. ٥١٠٨
- لعن رسول الله ﷺ الواشحات
والمثقلجات - عبدالله بن مسعود ٥٢٥٥
- لعن رسول الله ﷺ الواشحات
والموتشحات - عبدالله بن مسعود ٥١٠٢
- لعن رسول الله ﷺ الواشمة
والموتشمة - عبدالله بن مسعود ٣٤٤٥
- لعن رسول الله ﷺ الواصلة
والمستوصلة - ابن عمر ٥٢٥٣
- لعن رسول الله ﷺ الواصلة
والمستوصلة والواشمة - ابن عمر ٥٠٩٨
- لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور -
ابن عباس ٢٠٤٥
- لعن رسول الله ﷺ من اتخذ شيئا فيه
الروح غرضاً - ابن عمر ٤٤٤٦
- لعنة الله على اليهود والنصارى
اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد -
عائشة وابن عباس ٧٠٤
- لقد احتظرت بحظار شديد من النار
- أبو هريرة ١٨٧٨
- لقد ارتقيت على ظهر بيتنا فرأيت
رسول الله ﷺ على لبتين - عبدالله
بن عمر ٢٣
- لقد أوتي زمماراً من زمامر آل داود
عليه السلام - أبو هريرة ١٠٢٠
- لقد أوتي هذا زمماراً من زمامر آل
داود عليه السلام - عائشة ١٠٢٢
- لقد أوتي هذا من زمامر آل داود
عليه السلام - عائشة ١٠٢١
- لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين
من أهل المدينة لوسعتهم - عمران
بن حصين ١٩٥٩
- لقد تحجرت واسعا - أبو هريرة ١٢١٨
- لقد حُرِّمَت الخمر وإن عامة
خمورهم يومئذ الفضيخ - أنس بن
مالك ٥٥٤٤
- لقد رأيت ويبص الطيب في رأس
رسول الله ﷺ - عائشة ٢٦٩٩، ٢٧٠٣
- لقد رأيتموني معترضة بين يدي
رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يُصلي
- عائشة ١٦٧
- لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وأنا
لنكاد نرمل بها رملا - أبو بكر
التقفي ١٩١٤
- لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله
ﷺ فأحته عنه - عائشة ٣٠٢
- لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله ﷺ
من هذا - عائشة ٤١٦
- لقد رأيتني أقتل قلائد الغنم لهدي
رسول الله ﷺ - عائشة ٢٧٨١
- لقد رأيتني أقتل قلائد هدي رسول
الله ﷺ - عائشة ٢٧٩٩
- لقد رأيتني أفرك الجنابة من ثوب
رسول الله ﷺ - عائشة ٣٠١
- لقد رأيتني أنازع رسول الله ﷺ الإناء
أغتسل أنا وهو منه - عائشة ٢٣٥
- لقد رأيتني أنازع رسول الله ﷺ الإناء

- ١٨٢٧ سعيد الخدري
 ١٨٢٨ - لقنوا موتاكم لا إله إلا الله - عائشة .
 - لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ
 فقلت: دلني على عمل يتفني أو
 يدخلني الجنة - معدان بن طلحة
 ١١٤٠ اليعمري
 - لقيت خالي ومعه الراية فقلت: أين
 تريد - البراء بن عازب ٣٣٣٣
 ٤٧٨٢ - لكم كذا وكذا - عائشة
 - لكني أنا أقوم وأنام وأصوم وأفطر
 فقم ونم وسم وأفطر - عبدالله بن
 عمرو ٢٣٩٢
 - للصائمين باب في الجنة - سهل بن
 سعد ٢٢٣٨
 - للمؤمن على المؤمن ست خصال -
 أبو هريرة ١٩٤٠
 - لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين
 وعامتهم - تميم الداري ٤٢٠٣
 - لم أر رسول الله ﷺ يستلم إلا هذين
 الركبتين - ابن عمر ٢٩٥٣
 - لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت
 إلا الركبتين - عبدالله بن عمر ٢٩٥٢
 - لم أعلم شريحا كان يقضي في
 المضارب إلا بقضاءين - أيوب عن
 محمد ٣٩٦٧
 - لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ
 لأحد من الناس - علي بن أبي
 طالب ٢٧٢٤
 - لم أنس ولم تقصر الصلاة - أبو
 هريرة ١٢٢٥
 - لم تقطع يد سارق في أدنى من
 حجة أو ترس - عائشة ٤٩٤٤
- ٤١٣ أغتسل أنا وهو منه - عائشة
 - لقد رأيتني وما أزيد على أن أفركه
 من ثوب رسول الله ﷺ - عائشة ٢٩٨
 - لقد رأيتنه - يعني النبي ﷺ -
 يذبحهما بيده واضعا على صفاهما
 - أنس بن مالك ٤٤٢٢
 - لقد رد رسول الله ﷺ على عثمان
 التبتل - سعد بن أبي وقاص ٣٢١٤
 - لقد سبق هؤلاء شراً كثيراً - بشير
 ابن الخصاصية ٢٠٥٠
 - لقد صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين
 - عبدالله بن مسعود ١٤٥٠
 - لقد عدت بعظيم الحقي بأهلك -
 عائشة ٣٤٤٦
 - لقد قرأت على رسول الله ﷺ بضعا
 وسبعين سورة - عبدالله بن مسعود ... ٥٠٦٦
 - لقد كان يرى ويبص الطيب في
 مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم -
 عائشة ٢٦٩٥
 - لقد كانت إحدانا تفطر في رمضان
 فما تقدر على أن تقضي حتى -
 عائشة ٢١٨٠
 - لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب
 الذاهب إلى البقيع - أبو سعيد
 الخدري ٩٧٤
 - لقد هممت أن أنهى عن الغيلة -
 جدامة بنت وهب ٣٣٢٨
 - لقد هممت أن لا أصلي عليه -
 عمران بن حصين ١٩٦٠
 - لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من
 قرشي أو أنصاري - أبو هريرة ٣٧٩٠
 - لقنوا موتاكم لا إله إلا الله - أبو

- ٣٥٩٤ مالك
- لم ينسخها شيء وعن هذه الآية -
- ٤٨٦٧ ابن عباس
- لما أتى نعي زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبدالله بن رواحة -
- ١٨٤٨ عائشة
- لما أخرج النبي ﷺ من مكة قال أبو بكر أخرجوا نبيهم - ابن عباس ٣٠٨٧
- لما أسري برسول الله ﷺ انتهى به إلى سدره المنتهى - عبدالله بن مسعود ٤٥٢
- لما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم صلى سبع ركعات - عائشة ١٧١٩
- لما أمر النبي ﷺ بحفر الخندق عرضت لهم صخرة - رجل من أصحاب النبي ﷺ ٣١٧٨
- لما أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة، فتصدق أبو عقيل بنصف صاع - أبو مسعود ٢٥٣١
- لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد: اذكرها عليّ - أنس بن مالك ٣٢٥٣
- لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه - أم سلمة ٣٢٥٦
- لما تصويت قدما رسول الله ﷺ في بطن الوادي رمل حتى خرج منه - جابر بن عبدالله ٢٩٨٥
- لما توفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب، فقال عمر - أنس بن مالك ٣٩٧٤
- لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب - أبو هريرة ٣٩٧٨
- لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن - أيمن بن عبيد ٤٩٤٧ - ٤٩٤٩
- لم تنقص الصلاة ولم أنس - أبو هريرة ١٢٢٩
- لم نبايع رسول الله ﷺ على الموت، إنما بايعناه على أن لا نفر - جابر بن عبدالله ٤١٦٣
- لم نخرج على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعا من تمر - أبو سعيد الخدري ٢٥١٦
- لم يسجد رسول الله ﷺ يومئذ قبل السلام ولا بعده - أبو هريرة ١٢٣٣
- لم يصل النبي ﷺ في الكعبة ولكنه كبر في نواحيه - ابن عباس ٢٩١٦
- لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا - جابر بن عبدالله ٢٩٨٩
- لم يقطع النبي ﷺ السارق إلا في ثمن المجن - أيمن بن عبيد ٤٩٤٦
- لم يكن رسول الله ﷺ صام لشهر أكثر صياما منه - عائشة ٢٣٥٦
- لم يكن رسول الله ﷺ في شهر من السنة أكثر صياما منه في شعبان - عائشة ٢١٨٢
- لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود - عبدالله بن عمر ٢٩٥٤
- لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل - أنس بن مالك ٣٣٩٣
- لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل - أنس بن

- شديداً مع رسول الله ﷺ فارتد عليه
 سيفه فقتله - سلمة بن الأكوع ٣١٥٢
- لما مات عبدالله بن أبي ابن سلول
 دُعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه -
 عمر بن الخطاب ١٩٦٨
- لما نزلت ﴿وأنذر عشيرتک الأقربين
 - أبو هريرة ٣٦٧٤
- لما نزلت آيات الربا قام رسول الله
 ﷺ على المنبر فتلاهن على الناس -
 عائشة ٤٦٦٩
- لما نزلت هذه الآية ﴿ولا تقربوا مال
 اليتيم - ابن عباس ٣٦٩٩
- لما نزلت هذه الآية ﴿وعلى الذين
 يطيقونه - سلمة بن الأكوع ٢٣١٨
- لمن هذه الأرض - رافع بن خديج .. ٣٩٠٠
- لن تقرأ شيئاً أبلغ عند الله عز وجل
 من قل أعوذ برب الفلق - عقبة بن
 عامر ٥٤٤١
- لن تقرأ شيئاً أبلغ عند الله من ﴿قل
 أعوذ برب الفلق - عقبة بن عامر ٩٥٤
- لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة - أبو
 بكره الثقفي ٥٣٩٠
- لن يلج النار من صلى قبل طلوع
 الشمس - عمارة بن روية الثقفي ٤٧٢
- لو أخذتم إهابها - ميمونة زوج النبي
 ﷺ ٤٢٥٣
- لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان
 رجلاً أعمى فأنزل الله - زيد بن
 ثابت ٣١٠٢
- لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم
 أسق الهدي - جابر بن عبدالله ٢٧١٣
- لو أمسك الله عز وجل المطر عن
- لما حصر عثمان في داره اجتمع
 الناس حول داره - أبو عبدالرحمن
 السلمي ٣٦٤٠
- لما خلق الله الجنة والنار أرسل
 جبريل عليه السلام إلى الجنة - أبو
 هريرة ٣٧٩٤
- لما دفع رسول الله ﷺ شق ناقته
 حتى أن رأسها ليمس واسطة رحله -
 ابن عباس ٣٠٢٢
- لما فتح رسول الله ﷺ مكة قام
 خطيباً فقال في خطبته - عبدالله بن
 عمرو ٢٥٤١
- لما قبض رسول الله ﷺ قالت
 الأنصار منا أمير ومنكم أمير -
 عبدالله بن مسعود ٧٧٨
- لما قدم رسول الله ﷺ فطاف سبعا
 وصلى خلف المقام ركعتين - ابن
 عمر ٢٩٣٣
- لما قدم رسول الله ﷺ مكة دخل
 المسجد فاستلم الحجر - جابر بن
 عبدالله ٢٩٤٢
- لما قدم رسول الله ﷺ مكة طاف
 بالبيت سبعا، ثم صلى - ابن عمر ... ٢٩٦٩
- لما قدم على النبي ﷺ بالمدينة فقال
 له رسول الله ﷺ ادن مني -
 الحصين بن أوس ٥٠٦٨
- لما قدم النبي ﷺ المدينة دعا بميزان
 فوزن لي وزادني - جابر بن عبدالله .. ٤٥٩٤
- لما قدم النبي ﷺ وأصحابه مكة قال
 المشركون: وهتهم حمى يثرب -
 ابن عباس ٢٩٤٨
- لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالا

- عباس ٣٦٦٤
 - لو قال: إن شاء الله، لم يحنث
 وكان دركا لحاجته - أبو هريرة ٣٨٨٧
 - لو قلت بسم الله لرفعتك الملائكة
 والناس ينظرون - جابر بن عبدالله ... ٣١٥١
 - لو قلت: نعم، لوجبت، ثم إذا لا
 تسمعون - ابن عباس ٢٦٢١
 - لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت
 يدها - جابر بن عبدالله ٤٨٩٥
 - لو كانت فاطمة لقطعت يدها -
 عائشة ٤٩٠٠، ٤٨٩٨
 - لو كنت بين يدي رسول الله ﷺ
 لأبصرت إبطه - أبو هريرة ١١٠٨
 - لو نزعوا جلدها فانتفخوا به - ابن
 عباس ٤٢٤١
 - لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا
 عليه، لكان أن يقف - أبو جهيم
 الأنصاري ٧٥٧
 - لو يعلم الناس ما في النداء والصف
 الأول ثم - أبو هريرة ٦٧٢
 - لو يعلم الناس ما في النداء والصف
 الأول ثم لم يجدوا إلا أن - أبو
 هريرة ٥٤١
 - لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
 بالسواك عند كل صلاة - أبو هريرة . ٧
 - لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
 بتأخير العشاء والسواك عند كل
 صلاة - أبو هريرة ٥٣٥
 - لولا أن أشق على أمتي لم أتخلف
 عن سرية - أبو هريرة ٣١٥٣
 - لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو
 بالموت دعوت به - خباب بن
 عباده خمس سنين - أبو سعيد
 الخدري ١٥٢٧
 - لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن -
 أبو هريرة ٤٨٦٥
 - لو بلغتها معهم مارأيت الجنة حتى
 يراها جد أبيك - عبدالله بن عمرو ... ١٨٨١
 - لو تعلمون ما في المسألة ما مشى
 أحد إلى أحد يسأله شيئاً - عائذ بن
 عمرو ٢٥٨٧
 - لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكموه
 - عبدالله بن مسعود ١٢٤٣
 - لو حدث في الصلاة شيء لأنبأتكم
 به - عبدالله بن مسعود ١٢٤٤
 - لو حملنا الحمير على الخيل لكانت
 لنا مثل هذه - علي بن أبي طالب ... ٣٦١٠
 - لو خرجتم إلى ذودنا فسكتكم فيها
 فشربتم من ألبانها وأبوالها - أنس
 بن مالك ٤٠٣٤
 - لو خرجتم إلى ذودنا فشربتم من
 ألبانها - أنس بن مالك ٤٠٣٥
 - لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم
 القيامة - علي بن أبي طالب ٤٢١٠
 - لو شاء رب هذه الصدقة تصدق
 بأطيب من هذا - عوف بن مالك ٢٤٩٥
 - لو طعنت في فخذه لأجزأك - أبو
 العشاء عن أبيه ٤٤١٣
 - لو علمت أنك تنظرني لطمعت به في
 عينك - سهل بن سعد الساعدي ٤٨٦٣
 - لو علينا نزلت هذه الآية لاتخذناه
 عيداً - طارق بن شهاب ٣٠٠٥
 - لو غض الناس إلى الربيع، لأن
 رسول الله ﷺ قال: الثلث - ابن

- الأرت ١٨٢٤
- لولا أن قومي حديث عهد بجاهلية
- لهدمت الكعبة وجعلت - عائشة ٢٩٠٥
- لولا أن الكلاب أمة من الأمم
- لأمرت بقتلها - عبدالله بن مغفل ٤٢٨٥
- لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن
- يسمعكم عذاب القبر - أنس بن
- مالك ٢٠٦٠
- لولا أن معي الهدي لأحللت - أنس
- بن مالك ٢٩٣٤
- لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر
- وليس عندي - عائشة ٢٩١٣
- لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما
- أخذتها - عبدالله بن هلال الثقفي ٢٤٦٨
- لولا حداثة عهد قومك بالكفر
- لنقضت البيت فبنيته - عائشة ٢٩٠٤
- لي الواجد يحل عرضه وعقوبته -
- الشريد بن سويد الثقفي ٤٦٩٣ ، ٤٦٩٤
- ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن - عمرو
- بن سلمة ٧٦٨
- ليؤمكم أكثركم قرآناً - عمرو بن
- سلمة الجرمي ٧٩٠
- ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى
- إذا كانوا ببيداء من الأرض - حفصة
- بنت عمر ٢٨٨٣
- ليأتين يوم القيامة بسبعمائة ناقة
- مخطومة - أبو مسعود ٣١٨٩
- ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن
- هذا منزل حضرنا فيه الشيطان - أبو
- هريرة ٦٢٤
- ليخرج العواتق وذوات الخدور
- والحيض ويشهدن العيد - حفصة ١٥٥٩
- ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك
- الصلاة - جابر بن عبدالله ٤٦٥
- ليس على الخائن قطع - جابر بن
- عبدالله ٤٩٧٧ ، ٤٩٧٩
- ليس على خائن ولا منتهب ولا
- مختلس قطع - جابر بن عبدالله ٤٩٧٤ ،
- ٤٩٧٨ ، ٤٩٧٥
- ليس على رجل بيع فيما لا يملك -
- عبدالله بن عمرو ٤٦١٦
- ليس على المختلس قطع - جابر بن
- عبدالله ٤٩٧٦
- ليس على المرء في فرسه ولا في
- مملوكه صدقة - أبو هريرة ٢٤٧٢
- ليس على المسلم في عبده ولا فرسه
- صدقة - أبو هريرة ٢٤٦٩ ، ٢٤٧٣ ، ٢٤٧٤
- ليس في حب ولا تمر صدقة حتى
- يبلغ خمسة أوسق - أبو سعيد
- الخدري ٢٤٨٧
- ليس في النوم تفريط، إنما التفريط
- فيمن لم يصل - أبو قتادة الأنصاري ٦١٧
- ليس فيما دون خمس أواق صدقة -
- أبو سعيد الخدري ٢٤٨٨ ، ٢٤٨٩
- ليس فيما دون خمس أواق من
- الورق صدقة - أبو سعيد الخدري ... ٢٤٧٨
- ليس فيما دون خمس أوسق من
- التمر صدقة - أبو سعيد الخدري ٢٤٧٦
- ليس فيما دون خمسة أواق صدقة،
- ولا فيما دون - أبو سعيد الخدري .. ٢٤٧٥
- ليس فيما دون خمسة أوساق من
- حب - أبو سعيد الخدري ٢٤٨٥
- ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة،
- ولا فيما دون - أبو سعيد الخدري .. ٢٤٤٧

- ليس فيما دون خمسة ذود صدقة،
 وليس فيما دون - أبو سعيد الخدري ٢٤٤٨
 - ليس لك سكنى ولا نفقة فاعتدي عند
 فلانة - فاطمة بنت قيس ٣٢٤٦
 - ليس لك نفقة واعتدي في بيت ابن
 عمك ابن أم مكتوم - فاطمة بنت
 قيس ٣٤٤٧
 - ليس للولي مع الثيب أمر، واليتمة
 تستأمر فصمتها إقرارها - ابن عباس . ٣٢٦٥
 - ليس لنا مثل السوء الراجع في هبته
 - ابن عباس ٣٧٣٠
 - ليس لنا مثل السوء العائد في هبته -
 ابن عباس ٣٧٢٨ ، ٣٧٢٩
 - ليس لها نفقة ولا سكنى - فاطمة
 بنت قيس ٣٤٣٤
 - ليس المسكين بهذا الطواف الذي
 يطوف على الناس - أبو هريرة ٢٥٧٣
 - ليس المسكين الذي تردده الأكلة
 والأكلتان والتمر والتمران - أبو
 هريرة ٢٥٧٤
 - ليس المسكين الذي تردده التمرة
 والتمران واللقمة واللقمتان - أبو
 هريرة ٢٥٧٢
 - ليس من البر الصيام في السفر -
 جابر بن عبدالله ٢٢٦٢ - ٢٢٦٤
 - ليس من البر الصيام في السفر -
 سعيد بن المسيب ٢٢٥٨
 - ليس من البر الصيام في السفر -
 كعب بن عاصم ٢٢٥٧
 - ليس منا من حلق ولا خرق - أبو
 موسى الأشعري ١٨٦٢ ،
 ١٨٦٧
- ليس منا من سلق وحلق وخرق -
 أبو موسى الأشعري ١٨٦٦
 - ليس منا من ضرب الخدود وشق
 الجيوب - عبدالله بن مسعود ١٨٦١ ،
 ١٨٦٣ ، ١٨٦٥
 - ليست بالحیضة إنما هو عرق -
 عائشة ٣٥٧
 - ليست بالحیضة إنما هو عرق فأمرها
 أن تترك الصلاة قدر أقرانها - عائشة ٢١١
 - ليست بالحیضة ولكنها ركضة من
 الرحم - عائشة ٣٥٦
 - ليست حیضتك في يدك - عائشة ٢٧٢ ، ٣٨٤
 - ليست لكم ولستم منها في شيء إنما
 كانت - أبو ذر الغفاري ٢٨١٢
 - ليلة أسري بي مرت على موسى
 وهو يصلي في قبره - بعض أصحاب
 النبي ﷺ ١٦٣٨
 - ليتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم
 - أنس بن مالك ١١٩٤
 - ليتهن أقوام عن رفعهم أبصارهم
 عند الدعاء في الصلاة - أبو هريرة .. ١٢٧٧
 - ليتهن أقوام عن ودعهم الجمعات
 أو ليختمن الله على قلوبهم - ابن
 عباس وابن عمر ١٣٧١
- م
- المؤذن يغفر له بمدى صوته، ويشهد
 له كل رطب ويابس - أبو هريرة ٦٤٦
 - المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه
 بعضا - أبو موسى الأشعري ٢٥٦١
 - المؤمن يموت بعرق الجبين - بريدة

- ٤٢٧٩ بعرضه فهو وقيد - عدي بن حاتم ...
 - ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ
 خبئة فلا شيء عليه - عبدالله بن
 عمرو ٤٩٦١
 - ما أصبت بحده فكل، وما أصاب
 بعرضه فهو وقيد - عدي بن حاتم ... ٤٣١٣
 - ما أصبت بقومك فاذكر اسم الله
 عليه وكل - أبو ثعلبة الخشني ٤٢٧١
 - ما أمسك عليك كلابك فكل -
 عبدالله بن عمرو ٤٣٠١
 - ما أنا بداخل عليهن شهراً - ابن
 عباس ٢١٣٤
 - ما أنتم بأسمع لما أقول منهم
 ولكنهم لا يستطيعون أن يجيوا -
 أنس بن مالك ٢٠٧٧
 - ما أنزل الله عز وجل في التوراة ولا
 في الإنجيل مثل أم القرآن - أبي بن
 كعب ٩١٥
 - ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل إلا
 بسن أو ظفر - رافع بن خديج ٤٤٠٨
 ٤٤٠٩
 - ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون
 الطهور - شيبب أبي روح، عن رجل
 من أصحاب النبي ﷺ ٩٤٨
 - ما بال هؤلاء الذين يرمون بأيديهم
 كأنها أذئاب الخيل الشمس - جابر
 بن سمرة ١٣١٩
 - ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنها
 أذئاب خيل شمس - جابر بن سمرة ١١٨٦
 - ما بالكم تشيرون بأيديكم كأنها
 أذئاب خيل شمس! - جابر بن سمرة ١٣٢٧
 - ما بالهم رافعين أيديهم في الصلاة
- ١٨٣٠ بن الحصيب الأسلمي
 - المؤمنون تكافأ دماؤهم - علي بن
 أبي طالب ٤٧٣٨، ٤٧٣٩، ٤٧٥٠
 - ما أبالي شربت الخمر أو عبت هذه
 السارية - أبو موسى الأشعري ٥٦٦٦
 - ما أتاك الله عز وجل من هذا المال
 من غير مسألة ولا إشراف فخذ -
 عمر بن الخطاب ٢٦٠٦
 - ما أتني النبي ﷺ في شيء فيه
 قصاص إلا - أنس بن مالك ٤٧٨٨
 - ما أحسن زرع ظهير - رافع بن
 خديج ٣٩٢٠
 - ما إخالك سرقت - أبو أمية
 المخزومي ٤٨٨١
 - ما أخذت ﴿ق﴾ والقرآن المجيد إلا
 من وراء رسول الله ﷺ - أم هشام
 بنت حارثة بن النعمان ٩٥٠
 - ما أخرجك من بيتك يافاطمة؟ -
 عبدالله بن عمرو ١٨٨١
 - ما أدري رماها رسول الله ﷺ بست
 أو بسبع - ابن عباس ٣٠٨٠
 - ما أذن الله عز وجل لشيء يعني أذنه
 لنبي يتغنى بالقرآن - أبو هريرة ١٠١٩
 - ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن
 الصوت - أبو هريرة ١٠١٨
 - ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم بالأجر
 - رجال من قومه ٥٥٠
 - ما أسفل من الكعيبين من الإزار فقي
 النار - أبو هريرة ٥٣٣٣
 - ما أسكر كثيره فقليله حرام - عبدالله
 بن عمرو ٥٦١٠
 - ما أصاب بحده فكل وما أصاب

- كانها أذئاب الخيل الشمس - جابر
 بن سمرة ١١٨٥
 - ما بعث الله من نبي ولا استخلف من
 خليفة إلا كانت له بطانتان - أبو
 سعيد الخدري ٤٢٠٧
 - ما بعث من نبي ولا كان بعده من
 خليفة إلا وله بطانتان - أبو أيوب
 الأنصاري ٤٢٠٨
 - ما تأمرني تأمرني أن أمره أن يدع يده
 في فيك تقضمها - عمران بن حصين
 - ما تحت الكعيبين من الإزار ففي النار
 - أبو هريرة ٥٣٣٢
 - ما ترك رسول الله ﷺ إلا بغلته
 البيضاء وسلاحه - عمرو بن
 الحارث ٣٦٢٥
 - ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا
 درهماً - عمرو بن الحارث ٣٦٢٤
 - ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا
 درهماً ولا شاة - عائشة ٣٦٥١ - ٣٦٥٣
 - ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا
 يقبل الله عز وجل إلا الطيب - أبو
 هريرة ٢٥٢٦
 - ما تطبخه حتى يذهب الثلثان ويبقى
 الثلث - الحسن البصري ٥٧٢٨
 - ما تعوذ الناس بأفضل منهما -
 عبدالله بن خبيب ٥٤٣١
 - ما توفي رسول الله ﷺ حتى أحل الله
 له أن يتزوج من النساء ماشاء -
 عائشة ٣٢٠٧
 - ما حرمة الولادة حرمة الرضاع -
 عائشة ٣٣٠٢
 - ما حسبكم سنة نبيكم ﷺ إنه لم
 يشترط فإن حبس أحدكم حابس -
 عبدالله بن عمر ٢٧٧١
 - ما حق امريء مسلم تمر عليه ثلاث
 ليال إلا - عبدالله بن عمر ٣٦٤٨
 - ما حق امريء مسلم له شيء يوصي
 فيه - ابن عمر ٣٦٤٥، ٣٦٤٦، ٣٦٤٩
 - ما خلفك ألم تكن ابتعت ظهرك -
 كعب بن مالك ٧٣٢
 - ما دخل علي رسول الله ﷺ بعد
 العصر إلا صلاهما - عائشة ٥٧٦
 - ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم
 أنتم أكلتموه - ابن عباس ٤٤٤٢
 - ما رأيت رجلاً أطلب للعلم من
 عبدالله بن المبارك - أبو أسامة ٥٧٥٥
 - ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة
 قط إلا لميقاتها إلا - عبدالله بن
 مسعود ٣٠٤١
 - ما سأل سائل بمثلها ولا استعاذ
 مستعيذ بمثلها - عقبة بن عامر ٥٤٤٠
 - ما صلى رسول الله ﷺ على سهل
 ابن بيضاء إلا في المسجد - عائشة ١٩٦٩،
 ١٩٧٠
 - ما صليت وراء أحد أشبه صلاة
 برسول الله ﷺ من فلان - أبو هريرة ٩٨٣
 - ما علمت أن النبي ﷺ أهدي له
 عضو صيد - زيد بن أرقم ٢٨٢٣
 - ما علمت النبي ﷺ صام يوماً يتحرى
 فضله على الأيام - ابن عباس ٢٣٧٢
 - ما على الأرض عصابة يذكرون الله
 عز وجل غيركم - عبدالله بن مسعود ٦٢٣
 - ما على الأرض عصابة يذكرون الله
 عز وجل غيركم - عبدالله بن مسعود ٦٦٤

- ما على الأرض من نفس تموت ولها
عند الله خير - عبادة بن الصامت ٣١٦١
- ما على الأرض يمين، أحلف عليها
- أبو موسى الأشعري ٣٨١٠
- ما عليها لو انتفعت بإهابها - ميمونة ٤٢٣٩
- ما لعن رسول الله ﷺ من لعنة تذكر
- عائشة ٢٠٩٨
- ما لك في آخر الناس - جابر بن
عبدالله ٤٦٤٣
- ما لك يا عائش! رابية؟ - عائشة ٣٤١٥
- ما لك يا عائشة حشيا رابية؟ -
عائشة ٢٠٣٩
- ما لكم إذا نابكم شيء في صلاتكم
صفحتم إن ذلك للنساء - سهل بن
سعد الساعدي ٥٤١٥
- ما لي أراك تقرأ في المغرب بقصار
السور؟ - زيد بن ثابت ٩٩١
- ما لي أرى عليك حلية أهل النار -
بريدة بن الحصيب ٥١٩٨
- ما لي أرى عليك خاتم الذهب؟
قال: قد رآه من هو - عمر بن
الخطاب ٥١٦٦
- ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له
النساء - عائشة ٣٢٠٦
- ما مات رسول الله ﷺ حتى كان من
أكثر صلاته قاعدا إلا الفريضة - أم
سلمة ١٦٥٥
- ما مجادلة أحدكم في الحق يكون له
في الدنيا بأشد مجادلة - أبو سعيد
الخدري ٥٠١٣
- ما المستول عنها بأعلم بها من
السائل - عمر بن الخطاب ٤٩٩٣
- ما من أحد يدان ديننا فعلم الله أنه
يريد قضاءه إلا أذاه الله عنه في الدنيا
- ميمونة زوج النبي ﷺ ٤٦٩٠
- ما من امريء تكون له صلاة بليل
فغلبه عليها نوم إلا - عائشة ١٧٨٥
- ما من امريء يتوضأ فيحسن وضوءه
- حمران مولى عثمان ١٤٦
- ما من إنسان قتل عصفورا فما فوقها
بغير حقها إلا سأله الله عز وجل
عنها - عبدالله بن عمرو ٤٣٥٤
- ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام
فيهم الصلاة - أبو الدرداء ٨٤٨
- ما من حسنة عملها ابن آدم إلا كتب
له عشر حسنات - أبو هريرة ٢٢١٧
- ما من رجل له مال لا يؤدي حق
ماله إلا جعل له - عبدالله بن مسعود ٢٤٤٣
- ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما
أمر ثم يخرج من بيته - سلمان
الفارسي ١٤٠٤
- ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم
لا يؤدي حقها إلا وقف لها - جابر
بن عبدالله ٢٤٥٦
- ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم
لا يؤدي زكاتها - أبو ذر الغفاري ٢٤٥٨
- ما من عبد مؤمن يصلي أربع ركعات
بعد الظهر - أم حبيبة زوج النبي ﷺ ١٨١٤
- ما من عبد مسلم ينفق من كل مال له
زوجين في سبيل الله - أبو ذر
الغفاري ٣١٨٧
- ما من عبد يصلي الصلوات
الخمس، ويصوم رمضان - أبو
هريرة وأبو سعيد الخدري ٢٤٤٠

- ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله
 عز وجل إلا - أبو سعيد الخدري ٢٢٥٠
 - ما من غازية تغزو في سبيل الله -
 عبدالله بن عمرو ٣١٢٧
 - ما من فارس عربي إلا يؤذن له عند
 كل سحر بدعوتين - أبو ذر الغفاري ٣٦٠٩
 - ما من مسلم يتوفى له ثلاثة من الولد
 لم يبلغوا الحنث إلا - أنس بن
 مالك ١٨٧٤
 - ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة
 أولاد لم يبلغوا الحنث إلا - أبو ذر
 الغفاري ١٨٧٥
 - ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة
 أولاد لم يبلغوا الحنث إلا - أبو
 هريرة ١٨٧٧
 - ما من ميت يصلي عليه أمة من
 المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة -
 عائشة ١٩٩٣
 - ما من الناس من نفس مسلمة يقبضها
 ربهما تحب أن ترجع إليكم - ابن أبي
 عميرة ٣١٥٥
 - ما من وال إلا وله بطانتان بطانة
 تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر -
 أبو هريرة ٤٢٠٦
 - ما من يوم أكثر من أن يعتق الله عز
 وجل فيه عبداً أو أمة من النار -
 عائشة ٣٠٠٦
 - ما منعك إذا أوامأت إليك أن تصلي
 - سهل بن سعد ١١٨٤
 - ما منعك أن تجيبي - أبو سعيد بن
 المعلبي ٩١٤
 - ما منعك أن تصلي؟ أأنت برجل
 مسلم؟ - محجن بن أبي محجن
 الديلمي ٨٥٨
 - ما منعكما أن تصليا معنا؟ - يزيد بن
 الأسود العامري ٨٥٩
 - ما هذا بأفقه من بعيره فقال عمر:
 هديت لسنة نبيك ﷺ - الصبي بن
 معبد ٢٧٢٠
 - ما يسرك أن لا تأتي باباً من أبواب
 الجنة إلا وجدته عنده - قره بن
 إياس المزني ١٨٧١
 - ما يمنعك أن تأكل؟ - أبو هريرة ٢٤٢٣
 - ما يمنعك أن تأكل - أبو هريرة ٤٣١٥
 - ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً
 فأغناه الله - عمر بن الخطاب ٢٤٦٦
 - ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة
 رقيق أصفر - أنس بن مالك ٢٠٠
 - الماء من الماء - أبو أيوب
 الأنصاري ١٩٩
 - ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا
 أصبح فريق منهم بها كافرين - أبو
 هريرة ١٥٢٥
 - ما بال أقوام يقولون كذا وكذا؟ لكني
 أصلي وأنا، وأصوم وأفطر - أنس
 بن مالك ٣٢١٩
 - ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض
 الجنة - عبدالله بن زيد ٦٩٦
 - ما بين هاتين الأسطوانتين ركعتين، ثم
 خرج - ابن عمر ٢٩١١
 - ما بين هذين وقت كله - جابر بن
 عبدالله ٥٢٧
 - مات رسول الله ﷺ وإنه لبين حاقتي
 وذاقتي - عائشة ١٨٣١

- ٢١٧٧ متابعين - أم سلمة
 - مارأيت من ذي لمة أحسن في حلة
 ٥٢٣٥ من رسول الله ﷺ - البراء بن عازب
 - مارأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط
 ١٩١٩ - أبو هريرة وأبو سعيد الخدري
 - مازال بكم الذي رأيت من صنعكم
 ١٦٠٠ حتى خشيت - زيد بن ثابت
 - ماطال عليّ ولا نسيت القطع في ربع
 ٤٩٣١ دينار - عائشة
 - ماعلمته إذ كان جاهلا ولا أطعمته إذ
 كان جائعا اردد عليه كساءه - عباد
 ٥٤١١ بن شرحبيل
 - ماقبض رسول الله ﷺ حتى كان أكثر
 صلاته جالسا إلا المكتوبة - أم
 ١٦٥٤ سلمة
 - ماكان رسول الله ﷺ يزيد في
 رمضان ولا غيره على إحدى عشرة
 ١٦٩٨ - عائشة
 - ماكان رسول الله ﷺ يمتنع من
 وجهي وهو صائم - عائشة ١٦٥٣
 - ماكان على أهل هذه الشاة لو انتفعوا
 بإهابها - ابن عباس ٤٢٦٦
 - ماكان في طريق مأتي أو في قرية
 عامرة فعرفها سنة - عبدالله بن عمرو
 ٢٤٩٦ - ماكان يدا بيد فلا بأس، وماكان
 نسيئة فهو ربا - البراء بن عازب ٤٥٧٩
 - ماكانت صلاة الخوف إلا سجدين
 - ابن عباس ١٥٣٦
 - ماكانا نشاء أن نرى رسول الله ﷺ في
 الليل مصليا إلا رأيناه - أنس بن
 ١٦٢٨ مالك
 - ماكانت أرى أحداً يفعله إلا اليهود
- ماتت أمي وعليها نذر، فسألت النبي
 ﷺ فأمرني أن أقضيه عنها - سعد
 ٣٦٩١ بن عبادة
 - ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها فما زلنا
 ننبذ فيها - سودة زوج النبي ﷺ ٤٢٤٥
 - ماترك رسول الله ﷺ السجدين بعد
 العصر عندي قط - عائشة ٥٧٥
 - ماتركت استلام الحجر في رخاء ولا
 شدة - عبدالله بن عمر ٢٩٥٦
 - ماتركت استلام هذين الركبتين منذ
 رأيت رسول الله ﷺ - عبدالله بن
 ٢٩٥٥ عمر
 - ماترى في رجل مس ذكره في الصلاة
 - طلق بن علي ١٦٥
 - ماتعوذ بمثلهن أحد - عقبة بن عامر
 ٥٤٣٢ الجهني
 - مارأيت أحداً أحسن في حلة حمراء
 من رسول الله ﷺ - البراء بن عازب
 ٥٠٦٣ - مارأيت أحداً أشبه صلاة بصلاة
 رسول الله ﷺ من هذا الفتى - أنس
 ١١٣٦ بن مالك
 - مارأيت رجلا أحسن في حلة حمراء
 من رسول الله ﷺ - البراء بن عازب
 ٥٠٦٥ - مارأيت رسول الله ﷺ جمع بين
 الصلاتين إلا بجمع - عبدالله بن
 ٦٠٩ مسعود
 - مارأيت رسول الله ﷺ صلى جالسا
 حتى دخل في السن - عائشة ١٦٥٠
 - مارأيت رسول الله ﷺ صلى في
 سبخته قاعداً قط حتى كان قبل وفاته
 - حفصة ١٦٥٩
 - مارأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين

- المتوفى عنها زوجها لا تلبس
 المعصفر من الثياب - أم سلمة زوج
 النبي ﷺ ٣٥٦٥
 - مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين
 عليهما جتان - أبو هريرة ٢٥٤٩
 - مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يرجع
 فيها - ابن عباس ٣٧٢٤
 - مثل الذي يرجع في صدقته كمثل
 الكلب - عبدالله بن عباس ٣٧٢٣ ، ٣٧٢٥
 - مثل الذي يعتق أو يتصدق عند موته
 - أبو الدرداء ٣٦٤٤
 - مثل الذي يهب في هبته كمثل
 الكلب - حنظلة ٣٧٣٥
 - مثل صاحب القرآن كمثل صاحب
 الإبل المعقلة - ابن عمر ٩٤٣
 - مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل
 الأترجة طعمها طيب - أبو موسى
 الأشعري ٥٠٤١
 - مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم
 بمن يجاهد - أبو هريرة ٣١٢٦ ، ٣١٢٩
 - مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين
 الغنمين - ابن عمر ٥٠٤٠
 - مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح
 فواحدة - ابن عمر ١٦٦٨
 - مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر
 بركة - ابن عمر ١٦٧٠
 - مثنى مثنى فإن خشيت أحدكم الصبح
 فليوتر بواحدة - ابن عمر ١٦٧١
 - مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل
 - ابن عمر ١٦٩٢
 - مددت يدي إلى النبي ﷺ وأنا غلام
 ليبايعني فلم يبايعني - الهرماس بن
- وإن رسول الله ﷺ بلغه - معاوية بن
 أبي سفيان ٥٢٤٨
 - ما كنت أظن أحداً يفعل هذا إلا
 اليهود، حججنا - جابر بن عبدالله ... ٢٨٩٨
 - ما كنت صانعا في حجك؟ - يعلى
 بن أمية ٢٧١٠
 - ما كنتم تصنعون في التلبية مع رسول
 الله ﷺ في هذا اليوم - أنس بن
 مالك ٣٠٠٣
 - مالكم وصلاته، كان يصلي ثم ينام
 قدر ماصلى - أم سلمة ١٦٣٠
 - مالم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير
 أحدهما الآخر - ابن عمر ٤٤٧٧
 - ما وجدت الرخصة في المسكر عن
 أحد صحيحا إلا - ابن المبارك ٥٧٥٤
 - ما يدع رسول الله ﷺ شيئا من أمرنا
 إلا خالفنا - أنس بن مالك ٢٨٩
 - ما يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم
 القيامة ليس في وجهه - عبدالله بن
 عمر ٢٥٨٦
 - ما يقول ذو اليمين - أبو هريرة ١٢٣١
 - ما يكون عندي من خير فلن أدخره
 عنكم - أبو سعيد الخدري ٢٥٨٩
 - المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا إلا أن
 يكون البيع كان عن خيار - ابن عمر ٤٤٧٢
 - المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا إلا أن
 يكون صفقة خيار - عبدالله بن عمرو ٤٤٨٨
 - المتبايعان كل واحد منهما بالخيار
 على صاحبه مالم يتفرقا - عبدالله بن
 عمر ٤٤٧٠
 - المتبايعان لا بيع بينهما حتى يتفرقا
 إلا بيع الخيار - ابن عمر ٤٤٧٩

- ٤١٨٨ زياد
 - مر بجنزة على الحسن بن علي وابن
 عباس فقام الحسن - ابن سيرين ١٩٢٦
 - مر بجنزة فأثني عليها خيراً فقال
 النبي ﷺ: وجبت - أنس بن مالك ... ١٩٣٤
 - مر بي رسول الله ﷺ وأبو بكر فقال
 لي أبو بكر: يامسعود! ائت أبا تميم
 - مسعود ٨٠١
 - مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول
 فسلم عليه - ابن عمر ٣٧
 - مر رسول الله ﷺ برجل يقود رجلا
 في قرن - ابن عباس ٣٨٤١
 - مر رسول الله ﷺ برجل يقوده رجل
 بشيء ذكره في نذر - ابن عباس ٢٩٢٤
 - مر عبدالله فليراجعها ثم يدعها حتى
 تطهر من حيضتها - عبدالله بن عمر .. ٣٤١٨
 - مر على رسول الله ﷺ بجنزة فقام
 فقيل له - سهل بن حنيف وقيس بن
 سعد بن عبادة ١٩٢٢
 - مر عليّ رسول الله ﷺ وأنا أدعو
 بأصابعي فقال - سعد بن مالك ١٢٧٤
 - مر عمر بحسان بن ثابت وهو ينشد
 في المسجد - سعيد بن المسيب ٧١٧
 - مرت بنا جنازة فقام رسول الله ﷺ
 وقمنا معه - جابر بن عبدالله ١٩٢٣
 - مرت بهما جنازة فقام أحدهما وقعد
 الآخر - ابن عباس والحسن بن علي ١٩٢٧
 - مرت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر
 بضاعة - أبو سعيد الخدري ٣٢٨
 - مرت على أبي بكر وهو يتغيط على
 رجل من أصحابه فقلت - أبو برزة
 الأسلمي ٤٠٧٨
- مرت على رسول الله ﷺ وهو
 يصلي، فسلمت عليه فرد علي إشارة
 - صهيب صاحب رسول الله ﷺ ١١٨٧
 - مرت على قبر موسى عليه السلام
 وهو يصلي في قبره - أنس بن مالك ١٦٣٤
 - مرت ليلة أسري بي على موسى
 عليه السلام وهو يصلي في قبره -
 أنس بن مالك ١٦٣٥
 - مرض سعد فدخل رسول الله ﷺ
 فقال: يارسول الله - بعض آل سعد . ٣٦٥٩
 - مرضت امرأة من أهل العوالي،
 وكان النبي ﷺ أحسن شيء عبادة
 للمريض - أبو أمامة بن سهل ١٩٨٣
 - مرضت، فأتاني رسول الله ﷺ وأبو
 بكر يعوداني فوجداني - جابر بن
 عبدالله ١٣٨
 - مرضت مرضاً أشفيت منه فأتاني
 رسول الله ﷺ يعودني - سعد بن
 أبي وقاص ٣٦٥٦
 - مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء
 فإني أستحيهم منه - عائشة ٤٦
 - مره أن يراجعها فإذا طهرت - ابن
 عمر ٣٥٨٥
 - مره فليراجعها - ابن عمر ٣٤٢٦
 - مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى
 تطهر - ابن عمر ٣٤١٩
 - مره فليراجعها حتى تحيض حيضة
 أخرى، فإذا طهرت - ابن عمر ٣٥٨٦
 - مرها أن تغتسل وتهل - جابر بن
 عبدالله ٢١٥
 - مرها أن تغتسل وتهل - جابر بن
 عبدالله ٣٩٢

- مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة
أيام - عقبه بن عامر ٣٨٤٦
- مرها فلتغتسل ثم لتهل - أسماء بنت
عميس ٢٦٦٤
- مروا أبا بكر فليصل بالناس - عائشة ٨٣٤
- مروا بجنزة على النبي ﷺ فأتوا
عليها خيرا - أبو هريرة ١٩٣٥
- مري غلامك النجار أن يعمل لي
أعوادا أجلس عليهن - سهل بن
سعد الساعدي ٧٤٠
- المزلفة كلها موقف - جابر بن
عبدالله ٣٠٤٨
- المسألة كد يكذبها الرجل وجهه إلا
أن يسأل الرجل سلطاناً - سمرة بن
جندب ٢٦٠١
- المسبل إزاره والمنفق سلعته بالحلف
الكاذب - أبو ذر الغفاري ٤٤٦٣
- مستريح ومستراح منه - قتادة بن
ربيعي ١٩٣٢ ، ١٩٣٣
- المسكر قليله حرام وكثيره حرام -
ابن عمر ٥٧٠١
- المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده - عبدالله بن عمرو ٤٩٩٩
- المسلم من سلم الناس من لسانه
ويده - أبو هريرة ٤٩٩٨
- المصلى أمامك - أسامة بن زيد ٣٠٢٧
- مظل الغني ظلم - أبو هريرة ٤٦٩٥
- المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا
نفقة - فاطمة بنت قيس ٣٤٣٣
- معقبات لا يخيب قائلهن: يسبح الله
في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين -
كعب بن عجرة ١٣٥٠
- المكاتب يعتق بقدر ما أدى - ابن
عباس ٤٨١٥
- مكانكم - أبو هريرة ٧٩٣
- المكيال على مكيال أهل المدينة
والوزن على وزن أهل مكة - ابن
عمر ٤٥٩٨
- المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن
وزن أهل مكة - ابن عمر ٢٥٢١
- الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا
كلب ولا جنب - علي بن أبي طالب ٤٢٨٦
- ملء عمار إيمانا إلى مشاشه - رجل
من أصحاب النبي ﷺ ٥٠١٠
- من ابتاع بئر رومة غفر الله له -
الأحنف بن قيس ٣١٨٤
- من ابتاع بئر رومة غفر الله له -
الأحنف بن قيس ٣٦٣٧
- من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه
- ابن عمر ٤٥٩٩
- من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه
- ابن عباس ٤٦٠٤
- من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه
- عبدالله بن عمر ٤٦٠٠
- من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله
- ابن عباس ٤٦٠١
- من ابتاع محفلة أو مصراة فهو
بالخيار ثلاثة أيام - أبو هريرة ٤٤٩٤
- من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها
للباع - عبدالله بن عمر ٤٦٤٠
- من آتاه الله عز وجل مالا فلم يؤد
زكاته مثل له ماله - أبو هريرة ٢٤٨٤
- من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا
فصلى عليه - أبو هريرة ٥٠٣٥

- من اتخذ كلبا إلا كلب صيد أو زرع
 ٤٢٩٤ أو ماشية - أبو هريرة
 - من اتخذ كلبا إلا كلب صيد أو
 ٤٢٩٣ ماشية أو زرع - عبدالله بن مغفل
 - من أتم الوضوء كما أمره الله عز
 ١٤٥ وجل - عثمان بن عفان
 - من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم -
 ١٧٨٨ أبو الدرداء
 - من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه -
 ١٨٣٥ أبو هريرة
 - من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه -
 ١٨٣٩ عائشة
 - من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه -
 ١٨٣٨ ، ١٨٣٧ عبادة بن الصامت
 - من أحبني فليحب أسامة - فاطمة
 بنت قيس ٣٢٣٩
 - من احتسب فرسا في سبيل الله إيمانا
 بالله وتصديقا - أبو هريرة ٣٦١٢
 - من احتسب ثلاثة من صلبه دخل
 الجنة - أنس بن مالك ١٨٧٣
 - من أخذ دينا وهو يريد أن يؤديه
 أعانه الله عز وجل - ميمونة زوج
 النبي ﷺ ٤٦٩١
 - من أدرك جمعا مع الإمام والناس
 حتى يفيض منها فقد أدرك الحج -
 عروة بن مضرس ٣٠٤٣
 - من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها
 فقد تمت صلاته - أبو هريرة ٥٥٨
 - من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل
 أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح -
 أبو هريرة ٥١٨
 - من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل
 أن تغيب الشمس - أبو هريرة ٥١٦
 - من أدرك ركعة من صلاة من
 الصلوات فقد أدركها إلا أنه يقضي
 ما فاته - سالم بن عبدالله بن عمر ٥٥٩
 - من أدرك ركعة من الفجر قبل أن
 تطلع الشمس فقد - عائشة ٥٥٢
 - من أدرك ركعتين من صلاة العصر
 قبل أن تغرب الشمس - أبو هريرة .. ٥١٥
 - من أدرك سجدة من الصبح قبل أن
 تطلع الشمس فقد أدركها - أبو
 هريرة ٥٥١
 - من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد
 أدرك - أبو هريرة ١٤٢٦
 - من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك
 الصلاة - أبو هريرة ٥٥٤ ، ٥٥٦
 - من أدرك من الصلاة ركعة فقد
 أدركها - أبو هريرة ٥٥٧ ، ٥٥٥
 - من أراد أن يصوغ عليه فليفعل ولا
 تنقشوا على نقشه - أنس بن مالك ... ٥٢١٠
 - من أراد أن يضحى فدخلت أيام
 العشر فلا يأخذ من شعره ولا أظفاره
 - سعيد بن المسيب ٤٣٦٨
 - من أراد أن يضحى فلا يقلم من
 أظفاره ولا يحلق شيئا من شعره -
 أم سلمة زوج النبي ﷺ ٤٣٦٧
 - من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل
 فهو شهيد - عبدالله بن عمرو ٤٠٩٣
 - من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض
 للبصر وأحصن للفرج - عبدالله بن
 مسعود ٣٢٠٩
 - من استطاع منكم الباءة فليتزوج -
 عبدالله بن مسعود ٢٢٤٢ ، ٢٢٤٣

- من استطاع منكم الباءة فليتزوج -
 ٣٧٥٤ ومماته - زيد بن ثابت
- ٣٧٨٤ - من أعمر شيئا فهو له - أبو هريرة ...
 - من أعمر شيئا فهو له حياته ومماته -
 ٣٧٦٦ جابر بن عبدالله
 - من أعمر عمرى ففيه له ولعقبه -
 ٣٧٧١ جابر بن عبدالله
 - من اغبرت قدماه في سبيل الله فهو
 ٣١١٨ حرام على النار - أبو عيس
 - من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
 ١٣٨٩ ثم راح - أبو هريرة
 - من اغتسل يوم الجمعة وغسل وغدا
 ١٣٨٥ وابتكر - أوس بن أوس
 - من أقام الصلاة وآتى الزكاة ومات
 لا يشرك بالله شيئا - أبو الدرداء
 ٣١٣٤ الأنصاري
 - من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
 ٥٤٢١ فقد أوجب الله له النار - أبو أمامة ...
 - من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو
 ٤٢٩٢ ماشية - عبدالله بن عمر
 - من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو
 ٤٢٩٦ كلب صيد - عبدالله بن عمر
 - من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعاً ولا
 ٤٢٩٠ ضرعاً - سفيان بن أبي زهير الشنائي
 - من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا
 ٤٢٩٥ ماشية - أبو هريرة
 - من اقتنى كلبا نقص من أجره كل يوم
 ٤٢٨٩ قيراطان إلا ضارياً - ابن عمر
 - من أمسك كلبا إلا كلب ضاري أو
 ٤٢٩١ كلب ماشية - ابن عمر
 - من أنفق زوجين في سبيل الله دعته
 خزنة الجنة من أبواب الجنة - أبو
 ٣١٨٦ هريرة
- ٣٢١٠ عبدالله بن مسعود
 - من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن
 ٢٥٦٨ سألكم بالله فأعطوه - ابن عمر
 - من استغنى أغناه الله عز وجل ومن
 استغف أعفه الله عز وجل - أبو
 ٢٥٩٦ سعيد الخدري
 - من أسلف سلفا فليسلف في كيل
 معلوم - ابن عباس ٤٦٢٠
 - من اشترط شرطا ليس في كتاب الله
 فهو باطل - عائشة ٤٦٦٠
 - من اشترى مصراة فإن رضيها إذا
 حلبها فليمسكها - أبو هريرة ٤٤٩٣
 - من أشراط الساعة، أن يتباهى الناس
 في المساجد - أنس بن مالك ٦٩٠
 - من أطاعني فقد أطاع الله ومن
 عصاني - أبو هريرة ٥٥١٢
 - من أطاعني فقد أطاع الله ومن
 عصاني فقد عصى الله - أبو هريرة ... ٤١٩٨
 - من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم -
 أبو هريرة ٤٨٦٤
 - من أعتق جاريتته ثم تزوجها فله
 أجران - أبو موسى الأشعري ٣٣٤٧
 - من أعتق شركا له في عبد أتم ما بقي
 في ماله - عبدالله بن مسعود ٤٧٠٢
 - من أعتق شركا له في مملوك وكان
 له من المال - ابن عمر ٤٧٠٣
 - من أعطي شيئا حياته فهو له حياته
 وموته - عطاء بن أبي رباح ٣٧٦١
 - من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد
 قطع قوله حقه - جابر بن عبدالله ٣٧٧٥
 - من أعمر شيئا فهو لمعمره محياه

- ١٩٤٣ قيراطان - عبدالله بن مغفل
 - من تبع جنازة رجل مسلم احتساباً
 فصلى عليها ودفنها فله قيراطان -
 ١٩٩٨ أبو هريرة
 - من تبع جنازة فصلى عليها ثم
 انصرف فله قيراط من الأجر - أبو
 هريرة ١٩٩٩
 - من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في
 نار جهنم - أبو هريرة ١٩٦٧
 - من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع
 الله على قلبه - أبو الجعد الضمري . ١٣٧٠
 - من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة
 - جابر بن عبدالله ١٣٧٠
 - من ترك الجمعة متعمدا فعليه دينار -
 سمرة بن جندب ١٣٧٣
 - من ترك الجمعة من غير عذر
 فليصدق بدينار - سمرة بن جندب .. ١٣٧٣
 - من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله
 - بريدة بن الحصيب ٤٧٥
 - من تطيب ولم يعلم منه طب -
 عبدالله بن عمرو ٤٨٣٤
 - من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج
 عامداً إلى المسجد - أبو هريرة ٨٥٦
 - من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى
 ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه -
 عقبه بن عامر الجهني ١٥١
 - من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى
 - كعب الأحبار ٤٩٥٨ ، ٤٩٥٧
 - من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال:
 أشهد أن لا إله إلا الله - عمر بن
 الخطاب ١٤٨
 - من توضأ فليستثر ومن استجمر
 - من أنفق زوجين في سبيل الله عز
 وجل نودي في الجنة - أبو هريرة ٢٢٤٠
 - من أنفق زوجين في سبيل الله عز
 وجل نودي في الجنة - أبو هريرة ٣١٨٥
 - من أنفق زوجين في سبيل الله نودي
 في الجنة يا عبدالله! هذا خير - أبو
 هريرة ٣١٣٧
 - من أنفق زوجين من شيء من
 الأشياء في سبيل الله دعي من أبواب
 الجنة - أبو هريرة ٢٤٤١
 - من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له
 بسبعمئة ضعف - خريم بن فاتك ٣١٨٨
 - من أهل بعمره ولم يهد فليحلل ومن
 أهل بعمره - عائشة ٢٩٩٤
 - من أوهم في صلاته فليتحجر الصواب
 ثم يسجد سجدتين - عبدالله بن
 مسعود ١٢٤٦
 - من باع ثمرا فأصابته جائحة فلا
 يأخذ من أخيه - جابر بن عبدالله ٤٥٣٢
 - من بدل دينه فاقتلوه - ابن
 عباس ٤٠٦٤ ، ٤٠٦٦ ، ٤٠٦٩ ،
 ٤٠٧٠
 - من بدل دينه فاقتلوه - الحسن ٤٠٦٨
 - من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له
 درجة في الجنة - أبو نجیح السلمي . ٣١٤٥
 - من بنى مسجداً يذكر الله فيه، بنى
 الله عز وجل له بيتاً في الجنة -
 عمرو بن عبسة ٦٨٩
 - من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان
 له من الأجر قيراط - البراء بن
 عازب ١٩٤٢
 - من تبع جنازة حتى يفرغ منها فله

- ١٨١٧ اظهر - أم حبيبة بنت أبي سفيان
 - من حج هذا البيت فلم يرفث ولم
 يفسق رجع كما ولدته أمه - أبو
 ٢٦٢٨ هريرة
 - من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال
 ٢٩ قائما فلا تصدقوه - عائشة
 - من حلف بملة سوى الإسلام كاذبا
 فهو كما قال - ثابت بن الضحاك ٣٨٠١،
 ٣٨٠٢
 - من حلف بملة سوى ملة الإسلام
 كاذبا فهو كما قال - ثابت بن
 الضحاك ٣٨٤٤
 - من حلف على يمين فرأى غيرها
 خيرا منها - عبدالله بن عمرو ٣٨١٢
 - من حلف على يمين فرأى غيرها
 خيرا منها، فليأت الذي هو خير -
 عدي بن حاتم ٣٨١٦ - ٣٨١٨
 - من حلف على يمين فقال: إن شاء
 الله فقد استثنى - أبو هريرة ٣٨٨٦
 - من حلف على يمين فقال: إن شاء
 الله فهو بالخيار - ابن عمر ٣٨٦١
 - من حلف فاستثنى فإن شاء مضى
 وإن شاء ترك غير حث - ابن عمر .. ٣٨٢٤
 - من حلف فقال: إن شاء الله فقد
 استثنى - عبدالله بن عمر ٣٨٥٩، ٣٨٦٠
 - من حلف منكم فقال: باللات فليقل
 - أبو هريرة ٣٨٠٦
 - من حمل علينا السلاح فليس منا -
 عبدالله بن عمر ٤١٠٥
 - من خاف ثأرهن فليس منا - عبدالله
 بن مسعود ٣١٩٥
 - من خرج حتى يأتي هذا المسجد -
 ٨٨ فليوتر - أبو هريرة
 - من توطأ كما أمر وصلى كما أمر -
 ١٤٤ أبو أيوب وعقبة
 - من توطأ للصلاة فأسبغ الوضوء -
 ٨٥٧ عثمان بن عفان
 - من توطأ نحو وضوئي هذا ثم صلى
 ركعتين - عثمان بن عفان ٨٤
 - من توطأ نحو وضوئي هذا ثم قام
 فركع ركعتين - حمران مولى عثمان . ١١٦
 - من توطأ يوم الجمعة فيها ونعمت،
 ومن اغتسل فالغسل أفضل - سمرة
 بن جندب ١٣٨١
 - من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في
 اليوم والليلة دخل الجنة - عائشة ١٧٩٥،
 ١٧٩٦
 - من جاء منكم يوم الجمعة فليغتسل -
 عبدالله بن عمر ١٤٠٨
 - من جاء يعبد الله ولا يشرك به شيئا
 - أبو أيوب الأنصاري ٤٠١٤
 - من جر ثوبه أو قال إن الذي يجر
 ثوبه من الخيلاء - عبدالله بن عمر ... ٥٣٢٩
 - من جر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله
 إليه يوم القيامة - عبدالله بن عمر ٥٣٣٧،
 ٥٣٣٨
 - من جر ثوبه من مخيلة فإن الله عز
 وجل لم ينظر إليه - ابن عمر ٥٣٣٠
 - من جهز غازيا فقد غزا ومن خلف
 غازيا في أهله بخير فقد غزا - زيد
 بن خالد الجهني ٣١٨٣
 - من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا
 - زيد بن خالد ٣١٨٢
 - من حافظ على أربع ركعات قبل

- مسجد قباء - فصلى فيه - سهل بن حنيف ٧٠٠
- من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية - أبو هريرة. ٤١١٩
- من خصى عبده خصيناه - سمرة بن جندب ٤٧٥٨
- من خير طيكم المسك - أبو سعيد الخدري ١٩٠٧
- من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها - جندب بن سفیان ٤٣٧٣
- من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى - جندب بن سفیان ٤٤٠٣
- من رابط يوما وليلة في سبيل الله - سلمان الخير ٣١٧٠، ٣١٦٩
- من رأى منكرا فغيره بيده فقد برىء - أبو سعيد الخدري ٥٠١٢
- من رأى منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه - أبو سعيد الخدري .. ٥٠١١
- من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره - أم سلمة ٤٣٦٦
- من رضي بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وجبت له الجنة - أبو سعيد الخدري ٣١٣٣
- من رفع السلاح ثم وضعه فدمه هدر - ابن الزبير ٤١٠٤
- من ركع أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها - أم حبيبة زوج النبي ﷺ ١٨١٦، ١٨١٣
- من ركع ثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته سوى المكتوبة - أم حبيبة بنت أبي سفیان ١٧٩٧، ١٧٩٨
- من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو أخطأ أو أصاب ٣١٤٧
- من سأل الله الجنة ثلاث مرات قالت الجنة - أنس بن مالك ٥٥٢٣
- من سأل الله عز وجل الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء - سهل بن حنيف ٣١٦٤
- من سأل وله أربعون درهما فهو الملحف - عبدالله بن عمرو ٢٥٩٥
- من سأل وله ما يغنيه جاءت خموشاً أو كدوحاً في وجهه - عبدالله بن مسعود ٢٥٩٣
- من سبح في دبر صلاة الغداة مائة تسبيحة - أبو هريرة ١٣٥٥
- من سره أن يحرم إن كان محرماً - ابن عباس ٥٦٩١
- من سره أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ فهذا طهوره - علي بن أبي طالب ٩٣
- من سره أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فهذا وضوؤه - علي بن أبي طالب ٩٤
- من سكن البادية جفاً، ومن اتبع الصيد غفل - ابن عباس ٤٣١٤
- من سلم المسلمون من لسانه ويده - أبو موسى ٥٠٠٢
- من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير - جرير بن عبدالله ٢٥٥٥
- من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى - عبدالله بن عمر ١١٥٩
- من شاء أن يجعلها عمرة فليفعل -

- ابن عباس ٢٨٧٤
- من شاء أن يهل بحج فليهل ومن
شاء أن يهل - عائشة ٢٧١٨
- من شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر
بخمس - أبو أيوب الأنصاري ١٧١٤
- من شاء عتر ومن شاء لم يعتر -
الحارث بن عمرو ٤٢٣١
- من شاء لاعتته ما أنزلت ﴿وأولات
الأحمال - ابن مسعود ٣٥٥٢
- من شاب شية في سبيل الله تعالى
كانت له نورا يوم القيامة - عمرو بن
عبسة ٣١٤٤
- من شرب الخمر شربة لم تقبل له
توبة - عبدالله بن عمرو بن العاص ... ٥٦٧٣
- من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن
شرب فاجلدوه - ابن عمر ونقر من
الصحابة ٥٦٦٤
- من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم
يقبل الله منه صلاة - عبدالله بن
عمرو ٥٦٧٢
- من شرب الخمر فقد كفر - مسروق . ٥٦٦٨
- من شرب الخمر فلم يتش لم تقبل
له صلاة - ابن عمر ٥٦٧١
- من شرب الخمر في الدنيا ثم لم
يتب منها - ابن عمر ٥٦٧٤
- من شرب الخمر في الدنيا فمات -
ابن عمر ٥٦٧٦
- من شربه منكم فليشرب كل واحد
منه فردا: تمرا فردا - أبو سعيد
الخدري ٥٥٧٢، ٥٥٧١
- من شك أو أوهم فليتحجر الصواب ثم
ليسجد سجدتين - عبدالله بن مسعود ١٢٤٧
- من شك في صلاته، فليسجد
سجدتين بعد ما يسلم - عبدالله بن
جعفر ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢
- من شهد جنازة حتى يصلى عليها فله
قيراط - أبو هريرة ١٩٩٧
- من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر -
ابن الزبير ٤١٠٢
- من صاحب الكلمة؟ - عبدالله بن
عمر ٨٨٦
- من صاحب الكلمة في الصلاة؟ -
وائل بن حجر ٩٣٣
- من صام الأبد فلا صام ولا أفطر -
عبدالله بن عمر ٢٣٧٥ - ٢٣٧٨
- من صام الأبد فلا صام ولا أفطر -
عبدالله بن عمرو بن العاص ٢٣٧٩
- من صام ثلاثة أيام من الشهر فقد
صام الدهر كله - أبو ذر الغفاري ٢٤١١
- من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد
تم صوم الشهر - أبو ذر الغفاري ٢٤١٢
- من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر
له ما تقدم من ذنبه - أبو هريرة ٢٢٠٤ -
٢٢٠٧
- من صام يوما في سبيل الله باعد الله
بذلك اليوم حر جهنم - أبو سعيد
الخدري ٢٢٥٤
- من صام يوما في سبيل الله باعد الله
بذلك اليوم النار - أبو سعيد
الخدري ٢٢٥٥
- من صام يوما في سبيل الله باعد الله
بينه وبين النار - أبو سعيد الخدري ٢٢٤٧،
٢٢٤٩
- من صام يوما في سبيل الله باعد الله

- ٤٤٠٠ أصاب النسك - البراء بن عازب
 - من صلى على جنازة فله قيراط -
 ١٩٩٦ أبو هريرة
 - من صلى عليّ صلاة واحدة صلى الله
 ١٢٩٨ عيه عشر صلوات - أنس بن مالك ..
 - من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه
 ١٢٩٧ عشرًا - أبو هريرة
 - من صلى في الليل والنهار ثنتي
 عشرة ركعة سوى المكتوبة - أم
 ١٨٠٦ حبيبة
 - من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة -
 ١٨٠٩ و ١٨٠٣ و ١٨٠١ أم حبيبة ١٧٩٩
 ١٨١١ و
 - من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة
 ١٨١٢ سوى الفريضة - أبو هريرة
 - من صلى في اليوم واللييلة ثنتي عشرة
 ركعة سوى المكتوبة - أم حبيبة ١٨٠٤ ،
 ١٨٠٧ ، ١٨٠٥
 - من صلى قائمًا فهو أفضل ومن صلى
 قاعدًا فله نصف أجر القائم - عمران
 ١٦٦١ بن حصين
 - من صلى معنا صلاتنا هذه ههنا ثم
 أقام معنا وقد وقف قبل ذلك -
 ٣٠٤٢ عروة بن مضرس
 - من صلى من الليل فليجعل آخر
 ١٦٨٣ صلاته بالليل وترا - ابن عمر
 - من صلى هذه الصلاة معنا وقد وقف
 قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا - عروة
 ٣٠٤٤ بن مضرس
 - من صلى هذه الصلاة معنا ووقف
 هذا الموقف حتى يفيض وأفاض -
 ٣٠٤٥ عروة بن مضرس
- ٢٢٤٨ عز وجل وجهه عن النار - أبو هريرة
 - من صام يوما في سبيل الله عز وجل
 باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام -
 ٢٢٥٦ عقبة بن عامر
 - من صام يوما في سبيل الله عز وجل
 باعده الله عن النار - أبو سعيد
 ٢٢٥٢ ، ٢٢٥١ الخدري
 - من صام يوما في سبيل الله عز وجل
 زحزح الله وجهه عن النار - أبو
 ٢٢٤٦ هريرة
 - من صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا -
 ٢٢١١ أبو سلمة بن عبدالرحمن
 - من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما
 وتر - نوفل بن معاوية ٤٨٠
 - من صلى أربع ركعات قبل الظهر
 وأربعًا بعدها - أم حبيبة ١٨١٥
 - من صلى أربعًا قبل الظهر وأربعًا
 بعدها لم تمسه النار - أم حبيبة ١٨١٨
 - من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم
 وليلة بنى الله له بيتًا في الجنة - أم
 حبيبة ١٨١٠
 - من صلى صلاة الغداة ههنا معنا وقد
 أتى عرفة قبل ذلك - عروة بن
 ٣٠٤٦ مضرس الطائي
 - من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم
 القرآن فهي خداج هي خداج هي
 ٩١٠ خداج غير تمام - أبو هريرة
 - من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا -
 أنس بن مالك ٥٠٠٠
 - من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد
 ١٥٨٢ أصاب النسك - البراء بن عازب
 - من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد

- ٨٨٧ عمر
- من قاتل تحت راية عمية يقاتل
- ٤١٢٠ عصبية - جندب بن عبدالله
- من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد -
- ٤٠٩٩ سعيد بن زيد
- من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد -
- ٤٠٩٠، ٤٠٨٩ عبدالله بن عمرو
- من قاتل دون ماله فهو شهيد - سعيد
- ٤٠٩٦ بن زيد
- من قاتل في سبيل الله عز وجل من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له -
- ٣١٤٣ معاذ بن جبل
- من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل - أبو
- ٣١٣٨ موسى الأشعري
- من قال: إني بريء من الإسلام فإن
- ٣٨٠٣ كان كاذبا - بريدة بن الحصيب
- من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده - سعد بن أبي
- ٦٨٠ وقاص
- من قال حين يسمع النداء: اللهم * رب هذه الدعوة التامة - جابر بن
- ٦٨١ عبدالله
- من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب - أبو هريرة
- من قال مثل هذا يقينا دخل الجنة -
- ٦٧٥ أبو هريرة
- من قام رمضان إيمانا واحتساباً -
- ٢١٩٣ سعيد بن المسيب
- من قام رمضان إيمانا واحتساباً -
- ٢٢١٠ عبدالرحمن بن عوف
- من قام رمضان إيمانا واحتساباً غفر
- من صور صورة عذب حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها - ابن عباس ٥٣٦١
- من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها - ابن عباس ٥٣٦٠
- من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها - أبو هريرة ٥٣٦٢
- من عرج أو كسر فقد حل وعليه حجة أخرى - الحجاج بن عمرو الأنصاري ٢٨٦٣
- من عرض عليه طيب فلا يردنه فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة - أبو هريرة ٥٢٦١
- من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر - أبو هريرة ٤٠٨٤
- من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقالا فله ما نوى - عبادة بن الصامت ٣١٤٠
- من غزا وهو لا يريد إلا عقالا فله مانوى - عبادة بن الصامت ٣١٤١
- من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الإمام - أوس بن أوس الثقفي ١٣٨٢، ١٣٩٩
- من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله - عبدالله بن عمر ٤٧٩
- من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله - نوفل بن معاوية ٤٧٩
- من فاتته حزيه من الليل فقرأه حين تزول الشمس - عمر بن الخطاب ١٧٩٣
- من فاتته ورده من الليل فليقرأه في صلاة قبل الظهر - حميد بن عبدالرحمن ١٧٩٤
- من القائل كلمة كذا وكذا؟ - ابن

- ٤٧٥٧ ، ٤٧٤٢ - ٤٧٤٠ جندب
 - من قتل عصفوراً عبثاً عجز إلى الله عز
 وجل يوم القيامة - الشريد الثقفي ٤٤٥١
 - من قتل عصفوراً فما فوقها بغير
 حقها سأل الله عز وجل عنها يوم
 القيامة - عبدالله بن عمرو ٤٤٥٠
 - من قُتل في سبيل الله أو مات فهو
 في الجنة - عمر بن الخطاب ٣٣٥١
 - من قتل في عميا أو رميا - ابن
 عباس ٤٧٩٣
 - من قتل في عمية أو رمية - ابن
 عباس ٤٧٩٤
 - من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يجد
 ريح الجنة - عبدالله بن عمرو ٤٧٥٤
 - من قتل له قتيل فهو بخير النظرين -
 أبو هريرة ٤٧٨٩ - ٤٧٩١
 - من قتل معاهداً في غير كنهه حرّم الله
 عليه الجنة - أبو بكر الثقفي ٤٧٥١
 - من قتل نفساً معاهدة بغير حلها حرم
 الله عليه الجنة - أبو بكر الثقفي ٤٧٥٢
 - من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله -
 ابن عمر ٣٧٩٥
 - من كان ذبج قبل الصلاة فليعد -
 أنس بن مالك ٤٤٠١
 - من كان عنده من هذه النساء اللاتي
 يتمتع فليخل سبيلها - سبرة الجهني . ٣٣٧٠
 - من كان في المسجد ينتظر الصلاة
 فهو في الصلاة - سهل بن سعد
 الساعدي ٧٣٥
 - من كان له أرض فليزرعها أو يمنحها
 أو يذرّها - رافع بن خديج ٣٩٠٢ ، ٣٩٠٣
 - من كان له أرض فليزرعها - جابر
 - أبو هريرة ٥٠٢٨ - ٥٠٣٠
 - من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر
 له ما تقدم من ذنبه - أبو هريرة ٢١٩٩ -
 ٢٢٠٣ و ٢٢٠٨
 - من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر
 له ما تقدم من ذنبه - أبو هريرة ١٦٠٣
 - من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر
 له ما تقدم من ذنبه - عائشة ٢١٩٤ ، ٢١٩٧
 - من قام شهر رمضان إيماناً واحتساباً
 غفر له ما تقدم من ذنبه - أبو هريرة . ٢٢٠٩
 - من قام شهر رمضان إيماناً واحتساباً
 غفر له ما تقدم - أبو هريرة ٥٠٢٧
 - من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً
 غفر له - عائشة ٢١٩٥
 - من قامه إيماناً واحتساباً غفر له -
 أبو هريرة ٢١٩٦ ، ٢١٩٨
 - من قتل خطأ فديته مائة من الإبل -
 عبدالله بن عمرو ٤٨٠٥
 - من قتل دون ماله فهو شهيد - بريدة
 بن الحصيب ٤٠٩٧
 - من قتل دون ماله فهو شهيد - سعيد
 بن زيد ٤٠٩٥ ، ٤١٠٠
 - من قتل دون ماله فهو شهيد -
 عبدالله بن عمرو ٤٠٩٤ ، ٤٠٩٢
 - من قُتل دون ماله مظلوماً فله الجنة
 - عبدالله بن عمرو بن العاص ٤٠٩١
 - من قتل دون مظلّمته فهو شهيد - أبو
 جعفر ٤٠٩٨ ، ٤١٠١
 - من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد
 ريح الجنة - القاسم بن مخيمرة عن
 رجل من الصحابة ٤٧٥٣
 - من قتل عبده قتلناه - سمرة بن

- ٣٨٩٥ ليدعها - أسيد بن ظهير
 - من كانت له صلاة صلاها من الليل
 ١٧٨٦ فنام عنها كان ذلك صدقة - عائشة ..
 - من كسر أو عرج فقد حل وعليه
 ٢٨٦٤ حجة أخرى - الحجاج بن عمرو
 - من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق
 ٥٣٠٨ له في الآخرة - عمر بن الخطاب
 - من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه
 ٥٣٠٦ في الآخرة - عمر بن الخطاب
 - من لبسه في الدنيا لم يلبسه في
 ٥٣٠٧ الآخرة - عمر بن الخطاب
 - من لم يأخذ شاربه فليس منا - زيد
 ١٣ بن أرقم
 - من لم يأخذ شاربه فليس منا - زيد
 ٥٠٥٠ بن أرقم
 - من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا
 ٢٣٣٤ ، ٢٣٣٣ صيام له - حفصة
 - من لم يبيت الصيام من الليل فلا
 ٢٣٣٦ صيام له - حفصة
 - من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل -
 ٢٦٧٣ ابن عباس
 - من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل
 ٥٣٢٧ ومن لم يجد - ابن عباس
 - من لم يجمع الصيام قبل طلوع
 ٢٣٣٥ الفجر فلا يصوم - حفصة
 - من لم يجمع الصيام من الليل فلا
 ٢٣٣٧ يصوم - حفصة
 - من لم يكن معه هدي فليحلل، ومن
 ٢٩٩٥ كان معه هدي - أسماء بنت أبي بكر
 - من مات مدمناً للخمر نضح في
 ٥٦٧٨ وجهه - الضحاك
 - من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه
- ٣٩١١ بن عبدالله
 - من كان له أرض فليزرعها، فإن
 عجز أن يزرعها فليمنحها أخاه -
 ٣٩٠٥ جابر بن عبدالله
 - من كان له امرأتان يميل لإحدهما
 ٣٣٩٤ على الأخرى - أبو هريرة
 - من كان معه هدي أن يقيم على
 ٢٨٠٦ إحرامه ومن لم يكن - عائشة
 - من كان معه هدي فليقم على إحرامه
 ومن لم يكن معه هدي فليحلل -
 ٢٩٩٣ عائشة
 - من كان معه هدي فليهلل بالحج مع
 ٢٧٦٥ العمرة - عائشة
 - من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من
 شيء حرم منه - عبدالله بن عمر
 ٢٧٣٣ من كان منكم ذا طول فليتزوج -
 ٢٢٤٥ عثمان بن عفان
 - من كان منكم ذا طول فليتزوج -
 عثمان بن عفان
 ٣٢٠٨ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
 يدخل الحمام - جابر بن عبدالله
 ٤٠١ من كانت له أرض فليزرعها أو
 ليزرعها أخاه - جابر بن عبدالله
 ٣٩١٢ من كانت له أرض فليزرعها أو
 ليزرعها أخاه - رافع بن خديج
 ٣٩٢٨ من كانت له أرض فليزرعها أو
 ليمنحها أخاه ولا يكرها - جابر بن
 عبدالله
 ٣٩١٢ ، ٣٩٠٨ ، ٣٩٠٦ من كانت له أرض فليزرعها، فإن
 عجز عنها فليزرعها أخاه - رافع بن
 خديج
 ٣٨٩٧ من كانت له أرض فليمنحها أو

- بغزوات على شعبة نفاق - أبو هريرة ٣٠٩٩
- من المتكلم في الصلاة - رفاعة بن رافع ٩٣٢
- من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ - بسرة بن صفوان ٤٤٨
- من نام عن حزبه أو عن شيء منه - عمر بن الخطاب ١٧٩١، ١٧٩٢
- من نذر أن يطيع الله فليطعمه - عائشة ٣٨٣٧ - ٣٨٣٩
- من نسي شيئاً من صلاته فليسجد مثل هاتين السجديتين - يوسف مولى عثمان ١٢٦١
- من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها - أبو هريرة ٦٢٠، ٦٢١
- من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها - أنس بن مالك ٦١٤
- من هذا معك - أبو رمثة البلوي ٤٨٣٦
- من هذه؟ قالت: فلانة، لا تنام تذكر من صلاتها - عائشة ٥٠٣٨
- من هذه؟ قالت: فلانة لا تنام فذكرت من صلاتها - عائشة ١٦٤٣
- من ههنا من أهل المدينة قوموا إلى إخوانكم فعلموهم - ابن عباس ٢٥١٧
- من ههنا والذي لا إله غيره! رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة - عبدالله بن مسعود ٣٠٧٢
- من وجه قبلتنا وصلى صلاتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلي - البراء بن عازب ٤٣٩٩
- من وصل صفاً وصله الله - عبدالله بن عمر ٨٢٠
- من ولي منكم عملاً فأراد الله به خيراً جعل له وزيراً صالحاً - القاسم بن محمد ٤٢٠٩
- من يتناع مربد بني فلان غفر الله له - الأحنف بن قيس ٣١٨٤
- من يتناع مربد بني فلان غفر الله له - الأحنف بن قيس ٣٦٣٦
- من يجهز هؤلاء غفر الله له يعني جيش العشرة - الأحنف بن قيس ٣١٨٤
- من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين - ثمامة بن حزن القشيري ٣٦٣٨
- من يضمن لي واحدة وله الجنة - ثوبان مولى رسول الله ﷺ ٢٥٩١
- من يطع الله إذا عصيته أيامني على أهل الأرض ولا تأمنوني - أبو سعيد الخدري ٤١٠٦
- من يقتله بطنه لم يعذب في قبره - سليمان بن صرد وخالد بن عرفطة ٢٠٥٤
- من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلاة عن صلاة الصبح - جبير بن مطعم ٦٢٥
- من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له - جابر بن عبدالله ١٥٧٩
- المنتزعات والمختلعات هن المنافقات - أبو هريرة ٣٤٩١
- مه عليكم بما تطيقون فوالله! لا يمل الله عز وجل حتى تملوا - عائشة ١٦٤٣
- المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة - أبو هريرة ١٣٨٦
- موت المؤمن بعرق الجبين - بريدة بن الحصيب الأسلمي ١٨٢٩
- موضع الإزار إلى أنصاف الساقين

- ٤٣٦٤ فلدغته نملة - الحسن
 - نزلت ﴿ومن يقتل مؤمنا - أشفقنا
 ٤٠١٣ منها - زيد بن ثابت
 - نزلت في آخر ما أنزلت وما نسخها
 ٤٨٦٨ شيء - ابن عباس
 - نزلت في عبدالله بن حذافة بن قيس
 بن عدي بعثه رسول الله ﷺ في سرية
 ٤١٩٩ ابن عباس
 - نزلت في عذاب القبر - البراء بن
 ٢٠٥٩، ٢٠٥٨ عازب
 - نزلت هذه الآية ﴿ومن يقتل مؤمنا -
 ٤٠١١ زيد بن ثابت
 - نزلت هذه الآية بعد التي في تبارك
 ٤٠١٢ الفرقان بثمانية أشهر - زيد بن ثابت
 - نزلت هذه الآية في المشركين فمن
 تاب منهم قبل أن يقدر عليه - ابن
 ٤٠٥١ عباس
 - نزلت ورسول الله ﷺ مخفف بمكة،
 فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته -
 ١٠١٢ ابن عباس
 - نسخت هذه الآية عدتها في أهلها
 ٣٥٦١ فتعتد حيث شاءت - ابن عباس
 - نسي رسول الله ﷺ فسلم في
 ١٢٣٠ سجدتين - أبو هريرة
 ١٩٧ نعم، إذا رأت الماء - أم سلمة
 - نعم، إن أقرب ما يكون الرب عز
 وجل من العبد جوف الليل الآخر -
 ٥٧٣ عمرو بن عبسة
 - نعم، إن جبريل وميكائيل عليهما
 السلام أتيا نبي فقعده جبريل عن يميني
 ٩٤٢ - أبي بن كعب
 - نعم، بذكارة الطيب المسك والعنبر

- والعضلة فإن أبيت - حذيفة بن
 اليمان ٥٣٣١
 - الميت يعذب ببكاء أهله عليه - عمر
 بن الخطاب ١٨٥٠، ١٨٤٩
 - الميت يعذب بنياحة أهله عليه -
 عمران بن حصين ١٨٥٥
 - الميت يعذب في قبره بالنياحة عليه
 - عمر بن الخطاب ١٨٥٤

ن

- ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في
 سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر -
 أنس بن مالك ٣١٧٣
 - نبأ بما بدأ الله به - جابر بن عبدالله
 ٢٩٧٢ نبأ البسر سحت لا يحل - ابن
 عباس ٥٦٩٣
 - نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ
 فأكلناه - أسماء بنت أبي بكر ٤٤١١
 - نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ
 فأكلناه - أسماء بنت عميس ٤٤٢٥
 - نحن الآخرون السابقون بيد أنهم
 أتوا الكتاب من قبلنا - أبو هريرة ... ١٣٦٨
 - النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره إنما
 هو شيء يستخرج به - ابن عمر ٣٨٣٤
 - النذر نذران: فما كان من نذر في
 طاعة الله فذلك لله - الزبير، عن
 رجل من أهل البصرة ٣٨٧٦
 - نزل جبريل فأمني فصليت معه، ثم
 صليت معه، ثم صليت معه - أبو
 مسعود البدري ٤٩٥
 - نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة

- عائشة ٥١١٩ - نهاني الله عز وجل عن القرع -
 نعم الثلث، والثلث كثير أو كبير إنك ٥٠٥٣ - عبدالله بن عمر
 أن تدع - عائشة ٣٦٦٣ - نهاني حبي ﷺ عن ثلاث لا أقول
 نعم جوف الليل الآخر فصل ما بدا ١١١٩ - نهى الناس - علي بن أبي طالب
 لك - عمرو بن عبسة ٥٨٥ - نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راکعاً
 نعم حجبي عنه، فإنه لو كان عليه ١١٢٠ - أو ساجداً - علي بن أبي طالب
 دين قضيتيه - الفضل بن عباس ٥٣٩١ - نهاني رسول الله ﷺ أن ألبس في
 نعم الرجل من رجل لم يظأ لنا ٥٢٨٩ - إصبعي هذه - علي بن أبي طالب
 فراشا ولم يفتش لنا كفا - عبدالله - نهاني رسول الله ﷺ عن أربع: عن
 بن عمرو ٢٣٩١ - تختم الذهب - علي بن أبي طالب .. ٥١٨١
 نعم، عذاب القبر حق - عائشة ١٣٠٩ - نهاني رسول الله ﷺ عن أربع عن
 نعم، ولك أجر - ابن عباس ٢٦٤٧، ٢٦٤٨ - لبس ثوب معصر - علي بن أبي
 نعم! لو كان على أمها دين فقضته ٥٢٧٣ - طالب
 عنها، ألم يكن - ابن عباس ٢٦٣٤ - نهاني رسول الله ﷺ عن تختم
 نعى رسول الله ﷺ النجاشي ٥١٨٩ - الذهب - أبو هريرة
 لأصحابه بالمدينة - أبو هريرة ١٩٧٤ - نهاني رسول الله ﷺ عن تختم
 نفست أسماء بنت عميس محمد بن ٥١٧٩ - الذهب - علي بن أبي طالب ٥١٧٦، ٥١٧٩
 أبي بكر فأرسلت - جابر بن عبدالله ٢٧٦٣ - نهاني رسول الله ﷺ عن ثياب
 نقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا ٥١٨٣ - المعصر - علي بن أبي طالب
 الله - أبو هريرة ٣٩٨٣ - نهاني رسول الله ﷺ عن ثياب
 نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا ٥٠٥٧ - المعصر وعن خاتم الذهب - علي
 كل يوم - رجل من الصحابة ٥٢٧٢ - بن أبي طالب
 نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا - نهاني رسول الله ﷺ عن حلقة
 نافعا - رافع بن خديج ٣٨٩٩ - الذهب - علي بن أبي طالب ٥١٧١
 نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الذهب - نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم
 بالذهب والورق بالورق - عبادة بن ١٠٤٤ - الذهب - علي بن أبي طالب
 الصامت ٤٥٦٤، ٤٥٦٥ - نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم
 نهانا رسول الله ﷺ عن الدباء ٥١٧٨ - الذهب - علي بن أبي طالب
 والحتم - علي بن أبي طالب ٥١٧٣، ٥١٧٤ - نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم
 نهانا رسول الله ﷺ عن كراء أرضنا، - الذهب، وعن لبوس القسي - علي
 ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة - ٥٢٧٠ - بن أبي طالب
 رافع بن خديج ٣٩٣٣ - نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم

- الذهب، وعن لبوس القسي - علي
 بن أبي طالب ٥٣٢٠
- نهاني رسول الله ﷺ عن الخاتم في
 هذه وهذه - علي بن أبي طالب ٥٢١٤
- نهاني رسول الله ﷺ عن الدباء
 والحتتم - علي بن أبي طالب ٥٦١٥
- نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة في
 الركوع - علي بن أبي طالب ٥٢٧١
- نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة وأنا
 راكع وعن لبس الذهب - علي بن
 أبي طالب ٥١٧٧
- نهاني رسول الله ﷺ عن لبس القسي
 والمعصفر - علي بن أبي طالب ١٠٤٥
- نهاني رسول الله ﷺ عن لبس القسي
 والمعصفر - علي بن أبي طالب ٥١٨٠
- نهاني رسول الله ﷺ عن لبس
 المعصفر - علي بن أبي طالب ٥١٨٢
- نهاني رسول الله ﷺ عن المخابرة،
 والمحاقلة، والمزابنة - جابر بن
 عبدالله ٣٩٥٢
- نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم
 عن تختم الذهب - علي بن أبي
 طالب ١٠٤٣
- نهاني عن تختم الذهب وعن لبس
 القسي - علي بن أبي طالب ٥١٧٥
- نهاني نبي الله ﷺ عن الخاتم في
 السبابة والوسطى - علي بن أبي
 طالب ٥٢٨٨
- نهاني النبي ﷺ عن حلقة الذهب -
 علي بن أبي طالب ٥٦١٤
- نهاني النبي ﷺ عن خاتم الذهب -
 علي بن أبي طالب ٥١٦٨
- نهاني النبي ﷺ عن خاتم الذهب -
 علي بن أبي طالب ٥٢٦٩
- نهاني النبي ﷺ عن خاتم الذهب،
 وعن القراءة راكعا - علي بن أبي
 طالب ١٠٤٢
- نهاني النبي ﷺ عن القسي والحريز
 - علي بن أبي طالب ٥١٨٦
- نهاني النبي ﷺ عن القسي،
 والحريز، وخاتم الذهب - علي بن
 أبي طالب ١٠٤١
- نهى رسول الله ﷺ أن تتخذوا شيئا
 فيه الروح غرضا - ابن عباس ٤٤٤٩
- نهى رسول الله ﷺ أن تخلق المرأة
 رأسها - علي بن أبي طالب ٥٠٥٢
- نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم
 - هشام بن زيد ٤٤٤٤
- نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة
 على عمتها أو على خالتها - أبو
 هريرة ٣٣٠١، ٣٣٠٠، ٣٢٩٥
- نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة
 على عمتها والعمة على بنت أخيها -
 أبو هريرة ٣٢٩٨
- نهى رسول الله ﷺ أن يبيع الذهب
 بالذهب والورق بالورق - عبادة بن
 الصامت ٤٥٦٦
- نهى رسول الله ﷺ أن نجتمع شيتين
 نيذا - أنس بن مالك ٥٥٦٥
- نهى رسول الله ﷺ أن نضحى بمقابلة
 أو مدابرة - علي بن أبي طالب ٤٣٧٩
- نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على
 القبر أو يزداد عليه - جابر بن عبدالله ٢٠٢٩
- نهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم

- ٣٢٤٥ على بيع بعض - عبدالله بن عمر
 - نهى رسول الله ﷺ أن يتزعر الرجل
 - أنس بن مالك ٥٢٥٨ ، ٥٢٥٩
 - نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان
 وأن يبيع حاضر لباد - ابن عباس ٤٥٠٤
 - نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين
 المرأة وعمتها والمرأة وخالها - أبو
 هريرة ٣٢٩١
 - نهى رسول الله ﷺ أن يخلط بسر
 بتمر - أبو سعيد الخدري ٥٥٧١
 - نهى رسول الله ﷺ أن يخلط التمر
 والزبيب - أبو سعيد الخدري ٥٥٥٥
 - نهى رسول الله ﷺ أن يضحى
 بأعضب القرن - علي بن أبي طالب ٤٣٨٢
 - نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم
 ثوبا مصبوغا بزعفران - ابن عمر ٢٦٦٧
 - نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا
 كل يوم - حميد بن عبدالرحمن عن
 رجل من الصحابة ٢٣٩
 - نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال
 الصماء - أبو سعيد الخدري ٥٣٤٢ ، ٥٣٤٣
 - نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر
 حتى يبدو صلاحه - ابن عمر ٣٩٥٣
 - نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة
 وعن بيع الغرر - أبو هريرة ٤٥٢٢
 - نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين -
 جابر بن عبدالله ٤٦٣٠
 - نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة
 من التمر لا يعلم مكيلها - جابر بن
 عبدالله ٤٥٥١
 - نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب
 الجمل - جابر بن عبدالله ٤٦٧٤
 - نهى رسول الله ﷺ عن بيع الفضة
 بالفضة - أبو بكره الثقفي ٤٥٨٢
 - نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغانم
 حتى تقسم - ابن عباس ٤٦٤٩
 - نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل
 حتى يطعم - جابر بن عبدالله ٤٥٢٩
 - نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء
 وعن هبته - ابن عمر ٤٦٦٢ ، ٤٦٦٣
 - نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين عن
 الملامسة والمنازلة - أبو سعيد
 الخدري ٤٥١٦
 - نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في
 بيعة - أبو هريرة ٤٦٣٦
 - نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص
 القبور - جابر بن عبدالله ٢٠٣١
 - نهى رسول الله ﷺ عن تختم الذهب
 - أبو هريرة ٥٢٧٦
 - نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا
 غبا - عبدالله بن مغفل ٥٠٥٨
 - نهى رسول الله ﷺ عن التزعر -
 أنس بن مالك ٢٧٠٨
 - نهى رسول الله ﷺ عن تقصيص
 القبور - جابر بن عبدالله ٢٠٣٠
 - نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الجلب
 حتى يدخل بها السوق - ابن عمر ٤٥٠٣ ب
 - نهى رسول الله ﷺ عن التلقي وأن
 يبيع مهاجر للأعرابي - أبو هريرة ٤٤٩٦
 - نهى رسول الله ﷺ عن التمر
 والزبيب - جابر بن عبدالله ٥٥٦٢
 - نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب
 - أبو مسعود عقبه بن عمرو ٤٦٧٠
 - نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب

- ٤٦٧٩ أبو هريرة - نهى رسول الله ﷺ عن الدباء
 - نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب،
 ومهر البغي - أبو مسعود ٤٢٩٧
 - نهى رسول الله ﷺ عن الجر المزفت
 - جابر بن عبدالله ٥٦٥٠
 - نهى رسول الله ﷺ عن الجرار
 والدباء والظروف المزفتة - أبو
 هريرة ٥٦٣٨
 - نهى رسول الله ﷺ عن الحرير
 والذهب ومياثر النمر - المقدم بن
 معدي كرب ٤٢٥٩
 - نهى رسول الله ﷺ عن الحقل -
 رافع بن خديج ٣٩٠١
 - نهى رسول الله ﷺ عن حلقة
 الذهب، وعن الميثرة - علي بن أبي
 طالب ٥١٧٠
 - نهى رسول الله ﷺ عن الحتم - ابن
 عمر ٥٦٢٠
 - نهى رسول الله ﷺ عن الحتم وهو
 الذي تسمونه - عبدالله بن عمر ٥٦٤٨
 - نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب
 - علي بن أبي طالب ٥١٦٩
 - نهى رسول الله ﷺ عن خليط التمر
 والزبيب - ابن عباس ٥٥٦١
 - نهى رسول الله ﷺ عن الدباء،
 والحتم - ابن عمر ٥٦٣٧
 - نهى رسول الله ﷺ عن الدباء
 والحتم والمزفت - ابن عباس ٥٥٥٩
 - نهى رسول الله ﷺ عن الدباء
 والحتم - ابن عباس ٥٥٥١، ٥٥٥٠
 - نهى رسول الله ﷺ عن الدباء
 والمزفت أن ينبذ فيهما - أبو هريرة .. ٥٦٣٣
 - نهى رسول الله ﷺ عن الدباء
 والمزفت - عائشة ٥٦٢٩
 - نهى رسول الله ﷺ عن الرقي - ابن
 عمر ٣٧٦٥
 - نهى رسول الله ﷺ عن الزهو والتمر
 والزبيب - أبو سعيد الخدري ٥٥٥٢
 - نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع -
 عبدالله بن عمرو ٤٦٣٥
 - نهى رسول الله ﷺ عن الشرب في
 الحتم - أبو سعيد الخدري ٥٦٣٦
 - نهى رسول الله ﷺ عن الشغار - أبو
 هريرة ٣٣٤٠
 - نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد
 الصبح حتى الطلوع - أبو سعيد
 الخدري ٥٦٧
 - نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد
 العصر إلا أن تكون الشمس - علي
 بن أبي طالب ٥٧٤
 - نهى رسول الله ﷺ عن الظروف
 المزفتة - أنس بن مالك ٥٦٤٥
 - نهى رسول الله ﷺ عن عصب الفحل
 - ابن عمر ٤٦٧٥
 - نهى رسول الله ﷺ عن عصب الفحل
 - أبو سعيد الخدري ٤٦٧٨
 - نهى رسول الله ﷺ عن عشر عن
 الوشر والوشم - أبو ريحانة ٥٠٩٤
 - نهى رسول الله ﷺ عن العمري
 والرقي، قلت: وما الرقي؟ - عطاء
 بن أبي رباح ٣٧٥٩
 - نهى رسول الله ﷺ عن الفرع
 والعتيرة وقال الآخر - أبو هريرة ٤٢٢٨
 - نهى رسول الله ﷺ عن الفرع - ابن

- ٤٥٥٣ يبيع ثمر حائطه - ابن عمر
 - نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة،
 واللامسة لمس الثوب لا ينظر إليه
- ٤٥١٨ أبو سعيد الخدري
 - نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة
 والمنايذة في البيع - أبو سعيد
- ٤٥١٥ الخدري
 - نهى رسول الله ﷺ عن المنايذة
 واللامسة - أبو هريرة
- ٤٥١٧ أبو هريرة
 - نهى رسول الله ﷺ عن نيذ الجر -
 ابن عباس
- ٥٦١٩ ابن عباس
 - نهى رسول الله ﷺ عن نيذ الجر
 الأخضر - عبدالله بن أبي أوفى ، ٥٦٢٤
- ٥٦٢٥
 - نهى رسول الله ﷺ عن الواشمة
 والمستوشمة - عائشة
- ٥١٠٤ عائشة
 - نهى رسول الله ﷺ عن الورق
 بالذهب دينا - زيد بن أرقم والبراء
- ٤٥٨١ بن عازب
 - نهى رسول الله ﷺ وفد عبد القيس
 حين قدموا - أبو هريرة
- ٥٦٤٩ أبو هريرة
 - نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن
 لحوم الحمر الإنسية نضيجا ونيئا -
 البراء بن عازب
- ٤٣٤٣ البراء بن عازب
 - نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن
 لحوم الحمر وأذن في الخيل - جابر
 بن عبدالله
- ٤٣٣٢ جابر بن عبدالله
 - نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن
 متعة النساء - علي بن أبي طالب
- ٣٣٦٩ علي بن أبي طالب
 - نهى عن بيع الثمر بالتمر - عبدالله
 بن عمر
- ٤٥٣٦ بن عمر
 - نهى عن الدباء بذاته - عائشة
- ٥٦٤٢ عائشة
- ٥٠٥٤ عمر
 - نهى رسول الله ﷺ عن القرع - ابن
- ٥٢٣٢ ابن عمر
 - نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض
 - رافع بن خديج
- ٣٩٣٨ رافع بن خديج
 - نهى رسول الله ﷺ عن كسب
 الحجام - أبو هريرة
- ٤٦٧٧ أبو هريرة
 - نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير
 - عمران بن الحصين
- ٥١٩٠ عمران بن الحصين
 - نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب
 إلا مقطعا - ابن عمر
- ٥١٦٣ ابن عمر
 - نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن
 بيعتين - أبو سعيد الخدري
- ٤٥١٩ أبو سعيد الخدري
 - نهى رسول الله ﷺ عن لبستين ونهانا
 رسول الله ﷺ عن بيعتين - عبدالله
 بن عمر
- ٤٥٢٠ بن عمر
 - نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء
 يوم خيبر - علي بن أبي طالب
- ٤٣٤٠ علي بن أبي طالب
 - نهى رسول الله ﷺ عن المجثمة ولبن
 الجلالة والشرب من في السقاء -
 ابن عباس
- ٤٤٥٣ ابن عباس
 - نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة -
 جابر بن عبدالله
- ٤٦٣٨ جابر بن عبدالله
 - نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة -
 سعيد بن المسيب
- ٣٩٢٢ سعيد بن المسيب
 - نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة
 والمزابنة - أبو سعيد الخدري
- ٣٩١٦ أبو سعيد الخدري
 - نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة
 والمزابنة - أبو هريرة
- ٣٩١٥ أبو هريرة
 - نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة
 والمزابنة - رافع بن خديج
- ٤٥٣٩ رافع بن خديج
 - نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن

- هديت لسنة نبيك ﷺ - الصبي بن
٢٧٢٢ معبد
- هذا أمر كتبه الله عز وجل على بنات
آدم فاقضي مايقضي الحاج غير -
٢٩١ عائشة
- هذا البلد حرّمه الله يوم خلق
السموات والأرض - ابن عباس ٢٨٧٧
- هذا جبريل عليه السلام جاءكم
يعلمكم دينكم فصلى الصبح - أبو
٥٠٣ هريرة
- هذا الذي تحرك له العرش - ابن
٢٠٥٧ عمر
- هذا رمضان قد جاءكم تفتح فيه
أبواب الجنة - أنس بن مالك ٢١٠٥
- هذا طهور نبي الله ﷺ - علي بن
٩١ أبي طالب
- هذا مصرع فلان إن شاء الله غدا -
٢٠٧٦ أنس بن مالك
- هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة
وقد تمتع النبي ﷺ - ابن عباس ٢٧٣٨
- هذا وقت الصلاة - أنس بن مالك .. ٦٤٣
- هذه آية مكية نسختها آية مدنية - ابن
٤٨٦٩ عباس
- هذه ثياب الكفار فلا تلبسها -
٥٣١٨ عبدالله بن عمرو
- هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت
ماشاء الله أن تذكر - ثابت بن قيس . ٣٤٩٢
- هذه حرام على ذكور أمتي - علي بن
٥١٥٠ أبي طالب
- هذه صلاة كنا نصليها على عهد
رسول الله ﷺ - عقبه بن عامر ٥٨٣
- هذه عمرة استمتعناها فمن لم يكن

- نهى عن الدباء والمزفت أن يند
فيهما - أنس بن مالك ٥٦٣٢
- نهى عن الدباء والمزفت -
٥٦٣١ عبدالرحمن بن يعمر
- نهى عن الزور - معاوية بن أبي
٥٢٥٠ سفيان
- نهى عن كراء الأرض - جابر بن
عبدالله ٣٩٠٩
- نهى عن مياثر الأرجوان وخواتيم
الذهب - عبيدة السلماني ٥١٨٨
- نهى عن مياثر الأرجوان ولبس
القصي - علي بن أبي طالب ٥١٨٧
- نهى النبي ﷺ أن يتزعر الرجل -
٢٧٠٧ أنس بن مالك
- نهيت عن الثوب الأحمر وخاتم
الذهب - ابن عباس ٥٢٦٨
- نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها -
٢٠٣٤ بريدة بن الحصيب الأسلمي
- نهيتم عن الدباء، نهيتم عن الحتم -
٥٦٨٤ عائشة أم المؤمنين
- نهينا أن يبيع حاضر لباد - أنس بن
مالك ٤٤٩٩
- نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان
أخاه أو أباه - أنس بن مالك ٤٤٩٨

هـ

- هات القط لي فلقطت له حصيات
هن حصي الخذف فلما وضعتهن -
ابن عباس ٣٠٦١، ٣٠٥٩
- هاجرنا مع رسول الله ﷺ نبتغي وجه
الله تعالى - خباب بن الأرت ١٩٠٤

- عنده هدي - ابن عباس ٢٨١٧
 هذه القبلة، هذه القبلة - أسامة بن زيد ٢٩١٧
 هذه مكة حرمها الله عز وجل يوم خلق السموات - ابن عباس ٢٨٩٥
 هذه ميمونة إذا رفعتم جنازتها فلا تززعوها ولا تزلزلوها - ابن عباس ٣١٩٨
 هذه وهذه سواء - ابن عباس ٤٨٥١
 هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف - عمر بن الخطاب ٩٣٨
 هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي - أبو مسعود ١٠٣٩
 هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل - ابن عمر ٥٩٢
 هكذا صليت مع رسول الله ﷺ في هذا المكان - ابن عمر ٦٥٨
 هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم - عبدالله بن عمرو ١٤٠
 هل أشرتم أو أعتمتم؟ قالوا: لا، قال: فكلوا - أبو قتادة ٢٨٢٩
 هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طامث؟ - شريح بن هانئ عن عائشة ٣٧٧
 هل تدرون ما الكوثر - أنس بن مالك ٩٠٥
 هل تزوجت - جابر بن عبدالله ٣٣٨٨
 هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ - يحيى بن عمارة الأنصاري ٩٨، ٩٧
 هل تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح - ابن أم مكتوم ٨٥٢
 هل علمت أن الله عز وجل حرمها - ابن عباس ٤٦٦٨
 هل عندك من شيء - سهل بن سعد ٣٣٤١
 هل عندكم شيء؟ قلنا: لا، قال: فإني صائم - عائشة أم المؤمنين ٢٣٢٩
 هل عندكم طعام؟ قلنا: لا، قال: إني صائم - عائشة ٢٣٣٠
 هل عندكم غداء؟ فنقول: لا، فيقول: إني صائم - عائشة ٢٣٢٦
 هل عندكم من شيء؟ فقلت: لا - عائشة ٢٣٢٤
 هل قرأ معي أحد منكم آفأ - أبو هريرة ٩٢٠
 هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح - أنس بن مالك ١٠٧٢
 هل كان رسول الله ﷺ يصلي وهو قاعد؟ قالت: نعم - عائشة ١٦٥٨
 هل لك امرأة؟ قلت: لا - يعلى بن مرة ٥١٢٤
 هل لك بنون سواه؟ - عامر بن شراحيل ٣٧١٣
 هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر - أبو هريرة .. ٣٥٠٩
 هل لك من أم؟ قال: نعم قال: فالزمها فإن الجنة تحت رجلها - معاوية بن جاهمة السلمي ٣١٠٦
 هل مع أحد منكم ماء؟ - أنس بن مالك ٧٨
 هل معكم منه شيء - أبو قتادة ٤٣٥٠
 هل نظرت إليها؟ قال: لا، فأمره أن ينظر إليها - أبو هريرة ٣٢٢٦
 هل نهى رسول الله ﷺ عن لبوس

- هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع -
 ٢١٥٤ حذيفة بن اليمان
 - هو هذا تجعله المرأة في رأسها ثم
 ٥٢٤٩ تختمر عليه - معاوية بن أبي سفيان .
 - هي رخصة من الله عز وجل فمن
 أخذ بها فحسن ومن أحب - حمزة
 ٢٣٠٥ بن عمرو
 - هي صلاة العصر - نوفل بن معاوية . ٤٨١
 - هي ومثلها والنكال - عبدالله بن
 ٤٩٦٢ عمرو

و

- والذي لا إله غيره! لا يحل دم
 ٤٠٢١ امريء مسلم - عبدالله بن مسعود
 - والذي نفس محمد بيده لا يؤمن
 أحدكم حتى يحب لأخيه - أنس بن
 ٥٠٢٠ مالك
 - والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم
 حتى أكون أحب إليه - أبو هريرة ٥٠١٨
 - والذي نفسي بيده لأفضين بينكما
 بكتاب الله - أبو هريرة وزيد بن
 ٥٤١٢ خالد الجهنبي
 - والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت
 محمد سرقت قطعت يدها - عائشة .. ٤٩٠٦
 - والذي نفسي بيده! إنها لتعدل ثلث
 القرآن - أبو سعيد الخدري ٩٩٦
 - والذي نفسي بيده! لأن يأخذ أحدكم
 حبله فيحتطب على ظهره - أبو
 ٢٥٩٠ هريرة
 - والذي نفسي بيده! لقتل مؤمن أعظم
 عند الله - عبدالله بن عمرو بن

- الذهب؟ قالوا: نعم - معاوية بن أبي
 ٥١٥٧ سفيان
 - هل وجدتم ما وعد ربكم حقا - ابن
 ٢٠٧٨ عمر
 - هلا كان هذا قبل أن تأتينا به - ابن
 ٤٨٨٦ عباس
 - هلم إلى الغداء فقال: إني صائم -
 ٢٣١٧ أنس بن مالك
 - هلم إلى الغداء المبارك - خالد بن
 ٢١٦٧ معدان
 - هلموا إلى الغداء المبارك -
 ٢١٦٥ العرياض بن سارية
 - هم الأخسرون ورب الكعبة - أبو ذر
 ٢٤٤٢ الغفاري
 - هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر
 ٥٨٠ - أم سلمة
 - هن سبع أعظمن إشراك بالله، وقتل
 النفس بغير حق - عبيد بن عمير ٤٠١٧
 - هن لهم ولمن أتى عليهن ممن
 سواهن لمن أراد - ابن عباس ٢٦٥٨
 - ههنا والذي لا إله غيره مقام الذي
 أنزلت عليه سورة البقرة - ابن
 ٣٠٧٤ مسعود
 - هو سواد الليل وبياض النهار -
 ٢١٧١ عدي بن حاتم
 - هو الطهور ماؤه الحل ميتته - أبو
 ٣٣٣ هريرة
 - هو الطهور ماؤه الحلال ميتته - أبو
 ٤٣٥٥ هريرة
 - هو لك يا عبد! الولد للفراش وللعاشر
 ٣٥١٤ الحجر - عائشة
 - هو لها صدقة ولنا هدية - عائشة ٣٤٨٠

- العاص ٣٩٩١
 - والذي نفسي بيده! لقد هممت أن
 أمر بحطب فيحطب - أبو هريرة ٨٤٩
 - والذي نفسي بيده! لوددت أني أقتل
 في سبيل الله ثم أحيا - أبو هريرة ٣١٠٠
 - والذي نفسي بيده! لولا أن رجلا
 من المؤمنين - أبو هريرة ٣١٥٤
 - والله لأرقين رسول الله ﷺ لصلاة
 حتى أرى فعله - حميد بن
 عبدالرحمن بن عوف ١٦٢٧
 - والله لولا أنها ربيتي في حجري ما
 حلت لي - أم حبيبة بنت أبي سفيان ٣٢٨٦
 - والله ما اختصنا رسول الله ﷺ بشيء
 دون الناس إلا بثلاثة - ابن عباس ٣٦١١
 - والله! إني لأعلم الناس بوقت هذه
 الصلاة صلاة العشاء الآخرة -
 النعمان بن بشير ٥٣٠
 - والله! إني لأنهاكم عن المتعة وإنها
 لفي كتاب الله - عمر بن الخطاب ٢٧٣٧
 - والله! لا أحملكم وما عندي
 ما أحملكم - أبو موسى الأشعري ٣٨١١
 - والله! لا تجدون بعدي رجلا هو
 أعدل مني - شريك بن شهاب ٤١٠٨
 - والله! ما تحل النار شيئا ولا تحرمه
 - ابن عباس ٥٧٣٣
 - والله! ما لي بالطيب من حاجة غير
 أني سمعت رسول الله ﷺ - أم
 حبيبة ٣٥٦٣
 - والله! ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء
 دون الناس إلا بثلاثة أشياء - عبدالله
 بن عباس ١٤١
 - وإن الله عز وجل قدر أن بلغنا
- ماترون فمن عرض له قضاء -
 عبدالله بن مسعود ٥٤٠٠
 - وإن تغيب عليك، مالم تجد فيه أثر
 سهم غير سهمك - عبدالله بن عمرو ٤٣٠١
 - الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس
 ركعات فليفعل - أبو أيوب
 الأنصاري ١٧١٣
 - الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس -
 أبو أيوب الأنصاري ١٧١٢
 - الوتر حق فمن شاء أوتر بسبع - أبو
 أيوب الأنصاري ١٧١١
 - الوتر ركعة من آخر الليل - ابن عمر ١٦٩٠،
 ١٦٩١
 - الوتر سبع فلا أقل من خمس فذكرت
 ذلك لإبراهيم - مقسم ١٧١٧
 - الوتر ليس يحتم كهينة المكتوبة ولكنه
 سنة سنها رسول الله ﷺ - علي بن
 أبي طالب ١٦٧٧
 - وثمن الكلب - ابن عباس ٤٦٧١
 - وجبت - أبو هريرة ٩٩٥
 - وجبت - أبو هريرة ١٩٣٥
 - وجعلنا رأسها ثلاثة قرون - أم عطية ١٨٩٢،
 ١٨٩٣
 - وجهت وجهي للذي فطر السموات
 والأرض حنيفاً - علي بن أبي طالب ٨٩٨
 - وخيرت وكان زوجها عبدا - عائشة ٣٤٨٤
 - وددت أنه لم يطعم الدهر شيئا -
 عمرو بن شرحبيل ٢٣٨٨
 - وددت أني استأذنت رسول الله ﷺ
 كما استأذنته سودة فضليت الفجر -
 عائشة ٣٠٥٢
 - وزره عليك ولو بشوكة - سلمة بن

- ٤٨٥٦ عبدالله بن عمرو
- وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا
٢٦٥٧ الحليفة - عائشة
- وقت صلاة الظهر مالم يحضر
العصر، ووقت صلاة العصر -
٥٢٣ عبدالله بن عمرو
- الوقت فيما بين هذين - أبو موسى .. ٥٢٤
- وقت لنا رسول الله ﷺ في قص
الشارب وتقليم الأظفار - أنس بن
١٤ مالك
- وقع بين حيين من الأنصار كلام
حتى تراموا بالحجارة - سهل بن
٥٤١٥ سعد الساعدي
- وقع ناس من أهل الكوفة في سعد
عند عمر فقلوا - جابر بن سمرة ١٠٠٤
- وكان العباس بالمدينة فطلبت
الأنصار ثوبا يكسونه - جابر بن
١٩٠٣ عبدالله
- وكانت عائشة تستعجب بأمانته
وتستأجره، فأرتني كيف كان رسول
الله ﷺ يتوضأ - أبو عبدالله سالم
١٠٠ سبلان
- وكيف بها وقد زعمت أنها قد
٣٣٣٢ أرضعتكما - عقبه بن الحارث
- الولاء لمن أعتق - عائشة زوج النبي
ﷺ ٣٤٧٧
- الولاء لمن ولي النعمة - عائشة ٣٤٨٣
- الولد للفراش واحتجبي منه ياسودة
- عائشة ٣٥١٧
- الولد للفراش وللعاهر الحجر - أبو
هريرة ٣٥١٢، ٣٥١٣
- الولد للفراش وللعاهر الحجر -
- ٧٦٦ الأكوخ
- الوزغ الفويسق - عائشة ٢٨٨٩
- وسئل عبدالله هل بعد الأذان وتر؟
قال: نعم - عمرو بن شرحبيل ١٦٨٦
- وصف لنا البراء السجود فوضع يديه
بالأرض ورفق عجيزته وقال - أبو
إسحاق ١١٠٥
- وصفت عائشة غسل النبي ﷺ من
الجنابة - أبو سلمة بن عبدالرحمن ... ٢٤٧
- وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بأيام
فأمرها رسول الله ﷺ أن تزوج - أم
سلمة ٣٥٤٣
- وضعت سبيعة حملها بعد وفاة
زوجها بثلاثة وعشرين - أبو السنابل . ٣٥٣٨
- وضعت لرسول الله ﷺ ماء قالت:
فسترته - ميمونة ٤٠٨
- وعدنا رسول الله ﷺ غزوة الهند فإن
أدركتها - أبو هريرة ٣١٧٥، ٣١٧٦
- وعلى المقتلين أن ينحجزوا الأول
فالأول - عائشة ٤٧٩٢
- عليك اذهب فصل فإنك لم تصل -
رفاعة بن رافع ١١٣٧
- وفد الله ثلاثة: الغازي والحاج
والمعتمر - أبو هريرة ٢٦٢٦
- وفد الله عز وجل ثلاثة الغازي
والحاج، والمعتمر - أبو هريرة ٣١٢٣
- وفد المقدم بن معدي كرب على
معاوية فقال له: أنشدك بالله - خالد
بن معدان ٤٢٦٠
- وفي الأصابع عشر عشر - عبدالله بن
عمرو ٤٨٥٤
- وفي المواضع خمس خمس -

١١٠ - ويلٌ للعقب من النار - أبو هريرة ١١٠

ي

٣١٦٢ - يؤتى بالرجل من أهل الجنة - أنس بن مالك ٣١٦٢

٧٨١ - يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله - أبو مسعود الأنصاري ٧٨١

١٤٤ - يا أبا أيوب! فاتنا الغزو العام وقد أخبرنا أنه من صلى في - عاصم بن سفيان ١٤٤

٣٩٨٠ - يا أبا بكر! كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس - أبو هريرة ٣٩٨٠

٣٩٧٣ - يا أبا حمزة! ما يحرم دم المسلم وماله - أنس بن مالك ٣٩٧٣

٣٦٩٧ - يا أبا ذر! تعوذ بالله من شر شياطين الجن والإنس - أبو ذر الغفاري ٣٦٩٧

٥٥٠٩ - يا أبا ذر! إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي - أبو ذر الغفاري ٥٥٠٩

٣٢١٧ - يا أبا ذر! جف القلم بما أنت لاق فاخصص على ذلك أو دع - أبو هريرة ٣٢١٧

٤٥٨ - يا ابن أخي إن رسول الله ﷺ أتانا ونحن ضلال فعلمنا - أمية بن عبدالله عن ابن عمر ٤٥٨

٣٤٣٥ - يا ابن عباس! ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله ﷺ - ابن عباس ٣٤٣٥

١١١ - يا أبي! إنه أنزل القرآن على سبعة أحرف كلهن شاف كاف - أبي بن

٣٥١٦ عبدالله بن مسعود ٣٥١٦

- ولدت أسماء محمد بن أبي بكر، فأتى أبو بكر النبي ﷺ فأخبره - أبو بكر الصديق ٢٦٦٥

٣٥٤٤ - ولدت سبيعة بعد وفاة زوجها بليل فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ - أم سلمة ٣٥٤٤

٦٦ - ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه - أبو هريرة ٦٦

٢٧٢٣ - ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يليي بهما جميعا - عثمان بن عفان ٢٧٢٣

٤١٩٧ - ولو استعمل عليكم عبد حبشي يقودكم بكتاب الله - يحيى بن حصين ٤١٩٧

٣٣٧٥ - وما أصدقت - أنس بن مالك ٣٣٧٥

٣١٩٦ - وما تعدون الشهادة إلا من قتل في سبيل الله - عبدالله بن جبر ٣١٩٦

٣٤٨٧ - وما حملك على ذلك يرحمك الله؟ - ابن عباس ٣٤٨٧

١٢٥٥ - وما ذلك؟ - عبدالله بن مسعود ١٢٥٥

٤٠٤٦ - ونزلت فيهم آية المحاربة - عبدالله بن عمر ٤٠٤٦

١٦٥ - بن عمر ١٦٥

٥٢٦٦ - وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك - طلق بن علي ٥٢٦٦

١١٣٧ - وهو أطيب الطيب - أبو سعيد الخدري ١١٣٧

٤١٦٩ - ويحك، إن شأن الهجرة شديد، فهل لك من إبل - أبو سعيد الخدري ٤١٦٩

١١١ - ويحمد الله ويمجده ويكبره - رفاة بن رافع ١١١

١١١ - ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء - عبدالله بن عمرو ١١١

- ٧٠٣ - أنس بن مالك
 - يا جابر! ما أرى جملك إلا قد
 انتشط - جابر بن عبدالله ٤٦٤٢
 - يا جابر! هل أصبت امرأة بعدي -
 جابر بن عبدالله ٣٢٢٢
 - يا حكيم! إن هذا المال خضرة حلوة
 - حكيم بن حزام ٢٦٠٢ - ٢٦٠٤
 - يا رسول الله! أرأيت إن ضربت
 بسيفي هذا في سبيل الله - أبو قتادة
 الأنصاري ٣١٦٠
 - يا عائشة هذا جبريل وهو يقرأ عليك
 السلام - عائشة ٣٤٠٦
 - يا عائشة! أخريه عني - عائشة ٧٦٢
 - يا عائشة! إن جبريل يقرئك السلام -
 عائشة ٣٤٠٤
 - يا عبدالله بن عمرو! إنك تصوم
 الدهر وتقوم الليل - عبدالله بن
 عمرو ٢٤٠١
 - يا علي! سل الله الهدى والسداد -
 علي بن أبي طالب ٥٢١٣
 - يا فلان! ألا تحسن صلاتك؟ - أبو
 هريرة ٨٧٣
 - يا فلان! أيهما صلاتك التي صليت
 معنا أو التي صليت لنفسك - عبدالله
 بن سرجس ٨٦٩
 - يا ليت مات بغير مولده - عبدالله بن
 عمرو ١٨٣٣
 - يا محمد أخبرني عن الإسلام - عمر
 بن الخطاب ٤٩٩٣
 - يا محمد! أتانا رسولك فأخبرنا أنك
 تزعم أن الله عز وجل أرسلك -
 أنس بن مالك ٢٠٩٣
- ٩٤١ كعب
 - يا أسامة! إنما هلكت بنو إسرائيل
 حين كانوا إذا أصاب الشريف فيهم
 الحد تركوه - عائشة ٤٨٩٩
 - يا أمّ أيمن! أتبكين ورسول الله ﷺ
 عندك - ابن عباس ١٨٤٤
 - يا أم سلمة! لا تؤذيني في عائشة -
 عائشة ٣٤٠١
 - يا أم المؤمنين! أنبئني عن قيام نبي
 الله ﷺ - ابن عباس ١٦٠٢
 - يا أمة محمد! ما من أحد أغير من
 الله عز وجل أن يزيني عبده - عائشة ١٤٧٥
 - يا أنس! كتاب الله القصاص - أنس
 بن مالك ٤٧٦١
 - يا أيها الناس! خذوا مناسككم فإني
 لا أدري لعلي - جابر بن عبدالله ٣٠٦٤
 - يا بشير! ألك ولد سوى هذا؟ -
 النعمان بن بشير الأنصاري ٣٧١١
 - يا بلال! إذا حضر العصر ولم آت
 فمر أبا بكر فليصل بالناس - سهل
 بن سعيد ٧٩٤
 - يا بلال! أعطه ثمنه - جابر بن
 عبدالله ٤٦٤٤
 - يا بني عبد مناف! اشتروا أنفسكم
 من ربكم - موسى بن طلحة ٣٦٧٥
 - يا بني عبد مناف! لا تمنعن أحداً
 طاف بهذا البيت - جبير بن مطعم ... ٢٩٢٧
 - يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً
 طاف - جبير بن مطعم ٥٨٦
 - يا بني كعب بن لؤي! يا بني مرة بن
 كعب! يا بني - أبو هريرة ٣٦٧٤
 - يا بني النجار! ثامنوني بحائطكم هذا

- يا معاذ! أفتان أنت، اقرأ بسورة كذا
 وسورة كذا - جابر بن عبدالله ٨٣٦
 - يا معشر التجار! إن هذا البيع
 يحضره الحلف والكذب - قيس بن
 أبي غرزة ٣٨٢٨
 - يا معشر التجار! إنه يشهد ببعكم
 الحلف والكذب - قيس بن أبي
 غرزة ٣٨٣١
 - يا معشر الشباب! من استطاع منكم
 الباءة فليتزوج - عبدالله بن مسعود ... ٢٢٤٤
 - يا معشر الشباب! من استطاع منكم
 الباءة فليتكح - عبدالله بن مسعود ٣٢١١ -
 ٣٢١٣
 - يا معشر قريش! اشتروا أنفسكم من
 الله لا أغني عنكم من الله شيئاً - أبو
 هريرة ٣٦٧٦
 - يا يعلى! لك امرأة؟ قلت: لا -
 يعلى بن مرة الثقفي ٥١٢٧
 - يأم المؤمنين! رجلان من أصحاب
 محمد ﷺ أحدهما يعجل الإفطار -
 أبو عطية ومسروق ٢١٦٣
 - يأنس! إنني أريد الصيام أطعمني
 شيئاً - أنس بن مالك ٢١٦٩
 - يا أهل القرآن! أوتروا، فإن الله عز
 وجل وتر يحب الوتر - علي بن أبي
 طالب ١٦٧٦
 - يا أيها الناس! أدوا الخياط والمخيط
 فإن الغلول - عبدالله بن عمرو ٣٧١٨
 - يا أيها الناس! إن على أهل بيت في
 كل عام أضحاة وعتيرة - مخنف بن
 سليم ٤٢٢٩
 - يا أيها الناس! إنكم محشورون إلى
 الله عز وجل عراة - ابن عباس ٢٠٨٩
 - يا أيها الناس! إنه لا يحل لي مما
 أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس
 ٤١٤٣
 - عبادة بن الصامت
 - يا أيها الناس! إنه ليس من السنة أن
 يصلى قبل الإمام - أبو مسعود
 الأنصاري ١٥٦٢
 - يا أيها الناس! ردوا عليّ ردائي،
 فوالله! لو أن لكم شجر تهامة نعماً -
 عبدالله بن عمرو ٣٧١٨
 - يا أيها الناس! ردوا عليهم نساءهم
 وأبناءهم فمن تمسك - عبدالله بن
 عمرو ٣٧١٨
 - يا أيها الناس! مالكم حين نابكم
 شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق
 - سهل بن سعد ٧٨٥
 - يابلال! قم فناد بالصلاة - عبدالله بن
 عمر ٦٢٧
 - يأتي على الناس زمان ما يبالي
 الرجل من أين أصاب المال - أبو
 هريرة ٤٤٥٩
 - يأتي على الناس زمان يأكلون الربا
 فمن لم يأكله أصابه من غباره - أبو
 هريرة ٤٤٦٠
 - يا جرير! هات طهوراً - جرير بن
 عبدالله الجلي ٥١
 - يارسول الله إن أبي توفي وعليه دين
 ولم يترك إلا - جابر بن عبدالله ٣٦٦٧
 - يارسول الله! ألا تتزوج من نساء
 الأنصار؟ قال: إن فيهم لغيره شديدة
 - أنس بن مالك ٣٢٣٥
 - يارسول الله! إن فلانا نام عن الصلاة

- البارحة حتى أصبح قال - عبدالله بن مسعود ١٦١٠
- يارسلو الله! أنكح أختي بنت أبي سفيان - أم حبيبة بنت أبي سفيان ٣٢٨٦
- يارسلو الله! أنكح عناق؟ فسكت عني فتزلت - مرثد بن أبي مرثد الغنوي ٣٢٣٠
- يارسلو الله! كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله ﷺ قولوا - أبو حميد الساعدي ١٢٩٥
- يارسلو الله! لا أظهر أفأدع الصلاة - فاطمة بنت أبي حبيش ٢١٩
- يارسلو الله! هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال النبي ﷺ: نعم - سعد بن عبادة ٣٦٨٠
- يارويغ لعل الحياة ستطول بك بعدي - رويغ بن ثابت ٥٠٧٠
- ياصاحب السبتين! ألقهما - بشير ابن الخصاصية ٢٠٥٠
- ياعائشة! إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى - عائشة ... ٣٤٧٠
- ياعائشة! حوليه، فإني كلما دخلت فرأيت ذكرت الدنيا - عائشة ٥٣٥٥
- ياعائشة! لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت - عائشة ٢٩٠٦
- ياعائشة! ناوليني الثوب - أبو هريرة. ٣٨٣
- ياعقبة! ألا أعلمك خير سورتين قرئت - عقة بن عامر ٥٤٣٨
- ياعمارا! أما إنك تعلم أنه لا يحل دم امريء مسلم - عائشة ٤٠٢٣
- ياغلام! هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت - أبو هريرة ٣٥٢٦
- يافاطمة ابنة محمد! ياصفية بنت عبدالمطلب - عائشة ٣٦٧٨
- يافاطمة أيغرك أن يقول الناس ابنة رسول الله وفي يدها سلسلة من نار - ثوبان مولى رسول الله ﷺ ٥١٤٣
- يافلان! أيما كان أحب إليك أن تمتع به عمرك - قره بن إياس المزني ٢٠٩٠
- يافلان! مامنعك أن تصلي مع القوم؟ - عمران بن الحصين ٣٢٢
- ياكعب فأشار بيده كأنه يقول: النصف - كعب بن مالك ٥٤١٦
- يامعشر الأنصار! أمسكوا عليكم - يعني أموالكم - لا تعمروها - جابر بن عبدالله ٣٧٦٧
- يامعشر التجارا! إنه يشهد ببيعكم الحلف واللغو فشوبوه بالصدقة - قيس بن أبي غرزة ٤٤٦٨
- يامعشر الشباب! عليكم بالباء فإنه أغض للبصر - عبدالله بن مسعود ٢٢٤١
- يامعشر النساء! أما لكن في الفضة ماتحلين - أخت حذيفة ٥١٤٠، ٥١٤١
- يبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى - أبو سعيد الخدري ٧٢٦
- يبعث جند إلى هذا الحرم فإذا كانوا بيضاء من الأرض - حفصة بنت عمر ٢٨٨٢
- يبعث الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا - عائشة ٢٠٨٥
- يتبع الميت ثلاثة أهله وماله وعمله - أنس بن مالك ١٩٣٩
- يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر -

- ٢٥٣٣ أمك وأباك - طارق المحاربي
 - يرحم الله أبا عبد الرحمن، لقد كنت
 ٢٧٠٥ أطيّب رسول الله ﷺ - عائشة
 - يرخين شبرا قالت: إذا تبدو أقدامهن
 ٥٣٤٠ - أم سلمة
 - يرخين شبرا قالت أم سلمة: إذا
 ٥٣٣٩ ينكشف عنها - أم سلمة
 - يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها
 ٥٦٦١ - رجل من أصحاب النبي ﷺ
 - يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما
 الآخر كلاهما يدخل الجنة - أبو
 ٣١٦٨ هريرة
 - يعجب ربك من راعي غنم في رأس
 ٦٦٧ شظية الجبل يؤذن - عقبه بن عامر
 - يعذب الميت بكاء أهله عليه - عمر
 ١٨٥١ بن الخطاب
 - يعذبان وما يعذبان في كبير - ابن
 ٢٠٧٠ عباس
 - يعرض على أحدكم إذا مات مقعده
 ٢٠٧٣ من الغداة والعشي - ابن عمر
 - يعرض أحدكم أخاه كما يعرض البكر
 ٤٧٦٧ - يعلى بن منية
 - يعرض أحدكم أخاه كما يعرض الفحل
 ٤٧٦٤ - عمران بن حصين
 - يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما
 ١٠٩١ يبرك الجملة - أبو هريرة
 - يعمد أحدكم فيعرض أخاه كما يعرض
 ٤٧٧٦ الفحل - يعلى بن منية
 - يغزو هذا البيت جيش فيخسف بهم
 ٢٨٨٠ بالبيداء - أبو هريرة
 - يغسل ذكره ثم ليتوضأ - علي بن أبي
 ٤٤٠ طالب
- ٤٨٦ أبو هريرة
 - يجيء الرجل آخذاً بيد الرجل
 فيقول: يارب! هذا قتلي - عبدالله
 ٤٠٠٢ بن مسعود
 - يجيء متعلقاً بالقاتل تشخب أوداجه
 ٤٨٧٠ دما - ابن عباس
 - يجيء متعلقاً بالقاتل تشخب أوداجه
 ٤٠٠٤ دما فيقول - ابن عباس
 - يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة
 ٤٠١٠ ناصيته ورأسه في يده - ابن عباس
 - يجيء المقتول بقاتله يوم القيامة
 فيقول: سل هذا فيم قتلي - أبو
 ٤٠٠٣ عمران الجوني
 - يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
 ٣٣٠٤ - عائشة
 - يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة
 ٣٣٠٥ - عائشة
 - يحشر الناس يوم القيامة عراة غرلا
 ٢٠٨٤ - ابن عباس
 - يحشر الناس يوم القيامة على ثلاث
 ٢٠٨٧ طرائق - أبو هريرة
 - يختصم الشهداء والمتوفون على
 فرشهم إلى ربنا - العرباض بن
 ٣١٦٦ سارية
 - يخرب الكعبة ذو السويقتين من
 ٢٩٠٧ الحبشة - أبو هريرة
 - يخرج قوم في آخر الزمان، أحداث
 الأسنان سفهاء الأحلام - علي بن
 ٤١٠٧ أبي طالب
 - اليد العليا خير من اليد السفلى -
 ٢٥٣٤ عبدالله بن عمر
 - يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول،

- يغسل المحرم رأسه، وقال المسور:
لا يغسل رأسه، فأرسلني - عبدالله
بن عباس والمسور بن مخرمة ٢٦٦٦
- يغسل من بول الجارية ويرش من
بول الغلام - أبو السمع ٣٠٥
- يغسل ويكفن في ثوبين ولا يُغَطَّى
رأسه - ابن عباس ٢٨٦٠
- يقطع السارق في ثمن المجن -
أيمن بن عبيد ٤٩٥٠
- يقولون: إن رسول الله ﷺ أوصى
إلى علي رضي الله عنه - عائشة ٣٦٥٤
- يقولون إن النبي ﷺ أوصى إلى
علي! لقد دعا بالطست ليبول فيها -
عائشة ٣٣
- يقوم الإمام مستقبل القبلة وتقوم
طائفة منهم معه - سهل بن أبي حثمة ١٥٥٤
- يكفي من الغسل من الجنابة صاعٌ من
ماء - جابر بن عبدالله ٢٣١
- يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا
- العلاء بن الحضرمي ١٤٥٥، ١٤٥٦
- ينطلق أحدكم إلى أخيه فيعضه
- كعضيض الفحل - سلمة ويعلى ابني
أمية ٤٧٦٩
- يهل أهل المدينة من ذي الحليفة،
وأهل الشام من الجحفة - عبدالله بن
عمر ٢٦٥٣، ٢٦٥٢
- يهل أهل المدينة من ذي الحليفة،
وأهل الشام من الجحفة - عبدالله بن
عمر ٢٦٥٦
- يهود تعذب في قبورها - أبو أيوب
الأنصاري ٢٠٦١
- اليهود والنصارى لا تصيغ فخالقوهم
- أبو هريرة ٥٠٧٢
- يوشك أن يكون خير مال مسلم غنم
يتبع بها شعف الجبال - أبو سعيد
الخدري ٥٠٣٩
- يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة لا
يوجد فيها عبد مسلم - جابر بن
عبدالله ١٣٩٠
- يوم في سبيل الله خير من ألف يوم
فيما سواه - عثمان بن عفان ٣١٧٢

الفهرس

- ٥ ثلاثة أحجار (التحفة ٣٧)
٥ (المعجم ٣٨) الرخصة في الاستطابة بحجرين (التحفة ٣٨)
٥ (المعجم ٣٩) بَابُ الرخصة في الاستطابة بحجر واحد
٦ (التحفة ٣٩)
٦ (المعجم ٤٠) الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون
٦ غيرها (التحفة ٤٠)
٦ (المعجم ٤١) الاستجاء بالماء (التحفة ٤١)
٦ (المعجم ٤٢) النهي عن الاستجاء باليمين (التحفة ٤٢)
٦ (المعجم ٤٣) بَابُ ذلك اليد بالأرض بعد الاستجاء
٦ (التحفة ٤٣)
٦ (المعجم ٤٤) بَابُ التوقيت في الماء (التحفة ٤٤)
٦ (المعجم ٤٥) ترك التوقيت في الماء (التحفة ٤٥)
٧ (المعجم ٤٦) بَابُ الماء الدائم (التحفة ٤٦)
٧ (المعجم ٤٧) بَابُ: في ماء البحر (التحفة ٤٧)
٧ (المعجم ٤٨) بَابُ الوضوء بالثلج (التحفة ٤٨)
٨ (المعجم ٤٩) الوضوء بماء الثلج (التحفة ٤٩)
٨ (المعجم ٥٠) بَابُ الوضوء بماء البرد (التحفة ٥٠)
٨ (المعجم ٥١) سؤر الكلب (التحفة ٥١)
٨ (المعجم ٥٢) الأمر بإزالة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب
٨ (التحفة ٥٢)
٨ (المعجم ٥٣) بَابُ تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب
٨ بالتراب (التحفة ٥٣)
٨ (المعجم ٥٤) سؤر الهرة (التحفة ٥٤)
٨ (المعجم ٥٥) بَابُ سؤر الحمار (التحفة ٥٥)
٩ (المعجم ٥٦) بَابُ سؤر الحائض (التحفة ٥٦)
٩ (المعجم ٥٧) بَابُ وضوء الرجال والنساء جميعًا
٩ (التحفة ٥٧)
٩ (المعجم ٥٨) بَابُ فضل الجنب (التحفة ٥٨)
٩ (المعجم ٥٩) بَابُ القدر الذي يكتب به الرجل من الماء
٩ للوضوء (التحفة ٥٩)
٩ (المعجم ٦٠) بَابُ النية في الوضوء (التحفة ٦٠)
٩ (المعجم ٦١) الوضوء من الإناء (التحفة ٦١)
١٠ (المعجم ٦٢) بَابُ التسمية عند الوضوء (التحفة ٦٢)
١٠ (المعجم ٦٣) بَابُ صب الخادم الماء على الرجل
١٠ للوضوء (التحفة ٦٣)
١٠ (المعجم ٦٤) الوضوء مرة مرة (التحفة ٦٤)
١٠ (المعجم ٦٥) بَابُ الوضوء ثلاثًا ثلاثًا (التحفة ٦٥)
١٠
١٠ صفة الوضوء
١٠ (المعجم ٦٦) غسل الكفين (التحفة ٦٦)
١١ (المعجم ٦٧) كم تفلان (التحفة ٦٧)
١١ (المعجم ٦٨) المصضفة والاستنشاق (التحفة ٦٨)
١١ (المعجم ٦٩) بأي اليمين يتمضمض (التحفة ٦٩)
١١ (المعجم ٧٠) [اتخاذ] الاستنشاق (التحفة ٧٠)
١١ (المعجم ٧١) المبالغة في الاستنشاق (التحفة ٧١)
١١ (المعجم ٧٢) الأمر بالاستنثار (التحفة ٧٢)
١١ (المعجم ٧٣) بَابُ الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من
١٢ النوم (التحفة ٧٣)
١٢ (المعجم ٧٤) بأي اليمين يستتر (التحفة ٧٤)
١ (المعجم ١) [كتاب الطهارة] (التحفة ١)
١ (المعجم ١) تأويل قوله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]
١ (التحفة ١)
١ (المعجم ٢) بَابُ السواك إذا قام من الليل (التحفة ٢)
١ (المعجم ٣) بَابُ كيف يستاك (التحفة ٣)
١ (المعجم ٤) بَابُ هل يستاك الإمام بحضرة رعيته
١ (التحفة ٤)
١ (المعجم ٥) الترغيب في السواك (التحفة ٥)
١ (المعجم ٦) الإكثار في السواك (التحفة ٦)
١ (المعجم ٧) الرخصة في السواك بالعسلي للسان
١ (التحفة ٧)
٢ (المعجم ٨) السواك في كل حين (التحفة ٨)
٢ ذكر الفطرة
٢ (المعجم ٩) الاختان (التحفة ٩)
٢ (المعجم ١٠) تقليم الأظفار (التحفة ١٠)
٢ (المعجم ١١) نشف الإبط (التحفة ١١)
٢ (المعجم ١٢) حلق العانة (التحفة ١٢)
٢ (المعجم ١٣) قص الشارب (التحفة ١٣)
٢ (المعجم ١٤) التوقيت في ذلك (التحفة ١٤)
٢ (المعجم ١٥) إحقاق الشارب وإعفاء اللحي (التحفة ١٥)
٢ (المعجم ١٦) الإبعاد عند إرادة الحاجة (التحفة ١٦)
٢ (المعجم ١٧) الرخصة في ترك ذلك (التحفة ١٧)
٣ (المعجم ١٨) القول عند دخول الخلاء (التحفة ١٨)
٣ (المعجم ١٩) النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة
٣ (التحفة ١٩)
٣ (المعجم ٢٠) النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة
٣ (التحفة ٢٠)
٣ (المعجم ٢١) الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند
٣ الحاجة (التحفة ٢١)
٣ (المعجم ٢٢) الرخصة في ذلك في البيوت (التحفة ٢٢)
٣ (المعجم ٢٣) بَابُ النهي عن مس الذكر باليمين عند
٣ الحاجة (التحفة ٢٣)
٣ (المعجم ٢٤) الرخصة في البول في الصحراء قائمًا
٤ (التحفة ٢٤)
٤ (المعجم ٢٥) البول في البيت جالسًا (التحفة ٢٥)
٤ (المعجم ٢٦) البول إلى ستره يستر بها (التحفة ٢٦)
٤ (المعجم ٢٧) التنزه عن البول (التحفة ٢٧)
٤ (المعجم ٢٨) بَابُ البول في الإناء (التحفة ٢٨)
٤ (المعجم ٢٩) البول في الطست (التحفة ٢٩)
٤ (المعجم ٣٠) كراهية البول في الجبخر (التحفة ٣٠)
٤ (المعجم ٣١) النهي عن البول في الماء الراكد
٥ (التحفة ٣١)
٥ (المعجم ٣٢) كراهية البول في المستحم (التحفة ٣٢)
٥ (المعجم ٣٣) السلام على من يبول (التحفة ٣٣)
٥ (المعجم ٣٤) رد السلام بعد الوضوء (التحفة ٣٤)
٥ (المعجم ٣٥) النهي عن الاستطابة بالمعظم (التحفة ٣٥) ..
٥ (المعجم ٣٦) النهي عن الاستطابة بالروث (التحفة ٣٦)
٥ (المعجم ٣٧) النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من

- (المعجم ٧٥) بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ (التحفة ٧٥) ١٢
 (المعجم ٧٦) عدد غسل الوجه (التحفة ٧٦) ١٢
 (المعجم ٧٧) غسل اليدين (التحفة ٧٧) ١٢
 (المعجم ٧٨) بَابُ صَفَةِ الْوَضوءِ (التحفة ٧٨) ١٢
 (المعجم ٧٩) عدد غسل اليدين (التحفة ٧٩) ١٣
 (المعجم ٨٠) بَابُ حَدِّ الْغَسْلِ (التحفة ٨٠) ١٣
 (المعجم ٨١) بَابُ صَفَةِ مَسْحِ الرَّأْسِ (التحفة ٨١) ١٣
 (المعجم ٨٢) عدد مسح الرأس (التحفة ٨٢) ١٣
 (المعجم ٨٣) بَابُ مَسْحِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا (التحفة ٨٣) ١٣
 (المعجم ٨٤) مسح الأذنين (التحفة ٨٤) ١٤
 (المعجم ٨٥) بَابُ مَسْحِ الْأَذْنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ وَمَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنْهُمَا مِنَ الرَّأْسِ (التحفة ٨٥) ١٤
 (المعجم ٨٦) بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ (التحفة ٨٦) ١٤
 (المعجم ٨٧) بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ مَعَ النَّاصِيَةِ (التحفة ٨٧) ١٥
 (المعجم ٨٨) بَابُ كَيْفِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ (التحفة ٨٨) ١٥
 (المعجم ٨٩) بَابُ إِجْبَابِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ (التحفة ٨٩) ١٥
 (المعجم ٩٠) بَابُ بَأْيِ الرَّجْلَيْنِ بِإِدَا بِالْفِئْسِلِ (التحفة ٩٠) ١٥
 (المعجم ٩١) غسل الرجلين باليدين (التحفة ٩١) ١٦
 (المعجم ٩٢) الأمر بتخليل الأصابع (التحفة ٩٢) ١٦
 (المعجم ٩٣) عدد غسل الرجلين (التحفة ٩٣) ١٦
 (المعجم ٩٤) بَابُ حَدِّ الْغَسْلِ (التحفة ٩٤) ١٦
 (المعجم ٩٥) بَابُ الْوَضوءِ فِي النَّعَالِ (التحفة ٩٥) ١٦
 (المعجم ٩٦) بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ (التحفة ٩٦) ١٦
 (المعجم ٩٧) بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فِي السَّفَرِ (التحفة ٩٧) ١٧
 (المعجم ٩٨) بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ لِلْسَّافِرِ (التحفة ٩٨) ١٧
 (المعجم ٩٩) التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ لِلْمَقِيمِ (التحفة ٩٩) ١٨
 (المعجم ١٠٠) صَفَةُ الْوَضوءِ مِنْ غَيْرِ حَدِّثِ (التحفة ١٠٠) ١٨
 (المعجم ١٠١) الْوَضوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ (التحفة ١٠١) ١٨
 (المعجم ١٠٢) بَابُ النَّضْحِ (التحفة ١٠٢) ١٨
 (المعجم ١٠٣) بَابُ الْإِنْتِزَاعِ بِفَضْلِ الْوَضوءِ (التحفة ١٠٣) ١٩
 (المعجم ١٠٤) بَابُ فَرَضِ الْوَضوءِ (التحفة ١٠٤) ١٩
 (المعجم ١٠٥) الْإِعْتِدَاءُ فِي الْوَضوءِ (التحفة ١٠٥) ١٩
 (المعجم ١٠٦) الْأَمْرُ بِإِسْبَاحِ الْوَضوءِ (التحفة ١٠٦) ١٩
 (المعجم ١٠٧) بَابُ الْفَضْلِ فِي ذَلِكَ (التحفة ١٠٧) ١٩
 (المعجم ١٠٨) ثَوَابٌ مِنْ تَوْضِئًا كَمَا أَمَرَ (التحفة ١٠٨) ١٩
 (المعجم ١٠٩) الْقَوْلُ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْوَضوءِ (التحفة ١٠٩) ٢٠
 (المعجم ١١٠) حَلِيَّةُ الْوَضوءِ (التحفة ١١٠) ٢٠
 (المعجم ١١١) بَابُ ثَوَابٍ مِنْ أَحْسَنِ الْوَضوءِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ (التحفة ١١١) ٢١
 (المعجم ١١٢) بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوَضوءَ وَمَا لَا يَنْقُضُ الْوَضوءَ مِنَ الْمَذْيِ (التحفة ١١٢) ٢١
 (المعجم ١١٣) بَابُ الْوَضوءِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ (التحفة ١١٣) ٢٢
 (المعجم ١١٤) الْوَضوءُ مِنَ الْغَائِطِ (التحفة ١١٤) ٢٢
 (المعجم ١١٥) الْوَضوءُ مِنَ الرِّيحِ (التحفة ١١٥) ٢٢
 (المعجم ١١٦) الْوَضوءُ مِنَ النَّوْمِ (التحفة ١١٦) ٢٢
 (المعجم ١١٧) بَابُ النَّعَاسِ (التحفة ١١٧) ٢٢
 (المعجم ١١٨) الْوَضوءُ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ (التحفة ١١٨) ٢٢
 (المعجم ١١٩) بَابُ تَرْكِ الْوَضوءِ مِنْ ذَلِكَ (التحفة ١١٩) ٢٣
- (المعجم ١٢٠) ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة (التحفة ١٢٠) ٢٣
 (المعجم ١٢١) بَابُ تَرْكِ الْوَضوءِ مِنَ الْقِبْلَةِ (التحفة ١٢١) ٢٣
 (المعجم ١٢٢) بَابُ الْوَضوءِ مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارُ (التحفة ١٢٢) ٢٣
 (المعجم ١٢٣) بَابُ تَرْكِ الْوَضوءِ مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارُ (التحفة ١٢٣) ٢٥
 (المعجم ١٢٤) المضمضة من السويق (التحفة ١٢٤) ٢٥
 (المعجم ١٢٥) المضمضة من اللبن (التحفة ١٢٥) ٢٥
 ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه ٢٥
 (المعجم ١٢٦) غسل الكافر إذا أسلم (التحفة ١٢٦) ٢٥
 (المعجم ١٢٧) تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم (التحفة ١٢٧) ٢٦
 (المعجم ١٢٨) الغسل من مواراة المشرك (التحفة ١٢٨) ٢٦
 (المعجم ١٢٩) بَابُ وَجوبِ الْغَسْلِ إِذَا تَقَى الْخِثَانَانَ (التحفة ١٢٩) ٢٦
 (المعجم ١٣٠) الغسل من العني (التحفة ١٣٠) ٢٦
 (المعجم ١٣١) غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (التحفة ١٣١) ٢٦
 (المعجم ١٣٢) بَابُ الَّذِي يَحْتَلِمُ وَلَا يَرَى الْمَاءَ (التحفة ١٣٢) ٢٧
 (المعجم ١٣٣) بَابُ الْفَصْلِ بَيْنَ مَاءِ الرَّجْلِ وَمَاءِ الْمَرْأَةِ (التحفة ١٣٣) ٢٧
 (المعجم ١٣٤) ذكر الاغتسال من الحيض (التحفة ١٣٤) ٢٧
 (المعجم ١٣٥) ذكر الأقراء (التحفة ١٣٥) ٢٨
 (المعجم ١٣٦) ذكر اغتسال المستحاضة (التحفة ١٣٦) ٢٩
 (المعجم ١٣٧) بَابُ الْإِغْتِسَالِ مِنَ النَّفَاسِ (التحفة ١٣٧) ٢٩
 (المعجم ١٣٨) بَابُ الْفَرْقِ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ (التحفة ١٣٨) ٢٩
 (المعجم ١٣٩) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِغْتِسَالِ الْجَنْبِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ (التحفة ١٣٩) ٣٠
 (المعجم ١٤٠) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ وَالِإِغْتِسَالِ مِنْهُ (التحفة ١٤٠) ٣٠
 (المعجم ١٤١) بَابُ ذِكْرِ الْإِغْتِسَالِ أَوَّلَ اللَّيْلِ (التحفة ١٤١) ٣٠
 (المعجم ١٤٢) الاغتسال أول الليل وآخره (التحفة ١٤٢) ٣٠
 (المعجم ١٤٣) بَابُ ذِكْرِ الْإِسْتِنَارِ عِنْدَ الْإِغْتِسَالِ (التحفة ١٤٣) ٣٠
 (المعجم ١٤٤) بَابُ ذِكْرِ الْقَدْرِ الَّذِي يَكْتَفِي بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْمَاءِ لِلْغَسْلِ (التحفة ١٤٤) ٣١
 (المعجم ١٤٥) بَابُ ذِكْرِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا وَقْتٌ فِي ذَلِكَ (التحفة ١٤٥) ٣١
 (المعجم ١٤٦) بَابُ ذِكْرِ إِغْتِسَالِ الرَّجْلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ سَنَانِهِ مِنْ إِثَاءٍ وَاحِدٍ (التحفة ١٤٦) ٣١
 (المعجم ١٤٧) بَابُ ذِكْرِ النَّهْيِ عَنِ الْإِغْتِسَالِ بِفَضْلِ الْجَنْبِ (التحفة ١٤٧) ٣٢
 (المعجم ١٤٨) بَابُ الرَّخِصَةِ فِي ذَلِكَ (التحفة ١٤٨) ٣٢
 (المعجم ١٤٩) بَابُ ذِكْرِ الْإِغْتِسَالِ فِي الْقِصْعَةِ الَّتِي يَعْجَنُ فِيهَا (التحفة ١٤٩) ٣٢
 (المعجم ١٥٠) بَابُ ذِكْرِ تَرْكِ الْمَرْأَةِ نَقْضِ ضَفْرِ رَأْسِهَا عِنْدَ اغْتِسَالِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ (التحفة ١٥٠) ٣٢
 (المعجم ١٥١) بَابُ ذِكْرِ الْأَمْرِ بِذَلِكَ لِلْحَائِضِ عِنْدَ الْإِغْتِسَالِ لِلْإِحْرَامِ (التحفة ١٥١) ٣٢

- (المعجم ١٥٢) ذكر غسل الجنب [يديه] قبل أن
 ٣٣ [يدخلهما] الإناء (التحفة ١٥٢)
- (المعجم ١٥٣) يَابُ ذكر عدد غسل اليدين قبل إدخالهما
 ٣٣ الإناء (التحفة ١٥٣)
- (المعجم ١٥٤) إزالة الجنب الأذى عن جسده بعد غسل
 ٣٣ يديه (التحفة ١٥٤)
- (المعجم ١٥٥) يَابُ إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة
 ٣٣ الأذى عن جسده (التحفة ١٥٥)
- (المعجم ١٥٦) ذكر وضوء الجنب قبل الغسل
 ٣٣ (التحفة ١٥٦)
- (المعجم ١٥٧) يَابُ تخليل الجنب رأسه (التحفة ١٥٧) ..
 ٣٣ (المعجم ١٥٨) يَابُ ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء
 ٣٤ على رأسه (التحفة ١٥٨)
- (المعجم ١٥٩) يَابُ ذكر العمل في الغسل من الحيض
 ٣٤ (التحفة ١٥٩)
- (المعجم ١٦٠) يَابُ ترك الوضوء من بعد الغسل
 ٣٤ (التحفة ١٦٠)
- (المعجم ١٦١) يَابُ غسل الرجلين في غير المكان الذي
 ٣٤ يفتسل فيه (التحفة ١٦١)
- (المعجم ١٦٢) يَابُ ترك المنديل بعد الغسل
 ٣٤ (التحفة ١٦٢)
- (المعجم ١٦٣) يَابُ وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل
 ٣٤ (التحفة ١٦٣)
- (المعجم ١٦٤) يَابُ اقتصار الجنب على غسل يديه إذا
 ٣٥ أراد أن يأكل (التحفة ١٦٤)
- (المعجم ١٦٥) يَابُ اقتصار الجنب على غسل يديه إذا
 ٣٥ أراد أن يشرب (التحفة ١٦٥)
- (المعجم ١٦٦) يَابُ وضوء الجنب إذا أراد أن ينام
 ٣٥ (التحفة ١٦٦)
- (المعجم ١٦٧) يَابُ وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد
 ٣٥ أن ينام (التحفة ١٦٧)
- (المعجم ١٦٨) يَابُ في الجنب إذا لم يتوضأ
 ٣٥ (التحفة ١٦٨)
- (المعجم ١٦٩) يَابُ في الجنب إذا أراد أن يعود
 ٣٥ (التحفة ١٦٩)
- (المعجم ١٧٠) يَابُ إتيان النساء قبل إحداث الغسل
 ٣٥ (التحفة ١٧٠)
- (المعجم ١٧١) يَابُ حجب الجنب من قراءة القرآن
 ٣٥ (التحفة ١٧١)
- (المعجم ١٧٢) يَابُ مماسة الجنب ومجالسته
 ٣٦ (التحفة ١٧٢)
- (المعجم ١٧٣) يَابُ استخدام الحائض (التحفة ١٧٣) ..
 ٣٦ (المعجم ١٧٤) يَابُ بسط الحائض الخمرة في المسجد
 ٣٦ (التحفة ١٧٤)
- (المعجم ١٧٥) يَابُ في الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر
 ٣٦ امرأته وهي حائض (التحفة ١٧٥)
- (المعجم ١٧٦) يَابُ غسل الحائض رأس زوجها
 ٣٧ (التحفة ١٧٦)
- (المعجم ١٧٧) يَابُ مزاولة الحائض والشرب من سورها
 ٣٧ (التحفة ١٧٧)
- (المعجم ١٧٨) يَابُ الانتفاع بفضل الحائض
 ٣٧ (التحفة ١٧٨)
- (المعجم ١٧٩) يَابُ مضاجعة الحائض (التحفة ١٧٩) ..
 ٣٧ (المعجم ١٨٠) يَابُ مباشرة الحائض (التحفة ١٨٠)
- (المعجم ١٨١) يَابُ تأويل قول الله عز وجل ﴿وَتَسَوَّلُكَ
 ٣٨ عَنِ اللَّجِيمِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] (التحفة ١٨١)
- (المعجم ١٨٢) يَابُ ما يجب على من أتى حليته في
 ٣٨ حال حضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن
 ٣٨ وطنها (التحفة ١٨٢)
- (المعجم ١٨٣) يَابُ ما تفعل المحرمة إذا حاضت
 ٣٨ (التحفة ١٨٣)
- (المعجم ١٨٤) يَابُ ما تفعل النساء عند الإحرام
 ٣٩ (التحفة ١٨٤)
- (المعجم ١٨٥) يَابُ دم الحيض يصيب الثوب
 ٣٩ (التحفة ١٨٥)
- (المعجم ١٨٦) يَابُ المني يصيب الثوب (التحفة ١٨٦) ..
 ٣٩ (المعجم ١٨٧) يَابُ غسل المني من الثوب (التحفة ١٨٧)
 ٣٩ (المعجم ١٨٨) يَابُ فرك المني من الثوب (التحفة ١٨٨)
 ٣٩ (المعجم ١٨٩) يَابُ بول الصبي الذي لم يأكل الطعام
 ٤٠ (التحفة ١٨٩)
- (المعجم ١٩٠) يَابُ بول الجارية (التحفة ١٩٠) ..
 ٤٠ (المعجم ١٩١) يَابُ بول ما يؤكل لحمه (التحفة ١٩١) ..
 ٤٠ (المعجم ١٩٢) يَابُ فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب
 ٤٠ (التحفة ١٩٢)
- (المعجم ١٩٣) يَابُ الزقاق يصيب الثوب (التحفة ١٩٣) ..
 ٤١ (المعجم ١٩٤) يَابُ بدء التيمم (التحفة ١٩٤) ..
 ٤١ (المعجم ١٩٥) يَابُ التيمم في الحضر (التحفة ١٩٥) ..
 ٤٢ (المعجم ...) التيمم في الحضر (التحفة ١٩٦) ..
 ٤٢ (المعجم ١٩٦) يَابُ التيمم في السفر (التحفة ١٩٧) ..
 ٤٢ (المعجم ١٩٧) الاختلاف في كيفية التيمم (التحفة ١٩٨)
 ٤٢ (المعجم ١٩٨) نوع آخر من التيمم والتفخ في الدين
 ٤٢ (التحفة ١٩٩)
- (المعجم ١٩٩) نوع آخر من التيمم (التحفة ٢٠٠) ..
 ٤٣ (المعجم ...) نوع آخر من التيمم (التحفة ٢٠٠) - ألف
 ٤٣ (المعجم ٢٠٠) نوع آخر (التحفة ٢٠١) ..
 ٤٣ (المعجم ٢٠١) يَابُ تيمم الجنب (التحفة ٢٠٢) ..
 ٤٣ (المعجم ٢٠٢) يَابُ التيمم بالصعيد (التحفة ٢٠٣) ..
 ٤٤ (المعجم ٢٠٣) يَابُ الصلوات بتيمم واحد (التحفة ٢٠٤)
 ٤٤ (المعجم ٢٠٤) يَابُ فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد
 ٤٤ (التحفة ٢٠٥)
- (المعجم ٢) كتاب المياه (التحفة ...) من المجتبي ..
 ٤٤ (المعجم ١) يَابُ ذكر بثر بضاعة (التحفة ٢٠٧) ..
 ٤٤ (المعجم ٢) يَابُ التوقيت في الماء (التحفة ٢٠٨) ..
 ٤٥ (المعجم ٣) النهي عن اغتسال الجنب في الماء اللدائم
 ٤٥ (التحفة ٢٠٩)
- (المعجم ٤) الوضوء بماء البحر (التحفة ٢١٠) ..
 ٤٥ (المعجم ٥) يَابُ الوضوء بماء الثلج والبرد (التحفة ٢١١)
 ٤٥ (المعجم ٦) يَابُ سؤر الكلب (التحفة ٢١٢) ..
 ٤٥ (المعجم ٧) يَابُ تغفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه
 ٤٥ (التحفة ٢١٣)
- (المعجم ٨) يَابُ سؤر الهرة (التحفة ٢١٤) ..
 ٤٦ (المعجم ٩) يَابُ سؤر الحائض (التحفة ٢١٥) ..
 ٤٦ (المعجم ١٠) يَابُ الرخصة في فضل المرأة (التحفة ٢١٦)
 ٤٦ (المعجم ١١) يَابُ النهي عن فضل وضوء المرأة
 ٤٦ (التحفة ٢١٧)
- (المعجم ١٢) الرخصة في فضل الجنب (التحفة ٢١٨) ..
 ٤٦ (المعجم ١٣) يَابُ القدر الذي يكتب به الإنسان من

- الماء للوضوء والغسل (التحفة ٢١٩) ٤٧
 آخر كتاب المياه ٤٧
- (المعجم ٣) كتاب الحيض والاستحاضة (التحفة ...) ..
 من المجتبى ٤٧
 (المعجم ١) بَابُ بَدْءِ الْحَيْضِ، وَهَلْ يُسَمَّى الْحَيْضُ نَفَاسًا
 (التحفة ٢٢٠) ٤٧
 (المعجم ٢) ذَكَرَ اسْتِحْضَاءَ وَإِقْبَالَ الدَّمِ وَإِدْبَارَهُ
 (التحفة ٢٢١) ٤٧
 (المعجم ٣) الْمَرَأَةُ تَكُونُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ تَحِيضُهَا كُلَّ
 شَهْرٍ (التحفة ٢٢٢) ٤٧
 (المعجم ٤) ذَكَرَ الْأَقْرَاءَ (التحفة ٢٢٣) ٤٨
 (المعجم ٥) جَمَعَ الْمُسْتَحْضَاءَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَغَسَلَهَا إِذَا
 جَمَعَتْ (التحفة ٢٢٤) ٤٨
 (المعجم ٦) بَابُ الْفَرْقِ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالاسْتِحْضَاءِ
 (التحفة ٢٢٥) ٤٩
 (المعجم ٧) بَابُ الْصَفْرَةِ وَالْكِدْرَةِ (التحفة ٢٢٦) ٥٠
 (المعجم ٨) بَابُ مَا يَنَالُ مِنَ الْحَائِضِ وَأَوَّلُ قَوْلِهِ عَزَّ
 وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ تَوَلَّى مِنْكُمْ مِنَ الْمَيْمِينِ فَلْيَمْوَأْذِي فَاعْتَرِلُوا
 الْيَسْرَةَ فِي الْخَبِيرِينَ﴾ الْآيَةُ [البقرة: ٢٢٢] ٥٠
 (التحفة ٢٢٧) ٥٠
 (المعجم ٩) ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَتَى حَلِيلَتَهُ فِي حَالِ
 حِيضِهَا مَعَ عِلْمِهِ بِنَهْيِ اللَّهِ تَعَالَى (التحفة ٢٢٨) ٥٠
 (المعجم ١٠) مُضَاجَعَةُ الْحَائِضِ فِي ثِيَابِ حِيضِهَا
 (التحفة ٢٢٩) ٥٠
 (المعجم ١١) بَابُ نَوْمِ الرَّجُلِ مَعَ حَلِيلَتِهِ فِي الشُّعَارِ
 الْوَاحِدِ وَهِيَ حَائِضٌ (التحفة ٢٣٠) ٥٠
 (المعجم ١٢) مِبَاشَرَةُ الْحَائِضِ (التحفة ٢٣١) ٥٠
 (المعجم ١٣) ذَكَرَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ إِذَا
 حَاضَتْ إِحْدَى نِسَائِهِ (التحفة ٢٣٢) ٥١
 (المعجم ١٤) بَابُ مَوَالِكَةِ الْحَائِضِ وَالشَّرْبِ مِنْ سَوْرِهَا
 (التحفة ٢٣٣) ٥١
 (المعجم ١٥) الْإِنْتِفَاعُ بِفَضْلِ الْحَائِضِ (التحفة ٢٣٤) ٥١
 (المعجم ١٦) بَابُ الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ
 أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ (التحفة ٢٣٥) ٥١
 (المعجم ١٧) بَابُ سَقُوطِ الصَّلَاةِ عَنِ الْحَائِضِ
 (التحفة ٢٣٦) ٥٢
 (المعجم ١٨) بَابُ اسْتِخْدَامِ الْحَائِضِ (التحفة ٢٣٧) ٥٢
 (المعجم ١٩) بَسَطَ الْحَائِضُ الْخِمْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ
 (التحفة ٢٣٨) ٥٢
 (المعجم ٢٠) بَابُ تَرْجِيلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَهُوَ
 مَعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ (التحفة ٢٣٩) ٥٢
 (المعجم ٢١) غَسَلَ الْحَائِضُ رَأْسَ زَوْجِهَا (التحفة ٢٤٠) ٥٢
 (المعجم ٢٢) بَابُ شَهُودِ الْحَيْضِ الْعَيْدِينَ وَدَعْوَةِ
 الْمُسْلِمِينَ (التحفة ٢٤١) ٥٢
 (المعجم ٢٣) الْمَرَأَةُ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ (التحفة ٢٤٢) ٥٣
 (المعجم ٢٤) مَا تَفْعَلُ النِّسَاءُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ (التحفة ٢٤٣) ٥٣
 (المعجم ٢٥) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النِّسَاءِ (التحفة ٢٤٤) ٥٣
 (المعجم ٢٦) بَابُ دَمِ الْحَيْضِ يَصِيبُ الثَّوْبَ
 (التحفة ٢٤٥) ٥٣
 آخِرُ كِتَابِ الْحَيْضِ ٥٣
- (المعجم ٤) كِتَابُ الْفُسْلِ وَالْتِيمِمْ (التحفة ...) من
 المجتبى ٥٣
- (المعجم ١) بَابُ ذِكْرِ نَهْيِ الْجَنْبِ عَنِ الْاِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ
 الدائم (التحفة ٢٤٦) ٥٣
 (المعجم ٢) بَابُ الرخصة في دخول الحمام (التحفة ٢٤٧) ٥٤
 (المعجم ٣) بَابُ الْاِغْتِسَالِ بِالْتَلِجِ وَالْبِرْدِ (التحفة ٢٤٨) ٥٤
 (المعجم ٤) بَابُ الْاِغْتِسَالِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ (التحفة ٢٤٩) ٥٤
 (المعجم ٥) بَابُ الْاِغْتِسَالِ قَبْلَ النَّوْمِ (التحفة ٢٥٠) ٥٤
 (المعجم ٦) بَابُ الْاِغْتِسَالِ أَوَّلَ اللَّيْلِ (التحفة ٢٥١) ٥٤
 (المعجم ٧) بَابُ الْاِسْتِرَارِ عِنْدَ الْغَسْلِ (التحفة ٢٥٢) ٥٤
 (المعجم ٨) بَابُ لِدَلَالَةِ عَلَى أَنَّ لَا تَوَقِيتَ فِي الْمَاءِ
 الَّذِي يَفْتَسِلُ فِيهِ (التحفة ٢٥٣) ٥٥
 (المعجم ٩) بَابُ اِغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرَأَةِ مِنْ نِسَائِهِ مِنْ
 إِثْنَاءِ وَاحِدٍ (التحفة ٢٥٤) ٥٥
 (المعجم ١٠) بَابُ الرخصة في ذلك (التحفة ٢٥٥) ٥٥
 (المعجم ١١) بَابُ الْاِغْتِسَالِ فِي قِصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ
 (التحفة ٢٥٦) ٥٥
 (المعجم ١٢) بَابُ تَرْكِ الْمَرَأَةِ نَقْضِ رَأْسِهَا عِنْدَ الْاِغْتِسَالِ
 (التحفة ٢٥٧) ٥٥
 (المعجم ١٣) بَابُ إِذَا تَطَيَّبَ وَاغْتَسَلَ وَفِي أَثَرِ الطَّيِّبِ
 (التحفة ٢٥٨) ٥٦
 (المعجم ١٤) بَابُ إِزَالَةِ الْجَنْبِ الْأَدَى عَنْهُ قَبْلَ إِفَاضَةِ
 الْمَاءِ عَلَيْهِ (التحفة ٢٥٩) ٥٦
 (المعجم ١٥) بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بِالْأَرْضِ بَعْدَ غَسْلِ الْفَرْجِ
 (التحفة ٢٦٠) ٥٦
 (المعجم ١٦) بَابُ الْاِبْتِدَاءِ بِالْوَضُوءِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ
 (التحفة ٢٦١) ٥٦
 (المعجم ١٧) بَابُ التَّيْمِنِ فِي الطَّهْوَرِ (التحفة ٢٦٢) ٥٦
 (المعجم ١٨) بَابُ تَرْكِ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوَضُوءِ مِنْ
 الْجَنَابَةِ (التحفة ٢٦٣) ٥٦
 (المعجم ١٩) بَابُ اسْتِرَاءِ الْبُشْرَةِ فِي الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ
 (التحفة ٢٦٤) ٥٧
 (المعجم ٢٠) بَابُ مَا يَكْفِي الْجَنْبَ مِنْ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى
 رَأْسِهِ (التحفة ٢٦٥) ٥٧
 (المعجم ٢١) بَابُ الْعَمَلِ فِي الْغَسْلِ مِنَ الْحَيْضِ
 (التحفة ٢٦٦) ٥٧
 (المعجم ٢٢) بَابُ الْغَسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً (التحفة ٢٦٧) ٥٧
 (المعجم ٢٣) بَابُ اِغْتِسَالِ النِّسَاءِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ
 (التحفة ٢٦٨) ٥٧
 (المعجم ٢٤) بَابُ تَرْكِ الْوَضُوءِ بَعْدَ الْغَسْلِ (التحفة ٢٦٩) ٥٨
 (المعجم ٢٥) بَابُ الطَّوَارِفِ عَلَى النِّسَاءِ فِي غَسْلِ وَاحِدٍ
 (التحفة ٢٧٠) ٥٨
 (المعجم ٢٦) بَابُ التَّيْمِمْ بِالصَّعِيدِ (التحفة ٢٧١) ٥٨
 (المعجم ٢٧) بَابُ التَّيْمِمْ لَمَنْ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ
 (التحفة ٢٧٢) ٥٨
 (المعجم ٢٨) بَابُ الْوَضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ (التحفة ٢٧٣) ٥٨
 الاختلاف على سليمان ٥٩
 الاختلاف على بكر ٥٩
 (المعجم ٢٩) بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَضُوءِ مِنَ النَّوْمِ (التحفة ٢٧٤) ٥٩
 (المعجم ٣٠) بَابُ الْوَضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ (التحفة ٢٧٥) ٥٩
 آخر كتاب الغسل والتيمم من المجتبى ٦٠
- (المعجم ٥) كتاب الصلاة (التحفة ٢) ٦٠
 (المعجم ١) فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين في
 إسناد حديث أنس بن مالك [رضي الله عنه] ٦٠
 واختلاف الفاظهم فيه (التحفة ١) ٦٠

- ٧٤ (المعجم ٢١) آخر وقت العشاء (التحفة ٤٥)
 (المعجم ٢٢) الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة
 (التحفة ٤٦)
 ٧٥ (المعجم ٢٣) الكراهية في ذلك (التحفة ٤٧)
 ٧٥ (المعجم ٢٤) أول وقت الصبح (التحفة ٤٨)
 ٧٦ (المعجم ٢٥) التغليس في الحضر (التحفة ٤٩)
 ٧٦ (المعجم ٢٦) التغليس في السفر (التحفة ٥٠)
 ٧٦ (المعجم ٢٧) بَابُ الإسْقَارِ (التحفة ٥١)
 (المعجم ٢٨) بَابُ من أدرك ركعة من صلاة الصبح
 (التحفة ٥٢)
 ٧٦ (المعجم ٢٩) آخر وقت الصبح (التحفة ٥٣)
 (المعجم ٣٠) من أدرك ركعة من الصلاة (التحفة ٥٤) ..
 (المعجم ٣١) الساعات التي نهي عن الصلاة فيها
 (التحفة ٥٥)
 ٧٧ (المعجم ٣٢) النهي عن الصلاة بعد الصبح (التحفة ٥٦)
 (المعجم ٣٣) باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس
 (التحفة ٥٧)
 ٧٨ (المعجم ٣٤) النهي عن الصلاة نصف النهار
 (التحفة ٥٨)
 ٧٨ (المعجم ٣٥) النهي عن الصلاة بعد العصر (التحفة ٥٩)
 (المعجم ٣٦) الرخصة في الصلاة بعد العصر
 (التحفة ٦٠)
 ٧٩ (المعجم ٣٧) الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس
 (التحفة ٦١)
 ٧٩ (المعجم ٣٨) الرخصة في الصلاة قبل المغرب
 (التحفة ٦٢)
 ٨٠ (المعجم ٣٩) الصلاة بعد طلوع الفجر (التحفة ٦٣)
 (المعجم ٤٠) إباحة الصلاة إلى أن يصلي الصبح
 (التحفة ٦٤)
 ٨٠ (المعجم ٤١) إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة
 (التحفة ٦٥)
 (المعجم ٤٢) الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر
 والعصر (التحفة ٦٦)
 ٨٠ (المعجم ٤٣) بيان ذلك (التحفة ٦٧)
 ٨١ (المعجم ٤٤) الوقت الذي يجمع فيه المقيم (التحفة ٦٨)
 (المعجم ٤٥) الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين
 المغرب والعشاء (التحفة ٦٩)
 ٨١ (المعجم ٤٦) الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين
 (التحفة ٧٠)
 ٨٢ (المعجم ٤٧) الجمع بين الصلاتين في الحضر
 (التحفة ٧١)
 ٨٢ (المعجم ٤٨) الجمع بين الظهر والعصر بعرفة
 (التحفة ٧٢)
 ٨٣ (المعجم ٤٩) الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة
 (التحفة ٧٣)
 ٨٣ (المعجم ٥٠) كيف الجمع (التحفة ٧٤)
 (المعجم ٥١) فضل الصلاة لمواقعها (التحفة ٧٥)
 ٨٤ (المعجم ٥٢) فيمن نسي صلاة (التحفة ٧٦)
 (المعجم ٥٣) فيمن نام عن صلاة (التحفة ٧٧)
 (المعجم ٥٤) إعادة ما نام عنه الصلاة لوقتها من الغد
 (التحفة ٧٨)
 ٨٤ (المعجم ٥٥) بَابُ كيف يقضي الفائت من الصلاة
 (التحفة ٧٩)
 ٨٥
 ٦٢ (المعجم ٢) بَابُ أين فرضت الصلاة (التحفة ٢)
 (المعجم ٣) بَابُ كيف فرضت الصلاة (التحفة ٣)
 (المعجم ٤) بَابُ كم فرضت في اليوم والليلة (التحفة ٤)
 (المعجم ٥) بَابُ البيعة على الصلوات الخمس (التحفة ٥)
 (المعجم ٦) بَابُ المحافظة على الصلوات الخمس
 (التحفة ٦)
 ٦٣ (المعجم ٧) بَابُ فضل الصلوات الخمس (التحفة ٧)
 (المعجم ٨) بَابُ الحكم في تارك الصلاة (التحفة ٨)
 (المعجم ٩) بَابُ المحاسبة على الصلاة (التحفة ٩)
 (المعجم ١٠) بَابُ ثواب من أقام الصلاة (التحفة ١٠)
 (المعجم ١١) بَابُ عدد صلاة الظهر في الحضر
 (التحفة ١١)
 ٦٥ (المعجم ١٢) بَابُ صلاة الظهر في السفر (التحفة ١٢) ..
 (المعجم ١٣) بَابُ فضل صلاة العصر (التحفة ١٣)
 (المعجم ١٤) بَابُ المحافظة على صلاة العصر
 (التحفة ١٤)
 ٦٥ (المعجم ١٥) بَابُ من ترك صلاة العصر (التحفة ١٥)
 (المعجم ١٦) بَابُ عدد صلاة العصر في الحضر
 (التحفة ١٦)
 ٦٥ (المعجم ١٧) بَابُ صلاة العصر في السفر (التحفة ١٧) ..
 (المعجم ١٨) بَابُ صلاة المغرب (التحفة ١٨)
 (المعجم ١٩) بَابُ فضل صلاة العشاء (التحفة ١٩)
 (المعجم ٢٠) بَابُ صلاة العشاء في السفر (التحفة ٢٠)
 (المعجم ٢١) بَابُ فضل صلاة الجماعة (التحفة ٢١)
 (المعجم ٢٢) بَابُ فرض القبلة (التحفة ٢٢)
 (المعجم ٢٣) بَابُ الحال التي يجوز فيها استقبال غير
 القبلة (التحفة ٢٣)
 ٦٧ (المعجم ٢٤) بَابُ استبانة الخطأ بعد الاجتهاد
 (التحفة ٢٤)
 ٦٨
 ٦٨ آخر فرض الصلاة.
 ٦٨ (المعجم ٦) كتاب المواقيت (التحفة ...)
 (المعجم ١) إمامة جبريل وتحديد أوقات الصلوات
 الخمس (التحفة ٢٥)
 ٦٨ (المعجم ٢) أول وقت الظهر (التحفة ٢٦)
 (المعجم ٣) بَابُ تعجيل الظهر في السفر (التحفة ٢٧)
 (المعجم ٤) تعجيل الظهر في البرد (التحفة ٢٨)
 (المعجم ٥) الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر (التحفة ٢٩) ..
 (المعجم ٦) آخر وقت الظهر (التحفة ٣٠)
 ٦٩ (المعجم ٧) أول وقت العصر (التحفة ٣١)
 (المعجم ٨) بَابُ تعجيل العصر (التحفة ٣٢)
 (المعجم ٩) بَابُ التشديد في تأخير العصر (التحفة ٣٣) ..
 (المعجم ١٠) آخر وقت العصر (التحفة ٣٤)
 ٧٠ (المعجم ١١) من أدرك ركعتين من العصر (التحفة ٣٥)
 (المعجم ١٢) أول وقت المغرب (التحفة ٣٦)
 ٧١ (المعجم ١٣) تعجيل المغرب (التحفة ٣٧)
 (المعجم ١٤) تأخير المغرب (التحفة ٣٨)
 ٧٢ (المعجم ١٥) آخر وقت المغرب (التحفة ٣٩)
 (المعجم ١٦) كراهية النوم بعد صلاة المغرب
 (التحفة ٤٠)
 ٧٣ (المعجم ١٧) أول وقت العشاء (التحفة ٤١)
 (المعجم ١٨) تعجيل العشاء (التحفة ٤٢)
 (المعجم ١٩) بَابُ الشفق (التحفة ٤٣)
 ٧٣ (المعجم ٢٠) ما يستحب من تأخير العشاء (التحفة ٤٤)

- ٩٤ (التحفة ١٢٠)
 (المعجم ٤٢) إقامة المؤذن عند خروج الإمام
 ٩٤ (التحفة ١٢١)
 ٩٤ (المعجم ٨) كتاب المساجد (التحفة ...)
 ٩٤ (المعجم ١) الفضل في بناء المساجد (التحفة ١٢٢) ...
 ٩٤ (المعجم ١) الفضل في بناء المساجد (التحفة ١٢٢) ...
 ٩٤ (المعجم ٢) المباهة في المساجد (التحفة ١٢٣)
 ٩٥ (المعجم ٣) ذكر أي مسجد وضع أولاً (التحفة ١٢٤) ..
 (المعجم ٤) فضل الصلاة في المسجد الحرام
 ٩٥ (التحفة ١٢٥)
 ٩٥ (المعجم ٥) الصلاة في الكعبة (التحفة ١٢٦)
 (المعجم ٦) فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه
 ٩٥ (التحفة ١٢٧)
 (المعجم ٧) فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه
 ٩٥ (التحفة ١٢٨)
 (المعجم ٨) ذكر المسجد الذي أسس على التقوى
 ٩٦ (التحفة ١٢٩)
 (المعجم ٩) فضل مسجد قباء والصلاة فيه (التحفة ١٣٠)
 (المعجم ١٠) ما تشد الرحال إليه من المساجد
 ٩٦ (التحفة ١٣١)
 (المعجم ١١) اتخاذ البيع مساجد (التحفة ١٣٢)
 (المعجم ١٢) نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً
 ٩٦ (التحفة ١٣٣)
 (المعجم ١٣) النهي عن اتخاذ القبور مساجد
 ٩٧ (التحفة ١٣٤)
 (المعجم ١٤) الفضل في إتيان المساجد (التحفة ١٣٥) ..
 (المعجم ١٥) النهي عن منع النساء من إتيان المساجد
 ٩٧ (التحفة ١٣٦)
 (المعجم ١٦) من يمنع من المسجد (التحفة ١٣٧)
 (المعجم ١٧) من يخرج من المسجد (التحفة ١٣٨)
 (المعجم ١٨) ضرب الخياف في المساجد (التحفة ١٣٩)
 (المعجم ١٩) إدخال الصبيان المساجد (التحفة ١٤٠) ..
 (المعجم ٢٠) ربط الأسير بشارية المسجد (التحفة ١٤١)
 (المعجم ٢١) إدخال البعير المسجد (التحفة ١٤٢)
 (المعجم ٢٢) النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن
 التحلق قبل صلاة الجمعة (التحفة ١٤٣)
 (المعجم ٢٣) النهي عن تناشد الأشعار في المسجد
 ٩٨ (التحفة ١٤٤)
 (المعجم ٢٤) الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في
 المسجد (التحفة ١٤٥)
 (المعجم ٢٥) النهي عن إنشاد الضالة في المسجد
 ٩٩ (التحفة ١٤٦)
 (المعجم ٢٦) إظهار السلاح في المسجد (التحفة ١٤٧)
 (المعجم ٢٧) تشيك الأصابع في المسجد (التحفة ١٤٨)
 (المعجم ٢٨) الاستلقاء في المسجد (التحفة ١٤٩)
 (المعجم ٢٩) النوم في المسجد (التحفة ١٥٠)
 (المعجم ٣٠) البصاق في المسجد (التحفة ١٥١)
 (المعجم ٣١) النهي عن أن يتنخم الرجل في قبلة
 المسجد (التحفة ١٥٢)
 (المعجم ٣٢) ذكر نهي النبي ﷺ عن أن يمسح الرجل بين
 يديه أو عن يمينه وهو في صلاته (التحفة ١٥٣) ...
 (المعجم ٣٣) الرخصة للمصلي أن يمسح خلفه أو تلقاء
 شماله (التحفة ١٥٤)
 ٨٥ (المعجم ٧) كتاب الأذان (التحفة ...)
 ٨٥ (المعجم ١) بدء الأذان (التحفة ٨٠)
 ٨٦ (المعجم ٢) تهيئة الأذان (التحفة ٨١)
 (المعجم ٣) خفض الصوت في الترجيع في الأذان
 (التحفة ٨٢)
 ٨٦ (المعجم ٤) كم لأذان من كلمة (التحفة ٨٣)
 (المعجم ٥) كيف الأذان (التحفة ٨٤)
 ٨٧ (المعجم ٦) الأذان في السفر (التحفة ٨٥)
 (المعجم ٧) باب أذان المفردين في السفر (التحفة ٨٦)
 (المعجم ٨) اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر
 (التحفة ٨٧)
 ٨٨ (المعجم ٩) المؤذنان للمسجد الواحد (التحفة ٨٨)
 (المعجم ١٠) هل يؤذنان جميعاً أو فرادى (التحفة ٨٩)
 (المعجم ١١) الأذان في غير وقت الصلاة (التحفة ٩٠)
 (المعجم ١٢) وقت أذان الصبح (التحفة ٩١)
 (المعجم ١٣) كيف يصنع المؤذن في أذانه (التحفة ٩٢)
 (المعجم ١٤) رفع الصوت بالأذان (التحفة ٩٣)
 (المعجم ١٥) الشرب في أذان الفجر (التحفة ٩٤)
 (المعجم ١٦) آخر الأذان (التحفة ٩٥)
 (المعجم ١٧) الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في
 الليلة المطيرة (التحفة ٩٦)
 (المعجم ١٨) الأذان لمن يجمع بين الصلاتين في وقت
 الأولى منهما (التحفة ٩٧)
 ٩٠ (المعجم ١٩) الأذان لمن يجمع بين الصلاتين بعد ذهاب
 وقت الأولى منهما (التحفة ٩٨)
 (المعجم ٢٠) الإقامة لمن يجمع بين الصلاتين
 (التحفة ٩٩)
 ٩٠ (المعجم ٢١) الأذان للقاتل من الصلوات (التحفة ١٠٠)
 (المعجم ٢٢) الاجزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة
 لكل واحدة منهما (التحفة ١٠١)
 ٩١ (المعجم ٢٣) الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة (التحفة ١٠٢)
 (المعجم ٢٤) الإقامة لمن نسي ركعة من صلاة
 (التحفة ١٠٣)
 ٩١ (المعجم ٢٥) أذان الراعي (التحفة ١٠٤)
 (المعجم ٢٦) الأذان لمن يصلي وحده (التحفة ١٠٥) ...
 (المعجم ٢٧) الإقامة لمن يصلي وحده (التحفة ١٠٦) ..
 (المعجم ٢٨) كيف الإقامة (التحفة ١٠٧)
 (المعجم ٢٩) إقامة كل واحد لنفسه (التحفة ١٠٨)
 (المعجم ٣٠) فضل التأذين (التحفة ١٠٩)
 (المعجم ٣١) الاستهام على التأذين (التحفة ١١٠)
 (المعجم ٣٢) اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه
 أجراً (التحفة ١١١)
 ٩٢ (المعجم ٣٣) القول مثل ما يقول المؤذن (التحفة ١١٢)
 (المعجم ٣٤) ثواب ذلك (التحفة ١١٣)
 (المعجم ٣٥) القول مثل ما يشهد المؤذن (التحفة ١١٤)
 (المعجم ٣٦) القول الذي يقال إذا قال المؤذن حي على
 الصلاة حي على الفلاح (التحفة ١١٥)
 ٩٣ (المعجم ٣٧) باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان
 (التحفة ١١٦)
 ٩٣ (المعجم ٣٨) الدعاء عند الأذان (التحفة ١١٧)
 (المعجم ٣٩) الصلاة بين الأذان والإقامة (التحفة ١١٨)
 (المعجم ٤٠) التشديد في الخروج من المسجد بعد
 الأذان (التحفة ١١٩)
 ٩٤ (المعجم ٤١) إيدان المؤذنين الأئمة بالصلاة

- (المعجم ٢٥) أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس
(التحفة ١٩٢) ١٠٦
- (المعجم ١٠) كتاب الإمامة (التحفة ...) ١٠٦
(المعجم ١) ذكر الإمامة والجماعة (التحفة ...) ..
إمامة أهل العلم والفضل (التحفة ١٩٣) ١٠٦
- (المعجم ٢) الصلاة مع أئمة الجور (التحفة ١٩٤) ١٠٧
(المعجم ٣) من أحق بالإمامة (التحفة ١٩٥) ١٠٧
(المعجم ٤) تقديم ذوي السن (التحفة ١٩٦) ١٠٧
(المعجم ٥) اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء
(التحفة ١٩٧) ١٠٧
- (المعجم ٦) اجتماع القوم وفيهم الوالي (التحفة ١٩٨) .. ١٠٧
(المعجم ٧) إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل
يتأخر (التحفة ١٩٩) ١٠٧
(المعجم ٨) صلاة الإمام خلف رجل من رعيته
(التحفة ٢٠٠) ١٠٨
- (المعجم ٩) إمامة الزائر (التحفة ٢٠١) ١٠٨
(المعجم ١٠) إمامة الأعمى (التحفة ٢٠٢) ١٠٨
(المعجم ١١) إمامة الغلام قبل أن يحتلم (التحفة ٢٠٣) ١٠٨
(المعجم ١٢) قيام الناس إذا رأوا الإمام (التحفة ٢٠٤) ١٠٨
(المعجم ١٣) الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة
(التحفة ٢٠٥) ١٠٩
- (المعجم ١٤) الإمام يذكر بعد قيامه في صلاؤه أنه على
غير طهارة (التحفة ٢٠٦) ١٠٩
(المعجم ١٥) استخلاف الإمام إذا غاب (التحفة ٢٠٧) ١٠٩
(المعجم ١٦) الاتمام بالإمام (التحفة ٢٠٨) ١٠٩
(المعجم ١٧) الاتمام بمن يأتيه بالإمام (التحفة ٢٠٩) .. ١٠٩
(المعجم ١٨) موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف
في ذلك (التحفة ٢١٠) ١١٠
- (المعجم ١٩) إذا كانوا ثلاثة وامرأة (التحفة ٢١١) ١١٠
(المعجم ٢٠) إذا كانوا رجلين وامرأتين (التحفة ٢١٢) .. ١١٠
(المعجم ٢١) موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة
(التحفة ٢١٣) ١١١
- (المعجم ٢٢) موقف الإمام والمأموم صبي (التحفة ٢١٤) ١١١
(المعجم ٢٣) من يلي الإمام ثم الذي يليه (التحفة ٢١٥) ١١١
(المعجم ٢٤) إقامة الصفوف قبل خروج الإمام
(التحفة ٢١٦) ١١١
- (المعجم ٢٥) كيف يقوم الإمام الصفوف (التحفة ٢١٧) ١١١
(المعجم ٢٦) ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف
(التحفة ٢١٨) ١١٢
- (المعجم ٢٧) كم مرة يقول استوتوا (التحفة ٢١٩) ١١٢
(المعجم ٢٨) حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة
بينها (التحفة ٢٢٠) ١١٢
- (المعجم ٢٩) فضل الصف الأول على الثاني
(التحفة ٢٢١) ١١٢
- (المعجم ٣٠) الصف المؤخر (التحفة ٢٢٢) ١١٢
(المعجم ٣١) من وصل صفًا (التحفة ٢٢٣) ١١٢
(المعجم ٣٢) ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف
الرجال (التحفة ٢٢٤) ١١٣
- (المعجم ٣٣) الصف بين السواري (التحفة ٢٢٥) ١١٣
(المعجم ٣٤) المكان الذي يستحب من الصف
(التحفة ٢٢٦) ١١٣
- (المعجم ٣٥) ما على الإمام من التخفيف (التحفة ٢٢٧) ١١٣
(المعجم ٣٦) الرخصة للإمام في التطويل (التحفة ٢٢٨) ١١٣
- (المعجم ٣٤) بأي الرجلين بذلك [بصافه] (التحفة ١٥٥) ١٠٠
(المعجم ٣٥) تخليق المساجد (التحفة ١٥٦) ١٠٠
(المعجم ٣٦) القول عند دخول المسجد وعند الخروج
منه (التحفة ١٥٧) ١٠٠
- (المعجم ٣٧) الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه
(التحفة ١٥٨) ١٠٠
- (المعجم ٣٨) الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير
صلاة (التحفة ١٥٩) ١٠٠
- (المعجم ٣٩) صلاة الذي يمر على المسجد
(التحفة ١٦٠) ١٠١
- (المعجم ٤٠) الترويب في الجلوس في المسجد وانتظار
الصلاة (التحفة ١٦١) ١٠١
- (المعجم ٤١) ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان
الإبل (التحفة ١٦٢) ١٠١
- (المعجم ٤٢) الرخصة في ذلك (التحفة ١٦٣) ١٠١
(المعجم ٤٣) الصلاة على الحصى (التحفة ١٦٤) ١٠١
(المعجم ٤٤) الصلاة على الخمرة (التحفة ١٦٥) ١٠١
(المعجم ٤٥) الصلاة على المنبر (التحفة ١٦٦) ١٠٢
(المعجم ٤٦) الصلاة على الحمار (التحفة ١٦٧) ١٠٢
- (المعجم ٤٩) كتاب القبلة (التحفة ...) ١٠٢
(المعجم ١) باب استقبال القبلة (التحفة ١٦٨) ١٠٢
(المعجم ٢) باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير
القبلة (التحفة ١٦٩) ١٠٢
- (المعجم ٣) باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد
(التحفة ١٧٠) ١٠٢
- (المعجم ٤) سترة المصلي (التحفة ١٧١) ١٠٣
(المعجم ٥) الأمر بالدنو من السترة (التحفة ١٧٢) ١٠٣
(المعجم ٦) مقدار ذلك (التحفة ١٧٣) ١٠٣
(المعجم ٧) ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم
يكن بين يدي المصلي سترة (التحفة ١٧٤) ١٠٣
- (المعجم ٨) التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين
سترة (التحفة ١٧٥) ١٠٤
- (المعجم ٩) الرخصة في ذلك (التحفة ١٧٦) ١٠٤
(المعجم ١٠) الرخصة في الصلاة خلف النائم
(التحفة ١٧٧) ١٠٤
- (المعجم ١١) النهي عن الصلاة إلى القبر (التحفة ١٧٨) ١٠٤
(المعجم ١٢) الصلاة إلى ثوب فيه تصاوير (التحفة ١٧٩) ١٠٤
(المعجم ١٣) المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة
(التحفة ١٨٠) ١٠٥
- (المعجم ١٤) الصلاة في الثوب الواحد (التحفة ١٨١) .. ١٠٥
(المعجم ١٥) الصلاة في قميص واحد (التحفة ١٨٢) ... ١٠٥
(المعجم ١٦) الصلاة في الأزار (التحفة ١٨٣) ١٠٥
(المعجم ١٧) صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته
(التحفة ١٨٤) ١٠٥
- (المعجم ١٨) صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على
عاتقه منه شيء (التحفة ١٨٥) ١٠٥
- (المعجم ١٩) الصلاة في الحرير (التحفة ١٨٦) ١٠٥
(المعجم ٢٠) الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام
(التحفة ١٨٧) ١٠٦
- (المعجم ٢١) الصلاة في الثياب الحر (التحفة ١٨٨) .. ١٠٦
(المعجم ٢٢) الصلاة في الشمار (التحفة ١٨٩) ١٠٦
(المعجم ٢٣) الصلاة في الخفين (التحفة ١٩٠) ١٠٦
(المعجم ٢٤) الصلاة في الثعلين (التحفة ١٩١) ١٠٦

- (المعجم ٣٧) ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة (التحفة ٢٢٩) ١١٣
- (المعجم ٣٨) مبادرة الإمام (التحفة ٢٣٠) ١١٣
- (المعجم ٣٩) خروج الرجل من صلاة الإمام ورفاعه من صلاته في ناحية المسجد (التحفة ٢٣١) ١١٤
- (المعجم ٤٠) الألتام بالإمام يصلي قاعداً (التحفة ٢٣٢) ١١٤
- (المعجم ٤١) اختلاف نية الإمام والمأموم (التحفة ٢٣٣) ١١٥
- (المعجم ٤٢) فضل الجماعة (التحفة ٢٣٤) ١١٦
- (المعجم ٤٣) الجماعة إذا كانوا ثلاثة (التحفة ٢٣٥) ١١٦
- (المعجم ٤٤) الجماعة إذا كانوا ثلاثة، رجل وصبي وامرأة (التحفة ٢٣٦) ١١٦
- (المعجم ٤٥) الجماعة إذا كانوا اثنين (التحفة ٢٣٧) ١١٦
- (المعجم ٤٦) الجماعة للثالثة (التحفة ٢٣٨) ١١٦
- (المعجم ٤٧) الجماعة للثالثة من الصلاة (التحفة ٢٣٩) ١١٦
- (المعجم ٤٨) التشديد في ترك الجماعة (التحفة ٢٤٠) .. ١١٧
- (المعجم ٤٩) التشديد في التخلف عن الجماعة (التحفة ٢٤١) ١١٧
- (المعجم ٥٠) المحافظة على الصلوات حيث يتادي بهن (التحفة ٢٤٢) ١١٧
- (المعجم ٥١) العذر في ترك الجماعة (التحفة ٢٤٣) ١١٨
- (المعجم ٥٢) حد إدراك الجماعة (التحفة ٢٤٤) ١١٨
- (المعجم ٥٣) إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه (التحفة ٢٤٥) ١١٨
- (المعجم ٥٤) إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (التحفة ٢٤٦) ١١٨
- (المعجم ٥٥) إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة (التحفة ٢٤٧) ١١٩
- (المعجم ٥٦) سقوط الصلاة عن من صلى مع الإمام في المسجد جماعة (التحفة ٢٤٨) ١١٩
- (المعجم ٥٧) السعي إلى الصلاة (التحفة ٢٤٩) ١١٩
- (المعجم ٥٨) الإسراع إلى الصلاة من غير سعي (التحفة ٢٥٠) ١١٩
- (المعجم ٥٩) التهجير إلى الصلاة (التحفة ٢٥١) ١١٩
- (المعجم ٦٠) ما يكره من الصلاة عند الإقامة (التحفة ٢٥٢) ١٢٠
- (المعجم ٦١) فيمن يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة (التحفة ٢٥٣) ١٢٠
- (المعجم ٦٢) المنفرد خلف الصف (التحفة ٢٥٤) ١٢٠
- (المعجم ٦٣) الركوع دون الصف (التحفة ٢٥٥) ١٢٠
- (المعجم ٦٤) الصلاة بعد الظهر (التحفة ٢٥٦) ١٢١
- (المعجم ٦٥) الصلاة قبل العصر وذكر اختلاف الناقلين عن أبي إسحاق في ذلك (التحفة ٢٥٧) ١٢١
- (المعجم ٦٦) كتاب الافتتاح (التحفة ...) ١٢١
- (المعجم ٦٧) العمل في افتتاح الصلاة (التحفة ٢٥٨) ١٢١
- (المعجم ٦٨) رفع اليدين قبل التكبير (التحفة ٢٥٩) ١٢١
- (المعجم ٦٩) رفع اليدين حذو المنكبين (التحفة ٢٦٠) ١٢١
- (المعجم ٧٠) رفع اليدين حيال الأذنين (التحفة ٢٦١) ١٢٢
- (المعجم ٧١) موضع الإبهامين عند الرفع (التحفة ٢٦٢) .. ١٢٢
- (المعجم ٧٢) رفع اليدين مداً (التحفة ٢٦٣) ١٢٢
- (المعجم ٧٣) فرض التكبير الأولى (التحفة ٢٦٤) ١٢٢
- (المعجم ٧٤) القول الذي يفتتح به الصلاة (التحفة ٢٦٥) ١٢٢
- (المعجم ٧٥) وضع اليدين على الشمال في الصلاة (التحفة ٢٦٦) ١٢٣
- (المعجم ١٠) في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه (التحفة ٢٦٧) ١٢٣
- (المعجم ١١) بآب موضع اليمين من الشمال في الصلاة (التحفة ٢٦٨) ١٢٣
- (المعجم ١٢) النهي عن التخصر في الصلاة (التحفة ٢٦٩) ١٢٣
- (المعجم ١٣) الصف بين القدمين في الصلاة (التحفة ٢٧٠) ١٢٤
- (المعجم ١٤) سكوت الإمام بعد افتتاحه الصلاة (التحفة ٢٧١) ١٢٤
- (المعجم ١٥) الدعاء بين التكبير والقراءة (التحفة ٢٧٢) ١٢٤
- (المعجم ١٦) نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة (التحفة ٢٧٣) ١٢٤
- (المعجم ١٧) نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة (التحفة ٢٧٤) ١٢٤
- (المعجم ١٨) نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة (التحفة ٢٧٥) ١٢٥
- (المعجم ١٩) نوع آخر من الذكر بعد التكبير (التحفة ٢٧٦) ١٢٥
- (المعجم ٢٠) البداية بفاتحة الكتاب قبل السورة (التحفة ٢٧٧) ١٢٥
- (المعجم ٢١) قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (التحفة ٢٧٨) ١٢٥
- (المعجم ٢٢) ترك الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (التحفة ٢٧٩) ١٢٦
- (المعجم ٢٣) ترك قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في فاتحة الكتاب (التحفة ٢٨٠) ١٢٦
- (المعجم ٢٤) إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة (التحفة ٢٨١) ١٢٧
- (المعجم ٢٥) فضل فاتحة الكتاب (التحفة ٢٨٢) ١٢٧
- (المعجم ٢٦) تأويل قول الله عز وجل ١٢٧
- (المعجم ٢٧) ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه (التحفة ٢٨٤) ١٢٧
- (المعجم ٢٨) ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به (التحفة ٢٨٥) ١٢٨
- (المعجم ٢٩) قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام (التحفة ٢٨٦) ١٢٨
- (المعجم ٣٠) تأويل قوله عز وجل: ﴿وَرِثًا قُرَيْشٍ الْفَرَسَانُ فَاسْتَمِيمًا لَهُمْ وَأَصْفًا لَكُمْ تُرْمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] (التحفة ٢٨٧) ١٢٨
- (المعجم ٣١) اكتفاء المأموم بقراءة الإمام (التحفة ٢٨٨) ١٢٨
- (المعجم ٣٢) ما يجوز من القراءة لمن لا يحسن القرآن (التحفة ٢٨٩) ١٢٨
- (المعجم ٣٣) جهر الإمام بآمين (التحفة ٢٩٠) ١٢٩
- (المعجم ٣٤) الأمر بالتأمين خلف الإمام (التحفة ٢٩١) ١٢٩
- (المعجم ٣٥) فضل التأمين (التحفة ٢٩٢) ١٢٩
- (المعجم ٣٦) قول المأموم إذا عطس خلف الإمام (التحفة ٢٩٣) ١٢٩
- (المعجم ٣٧) جامع ما جاء في القرآن (التحفة ٢٩٤) .. ١٣٠
- (المعجم ٣٨) القراءة في ركعتي الفجر (التحفة ٢٩٥) ١٣٢
- (المعجم ٣٩) بآب القراءة في ركعتي الفجر بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَأُوا الْقُرْآنَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ الْغَيْثُ﴾ (التحفة ٢٩٦) ١٣٢
- (المعجم ٤٠) تخفيف ركعتي الفجر (التحفة ٢٩٧) ١٣٢
- (المعجم ٤١) القراءة في الصبح بالروم (التحفة ٢٩٨) ١٣٢

- (المعجم ٧٤) الركود في الركعتين الأوليين (التحفة ٣٣١) ١٣٩
 (المعجم ٧٥) قراءة سورتين في ركعة (التحفة ٣٣٢) ١٣٩
 (المعجم ٧٦) قراءة بعض السورة (التحفة ٣٣٣) ١٤٠
 (المعجم ٧٧) تعوذ القاريء إذا مر بآية عذاب (المعجم ٣٣٤) ١٤٠
 (المعجم ٧٨) مسألة القاريء إذا مر بآية رحمة (التحفة ٣٣٥) ١٤٠
 (المعجم ٧٩) ترديد الآية (التحفة ٣٣٦) ١٤٠
 (المعجم ٨٠) قوله عز وجل ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَوْتِكَ وَلَا تُنَافِثْ﴾ (التحفة ٣٣٧) ١٤٠
 (المعجم ٨١) بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ (التحفة ٣٣٨) ١٤١
 (المعجم ٨٢) بَابُ مَدِّ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ (التحفة ٣٣٩) ١٤١
 (المعجم ٨٣) تَرْبِيعِ الْقُرْآنِ بِالصَّوْتِ (التحفة ٣٤٠) ١٤١
 (المعجم ٨٤) بَابُ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ (التحفة ٣٤١) ١٤٢
 (المعجم ٨٥) رَفْعُ الْيَدَيْنِ لِلرُّكُوعِ حِذَاءَ فُرُوعِ الْأُذُنَيْنِ (التحفة ٣٤٢) ١٤٢
 (المعجم ٨٦) بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلرُّكُوعِ حِذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ (التحفة ٣٤٣) ١٤٢
 (المعجم ٨٧) تَرْكُ ذَلِكَ (التحفة ٣٤٤) ١٤٢
 (المعجم ٨٨) إِقَامَةُ الصَّلْبِ فِي الرُّكُوعِ (التحفة ٣٤٥) ١٤٢
 (المعجم ٨٩) الْإِعْتِدَالُ فِي الرُّكُوعِ (التحفة ٣٤٦) ١٤٢
 (المعجم ٩٠) [كتاب التطبيق] (التحفة ...) ١٤٢
 (المعجم ٩١) بَابُ التَّطْبِيقِ (التحفة ٣٤٧) ١٤٢
 (المعجم ٩٢) نَسْخُ ذَلِكَ (التحفة ٣٤٨) ١٤٣
 (المعجم ٩٣) الْإِمْسَاكُ بِالرَّكْبِ فِي الرُّكُوعِ (التحفة ٣٤٩) ١٤٣
 (المعجم ٩٤) بَابُ مَوَاضِعِ الرَّاحَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ (التحفة ٣٥٠) ١٤٣
 (المعجم ٩٥) بَابُ مَوَاضِعِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ (التحفة ٣٥١) ١٤٣
 (المعجم ٩٦) بَابُ التَّجَانُفِ فِي الرُّكُوعِ (التحفة ٣٥٢) ١٤٤
 (المعجم ٩٧) بَابُ الْإِعْتِدَالِ فِي الرُّكُوعِ (التحفة ٣٥٣) ١٤٤
 (المعجم ٩٨) النَّهْيُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ (التحفة ٣٥٤) ١٤٤
 (المعجم ٩٩) بَابُ تَعْظِيمِ الرَّبِّ فِي الرُّكُوعِ (التحفة ٣٥٥) ١٤٤
 (المعجم ١٠٠) بَابُ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ (التحفة ٣٥٦) ١٤٤
 (المعجم ١٠١) نَوْعٌ آخَرٌ مِنَ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ (التحفة ٣٥٧) ١٤٥
 (المعجم ١١) نَوْعٌ آخَرٌ مِنْهُ (التحفة ٣٥٨) ١٤٥
 (المعجم ١٢) نَوْعٌ آخَرٌ مِنَ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ (التحفة ٣٥٩) ١٤٥
 (المعجم ١٣) نَوْعٌ آخَرٌ مِنْهُ (التحفة ٣٦٠) ١٤٥
 (المعجم ١٤) نَوْعٌ آخَرٌ (التحفة ٣٦١) ١٤٥
 (المعجم ١٥) بَابُ الرَّخْصَةِ فِي تَرْكِ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ (التحفة ٣٦٢) ١٤٥
 (المعجم ١٦) بَابُ الْأَمْرِ بِإِتْمَامِ الرُّكُوعِ (التحفة ٣٦٣) ١٤٦
 (المعجم ١٧) بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ (التحفة ٣٦٤) ١٤٦
 (المعجم ١٨) بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حِذْوِ فُرُوعِ الْأُذُنَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ (التحفة ٣٦٥) ١٤٦
 (المعجم ١٩) بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حِذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ (التحفة ٣٦٦) ١٤٦
 (المعجم ٢٠) الرَّخْصَةُ فِي تَرْكِ ذَلِكَ (التحفة ٣٦٧) ١٤٦
 (المعجم ٢١) بَابُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ (التحفة ٣٦٨) ١٤٦
 (المعجم ٤٢) الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ بِالسُّنَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ (التحفة ٢٩٩) ١٣٣
 (المعجم ٤٣) الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ بِقَافِ (التحفة ٣٠٠) ١٣٣
 (المعجم ٤٤) الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ بِ ﴿إِذَا أَنْشَأْتُ كُوزَيْنِ﴾ (التحفة ٣٠١) ١٣٣
 (المعجم ٤٥) الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ بِالْمَعْرُودَتَيْنِ (التحفة ٣٠٢) ١٣٣
 (المعجم ٤٦) بَابُ الْفَضْلِ فِي قِرَاءَةِ الْمَعْرُودَتَيْنِ (التحفة ٣٠٣) ١٣٣
 (المعجم ٤٧) الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (التحفة ٣٠٤) ١٣٣
 (المعجم ٤٨) بَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ (التحفة ٣٠٥) ١٣٤
 (المعجم ٤٩) السُّجُودُ فِي ﴿مَنْ﴾ (التحفة ٣٠٦) ١٣٤
 (المعجم ٥٠) تَرْكُ السُّجُودِ فِي النُّجْمِ (التحفة ٣٠٧) ١٣٤
 (المعجم ٥١) بَابُ السُّجُودِ فِي ﴿إِذَا نَبَأَتْ أَنْفُسُ﴾ (التحفة ٣٠٨) ١٣٤
 (المعجم ٥٢) السُّجُودُ فِي ﴿أَقْرَأْ بِسْمِ رَبِّكَ﴾ (التحفة ٣٠٩) ١٣٤
 (المعجم ٥٣) بَابُ السُّجُودِ فِي الْفَرِيضَةِ (التحفة ٣١٠) ١٣٥
 (المعجم ٥٤) بَابُ قِرَاءَةِ النَّهَارِ (التحفة ٣١١) ١٣٥
 (المعجم ٥٥) الْقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ (التحفة ٣١٢) ١٣٥
 (المعجم ٥٦) تَطْوِيلُ الْقِيَامِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ (التحفة ٣١٣) ١٣٥
 (المعجم ٥٧) بَابُ إِسْمَاعِ الْإِمَامِ الْآيَةَ فِي الظُّهْرِ (التحفة ٣١٤) ١٣٦
 (المعجم ٥٨) تَقْصِيرُ الْقِيَامِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الظُّهْرِ (التحفة ٣١٥) ١٣٦
 (المعجم ٥٩) الْقِرَاءَةُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ (التحفة ٣١٦) ١٣٦
 (المعجم ٦٠) الْقِرَاءَةُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْمَصْرِ (التحفة ٣١٧) ١٣٦
 (المعجم ٦١) تَخْفِيفُ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ (التحفة ٣١٨) ١٣٦
 (المعجم ٦٢) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ (التحفة ٣١٩) ١٣٧
 (المعجم ٦٣) الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ بِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (التحفة ٣٢٠) ١٣٧
 (المعجم ٦٤) الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ (التحفة ٣٢١) ١٣٧
 (المعجم ٦٥) الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ (التحفة ٣٢٢) ١٣٧
 (المعجم ٦٦) الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ بِ ﴿حَمِّ﴾ الدَّخَانِ (التحفة ٣٢٣) ١٣٧
 (المعجم ٦٧) الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ بِ ﴿الْقَسِّ﴾ (التحفة ٣٢٤) ١٣٧
 (المعجم ٦٨) الْقِرَاءَةُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ (التحفة ٣٢٥) ١٣٨
 (المعجم ٦٩) الْفَضْلُ فِي قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (التحفة ٣٢٦) ١٣٨
 (المعجم ٧٠) الْقِرَاءَةُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (التحفة ٣٢٧) ١٣٨
 (المعجم ٧١) الْقِرَاءَةُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِ ﴿وَأَنْشَأْتَيْنِ وَرَضَاهَا﴾ (التحفة ٣٢٨) ١٣٩
 (المعجم ٧٢) الْقِرَاءَةُ فِيهَا بِ ﴿رَبِّكَ وَالرَّهْمَانِ﴾ (التحفة ٣٢٩) ١٣٩
 (المعجم ٧٣) الْقِرَاءَةُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ (التحفة ٣٣٠) ١٣٩

- (المعجم ٦١) بَابُ النهي عن القراءة في السجود
١٥٤ (التحفة ٤٠٨)
- (المعجم ٦٢) بَابُ الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود
١٥٤ (التحفة ٤٠٩)
- (المعجم ٦٣) بَابُ الدعاء في السجود (التحفة ٤١٠) ...
١٥٤ (المعجم ٦٤) نوع آخر (التحفة ٤١١)
- (المعجم ٦٥) نوع آخر (التحفة ٤١٢)
- (المعجم ٦٦) نوع آخر (التحفة ٤١٣)
- (المعجم ٦٧) نوع آخر (التحفة ٤١٤)
- (المعجم ٦٨) نوع آخر (التحفة ٤١٥)
- (المعجم ٦٩) نوع آخر (التحفة ٤١٦)
- (المعجم ٧٠) نوع آخر (التحفة ٤١٧)
- (المعجم ٧١) نوع آخر (التحفة ٤١٨)
- (المعجم ٧٢) نوع آخر (التحفة ٤١٩)
- (المعجم ٧٣) نوع آخر (التحفة ٤٢٠)
- (المعجم ٧٤) نوع آخر (التحفة ٤٢١)
- (المعجم ٧٥) نوع آخر (التحفة ٤٢٢)
- (المعجم ٧٦) عدد التسبيح في السجود (التحفة ٤٢٣) ..
١٥٧ (المعجم ٧٧) بَابُ الرخصة في ترك الذكر في السجود
١٥٧ (التحفة ٤٢٤)
- (المعجم ٧٨) بَابُ متى أقرب ما يكون العيد من الله عز
١٥٧ وجل (التحفة ٤٢٥)
- (المعجم ٧٩) فضل السجود (التحفة ٤٢٦)
- (المعجم ٨٠) ثواب من سجد لله عز وجل سجدة
١٥٧ (التحفة ٤٢٧)
- (المعجم ٨١) بَابُ موضع السجود (التحفة ٤٢٨)
- (المعجم ٨٢) بَابُ هل يجوز أن تكون سجدة أطول من
١٥٨ سجدة (التحفة ٤٢٩)
- (المعجم ٨٣) بَابُ التكبير عند الرفع من السجود
١٥٨ (التحفة ٤٣٠)
- (المعجم ٨٤) بَابُ رفع اليدين عند الرفع من السجدة
١٥٨ الأولى (التحفة ٤٣١)
- (المعجم ٨٥) ترك ذلك بين السجدين (التحفة ٤٣٢) ..
١٥٩ (المعجم ٨٦) بَابُ الدعاء بين السجدين (التحفة ٤٣٣) ..
١٥٩ (المعجم ٨٧) بَابُ رفع اليدين بين السجدين تلقاء الوجه
١٥٩ (التحفة ٤٣٤)
- (المعجم ٨٨) بَابُ كيف الجلوس بين السجدين
١٥٩ (التحفة ٤٣٥)
- (المعجم ٨٩) قدر الجلوس بين السجدين (التحفة ٤٣٦) ..
١٥٩ (المعجم ٩٠) بَابُ التكبير للسجود (التحفة ٤٣٧)
- (المعجم ٩١) بَابُ الاستواء للجلوس عند الرفع من
١٦٠ السجدين (التحفة ٤٣٨)
- (المعجم ٩٢) بَابُ الاعتماد على الأرض عند النهوض
١٦٠ (التحفة ٤٣٩)
- (المعجم ٩٣) بَابُ رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين
١٦٠ (التحفة ٤٤٠)
- (المعجم ٩٤) بَابُ التكبير للنهوض (التحفة ٤٤١)
- (المعجم ٩٥) بَابُ كيف الجلوس للشهادة الأول
١٦١ (التحفة ٤٤٢)
- (المعجم ٩٦) بَابُ الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة
١٦١ عند القعود للشهادة (التحفة ٤٤٣)
- (المعجم ٩٧) بَابُ موضع اليدين عند الجلوس للشهادة
١٦١ الأول (التحفة ٤٤٤)
- (المعجم ٩٨) بَابُ موضع البصر في الشهادة
١٥٤ (المعجم ٢٢) بَابُ ما يقول المأموم (التحفة ٣٦٩)
- ١٤٧ (المعجم ٢٣) بَابُ قوله ربنا ولك الحمد (التحفة ٣٧٠) ..
١٤٧ (المعجم ٢٤) قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود
١٤٧ (التحفة ٣٧١)
- (المعجم ٢٥) بَابُ ما يقول في قيامه ذلك (التحفة ٣٧٢) ..
١٤٧ (المعجم ٢٦) بَابُ القنوت بعد الركوع (التحفة ٣٧٣) ..
١٤٨ (المعجم ٢٧) بَابُ القنوت في صلاة الصبح
١٤٨ (التحفة ٣٧٤)
- (المعجم ٢٨) بَابُ القنوت في صلاة الظهر (التحفة ٣٧٥) ..
١٤٩ (المعجم ٢٩) بَابُ القنوت في صلاة المغرب
١٤٩ (التحفة ٣٧٦)
- (المعجم ٣٠) بَابُ اللعن في القنوت (التحفة ٣٧٧)
- ١٤٩ (المعجم ٣١) بَابُ لعن المنافقين في القنوت
١٤٩ (التحفة ٣٧٨)
- (المعجم ٣٢) ترك القنوت (التحفة ٣٧٩)
- ١٤٩ (المعجم ٣٣) بَابُ تبريد الحصى للسجود عليه
١٤٩ (التحفة ٣٨٠)
- (المعجم ٣٤) بَابُ التكبير للسجود (التحفة ٣٨١)
- ١٥٠ (المعجم ٣٥) بَابُ كيف يُخني للسجود (التحفة ٣٨٢) ..
١٥٠ (المعجم ٣٦) بَابُ رفع اليدين للسجود (التحفة ٣٨٣) ..
١٥٠ (المعجم ٣٧) ترك رفع اليدين عند السجود (التحفة ٣٨٤) ..
١٥٠ (المعجم ٣٨) بَابُ أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان
١٥٠ في سجوده (التحفة ٣٨٥)
- (المعجم ٣٩) بَابُ وضع اليدين مع الوجه في السجود
١٥١ (التحفة ٣٨٦)
- (المعجم ٤٠) بَابُ على كم السجود (التحفة ٣٨٧)
- ١٥١ (المعجم ٤١) تفسير ذلك (التحفة ٣٨٨)
- (المعجم ٤٢) السجود على الجبين (التحفة ٣٨٩)
- ١٥١ (المعجم ٤٣) السجود على الأنف (التحفة ٣٩٠)
- ١٥١ (المعجم ٤٤) السجود على اليدين (التحفة ٣٩١)
- ١٥١ (المعجم ٤٥) السجود على الركبتين (التحفة ٣٩٢)
- ١٥٢ (المعجم ٤٦) بَابُ السجود على القدمين (التحفة ٣٩٣) ..
١٥٢ (التحفة ٣٩٤)
- (المعجم ٤٨) بَابُ فتح أصابع الرجلين في السجود
١٥٢ (التحفة ٣٩٥)
- (المعجم ٤٩) بَابُ مكان اليدين من السجود
١٥٢ (التحفة ٣٩٦)
- (المعجم ٥٠) بَابُ النهي عن بسط الذراعين في السجود
١٥٢ (التحفة ٣٩٧)
- (المعجم ٥١) بَابُ صفة السجود (التحفة ٣٩٨)
- ١٥٢ (المعجم ٥٢) بَابُ التجاني في السجود (التحفة ٣٩٩) ..
١٥٣ (المعجم ٥٣) بَابُ الاعتدال في السجود (التحفة ٤٠٠) ..
١٥٣ (المعجم ٥٤) بَابُ إقامة الصلب في السجود
١٥٣ (التحفة ٤٠١)
- (المعجم ٥٥) بَابُ النهي عن نقرة الغراب (التحفة ٤٠٢) ..
١٥٣ (المعجم ٥٦) بَابُ النهي عن كف الشعر في السجود
١٥٣ (التحفة ٤٠٣)
- (المعجم ٥٧) بَابُ مثل الذي يصلي وهو معقوف
١٥٣ (التحفة ٤٠٤)
- (المعجم ٥٨) بَابُ النهي عن كف الثياب في السجود
١٥٤ (التحفة ٤٠٥)
- (المعجم ٥٩) بَابُ السجود على الثياب (التحفة ٤٠٦) ..
١٥٤ (المعجم ٦٠) بَابُ الأمر بإتمام السجود (التحفة ٤٠٧) ..
١٥٤

- ١٧٢ (التحفة ٤٧٧)
- ١٧٢ (المعجم ٢٥) بَابُ التحري (التحفة ٤٧٨)
- ١٧٢ (المعجم ٢٦) بَابُ ما يفعل من صلى خمسًا
- ١٧٤ (التحفة ٤٧٩)
- ١٧٤ (المعجم ٢٧) بَابُ ما يفعل من نسي شيئًا من صلاته
- ١٧٥ (التحفة ٤٨٠)
- ١٧٥ (المعجم ٢٨) بَابُ التكبير في سجدي السهو
- ١٧٥ (التحفة ٤٨١)
- ١٧٥ (المعجم ٢٩) بَابُ صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة (التحفة ٤٨٢)
- ١٧٥ (المعجم ٣٠) بَابُ موضع الذراعين (التحفة ٤٨٣)
- ١٧٦ (المعجم ٣١) موضع المرفقين (التحفة ٤٨٤)
- ١٧٦ (المعجم ٣٢) بَابُ موضع الكفين (التحفة ٤٨٥)
- ١٧٦ (المعجم ٣٣) بَابُ قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة (التحفة ٤٨٦)
- ١٧٦ (المعجم ٣٤) بَابُ قبض الشنن من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها (التحفة ٤٨٧)
- ١٧٦ (المعجم ٣٥) بَابُ بسط اليسرى على الركبة (التحفة ٤٨٨)
- ١٧٦ (المعجم ٣٦) بَابُ الإشارة بالأصبع في التشهد (التحفة ٤٨٩)
- ١٧٧ (المعجم ٣٧) بَابُ النهي عن الإشارة بأصبعين وبأي أصبع يشير (التحفة ٤٩٠)
- ١٧٧ (المعجم ٣٨) بَابُ إحناء السبابة في الإشارة (التحفة ٤٩١)
- ١٧٧ (المعجم ٣٩) موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة (التحفة ٤٩٢)
- ١٧٧ (المعجم ٤٠) بَابُ النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة (التحفة ٤٩٣)
- ١٧٧ (المعجم ٤١) بَابُ إيجاب التشهد (التحفة ٤٩٤)
- ١٧٧ (المعجم ٤٢) تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن (التحفة ٤٩٥)
- ١٧٨ (المعجم ٤٣) بَابُ كيف التشهد (التحفة ٤٩٦)
- ١٧٨ (المعجم ٤٤) نوع آخر من التشهد (التحفة ٤٩٧)
- ١٧٨ (المعجم ٤٥) نوع آخر من التشهد (التحفة ٤٩٨)
- ١٧٩ (المعجم ٤٦) بَابُ التسليم على النبي ﷺ (التحفة ٤٩٩)
- ١٧٩ (المعجم ٤٧) فضل التسليم على النبي ﷺ (التحفة ٥٠٠)
- ١٧٩ (المعجم ٤٨) بَابُ التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة (التحفة ٥٠١)
- ١٧٩ (المعجم ٤٩) بَابُ الأمر بالصلاة على النبي ﷺ (التحفة ٥٠٢)
- ١٧٩ (المعجم ٥٠) بَابُ كيف الصلاة على النبي ﷺ (التحفة ٥٠٣)
- ١٧٩ (المعجم ٥١) نوع آخر (التحفة ٥٠٤)
- ١٨٠ (المعجم ٥٢) نوع آخر (التحفة ٥٠٥)
- ١٨٠ (المعجم ٥٣) نوع آخر (التحفة ٥٠٦)
- ١٨١ (المعجم ٥٤) نوع آخر (التحفة ٥٠٧)
- ١٨١ (المعجم ٥٥) بَابُ الفضل في الصلاة على النبي ﷺ (التحفة ٥٠٨)
- ١٨١ (المعجم ٥٦) بَابُ تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ (التحفة ٥٠٩)
- ١٨١ (المعجم ٥٧) الذكر بعد التشهد (التحفة ٥١٠)
- ١٨٢ (المعجم ٥٨) بَابُ الدعاء بعد الذكر (التحفة ٥١١)
- ١٨٢ (المعجم ٥٩) نوع آخر من الدعاء (التحفة ٥١٢)
- ١٦١ (التحفة ٤٤٥)
- ١٦١ (المعجم ٩٩) بَابُ الإشارة بالأصبع في التشهد الأول (التحفة ٤٤٦)
- ١٦١ (المعجم ١٠٠) كيف التشهد الأول (التحفة ٤٤٧)
- ١٦٣ (المعجم ١٠١) نوع آخر من التشهد (التحفة ٤٤٨)
- ١٦٣ (المعجم ١٠٢) نوع آخر من التشهد (التحفة ٤٤٩)
- ١٦٤ (المعجم ١٠٣) نوع آخر من التشهد (التحفة ٤٥٠)
- ١٦٤ (المعجم ١٠٤) نوع آخر من التشهد (التحفة ٤٥١)
- ١٦٤ (المعجم ١٠٥) بَابُ التخفيف في التشهد الأول (التحفة ٤٥٢)
- ١٦٤ (المعجم ١٠٦) بَابُ ترك التشهد الأول (التحفة ٤٥٣)
- ١٦٤ (المعجم ١٣) [كتاب السهو] (التحفة ...)
- ١٦٤ (المعجم ١) بَابُ التكبير إذا قام من الركعتين (التحفة ٤٥٤)
- ١٦٤ (المعجم ٢) بَابُ رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخريين (التحفة ٤٥٥)
- ١٦٥ (المعجم ٣) بَابُ رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين حذو المنكبين (التحفة ٤٥٦)
- ١٦٥ (المعجم ٤) بَابُ رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة (التحفة ٤٥٧)
- ١٦٥ (المعجم ٥) بَابُ السلام بالأيدي في الصلاة (التحفة ٤٥٨)
- ١٦٥ (المعجم ٦) بَابُ رد السلام بالإشارة في الصلاة (التحفة ٤٥٩)
- ١٦٦ (المعجم ٧) النهي عن مسح الحصى في الصلاة (التحفة ٤٦٠)
- ١٦٦ (المعجم ٨) بَابُ الرخصة فيه مرة (التحفة ٤٦١)
- ١٦٦ (المعجم ٩) النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (التحفة ٤٦٢)
- ١٦٦ (المعجم ١٠) بَابُ التشديد في الالتفات في الصلاة (التحفة ٤٦٣)
- ١٦٧ (المعجم ١١) بَابُ الرخصة في الالتفات في الصلاة يعنًا وشمالًا (التحفة ٤٦٤)
- ١٦٧ (المعجم ١٢) بَابُ قتل الحية والمغرب في الصلاة (التحفة ٤٦٥)
- ١٦٧ (المعجم ١٣) حمل الصبيان في الصلاة ووضعهم في الصلاة (التحفة ٤٦٦)
- ١٦٧ (المعجم ١٤) بَابُ المشي أمام القبلة خطى يسيرة (التحفة ٤٦٧)
- ١٦٨ (المعجم ١٥) بَابُ التصفيق في الصلاة (التحفة ٤٦٨)
- ١٦٨ (المعجم ١٦) بَابُ التسيب في الصلاة (التحفة ٤٦٩)
- ١٦٨ (المعجم ١٧) التنحن في الصلاة (التحفة ٤٧٠)
- ١٦٨ (المعجم ١٨) بَابُ البكاء في الصلاة (التحفة ٤٧١)
- ١٦٩ (المعجم ١٩) بَابُ لعن إبليس والتعوذ بالله منه في الصلاة (التحفة ٤٧٢)
- ١٦٩ (المعجم ٢٠) الكلام في الصلاة (التحفة ٤٧٣)
- ١٧٠ (المعجم ٢١) ما يفعل من قام من اثنين ناسيًا ولم يشهد (التحفة ٤٧٤)
- ١٧٠ (المعجم ٢٢) ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيًا وتكلم (التحفة ٤٧٥)
- ١٧٠ (المعجم ٢٣) ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين (التحفة ٤٧٦)
- ١٧٢ (المعجم ٢٤) بَابُ إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك

- (المعجم ٦٠) نوع آخر من الدعاء (التحفة ٥١٣) ١٨٢
- (المعجم ٦١) نوع آخر من الدعاء (التحفة ٥١٤) ١٨٢
- (المعجم ٦٢) نوع آخر (التحفة ٥١٥) ١٨٣
- (المعجم ٦٣) بَابُ التَّعَوُّذِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٥١٦) ١٨٣
- (المعجم ٦٤) نوع آخر (التحفة ٥١٧) ١٨٣
- (المعجم ٦٥) نوع آخر من الذكر بعد التشهد (التحفة ٥١٨) ١٨٤
- (المعجم ٦٦) بَابُ تَطْفِيفِ الصَّلَاةِ (التحفة ٥١٩) ١٨٤
- (المعجم ٦٧) بَابُ أَقْلَ مَا تَجْزِيءُ بِهِ الصَّلَاةَ (التحفة ٥٢٠) ١٨٤
- (المعجم ٦٨) بَابُ السَّلَامِ (التحفة ٥٢١) ١٨٥
- (المعجم ٦٩) بَابُ مَوْضِعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ السَّلَامِ (التحفة ٥٢٢) ١٨٥
- (المعجم ٧٠) كَيْفَ السَّلَامِ عَلَى الْيَمِينِ (التحفة ٥٢٣) .. ١٨٥
- (المعجم ٧١) بَابُ كَيْفَ السَّلَامِ عَلَى الشَّمَالِ (التحفة ٥٢٤) ١٨٥
- (المعجم ٧٢) بَابُ السَّلَامِ بِالْيَدَيْنِ (التحفة ٥٢٥) ١٨٦
- (المعجم ٧٣) تَسْلِيمُ الْمَأْمُومِ حِينَ يَسْلُمُ الْإِمَامُ (التحفة ٥٢٦) ١٨٦
- (المعجم ٧٤) بَابُ السُّجُودِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ (التحفة ٥٢٧) ١٨٦
- (المعجم ٧٥) بَابُ سَجْدَةِ السُّهُوِّ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ (التحفة ٥٢٨) ١٨٧
- (المعجم ٧٦) السَّلَامُ بَعْدَ سَجْدَتِي السُّهُوِّ (التحفة ٥٢٩) ١٨٧
- (المعجم ٧٧) جَلْسَةُ الْإِمَامِ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ (التحفة ٥٣٠) ١٨٧
- (المعجم ٧٨) بَابُ الْإِنْصِرَافِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (التحفة ٥٣١) ١٨٧
- (المعجم ٧٩) التَّكْبِيرُ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ (التحفة ٥٣٢) .. ١٨٧
- (المعجم ٨٠) بَابُ الْأَمْرِ بِقِرَاءَةِ الْمَعْرُوفَاتِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ (التحفة ٥٣٣) ١٨٧
- (المعجم ٨١) بَابُ الْاسْتِغْفَارِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (التحفة ٥٣٤) ١٨٨
- (المعجم ٨٢) الذِّكْرُ بَعْدَ الْاسْتِغْفَارِ (التحفة ٥٣٥) ١٨٨
- (المعجم ٨٣) بَابُ التَّهْلِيلِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (التحفة ٥٣٦) ... ١٨٨
- (المعجم ٨٤) عَدَدُ التَّهْلِيلِ وَالذِّكْرِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (التحفة ٥٣٧) ١٨٨
- (المعجم ٨٥) نَوْعٌ آخَرٌ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ (التحفة ٥٣٨) ١٨٨
- (المعجم ٨٦) كَمْ مَرَّةً يَقُولُ ذَلِكَ (التحفة ٥٣٩) ١٨٩
- (المعجم ٨٧) نَوْعٌ آخَرٌ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (التحفة ٥٤٠) ١٨٩
- (المعجم ٨٨) نَوْعٌ آخَرٌ مِنَ الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (التحفة ٥٤١) ١٨٩
- (المعجم ٨٩) نَوْعٌ آخَرٌ مِنَ الدَّعَاءِ عِنْدَ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ (التحفة ٥٤٢) ١٨٩
- (المعجم ٩٠) بَابُ التَّعَوُّذِ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ (التحفة ٥٤٣) ١٨٩
- (المعجم ٩١) عَدَدُ التَّسْبِيحِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (التحفة ٥٤٤) ١٩٠
- (المعجم ٩٢) نَوْعٌ آخَرٌ مِنْ عَدَدِ التَّسْبِيحِ (التحفة ٥٤٥) . ١٩٠
- (المعجم ٩٣) نَوْعٌ آخَرٌ مِنْ عَدَدِ التَّسْبِيحِ (التحفة ٥٤٦) . ١٩٠
- (المعجم ٩٤) نَوْعٌ آخَرٌ مِنْ عَدَدِ التَّسْبِيحِ (التحفة ٥٤٧) . ١٩٠
- (المعجم ٩٥) نَوْعٌ آخَرٌ (التحفة ٥٤٨) ١٩١
- (المعجم ٩٦) نَوْعٌ آخَرٌ (التحفة ٥٤٩) ١٩١
- (المعجم ٩٧) بَابُ عَقْدِ التَّسْبِيحِ (التحفة ٥٥٠) ١٩١
- (المعجم ٩٨) بَابُ تَرْكِ مَسْحِ الْجِبْهَةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (التحفة ٥٥١) ١٩١
- (المعجم ٩٩) بَابُ قَعُودِ الْإِمَامِ فِي مِصْلَاهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (التحفة ٥٥٢) ١٩١
- (المعجم ١٠٠) بَابُ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ (التحفة ٥٥٣) ١٩٢
- (المعجم ١٠١) بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَنْصَرَفُ فِيهِ النِّسَاءُ مِنَ الصَّلَاةِ (التحفة ٥٥٤) ١٩٢
- (المعجم ١٠٢) بَابُ النَّهْيِ عَنِ مِبَادَرَةِ الْإِمَامِ بِالْإِنْصِرَافِ (المعجم ١٠٣) بَابُ [ثَوَابٍ] مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرَفَ (التحفة ٥٥٦) ١٩٢
- (المعجم ١٠٤) بَابُ الرَّخِصَةِ لِلْإِمَامِ فِي تَخْطِي رِقَابِ النَّاسِ (التحفة ٥٥٧) ١٩٣
- (المعجم ١٠٥) بَابُ إِذَا قِيلَ لِلرَّجُلِ هَلْ صَلَّيْتَ هَلْ يَقُولُ لَا؟ (التحفة ٥٥٨) ١٩٣
- آخر كتاب التشهد والسلام والسهو. ١٩٣
- (المعجم ١٤) كتاب الجمعة (التحفة ...). ١٩٣
- (المعجم ١) إيجاب الجمعة (التحفة ٥٥٩) ١٩٣
- (المعجم ٢) التشديد في التخلف عن الجمعة (التحفة ٥٦٠) ١٩٣
- (المعجم ٣) بَابُ كِفَارَةِ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ (التحفة ٥٦١) ١٩٤
- (المعجم ٤) بَابُ ذِكْرِ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٦٢) . ١٩٤
- (المعجم ٥) إِكْتَارُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٦٣) ١٩٤
- (المعجم ٦) بَابُ الْأَمْرِ بِالسُّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٦٤) ١٩٤
- (المعجم ٧) بَابُ الْأَمْرِ بِالْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٦٥) ١٩٥
- (المعجم ٨) بَابُ إِجْبَابِ الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٦٦) ١٩٥
- (المعجم ٩) بَابُ الرَّخِصَةِ فِي تَرْكِ الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٦٧) ١٩٥
- (المعجم ١٠) فَضْلُ غَسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٦٨) ... ١٩٥
- (المعجم ١١) بَابُ الْهَيَاةِ لِلْجُمُعَةِ (التحفة ٥٦٩) ١٩٥
- (المعجم ١٢) فَضْلُ الْمَشِيِّ إِلَى الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٧٠) .. ١٩٦
- (المعجم ١٣) بَابُ التَّكْبِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٧١) ... ١٩٦
- (المعجم ١٤) وَقْتُ الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٧٢) ١٩٦
- (المعجم ١٥) بَابُ الْأَذَانِ لِلْجُمُعَةِ (التحفة ٥٧٣) ١٩٧
- (المعجم ١٦) بَابُ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ جَاءَ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ (التحفة ٥٧٤) ١٩٧
- (المعجم ١٧) مَقَامُ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ (التحفة ٥٧٥) ١٩٧
- (المعجم ١٨) قِيَامُ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ (التحفة ٥٧٦) ١٩٧
- (المعجم ١٩) بَابُ الْفَضْلِ فِي الدُّنْوَرِ مِنَ الْإِمَامِ (التحفة ٥٧٧) ١٩٨
- (المعجم ٢٠) النَّهْيُ عَنِ تَخْطِي رِقَابِ النَّاسِ وَالْإِمَامِ عَلَى الْمَنْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٧٨) ١٩٨
- (المعجم ٢١) بَابُ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ (التحفة ٥٧٩) ١٩٨
- (المعجم ٢٢) بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٨٠) ١٩٨
- (المعجم ٢٣) بَابُ فَضْلِ الْإِنْصَاتِ وَتَرْكِ اللَّفْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (التحفة ٥٨١) ١٩٨
- (المعجم ٢٤) بَابُ كَيْفَةِ الْخُطْبَةِ (التحفة ٥٨٢) ١٩٨
- (المعجم ٢٥) بَابُ حَضْرِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الْغَسْلِ

- (المعجم ٤) بَابُ الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كَسُوفِ القَمَرِ
 (التحفة ٦١١) ٢٠٦
 (المعجم ٥) بَابُ الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ الكُسُوفِ حَتَّى تَجْلِي
 (التحفة ٦١٢) ٢٠٦
 (المعجم ٦) بَابُ الأَمْرِ بِالتَّنَادِ لِصَلَاةِ الكُسُوفِ
 (التحفة ٦١٣) ٢٠٦
 (المعجم ٧) بَابُ الصَّفُوفِ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ
 (التحفة ٦١٤) ٢٠٧
 (المعجم ٨) بَابُ كَيْفِ صَلَاةِ الكُسُوفِ (التحفة ٦١٥) ... ٢٠٧
 (المعجم ٩) نَوْعٌ آخَرٌ مِنْ صَلَاةِ الكُسُوفِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 (التحفة ٦١٦) ٢٠٧
 (المعجم ١٠) نَوْعٌ آخَرٌ مِنْ صَلَاةِ الكُسُوفِ (التحفة ٦١٧) ٢٠٧
 (المعجم ١١) نَوْعٌ آخَرٌ مِنْهُ عَنِ عَائِشَةَ (التحفة ٦١٨) ... ٢٠٨
 (المعجم ١٢) نَوْعٌ آخَرٌ (التحفة ٦١٩) ٢٠٩
 (المعجم ١٣) نَوْعٌ آخَرٌ (التحفة ٦٢٠) ٢٠٩
 (المعجم ١٤) نَوْعٌ آخَرٌ (التحفة ٦٢١) ٢١٠
 (المعجم ١٥) نَوْعٌ آخَرٌ (التحفة ٦٢٢) ٢١٠
 (المعجم ١٦) نَوْعٌ آخَرٌ (التحفة ٦٢٣) ٢١١
 (المعجم ١٧) قَدْرُ القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ
 (التحفة ٦٢٤) ٢١٢
 (المعجم ١٨) بَابُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ
 (التحفة ٦٢٥) ٢١٢
 (المعجم ١٩) تَرْكُ الجَهْرِ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ (التحفة ٦٢٦) ... ٢١٢
 (المعجم ٢٠) بَابُ القَوْلِ فِي السُّجُودِ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ
 (التحفة ٦٢٧) ٢١٣
 (المعجم ٢١) بَابُ التَّشْهَدِ وَالتَّسْلِيمِ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ
 (التحفة ٦٢٨) ٢١٣
 (المعجم ٢٢) بَابُ القَمُودِ عَلَى المَنِيرِ بَعْدَ صَلَاةِ الكُسُوفِ
 (التحفة ٦٢٩) ٢١٤
 (المعجم ٢٣) بَابُ كَيْفِ الخُطْبَةِ فِي الكُسُوفِ
 (التحفة ٦٣٠) ٢١٤
 (المعجم ٢٤) الأَمْرُ بِالدُّعَاءِ فِي الكُسُوفِ (التحفة ٦٣١) ٢١٤
 (المعجم ٢٥) الأَمْرُ بِالاسْتِغْفَارِ فِي الكُسُوفِ
 (التحفة ٦٣٢) ٢١٤
 (المعجم ١٧) كِتَابُ الاسْتِغْفَاءِ (التحفة ...) ٢١٥
 (المعجم ١) مَنَى يَسْتَقِي الإمام (التحفة ٦٣٣) ٢١٥
 (المعجم ٢) خُرُوجُ الإمام إِلَى المِصْلِيِّ لِلِاسْتِغْفَاءِ
 (التحفة ٦٣٤) ٢١٥
 (المعجم ٣) بَابُ الحَالِ الَّتِي يَسْتَحِبُّ للإمام أَنْ يَكُونَ
 عَلَيْهَا إِذَا خَرَجَ (التحفة ٦٣٥) ٢١٥
 (المعجم ٤) بَابُ جُلُوسِ الإمام عَلَى المَنِيرِ لِلِاسْتِغْفَاءِ
 (التحفة ٦٣٦) ٢١٥
 (المعجم ٥) تَحْوِيلُ الإمام ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ عِنْدَ الدُّعَاءِ
 فِي الاسْتِغْفَاءِ (التحفة ٦٣٧) ٢١٥
 (المعجم ٦) بَابُ تَقْلِيْبِ الإمام الرِّدَاءَ عِنْدَ الاسْتِغْفَاءِ
 (التحفة ٦٣٨) ٢١٦
 (المعجم ٧) مَتَى يَحْوَلُ الإمام رِداءَهُ (التحفة ٦٣٩) ٢١٦
 (المعجم ٨) رَفْعُ الإمام يَدَهُ (التحفة ٦٤٠) ٢١٦
 (المعجم ٩) كَيْفَ يَرْفَعُ (التحفة ٦٤١) ٢١٦
 (المعجم ١٠) ذِكْرُ الدُّعَاءِ (التحفة ٦٤٢) ٢١٦
 (المعجم ١١) بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الدُّعَاءِ (التحفة ٦٤٣) ... ٢١٧
 (المعجم ١٢) كَمْ صَلَاةِ الاسْتِغْفَاءِ (التحفة ٦٤٤) ٢١٧
 (المعجم ١٣) كَيْفَ صَلَاةِ الاسْتِغْفَاءِ (التحفة ٦٤٥) ٢١٧
 يوم الجمعة (التحفة ٥٨٣) ١٩٩
 (المعجم ٢٦) بَابُ حَتِّ الإمام عَلَى الصَّدَقَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ
 فِي خُطْبَتِهِ (التحفة ٥٨٤) ١٩٩
 (المعجم ٢٧) مَخَاطِبَةُ الإمام رَعِيْتَهُ وَهُوَ عَلَى المَنِيرِ
 (التحفة ٥٨٥) ١٩٩
 (المعجم ٢٨) بَابُ القِرَاءَةِ فِي الخُطْبَةِ (التحفة ٥٨٦) ... ٢٠٠
 (المعجم ٢٩) بَابُ الإِشَارَةِ فِي الخُطْبَةِ (التحفة ٥٨٧) ... ٢٠٠
 (المعجم ٣٠) بَابُ نَزُولِ الإمام عَنِ المَنِيرِ قَبْلَ فِرَاقِهِ مِنَ
 الخُطْبَةِ وَقَطْعِهِ كَلَامَهُ وَرُجُوعِهِ إِلَيْهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ
 (التحفة ٥٨٨) ٢٠٠
 (المعجم ٣١) بَابُ مَا يَسْتَحِبُّ مِنْ تَقْصِيرِ الخُطْبَةِ
 (التحفة ٥٨٩) ٢٠٠
 (المعجم ٣٢) بَابُ كَيْفَ يَخْطُبُ (التحفة ٥٩٠) ٢٠٠
 (المعجم ٣٣) بَابُ الفِصْلِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ بِالجُلُوسِ
 (التحفة ٥٩١) ٢٠٠
 (المعجم ٣٤) بَابُ السُّكُوتِ فِي القَعْدَةِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ
 (التحفة ٥٩٢) ٢٠٠
 (المعجم ٣٥) بَابُ القِرَاءَةِ فِي الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ وَالدُّعَاءِ فِيهَا
 (التحفة ٥٩٣) ٢٠٠
 (المعجم ٣٦) الكَلَامُ وَالقِيَامُ بَعْدَ التَّزْوَلِ عَنِ المَنِيرِ
 (التحفة ٥٩٤) ٢٠١
 (المعجم ٣٧) عِدَدُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ (التحفة ٥٩٥) ٢٠١
 (المعجم ٣٨) القِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ بِسُورَةِ الجُمُعَةِ
 وَالمَنَاقِبِ (التحفة ٥٩٦) ٢٠١
 (المعجم ٣٩) القِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ بِ﴿سُورَةِ أَمْرِ رَبِّكَ
 الأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىكَ لَيلَةُ القَدْرِ﴾ (التحفة ٥٩٧) ... ٢٠١
 (المعجم ٤٠) ذِكْرُ الإِخْتِلَافِ عَلَى النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ فِي
 القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ (التحفة ٥٩٧) - ألف ... ٢٠١
 (المعجم ٤١) مِنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ
 (التحفة ٥٩٨) ٢٠١
 (المعجم ٤٢) عِدَدُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ فِي المَسْجِدِ
 (التحفة ٥٩٩) ٢٠١
 (المعجم ٤٣) صَلَاةُ الإمام بَعْدَ الجُمُعَةِ (التحفة ٦٠٠) ... ٢٠٢
 (المعجم ٤٤) بَابُ إِطَالَةِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ
 (التحفة ٦٠١) ٢٠٢
 (المعجم ٤٥) ذِكْرُ السَّاعَةِ الَّتِي يَسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ
 الجُمُعَةِ (التحفة ٦٠٢) ٢٠٢
 آخر كتاب الجمعة ٢٠٣
 (المعجم ١٥) كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ
 (التحفة ...) ٢٠٣
 (المعجم ١) [باب] (التحفة ٦٠٣) ٢٠٣
 (المعجم ٢) بَابُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ (التحفة ٦٠٤) ٢٠٤
 (المعجم ٣) بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنَى (التحفة ٦٠٥) ٢٠٤
 (المعجم ٤) بَابُ المَقَامِ الَّذِي يَقْصُرُ بِمِثْلِهِ الصَّلَاةَ
 (التحفة ٦٠٦) ٢٠٥
 (المعجم ٥) بَابُ تَرْكِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ (التحفة ٦٠٧) .. ٢٠٥
 (المعجم ١٦) كِتَابُ الكُسُوفِ (التحفة ...) ٢٠٦
 (المعجم ١) كُسُوفُ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ (التحفة ٦٠٨) ٢٠٦
 (المعجم ٢) التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالدُّعَاءُ عِنْدَ كُسُوفِ
 الشَّمْسِ (التحفة ٦٠٩) ٢٠٦
 (المعجم ٣) الأَمْرُ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ
 (التحفة ٦١٠) ٢٠٦

- ٢٢٨ الخطة (التحفة ٦٧٨)
- (المعجم ٢٨) موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة
- ٢٢٨ وحسن على الصدقة (التحفة ٦٧٩)
- (المعجم ٢٩) الصلاة قبل العيدين وبعدها (التحفة ٦٨٠)
- (المعجم ٣٠) ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح
- ٢٢٨ (التحفة ٦٨١)
- (المعجم ٣١) اجتماع العيدين وشهدهما (التحفة ٦٨٢)
- (المعجم ٣٢) الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد
- ٢٢٨ العيد (التحفة ٦٨٣)
- (المعجم ٣٣) ضرب الدف يوم العيد (التحفة ٦٨٤)
- (المعجم ٣٤) اللعب بين يدي الإمام يوم العيد
- ٢٢٩ (التحفة ٦٨٥)
- (المعجم ٣٥) اللب في المسجد يوم العيد ونظر النساء
- ٢٢٩ إلى ذلك (التحفة ٦٨٦)
- (المعجم ٣٦) الرخصة في الاستماع إلى الفناء وضرب
- ٢٢٩ الدف يوم العيد (التحفة ٦٨٧)
- ٢٢٩ آخر كتاب العيدين
- (المعجم ٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار
- ٢٢٩ (التحفة ...)
- (المعجم ١) يَابُ الحث على الصلاة في البيوت والفضل
- ٢٢٩ في ذلك (التحفة ٦٨٨)
- (المعجم ٢) يَابُ قيام الليل (التحفة ٦٨٩)
- (المعجم ٣) يَابُ ثواب من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا
- ٢٣٠ (التحفة ٦٩٠)
- (المعجم ٤) يَابُ قيام شهر رمضان (التحفة ٦٩١)
- ٢٣١ (المعجم ٥) يَابُ التريغ في قيام الليل (التحفة ٦٩٢)
- (المعجم ٦) يَابُ فضل صلاة الليل (التحفة ٦٩٣)
- ٢٣٢ (المعجم ٧) يَابُ فضل صلاة الليل في السفر
- ٢٣٢ (التحفة ٦٩٤)
- (المعجم ٨) يَابُ وقت القيام (التحفة ٦٩٥)
- ٢٣٣ (المعجم ٩) يَابُ ذكر ما يستفتح به القيام (التحفة ٦٩٦)
- (المعجم ١٠) يَابُ ما يفعل إذا قام من الليل من السواك
- ٢٣٣ (التحفة ٦٩٧)
- (المعجم ١١) ذكر الاختلاف على أبي حصين عثمان بن
- ٢٣٤ عاصم في هذا الحديث (التحفة ٦٩٧) - ألف
- (المعجم ١٢) يَابُ بأي شيء تستفتح صلاة الليل
- ٢٣٤ (التحفة ٦٩٨)
- (المعجم ١٣) يَابُ ذكر صلاة رسول الله ﷺ بالليل
- ٢٣٤ (التحفة ٦٩٩)
- (المعجم ١٤) ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل
- ٢٣٥ (التحفة ٧٠٠)
- (المعجم ١٥) ذكر صلاة نبي الله موسى عليه السلام وذكر
- ٢٣٥ الاختلاف على سليمان النبي فيه (التحفة ٧٠١)
- (المعجم ١٦) يَابُ إحياء الليل (التحفة ٧٠٢)
- ٢٣٥ (المعجم ١٧) الاختلاف على عائشة في إحياء الليل
- ٢٣٦ (التحفة ٧٠٢) - ألف
- (المعجم ١٨) كيف يفعل إذا افتتح الصلاة فائما ذكر
- ٢٣٦ اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك (التحفة ٧٠٣)
- (المعجم ١٩) يَابُ صلاة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف
- ٢٣٧ على أبي إسحاق في ذلك (التحفة ٧٠٤)
- (المعجم ٢٠) يَابُ فضل صلاة القائم على صلاة القاعد
- ٢٣٨ (التحفة ٧٠٥)
- (المعجم ٢١) فضل صلاة القاعد على صلاة النائم
- (المعجم ١٤) باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء
- ٢١٧ (التحفة ٦٤٦)
- (المعجم ١٥) القول عند المطر (التحفة ٦٤٧)
- ٢١٨ (المعجم ١٦) كراهية الاستمطار بالكركب (التحفة ٦٤٨)
- (المعجم ١٧) مسألة الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره
- ٢١٨ (التحفة ٦٤٩)
- (المعجم ١٨) يَابُ رفع الإمام يديه عند مسألة إسماك
- ٢١٨ المطر (التحفة ٦٥٠)
- ٢١٩ آخر كتاب الاستسقاء والله المنة
- (المعجم ١٨) كتاب صلاة الخوف (التحفة ...)
- ٢١٩ آخر كتاب صلاة الخوف
- (المعجم ١٩) كتاب صلاة العيدين (التحفة ...)
- ٢٢٤ (المعجم ١) يَابُ الخروج إلى العيدين من الغد
- (المعجم ٢) يَابُ الخروج إلى العيدين من الغد
- ٢٢٤ (التحفة ٦٥٣)
- (المعجم ٣) خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين
- ٢٢٤ (التحفة ٦٥٤)
- (المعجم ٤) اعتزال الحيض صلى الناس (التحفة ٦٥٥)
- ٢٢٤ (المعجم ٥) يَابُ الزينة للعيدين (التحفة ٦٥٦)
- (المعجم ٦) الصلاة قبل الإمام يوم العيد (التحفة ٦٥٧)
- ٢٢٤ (المعجم ٧) ترك الأذان للعيدين (التحفة ٦٥٨)
- (المعجم ٨) الخطبة يوم العيد (التحفة ٦٥٩)
- ٢٢٥ (المعجم ٩) يَابُ صلاة العيدين قبل الخطبة
- ٢٢٥ (التحفة ٦٦٠)
- (المعجم ١٠) يَابُ صلاة العيدين إلى العنزة
- ٢٢٥ (التحفة ٦٦١)
- (المعجم ١١) عدد صلاة العيدين (التحفة ٦٦٢)
- ٢٢٥ (المعجم ١٢) يَابُ القراءة في العيدين **بِقَوْلِهِ**
- ٢٢٥ **وَأَقْرَبِينَ** (التحفة ٦٦٣)
- (المعجم ١٣) يَابُ القراءة في العيدين **بِقَوْلِهِ سَمِعَ رَبِّيكَ**
- ٢٢٥ **أَنْعَلُ** **وَقَوْلِهِ أَنْتَكَ حَيْثُ الْقَسْبِيَّةُ** (التحفة ٦٦٤)
- (المعجم ١٤) يَابُ الخطبة في العيدين بعد الصلاة
- ٢٢٥ (التحفة ٦٦٥)
- (المعجم ١٥) التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين
- ٢٢٦ (التحفة ٦٦٦)
- (المعجم ١٦) الزينة للخطبة للعيدين (التحفة ٦٦٧)
- ٢٢٦ (المعجم ١٧) الخطبة على العير (التحفة ٦٦٨)
- (المعجم ١٨) قيام الإمام في الخطبة (التحفة ٦٦٩)
- ٢٢٦ (المعجم ١٩) قيام الإمام في الخطبة متوكئًا على إنسان
- ٢٢٦ (التحفة ٦٧٠)
- (المعجم ٢٠) استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة
- ٢٢٦ (التحفة ٦٧١)
- (المعجم ٢١) الإنصات للخطبة (التحفة ٦٧٢)
- ٢٢٦ (المعجم ٢٢) كيف الخطبة (التحفة ٦٧٣)
- (المعجم ٢٣) حث الإمام على الصدقة في الخطبة
- ٢٢٧ (التحفة ٦٧٤)
- (المعجم ٢٤) القصد في الخطبة (التحفة ٦٧٥)
- ٢٢٧ (المعجم ٢٥) الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه
- ٢٢٧ (التحفة ٦٧٦)
- (المعجم ٢٦) القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها
- ٢٢٧ (التحفة ٦٧٧)
- (المعجم ٢٧) نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من

- (المعجم ٥٧) بَابُ وقت ركعتي الفجر (التحفة ٧٣٥) ... ٢٥١
 (المعجم ٥٨) الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق
 الأيمن (التحفة ٧٣٦) ٢٥١
 (المعجم ٥٩) بَابُ ذم من ترك قيام الليل (التحفة ٧٣٧) ٢٥١
 (المعجم ٦٠) بَابُ وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف
 على نافع (التحفة ٧٣٨) ٢٥١
 (المعجم ٦١) بَابُ من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها
 النوم (التحفة ٧٣٩) ٢٥٣
 (المعجم ٦٢) اسم الرجل الرضى (التحفة ٧٤٠) ٢٥٣
 (المعجم ٦٣) بَابُ من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام
 (التحفة ٧٤١) ٢٥٣
 (المعجم ٦٤) بَابُ كم يصلي من نام عن صلاة أو منعه
 وجع (التحفة ٧٤٢) ٢٥٤
 (المعجم ٦٥) بَابُ متى يقضي من نام عن حزبه من الليل
 (التحفة ٧٤٣) ٢٥٤
 (المعجم ٦٦) ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة
 ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر
 أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء
 (التحفة ٧٤٤) ٢٥٤
 (المعجم ٦٧) الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد
 (التحفة ٧٤٤) - ألف ٢٥٥
 آخر كتاب الصلاة ٢٥٧
 (المعجم ٢١) كتاب الجنائز (التحفة ٣) ٢٥٧
 (المعجم ١) بَابُ تمنى الموت (التحفة ١) ٢٥٧
 (المعجم ٢) الدعاء بالموت (التحفة ٢) ٢٥٨
 (المعجم ٣) كثرة ذكر الموت (التحفة ٣) ٢٥٨
 (المعجم ٤) بَابُ تلقين الميت (التحفة ٤) ٢٥٨
 (المعجم ٥) بَابُ علامة موت المؤمن (التحفة ٥) ٢٥٨
 (المعجم ٦) شدة الموت (التحفة ٦) ٢٥٨
 (المعجم ٧) الموت يوم الاثنين (التحفة ٧) ٢٥٩
 (المعجم ٨) الموت بغير مولده (التحفة ٨) ٢٥٩
 (المعجم ٩) بَابُ ما يلقي به المؤمن من الكرامة عند
 خروج نفسه (التحفة ٩) ٢٥٩
 (المعجم ١٠) فمن أحب لقاء الله (التحفة ١٠) ٢٥٩
 (المعجم ١١) تقبيل الميت (التحفة ١١) ٢٦٠
 (المعجم ١٢) تسجئة الميت (التحفة ١٢) ٢٦٠
 (المعجم ١٣) النهي عن البكاء على الميت (التحفة ١٣) ٢٦٠
 (المعجم ١٤) النهي عن البكاء على الميت (التحفة ١٤) ٢٦١
 (المعجم ١٥) التياحة على الميت (التحفة ١٥) ٢٦٢
 (المعجم ١٦) بَابُ الرخصة في البكاء على الميت
 (التحفة ١٦) ٢٦٣
 (المعجم ١٧) دعوى الجاهلية (التحفة ١٧) ٢٦٣
 (المعجم ١٨) السلق (التحفة ١٨) ٢٦٣
 (المعجم ١٩) ضرب الخردود (التحفة ١٩) ٢٦٣
 (المعجم ٢٠) الحلقي (التحفة ٢٠) ٢٦٣
 (المعجم ٢١) شق الجيوب (التحفة ٢١) ٢٦٣
 (المعجم ٢٢) الأمر بالاحتساب والصبر عند [نزول]
 المصيبة (التحفة ٢٢) ٢٦٤
 (المعجم ٢٣) ثواب من صبر واحتسب (التحفة ٢٣) ٢٦٤
 (المعجم ٢٤) بَابُ ثواب من احتسب ثلاثة من صلته
 (التحفة ٢٤) ٢٦٤
 (المعجم ٢٥) من يتوفى له ثلاثة (التحفة ٢٥) ٢٦٤
 (المعجم ٢٦) من قدم ثلاثة (التحفة ٢٦) ٢٦٥
 (التحفة ٧٠٦) ٢٣٨
 (المعجم ٢٢) بَابُ كيف صلاة القاعد (التحفة ٧٠٧) ... ٢٣٨
 (المعجم ٢٣) بَابُ كيف القراءة بالليل (التحفة ٧٠٨) ... ٢٣٩
 (المعجم ٢٤) فضل السر على الجهر (التحفة ٧٠٩) ... ٢٣٩
 (المعجم ٢٥) بَابُ تسوية القيام والركوع والقيام بعد
 الركوع والسجود والجلوس بين السجدين في قيام
 الليل (التحفة ٧١٠) ٢٣٩
 (المعجم ٢٦) بَابُ كيف صلاة الليل (التحفة ٧١١) ٢٣٩
 (المعجم ٢٧) بَابُ الأمر بالوتر (التحفة ٧١٢) ٢٤٠
 (المعجم ٢٨) بَابُ الحث على الوتر قبل النوم
 (التحفة ٧١٣) ٢٤٠
 (المعجم ٢٩) بَابُ نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة
 (التحفة ٧١٤) ٢٤١
 (المعجم ٣٠) وقت الوتر (التحفة ٧١٥) ٢٤١
 (المعجم ٣١) بَابُ الأمر بالوتر قبل الصبح (التحفة ٧١٦) ٢٤١
 (المعجم ٣٢) الوتر بعد الأذان (التحفة ٧١٧) ٢٤١
 (المعجم ٣٣) بَابُ الوتر على الرحلة (التحفة ٧١٨) ٢٤١
 (المعجم ٣٤) بَابُ كم الوتر (التحفة ٧١٩) ٢٤٢
 (المعجم ٣٥) بَابُ كيف الوتر بواحدة (التحفة ٧٢٠) ... ٢٤٢
 (المعجم ٣٦) بَابُ كيف الوتر بثلاث (التحفة ٧٢١) ٢٤٢
 (المعجم ٣٧) ذكر اختلاف أفاظ الناقلين لخبر أبي بن
 كعب في الوتر (التحفة ٧٢١) - ألف ٢٤٣
 (المعجم ٣٨) الاختلاف على أبي إسحاق في حديث
 سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في الوتر
 (التحفة ٧٢١) - ب ٢٤٣
 (المعجم ٣٩) ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت
 في حديث ابن عباس في الوتر (التحفة ٧٢١) - ج ٢٤٣
 (المعجم ٤٠) بَابُ ذكر الاختلاف على الزهري في
 حديث أبي أيوب في الوتر (التحفة ٧٢١) - د ٢٤٤
 (المعجم ٤١) بَابُ كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف
 على الحكم في حديث الوتر (التحفة ٧٢٢) ٢٤٥
 (المعجم ٤٢) بَابُ كيف الوتر بسبع (التحفة ٧٢٣) ٢٤٥
 (المعجم ٤٣) كيف الوتر بتسع (التحفة ٧٢٤) ٢٤٥
 (المعجم ٤٤) بَابُ كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة
 (التحفة ٧٢٥) ٢٤٦
 (المعجم ٤٥) بَابُ الوتر بثلاث عشرة ركعة (التحفة ٧٢٦) ٢٤٦
 (المعجم ٤٦) بَابُ القراءة في الوتر (التحفة ٧٢٧) ٢٤٦
 (المعجم ٤٧) نوع آخر من القراءة في الوتر (التحفة ٧٢٨) ٢٤٧
 (المعجم ٤٨) ذكر الاختلاف على شعبة فيه
 (التحفة ٧٢٨) - ألف ٢٤٧
 (المعجم ٤٩) ذكر الاختلاف على مالك بن مغول فيه
 (التحفة ٧٢٨) - ب ٢٤٨
 (المعجم ٥٠) ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا
 الحديث (التحفة ٧٢٨) - ج ٢٤٨
 (المعجم ٥١) بَابُ الدعاء في الوتر (التحفة ٧٢٩) ٢٤٩
 (المعجم ٥٢) ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر
 (التحفة ٧٣٠) ٢٤٩
 (المعجم ٥٣) بَابُ قدر السجدة بعد الوتر (التحفة ٧٣١) ٢٤٩
 (المعجم ٥٤) التسبيح بعد الفراغ من الوتر وذكر
 الاختلاف على سفيان فيه (التحفة ٧٣٢) ٢٤٩
 (المعجم ٥٥) بَابُ إياحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي
 الفجر (التحفة ٧٣٣) ٢٥٠
 (المعجم ٥٦) المحافظة على الركعتين قبل الفجر
 (التحفة ٧٣٤) ٢٥٠

- (المعجم ٢٧) بَابُ النعي (التحفة ٢٧) ٢٦٥
 (المعجم ٢٨) غسل الميت بالماء والسدر (التحفة ٢٨) ٢٦٦
 (المعجم ٢٩) غسل الميت بالحميم (التحفة ٢٩) ٢٦٦
 (المعجم ٣٠) نقض رأس الميت (التحفة ٣٠) ٢٦٦
 (المعجم ٣١) ميامن الميت ومواضع الوضوء منه (التحفة ٣١) ٢٦٦
 (المعجم ٣٢) غسل الميت وترًا (التحفة ٣٢) ٢٦٦
 (المعجم ٣٣) غسل الميت أكثر من خمس (التحفة ٣٣) ٢٦٦
 (المعجم ٣٤) غسل الميت أكثر من سبعة (التحفة ٣٤) ٢٦٦
 (المعجم ٣٥) الكافور في غسل الميت (التحفة ٣٥) ٢٦٧
 (المعجم ٣٦) الإشعار (التحفة ٣٦) ٢٦٧
 (المعجم ٣٧) الأمر بتحسين الكفن (التحفة ٣٧) ٢٦٧
 (المعجم ٣٨) أي الكفن خير (التحفة ٣٨) ٢٦٨
 (المعجم ٣٩) كفن النبي ﷺ (التحفة ٣٩) ٢٦٨
 (المعجم ٤٠) القميص في الكفن (التحفة ٤٠) ٢٦٨
 (المعجم ٤١) كيف يكفن المحرم إذا مات (التحفة ٤١) ٢٦٨
 (المعجم ٤٢) السك (التحفة ٤٢) ٢٦٩
 (المعجم ٤٣) الإذن بالجنائز (التحفة ٤٣) ٢٦٩
 (المعجم ٤٤) السرعة بالجنائز (التحفة ٤٤) ٢٦٩
 (المعجم ٤٥) بَابُ الأمر بالقيام للجنائز (التحفة ٤٥) ٢٧٠
 (المعجم ٤٦) القيام لجنائز أهل الشرك (التحفة ٤٦) ٢٧٠
 (المعجم ٤٧) الرخصة في ترك القيام (التحفة ٤٧) ٢٧١
 (المعجم ٤٨) استراحة المؤمن بالموت (التحفة ٤٨) ٢٧١
 (المعجم ٤٩) الاستراحة من الكفار (التحفة ٤٩) ٢٧٢
 (المعجم ٥٠) بَابُ النناء (التحفة ٥٠) ٢٧٢
 (المعجم ٥١) النهي عن ذكر الهلكي إلا بخير (التحفة ٥١) ٢٧٢
 (المعجم ٥٢) النهي عن سب الأموات (التحفة ٥٢) ٢٧٢
 (المعجم ٥٣) الأمر باتباع الجنائز (التحفة ٥٣) ٢٧٣
 (المعجم ٥٤) فضل من تبع جنازة (التحفة ٥٤) ٢٧٣
 (المعجم ٥٥) مكان الراكب من الجنائز (التحفة ٥٥) ٢٧٣
 (المعجم ٥٦) مكان العاشي من الجنائز (التحفة ٥٦) ٢٧٣
 (المعجم ٥٧) الأمر بالصلاة على الميت (التحفة ٥٧) ٢٧٤
 (المعجم ٥٨) الصلاة على الصبيان (التحفة ٥٨) ٢٧٤
 (المعجم ٥٩) الصلاة على الأطفال (التحفة ٥٩) ٢٧٤
 (المعجم ٦٠) أولاد المشركين (التحفة ٦٠) ٢٧٤
 (المعجم ٦١) الصلاة على الشهداء (التحفة ٦١) ٢٧٤
 (المعجم ٦٢) ترك الصلاة عليهم (التحفة ٦٢) ٢٧٥
 (المعجم ٦٣) بَابُ ترك الصلاة على المرجوم (التحفة ٦٣) ٢٧٥
 (المعجم ٦٤) الصلاة على المرجوم (التحفة ٦٤) ٢٧٥
 (المعجم ٦٥) الصلاة على من يحيى في وصيته (التحفة ٦٥) ٢٧٥
 (المعجم ٦٦) الصلاة على من غل (التحفة ٦٦) ٢٧٦
 (المعجم ٦٧) الصلاة على من عليه دين (التحفة ٦٧) ٢٧٦
 (المعجم ٦٨) ترك الصلاة على من قتل نفسه (التحفة ٦٨) ٢٧٦
 (المعجم ٦٩) بَابُ الصلاة على المنافقين (التحفة ٦٩) ٢٧٧
 (المعجم ٧٠) الصلاة على الجنائز في المسجد (التحفة ٧٠) ٢٧٧
 (المعجم ٧١) الصلاة على الجنائز بالليل (التحفة ٧١) ٢٧٧
 (المعجم ٧٢) الصفوف على الجنائز (التحفة ٧٢) ٢٧٧
 (المعجم ٧٣) الصلاة على الجنائز قائمًا (التحفة ٧٣) ٢٧٨
 (المعجم ٧٤) اجتماع جنازة صبي وامرأة (التحفة ٧٤) ٢٧٨
 (المعجم ٧٥) بَابُ اجتماع جنائز الرجال والنساء (التحفة ٧٥) ٢٧٨
 (المعجم ٧٦) عدد التكبير على الجنائز (التحفة ٧٦) ٢٧٩
- (المعجم ٧٧) الدعاء (التحفة ٧٧) ٢٧٩
 (المعجم ٧٨) فضل من صلى عليه مائة (التحفة ٧٨) ٢٨٠
 (المعجم ٧٩) بَابُ ثواب من صلى على جنازة (التحفة ٧٩) ٢٨٠
 (المعجم ٨٠) الجلوس قبل أن توضع الجنائز (التحفة ٨٠) ٢٨١
 (المعجم ٨١) الوقوف للجنائز (التحفة ٨١) ٢٨١
 (المعجم ٨٢) مواراة الشهيد في دمه (التحفة ٨٢) ٢٨١
 (المعجم ٨٣) أين يدفن الشهيد (التحفة ٨٣) ٢٨١
 (المعجم ٨٤) بَابُ مواراة المشرك (التحفة ٨٤) ٢٨٢
 (المعجم ٨٥) اللحد والشق (التحفة ٨٥) ٢٨٢
 (المعجم ٨٦) بَابُ ما يستحب من إعماق القبر (التحفة ٨٦) ٢٨٢
 (المعجم ٨٧) بَابُ ما يستحب من توسيع القبر (التحفة ٨٧) ٢٨٢
 (المعجم ٨٨) وضع الثوب في اللحد (التحفة ٨٨) ٢٨٢
 (المعجم ٨٩) الساعات التي نهى عن إقبار الموتى فيها (التحفة ٨٩) ٢٨٢
 (المعجم ٩٠) دفن الجماعة في القبر الواحد (التحفة ٩٠) ٢٨٣
 (المعجم ٩١) من يقدم (التحفة ٩١) ٢٨٣
 (المعجم ٩٢) إخراج الميت من اللحد بعد أن يوضع فيه (التحفة ٩٢) ٢٨٣
 (المعجم ٩٣) بَابُ إخراج الميت من القبر بعد أن يدفن فيه (التحفة ٩٣) ٢٨٣
 (المعجم ٩٤) الصلاة على القبر (التحفة ٩٤) ٢٨٣
 (المعجم ٩٥) الركوب بعد الفراغ من الجنائز (التحفة ٩٥) ٢٨٤
 (المعجم ٩٦) الزيادة على القبر (التحفة ٩٦) ٢٨٤
 (المعجم ٩٧) البناء على القبر (التحفة ٩٧) ٢٨٤
 (المعجم ٩٨) تخصيص القبور (التحفة ٩٨) ٢٨٤
 (المعجم ٩٩) بَابُ تسوية القبور إذا رفعت (التحفة ٩٩) ٢٨٤
 (المعجم ١٠٠) زيارة القبور (التحفة ١٠٠) ٢٨٤
 (المعجم ١٠١) زيارة قبر المشرك (التحفة ١٠١) ٢٨٥
 (المعجم ١٠٢) النهي عن الاستغفار للمشركين (التحفة ١٠٢) ٢٨٥
 (المعجم ١٠٣) الأمر بالاستغفار للمؤمنين (التحفة ١٠٣) ٢٨٥
 (المعجم ١٠٤) التغلظ في اتخاذ السرج على القبور (التحفة ١٠٤) ٢٨٦
 (المعجم ١٠٥) التشديد في الجلوس على القبور (التحفة ١٠٥) ٢٨٧
 (المعجم ١٠٦) اتخاذ القبور مساجد (التحفة ١٠٦) ٢٨٧
 (المعجم ١٠٧) كراهية المشي بين القبور في التعال السبئية (التحفة ١٠٧) ٢٨٧
 (المعجم ١٠٨) التسهيل في غير السبئية (التحفة ١٠٨) ٢٨٧
 (المعجم ١٠٩) المسألة في القبر (التحفة ١٠٩) ٢٨٧
 (المعجم ١١٠) مسألة الكافر (التحفة ١١٠) ٢٨٧
 (المعجم ١١١) من قله بطنه (التحفة ١١١) ٢٨٨
 (المعجم ١١٢) الشهيد (التحفة ١١٢) ٢٨٨
 (المعجم ١١٣) ضمة القبر وضغطته (التحفة ١١٣) ٢٨٨
 (المعجم ١١٤) عذاب القبر (التحفة ١١٤) ٢٨٨
 (المعجم ١١٥) التعوذ من عذاب القبر (التحفة ١١٥) ٢٨٩
 (المعجم ١١٦) وضع الجريدة على القبر (التحفة ١١٦) ٢٩٠
 (المعجم ١١٧) أرواح المؤمنين (التحفة ١١٧) ٢٩٠
 (المعجم ١١٨) البعث (التحفة ١١٨) ٢٩١
 (المعجم ١١٩) ذكر أول من يكسى (التحفة ١١٩) ٢٩٢
 (المعجم ١٢٠) في التعزية (التحفة ١٢٠) ٢٩٣

- ٢٩٣ (المعجم ١٢١) نوع آخر (التحفة ١٢١)
- ٢٩٣ (المعجم ٢٢) كتاب الصيام (التحفة ٤)
- ٢٩٣ (المعجم ١) بَابُ وَجوب الصيام (التحفة ١)
- ٢٩٣ (المعجم ٢) بَابُ الفضل والوجود في شهر رمضان (التحفة ٢)
- ٢٩٥ (المعجم ٣) بَابُ فضل شهر رمضان (التحفة ٣)
- ٢٩٥ (المعجم ٤) بَابُ ذكر الاختلاف على الزهري فيه (التحفة ٣) - ألف
- ٢٩٥ (المعجم ٥) ذكر الاختلاف على معمر فيه (التحفة ٣) - ب
- ٢٩٦ (المعجم ٦) الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان (التحفة ٤)
- ٢٩٧ (المعجم ٧) اختلاف أهل الآفاق في الرؤية (التحفة ٥)
- ٢٩٧ (المعجم ٨) بَابُ قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك (التحفة ٦)
- ٢٩٧ (المعجم ٩) إكمال شيبان ثلاثين إذا كان غيم وذكر اختلاف الناقلين عن أبي هريرة (التحفة ٧)
- ٢٩٨ (المعجم ١٠) ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث (التحفة ٧) - ألف
- ٢٩٨ (المعجم ١١) ذكر الاختلاف على عبيد الله ابن عمر في هذا الحديث (التحفة ٧) - ب
- ٢٩٨ (المعجم ١٢) ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه (التحفة ٧) - ج
- ٢٩٨ (المعجم ١٣) ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربي فيه (التحفة ٧) - د
- ٢٩٩ (المعجم ١٤) كم الشهر وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر عن عائشة (التحفة ٨)
- ٢٩٩ (المعجم ١٥) ذكر خبر ابن عباس فيه (التحفة ٨) - ألف
- ٣٠٠ (المعجم ١٦) ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك فيه (التحفة ٨) - ب
- ٣٠٠ (المعجم ١٧) ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه (التحفة ٨) - ج
- ٣٠١ (المعجم ١٨) الحث على السحور (التحفة ٩)
- ٣٠١ (المعجم ١٩) ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان في هذا الحديث (التحفة ٩) - ألف
- ٣٠١ (المعجم ٢٠) تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه (التحفة ١٠)
- ٣٠١ (المعجم ٢١) قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح (التحفة ١١)
- ٣٠٢ (المعجم ٢٢) ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه (التحفة ١١) - ألف
- ٣٠٢ (المعجم ٢٣) ذكر الاختلاف على سليمان ابن مهران في حديث عائشة في تأخير السحور واختلاف ألفاظهم (التحفة ١١) - ب
- ٣٠٢ (المعجم ٢٤) فضل السحور (التحفة ١٢)
- ٣٠٣ (المعجم ٢٥) دعوة السحور (التحفة ١٣)
- ٣٠٣ (المعجم ٢٦) تسمية السحور غداء (التحفة ١٤)
- ٣٠٣ (المعجم ٢٧) فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب (التحفة ١٥)
- ٣٠٣ (المعجم ٢٨) السحور بالسويق والتمر (التحفة ١٦)
- ٣٠٣ (المعجم ٢٩) تأويل قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَكَّفْنَا عَنْ يَتِيمٍ لِّكَ الْأَيْمِشَ مِنَ الْأَيْمِشِ مِنَ الْأَيْمِشِ﴾
- ٣٠٣ [البقرة: ١٨٧] (التحفة ١٧)
- ٣٠٤ (المعجم ٣٠) كيف الفجر (التحفة ١٨)
- ٣٠٤ (المعجم ٣١) التقدم قبل شهر رمضان (التحفة ١٩)
- ٣٠٤ (المعجم ٣٢) ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه (التحفة ١٩) - ألف
- ٣٠٤ (المعجم ٣٣) ذكر حديث أبي سلمة في ذلك (التحفة ١٩) - ب
- ٣٠٤ (المعجم ٣٤) الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه (التحفة ١٩) - ج
- ٣٠٤ (المعجم ٣٥) ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه (التحفة ١٩) - د
- ٣٠٥ (المعجم ٣٦) ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث (التحفة ١٩) - هـ
- ٣٠٦ (المعجم ٣٧) صيام يوم الشك (التحفة ٢٠)
- ٣٠٦ (المعجم ٣٨) التسهيل في صيام يوم الشك (التحفة ٢١)
- ٣٠٦ (المعجم ٣٩) ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك (التحفة ٢٢)
- ٣٠٦ (المعجم ٤٠) ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه (التحفة ٢٢) - ألف
- ٣٠٨ (المعجم ٤١) فضل الصيام والاختلاف على أبي إسحاق في حديث علي بن أبي طالب في ذلك (التحفة ٢٣)
- ٣٠٨ (المعجم ٤٢) ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث (التحفة ٢٣) - ألف
- ٣٠٩ (المعجم ٤٣) ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم (التحفة ٢٣) - ب
- ٣١٠ (المعجم ٤٤) بَابُ ثواب من صام يوماً في سبيل الله عز وجل وذكر الاختلاف على سهيل ابن أبي صالح في الخبر في ذلك (التحفة ٢٤)
- ٣١٢ (المعجم ٤٥) ذكر الاختلاف على سفيان الثوري فيه (التحفة ٢٤) - ألف
- ٣١٣ (المعجم ٤٦) ما يكره من الصيام في السفر (التحفة ٢٥)
- ٣١٤ (المعجم ٤٧) العلة التي من أجلها قيل ذلك وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن في حديث جابر بن عبد الله في ذلك (التحفة ٢٦)
- ٣١٤ (المعجم ٤٨) ذكر الاختلاف على علي بن المبارك (التحفة ٢٦) - ألف
- ٣١٤ (المعجم ٤٩) ذكر اسم الرجل (التحفة ٢٧)
- ٣١٤ (المعجم ٥٠) ذكر وضع الصيام عن المسافر والاختلاف على الأوزاعي في خبر عمرو بن أمية فيه (التحفة ٢٨)
- ٣١٥ (المعجم ٥١) ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث (التحفة ٢٨) - ألف
- ٣١٦ (المعجم ٥٢) فضل الإفطار في السفر على الصوم (التحفة ٢٩)
- ٣١٧ (المعجم ٥٣) ذكر قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر (التحفة ٣٠)
- ٣١٧ (المعجم ٥٤) الصيام في السفر وذكر اختلاف خير ابن عباس فيه (التحفة ٣١) - ألف
- ٣١٨ (المعجم ٥٥) ذكر الاختلاف على منصور (التحفة ٣١) - ألف
- ٣١٨ (المعجم ٥٦) ذكر الاختلاف على سليمان ابن يسار في

- ٣١٨ حديث حمزة بن عمرو فيه (التحفة ٣١) - ب
 (المعجم ٥٧) ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة
- ٣١٩ فيه (التحفة ٣١) - ج
 (المعجم ٥٨) ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه
 (التحفة ٣١) - د
 (المعجم ٥٩) ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن
 مالك بن نطعة فيه (التحفة ٣١) - ه
 (المعجم ٦٠) الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر
 بعضاً (التحفة ٣٢)
 (المعجم ٦١) الرخصة في الإنظار لمن حضر شهر
 رمضان فقام ثم سافر (التحفة ٣٣)
 (المعجم ٦٢) وضع الصيام عن الحلي والمرضع
 (التحفة ٣٤)
 (المعجم ٦٣) تأويل قول الله عز وجل ﴿وَتَلَّ الْأَيْمَنَ
 يَدَيْهِ وَيُدْبِرَ ظَهْرَهُ وَيُكَفِّرُ بِلِحْيَتِهِ وَيُكْفِّرُ
 بِرِجْلَيْهِ﴾ (التحفة ٣٥)
 (المعجم ٦٤) وضع الصيام عن الحائض (التحفة ٣٦) ...
 (المعجم ٦٥) إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر في
 رمضان هل يصوم بقية يومه (التحفة ٣٧)
 (المعجم ٦٦) إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم
 من التطوع؟ (التحفة ٣٨)
 (المعجم ٦٧) النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن
 يحيى بن طلحة في خير عائشة فيه (التحفة ٣٩) ...
 (المعجم ٦٨) ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك
 (التحفة ٣٩) - ألف
 (المعجم ٦٩) صوم نبي الله داود عليه السلام
 (التحفة ٤٠)
 (المعجم ٧٠) صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر
 اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (التحفة ٤١)
 (المعجم ٧١) ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه
 (التحفة ٤١) - ألف
 (المعجم ٧٢) النهي عن صيام الدهر وذكر الاختلاف
 على مطرف بن عبد الله في الخبر فيه (التحفة ٤٢)
 (المعجم ٧٣) ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه
 (التحفة ٤٢) - ألف
 (المعجم ٧٤) سرد الصيام (التحفة ٤٣)
 (المعجم ٧٥) صوم لثي الدهر وذكر اختلاف الناقلين
 للخبر في ذلك (التحفة ٤٤)
 (المعجم ٧٦) صوم يوم وإفطار يوم وذكر اختلاف ألفاظ
 الناقلين في ذلك لخبر عبد الله ابن عمرو فيه
 (التحفة ٤٥)
 (المعجم ٧٧) ذكر الزيادة في الصيام واليقضان وذكر
 اختلاف الناقلين لخبر عبد الله ابن عمرو فيه
 (التحفة ٤٦)
 (المعجم ٧٨) صوم عشرة أيام من الشهر واختلاف ألفاظ
 الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه (التحفة ٤٧) ...
 (المعجم ٧٩) صيام خمسة أيام من الشهر (التحفة ٤٨) ..
 (المعجم ٨٠) صيام أربعة أيام من الشهر (التحفة ٤٩) ..
 (المعجم ٨١) صوم ثلاثة أيام من الشهر (التحفة ٥٠) ...
 (المعجم ٨٢) ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث
 أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر
 (التحفة ٥٠) - ألف
 (المعجم ٨٣) كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وذكر
 اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (التحفة ٥١)
 (المعجم ٨٤) ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في
- الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر (التحفة ٥١) -
 ألف
 (المعجم ٨٥) صوم يومين من الشهر (التحفة ٥٢)
 (المعجم ٩٣) كتاب الزكاة (التحفة ٥)
 (المعجم ١) بَابُ وَجوب الزكاة (التحفة ١)
 (المعجم ٢) بَابُ التَّغْلِيظِ فِي حِسِّ الزَّكَاةِ (التحفة ٢) ...
 (المعجم ٣) بَابُ مَا نَعَى الزَّكَاةَ (التحفة ٣)
 (المعجم ٤) بَابُ عَقَبَةِ مَا نَعَى الزَّكَاةَ (التحفة ٤)
 (المعجم ٥) بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ (التحفة ٥)
 (المعجم ٦) بَابُ مَا نَعَى زَكَاةَ الْإِبِلِ (التحفة ٦)
 (المعجم ٧) بَابُ سَقُوطِ الزَّكَاةِ عَنِ الْإِبِلِ إِذَا كَانَتْ رِسَالًا
 لِأَهْلِهَا وَالْحَوْلِيِّمْ (التحفة ٧)
 (المعجم ٨) بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ (التحفة ٨)
 (المعجم ٩) بَابُ مَا نَعَى زَكَاةَ الْبَقَرِ (التحفة ٩)
 (المعجم ١٠) بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ (التحفة ١٠)
 (المعجم ١١) بَابُ مَا نَعَى زَكَاةَ الْغَنَمِ (التحفة ١١)
 (المعجم ١٢) بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَّفَرِّقِ وَالْمُتَّفَرِّقِ بَيْنَ
 الْمُجْتَمِعِ (التحفة ١٢)
 (المعجم ١٣) بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَى صَاحِبِ الصَّدَقَةِ
 (التحفة ١٣)
 (المعجم ١٤) بَابُ إِذَا جَاوَزَ فِي الصَّدَقَةِ (التحفة ١٤) ...
 (المعجم ١٥) بَابُ إِعْطَاءِ السَّيِّدِ الْمَالِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ
 الْمَصْدُوقِ (التحفة ١٥)
 (المعجم ١٦) بَابُ زَكَاةِ الْخَيْلِ (التحفة ١٦)
 (المعجم ١٧) بَابُ زَكَاةِ الرَّقِيقِ (التحفة ١٧)
 (المعجم ١٨) بَابُ زَكَاةِ الْوَرَقِ (التحفة ١٨)
 (المعجم ١٩) بَابُ زَكَاةِ الْحَلِيِّ (التحفة ١٩)
 (المعجم ٢٠) بَابُ مَا نَعَى زَكَاةَ مَالِهِ (التحفة ٢٠)
 (المعجم ٢١) زَكَاةُ التَّمْرِ (التحفة ٢١)
 (المعجم ٢٢) بَابُ زَكَاةِ الْحِنْطَةِ (التحفة ٢٢)
 (المعجم ٢٣) بَابُ زَكَاةِ الْحَبِوبِ (التحفة ٢٣)
 (المعجم ٢٤) الْقَدْرُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ (التحفة ٢٤)
 (المعجم ٢٥) بَابُ مَا يَوْجِبُ التَّمْرَ وَمَا يَوْجِبُ نَصْفَ
 الْعَشْرِ (التحفة ٢٥)
 (المعجم ٢٦) كَمْ يَتْرَكَ الْخَارِصُ (التحفة ٢٦)
 (المعجم ٢٧) قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَيْبَةَ بِهِنَّ
 تُؤْتِيْنَ قَوْلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٦٧] (التحفة ٢٧)
 (المعجم ٢٨) بَابُ الْمَدَانِ (التحفة ٢٨)
 (المعجم ٢٩) بَابُ زَكَاةِ النَّحْلِ (التحفة ٢٩)
 (المعجم ٣٠) بَابُ فَرَضِ زَكَاةِ رَمَضَانَ (التحفة ٣٠)
 (المعجم ٣١) بَابُ فَرَضِ زَكَاةِ رَمَضَانَ عَلَى الْمَمْلُوكِ
 (التحفة ٣١)
 (المعجم ٣٢) فَرَضُ زَكَاةِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّغِيرِ
 (التحفة ٣٢)
 (المعجم ٣٣) فَرَضُ زَكَاةِ رَمَضَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ دُونَ
 الْمُعَاهِدِينَ (التحفة ٣٣)
 (المعجم ٣٤) كَمْ فَرَضَ (التحفة ٣٤)
 (المعجم ٣٥) بَابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ نَزُولِ الزَّكَاةِ
 (التحفة ٣٥)
 (المعجم ٣٦) مَكِيلَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ (التحفة ٣٦)
 (المعجم ٣٧) بَابُ التَّمْرِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ (التحفة ٣٧) ...
 (المعجم ٣٨) الزَّبِيبُ (التحفة ٣٨)
 (المعجم ٣٩) الدَّقِيقُ (التحفة ٣٩)

- (المعجم ٨٩) من الملحف؟ (التحفة ٨٩) ٣٥٩
 (المعجم ٩٠) إذا لم يكن له دراهم وكان له عدله
 (التحفة ٩٠) ٣٦٠
 (المعجم ٩١) مسألة القوي المكتسب (التحفة ٩١) ٣٦٠
 (المعجم ٩٢) مسألة الرجل ذا سلطان (التحفة ٩٢) ٣٦٠
 (المعجم ٩٣) مسألة الرجل في أمر لا يد له منه
 (التحفة ٩٣) ٣٦٠
 (المعجم ٩٤) من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة
 (التحفة ٩٤) ٣٦١
 (المعجم ٩٥) بَابُ استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة
 (التحفة ٩٥) ٣٦٢
 (المعجم ٩٦) بَابُ ابن أخت القوم منهم (التحفة ٩٦) ٣٦٢
 (المعجم ٩٧) بَابُ مولى القوم منهم (التحفة ٩٧) ٣٦٣
 (المعجم ٩٨) الصدقة لا تحل للنبي ﷺ (التحفة ٩٨) ٣٦٣
 (المعجم ٩٩) إذا تحولت الصدقة (التحفة ٩٩) ٣٦٣
 (المعجم ١٠٠) شراء الصدقة (التحفة ١٠٠) ٣٦٣
 آخر كتاب الزكاة ٣٦٣
 (المعجم ٢٤) كتاب مناسك الحج (التحفة ٦) ٣٦٤
 (المعجم ١) بَابُ وجوب الحج (التحفة ١) ٣٦٤
 (المعجم ٢) وجوب العمرة (التحفة ٢) ٣٦٤
 (المعجم ٣) فضل الحج البرور (التحفة ٣) ٣٦٤
 (المعجم ٤) فضل الحج (التحفة ٤) ٣٦٤
 (المعجم ٥) فضل العمرة (التحفة ٥) ٣٦٥
 (المعجم ٦) فضل المتابعة بين الحج والعمرة (التحفة ٦) ٣٦٥
 (المعجم ٧) الحج عن الميت الذي نذر أن يحج
 (التحفة ٧) ٣٦٥
 (المعجم ٨) الحج عن الميت الذي لم يحج (التحفة ٨) ٣٦٥
 (المعجم ٩) الحج عن الحي الذي لا يتمسك على
 (التحفة ٩) ٣٦٥
 (المعجم ١٠) العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع
 (التحفة ١٠) ٣٦٦
 (المعجم ١١) تشبه قضاء الحج بقضاء الدين (التحفة ١١) ٣٦٦
 (المعجم ١٢) حج المرأة عن الرجل (التحفة ١٢) ٣٦٦
 (المعجم ١٣) حج الرجل عن المرأة (التحفة ١٣) ٣٦٧
 (المعجم ١٤) ما يستحب أن يحج عن الرجل أكبر ولده
 (التحفة ١٤) ٣٦٧
 (المعجم ١٥) الحج بالصغير (التحفة ١٥) ٣٦٧
 (المعجم ١٦) الوقت الذي خرج فيه النبي ﷺ من المدينة
 (التحفة ١٦) ٣٦٧
 المواقيت ٣٦٨
 (المعجم ١٧) ميقات أهل المدينة (التحفة ١٧) ٣٦٨
 (المعجم ١٨) ميقات أهل الشام (التحفة ١٨) ٣٦٨
 (المعجم ١٩) ميقات أهل مصر (التحفة ١٩) ٣٦٨
 (المعجم ٢٠) ميقات أهل اليمن (التحفة ٢٠) ٣٦٨
 (المعجم ٢١) ميقات أهل نجد (التحفة ٢١) ٣٦٨
 (المعجم ٢٢) ميقات أهل العراق (التحفة ٢٢) ٣٦٨
 (المعجم ٢٣) من كان أهله دون الميقات (التحفة ٢٣) ٣٦٨
 (المعجم ٢٤) التعريس بذئ الحليفة (التحفة ٢٤) ٣٦٩
 (المعجم ٢٥) البيداء (التحفة ٢٥) ٣٦٩
 (المعجم ٢٦) الغسل للإهلال (التحفة ٢٦) ٣٦٩
 (المعجم ٢٧) غسل المحرم (التحفة ٢٧) ٣٦٩
 (المعجم ٢٨) النهي عن الثياب المصبوغة بالورس ٣٦٩
 (المعجم ٤٠) الحنطة (التحفة ٤٠) ٣٤٧
 (المعجم ٤١) السلت (التحفة ٤١) ٣٤٨
 (المعجم ٤٢) الشير (التحفة ٤٢) ٣٤٨
 (المعجم ٤٣) الأظف (التحفة ٤٣) ٣٤٨
 (المعجم ٤٤) كم الصاع (التحفة ٤٤) ٣٤٨
 (المعجم ٤٥) بَابُ الوقت [الذي] يستحب أن تؤدى
 صدقة الفطر فيه (التحفة ٤٥) ٣٤٨
 (المعجم ٤٦) إخراج الزكاة من بلد إلى بلد (التحفة ٤٦) ٣٤٨
 (المعجم ٤٧) بَابُ إذا أعطاهم غنياً وهو لا يشعر
 (التحفة ٤٧) ٣٤٩
 (المعجم ٤٨) بَابُ الصدقة من غلول (التحفة ٤٨) ٣٤٩
 (المعجم ٤٩) جهد المقل (التحفة ٤٩) ٣٤٩
 (المعجم ٥٠) اليد العليا (التحفة ٥٠) ٣٥٠
 (المعجم ٥١) بَابُ أيتهما اليد العليا؟ (التحفة ٥١) ٣٥٠
 (المعجم ٥٢) اليد السفلى (التحفة ٥٢) ٣٥٠
 (المعجم ٥٣) الصدقة عن ظهر غنى (التحفة ٥٣) ٣٥٠
 (المعجم ٥٤) تفسير ذلك (التحفة ٥٤) ٣٥٠
 (المعجم ٥٥) بَابُ إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد
 عليه (التحفة ٥٥) ٣٥١
 (المعجم ٥٦) صدقة العبد (التحفة ٥٦) ٣٥١
 (المعجم ٥٧) صدقة المرأة من بيت زوجها (التحفة ٥٧) ٣٥١
 (المعجم ٥٨) عطية المرأة بغير إذن زوجها (التحفة ٥٨) ٣٥١
 (المعجم ٥٩) فضل الصدقة (التحفة ٥٩) ٣٥١
 (المعجم ٦٠) بَابُ أي الصدقة أفضل (التحفة ٦٠) ٣٥١
 (المعجم ٦١) صدقة البخيل (التحفة ٦١) ٣٥٢
 (المعجم ٦٢) الإحصاء في الصدقة (التحفة ٦٢) ٣٥٢
 (المعجم ٦٣) القليل في الصدقة (التحفة ٦٣) ٣٥٣
 (المعجم ٦٤) باب التريض على الصدقة (التحفة ٦٤) ٣٥٣
 (المعجم ٦٥) الشفاعة في الصدقة (التحفة ٦٥) ٣٥٤
 (المعجم ٦٦) الاختيال في الصدقة (التحفة ٦٦) ٣٥٤
 (المعجم ٦٧) بَابُ أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه
 (التحفة ٦٧) ٣٥٤
 (المعجم ٦٨) بَابُ المسر بالصدقة (التحفة ٦٨) ٣٥٤
 (المعجم ٦٩) المنان بما أعطى (التحفة ٦٩) ٣٥٤
 (المعجم ٧٠) بَابُ رد السائل (التحفة ٧٠) ٣٥٥
 (المعجم ٧١) بَابُ من يسأل ولا يعطى (التحفة ٧١) ٣٥٥
 (المعجم ٧٢) من سأل بالله عز وجل (التحفة ٧٢) ٣٥٥
 (المعجم ٧٣) من سأل بوجه الله عز وجل (التحفة ٧٣) ٣٥٥
 (المعجم ٧٤) من يسأل بالله عز وجل ولا يعطى به
 (التحفة ٧٤) ٣٥٥
 (المعجم ٧٥) ثواب من يعطى (التحفة ٧٥) ٣٥٥
 (المعجم ٧٦) تفسير المسكين (التحفة ٧٦) ٣٥٦
 (المعجم ٧٧) الفقير المختال (التحفة ٧٧) ٣٥٦
 (المعجم ٧٨) فضل الساعي على الأرملة (التحفة ٧٨) ٣٥٧
 (المعجم ٧٩) المؤلفة قلوبهم (التحفة ٧٩) ٣٥٧
 (المعجم ٨٠) الصدقة لمن تحمل بحمالة (التحفة ٨٠) ٣٥٧
 (المعجم ٨١) الصدقة على اليتيم (التحفة ٨١) ٣٥٧
 (المعجم ٨٢) الصدقة على الأقارب (التحفة ٨٢) ٣٥٨
 (المعجم ٨٣) المسألة (التحفة ٨٣) ٣٥٨
 (المعجم ٨٤) سؤال الصالحين (التحفة ٨٤) ٣٥٨
 (المعجم ٨٥) الاستعفاف عن المسألة (التحفة ٨٥) ٣٥٩
 (المعجم ٨٦) فضل من لا يسأل الناس شيئاً (التحفة ٨٦) ٣٥٩
 (المعجم ٨٧) حد الغنى (التحفة ٨٧) ٣٥٩
 (المعجم ٨٨) بَابُ الإلحاف في المسألة (التحفة ٨٨) ٣٥٩

- ٣٨٥ (المعجم ٦٩) تقليد الغنم (التحفة ٦٩)
 ٣٨٥ (المعجم ٧٠) تقليد الهدي نعلين (التحفة ٧٠)
 ٣٨٦ (المعجم ٧١) هل يحرم إذا قلدا؟ (التحفة ٧١)
 ٣٨٦ (المعجم ٧٢) هل يوجب تقليد الهدي إحراماً (التحفة ٧٢)
 ٣٨٦ (المعجم ٧٣) سوق الهدي (التحفة ٧٣)
 ٣٨٦ (المعجم ٧٤) ركوب البدنة (التحفة ٧٤)
 ٣٨٦ (المعجم ٧٥) ركوب البدنة لمن جهده المشي (التحفة ٧٥)
 ٣٨٧ (المعجم ٧٦) ركوب البدنة بالمعروف (التحفة ٧٦)
 ٣٨٧ (المعجم ٧٧) إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (التحفة ٧٧)
 ٣٨٧ (المعجم ٧٨) ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (التحفة ٧٨)
 ٣٨٨ (المعجم ٧٩) ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد (التحفة ٧٩)
 ٣٨٩ (المعجم ٨٠) إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله أياكلمه أم لا (التحفة ٨٠)
 ٣٩٠ (المعجم ٨١) إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (التحفة ٨١)
 ٣٩٠ (المعجم ٨٢) ما يقتل المحرم من الدواب قتل الكلب العقور (التحفة ٨٢)
 ٣٩٠ (المعجم ٨٣) قتل الحية (التحفة ٨٣)
 ٣٩٠ (المعجم ٨٤) قتل الفأرة (التحفة ٨٤)
 ٣٩١ (المعجم ٨٥) قتل الوزغ (التحفة ٨٥)
 ٣٩١ (المعجم ٨٦) قتل العقرب (التحفة ٨٦)
 ٣٩١ (المعجم ٨٧) قتل الحداة (التحفة ٨٧)
 ٣٩١ (المعجم ٨٨) قتل الغراب (التحفة ٨٨)
 ٣٩١ (المعجم ٨٩) ما لا يقتله المحرم (التحفة ٨٩)
 ٣٩١ (المعجم ٩٠) الرخصة في الكناح للمحرم (التحفة ٩٠) ..
 ٣٩٢ (المعجم ٩١) النهي عن ذلك (التحفة ٩١)
 ٣٩٢ (المعجم ٩٢) الحجاماة للمحرم (التحفة ٩٢)
 ٣٩٢ (المعجم ٩٣) حجاماة المحرم من علة تكون به (التحفة ٩٣)
 ٣٩٢ (المعجم ٩٤) حجاماة المحرم على ظهر القدم (التحفة ٩٤)
 ٣٩٢ (المعجم ٩٥) حجاماة المحرم على وسط رأسه (التحفة ٩٥)
 ٣٩٢ (المعجم ٩٦) في المحرم يؤذيه القمل في رأسه (التحفة ٩٦)
 ٣٩٣ (المعجم ٩٧) غسل المحرم بالسدر إذا مات (التحفة ٩٧)
 ٣٩٣ (المعجم ٩٨) في كم يكفن المحرم إذا مات (التحفة ٩٨)
 ٣٩٣ (المعجم ٩٩) النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات (التحفة ٩٩)
 ٣٩٣ (المعجم ١٠٠) النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات (التحفة ١٠٠)
 ٣٩٣ (المعجم ١٠١) النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات (التحفة ١٠١)
 ٣٩٤ (المعجم ١٠٢) فيمن أحصر بعدو (التحفة ١٠٢)
 ٣٩٤ (المعجم ١٠٣) دخول مكة (التحفة ١٠٣)
 ٣٩٤ (المعجم ١٠٤) دخول مكة ليلاً (التحفة ١٠٤)
 ٣٩٥ (المعجم ١٠٥) من أين يدخل مكة (التحفة ١٠٥)
 ٣٩٥ (المعجم ١٠٦) دخول مكة باللواء (التحفة ١٠٦)
 ٣٩٥ (المعجم ١٠٧) دخول مكة بغير إحرام (التحفة ١٠٧)
 ٣٩٥ (المعجم ١٠٨) الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة (التحفة ١٠٨)
 ٣٩٥ (المعجم ١٠٩) إنشاد الشعر في الحرم والمشي بين يدي
- ٣٧٠ (المعجم ٢٩) الجية في الإحرام (التحفة ٢٩)
 ٣٧٠ (المعجم ٣٠) النهي عن لبس القميص للمحرم (التحفة ٣٠)
 ٣٧٠ (المعجم ٣١) النهي عن لبس السراويل في الإحرام (التحفة ٣١)
 ٣٧٠ (المعجم ٣٢) الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار (التحفة ٣٢)
 ٣٧١ (المعجم ٣٣) النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام (التحفة ٣٣)
 ٣٧١ (المعجم ٣٤) النهي عن لبس البرانس في الإحرام (التحفة ٣٤)
 ٣٧١ (المعجم ٣٥) النهي عن لبس العمامة في الإحرام (التحفة ٣٥)
 ٣٧١ (المعجم ٣٦) النهي عن لبس الخفين في الإحرام (التحفة ٣٦)
 ٣٧٢ (المعجم ٣٧) الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين (التحفة ٣٧)
 ٣٧٢ (المعجم ٣٨) قطعها أسفل من الكعبين (التحفة ٣٨) ...
 ٣٧٢ (المعجم ٣٩) النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين (التحفة ٣٩)
 ٣٧٢ (المعجم ٤٠) التلبيد عند الإحرام (التحفة ٤٠)
 ٣٧٢ (المعجم ٤١) إباحة الطيب عند الإحرام (التحفة ٤١)
 ٣٧٣ (المعجم ٤٢) موضع الطيب (التحفة ٤٢)
 ٣٧٤ (المعجم ٤٣) الزعفران للمحرم (التحفة ٤٣)
 ٣٧٤ (المعجم ٤٤) في الخلوق للمحرم (التحفة ٤٤)
 ٣٧٥ (المعجم ٤٥) الكحل للمحرم (التحفة ٤٥)
 ٣٧٥ (المعجم ٤٦) الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم (التحفة ٤٦)
 ٣٧٥ (المعجم ٤٧) تخمير المحرم وجهه ورأسه (التحفة ٤٧) ..
 ٣٧٥ (المعجم ٤٨) إفراد الحج (التحفة ٤٨)
 ٣٧٦ (المعجم ٤٩) القران (التحفة ٤٩)
 ٣٧٧ (المعجم ٥٠) التمتع (التحفة ٥٠)
 ٣٧٩ (المعجم ٥١) ترك التسمية عند الإهلال (التحفة ٥١)
 ٣٧٩ (المعجم ٥٢) الحج بغير نية يقصده المحرم (التحفة ٥٢)
 ٣٨٠ (المعجم ٥٣) إذا أهل بعمرة هل يجعل معها حجاً (التحفة ٥٣)
 ٣٨٠ (المعجم ٥٤) كيف التلبية (التحفة ٥٤)
 ٣٨١ (المعجم ٥٥) رفع الصوت بالإهلال (التحفة ٥٥)
 ٣٨١ (المعجم ٥٦) العمل في الإهلال (التحفة ٥٦)
 ٣٨٢ (المعجم ٥٧) إهلال النساء (التحفة ٥٧)
 ٣٨٢ (المعجم ٥٨) في المهلة بالعمرة تحيض وتختاف فرت الحج (التحفة ٥٨)
 ٣٨٣ (المعجم ٥٩) الاشرائط في الحج (التحفة ٥٩)
 ٣٨٣ (المعجم ٦٠) كيف يقول إذا اشترط (التحفة ٦٠)
 ٣٨٣ (المعجم ٦١) ما يفعله من حبس عن الحج ولم يكن اشترط (التحفة ٦١)
 ٣٨٤ (المعجم ٦٢) إشارا الهدي (التحفة ٦٢)
 ٣٨٤ (المعجم ٦٣) أي الشقين يشعر (التحفة ٦٣)
 ٣٨٤ (المعجم ٦٤) بآب سلت الدم عن البدن (التحفة ٦٤)
 ٣٨٤ (المعجم ٦٥) قتل القلانذ (التحفة ٦٥)
 ٣٨٤ (المعجم ٦٦) ما يفعله منه القلانذ (التحفة ٦٦)
 ٣٨٥ (المعجم ٦٧) تقليد الهدي (التحفة ٦٧)
 ٣٨٥ (المعجم ٦٨) تقليد الإبل (التحفة ٦٨)

- الإمام (التحفة ١٠٩) ٣٩٥
 (المعجم ١١٠) حرمة مكة (التحفة ١١٠) ٣٩٦
 (المعجم ١١١) تحريم القتال فيه (التحفة ١١١) ٣٩٦
 (المعجم ١١٢) حرمة الحرم (التحفة ١١٢) ٣٩٦
 (المعجم ١١٣) ما يقتل في الحرم من الدواب (التحفة ١١٣) ٣٩٧
 (المعجم ١١٤) قتل الحية في الحرم (التحفة ١١٤) ٣٩٧
 (المعجم ١١٥) قتل الوزغ (التحفة ١١٥) ٣٩٧
 (المعجم ١١٦) باب قتل العقرب (التحفة ١١٦) ٣٩٧
 (المعجم ١١٧) قتل الفأرة في الحرم (التحفة ١١٧) ٣٩٧
 (المعجم ١١٨) قتل الحداة في الحرم (التحفة ١١٨) ٣٩٨
 (المعجم ١١٩) قتل الغراب في الحرم (التحفة ١١٩) ٣٩٨
 (المعجم ١٢٠) النهي أن يفر صيد الحرم (التحفة ١٢٠) ٣٩٨
 (المعجم ١٢١) استقبال الحاج (التحفة ١٢١) ٣٩٨
 (المعجم ١٢٢) ترك رفع اليدين عند رؤية البيت (التحفة ١٢٢) ٣٩٨
 (المعجم ١٢٣) الدعاء عند رؤية البيت (التحفة ١٢٣) ٣٩٩
 (المعجم ١٢٤) فضل الصلاة في المسجد الحرام (التحفة ١٢٤) ٣٩٩
 (المعجم ١٢٥) بناء الكعبة (التحفة ١٢٥) ٣٩٩
 (المعجم ١٢٦) دخول البيت (التحفة ١٢٦) ٤٠٠
 (المعجم ١٢٧) موضع الصلاة في البيت (التحفة ١٢٧) ٤٠٠
 (المعجم ١٢٨) الحجر (التحفة ١٢٨) ٤٠٠
 (المعجم ١٢٩) الصلاة في الحجر (التحفة ١٢٩) ٤٠١
 (المعجم ١٣٠) التكبير في نواحي الكعبة (التحفة ١٣٠) ٤٠١
 (المعجم ١٣١) الذكر والدعاء في البيت (التحفة ١٣١) ٤٠١
 (المعجم ١٣٢) وضع الرجحة والصدر على ما استقبل من دير الكعبة (التحفة ١٣٢) ٤٠١
 (المعجم ١٣٣) موضع الصلاة من الكعبة (التحفة ١٣٣) ٤٠١
 (المعجم ١٣٤) ذكر الفضل في الطواف بالبيت وهو من كتاب المجتبي من الحج (التحفة ١٣٤) ٤٠٢
 (المعجم ١٣٥) الكلام في الطواف (التحفة ١٣٥) ٤٠٢
 (المعجم ١٣٦) إياحة الكلام في الطواف (التحفة ١٣٦) ٤٠٢
 (المعجم ١٣٧) إياحة الطواف في كل الأوقات (التحفة ١٣٧) ٤٠٢
 (المعجم ١٣٨) كيف طواف المريض (التحفة ١٣٨) ٤٠٢
 (المعجم ١٣٩) طواف الرجال مع النساء (التحفة ١٣٩) ٤٠٣
 (المعجم ١٤٠) الطواف بالبيت على الراحلة (التحفة ١٤٠) ٤٠٣
 (المعجم ١٤١) طواف من أفرد الحج (التحفة ١٤١) ٤٠٣
 (المعجم ١٤٢) طواف من أهل بعمره (التحفة ١٤٢) ٤٠٣
 (المعجم ١٤٣) كيف يفعل من أهل بالحج والعمرة ولم يست الهدى (التحفة ١٤٣) ٤٠٣
 (المعجم ١٤٤) طواف القران (التحفة ١٤٤) ٤٠٣
 (المعجم ١٤٥) ذكر الحجر الأسود (التحفة ١٤٥) ٤٠٤
 (المعجم ١٤٦) استلام الحجر الأسود (التحفة ١٤٦) ٤٠٤
 (المعجم ١٤٧) تقبيل الحجر (التحفة ١٤٧) ٤٠٤
 (المعجم ١٤٨) كيف يقبل (التحفة ١٤٨) ٤٠٤
 (المعجم ١٤٩) كيف يطوف أول ما يقدم وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلم الحجر (التحفة ١٤٩) ٤٠٤
 (المعجم ١٥٠) كم يسمى (التحفة ١٥٠) ٤٠٤
 (المعجم ١٥١) كم يمضي (التحفة ١٥١) ٤٠٥
 (المعجم ١٥٢) الخب في الثلاثة من السبع (التحفة ١٥٢) ٤٠٥
 (المعجم ١٥٣) الرمل في الحج والعمرة (التحفة ١٥٣) ٤٠٥
 (المعجم ١٥٤) الرمل من الحجر إلى الحجر (التحفة ١٥٤) ٤٠٥
 (المعجم ١٥٥) العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ (التحفة ١٥٤) ٤٠٥
 بالبيت (التحفة ١٥٥) ٤٠٥
 (المعجم ١٥٦) استلام الركنين في كل طواف (التحفة ١٥٦) ٤٠٥
 (المعجم ١٥٧) مسح الركنين اليمانيين (التحفة ١٥٧) ٤٠٥
 (المعجم ١٥٨) ترك استلام الركنين الآخرين (التحفة ١٥٨) ٤٠٥
 (المعجم ١٥٩) استلام الركن بالمحجن (التحفة ١٥٩) ٤٠٦
 (المعجم ١٦٠) الإشارة إلى الركن (التحفة ١٦٠) ٤٠٦
 (المعجم ١٦١) قوله عز وجل: ﴿عُدُوا وَيُنْتَكِرْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] (التحفة ١٦١) ٤٠٦
 (المعجم ١٦٢) أين يصلي ركعتي الطواف (التحفة ١٦٢) ٤٠٧
 (المعجم ١٦٣) القول بعد ركعتي الطواف (التحفة ١٦٣) ٤٠٧
 (المعجم ١٦٤) القراءة في ركعتي الطواف (التحفة ١٦٤) ٤٠٧
 (المعجم ١٦٥) الشرب من ماء زمزم (التحفة ١٦٥) ٤٠٧
 (المعجم ١٦٦) الشرب من ماء زمزم قائماً (التحفة ١٦٦) ٤٠٨
 (المعجم ١٦٧) ذكر خروج النبي ﷺ إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه (التحفة ١٦٧) ٤٠٨
 (المعجم ١٦٨) ذكر الصفا والمرورة (التحفة ١٦٨) ٤٠٨
 (المعجم ١٦٩) موضع القيام على الصفا (التحفة ١٦٩) ٤٠٨
 (المعجم ١٧٠) التكبير على الصفا (التحفة ١٧٠) ٤٠٩
 (المعجم ١٧١) التهليل على الصفا (التحفة ١٧١) ٤٠٩
 (المعجم ١٧٢) الذكر والدعاء على الصفا (التحفة ١٧٢) ٤٠٩
 (المعجم ١٧٣) الطواف بين الصفا والمرورة على الراحلة (التحفة ١٧٣) ٤٠٩
 (المعجم ١٧٤) المشي بينهما (التحفة ١٧٤) ٤٠٩
 (المعجم ١٧٥) الرمل بينهما (التحفة ١٧٥) ٤١٠
 (المعجم ١٧٦) السعي بين الصفا والمرورة (التحفة ١٧٦) ٤١٠
 (المعجم ١٧٧) السعي في بطن المسيل (التحفة ١٧٧) ٤١٠
 (المعجم ١٧٨) موضع المشي (التحفة ١٧٨) ٤١٠
 (المعجم ١٧٩) موضع الرمل (التحفة ١٧٩) ٤١٠
 (المعجم ١٨٠) موضع القيام على المرورة (التحفة ١٨٠) ٤١٠
 (المعجم ١٨١) التكبير عليها (التحفة ١٨١) ٤١٠
 (المعجم ١٨٢) كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمرورة (التحفة ١٨٢) ٤١٠
 (المعجم ١٨٣) أين يقصر المعتمر؟ (التحفة ١٨٣) ٤١١
 (المعجم ١٨٤) كيف يقصر؟ (التحفة ١٨٤) ٤١١
 (المعجم ١٨٥) ما يفعل من أهل بالحج وأهدى (التحفة ١٨٥) ٤١١
 (المعجم ١٨٦) ما يفعل من أهل بعمره وأهدى (التحفة ١٨٦) ٤١١
 (المعجم ١٨٧) الخطبة قبل يوم التروية (التحفة ١٨٧) ٤١١
 (المعجم ١٨٨) المتمتع متى يهل بالحج؟ (التحفة ١٨٨) ٤١٢
 (المعجم ١٨٩) ما ذكر في منى (التحفة ١٨٩) ٤١٢
 (المعجم ١٩٠) أين يصلي الإمام الظهر يوم التروية؟ (التحفة ١٩٠) ٤١٣
 (المعجم ١٩١) الغدو من منى إلى عرفة (التحفة ١٩١) ٤١٣
 (المعجم ١٩٢) التكبير في المسير إلى عرفة (التحفة ١٩٢) ٤١٣
 (المعجم ١٩٣) التلبية فيه (التحفة ١٩٣) ٤١٣
 (المعجم ١٩٤) ما ذكر في يوم عرفة (التحفة ١٩٤) ٤١٣
 (المعجم ١٩٥) النهي عن صوم يوم عرفة (التحفة ١٩٥) ٤١٣
 (المعجم ١٩٦) الرواح يوم عرفة (التحفة ١٩٦) ٤١٤
 (المعجم ١٩٧) التلبية بعرفة (التحفة ١٩٧) ٤١٤

- (المعجم ٣) الرخصة في التخلف عن السرية (التحفة ٣) . ٤٢٥
 (المعجم ٤) فضل المجاهدين على القاعدين (التحفة ٤) ٤٢٥
 (المعجم ٥) الرخصة في التخلف لمن له ولدان
 (التحفة ٥) ٤٢٦
 (المعجم ٦) الرخصة في التخلف لمن له والدة (التحفة ٦) ٤٢٦
 (المعجم ٧) فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله
 (التحفة ٧) ٤٢٦
 (المعجم ٨) فضل من عمل في سبيل الله على قدمه
 (التحفة ٨) ٤٢٧
 (المعجم ٩) ثواب من اغبرت قدماء في سبيل الله
 (التحفة ٩) ٤٢٨
 (المعجم ١٠) ثواب عين سهرت في سبيل الله عز وجل
 (التحفة ١٠) ٤٢٨
 (المعجم ١١) فضل غدوة في سبيل الله عز وجل
 (التحفة ١١) ٤٢٨
 (المعجم ١٢) فضل الروحة في سبيل الله عز وجل
 (التحفة ١٢) ٤٢٨
 (المعجم ١٣) بَابُ الغزاة وفد الله تعالى (التحفة ١٣) ٤٢٨
 (المعجم ١٤) بَابُ ما تكفل الله عز وجل لمن جاهد في
 سبيله (التحفة ١٤) ٤٢٩
 (المعجم ١٥) بَابُ ثواب السرية التي تحقّق (التحفة ١٥) ٤٢٩
 (المعجم ١٦) مثل المجاهد في سبيل الله عز وجل
 (التحفة ١٦) ٤٢٩
 (المعجم ١٧) ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل
 (التحفة ١٧) ٤٢٩
 (المعجم ١٨) درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل
 (التحفة ١٨) ٤٣٠
 (المعجم ١٩) ما لمن أسلم وهاجر وجاهد (التحفة ١٩) . ٤٣٠
 (المعجم ٢٠) بَابُ فضل من أنفق زوجين في سبيل الله
 عز وجل (التحفة ٢٠) ٤٣١
 (المعجم ٢١) من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
 (التحفة ٢١) ٤٣١
 (المعجم ٢٢) من قاتل ليقال فلان جريء (التحفة ٢٢) .. ٤٣١
 (المعجم ٢٣) من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزائه إلا
 عقاباً (التحفة ٢٣) ٤٣٢
 (المعجم ٢٤) من غزا يلتمس الأجر والذكر (التحفة ٢٤) ٤٣٢
 (المعجم ٢٥) ثواب من قاتل في سبيل الله فوآق ناقة
 (التحفة ٢٥) ٤٣٢
 (المعجم ٢٦) ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل
 (التحفة ٢٦) ٤٣٢
 (المعجم ٢٧) بَابُ من كَلِمَ في سبيل الله عز وجل
 (التحفة ٢٧) ٤٣٣
 (المعجم ٢٨) ما يقول من يطعمه العدو (التحفة ٢٨) ٤٣٣
 (المعجم ٢٩) بَابُ من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه
 فقتله (التحفة ٢٩) ٤٣٤
 (المعجم ٣٠) بَابُ تمنى القتل في سبيل الله تعالى
 (التحفة ٣٠) ٤٣٤
 (المعجم ٣١) ثواب من قتل في سبيل الله عز وجل
 (التحفة ٣١) ٤٣٤
 (المعجم ٣٢) من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين
 (التحفة ٣٢) ٤٣٥
 (المعجم ٣٣) ما يتمنى في سبيل الله عز وجل (التحفة ٣٣) ٤٣٥
 (المعجم ٣٤) ما يتمنى أهل الجنة (التحفة ٣٤) ٤٣٥
 (المعجم ٣٥) ما يجد الشهيد من الألم (التحفة ٣٥) ٤٣٦
 (المعجم ١٩٨) الخطبة بعرفة قبل الصلاة (التحفة ١٩٨) . ٤١٤
 (المعجم ١٩٩) الخطبة يوم عرفة على الناقة (التحفة ١٩٩) ٤١٤
 (المعجم ٢٠٠) قصر الخطبة بعرفة (التحفة ٢٠٠) ٤١٤
 (المعجم ٢٠١) الجمع بين الظهر والعصر بعرفة
 (التحفة ٢٠١) ٤١٤
 (المعجم ٢٠٢) بَابُ رفع اليدين في الدعاء بعرفة
 (التحفة ٢٠٢) ٤١٥
 (المعجم ٢٠٣) فرض الوقوف بعرفة (التحفة ٢٠٣) ٤١٥
 (المعجم ٢٠٤) الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة
 (التحفة ٢٠٤) ٤١٥
 (المعجم ٢٠٥) كيف السير من عرفة (التحفة ٢٠٥) ٤١٦
 (المعجم ٢٠٦) النزول بعد الدفع من عرفة (التحفة ٢٠٦) ٤١٦
 (المعجم ٢٠٧) الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة
 (التحفة ٢٠٧) ٤١٦
 (المعجم ٢٠٨) تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم
 بمزدلفة (التحفة ٢٠٨) ٤١٧
 (المعجم ٢٠٩) الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل
 الصبح (التحفة ٢٠٩) ٤١٧
 (المعجم ٢١٠) الوقت الذي يصلى فيه الصبح بالمزدلفة
 (التحفة ٢١٠) ٤١٧
 (المعجم ٢١١) فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام
 بالمزدلفة (التحفة ٢١١) ٤١٧
 (المعجم ٢١٢) التلبية بالمزدلفة (التحفة ٢١٢) ٤١٨
 (المعجم ٢١٣) وقت الإفاضة من جمع (التحفة ٢١٣) ... ٤١٨
 (المعجم ٢١٤) الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر
 الصبح بمنى (التحفة ٢١٤) ٤١٨
 (المعجم ٢١٥) الإيضاح في وادي محسر (التحفة ٢١٥) . ٤١٩
 (المعجم ٢١٦) التلبية في السير (التحفة ٢١٦) ٤١٩
 (المعجم ٢١٧) التقاط الحصى (التحفة ٢١٧) ٤١٩
 (المعجم ٢١٨) من أين يلتقط الحصى (التحفة ٢١٨) ٤٢٠
 (المعجم ٢١٩) قدر حصى الرمي (التحفة ٢١٩) ٤٢٠
 (المعجم ٢٢٠) الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم
 (التحفة ٢٢٠) ٤٢٠
 (المعجم ٢٢١) وقت رمي جمره العقبة يوم النحر
 (التحفة ٢٢١) ٤٢٠
 (المعجم ٢٢٢) النهي عن رمي جمره العقبة قبل طلوع
 الشمس (التحفة ٢٢٢) ٤٢٠
 (المعجم ٢٢٣) الرخصة في ذلك للنساء (التحفة ٢٢٣) .. ٤٢١
 (المعجم ٢٢٤) الرمي بعد المساء (التحفة ٢٢٤) ٤٢١
 (المعجم ٢٢٥) رمي الرعاء (التحفة ٢٢٥) ٤٢١
 (المعجم ٢٢٦) المكان الذي ترمى منه جمره العقبة
 (التحفة ٢٢٦) ٤٢١
 (المعجم ٢٢٧) عدد الحصى التي يرمى بها الجمار
 (التحفة ٢٢٧) ٤٢٢
 (المعجم ٢٢٨) التكبير مع كل حصاة (التحفة ٢٢٨) ٤٢٢
 (المعجم ٢٢٩) قطع المحرم التلبية إذا رمى جمره العقبة
 (التحفة ٢٢٩) ٤٢٢
 (المعجم ٢٣٠) الدعاء بعد رمي الجمار (التحفة ٢٣٠) ... ٤٢٣
 (المعجم ٢٣١) بَابُ ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار
 (التحفة ٢٣١) ٤٢٣
 (المعجم ٢٥) كتاب الجهاد (التحفة ٧) ٤٢٣
 (المعجم ١) بَابُ وجوب الجهاد (التحفة ١) ٤٢٣
 (المعجم ٢) التشديد في ترك الجهاد (التحفة ٢) ٤٢٥

- (المعجم ٢٦) صلاة المرأة إذا خطبت واستخارتها ربه
 ٤٥٠ (التحفة ٢٦)
 (المعجم ٢٧) كيف الاستخارة (التحفة ٢٧)
 ٤٥٠ (المعجم ٢٨) إنكاح الابن أمه (التحفة ٢٨)
 ٤٥٠ (المعجم ٢٩) إنكاح الرجل ابته الصغيرة (التحفة ٢٩) ..
 ٤٥١ (المعجم ٣٠) إنكاح الرجل ابته الكبيرة (التحفة ٣٠)
 ٤٥١ (المعجم ٣١) استئذان البكر في نفسها (التحفة ٣١)
 ٤٥١ (المعجم ٣٢) استثمار الأب البكر في نفسها (التحفة ٣٢)
 ٤٥٢ (المعجم ٣٣) استثمار الثيب في نفسها (التحفة ٣٣)
 ٤٥٢ (المعجم ٣٤) إذن البكر (التحفة ٣٤)
 ٤٥٢ (المعجم ٣٥) الثيب يزوجه أبوها وهي كارمة
 ٤٥٢ (التحفة ٣٥)
 (المعجم ٣٦) البكر يزوجه أبوها وهي كارمة
 ٤٥٢ (التحفة ٣٦)
 (المعجم ٣٧) الرخصة في نكاح المعرم (التحفة ٣٧) ...
 ٤٥٣ (المعجم ٣٨) النهي عن نكاح المعرم (التحفة ٣٨)
 ٤٥٣ (المعجم ٣٩) ما يستحب من الكلام عند النكاح
 ٤٥٣ (التحفة ٣٩)
 (المعجم ٤٠) ما يكره من الخطبة (التحفة ٤٠)
 ٤٥٤ (المعجم ٤١) بَابُ الكلام الذي يتعد به النكاح
 ٤٥٤ (التحفة ٤١)
 (المعجم ٤٢) الشروط في النكاح (التحفة ٤٢)
 ٤٥٤ (المعجم ٤٣) النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثاً لمطلقها
 ٤٥٤ (التحفة ٤٣)
 (المعجم ٤٤) تحريم الربيبة التي في حجره (التحفة ٤٤)
 ٤٥٤ (المعجم ٤٥) تحريم الجمع بين الأم والبنت (التحفة ٤٥)
 ٤٥٥ (المعجم ٤٦) تحريم الجمع بين الأختين (التحفة ٤٦) ...
 ٤٥٥ (المعجم ٤٧) الجمع بين المرأة وعمتها (التحفة ٤٧)
 ٤٥٥ (المعجم ٤٨) تحريم الجمع بين المرأة وخالها
 ٤٥٦ (التحفة ٤٨)
 (المعجم ٤٩) ما يحرم من الرضاع (التحفة ٤٩)
 ٤٥٦ (المعجم ٥٠) تحريم بنت الأخ من الرضاعة (التحفة ٥٠)
 ٤٥٧ (المعجم ٥١) القدر الذي يحرم الرضاعة (التحفة ٥١) ...
 ٤٥٧ (المعجم ٥٢) لبن الفحل (التحفة ٥٢)
 ٤٥٨ (المعجم ٥٣) بَابُ رضاع الكبير (التحفة ٥٣)
 ٤٥٨ (المعجم ٥٤) الغيلة (التحفة ٥٤)
 ٤٥٩ (المعجم ٥٥) بَابُ المزل (التحفة ٥٥)
 ٤٦٠ (المعجم ٥٦) حق الرضاع وحرمة (التحفة ٥٦)
 ٤٦٠ (المعجم ٥٧) الشهادة في الرضاع (التحفة ٥٧)
 ٤٦٠ (المعجم ٥٨) نكاح ما نكح الآباء (التحفة ٥٨)
 ٤٦٠ (المعجم ٥٩) تأويل قول الله عز وجل ٤٦٠
 ٤٦١ (المعجم ٦٠) بَابُ الشغار (التحفة ٦٠)
 ٤٦١ (المعجم ٦١) تفسير الشغار (التحفة ٦١)
 ٤٦١ (المعجم ٦٢) بَابُ التزويج على سور من القرآن
 ٤٦١ (التحفة ٦٢)
 (المعجم ٦٣) التزويج على الإسلام (التحفة ٦٣)
 ٤٦١ (المعجم ٦٤) التزويج على المقت (التحفة ٦٤)
 ٤٦٢ (المعجم ٦٥) عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها (التحفة ٦٥)
 ٤٦٢ (المعجم ٦٦) القسط في الأصدقاء (التحفة ٦٦)
 ٤٦٢ (المعجم ٦٧) التزويج على نواة من ذهب (التحفة ٦٧) ..
 ٤٦٣ (المعجم ٦٨) إياحة التزويج بغير صداق (التحفة ٦٨) ...
 ٤٦٤ (المعجم ٦٩) بَابُ هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق
 ٤٦٤ (التحفة ٦٩)
 (المعجم ٧٠) بَابُ إحلال الفرج (التحفة ٧٠)
 ٤٦٥ (المعجم ٣٦) مسألة الشهادة (التحفة ٣٦)
 ٤٣٦ (المعجم ٣٧) اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في
 ٤٣٦ (التحفة ٣٧)
 (المعجم ٣٨) تفسير ذلك (التحفة ٣٨)
 ٤٣٦ (المعجم ٣٩) فضل الرباط (التحفة ٣٩)
 ٤٣٦ (المعجم ٤٠) فضل الجهاد في البحر (التحفة ٤٠)
 ٤٣٧ (المعجم ٤١) غزوة الهند (التحفة ٤١)
 ٤٣٨ (المعجم ٤٢) غزوة الترك والحيشة (التحفة ٤٢)
 ٤٣٨ (المعجم ٤٣) الاستصار بالضعيف (التحفة ٤٣)
 ٤٣٩ (المعجم ٤٤) فضل من جهز غازياً (التحفة ٤٤)
 ٤٣٩ (المعجم ٤٥) فضل النفقة في سبيل الله تعالى (التحفة ٤٥)
 ٤٤٠ (المعجم ٤٦) فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل
 ٤٤٠ (التحفة ٤٦)
 (المعجم ٤٧) حرمة نساء المجاهدين (التحفة ٤٧)
 ٤٤٠ (المعجم ٤٨) من خان غازياً في أهله (التحفة ٤٨)
 ٤٤١ آخر كتاب الجهاد
 ٤٤١ (المعجم ٢٦) كتاب النكاح (التحفة ٨)
 ٤٤١ (المعجم ١) ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح وأزواجه
 وما أباح الله عز وجل ليهي ﷺ وحظوه على خلفه
 ٤٤١ زيادة في كرامته وتبنيها لفضيلته (التحفة ١)
 (المعجم ٢) ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه
 السلام وحرمه على خلفه ليزيده إن شاء الله قرينة إليه
 ٤٤٢ (التحفة ٢)
 (المعجم ٣) الحث على النكاح (التحفة ٣)
 ٤٤٣ (المعجم ٤) بَابُ النهي عن التبتل (التحفة ٤)
 ٤٤٣ (المعجم ٥) بَابُ معونة الله التاكح الذي يريد العفاف
 ٤٤٤ (التحفة ٥)
 (المعجم ٦) نكاح الأبكار (التحفة ٦)
 ٤٤٤ (المعجم ٧) تزوج المرأة مطلقاً في السن (التحفة ٧)
 ٤٤٤ (المعجم ٨) تزوج المولى العربية (التحفة ٨)
 ٤٤٥ (المعجم ٩) الحساب (التحفة ٩)
 ٤٤٦ (المعجم ١٠) على ما تنكح المرأة (التحفة ١٠)
 ٤٤٦ (المعجم ١١) كراهية تزويج العقيم (التحفة ١١)
 ٤٤٦ (المعجم ١٢) تزويج الزانية (التحفة ١٢)
 ٤٤٦ (المعجم ١٣) بَابُ كراهية تزويج الزناة (التحفة ١٣)
 ٤٤٧ (المعجم ١٤) أي النساء خير (التحفة ١٤)
 ٤٤٧ (المعجم ١٥) المرأة الصالحة (التحفة ١٥)
 ٤٤٧ (المعجم ١٦) المرأة الغبراء (التحفة ١٦)
 ٤٤٧ (المعجم ١٧) إياحة النظر قبل التزويج (التحفة ١٧)
 ٤٤٧ (المعجم ١٨) التزويج في شوال (التحفة ١٨)
 ٤٤٧ (المعجم ١٩) الخطبة في النكاح (التحفة ١٩)
 ٤٤٧ (المعجم ٢٠) النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه
 ٤٤٨ (التحفة ٢٠)
 (المعجم ٢١) خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له
 ٤٤٨ (التحفة ٢١)
 (المعجم ٢٢) بَابُ إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن
 يخطبها هل يخبرها بما يعلم (التحفة ٢٢)
 ٤٤٩ (المعجم ٢٣) إذا استشار رجل رجلاً في المرأة هل يخبره
 بما يعلم (التحفة ٢٣)
 ٤٤٩ (المعجم ٢٤) بَابُ عرض الرجل ابنته على من يرضى
 ٤٤٩ (التحفة ٢٤)
 (المعجم ٢٥) بَابُ عرض المرأة نفسها على من ترضى
 ٤٤٩ (التحفة ٢٥)
 ٤٥٠ (التحفة ٢٥)
 ٤٥٠ (التحفة ٢٥)

- (المعجم ٧١) تحريم المتعة (التحفة ٧١) ٤٦٥
 (المعجم ٧٢) إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف
 (التحفة ٧٢) ٤٦٦
 (المعجم ٧٣) كيف يدعى للرجل إذا تزوج (التحفة ٧٣) ٤٦٦
 (المعجم ٧٤) دعاء من لم يشهد التزويج (التحفة ٧٤) ٤٦٦
 (المعجم ٧٥) الرخصة في الصفرة عند التزويج
 (التحفة ٧٥) ٤٦٦
 (المعجم ٧٦) نحلة الخلوة (التحفة ٧٦) ٤٦٧
 (المعجم ٧٧) البناء في شوال (التحفة ٧٧) ٤٦٧
 (المعجم ٧٨) البناء بانية تسع (التحفة ٧٨) ٤٦٧
 (المعجم ٧٩) البناء في السفر (التحفة ٧٩) ٤٦٧
 (المعجم ٨٠) اللهو والغناء عند العرس (التحفة ٨٠) ٤٦٨
 (المعجم ٨١) جهاز الرجل ابنته (التحفة ٨١) ٤٦٨
 (المعجم ٨٢) الفرش (التحفة ٨٢) ٤٦٨
 (المعجم ٨٣) الأنماط (التحفة ٨٣) ٤٦٨
 (المعجم ٨٤) الهدية لمن عرس (التحفة ٨٤) ٤٦٨
 آخر كتاب النكاح ٤٦٩
 (المعجم ٣٦) كتاب عشرة النساء (التحفة ٩) ٤٦٩
 (المعجم ١) بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ (التحفة ١) ٤٦٩
 (المعجم ٢) ميل الرجل إلى بعض نساته دون بعض
 (التحفة ٢) ٤٦٩
 (المعجم ٣) حُبُّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضِ
 (التحفة ٣) ٤٧٠
 (المعجم ٤) النيرة (التحفة ٤) ٤٧٢
 (المعجم ٢٧) كتاب الطلاق (التحفة ١٠) ٤٧٤
 (المعجم ١) بَابُ وَقْتِ الطَّلَاقِ لِلْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ
 وَجَلَّ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءَ (التحفة ١) ٤٧٤
 (المعجم ٢) بَابُ طُلُقِ السَّنَةِ (التحفة ٢) ٤٧٥
 (المعجم ٣) بَابُ مَا يَفْعَلُ إِذَا طُلِقَ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ
 (التحفة ٣) ٤٧٥
 (المعجم ٤) بَابُ الطَّلَاقِ لغير العدة (التحفة ٤) ٤٧٥
 (المعجم ٥) الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على
 المطلق (التحفة ٥) ٤٧٥
 (المعجم ٦) الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ
 (التحفة ٦) ٤٧٦
 (المعجم ٧) بَابُ الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (التحفة ٧) ٤٧٦
 (المعجم ٨) بَابُ طُلُقِ الثَّلَاثِ الْمُتَفَرِّقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ
 بِالزَّوْجَةِ (التحفة ٨) ٤٧٦
 (المعجم ٩) الطلاق للتي تنكح زوجها ثم لا يدخل بها
 (التحفة ٩) ٤٧٧
 (المعجم ١٠) طلاق البتة (التحفة ١٠) ٤٧٧
 (المعجم ١١) أمرك بيدك (التحفة ١١) ٤٧٧
 (المعجم ١٢) بَابُ إِحْلَالِ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا وَالنِّكَاحِ الَّذِي
 يَحِلُّهَا بِهِ (التحفة ١٢) ٤٧٧
 (المعجم ١٣) بَابُ إِحْلَالِ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا وَمَا فِيهِ مِنْ
 التَّغْلِيزِ (التحفة ١٣) ٤٧٨
 (المعجم ١٤) بَابُ مُوَاجَهَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ بِالطَّلَاقِ
 (التحفة ١٤) ٤٧٨
 (المعجم ١٥) بَابُ إِسْمَالِ الرَّجُلِ إِلَى زَوْجَتِهِ بِالطَّلَاقِ
 (التحفة ١٥) ٤٧٨
 (المعجم ١٦) تَأْوِيلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا
 مَاءَ اللَّهِ لَكُمْ﴾ [التحريم: ١] (التحفة ١٦) ٤٧٨
- (المعجم ١٧) تأويل هذه الآية على وجه آخر (التحفة ١٧) ٤٧٩
 (المعجم ١٨) بَابُ: الْحَقِّي بِأَمْلِكِ وَلَا يَرِيدُ الطَّلَاقِ
 (التحفة ١٨) ٤٧٩
 (المعجم ١٩) بَابُ طُلُقِ الْعِدَّةِ (التحفة ١٩) ٤٨٠
 (المعجم ٢٠) بَابُ مَتَى يَقَعُ طُلُقُ الصَّبِيِّ (التحفة ٢٠) ٤٨٠
 (المعجم ٢١) بَابُ مَنْ لَا يَقَعُ طُلُقًا مِنَ الْأَزْوَاجِ
 (التحفة ٢١) ٤٨٠
 (المعجم ٢٢) بَابُ مَنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ (التحفة ٢٢) ٤٨١
 (المعجم ٢٣) الطلاق بالإشارة المفهومة (التحفة ٢٣) ٤٨١
 (المعجم ٢٤) بَابُ الْكَلَامِ إِذَا قَصِدَ بِهِ فِيمَا يَحْتَمِلُهُ مَعْنَاهُ
 (التحفة ٢٤) ٤٨١
 (المعجم ٢٥) بَابُ الْإِبَانَةِ وَالْإِفْصَاحِ بِالْكَلِمَةِ الْمَلْفُوظِ بِهَا
 إِذَا قَصِدَ بِهَا لِمَا لَا يَحْتَمِلُهُ مَعْنَاهَا لَمْ تَوْجِبْ شَيْئًا
 وَلَمْ تَنْتِ حِكْمًا (التحفة ٢٥) ٤٨١
 (المعجم ٢٦) بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْخِيَارِ (التحفة ٢٦) ٤٨١
 (المعجم ٢٧) بَابُ فِي الْخِيَرَةِ تَخْتَارُ زَوْجَهَا (التحفة ٢٧) ٤٨٢
 (المعجم ٢٨) خيار المملوكين يعتقان (التحفة ٢٨) ٤٨٢
 (المعجم ٢٩) بَابُ خِيَارِ الْأُمَةِ (التحفة ٢٩) ٤٨٢
 (المعجم ٣٠) بَابُ خِيَارِ الْأُمَةِ تَعْتَقُ وَزَوْجَهَا حُرَّ
 (التحفة ٣٠) ٤٨٣
 (المعجم ٣١) بَابُ خِيَارِ الْأُمَةِ تَعْتَقُ وَزَوْجَهَا مَمْلُوكٌ
 (التحفة ٣١) ٤٨٣
 (المعجم ٣٢) بَابُ الْإِيْلَاءِ (التحفة ٣٢) ٤٨٤
 (المعجم ٣٣) بَابُ الظهار (التحفة ٣٣) ٤٨٤
 (المعجم ٣٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَلْعِ (التحفة ٣٤) ٤٨٥
 (المعجم ٣٥) بَابُ بَيْتِ اللَّعَانِ (التحفة ٣٥) ٤٨٦
 (المعجم ٣٦) بَابُ اللَّعَانِ بِالْحَبْلِ (التحفة ٣٦) ٤٨٦
 (المعجم ٣٧) بَابُ اللَّعَانِ فِي تَذْفِ الرَّجُلِ زَوْجَتِهِ بِرَجُلٍ
 بَعِيْنِهِ (التحفة ٣٧) ٤٨٦
 (المعجم ٣٨) كيف للعنان (التحفة ٣٨) ٤٨٦
 (المعجم ٣٩) بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ اللَّهُمَّ! بَيْنَ (التحفة ٣٩) ٤٨٧
 (المعجم ٤٠) بَابُ الْأَمْرِ بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَى فِي الْمُتَلَاعِنِ
 عِنْدَ الْخَامِسَةِ (التحفة ٤٠) ٤٨٧
 (المعجم ٤١) بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عِنْدَ اللَّعَانِ
 (التحفة ٤١) ٤٨٧
 (المعجم ٤٢) بَابُ الْفَرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِ (التحفة ٤٢) ٤٨٨
 (المعجم ٤٣) إسباب المتلاعنين بعد اللعان (التحفة ٤٣) ٤٨٨
 (المعجم ٤٤) اجتماع المتلاعنين (التحفة ٤٤) ٤٨٨
 (المعجم ٤٥) بَابُ نَفْيِ الْوَلَدِ بِاللَّعَانِ وَالْحَاقِقَ بِأَمِّهِ
 (التحفة ٤٥) ٤٨٨
 (المعجم ٤٦) بَابُ إِذَا عَرَضَ بِأَمْرَاتِهِ وَسَكَتَ فِي وَلَدِهِ
 وَأَرَادَ الْإِنْتِفَاءَ مِنْهُ (التحفة ٤٦) ٤٨٩
 (المعجم ٤٧) بَابُ التَّغْلِيزِ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنَ الْوَلَدِ
 (التحفة ٤٧) ٤٨٩
 (المعجم ٤٨) بَابُ إِحْقَاقِ الْوَلَدِ بِالْفَرَّاشِ إِذَا لَمْ يَنْفِ
 صَاحِبَ الْفَرَّاشِ (التحفة ٤٨) ٤٨٩
 (المعجم ٤٩) بَابُ فَرَّاشِ الْأُمَةِ (التحفة ٤٩) ٤٩٠
 (المعجم ٥٠) بَابُ الْقِرْعَةِ فِي الْوَلَدِ إِذَا تَنَازَعُوا فِيهِ وَذَكَرَ
 الْاِخْتِلَافَ عَلَى الشَّعْبِيِّ فِيهِ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ
 (التحفة ٥٠) ٤٩٠
 (المعجم ٥١) بَابُ الْقَافَةِ (التحفة ٥١) ٤٩١
 (المعجم ٥٢) إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد
 (التحفة ٥٢) ٤٩١
 (المعجم ٥٣) عدة المختلعة (التحفة ٥٣) ٤٩١

- (المعجم ٥٤) بَابُ السَّبِقِ (التحفة ١٤) ٥٠٦
 (المعجم ٥٥) الجلب (التحفة ١٥) ٥٠٦
 (المعجم ٥٦) الجنب (التحفة ١٦) ٥٠٧
 (المعجم ٥٧) بَابُ سَهْمَانَ الْخَيْلِ (التحفة ١٧) ٥٠٧
 (المعجم ٢٩) كتاب الإحباس (التحفة ١٢) ٥٠٧
 (المعجم ١) [باب: ماترك رسول الله ﷺ عند وفاته] (التحفة ١) ٥٠٧
 (المعجم ٢) الإحباس كيف يكتب الحبس وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه (التحفة ٢) ٥٠٧
 (المعجم ٣) بَابُ حَبْسِ الْمَشَاعِ (التحفة ٣) ٥٠٨
 (المعجم ٤) بَابُ وَقْفِ الْمَسَاجِدِ (التحفة ٤) ٥٠٩
 (المعجم ٣٠) كتاب الوصايا (التحفة ١٣) ٥١١
 (المعجم ١) الكراهية في تأخير الوصية (التحفة ١) ٥١١
 (المعجم ٢) هل أوصى النبي ﷺ ؟ (التحفة ٢) ٥١١
 (المعجم ٣) بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثَّلَاثِ (التحفة ٣) ٥١٢
 (المعجم ٤) بَابُ قَضَاءِ الدِّينِ قَبْلَ المِيرَاثِ وَذَكَرَ اِخْتِلَافَ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَيْرِ جَابِرٍ فِيهِ (التحفة ٤) ٥١٤
 (المعجم ٥) بَابُ إِطْلَاقِ الْوَصِيَّةِ لِلوَارِثِ (التحفة ٥) ٥١٥
 (المعجم ٦) بَابُ: إِذَا أَوْصَى لِمُشِيرَتِهِ الْأَفْرَبِينَ (التحفة ٦) ٥١٥
 (المعجم ٧) إِذَا مَاتَ الفَجَاءَةُ هَلْ يَسْتَحِبُّ لِأَهْلِهِ أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ (التحفة ٧) ٥١٦
 (المعجم ٨) فَضْلُ الصَّدَقَةِ عَنِ المِيتِ (التحفة ٨) ٥١٦
 (المعجم ٩) ذَكَرَ اِخْتِلَافَ عَلَى سَفِيَانَ (التحفة ٨) ٥١٧
 (المعجم ١٠) النهي عن الولاية على مال اليتيم (التحفة ٩) ٥١٨
 (المعجم ١١) ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه (التحفة ١٠) ٥١٨
 (المعجم ١٢) اجتناب أكل مال اليتيم (التحفة ١١) ٥١٨
 آخر الوصية ٥١٨
 (المعجم ٣١) كتاب النحل (التحفة ١٤) ٥١٩
 (المعجم ١) ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر نعمان بن بشير في النحل (التحفة ...) ٥١٩
 (المعجم ٣٢) كتاب الهبة (التحفة ١٥) ٥٢١
 (المعجم ١) هبة المشاع (التحفة ١) ٥٢١
 (المعجم ٢) رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (التحفة ٢) ٥٢١
 (المعجم ٣) ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه (التحفة ٢) - ألف ٥٢٢
 (المعجم ٤) ذكر الاختلاف على طاوس في الراجح في هبته (التحفة ٢) - ب ٥٢٢
 آخر كتاب النحل والله أعلم ٥٢٣
 (المعجم ٣٣) كتاب الرقي (التحفة ١٦) ٥٢٣
 (المعجم ١) ذكر الاختلاف على ابن أبي نجيح في خبر زيد بن ثابت فيه (التحفة ١) ٥٢٣
 (المعجم ٢) ذكر الاختلاف على أبي الزبير (التحفة ١) - ألف ٥٢٣
 (المعجم ٣٤) كتاب العمري (التحفة ١٧) ٥٢٤
 (المعجم ٥٤) ما استثنى من عدة المطلقات (التحفة ٥٤) ٤٩٢
 (المعجم ٥٥) بَابُ عِدَّةِ المَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجِهَا (التحفة ٥٥) ٤٩٢
 (المعجم ٥٦) بَابُ عِدَّةِ الحَامِلِ المَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجِهَا (التحفة ٥٦) ٤٩٣
 (المعجم ٥٧) عِدَّةِ المَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا (التحفة ٥٧) ٤٩٦
 (المعجم ٥٨) بَابُ الإِحْدَادِ (التحفة ٥٨) ٤٩٦
 (المعجم ٥٩) بَابُ سَقُوطِ الإِحْدَادِ عَنِ الكِتَابِيَةِ المَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجِهَا (التحفة ٥٩) ٤٩٦
 (المعجم ٦٠) مَقَامِ المَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجِهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تُحَلَّ (التحفة ٦٠) ٤٩٧
 (المعجم ٦١) بَابُ الرِّخْصَةِ للمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجِهَا أَنْ تَمْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ (التحفة ٦١) ٤٩٧
 (المعجم ٦٢) عِدَّةِ المَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجِهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الخَيْرُ (التحفة ٦٢) ٤٩٧
 (المعجم ٦٣) الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية (التحفة ٦٣) ٤٩٧
 (المعجم ٦٤) ما تجتنب الحادة من الثياب المصيفة (التحفة ٦٤) ٤٩٨
 (المعجم ٦٥) بَابُ الخُضَابِ للحادة (التحفة ٦٥) ٤٩٨
 (المعجم ٦٦) بَابُ الرِّخْصَةِ للحادة أَنْ تَمْتَشِطَ بِالسِّدْرِ (التحفة ٦٦) ٤٩٨
 (المعجم ٦٧) النهي عن الكحل للحادة (التحفة ٦٧) ٤٩٩
 (المعجم ٦٨) القسط والأظفار للحادة (التحفة ٦٨) ٤٩٩
 (المعجم ٦٩) بَابُ نَسْخِ مَتَاعِ المَتَوَفَى عَنْهَا بِمَا فُرِضَ لَهَا مِنَ المِيرَاثِ (التحفة ٦٩) ٤٩٩
 (المعجم ٧٠) الرخصة في خروج المتوتة من بيتها في عدتها لسكناها (التحفة ٧٠) ٥٠٠
 (المعجم ٧١) بَابُ خُرُوجِ المَتَوَفَى عَنْهَا بِالنَّهَارِ (التحفة ٧١) ٥٠١
 (المعجم ٧٢) بَابُ نَفْقَةِ البَايْتَةِ (التحفة ٧٢) ٥٠١
 (المعجم ٧٣) نَفْقَةُ الحَامِلِ المِتْوَتَةِ (التحفة ٧٣) ٥٠١
 (المعجم ٧٤) الأقرء (التحفة ٧٤) ٥٠١
 (المعجم ٧٥) بَابُ نَسْخِ المِرَاجِعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ (التحفة ٧٥) ٥٠١
 (المعجم ٧٦) بَابُ الرِّجْعَةِ (التحفة ٧٦) ٥٠٢
 آخر كتاب الطلاق ٥٠٣
 (المعجم ٢٨) كتاب الخيل والسبق والرمي (التحفة ١١) ٥٠٣
 (المعجم ١) [باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة] (التحفة ١) ٥٠٣
 (المعجم ٢) بَابُ حَبِّ الخَيْلِ (التحفة ٢) ٥٠٣
 (المعجم ٣) ما يستحب من شبة الخيل (التحفة ٣) ٥٠٤
 (المعجم ٤) الشكال في الخيل (التحفة ٤) ٥٠٤
 (المعجم ٥) بَابُ شُرُومِ الخَيْلِ (التحفة ٥) ٥٠٤
 (المعجم ٦) بَابُ بَرَكَةِ الخَيْلِ (التحفة ٦) ٥٠٤
 (المعجم ٧) بَابُ فِئَلِ نَاصِيَةِ الفَرَسِ (التحفة ٧) ٥٠٤
 (المعجم ٨) تَأْدِيبُ الرِّجْلِ فَرَسِهِ (التحفة ٨) ٥٠٥
 (المعجم ٩) بَابُ دَعْوَةِ الخَيْلِ (التحفة ٩) ٥٠٥
 (المعجم ١٠) التثديد في حمل الحمير على الخيل (التحفة ١٠) ٥٠٥
 (المعجم ١١) علف الخيل (التحفة ١١) ٥٠٦
 (المعجم ١٢) غاية السبق للتي لم تضم (التحفة ١٢) ٥٠٦
 (المعجم ١٣) بَابُ إِضْمَارِ الخَيْلِ لِلسَّبِقِ (التحفة ١٣) ٥٠٦

- (المعجم ٣٧) إذا أمدى ماله على وجه النذر (التحفة ٣٧) ٥٣٦
 (المعجم ٣٨) هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر
 (التحفة ٣٨) ٥٣٧
 (المعجم ٣٩) الاستثناء (التحفة ٣٩) ٥٣٧
 (المعجم ٤٠) إذا حلف فقال له رجل إن شاء الله، هل له
 استثناء؟ (التحفة ٤٠) ٥٣٧
 (المعجم ٤١) كفارة النذر (التحفة ٤١) ٥٣٧
 (المعجم ٤٢) ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً
 فمجز عنه؟ (التحفة ٤٢) ٥٣٩
 (المعجم ٤٣) الاستثناء (التحفة ٤٣) ٥٤٠
 آخر كتاب الأيمان والنذور ٥٤٠
 (المعجم ...) (كتاب المزارعة) (التحفة ١٩) ٥٤٠
 (المعجم ٤٤) الثالث من الشروط في المزارعة والوثائق
 (التحفة ١) ٥٤٠
 (المعجم ٤٥) ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء
 الأرض بالثلث والرابع واختلاف ألفاظ الناقلين
 للخبير (التحفة ٢) ٥٤١
 (المعجم ٤٦) ذكر اختلاف الألفاظ الماثورة في المزارعة
 (التحفة ٣) ٥٥٠
 (المعجم ...) شركة عنان بين ثلاثة (التحفة ٤) ٥٥١
 (المعجم ...) شركة مفارضة بين أربعة على مذهب من
 يجزيها (التحفة ٥) ٥٥٢
 (المعجم ٤٧) يابُ شركة الأبدان (التحفة ٦) ٥٥٢
 (المعجم ...) تفرق الشركاء عن شركتهم (التحفة ٧) ٥٥٢
 (المعجم ...) تفرق الزوجين عن مزواجهما (التحفة ٨) ٥٥٣
 (المعجم ٤٨) الكتابة (التحفة ٩) ٥٥٣
 (المعجم ٤٩) تدبير (التحفة ١٠) ٥٥٤
 (المعجم ٥٠) عتق (التحفة ١١) ٥٥٤
 آخر ما عند الشيخ منه ٥٥٤
 (المعجم ٣٧) كتاب المحاربة [تحريم الدم] (التحفة ٢٠) ٥٥٤
 (المعجم ١) تحريم الدم (التحفة ١) ٥٥٤
 (المعجم ٢) تعظيم الدم (التحفة ٢) ٥٥٧
 (المعجم ٣) ذكر الكيثار (التحفة ٣) ٥٦٠
 (المعجم ٤) ذكر أعظم الذنب واختلاف يحيى وعبد
 الرحمن على سفيان في حديث واصل عن أبي وائل
 عن عبد الله فيه (التحفة ٤) ٥٦٠
 (المعجم ٥) ذكر ما يحل به دم المسلم (التحفة ٥) ٥٦١
 (المعجم ٦) قتل من فارق الجماعة وذكر الاختلاف على
 زياد بن علاقة عن عرفة فيه (التحفة ٦) ٥٦١
 (المعجم ٧) تأويل قول الله عز وجل ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ
 يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْتَوُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا
 أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِمَّنْ جَانَبٍ
 أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] ويفمن
 نزلت وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبير أنس بن
 مالك فيه (التحفة ٧) ٥٦٢
 (المعجم ٨) ذكر اختلاف الناقلين لخبير حميد عن أنس
 بن مالك فيه (التحفة ٧) - ألف ٥٦٢
 (المعجم ٩) ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن
 صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث
 (التحفة ٧) - ب ٥٦٣
 (المعجم ١٠) النهي عن المثلة (التحفة ٨) ٥٦٥
 (المعجم ١١) الصلب (التحفة ٩) ٥٦٥
 (المعجم ١) [باب: العمري للوارث؟] (التحفة ١) ٥٢٤
 (المعجم ٢) ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبير جابر في
 العمري (التحفة ١) - ألف ٥٢٥
 (المعجم ٣) ذكر الاختلاف على الزهري فيه (التحفة ١)
 - ب ٥٢٦
 (المعجم ٤) ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن
 عمرو على أبي سلمة فيه (التحفة ١) - ج ٥٢٧
 (المعجم ٥) عطية المرأة بغير إذن زوجها (التحفة ٢) ٥٢٨
 آخر كتاب الرقي والعمرى ٥٢٨
 (المعجم ٣٥) كتاب الأيمان والنذور (التحفة ١٨) ٥٢٨
 (المعجم ١) [باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ]
 (التحفة ١) ٥٢٨
 (المعجم ٢) الحلف بمصرف القلوب (التحفة ٢) ٥٢٩
 (المعجم ٣) الحلف بعة الله تعالى (التحفة ٣) ٥٢٩
 (المعجم ٤) التشديد في الحلف بغير الله تعالى (التحفة ٤) ٥٢٩
 (المعجم ٥) الحلف بالآباء (التحفة ٥) ٥٢٩
 (المعجم ٦) الحلف بالأمهات (التحفة ٦) ٥٣٠
 (المعجم ٧) الحلف بملة سوى الإسلام (التحفة ٧) ٥٣٠
 (المعجم ٨) الحلف بالبرائة من الإسلام (التحفة ٨) ٥٣٠
 (المعجم ٩) الحلف بالكعبة (التحفة ٩) ٥٣٠
 (المعجم ١٠) الحلف بالطواغيت (التحفة ١٠) ٥٣٠
 (المعجم ١١) الحلف باللات (التحفة ١١) ٥٣٠
 (المعجم ١٢) الحلف باللات والعزى (التحفة ١٢) ٥٣٠
 (المعجم ١٣) إبرار القسم (التحفة ١٣) ٥٣١
 (المعجم ١٤) من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها
 (التحفة ١٤) ٥٣١
 (المعجم ١٥) الكفارة قبل الحنث (التحفة ١٥) ٥٣١
 (المعجم ١٦) الكفارة بعد الحنث (التحفة ١٦) ٥٣٢
 (المعجم ١٧) اليمين فيما لا يملك (التحفة ١٧) ٥٣٢
 (المعجم ١٨) من حلف فاستثنى (التحفة ١٨) ٥٣٢
 (المعجم ١٩) النية في اليمين (التحفة ١٩) ٥٣٣
 (المعجم ٢٠) تحريم ما أحل الله عز وجل (التحفة ٢٠) ٥٣٣
 (المعجم ٢١) إذا حلف أن لا يأتمم فأكل خبزاً بخل
 (التحفة ٢١) ٥٣٣
 (المعجم ٢٢) في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين
 بقلبه (التحفة ٢٢) ٥٣٣
 (المعجم ٢٣) في اللغو والكذب (التحفة ٢٣) ٥٣٣
 (المعجم ٢٤) النهي عن النذر (التحفة ٢٤) ٥٣٤
 (المعجم ٢٥) النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره (التحفة ٢٥) ٥٣٤
 (المعجم ٢٦) النذر يستخرج به من البخيل (التحفة ٢٦) ٥٣٤
 (المعجم ٢٧) النذر في الطاعة (التحفة ٢٧) ٥٣٤
 (المعجم ٢٨) النذر في المعصية (التحفة ٢٨) ٥٣٤
 (المعجم ٢٩) الوفاء بالنذر (التحفة ٢٩) ٥٣٤
 (المعجم ٣٠) النذر فيما لا يراد به وجه الله (التحفة ٣٠) ٥٣٤
 (المعجم ٣١) النذر فيما لا يملك (التحفة ٣١) ٥٣٥
 (المعجم ٣٢) من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى
 (التحفة ٣٢) ٥٣٥
 (المعجم ٣٣) إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختصرة
 (التحفة ٣٣) ٥٣٥
 (المعجم ٣٤) من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم
 (التحفة ٣٤) ٥٣٥
 (المعجم ٣٥) من مات وعليه نذر (التحفة ٣٥) ٥٣٥
 (المعجم ٣٦) إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي (التحفة ٣٦) ٥٣٦

- (المعجم ١٢) العبد يأتى إلى أرض الشرك وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جرير في ذلك الاختلاف على الشعي (التحفة ١٠) ٥٦٥
- (المعجم ١٣) الاختلاف على أبي إسحاق (التحفة ١٠) - ألف ٥٦٦
- (المعجم ١٤) الحكم في المرتد (التحفة ١١) ٥٦٦
- (المعجم ١٥) توبة المرتد (التحفة ١٢) ٥٦٧
- (المعجم ١٦) الحكم فيمن سب النبي ﷺ (التحفة ١٣) ٥٦٨
- (المعجم ١٧) ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث (التحفة ١٣) - ألف ٥٦٨
- (المعجم ١٨) السحر (التحفة ١٤) ٥٦٩
- (المعجم ١٩) الحكم في السحرة (التحفة ١٥) ٥٦٩
- (المعجم ٢٠) سحرة أهل الكتاب (التحفة ١٦) ٥٧٠
- (المعجم ٢١) ما يفعل من تعرض لماله (التحفة ١٧) ٥٧٠
- (المعجم ٢٢) من قتل دون ماله (التحفة ١٨) ٥٧٠
- (المعجم ٢٣) من قاتل دون أهله (التحفة ١٩) ٥٧١
- (المعجم ٢٤) من قاتل دون دينه (التحفة ٢٠) ٥٧١
- (المعجم ٢٥) من قاتل دون مظلّمته (التحفة ٢١) ٥٧١
- (المعجم ٢٦) من شهر سيفه ثم وضعه في الناس (التحفة ٢٢) ٥٧٢
- (المعجم ٢٧) قتال المسلم (التحفة ٢٣) ٥٧٣
- (المعجم ٢٨) التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية (التحفة ٢٤) ٥٧٣
- (المعجم ٢٩) تحريم القتل (التحفة ٢٥) ٥٧٤
- آخر كتاب المحاربة ٥٧٥
- (المعجم ٣٨) أول كتاب قسم الفقيه (التحفة ٢١) ٥٧٦
- آخر كتاب قسم الفقيه من المجتبى ٥٧٩
- (المعجم ٣٩) كتاب البيعة (التحفة ٢٢) ٥٧٩
- (المعجم ١) البيعة على السمع والطاعة (التحفة ١) ٥٧٩
- (المعجم ٢) يَأْبُ البيعة على أن لا تنازع الأمر أهله (التحفة ٢) ٥٧٩
- (المعجم ٣) يَأْبُ البيعة على القول بالحق (التحفة ٣) ٥٨٠
- (المعجم ٤) البيعة على القول بالعدل (التحفة ٤) ٥٨٠
- (المعجم ٥) البيعة على الأثرة (التحفة ٥) ٥٨٠
- (المعجم ٦) البيعة على التصح لكل مسلم (التحفة ٦) ٥٨٠
- (المعجم ٧) البيعة على أن لا نفر (التحفة ٧) ٥٨٠
- (المعجم ٨) البيعة على الموت (التحفة ٨) ٥٨٠
- (المعجم ٩) البيعة على الجهاد (التحفة ٩) ٥٨٠
- (المعجم ١٠) البيعة على الهجرة (التحفة ١٠) ٥٨١
- (المعجم ١١) شأن الهجرة (التحفة ١١) ٥٨١
- (المعجم ١٢) هجرة البادي (التحفة ١٢) ٥٨١
- (المعجم ١٣) تفسير الهجرة (التحفة ١٣) ٥٨١
- (المعجم ١٤) الحث على الهجرة (التحفة ١٤) ٥٨٢
- (المعجم ١٥) ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة (التحفة ١٥) ٥٨٢
- (المعجم ١٦) البيعة فيما أحب وكره (التحفة ١٦) ٥٨٢
- (المعجم ١٧) البيعة على فراق المشرك (التحفة ١٧) ٥٨٣
- (المعجم ١٨) بيعة النساء (التحفة ١٨) ٥٨٣
- (المعجم ١٩) بيعة من به عاهة (التحفة ١٩) ٥٨٣
- (المعجم ٢٠) بيعة الغلام (التحفة ٢٠) ٥٨٤
- (المعجم ٢١) بيعة المماليك (التحفة ٢١) ٥٨٤
- (المعجم ٢٢) استقالة البيعة (التحفة ٢٢) ٥٨٤
- (المعجم ٢٣) المرتد أعرابياً بعد الهجرة (التحفة ٢٣) ٥٨٤
- (المعجم ٢٤) البيعة فيما يستطيع الإنسان (التحفة ٢٤) ٥٨٤
- (المعجم ٢٥) ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه (التحفة ٢٥) ٥٨٤
- (المعجم ٢٦) الحض على طاعة الإمام (التحفة ٢٦) ٥٨٥
- (المعجم ٢٧) الترغيب في طاعة الإمام (التحفة ٢٧) ٥٨٥
- (المعجم ٢٨) قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَثَرِ يَكْفَرُونَ﴾ (التحفة ٢٨) ٥٨٥
- (المعجم ٢٩) التشديد في عصيان الإمام (التحفة ٢٩) ٥٨٥
- (المعجم ٣٠) ذكر ما يجب للإمام وما يجب عليه (التحفة ٣٠) ٥٨٥
- (المعجم ٣١) النصيحة للإمام (التحفة ٣١) ٥٨٦
- (المعجم ٣٢) بطانة الإمام (التحفة ٣٢) ٥٨٦
- (المعجم ٣٣) وزير الإمام (التحفة ٣٣) ٥٨٦
- (المعجم ٣٤) جزء من أمر بمصيبة فاطم (التحفة ٣٤) ٥٨٧
- (المعجم ٣٥) ذكر الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم (التحفة ٣٥) ٥٨٧
- (المعجم ٣٦) من لم يمن أميراً على الظلم (التحفة ٣٦) ٥٨٧
- (المعجم ٣٧) فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر (التحفة ٣٧) ٥٨٧
- (المعجم ٣٨) ثواب من وفى بما بايع عليه (التحفة ٣٨) ٥٨٧
- (المعجم ٣٩) ما يكره من الحرص على الإمارة (التحفة ٣٩) ٥٨٨
- آخر كتاب البيعة ٥٨٨
- (المعجم ٤٠) كتاب العقيقة (التحفة ٢٣) ٥٨٨
- (المعجم ١) [باب: عن الغلام شاتان... (التحفة ١) ٥٨٨
- (المعجم ٢) العقيقة عن الغلام (التحفة ٢) ٥٨٨
- (المعجم ٣) العقيقة عن الجارية (التحفة ٣) ٥٨٨
- (المعجم ٤) كم يقع عن الجارية (التحفة ٤) ٥٨٨
- (المعجم ٥) متى يعق؟ (التحفة ٥) ٥٨٩
- (المعجم ٤١) كتاب الفرع والعتيرة (التحفة ٢٤) ٥٨٩
- (المعجم ١) [باب: لا فرع ولا عتيرة] (التحفة ١) ٥٨٩
- (المعجم ٢) تفسير العتيرة (التحفة ٢) ٥٩٠
- (المعجم ٣) تفسير الفرع (التحفة ٣) ٥٩٠
- (المعجم ٤) جلود الميتة (التحفة ٤) ٥٩١
- (المعجم ٥) ما يدعى به جلود الميتة (التحفة ٥) ٥٩٢
- (المعجم ٦) الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبنت (التحفة ٦) ٥٩٢
- (المعجم ٧) النهي عن الانتفاع بجلود السباع (التحفة ٧) ٥٩٣
- (المعجم ٨) النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة (التحفة ٨) ٥٩٣
- (المعجم ٩) النهي عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل (التحفة ٩) ٥٩٣
- (المعجم ١٠) باب الفأرة تقع في السمن (التحفة ١٠) ٥٩٣
- (المعجم ١١) الذباب يقع في الإناء (التحفة ١١) ٥٩٤
- آخر كتاب العقيقة والفرع والعتيرة ٥٩٤
- (المعجم ٤٢) كتاب الصيد والذبايح (التحفة ٢٥) ٥٩٤
- (المعجم ١) الأمر بالتسمية عند الصيد (التحفة ١) ٥٩٤
- (المعجم ٢) النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه (التحفة ٢) ٥٩٤
- (المعجم ٣) صيد الكلب المعلم (التحفة ٣) ٥٩٤
- (المعجم ٤) صيد الكلب الذي ليس بمعلم (التحفة ٤) ٥٩٤
- (المعجم ٥) إذا قتل الكلب (التحفة ٥) ٥٩٥

- (المعجم ٦) إذا وجد مع كلبه كلبًا لم يسم عليه (التحفة ٦) ٥٩٥
- (المعجم ٧) إذا وجد مع كلبه كلبًا غيره (التحفة ٧) ٥٩٥
- (المعجم ٨) الكلب يأكل من الصيد (التحفة ٨) ٥٩٥
- (المعجم ٩) الأمر بقتل الكلاب (التحفة ٩) ٥٩٦
- (المعجم ١٠) صفة الكلاب التي أمر بقتلها (التحفة ١٠) ٥٩٦
- (المعجم ١١) امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب (التحفة ١١) ٥٩٦
- (المعجم ١٢) الرخصة في إمساك الكلب للماشية (التحفة ١٢) ٥٩٧
- (المعجم ١٣) بَابُ الرخصة في إمساك الكلب للصيد (التحفة ١٣) ٥٩٧
- (المعجم ١٤) الرخصة في إمساك الكلب للحرث (التحفة ١٤) ٥٩٧
- (المعجم ١٥) النهي عن ثمن الكلب (التحفة ١٥) ٥٩٨
- (المعجم ١٦) الرخصة في ثمن كلب الصيد (التحفة ١٦) ٥٩٨
- (المعجم ١٧) الإنسية تستوحش (التحفة ١٧) ٥٩٨
- (المعجم ١٨) في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء (التحفة ١٨) ٥٩٨
- (المعجم ١٩) في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه (التحفة ١٩) ٥٩٩
- (المعجم ٢٠) الصيد إذا أثنى (التحفة ٢٠) ٥٩٩
- (المعجم ٢١) صيد المعراض (التحفة ٢١) ٥٩٩
- (المعجم ٢٢) ما أصاب بعرض المعراض يعد بعرض صيد المعراض (التحفة ٢٢) ٦٠٠
- (المعجم ٢٣) ما أصاب بحد من صيد المعراض (التحفة ٢٣) ٦٠٠
- (المعجم ٢٤) اتباع الصيد (التحفة ٢٤) ٦٠٠
- (المعجم ٢٥) الأرنب (التحفة ٢٥) ٦٠٠
- (المعجم ٢٦) الضب (التحفة ٢٦) ٦٠١
- (المعجم ٢٧) الضبع (التحفة ٢٧) ٦٠٢
- (المعجم ٢٨) تحريم أكل السباع (التحفة ٢٨) ٦٠٢
- (المعجم ٢٩) الإذن في أكل لحوم الخيل (التحفة ٢٩) ٦٠٢
- (المعجم ٣٠) تحريم أكل لحوم الخيل (التحفة ٣٠) ٦٠٢
- (المعجم ٣١) تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (التحفة ٣١) ٦٠٣
- (المعجم ٣٢) بَابُ إباحة أكل لحوم حمر الوحش (التحفة ٣٢) ٦٠٤
- (المعجم ٣٣) بَابُ إباحة أكل لحوم الدجاج (التحفة ٣٣) ٦٠٤
- (المعجم ٣٤) إباحة أكل المصافير (التحفة ٣٤) ٦٠٤
- (المعجم ٣٥) بَابُ ميتة البحر (التحفة ٣٥) ٦٠٤
- (المعجم ٣٦) الضفلع (التحفة ٣٦) ٦٠٦
- (المعجم ٣٧) الجراد (التحفة ٣٧) ٦٠٦
- (المعجم ٣٨) قتل النمل (التحفة ٣٨) ٦٠٦
- آخر كتاب الصيد والذبايح ٦٠٦
- (المعجم ٤٣) كتاب الضحايا (التحفة ٢٦) ٦٠٦
- (المعجم ١) [باب: من أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ...] (التحفة ١) ٦٠٦
- (المعجم ٢) بَابُ من لم يجد الأضحية (التحفة ٢) ٦٠٧
- (المعجم ٣) ذبح الإمام أضحيته بالمصلى (التحفة ٣) ٦٠٧
- (المعجم ٤) ذبح الناس بالمصلى (التحفة ٤) ٦٠٧
- (المعجم ٥) ما نُهي عنه من الأضاحي: العوراء (التحفة ٥) ٦٠٧
- (المعجم ٦) العرجاء (التحفة ٦) ٦٠٧
- (المعجم ٧) العجفاء (التحفة ٧) ٦٠٨
- (المعجم ٨) المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها (التحفة ٨) ٦٠٨
- (المعجم ٩) المدابرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها (التحفة ٩) ٦٠٨
- (المعجم ١٠) الخرقاء وهي التي تخرق أذنها (التحفة ١٠) ٦٠٨
- (المعجم ١١) الشرقاء وهي مشقوقة الأذن (التحفة ١١) ٦٠٨
- (المعجم ١٢) العضباء (التحفة ١٢) ٦٠٨
- (المعجم ١٣) المسنة والجدعة (التحفة ١٣) ٦٠٨
- (المعجم ١٤) الكبيش (التحفة ١٤) ٦٠٩
- (المعجم ١٥) بَابُ ما تجزىء عنه البدنة في الضحايا (التحفة ١٥) ٦١٠
- (المعجم ١٦) بَابُ ما يجزىء عنه البقرة في الضحايا (التحفة ١٦) ٦١٠
- (المعجم ١٧) ذبح الضحية قبل الإمام (التحفة ١٧) ٦١٠
- (المعجم ١٨) بَابُ إباحة الذببح بالمرءة (التحفة ١٨) ٦١١
- (المعجم ١٩) إباحة الذببح بالعود (التحفة ١٩) ٦١١
- (المعجم ٢٠) النهي عن الذببح بالظفر (التحفة ٢٠) ٦١١
- (المعجم ٢١) بَابُ: في الذببح بالنس (التحفة ٢١) ٦١١
- (المعجم ٢٢) الأمر بإحدااد الشفرة (التحفة ٢٢) ٦١٢
- (المعجم ٢٣) بَابُ الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر (التحفة ٢٣) ٦١٢
- (المعجم ٢٤) بَابُ ذكاة التي قد نيب فيها السبع (التحفة ٢٤) ٦١٢
- (المعجم ٢٥) ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها (التحفة ٢٥) ٦١٢
- (المعجم ٢٦) بَابُ ذكر المتقلبة التي لا يقدر على أخذها (التحفة ٢٦) ٦١٢
- (المعجم ٢٧) بَابُ حسن الذببح (التحفة ٢٧) ٦١٣
- (المعجم ٢٨) وضع الرجل على صفحة الضحية (التحفة ٢٨) ٦١٣
- (المعجم ٢٩) تسمية الله عز وجل على الضحية (التحفة ٢٩) ٦١٣
- (المعجم ٣٠) التكبير عليها (التحفة ٣٠) ٦١٣
- (المعجم ٣١) ذبح الرجل أضحيته يده (التحفة ٣١) ٦١٣
- (المعجم ٣٢) ذبح الرجل غير أضحيته (التحفة ٣٢) ٦١٣
- (المعجم ٣٣) نحر ما يذبح (التحفة ٣٣) ٦١٤
- (المعجم ٣٤) من ذبح لغير الله عز وجل (التحفة ٣٤) ٦١٤
- (المعجم ٣٥) النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إسماها (التحفة ٣٥) ٦١٤
- (المعجم ٣٦) الإذن في ذلك (التحفة ٣٦) ٦١٤
- (المعجم ٣٧) الإذخار من الأضاحي (التحفة ٣٧) ٦١٥
- (المعجم ٣٨) بَابُ ذبايح اليهود (التحفة ٣٨) ٦١٦
- (المعجم ٣٩) ذبيحة من لم يعرف (التحفة ٣٩) ٦١٦
- (المعجم ٤٠) تَأْوِيلُ قول الله عز وجل ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَتَّى تَأْكُلُوا مِنْهُ﴾ (التحفة ٤٠) ٦١٦
- (المعجم ٤١) النهي عن الجمشة (التحفة ٤١) ٦١٦
- (المعجم ٤٢) من قتل عصفورًا بغير حقها (التحفة ٤٢) ٦١٦
- (المعجم ٤٣) النهي عن أكل لحوم الجلالة (التحفة ٤٣) ٦١٧
- (المعجم ٤٤) النهي عن لبن الجلالة (التحفة ٤٤) ٦١٧
- آخر كتاب الضحايا ٦١٧
- (المعجم ٤٤) كتاب البيوع (التحفة ٢٧) ٦١٧
- (المعجم ١) بَابُ الحث على الكب (التحفة ١) ٦١٧

- ٦٢٩ (المعجم ٤٤) بيع الشير بالشير (التحفة ٤٢) ٦١٧ (المعجم ٢) يَابُ اجْتِنَابِ الشَّيْهَاتِ فِي الْكَسْبِ (التحفة ٢)
- ٦٣٠ (المعجم ٤٥) بيع الدينار بالدينار (التحفة ٤٣) ٦١٨ (المعجم ٣) يَابُ التَّجَارَةِ (التحفة ٣)
- ٦٣٠ (المعجم ٤٦) بيع الدرهم بالدرهم (التحفة ٤٤) ٦١٨ (المعجم ٤) مَا يَجِبُ عَلَى التَّجَارِ مِنَ التَّرْتِيقَةِ فِي مَبَايِعِهِمُ (التحفة ٤)
- ٦٣٠ (المعجم ٤٧) بيع الذهب بالذهب (التحفة ٤٥) ٦١٨ (المعجم ٥) الْمُتَّفَقُ سَلَمَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ (التحفة ٥)
- ٦٣١ (المعجم ٤٨) بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب (التحفة ٤٦) ٦١٨ (المعجم ٦) الْحَلْفُ الْوَاجِبُ لِلْخُدَيْمَةِ فِي الْبَيْعِ (التحفة ٦)
- ٦٣١ (المعجم ٤٩) بيع الفضة بالذهب نسيئة (التحفة ٤٧) ٦١٩ (المعجم ٧) الْأَمْرُ بِالصَّادِقَةِ لِمَنْ لَمْ يَعْتَقِدِ الْيَمِينَ بَقَلْبِهِ فِي حَالِ بَيْعِهِ (التحفة ٧)
- ٦٣١ (المعجم ٥٠) بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (التحفة ٤٨) ٦١٩ (المعجم ٨) وَجُوبُ الْخِيَارِ لِلْمَتَابِعِينَ قَبْلَ افْتِرَاقِهِمَا (التحفة ٨)
- ٦٣١ (المعجم ٥١) أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه (التحفة ٤٩) ٦١٩ (المعجم ٩) ذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ عَلَى نَافِعٍ فِي لَفْظِ حَدِيثِهِ (التحفة ٨) - أَلْفٌ ٦١٩ (المعجم ١٠) ذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ (التحفة ٨) - ب ٦٢٠ (المعجم ١١) وَجُوبُ الْخِيَارِ لِلْمَتَابِعِينَ قَبْلَ افْتِرَاقِهِمَا أَبْدَانَهُمَا (التحفة ٩) ٦٢١ (المعجم ١٢) الْخُدَيْمَةُ فِي الْبَيْعِ (التحفة ١٠)
- ٦٢١ (المعجم ١٣) المحفلة (التحفة ١١) ٦٢١ (المعجم ١٤) النهي عن المصراة وهو أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة وتترك من الحلب يومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشتريها في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها (التحفة ١٢) ٦٢١ (المعجم ١٥) الخراج بالضمان (التحفة ١٣) ٦٢١ (المعجم ١٦) بيع المهاجر للأعرابي (التحفة ١٤) ٦٢١ (المعجم ١٧) الحاضر للبايدي (التحفة ١٥) ٦٢٢ (المعجم ١٨) التلقي (التحفة ١٦) ٦٢٢ (المعجم ١٩) سوم الرجل على سوم أخيه (التحفة ١٧) ٦٢٢ (المعجم ٢٠) يَابُ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ (التحفة ١٨) ٦٢٣ (المعجم ٢١) النخش (التحفة ١٩) ٦٢٣ (المعجم ٢٢) البيع فيمن يزيد (التحفة ٢٠) ٦٢٣ (المعجم ٢٣) بيع الملابس (التحفة ٢١) ٦٢٣ (المعجم ٢٤) تفسير ذلك (التحفة ٢٢) ٦٢٣ (المعجم ٢٥) بيع المنابذة (التحفة ٢٣) ٦٢٣ (المعجم ٢٦) تفسير ذلك (التحفة ٢٤) ٦٢٤ (المعجم ٢٧) بيع الحصاة (التحفة ٢٥) ٦٢٤ (المعجم ٢٨) بيع التمر قبل أن يبدو صلاحه (التحفة ٢٦) ٦٢٤ (المعجم ٢٩) شراء التمر قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها (التحفة ٢٧) ٦٢٥ (المعجم ٣٠) وضع الجوانح (التحفة ٢٨) ٦٢٥ (المعجم ٣١) بيع التمر سنين (التحفة ٢٩) ٦٢٥ (المعجم ٣٢) بيع التمر بالتمر (التحفة ٣٠) ٦٢٦ (المعجم ٣٣) بيع الكرم بالزبيب (التحفة ٣١) ٦٢٦ (المعجم ٣٤) يَابُ بَيْعِ الْعَرَايَا بِخُرُصِهَا تَمْرًا (التحفة ٣٢) ٦٢٦ (المعجم ٣٥) بيع العرايا بالربط (التحفة ٣٣) ٦٢٦ (المعجم ٣٦) اشتراء التمر بالربط (التحفة ٣٤) ٦٢٧ (المعجم ٣٧) بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر (التحفة ٣٥) ٦٢٧ (المعجم ٣٨) بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام (التحفة ٣٦) ٦٢٧ (المعجم ٣٩) بيع الزرع بالطعام (التحفة ٣٧) ٦٢٧ (المعجم ٤٠) بيع السنبل حتى يبيض (التحفة ٣٨) ٦٢٧ (المعجم ٤١) بيع التمر بالتمر مفاضلاً (التحفة ٣٩) ٦٢٨ (المعجم ٤٢) بيع التمر بالتمر (التحفة ٤٠) ٦٢٨ (المعجم ٤٣) بيع البر بالبر (التحفة ٤١) ٦٢٨
- ٦٣٢ (المعجم ٥٢) أخذ الورق من الذهب (التحفة ٥٠) ٦٣٢ (المعجم ٥٣) الزيادة في الوزن (التحفة ٥١) ٦٣٣ (المعجم ٥٤) الرجحان في الوزن (التحفة ٥٢) ٦٣٣ (المعجم ٥٥) بيع الطعام قبل أن يستوفى (التحفة ٥٣) ٦٣٣ (المعجم ٥٦) النهي عن بيع ما اشتري من الطعام بكيل حتى يستوفى (التحفة ٥٤) ٦٣٤ (المعجم ٥٧) بيع ما يشتري من الطعام جزأً قبل أن ينقل من مكانه (التحفة ٥٥) ٦٣٤ (المعجم ٥٨) الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويستترهن البائع منه بالنمن رهناً (التحفة ٥٦) ٦٣٤ (المعجم ٥٩) الرهن في الحضر (التحفة ٥٧) ٦٣٤ (المعجم ٦٠) بيع ما ليس عند البائع (التحفة ٥٨) ٦٣٤ (المعجم ٦١) السلم في الطعام (التحفة ٥٩) ٦٣٥ (المعجم ٦٢) السلم في الزبيب (التحفة ٦٠) ٦٣٥ (المعجم ٦٣) يَابُ السَّلْمِ فِي الثَّمَارِ (التحفة ٦١) ٦٣٥ (المعجم ٦٤) استلاف الحيوان واستقرضه (التحفة ٦٢) ٦٣٥ (المعجم ٦٥) بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (التحفة ٦٣) ٦٣٦ (المعجم ٦٦) بيع الحيوان بالحيوان يدًا بيد مفاضلاً (التحفة ٦٤) ٦٣٦ (المعجم ٦٧) بيع جبل الحيلة (التحفة ٦٥) ٦٣٦ (المعجم ٦٨) تفسير ذلك (التحفة ٦٦) ٦٣٦ (المعجم ٦٩) بيع السنين (التحفة ٦٧) ٦٣٦ (المعجم ٧٠) البيع إلى الأجل المعلوم (التحفة ٦٨) ٦٣٦ (المعجم ٧١) سلف وبيع. وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً (التحفة ٦٩) ٦٣٧ (المعجم ٧٢) شرطان في بيع وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا (التحفة ٧٠) ٦٣٧ (المعجم ٧٣) بيعتين في بيعة. وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدًا ومائتي درهم نسيئة (التحفة ٧١) ٦٣٧ (المعجم ٧٤) النهي عن بيع التيا حتى تعلم (التحفة ٧٢) ٦٣٧ (المعجم ٧٥) النخل يباع أصلها ويستتي المشتري ثمرها (التحفة ٧٣) ٦٣٧ (المعجم ٧٦) العبد يباع ويستثنى المشتري ماله (التحفة ٧٤) ٦٣٧ (المعجم ٧٧) البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط (التحفة ٧٥) ٦٣٧ (المعجم ٧٨) البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويطل الشرط (التحفة ٧٦) ٦٣٩ (المعجم ٧٩) بيع المغانم قبل أن تقسم (التحفة ٧٧) ٦٣٩ (المعجم ٨٠) بيع المشاع (التحفة ٧٨) ٦٣٩

- (المعجم ١٢، ١٣) القود من الرجل للمرأة (التحفة ٩) . ٦٥٤
 (المعجم ١٣، ١٤) سقوط القود من المسلم للكافر
 (التحفة ١٠) ٦٥٤
 (المعجم ١٤، ١٥) تعظيم قتل المعاهد (التحفة ١١) ٦٥٥
 (المعجم ١٥، ١٦) سقوط القود بين المماليك فيما دون
 النفس (التحفة ١٢) ٦٥٥
 (المعجم ١٦، ١٧) القصاص في السن (التحفة ١٣) ٦٥٥
 (المعجم ١٧، ١٨) القصاص من الثنية (التحفة ١٤) ٦٥٦
 (المعجم ١٨، ١٩) القود من العضة وذكر اختلاف ألفاظ
 الناقلين لخبر عمران بن حصين في ذلك
 (التحفة ١٥) ٦٥٦
 (المعجم ١٩، ٢٠) باب الرجل يدفع عن نفسه
 (التحفة ١٦) ٦٥٧
 (المعجم ٢٠، ٢١) ذكر الاختلاف على عطاء في هذا
 الحديث (التحفة ١٦) - ألف ٦٥٧
 (المعجم ٢١، ٢٢) القود في الطئنة (التحفة ١٧) ٦٥٨
 (المعجم ٢٢، ٢٣) القود من اللطمة (التحفة ١٨) ٦٥٨
 (المعجم ٢٣، ٢٤) القود من الجبذة (التحفة ١٩) ٦٥٩
 (المعجم ٢٤، ٢٥) القصاص من السلاطين (التحفة ٢٠) ٦٥٩
 (المعجم ٢٥، ٢٦) السلطان يصاب على يده (التحفة ٢١) ٦٥٩
 (المعجم ٢٦، ٢٧) القود بغير حديدة (التحفة ٢٢) ٦٥٩
 (المعجم ٢٧، ٢٨) تأويل قوله عز وجل ﴿مَنْ عَتَىٰ لَكَ مِنْ
 آيَاتِي فَاعْبُدْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّكَ إِلَٰهِي بِإِسْتِزْنٍ﴾ [البقرة:
 ١٧٨] (التحفة ٢٣) ٦٦٠
 (المعجم ٢٨، ٢٩) الأمر بالعفو عن القصاص
 (التحفة ٢٤) ٦٦٠
 (المعجم ٢٩، ٣٠) هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا
 عفا ولي المقتول عن القود (التحفة ٢٥) ٦٦٠
 (المعجم ٣٠، ٣١) عفو النساء عن الدم (التحفة ٢٦) ٦٦٠
 (المعجم ٣١، ٣٢) بَابُ مَنْ قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ
 (التحفة ٢٧) ٦٦١
 (المعجم ٣٢، ٣٣) كم دية شبه العمد وذكر الاختلاف
 على أيوب في حديث القاسم بن ربيعة فيه
 (التحفة ٢٨) ٦٦١
 (المعجم ٣٣، ٣٤) ذكر الاختلاف على خالد الحذاء
 (التحفة ٢٨) - ألف ٦٦١
 (المعجم ٣٤، ٣٥) ذكر أسنان دية الخطأ (التحفة ٢٩) .. ٦٦٢
 (المعجم ٣٥، ٣٦) ذكر الدية من الورق (التحفة ٣٠) .. ٦٦٢
 (المعجم ٣٦، ٣٧) عقل المرأة (التحفة ٣١) ٦٦٣
 (المعجم ٣٧، ٣٨) كم دية الكافر (التحفة ٣٢) ٦٦٣
 (المعجم ٣٨، ٣٩) دية المكاتب (التحفة ٣٣) ٦٦٣
 (المعجم ٣٩، ٤٠) بَابُ دِيَةِ جَنِينِ الْمَرْأَةِ (التحفة ٣٤) . ٦٦٤
 (المعجم ٤٠، ٤١) صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة
 وشبه العمد وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر
 إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة (التحفة ٣٥) ٦٦٥
 (المعجم ٤١، ٤٢) هل يؤخذ أحد بجزيرة غيره
 (التحفة ٣٦) ٦٦٦
 (المعجم ٤٢، ٤٣) العين العوراء السادة لمكانها إذا
 طمس (التحفة ٣٧) ٦٦٧
 (المعجم ٤٣، ٤٤) عقل الأسنان (التحفة ٣٨) ٦٦٧
 (المعجم ٤٤، ٤٥) بَابُ عَقْلِ الْأَصَابِعِ (التحفة ٣٩) ٦٦٧
 (المعجم ٤٥، ٤٦) المواضع (التحفة ٤٠) ٦٦٨
 (المعجم ٤٦، ٤٧) ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول
 واختلاف الناقلين له (التحفة ٤١) ٦٦٨
 (المعجم ٨١) التسهيل في ترك الإشهاد على البيع
 (التحفة ٧٩) ٦٣٩
 (المعجم ٨٢) خلاف المتبايعين في الثمن (التحفة ٨٠) . ٦٤٠
 (المعجم ٨٣) مبايع أهل الكتاب (التحفة ٨١) ٦٤٠
 (المعجم ٨٤) بيع المدير (التحفة ٨٢) ٦٤٠
 (المعجم ٨٥) بيع المكاتب (التحفة ٨٣) ٦٤٠
 (المعجم ٨٦) المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئاً
 (التحفة ٨٤) ٦٤١
 (المعجم ٨٧) بيع الولاء (التحفة ٨٥) ٦٤١
 (المعجم ٨٨) بيع الماء (التحفة ٨٦) ٦٤١
 (المعجم ٨٩) بيع فضل الماء (التحفة ٨٧) ٦٤١
 (المعجم ٩٠) بيع الخمر (التحفة ٨٨) ٦٤٢
 (المعجم ٩١) بَابُ بَيْعِ الْكَلْبِ (التحفة ٨٩) ٦٤٢
 (المعجم ٩٢) ما استثنى (التحفة ٩٠) ٦٤٢
 (المعجم ٩٣) بيع الخنزير (التحفة ٩١) ٦٤٢
 (المعجم ٩٤) بيع ضراب الجمال (التحفة ٩٢) ٦٤٢
 (المعجم ٩٥) الرجل يتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع
 بعينه (التحفة ٩٣) ٦٤٣
 (المعجم ٩٦) الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق
 (التحفة ٩٤) ٦٤٣
 (المعجم ٩٧) الاستقراض (التحفة ٩٥) ٦٤٤
 (المعجم ٩٨) التلظي في الدين (التحفة ٩٦) ٦٤٤
 (المعجم ٩٩) التسهيل فيه (التحفة ٩٧) ٦٤٤
 (المعجم ١٠٠) مطل الغنى (التحفة ٩٨) ٦٤٥
 (المعجم ١٠١) الحوالة (التحفة ٩٩) ٦٤٥
 (المعجم ١٠٢) الكفالة بالدين (التحفة ١٠٠) ٦٤٥
 (المعجم ١٠٣) الترغيب في حسن القضاء (التحفة ١٠١) ٦٤٥
 (المعجم ١٠٤) حسن المعاملة والرفق في المطالبة
 (التحفة ١٠٢) ٦٤٥
 (المعجم ١٠٥) الشركة بغير مال (التحفة ١٠٣) ٦٤٦
 (المعجم ١٠٦) الشركة في الرقيق (التحفة ١٠٤) ٦٤٦
 (المعجم ١٠٧) الشركة في النخل (التحفة ١٠٥) ٦٤٦
 (المعجم ١٠٨) الشركة في الرباع (التحفة ١٠٦) ٦٤٦
 (المعجم ١٠٩) ذكر الشفعة وأحكامها (التحفة ١٠٧) ٦٤٦
 آخر كتاب البيوع ٦٤٦
 (المعجم ٤٥) كتاب القسامة والقود والديات (التحفة ٢٨) ٦٤٧
 (المعجم ١) [ذكر القسامة التي كانت في الجاهلية]
 (التحفة ١) ٦٤٧
 (المعجم ٢) القسامة (التحفة ٢) ٦٤٧
 (المعجم ٣) تبذت أهل الدم في القسامة (التحفة ٣) ٦٤٨
 (المعجم ٤) ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه
 (التحفة ٣) - ألف ٦٤٨
 (المعجم ٦٥) بَابُ الْقُودِ (التحفة ٤) ٦٥١
 (المعجم ٧٠٦) ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل
 فيه (التحفة ٤) - ألف ٦٥١
 (المعجم ٨٠٧) تأويل قول الله تعالى ﴿وَأِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم
 بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] (التحفة ...) ٦٥٣
 (المعجم ٨، ٩) ذكر الاختلاف على عكرمة في ذلك
 (التحفة ٥) ٦٥٣
 (المعجم ٩، ١٠) بَابُ الْقُودِ بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَالْمَمَالِكِ فِي
 النَّفْسِ (التحفة ٦) ٦٥٣
 (المعجم ١٠، ١١) القود من السيد للمولى (التحفة ٧) ٦٥٤
 (المعجم ١١، ١٢) قتل المرأة بالمرأة (التحفة ٨) ٦٥٤

- (المعجم ٤٧، ٤٨) بَابٌ مِنْ اقْتَصَصَ وَأَخَذَ حَقَّهُ دُونَ
السلطان (التحفة ٤٢) ٦٧٠
- (المعجم ٤٨، ٤٩) مَا جَاءَ فِي كِتَابِ الْقِصَاصِ مِنْ
الْمَجْتَبَى مِمَّا لَيْسَ فِي السُّنَنِ. تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ
جَهَنَّمَ كَمَا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] (التحفة ٤٣) ٦٧٠
- آخر كتاب القسامة ٦٧١
- (المعجم ٤٦) كتاب قطع السارق (التحفة ٢٩) ٦٧١
- (المعجم ١) تعظيم السرقة (التحفة ١) ٦٧١
- (المعجم ٢) بَابٌ امْتِحَانِ السَّارِقِ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ
(التحفة ٢) ٦٧٢
- (المعجم ٣) تَلْقِينِ السَّارِقِ (التحفة ٣) ٦٧٢
- (المعجم ٤) الرَّجُلُ يَتَجَاوَزُ لِلسَّارِقِ عَنْ سَرَقَتِهِ بَعْدَ أَنْ
يَأْتِي بِهِ الْإِمَامُ وَذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ عَلَى عَطَاءٍ فِي
حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ فِيهِ (التحفة ٤) ٦٧٢
- (المعجم ٥) مَا يَكُونُ حَرَزًا وَمَا لَا يَكُونُ (التحفة ٥) ٦٧٣
- (المعجم ٦) ذِكْرُ اِخْتِلَافِ أَلْفَاظِ التَّالِقِينَ لِخَيْرِ الزَّهْرِيِّ فِي
الْمَخْرُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ (التحفة ٥) - أَلْف ٦٧٤
- (المعجم ٧) التَّوَجُّبُ فِي إِقَامَةِ الْحُدِّ (التحفة ٦) ٦٧٦
- (المعجم ٨) الْقَدْرُ الَّذِي إِذَا سَرَقَهُ السَّارِقُ قَطَعْتَ يَدَهُ
(التحفة ٧) ٦٧٦
- (المعجم ٩) ذِكْرُ اِخْتِلَافِ عَلَى الزَّهْرِيِّ (التحفة ٧) -
أَلْف ٦٧٧
- (المعجم ١٠) ذِكْرُ اِخْتِلَافِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ
بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى عَمْرَةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (التحفة ٧)
ب - ٦٧٨
- (المعجم ١١) الثَّمَرُ الْمَعْلُوقُ يَسْرُقُ (التحفة ٨) ٦٨٠
- (المعجم ١٢) الثَّمَرُ يَسْرُقُ بَعْدَ أَنْ يُوَيَّوِيهِ الْجُرْبِينُ
(التحفة ٩) ٦٨٠
- (المعجم ١٣) بَابٌ مَا لَا يَقْطَعُ فِيهِ (التحفة ١٠) ٦٨١
- (المعجم ١٤) بَابٌ قَطَعَ الرَّجُلُ مِنَ السَّارِقِ بَعْدَ الْبِدِّ
(التحفة ١١) ٦٨٢
- (المعجم ١٥) بَابٌ قَطَعَ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ مِنَ السَّارِقِ
(التحفة ١٢) ٦٨٣
- (المعجم ١٦) الْقَطْعُ فِي السَّفَرِ (التحفة ١٣) ٦٨٣
- (المعجم ١٧) حَدُّ الْبُلُوغِ وَذَكَرَ السَّنَ الَّذِي إِذَا بَلَغَهَا
الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ أَقِيمَ عَلَيْهِمَا الْحُدُّ (التحفة ١٤) ٦٨٣
- (المعجم ١٨) تَعْلِيْقُ يَدِ السَّارِقِ فِي عِقَبِهِ (التحفة ١٥) ٦٨٣
- (المعجم ٤٧) كتاب الإيمان وشرائعه (التحفة ٣٠) ٦٨٤
- (المعجم ١) ذِكْرُ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ (التحفة ١) ٦٨٤
- (المعجم ٢) طَعْمُ الْإِيمَانِ (التحفة ٢) ٦٨٤
- (المعجم ٣) حِلَاوَةُ الْإِيمَانِ (التحفة ٣) ٦٨٤
- (المعجم ٤) حِلَاوَةُ الْإِسْلَامِ (التحفة ٤) ٦٨٤
- (المعجم ٥) بَابٌ نَعْتِ الْإِسْلَامِ (التحفة ٥) ٦٨٤
- (المعجم ٦) صِفَةُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ (التحفة ٦) ٦٨٥
- (المعجم ٧) تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ مَا نَشَأُ
قُلُوبَنَا نَسْوَ وَنَسْوَ وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]
(التحفة ٧) ٦٨٥
- (المعجم ٨) صِفَةُ الْمُؤْمِنِ (التحفة ٨) ٦٨٦
- (المعجم ٩) صِفَةُ الْمُسْلِمِ (التحفة ٩) ٦٨٦
- (المعجم ١٠) حَسَنُ إِسْلَامِ الْمَرْءِ (التحفة ١٠) ٦٨٦
- (المعجم ١١) أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ (التحفة ١١) ٦٨٦
- (المعجم ١٢) أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرُ (التحفة ١٢) ٦٨٦
- (المعجم ١٣) عَلَى كَيْفِ بَنِي الْإِسْلَامِ (التحفة ١٣) ٦٨٦
- (المعجم ١٤) بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ (التحفة ١٤) ٦٨٧
- (المعجم ١٥) بَابُ عَلَى مَا يَقَابِلُ النَّاسَ (التحفة ١٥) ٦٨٧
- (المعجم ١٦) بَابُ ذِكْرِ شُعْبِ الْإِيمَانِ (التحفة ١٦) ٦٨٧
- (المعجم ١٧) تَفَاضُلُ أَهْلِ الْإِيمَانِ (التحفة ١٧) ٦٨٧
- (المعجم ١٨) زِيَادَةُ الْإِيمَانِ (التحفة ١٨) ٦٨٨
- (المعجم ١٩) عِلَامَةُ الْإِيمَانِ (التحفة ١٩) ٦٨٨
- (المعجم ٢٠) عِلَامَةُ الْمَنَاقِقِ (التحفة ٢٠) ٦٨٩
- (المعجم ٢١) قِيَامُ رَمَضَانَ (التحفة ٢١) ٦٨٩
- (المعجم ٢٢) قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ (التحفة ٢٢) ٦٩٠
- (المعجم ٢٣) الزُّكَاةُ (التحفة ٢٣) ٦٩٠
- (المعجم ٢٤) الْجِهَادُ (التحفة ٢٤) ٦٩٠
- (المعجم ٢٥) آدَاءُ الْخُمْسِ (التحفة ٢٥) ٦٩٠
- (المعجم ٢٦) شُهُودُ الْجَنَائِزِ (التحفة ٢٦) ٦٩٠
- (المعجم ٢٧) الْحَيَاءُ (التحفة ٢٧) ٦٩١
- (المعجم ٢٨) الدِّينُ يَسِرُ (التحفة ٢٨) ٦٩١
- (المعجم ٢٩) أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (التحفة ٢٩) ٦٩١
- (المعجم ٣٠) الْفِرَارُ بِالَّذِينَ مِنَ الْفِتَنِ (التحفة ٣٠) ٦٩١
- (المعجم ٣١) مِثْلُ الْمَنَاقِقِ (التحفة ٣١) ٦٩١
- (المعجم ٣٢) مِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْ مُؤْمِنٍ وَمَنَاقِقٍ
(التحفة ٣٢) ٦٩١
- (المعجم ٣٣) عِلَامَةُ الْمُؤْمِنِ (التحفة ٣٣) ٦٩١
- (المعجم ٤٨) كتاب الزينة من السنن (التحفة ٣١) ٦٩٢
- (المعجم ١) الْفِطْرَةُ (التحفة ١) ٦٩٢
- (المعجم ٢) إِحْفَاءُ الشَّارِبِ (التحفة ٢) ٦٩٢
- (المعجم ٣) الرَّحِصَةُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ (التحفة ٣) ٦٩٣
- (المعجم ٤) النَّهْيُ عَنِ حَلْقِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا (التحفة ٤) ٦٩٣
- (المعجم ٥) النَّهْيُ عَنِ الْقَرْعِ (التحفة ٥) ٦٩٣
- (المعجم ٦) الْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ (التحفة ٦) ٦٩٣
- (المعجم ٧) التَّرْجُلُ غَيًّا (التحفة ٧) ٦٩٣
- (المعجم ٨) التِّيَامُنُ فِي التَّرْجُلِ (التحفة ٨) ٦٩٤
- (المعجم ٩) اتِّخَاذُ الشَّعْرِ (التحفة ٩) ٦٩٤
- (المعجم ١٠) الذُّوَابُ (التحفة ١٠) ٦٩٤
- (المعجم ١١) تَطْوِيلُ الْجِمَةِ (التحفة ١١) ٦٩٤
- (المعجم ١٢) عَقْدُ اللَّحِيحَةِ (التحفة ١٢) ٦٩٤
- (المعجم ١٣) النَّهْيُ عَنِ نَفْسِ الشَّيْبِ (التحفة ١٣) ٦٩٥
- (المعجم ١٤) الْإِذْنُ بِالْخِضَابِ (التحفة ١٤) ٦٩٥
- (المعجم ١٥) النَّهْيُ عَنِ الْخِضَابِ بِالسَّرَادِ (التحفة ١٥) ٦٩٥
- (المعجم ١٦) الْخِضَابُ بِالْحِنَاءِ وَالْكُتْمِ (التحفة ١٦) ٦٩٥
- (المعجم ١٧) الْخِضَابُ بِالصَّفْرَةِ (التحفة ١٧) ٦٩٦
- (المعجم ١٨) الْخِضَابُ لِلنِّسَاءِ (التحفة ١٨) ٦٩٦
- (المعجم ١٩) كِرَاهِيَةُ رِيحِ الْحِنَاءِ (التحفة ١٩) ٦٩٧
- (المعجم ٢٠) التَّفْتِ (التحفة ٢٠) ٦٩٧
- (المعجم ٢١) وَصْلُ الشَّعْرِ بِالْخُرِّ (التحفة ٢١) ٦٩٧
- (المعجم ٢٢) الْوَاصِلَةُ (التحفة ٢٢) ٦٩٧
- (المعجم ٢٣) الْمَسْتَوْصِلَةُ (التحفة ٢٣) ٦٩٧
- (المعجم ٢٤) الْمَتَمَسِّعَاتُ (التحفة ٢٤) ٦٩٨
- (المعجم ٢٥) الْمَوْتَشِمَاتُ وَذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ مَرَّةٍ وَالشَّيْبِيِّ فِي هَذَا (التحفة ٢٥) ٦٩٨
- (المعجم ٢٦) الْمُتَفَلِّجَاتُ (التحفة ٢٦) ٦٩٩
- (المعجم ٢٧) تَحْرِيمُ الْوَشْرِ (التحفة ٢٧) ٦٩٩
- (المعجم ٢٨) الْكِحْلُ (التحفة ٢٨) ٦٩٩

- ٧١٤ (التحفة ٦٤)
- ٧١٤ (المعجم ١٧) الوصل في الشعر (التحفة ٦٥)
- ٧١٤ (المعجم ٦٨) وصل الشعر بالخرق (التحفة ٦٦)
- ٧١٥ (المعجم ٦٩) لمن الواصلة (التحفة ٦٧)
- ٧١٥ (المعجم ٧٠) لمن الواصلة والمستوصلة (التحفة ٦٨)
- ٧١٥ (المعجم ٧١) لمن الواشمة والموتشمة (التحفة ٦٩)
- ٧١٥ (المعجم ٧٢) لمن المتمصات والمغفلجات (التحفة ٧٠)
- ٧١٥ (المعجم ٧٣) التزعفر (التحفة ٧١)
- ٧١٥ (المعجم ٧٤) الطيب (التحفة ٧٢)
- ٧١٦ (المعجم ٧٥) ذكر أطيب الطيب (التحفة ٧٣)
- ٧١٦ (المعجم ٧٦) تحريم لبس الذهب (التحفة ٧٤)
- ٧١٦ (المعجم ٧٧) النهي عن لبس خاتم الذهب (التحفة ٧٥)
- ٧١٧ (المعجم ٧٨) صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه (التحفة ٧٦)
- ٧١٨ (المعجم ٧٩) موضع الخاتم (التحفة ٧٧)
- ٧١٨ (المعجم ٨٠) موضع الفص (التحفة ٧٨)
- ٧١٨ (المعجم ٨١) طرح الخاتم وترك لبسه (التحفة ٧٩)
- ٧١٨ (المعجم ٨٢) ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها (التحفة ٨٠)
- ٧١٩ (المعجم ٨٣) ذكر الثياب عن لبس الشيراء (التحفة ٨١)
- ٧١٩ (المعجم ٨٤) ذكر الرخصة للنساء في لبس الشيراء (التحفة ٨٢)
- ٧١٩ (المعجم ٨٥) ذكر النهي عن لبس الإستربق (التحفة ٨٣)
- ٧٢٠ (المعجم ٨٦) صفة الإستربق (التحفة ٨٤)
- ٧٢٠ (المعجم ٨٧) ذكر النهي عن لبس الديباج (التحفة ٨٥)
- ٧٢٠ (المعجم ٨٨) لبس الديباج المنسوج بالذهب (التحفة ٨٦)
- ٧٢٠ (المعجم ٨٩) ذكر نسخ ذلك (التحفة ٨٧)
- ٧٢٠ (المعجم ٩٠) التشديد في لبس الحرير وأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة (التحفة ٨٨)
- ٧٢١ (المعجم ٩١) ذكر النهي عن الثياب القسية (التحفة ٨٩)
- ٧٢١ (المعجم ٩٢) الرخصة في لبس الحرير (التحفة ٩٠)
- ٧٢١ (المعجم ٩٣) لبس الحلال (التحفة ٩١)
- ٧٢٢ (المعجم ٩٤) لبس الحيوة (التحفة ٩٢)
- ٧٢٢ (المعجم ٩٥) ذكر النهي عن لبس المعصر (التحفة ٩٣)
- ٧٢٢ (المعجم ٩٦) لبس الخضفر من الثياب (التحفة ٩٤)
- ٧٢٢ (المعجم ٩٧) بآب لبس البرود (التحفة ٩٥)
- ٧٢٢ (المعجم ٩٨) الأمر بلبس البيض من الثياب (التحفة ٩٦)
- ٧٢٣ (المعجم ٩٩) لبس الأقيية (التحفة ٩٧)
- ٧٢٣ (المعجم ١٠٠) لبس السراويل (التحفة ٩٨)
- ٧٢٣ (المعجم ١٠١) التخليط في جزّ الأزار (التحفة ٩٩)
- ٧٢٣ (المعجم ١٠٢) موضع الأزار (التحفة ١٠٠)
- ٧٢٣ (المعجم ١٠٣) ما تحت الكعبين من الأزار (التحفة ١٠١)
- ٧٢٣ (المعجم ١٠٤) إسبال الأزار (التحفة ١٠٢)
- ٧٢٤ (المعجم ١٠٥) ذبول النساء (التحفة ١٠٣)
- ٧٢٤ (المعجم ١٠٦) النهي عن اشتغال الصّماء (التحفة ١٠٤)
- ٧٢٤ (المعجم ١٠٧) النهي عن الاحتباء في ثوب واحد (التحفة ١٠٥)
- ٧٢٥ (المعجم ١٠٨) لبس العمائم الحرقانية (التحفة ١٠٦)
- ٧٢٥ (المعجم ١٠٩) لبس العمائم السود (التحفة ١٠٧)
- ٧٢٥ (المعجم ١١٠) إرخاء طرف العمامة بين الكتفين (التحفة ١٠٨)
- ٧٢٥ (المعجم ١١١) التصاوير (التحفة ١٠٩)
- ٧٢٦ (المعجم ١١٢) ذكر أشد الناس عذاباً (التحفة ١١٠)
- ٧٢٦ (المعجم ١١٣) ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة
- ٦٩٩ (المعجم ٢٩) الدهن (التحفة ٢٩)
- ٦٩٩ (المعجم ٣٠) الزعفران (التحفة ٣٠)
- ٦٩٩ (المعجم ٣١) العنبر (التحفة ٣١)
- ٦٩٩ (المعجم ٣٢) الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء (التحفة ٣٢)
- ٧٠٠ (المعجم ٣٣) أطيب الطيب (التحفة ٣٣)
- ٧٠٠ (المعجم ٣٤) التزعفر والخلوق (التحفة ٣٤)
- ٧٠٠ (المعجم ٣٥) ما يكره للنساء من الطيب (التحفة ٣٥)
- ٧٠١ (المعجم ٣٦) اغتسال المرأة من الطيب (التحفة ٣٦)
- ٧٠١ (المعجم ٣٧) النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور (التحفة ٣٧)
- ٧٠٢ (المعجم ٣٨) البخور (التحفة ٣٨)
- ٧٠٢ (المعجم ٣٩) الكراهية للنساء في إظهار الحلبي والذهب (التحفة ٣٩)
- ٧٠٢ (المعجم ٤٠) تحريم الذهب على الرجال (التحفة ٤٠)
- ٧٠٣ (المعجم ٤١) من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب (التحفة ٤١)
- ٧٠٥ (المعجم ٤٢) الرخصة في خاتم الذهب للرجال (التحفة ٤٢)
- ٧٠٥ (المعجم ٤٣) خاتم الذهب (التحفة ٤٣)
- ٧٠٥ (المعجم ٤٤م) الإخلاف على يحيى بن أبي كثير فيه (التحفة ٤٣)
- ٧٠٧ (المعجم ٤٤) حديث عبيدة (التحفة ٤٣) - ب
- ٧٠٧ (المعجم ٤٥) حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة (التحفة ٤٣) - ج
- ٧٠٨ (المعجم ٤٦) مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة (التحفة ٤٤)
- ٧٠٩ (المعجم ٤٧) صفة خاتم النبي ﷺ (التحفة ٤٥)
- ٧٠٩ (المعجم ٤٨) موضع الخاتم من اليد. ذكر حديث علي وعبد الله بن جعفر (التحفة ٤٦)
- ٧١٠ (المعجم ٤٩) لبس خاتم حديد ملوي عليه بفضة (التحفة ٤٧)
- ٧١٠ (المعجم ٥٠) لبس خاتم صفر (التحفة ٤٨)
- ٧١٠ (المعجم ٥١) قول النبي ﷺ لا تقشوا على خواتمكم عربياً (التحفة ٤٩)
- ٧١٠ (المعجم ٥٢) النهي عن الخاتم في السبابة (التحفة ٥٠)
- ٧١١ (المعجم ٥٣) نزع الخاتم عند دخول الخلاة (التحفة ٥١)
- ٧١١ (المعجم ٥٤) الجلاجل (التحفة ٥٢)
- ٧١٢ آخر كتاب الزينة من السنن
- ٧١٢ كتاب الزينة من المجتبى
- ٧١٢ (المعجم ٥٥) ذكر الفطرة (التحفة ٥٣)
- ٧١٢ (المعجم ٥٦) إطفاء الشوارب وإعفاء اللحية (التحفة ٥٤)
- ٧١٢ (المعجم ٥٧) حلق ردوس الصبيان (التحفة ٥٥)
- ٧١٢ (المعجم ٥٨) ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه (التحفة ٥٦)
- ٧١٣ (المعجم ٥٩) اتخاذ الجملة (التحفة ٥٧)
- ٧١٣ (المعجم ٦٠) تسكين الشعر (التحفة ٥٨)
- ٧١٣ (المعجم ٦١) فرق الشعر (التحفة ٥٩)
- ٧١٣ (المعجم ٦٢) الترجل (التحفة ٦٠)
- ٧١٤ (المعجم ٦٣) التيامن في الترجل (التحفة ٦١)
- ٧١٤ (المعجم ٦٤) الأمر بالخضاب (التحفة ٦٢)
- ٧١٤ (المعجم ٦٥) تصفير اللحية (التحفة ٦٣)
- ٧١٤ (المعجم ٦٦) تصفير اللحية بالورس والزعفران

- ٧٣٦ (التحفة ٢٣)
 (المعجم ٢٥) إشارة الحاكم على الخصم بالصلح
 ٧٣٦ (التحفة ٢٤)
 (المعجم ٢٦) إشارة الحاكم على الخصم بالمغو
 ٧٣٦ (التحفة ٢٥)
 (المعجم ٢٧) إشارة الحاكم بالرفق (التحفة ٢٦)
 ٧٣٦ (المعجم ٢٨) شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم
 ٧٣٧ (التحفة ٢٧)
 (المعجم ٢٩) منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم
 ٧٣٧ حاجة إليه (التحفة ٢٨)
 ٧٣٧ (المعجم ٣٠) القضاء في قليل المال وكثيره (التحفة ٢٩)
 (المعجم ٣١) قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه
 ٧٣٧ (التحفة ٣٠)
 (المعجم ٣٢) النبي عن أن يقضى في قضاء بقضائين
 ٧٣٧ (التحفة ٣١)
 (المعجم ٣٣) ما يقطع القضاء (التحفة ٣٢)
 ٧٣٧ (المعجم ٣٤) بَابُ الْأَدْلِ الْخَصْمِ (التحفة ٣٣)
 ٧٣٨ (المعجم ٣٥) القضاء فيمن لم تكن له بيعة (التحفة ٣٤)
 ٧٣٨ (المعجم ٣٦) عظة الحاكم على اليمين (التحفة ٣٥)
 ٧٣٨ (المعجم ٣٧) كيف يستحلف الحاكم (التحفة ٣٦)
 ٧٣٨ آخر كتاب آداب القاضي
 ٧٣٨ (المعجم ٥٠) كتاب الاستعاذة (التحفة ٣٣)
 (المعجم ١) [باب ما جاء في سورتي المودتين]
 ٧٣٨ (التحفة ١)
 (المعجم ٢) الاستعاذة من قلب لا يخشع (التحفة ٢)
 ٧٤١ (المعجم ٣) الاستعاذة من فتنة الصلبر (التحفة ٣)
 ٧٤١ (المعجم ٤) الاستعاذة من شر السمع والبصر (التحفة ٤)
 ٧٤١ (المعجم ٥) الاستعاذة من الجبن (التحفة ٥)
 ٧٤١ (المعجم ٦) الاستعاذة من البخل (التحفة ٦)
 ٧٤١ (المعجم ٧) الاستعاذة من الهم (التحفة ٧)
 ٧٤٢ (المعجم ٨) الاستعاذة من الحزن (التحفة ٨)
 ٧٤٢ (المعجم ٩) بَابُ الاستعاذة من المغرم والمائم (التحفة ٩)
 (المعجم ١٠) الاستعاذة من شر السمع والبصر
 ٧٤٢ (التحفة ١٠)
 (المعجم ١١) الاستعاذة من شر البصر (التحفة ١١)
 ٧٤٢ (المعجم ١٢) الاستعاذة من الكسل (التحفة ١٢)
 ٧٤٣ (المعجم ١٣) الاستعاذة من العجز (التحفة ١٣)
 ٧٤٣ (المعجم ١٤) الاستعاذة من الذلة (التحفة ١٤)
 ٧٤٣ (المعجم ١٥) الاستعاذة من القلة (التحفة ١٥)
 ٧٤٣ (المعجم ١٦) الاستعاذة من الفقر (التحفة ١٦)
 ٧٤٤ (المعجم ١٧) الاستعاذة من شر فتنة القبر (التحفة ١٧)
 ٧٤٤ (المعجم ١٨) الاستعاذة من نفس لا تشيع (التحفة ١٨)
 ٧٤٤ (المعجم ١٩) الاستعاذة من الجوع (التحفة ١٩)
 ٧٤٤ (المعجم ٢٠) الاستعاذة من الخيانة (التحفة ٢٠)
 (المعجم ٢١) الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء
 ٧٤٤ الأخلاق (التحفة ٢١)
 (المعجم ٢٢) الاستعاذة من المغرم (التحفة ٢٢)
 ٧٤٤ (المعجم ٢٣) الاستعاذة من الدين (التحفة ٢٣)
 ٧٤٥ (المعجم ٢٤) الاستعاذة من غلبة الدين (التحفة ٢٤)
 ٧٤٥ (المعجم ٢٥) الاستعاذة من ضلع الدين (التحفة ٢٥)
 ٧٤٥ (المعجم ٢٦) الاستعاذة من شر فتنة الغنَاء (التحفة ٢٦)
 ٧٤٥ (المعجم ٢٧) الاستعاذة من فتنة الدنيا (التحفة ٢٧)
 ٧٤٦ (المعجم ٢٨) الاستعاذة من شر الذكْر (التحفة ٢٨)
 ٧٢٦ (التحفة ١١١)
 (المعجم ١١٤) ذكر أشد الناس عذابًا (التحفة ١١٢)
 ٧٢٧ (المعجم ١١٥) للحنف (التحفة ١١٣)
 ٧٢٧ (المعجم ١١٦) صفة نعل رسول الله ﷺ (التحفة ١١٤)
 (المعجم ١١٧) ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة
 ٧٢٧ (التحفة ١١٥)
 (المعجم ١١٨) ما جاء في الأنطاع (التحفة ١١٦)
 ٧٢٨ (المعجم ١١٩) اتخاذ الخادم والمركب (التحفة ١١٧)
 ٧٢٨ (المعجم ١٢٠) حلية السيف (التحفة ١١٨)
 ٧٢٨ (المعجم ١٢١) النهي عن الجلوس على الميائير من
 الأرجوان (التحفة ١١٩)
 ٧٢٨ (المعجم ١٢٢) الجلوس على الكراسي (التحفة ١٢٠)
 ٧٢٨ (المعجم ١٢٣) اتخاذ القباب الحمر (التحفة ١٢١)
 ٧٢٩ تمّ كتاب الزينة من كتاب المجتبي
 (المعجم ٤٩) كتاب آداب القضاء (التحفة ٣٢)
 ٧٢٩ (المعجم ١) فضل الحاكم العادل في حكمه (التحفة ١)
 ٧٢٩ (المعجم ٢) الإمام العادل (التحفة ٢)
 ٧٢٩ (المعجم ٣) الإصابة في الحكم (التحفة ٣)
 (المعجم ٤) بَابُ ترك استعمال من يحرص على القضاء
 ٧٢٩ (التحفة ٤)
 (المعجم ٥) النهي عن مسألة الإمارة (التحفة ٥)
 ٧٣٠ (المعجم ٦) استعمال الشراء (التحفة ٦)
 (المعجم ٧) إذا حكموا رجلا فقصي بينهم (التحفة ٧)
 ٧٣٠ (المعجم ٨) النهي عن استعمال النساء في الحكم
 (التحفة ٨)
 ٧٣٠ (المعجم ٩) الحكم بالتشبيه والتنثيل وذكر الاختلاف
 على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس
 (التحفة ٩)
 ٧٣٠ (المعجم ١٠) ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق
 فيه (التحفة ٩) - ألف
 ٧٣١ (المعجم ١١) الحكم باتفاق أهل العلم (التحفة ١٠)
 (المعجم ١٢) تأويل قول الله عز وجل ﴿وَرَبَّنَا لَأَرْجُوكَ
 بِمَا أَتَزَكَّى اللَّهُ فَأَوْفَيْتَكَهُمْ مِنْ أَكْثَرِ زَكَاةِهِمْ﴾ [المائدة: ٤٤]
 (التحفة ١١)
 ٧٣٢ (المعجم ١٣) الحكم بالظاهر (التحفة ١٢)
 ٧٣٣ (المعجم ١٤) حكم الحاكم بعلمه (التحفة ١٣)
 (المعجم ١٥) السمة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا
 يفعله افضل ليستبين الحق (التحفة ١٤)
 ٧٣٣ (المعجم ١٦) نقض الحاكم ما يحكم به غيره ممن هو
 مثله أو أجل منه (التحفة ١٥)
 ٧٣٣ (المعجم ١٧) بَابُ الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق
 (التحفة ١٦)
 ٧٣٤ (المعجم ١٨) ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه
 (التحفة ١٧)
 ٧٣٤ (المعجم ١٩) الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو
 غضبان (التحفة ١٨)
 ٧٣٤ (المعجم ٢٠) حكم الحاكم في داره (التحفة ١٩)
 ٧٣٥ (المعجم ٢١) الاستعلاء (التحفة ٢٠)
 (المعجم ٢٢) صون النساء عن مجلس الحكم
 (التحفة ٢١)
 ٧٣٥ (المعجم ٢٣) توجيه الحاكم إلى من أخير أنه زنى
 (التحفة ٢٢)
 ٧٣٥ (المعجم ٢٤) مصير الحاكم إلى رعيته للصلح بينهم

- (المعجم ٧) خليط الزهو والبسر (التحفة ٧) ٧٥٥
 (المعجم ٨) خليط البسر والرطب (التحفة ٨) ٧٥٥
 (المعجم ٩) خليط البسر والتمر (التحفة ٩) ٧٥٥
 (المعجم ١٠) خليط التمر والزبيب (التحفة ١٠) ٧٥٦
 (المعجم ١١) خليط الرطب والزبيب (التحفة ١١) ٧٥٦
 (المعجم ١٢) خليط البسر والزبيب (التحفة ١٢) ٧٥٦
 (المعجم ١٣) ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين
 وهي ليقوى أحدهما على صاحبه (التحفة ١٣) ٧٥٦
 (المعجم ١٤) الترخيص في ابتداء البسر وحده وشربه قبل
 تغيره في فضيحه (التحفة ١٤) ٧٥٦
 (المعجم ١٥) الرخصة في الابتداء في الأسقية التي يلاث
 على أفواهاها (التحفة ١٥) ٧٥٧
 (المعجم ١٦) الترخيص في ابتداء التمر وحده (التحفة ١٦) ٧٥٧
 (المعجم ١٧) ابتداء الزبيب وحده (التحفة ١٧) ٧٥٧
 (المعجم ١٨) الترخيص في ابتداء البسر وحده (التحفة ١٨) ٧٥٧
 (المعجم ١٩) تأويل قول الله تعالى ﴿وَيَنْبَغِي النَّبِيلَ
 وَالْأَنْبِيَّ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل:
 ٦٧] (التحفة ١٩) ٧٥٧
 (المعجم ٢٠) ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر
 حين نزل تحريمها (التحفة ٢٠) ٧٥٨
 (المعجم ٢١) تحريم الأشربة المسكرة من الأثمار
 والحبوب كانت على اختلاف أجناسها لشاربيها
 (التحفة ٢١) ٧٥٨
 (المعجم ٢٢) إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة
 (التحفة ٢٢) ٧٥٨
 (المعجم ٢٣) تحريم كل شراب أسكر (التحفة ٢٣) ٧٥٩
 (المعجم ٢٤) تفسير البع والمزر (التحفة ٢٤) ٧٦٠
 (المعجم ٢٥) تحريم كل شراب أسكر كثيره (التحفة ٢٥) ٧٦٠
 (المعجم ٢٦) النهي عن نبيذ الجمعة وهو شراب يتخذ من
 الشعير (التحفة ٢٦) ٧٦١
 (المعجم ٢٧) ذكر ما كان ينبذ للنبي ﷺ فيه (التحفة ٢٧)
 ذكر الأوعية التي نهى عن الابتداء فيها دون ما سواها
 ممن لا تشدد أشربتها كاشتداده فيها ٧٦١
 (المعجم ٢٨) باب النهي عن نبيذ الجر مفرداً (التحفة ٢٨) ٧٦١
 (المعجم ٢٩) الجر الأخضر (التحفة ٢٩) ٧٦٢
 (المعجم ٣٠) النهي عن نبيذ الدباء (التحفة ٣٠) ٧٦٢
 (المعجم ٣١) النهي عن نبيذ الدباء والمزفت (التحفة ٣١) ٧٦٢
 (المعجم ٣٢) ذكر النهي عن نبيذ الدباء والحتم والتقير
 (التحفة ٣٢) ٧٦٣
 (المعجم ٣٣) النهي عن نبيذ الدباء والحتم والمزفت
 (التحفة ٣٣) ٧٦٣
 (المعجم ٣٤) ذكر النهي عن نبيذ الدباء والتقير والمقير
 والحتم (التحفة ٣٤) ٧٦٣
 (المعجم ٣٥) المزفت (التحفة ٣٥) ٧٦٤
 (المعجم ٣٦) ذكر الدلالة على النهي للموصوف من
 الأوعية التي تقدم ذكرها كان حتماً لازماً لا على
 تأديب (التحفة ٣٦) ٧٦٤
 (المعجم ٣٧) تفسير الأوعية (التحفة ٣٧) ٧٦٤
 الإذن في الابتداء الذي خصها بعض الروايات التي أتينا
 على ذكرها ٧٦٤
 (المعجم ٣٨) الإذن فيما كان في الأسقية منها
 (التحفة ٣٨) ٧٦٤
 (المعجم ٣٩) الإذن في الجر خاصة (التحفة ٣٩) ٧٦٥
 (المعجم ٤٠) الإذن في شيء منها (التحفة ٤٠) ٧٦٥
 (المعجم ٢٩) الاستعاذة من شر الكفر (التحفة ٢٩) ٧٤٦
 (المعجم ٣٠) الاستعاذة من الضلال (التحفة ٣٠) ٧٤٦
 (المعجم ٣١) الاستعاذة من غلبة العدو (التحفة ٣١) ٧٤٦
 (المعجم ٣٢) الاستعاذة من شامة الأعداء (التحفة ٣٢) ٧٤٦
 (المعجم ٣٣) الاستعاذة من الهرم (التحفة ٣٣) ٧٤٧
 (المعجم ٣٤) الاستعاذة من سوء القضاء (التحفة ٣٤) ٧٤٧
 (المعجم ٣٥) الاستعاذة من درك الشقاء (التحفة ٣٥) ٧٤٧
 (المعجم ٣٦) الاستعاذة من الجنون (التحفة ٣٦) ٧٤٧
 (المعجم ٣٧) الاستعاذة من عين الجان (التحفة ٣٧) ٧٤٧
 (المعجم ٣٨) الاستعاذة من سوء الكبر (التحفة ٣٨) ٧٤٧
 (المعجم ٣٩) الاستعاذة من أردل العمر (التحفة ٣٩) ٧٤٧
 (المعجم ٤٠) الاستعاذة من سوء العمر (التحفة ٤٠) ٧٤٨
 (المعجم ٤١) الاستعاذة من الحرور بعد الكور (التحفة ٤١) ٧٤٨
 (المعجم ٤٢) الاستعاذة من دغوة المظلوم (التحفة ٤٢) ٧٤٨
 (المعجم ٤٣) الاستعاذة من كآبة المنقلب (التحفة ٤٣) ٧٤٨
 (المعجم ٤٤) الاستعاذة من جار سوء (التحفة ٤٤) ٧٤٨
 (المعجم ٤٥) الاستعاذة من غلبة الرجال (التحفة ٤٥) ٧٤٨
 (المعجم ٤٦) الاستعاذة من فتنه الدجال (التحفة ٤٦) ٧٤٩
 (المعجم ٤٧) الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسبح
 الدجال (التحفة ٤٧) ٧٤٩
 (المعجم ٤٨) الاستعاذة من شر شياطين الإنس
 (التحفة ٤٨) ٧٤٩
 (المعجم ٤٩) الاستعاذة من فتنه المحيا (التحفة ٤٩) ٧٤٩
 (المعجم ٥٠) الاستعاذة من فتنه العمات (التحفة ٥٠) ٧٥٠
 (المعجم ٥١) الاستعاذة من عذاب القبر (التحفة ٥١) ٧٥٠
 (المعجم ٥٢) الاستعاذة من فتنه القبر (التحفة ٥٢) ٧٥٠
 (المعجم ٥٣) الاستعاذة من عذاب الله (التحفة ٥٣) ٧٥٠
 (المعجم ٥٤) الاستعاذة من عذاب جهنم (التحفة ٥٤) ٧٥٠
 (المعجم ٥٥) الاستعاذة من عذاب النار (التحفة ٥٥) ٧٥٠
 (المعجم ٥٦) الاستعاذة من حر النار (التحفة ٥٦) ٧٥١
 (المعجم ٥٧) الاستعاذة من شر ما صنع وذكر الاختلاف
 على عبد الله بن بريدة فيه (التحفة ٥٧) ٧٥١
 (المعجم ٥٨) الاستعاذة من شر ما عمل وذكر الاختلاف
 على هلال (التحفة ٥٨) ٧٥١
 (المعجم ٥٩) الاستعاذة من شر ما لم يعمل (التحفة ٥٩) ٧٥٢
 (المعجم ٦٠) الاستعاذة من الخسف (التحفة ٦٠) ٧٥٢
 (المعجم ٦١) الاستعاذة من التردى والهدم (التحفة ٦١) ٧٥٢
 (المعجم ٦٢) الاستعاذة برضاء الله من سخط الله تعالى
 (التحفة ٦٢) ٧٥٢
 (المعجم ٦٣) الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة
 (التحفة ٦٣) ٧٥٣
 (المعجم ٦٤) الاستعاذة من دعاء لا يسمع (التحفة ٦٤) ٧٥٣
 (المعجم ٦٥) الاستعاذة من دعاء لا يستجاب (التحفة ٦٥) ٧٥٣
 (المعجم ٥١) كتاب الأشربة (التحفة ٣٤) ٧٥٤
 (المعجم ١) بَابُ تحريم الخمر (التحفة ١) ٧٥٤
 (المعجم ٢) ذكر الشراب الذي أهرق بتحريم الخمر
 (التحفة ٢) ٧٥٤
 (المعجم ٣) استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر
 (التحفة ٣) ٧٥٤
 (المعجم ٤) نهى البيان عن شرب نبيذ الخليطين الراجعة
 إلى بيان البلع والتمر (التحفة ٤) ٧٥٥
 (المعجم ٥) خليط البلع والزهو (التحفة ٥) ٧٥٥
 (المعجم ٦) خليط الزهو والرطب (التحفة ٦) ٧٥٥

- | | | | |
|-----|--|-----|--|
| ٧٧٢ | (المعجم ٤١) منزلة الخمر (التحفة ٤١) | ٧٦٦ | (المعجم ٤٢) ذكر الروايات المفصلات في شرب الخمر |
| ٧٧٢ | (المعجم ٥٠) الحث على ترك الشبهات (التحفة ٥٠) | ٧٦٦ | (التحفة ٤٢) |
| ٧٧٣ | (المعجم ٥١) الكراهية في بيع الزبيب لمن يتخذة نبيذًا | ٧٦٦ | (المعجم ٤٣) ذكر الرواية المبيّنة عن صلوات شارب |
| ٧٧٣ | (التحفة ٥١) | ٧٦٦ | الخمر (التحفة ٤٣) |
| ٧٧٣ | (المعجم ٥٢) الكراهية في بيع العصير (التحفة ٥٢) | ٧٦٦ | (المعجم ٤٤) ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من |
| ٧٧٣ | (المعجم ٥٣) ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز | ٧٦٧ | ترك الصلوات ومن قتل النفس التي حرم الله ومن |
| ٧٧٣ | (التحفة ٥٣) | ٧٦٧ | وقوع على المحارم (التحفة ٤٤) |
| ٧٧٤ | (المعجم ٥٤) ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز | ٧٦٧ | (المعجم ٤٥) توبة شارب الخمر (التحفة ٤٥) |
| ٧٧٤ | (التحفة ٥٤) | ٧٦٨ | (المعجم ٤٦) الرواية في المدمنين في الخمر (التحفة ٤٦) |
| ٧٧٤ | (المعجم ٥٦) ذكر ما يجوز شربه من الأئبذة وما لا يجوز | ٧٦٨ | (المعجم ٤٧) تغريب شارب الخمر (التحفة ٤٧) |
| ٧٧٤ | (التحفة ٥٥) | ٧٦٨ | (المعجم ٤٨) ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب |
| ٧٧٦ | (المعجم ٥٧) ذكر الاختلاف على إبراهيم في النبيذ | ٧٦٨ | المسكر (التحفة ٤٨) |
| ٧٧٦ | (التحفة ٥٥) - ألف | ٧٦٨ | (المعجم ٤٩) ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب |
| ٧٧٦ | (المعجم ٥٨) ذكر الأشربة المباحة (التحفة ٥٦) | | |